رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تحقيق المراد

في

شرح متن الزاد

لشيخ الحنابلة العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل

رحمه الله رحمة واسعة

قدم له

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

ورئيس مجمع الفقه الدولي

جمعه ورتبه واعتنى به

خالد بن ماجد بن عبد الرحمن الرشيد العمرو

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

دار ابن الجوزي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تحقيق المراد
في
شرح متن الزاد

(ح) خالد ماجد عبد الرحمن الرشيد، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز
تحقيق المراد في شرح متن الزاد. / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل؛ خالد ماجد عبد الرحمن الرشيد.- الرياض، ١٤٣٦هـ
٦٦٩ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٥ ـ ٧٩٩٨ ـ ٠٠١ ـ ٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفقه الحنبلي أ. الرشيد، خالد ماجد عبد الرحمن (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٦/٤٤٥٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
لِلنشرِ والتوزيعِ
المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تحقيق المراد

في

شرح متن الزاد

لِشَيْخِ الحَنَابِلَةِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ عَقِيلٍ

رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

قَدَّمَ لَهُ

مَعَالِي الشَّيْخ الدُّكْتُور

صَالِح بْن فَوزَان الفَوزَان

عُضْوُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ وَعُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ

مَعَالِي الشَّيْخ الدُّكْتُور

صَالِح بْن عَبْدِ اللهِ ابْن حُمَيْد

إِمَامُ وَخَطِيبُ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَعُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ وَرَئِيسُ مَجْمَعِ الفِقْهِ الدَّوْلِيِّ

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ وَاعْتَنَى بِهِ

خَالِد بْن مَاجِد بْن عَبْدِ الرَّحْمَن الرَّشِيد العُمْرو

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلمُسْلِمِينَ

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

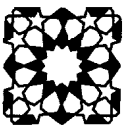

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمةُ الطَّبعةِ الثَّانيةِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الملكِ الحقِّ المبينِ، وصلَّىٰ وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ، إمام المتَّقينَ، وسيِّدِ الأَوَّلينَ والآخرينَ، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

أمَّا بعد:

فهذه النَّشرةُ الثَّانيةُ لشرحِ شيخِنا الفقيه المسند عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ علىٰ (زاد المستقنع)، الموسوم بـ(تحقيق المراد في شرح متن الزَّاد)، وقد صُحِّحَ ما وقف عليه في الشَّكل ونحوه ممَّا يحتاج لتصحيح، وهي الدُّنيا لا يكملُ فيها شيءٌ، ولا يخلو مصنَّفٌ من نشرٍ وطيٍّ.

وزيدت زيادات يسيرة في الأصل والحاشية، كما تحلَّت هذه النَّشرة بتقديم معالي شيخنا الفقيه د. صالح بن عبد الله ابن حميد، مع ما تقدَّم من تشريفٍ بتقديم معالي شيخنا الجليل صالح بن فوزان الفوزان ـ أطال الله بقاءهما، وأدامَ عزَّهما وارتقاءهما ـ.

هذا، وأسأل الله صلاح النِّيَّةِ والعملِ، والتَّوفيقَ والهدايةَ، وأن يتمَّ النَّفعَ، ويعظمَ الأجرَ، وأن يجزي من دعم النَّشرة الأولىٰ والثَّانية خيراً كثيراً،

وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمَّد كلَّما صلَّىٰ عليه المصلُّون، وكلَّما غفلَ عن الصَّلاة عليه الغافلون.

وكتبه

خالد بن ماجد الرشيد العمرو

الأحد غرَّة شعبان ١٤٣٧هـ

حامداً مصلِّياً مسلِّماً

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

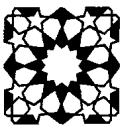

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة العلامة صالح الفوزان

ـ حفظه اللَّه ـ

الحمدُ لله، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه.

وبعد:

فهذا شرحٌ مختصرٌ علىٰ متنِ (الزَّاد) لفضيلة الشيخ العلَّامة/ عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو شرحٌ مفيدٌ مختصرٌ، يُحلِّلُ ألفاظَ المتنِ، ويذكرُ أدلَّةَ الشرحِ مِنَ الكتابِ وَالسُّنَّةِ، فهو شَرْحٌ مُوجَزٌ مُفيدٌ يُعينُ علىٰ فهمِ متنِ (الزَّادِ)، مَعَ وُضُوحٍ في العِبَارَةِ، وَسُهُولَةٍ في التعبيرِ، فَرِحَمَ اللهُ الشيخَ ابنَ عقيل وكتبَ لَهُ الأجرَ، وجزىٰ الشيخ خالدًا خيرًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ علىٰ نبينا مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٦/٢/٢٧هـ

* * *

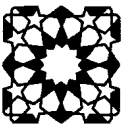

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة معالي الشيخ د. صالح ابن حميد
ـ حفظه اللَّه ـ

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام علىٰ من لا نبيَّ بعده.. **وبعد:**

فالنَّاظر في عطاءات الفقهاء وما بذلوه من جهودٍ لترسية الفقه الإسلاميِّ بقواعده وضوابطه، وما حقَّقوا من رقيٍّ في تناول مسائل العلم وتدوينها في قوالب صياغيَّة أصَّلت الفروع الفقهيَّة وفق قواعد الشَّريعة ومقاصدها، وما سعوا إليه من رسم مناهج الفقه المذهبيِّ الذي أصبح لبنة أساسٍ في بناءِ المتفقِّهِ وصناعةِ الفقيهِ، فإنَّ النَّاظر يدرك بذلك مدىٰ توفيق الله لبعض خلقه في نشر شرعه، ونفع خلقه.

ومن تلك الجهود المبذولة ما بناه فقهاء المذهب الحنبليِّ برجالاته من العلماء الأفذاذ، والفقهاء العباقرة، الذين شيَّدوا قواعد المذهب، وجسَّروا العلاقة بين أصوله وفروعه، في أفانين من التَّأليفات النَّافعة ما بين أصول، وقواعد، وضوابط، ونظائر، وفروق ونحوها ممَّا رسَّخ الفقهَ الحنبليَّ، فكان حاضراً في مراجع الفقهاء المعاصرين ومراجعاتهم؛ رغبة في استيعاب صور فروعِهِ؛ وكشفاً لبراعة توصيفِ فقهائه؛ ودربة علىٰ طرائق استدلالتهم؛ وتمعُّناً في تنزيلهم الدَّلائل علىٰ المسائل.

وما فتئ فقهاء الحنابلة في بيان المذهب ومسائله الفرعية من عصر إلىٰ

عصر، ينقلها الأصاغر عن الأكابر، في جهد مسلسل ينطلق من أصل مدوَّن، وينتهي باختصار متقن، وما بين ذلك من شروح وحواشي، يتجلَّىٰ بها المعنىٰ، وتبين المخصِّصات والمقيِّدات المعتبرة في المذهب، والمبني علىٰ فقه نصوص الوحي، وأصول إمام المذهب وقواعده.

ومن هؤلاء الفقهاء أبو النجاء، موسىٰ بن أحمد الحجاويُّ الصَّالحيُّ الدِّمشقيُّ الحنبليُّ، المتوفىٰ سنة ٩٦٨هـ، فهو مدقِّق بارعٌ، حرَّر مسائل المذهب بكُلِّ إتقانٍ وضبطٍ وسبكٍ في العبارة، له تصانيف جرَّد فيها الصَّحيح من المذهب، وحرَّر فيها المنقولات، وقد تلقَّىٰ الأصحاب والمتفقِّهة من الحنابلة مدوَّناته بالقبول، فاعتنوا بها حفظاً، وشرحاً، ومن تلك المصنَّفات: **(زاد المستقنع في اختصار المقنع)**، والمقنع لصاحبه الفقيه الحنبليِّ، المحقِّقِ المدقِّقِ، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيليِّ المقدسيِّ ثُمَّ الدمشقيِّ، المتوفىٰ سنة ٦٢٠هـ، صاحب المغني «الموسوعة الفقهية المدوَّنة»، وهذا المختصر لم يكن مختصراً يحاكي الأصل من جمع الوجوه بل إنَّ الحجاويَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يلتزم بترتيب الموفَّق في الأصل من حيث انتظام المسائل، كما أنَّه كرر بعض المسائل لمناسبات ظهرت له رَحِمَهُ اللَّهُ، واختصَّ بزوائد من المسائل علىٰ الأصل، وبما إنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ معدود في مجتهدي المذهب فقد كان له جملة من الاختيارات التي خالف فيها صاحب الأصل، وهذه المخالفة لم تخرج عن رواق المذهب الحنبليِّ.

ولسيادة هذا المختصر لدىٰ الحنابلة فقد اعتنوا بشرحه، ومن هذه الشُّروح: شرح العالم الفقيه المسند، شيخ الحنابلة في عصره، عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ، الموسوم بـ: **(تحقيق المراد في شرح متن الزَّاد)**[1]، فقد امتاز هذا الشَّرح بالإرشاد نحو الصناعة الفقهيَّة؛ حيث كان له عناية بذكر النَّظائر، وتفريع المسائل، بكشف مباني بعضها علىٰ بعض، وتجلية

(١) هذا الاسم من وضع المحقّق ـ حفظه الله ـ.

صورها، واستصحاب اختيارات المحقِّقين من فقهاء المذهب، والتَّحميض ببعض اللَّطائف والأشعار والألغاز الفقهيَّة.

وهذا الشَّرح من الشُّروح الماتعة التي أجرىٰ الله فضيلةَ إخراجه برقمِهِ وتنسيقِهِ جمعاً وترتيباً وتحقيقاً علىٰ يد فضيلة الشَّيخ الشَّاب النَّجيب: خالد ابن ماجد بن عبد الرحمٰن الرشيد العمرو، حيث ساق الشَّرح بعبارة منسجمة ممازجة لمتن الزاد؛ درجاً علىٰ جواد الفقهاء في بعض الشُّروح، كصنيع الإمام المبجَّل منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتيِّ الحنبليِّ المصريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه العناية من صور برِّ التِّلميذ بشيخه، فبارك الله في التِّلميذ ونفع به، ورحم الله الشَّيخ وكتبه في عليِّين.

كما أُهيب بطلَّاب العلم والمتفقِّهة العناية بهذا الشَّرح، والاستفادة منه والإفادة، فقد احتوىٰ علىٰ علم جمٍّ، وهو شرحٌ بمثله يُبَزُّ، وتَضربُ له أكبادُ الإبلِ.

سائلاً المولىٰ للجميع الفقه في الدين، والسَّير علىٰ نهج سيد المرسلين، محمَّد بن عبد الله ﷺ، وأن ينفع بنا البلادَ والعبادَ.

كتبه

د. صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

الثُّلاثاء ١٢ رجب ١٤٣٧هـ

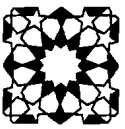

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة أبناء الشيخ عبد الله ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، حيث إنَّ الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنَّما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.

وإنَّ من أولئك العلماء الذين نحسبهم علىٰ خير ولا نزكي علىٰ الله أحدًا: سماحة الوالد الشيخ عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد رزقه الله الاشتغال بالعلم منذ صباه، وتتلمذ علىٰ يد علماء راسخين يعدون مدارس علمية مستقلَّة، وعمل مع بعضهم، ومنهم: العلامة الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، والشيخ المصلح عبد الله بن محمد القرعاوي، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، وقد رشحه مشائخه لتولي القضاء والفتوىٰ والدعوة إلىٰ الله بعد ضم الجزء الجنوبي للمملكة، فكان لما تعلمه وما كسبه من خبرة من هؤلاء العلماء أثرٌ مبارك في الجانب العلمي والعملي من حياته وعمله في الدَّعوة إلىٰ الله والقضاء والفتوىٰ، وكذلك في اللِّجان والمجالس التي اشترك فيها: حيث عمل في مرحلة بناء المملكة العربية السعودية منذ عام (١٣٥٣هـ)، وشارك بهمة في جميع المناصب والمهام التي تولاها، واللجان التي شارك فيها

وعمل في عهد خمسة ملوك، وهم: الملك عبد العزيز، والملك سعود، والملك فيصل، والملك خالد، والملك فهد ـ رحمهم الله ـ، وكان محل تقدير من أولياء الأمور والمشايخ، رحم الله الجميع.

وبعد تقاعده من مجلس القضاء الأعلىٰ عام (١٤٠٦هـ) تفرَّغ تفرغًا تامًّا للتدريس والإفتاء، فتتلمذ علىٰ يديه جمعٌ غفيرٌ، منهم من برز في تحصيله وتخصصه حتَّىٰ صار وزيرًا أو قاضيًا أو أستاذًا أو مسؤولًا في الدولة، ومنهم من برز من خلال تخصصه في التدريس أو التأليف، وأسهم في الحركة العلمية داخل المملكة أو خارجها.

ومما منَّ الله به علىٰ الوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنَّهُ كان في هذا العصر من أعلىٰ الناس سندًا بالسماع المتصل إلىٰ رسول الله ﷺ، وقد توافد عليه العلماء وطلاب علم الحديث من داخل وخارج المملكة ليأخذوا عنه هذا السند العالي، ويحضروا مجالس السماع التي كان يقيمها داخل المملكة وخارجها، وقد قرئت عليه كثير من الدواوين والأجزاء الحديثية، من أهمها: مسند الإمام أحمد، والصحيحان، وقد أجاز عددًا كبيرًا من طلبة العلم، أما دروسه في الفقه والأصلين واللغة فقد كانت شغله الشاغل طيلة حياته رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا التأليف فلم يتجه إليه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لأسباب، منها: انشغاله بالقضاء والإفتاء ثم تفرغه لتدريس الطلاب بعد تقاعده.

ورغم ذلك فقد طبعت للوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعض الآثار العلمية التي لم يسع لإخراجها، وإنما خرجت بعد إلحاح من بعض أبنائه وتلاميذه، وقد بلغت بضعة عشر مؤلفًا.

وإنَّ من أبرز ما تميَّز به الوالد علمي الفقه بالأحكام عامة والفقه بمذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ خاصةً حيث كان من أبرز قرنائه ومعاصريه فقهًا في مذهب الإمام أحمد، وقد شهد له بذلك أقرانه، ومنهم العالم المحقق الشيخ عبد الله ابن دهيش ـ رئيس المحكمة الكبرىٰ في مكة المكرمة ـ الذي أطلق

علىٰ الوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لقب «شيخ الحنابلة»، وكثيرًا ما كنت أحضر مناقشات مطولة بين فضيلة الوالد والشيخ عبد الله بن دهيش ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حيث يتعجب حاضر مناقشاتهما من مصابرتهما وجلدهما عليها، وقد تبين لي فيها حرص الشيخ عبد الله بن دهيش علىٰ معرفة رأي الوالد في الرَّاجح عنده في المسائل التي يناقشانها، وقد أثر هذا المعنىٰ عن شيخ الوالد العلامة عبد الرحمٰن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم، والعلامة الشيخ عبد الله ابن حميد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهما من أكثر من لازمهما الوالد في الإفتاء والقضاء، وكذا الشيخ محمد العبودي ـ حفظه الله ـ.

ورغم ذلك لم يتصدَّ الوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ للتأليف في الفقه أو تحشيةِ كتاب أو شرحه، رغم مقدرته علىٰ ذٰلك، وإنما تفرغ بعد تقاعده للعبادة وتدريس تلاميذه شتىٰ الفنون، ومنها المتون والشروح الفقهية المطولة، وكان يملي علىٰ تلاميذه ما يعنُّ له من تعليقات وشروح وفوائد، ويعلق بعضها علىٰ نسخته التي يدرس منها، ولمكانته العلمية فقد تقاطر عليه طلاب العلم من داخل المملكة وخارجها، واستفادوا منه علمًا وخلقًا، ومنهم من ألف ما استفاده من الوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حتىٰ بلغت مؤلفاتهم بضعة عشر مؤلفًا، وقد نشر مصرف الراجحي من أشهر الآثار العلمية للوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في اثني عشر مجلدًا بالإضافة لما نشر مستقلًا.

وإن من أنجب من تتلمذ علىٰ فضيلة الوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ واكتسب منه حصيلة فقهية متميزة: فضيلة الشيخ خالد بن ماجد بن عبد الرحمٰن الرُّشيد العمرو ـ المدرِّس في جامعة الامام محمد ابن سعود وخطيب جامع خالد بن الوليد في حي الملك عبد الله بمدينة الرياض ـ الذي لازم الوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ملازمة جادَّةً ودوَّنَ كثيرًا من تعليقاته وشروحه الفقهية خصوصًا علىٰ متن «زاد المستقنع» وقد جمعَ حصيلةً كبيرةً منها، وقد دعته همَّته ورغبته في نشر العلم والحفاظ علىٰ التراث الفقهي لفضيلة الوالد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إلىٰ نشر ما جمعه كشرح لزاد المستقنع

تحت مسمًّىٰ «تحقيق المراد في شرح متن الزَّاد»، وقد جاء هذا الشرح في مجلَّدٍ كبيرٍ في حدود سبع مئة صفحة، وبلغ في استقصاء المسائل والحجم ما يقارب «الروض المربع» للبهوتي؛ فللَّه الحمد.

وبهذا العمل المبارك سدَّ الشيخ خالد ثغرة كان ينبغي علىٰ أبناء فضيلة الوالد وتلاميذه أن يسدوها، فجزاه الله عنا وعن والدنا وتلاميذه خير الجزاء، ونفع بعمله هٰذا، وتقبله، وألقىٰ له القبول.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن عقيل

نيابة عن أبناء الشيخ عبد الله ابن عقيل

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

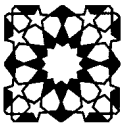

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كثيرًا كما أمرَ، والصَّلاةُ والسَّلَامُ علىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَخِيرتِهِ مِنَ البَشَرِ، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ علىٰ السُّنَّةِ والأثَرِ.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا شَرْحُ (**زاد المستقنع**) لِشَيخِنَا العَلَّامَةِ القُدْوَةِ، مُفِيدِ الطالِبِينَ، المُعَمَّرِ في طَاعَةِ رَبِّ العالمينَ، أبي عبدِ الرحمٰن عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل ـ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ في عِلِيينَ ـ.

وَقَدْ نَفَعَ اللهُ بعلومِهِ، وَأَجْرَىٰ علىٰ يَدَيهِ تَحْرِيرَ مَنْطُوقِ الفِقْهِ وَمَفْهُومِهِ، فَقَدْ كانَ في فِقْهِ المذهَبِ لا يُجَارَىٰ ولا يُبَارَىٰ، إليهِ فيهِ الغاية وَعِنْدَهُ منهُ النِّهاية، مَعَ فِقْهِ نَفْسٍ وَتَتَبُّعٍ للدَّليل والقول بمقتضاه، في زَمَنٍ التَّحقيقُ فيهِ قد استدبرَ، والتَّخليطُ قد استنسرَ.

أتحفَ مَنْ كَانَ للمذهَبِ مِنَ الطَّالبينَ بِمَا يَسُرُّ الناظرينَ، فَقَدْ طَالَتْ مُمَارَسَتُهُ لِكُتُبِ المذهَبِ وَأَدْمَنَ النظرَ فيها، فكان المقدَّمَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا في دِرَايةِ المذهَبِ وَمُصَنَّفَاتِهِ، خَبَرَ أبعادَهُ، وَسَبَرَ أغوارَهُ.

كَانَ لَيِّنَ العريكَةِ، طَلْقَ المحيَّا، كَريمَ النَّفْسِ، العِلْمُ مِلءُ إهابِهِ، والأدَبُ يمشي في رِكَابِهِ.

وَهَبَهُ اللهُ ـ جلَّ وعلا ـ عُمْرًا مَدِيدًا، وَعَقْلًا رَشِيدًا، وَرَأيًا سَدِيدًا، وَذِكْرًا حَمِيدًا، وَعِلْمًا مُفِيدًا.

لَمْ تَرَ عيني مِثْلَهُ في بَذْلِ العِلْمِ، فَقَدْ كانَ يُقْرَأُ عليهِ في الفنونِ عَامَّةً، وفي الفِقْهِ خاصَّةً: الفَجْرَ، والضُّحَىٰ والظُّهْرَ، والعَصْرَ، والمغْرِبَ، والعِشَاءَ،

واستمرَّ علىٰ ذلكَ مع صيام وقيام، وبرٍّ وصدقة وإحسان إلىٰ أنْ أَدْبرَتْ أيَّامُهُ، وَوَافَاهُ حِمَامُهُ.

كانَ يَجْمَعُ وَسَامَةً في مَنْظَرِهِ، وَزِينَةً في مَلْبَسِهِ، وَطَلَاقَةً في مَجْلِسِهِ، قَدْ ضَرَبَ في الأَدَبِ بِسِهَامٍ.

وكانَ كَرِيمًا مِضيافًا، يُقِيمُ وليمَةً كُلَّ أسبوعٍ منذُ عُقُودٍ، أوصىٰ أبناءَهُ بالاستمرارِ علىٰ هذا الخُلُقِ النَّبيلِ، وَهُمْ مُلْتَزِمُونَ بذلكَ ـ وَفَّقَهُمْ اللهُ ـ.

كَمَا أنَّهُ كَانَ حَكِيمًا في تَوجِيهِهِ، صَادِقًا في نُصْحِهِ، فأذكرُ أنَّ شبابًا أتوهُ وَسَأَلُوهُ عَنْ أُمُورٍ لا تعنيهِمْ ولا ينتفعونَ بها مِنْ بَعْضِ الـمُدْلَهِمَّاتِ التي لا يَتَصَدَّىٰ لها إلَّا الكبار مِنْ أهلِ العلمِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ الشَّيخُ وَسَأَلَهُمْ عَنْ شُرُوطِ الوُضُوءِ، فَلَمْ يستطيعُوا عَدَّهَا!

فَقَالَ لَهُمْ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : «احضرُوا مَعَنَا الدَّرْسَ، وانشغلُوا بِمَا ينفعكم ـ بارَكَ اللهُ فيكُمْ ـ».

وَقَدْ جَمَعَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لشيخِنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بينَ نَفْعِ الدِّرَايَةِ وَشَرَفِ الرِّوايَةِ، فَهُوَ مُلْحِقُ الأَحْفَادِ بالأَجْدَادِ، وَبِإِسْنَادِهِ شَرُفَتْ نَجْدٌ علىٰ كثيرٍ مِنَ البلادِ، فَمِنْ أسانيدِهِ العالية: روايتُهُ عن شيخِهِ عليِّ بنِ ناصرٍ أبو وادي، عَنْ شيخِ المحدِّثِينَ في الهِنْدِ نذيرِ حسين الدِّهلويِّ بسندِهِ المعلومِ.

هذا مَعَ ما كانَ عليهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ العنايةِ باللُّغةِ والأَدَبِ، وذلكَ ظاهِرٌ في كَلامِهِ، فألفاظُهُ رائِقَةٌ، وَمَعَانِيهِ فَائِقَةٌ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ حِينَ يَتَنَاثَرُ مِنْ فِيهِ دُرُّهُ.

وبالجُمْلَةِ: فَقَدْ كانَ غُرَّةً في وَجْهِ الدَّهْرِ، وَدُرَّةً في تَاجِ الفَخْرِ، وَإِنِّي مِنْ بِحَارِ عِلْمِهِ مُغْتَرِفٌ، وَبِفَضْلِهِ مُعْتَرِفٌ[1].

ولما دُفِنَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ حَضَرَنِي قَولُ أبي الطَّيِّبِ:

---

(١) يُنظر في ترجمة شيخنا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «فتح الجليل» للشيخ محمد زياد التكلة ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ وَقَدْ أجادَ فيهِ وأفادَ، والسيرة الذاتية المطبوعة ضمن «مجموع المراسلات» بعناية الشيخ بلال بن محمود الجزائري ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ.

ما كُنتُ أحسبُ قَبْلَ دَفْنِكَ في الثَّرَىٰ أنَّ الكَواكِبَ في التُّرَابِ تغورُ

وأمَّا المشروحُ فَهُوَ مَتْنٌ مَتِينٌ، عُمْدَةٌ عِنْدَ السَّادَةِ الحنابِلَةِ، حوىٰ مِنَ المسائلِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ آلافٍ في المنطوقِ ومثلَهَا في المفهومِ فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ أشياخِنَا منهم الشَّارِحُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

قَالَ ابنُ قاسِمٍ: (عَكَفَ علىٰ الاستفادَةِ مِنْهُ المبتدي والمنتهي، وَصَارَ يُحْفَظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ).

وَقِيلَ قَدِيمًا: «مَنْ حَفِظَ الزَّاد ـ حَكَمَ بينَ العِبَادِ».

وَهُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ وَكَثُرَ عِلْمُهُ، جَمَعَ فأوعىٰ، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوعًا.

وَأَحْسَبُ ـ مَعَ كَثْرَةِ شُرُوحِ هذا المتن ـ أنَّ في هذا الشَّرْحِ ما يعزُّ نَظِيرُهُ، وَيَنْدُرُ وُجُودُهُ، فَقَدْ أبانَ فيهِ شيخُنَا عَنْ عِلْمٍ كالبَحْرِ الزَّاخِرِ، وَفَضْلٍ يُفْحِمُ مَنْ في فَضْلِهِ يُكابِرُ.

فَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ:

العنايةُ بِمُنَاسَبَاتِ الكُتُبِ والأبوابِ، وَضَمُّ النظيرِ إلىٰ نظيرِهِ، وبناءُ المسائلِ بعضِهَا علىٰ بَعْضٍ، وتصويبُ النُّسَخِ المطبوعَةِ مِنَ المتنِ، واستدرَاكٌ علىٰ البهوتي في فَهْمِ كَلَامِ الماتِنِ، واستدرَاكٌ علىٰ الماتِنِ، وَتَعَقُّبٌ علىٰ بَعْضِ مَنْ استدرَكَ علىٰ الماتِنِ، مَعَ العناية باختياراتِ شيخِ الإسلام وابنِ القيِّم وابنِ سعدي، وبيان ما خَالَفَ فيهِ الماتِنُ المذهَبَ، كما أنَّهُ حوىٰ جُمْلَةً حَسَنَةً مِنَ الألغازِ واللَّطَائِفِ والأشعارِ والحَوادِثِ القَضَائِيَّةِ.

فَمِنْ أمثلَةِ ذلكَ قولُهُ:

ـ (كَرَّرَ الماتِنُ هذهِ المسألةَ... هذا قيدٌ لا حاجةَ إليهِ... يُغني مفهومُ الجملةِ السابقةِ عن منطوقِ هذه الجملة...).

ـ (ما تختصُّ بِهِ الإبلُ... ما تختصُّ بِهِ الجبيرةُ... ما تختصُّ بِهِ النافلَةُ...).

ـ (أنواعُ الإدراكاتِ... أنواعُ الضَّمَانِ...).

ـ (تكونُ المرأةُ علىٰ النصف مِنَ الرَّجُلِ في خمسَةِ مواضعَ...).

ـ (جميعُ الأحكامِ تأتي علىٰ استقبالِ القبلَةِ، فَتَارَةً يَجِبُ، وَتَارَةً يَحْرُمُ، وَتَارَةً يُسْتَحَبُّ، وَتَارَةً يُكْرَهُ، وَتَارَةً يُباحُ).

ـ (لا يُسْتَحَبُّ تنشيفُ الأعضاءِ مِنَ الماءِ إلَّا في مَوضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ:...).

ـ (عَدَّهَا في الإقناعِ أحسنَ مِنْ هذا العَدِّ..).

ـ (ليسَ في الصَّلاةِ مَوضِعٌ يُسْتَحَبُّ فيهِ تَفْرِيجُ الأصابِعِ إلَّا هذا الموضع:...).

ـ (البِقَاعُ أربعٌ: مشعَرٌ حرامٌ، ومشعرٌ ليسَ بحرامٍ، وحرامٌ ليسَ بمشعَرٍ، وليسَ بمشعرٍ ولا حرامٍ...).

ـ (أُصُولُ الفرائضِ ثَلَاثُ آياتٍ وحديثٌ...)

ـ (مسألَةُ «طفل الأنابيب» ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ قبل قرونٍ وهيَ:...).

ـ (الفقهاءُ يذكرونَ السِّقْطَ في بابِ كذا وفي بابِ كذا...).

ـ هَلْ مَرَّ بِهِ في القَضَاءِ قَضِيَّةُ رَجْمٍ أو لعانٍ أو قَسَامَةٍ؟

ـ (مَثَّلَ المؤَلِّفُ في آخِرِ مِثَالٍ بالخَاتَمِ إيذانًا مِنْهُ بِخَتْمِ الكِتَابِ).

مَعَ حكاياتٍ عن الحجَّاج والمأمون.... وَمُقَارَنَةٍ بينَ (الزَّادِ) و(الدليل) في فوائدَ أُخَر.

وَقَدْ عمدتُ إلىٰ أوسعِ ما وَقَفْتُ عليهِ مِنْ شُرُوحِ شيخنا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (للزَّادِ) فاعتمدتُهُ أَصْلًا، وَكُنْتُ حَاضِرًا ذلكَ الشَّرْحَ كامِلًا ـ والحمدُ للهِ ـ، ثُمَّ زِدْتُ عليهِ مِنَ الشُّرُوحِ الأُخْرَىٰ زيادات ليستْ كثيرة، وَجَعَلْتُ المتنَ بينَ قوسينِ، والشَّرْحَ مُنْسَبِكٌ مَعَهُ في عبارةٍ واحدةٍ ـ كما هي عادَة شيخنا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، وَخَرَّجْتُ الأحاديثَ، وَعَزَوتُ النُّقُولَ، واجتهدتُ في ضَبْطِ النَّصِّ مِنَ المتنِ

والشَّرْحِ وخدمتِهِ، وتحويلِ ما وَقَعَ في الشَّرْحِ مِنَ الألفاظِ العاميَّةِ إلىٰ الفصيحِ، وَلَمْ أعزُ اختيارات العلَّامة ابن سعديٍّ إلىٰ مُصَنَّفَاتِهِ لأمرينِ:

الأوَّل: أنَّ الشَّارِحَ مِنْ أعلَمِ النَّاسِ بِهِ، وأضبطِهِمْ لاختياراتِهِ.

الثَّاني: أنَّ بعض تلك الاختيارات ليستْ في كُتُبِ ابنِ سعديٍّ ـ حسب اطِّلاعي القاصر ـ.

وَسَمَّيتُهُ: «**تحقيقَ المرادِ في شَرْحِ مَتْنِ الزَّادِ**».

واللهَ أسألُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ، وأنْ يجمعَنَا بشيخِنَا في مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ وَدَارِ كَرَامَتِهِ، وأنْ يُبَارِكَ في عِلْمِهِ وذُرِّيتِهِ، وعلىٰ اللهِ الكريمِ اعتمادي، وإليهِ تفويضي واستنادي.

أبكيكَ يا مِشْعَلَ التَّقوىٰ إذا نُسِخَتْ ... شَمسُ النَّهَارِ بليلٍ غائِبِ القَمَرِ

وكتبَهُ

خالد بن ماجدِ بنِ عبد الرَّحمٰنِ الرُّشَيدُ العَمْرو

حامدًا مصليًا مسلمًا

٨ شوَّال ١٤٣٥[1]

* * *

(١) من عجيب الموافقات أنَّ تاريخ فراغي مِنَ الكتابِ يُوافِقُ تاريخ وفاةِ شيخنا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، فَقَدْ تُوفي ظُهْرَ الثلاثاء ٨ شوَّال ١٤٣٢هـ ـ أسبغَ اللهُ عليهِ شآبيبَ الرحمةِ والغفرانِ ـ.

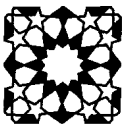

الإسنادُ إلى الْمَتْنِ

وَقَعَتْ لي روايةُ «**زاد المستقنع**» قِرَاءَةً وَسَمَاعًا وإجازَةً عَنْ جماعَةٍ مِنْ شُيوخِ العِلْمِ وَحَمَلَةِ الرِّوايَةِ:

فأخبرَنَا بِهِ الشَّارِحُ عبدُ الله بن عبد العزيز ابن عقيل ـ قراءَةَ بَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ مِنْ أَوَّلِهِ إلىٰ آخرِهِ ـ، أخبرنا عبدُ الحَقِّ بنُ عبدِ الواحدِ الهاشميُّ ـ إجازَةً ـ، عَنْ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ البغداديِّ، عَنْ عبدِ الرحمٰن بنِ حسن بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ التَّميميِّ، عَنْ جَدِّهِ الشيخ محمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ ابنِ سيف الشَّمريِّ، عن أبي المواهبِ بنِ عبدِ الباقي البعليِّ، أخبرَنَا أبي، عَنْ منصور بنِ يونس البهوتِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ المرداويِّ ويحيىٰ بنِ موسىٰ الحجَّاويِّ، عن المصنِّفِ.

وأنبأنا عبدُ الرحمٰن بن سعد العيَّافُ، أخبرَنَا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حمدان، أخبرَنَا عبدُ اللهِ العنقريُّ، عن مُحَمَّدِ بـنِ إبراهيمَ ابنِ محمودٍ، عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسَنٍ بِهِ.

وأنبأنا العَيَّافُ، أخبرنا ابنُ حمدان، أخبرَنَا سعدُ بنُ حمدِ ابنِ عتيقٍ، أخبرَنَا أحمدُ ابنُ عيسىٰ، أخبرَنَا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ حسنٍ ـ إجازَةً إنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا ـ بِهِ.

وأخبرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبد الرحمٰنِ بنِ إسحاقَ آل الشيخ ـ عاليًا دَرَجَةً ـ، أخبرَنَا سعدُ بنُ حمدِ ابنِ عتيـقٍ، أخبرَنَا أحمدُ بـنُ إبراهيمَ بنِ عيسىٰ، عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسنٍ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ بالسَنَدِ المتقدِّمِ.

وأخبرَنَا ابنُ إسحاق ـ عاليًا دَرَجَتَينِ ـ، أخبرَنَا حمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فارسٍ، عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حسنٍ آل الشيخ بِهِ.

وَكُلُّ هذه الأسانيد مُسَلْسَلَةٌ بالحَنَابِلَةِ، إلَّا أوَّلَهَا؛ فَلَمْ يَكُنْ عبدُ الحَقِّ الهاشميُّ حَنْبَلِيًّا، وَعَامَّةُ رواة هذه الأسانيد نَجْدِيُّونَ وَشَامِيُّونَ.

إجازة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإسناد من الدين، ومن خصائص شريعة سيّد المرسلين، ولولاه لراج الوضع عند المُبطلين، ولقال مَن شاء ما شاء من غير مستند ولا يقين، وصلّى الله وسلّم على أفضل المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى أن الإجازة من أهم مقاصد سلفنا الصالحين، والرواية بها معتبرة عند المحدّثين، وقد رُوي عن إمامنا: الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: «طلبُ الإسناد العالي سُنّةٌ عمّن سَلَف»، وقال الإمام محمد بن أسلم الطوسي: «قُرْب الإسناد قُرْبٌ»، أو: قُرْبةٌ من الله تعالى».

ولذلك فقد سمت همة فضيلة الشيخ خالد بن أحمد بن عبد الرحمن الصمدي

أن ينتظم في سلك السلف الصالحين، من أئمة علم الحديث الشريف وغيره من سائر علوم الدين، وطلب مني أن أجيزه بمروياتي عن مشايخي، ولا سيما شيخنا المعمر علي بن ناصر أبو وادي، المولود سنة ١٣٧٣، والمتوفى في عُنَيزة سنة ١٣٦١، فاعتذرتُ أولاً بأنني لستُ أهلاً لأنْ أُجاز فضلاً عن أن أُجيز، ولمّا ألَحّ عليّ رجعتُ إلى طلبه، تلبيةً لرغبته، وأملاً في الانتظام في سلك أئمة الحديث، ورجاء الدخول في زمرة مَن دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنضرة والرحمة، ورجاء دعوة صالحة منه ومن غيره ممن يطّلع على هذه الإجازة.

وقد أجزته ولساني حالي يقول:

وإذا أَجَزْتُ مع القصور فإنني	أرجو التشبه بالذين أجازوا
السابقين إلى الحقيقة منهجاً	سبقوا إلى غُرَف الجِنان ففازوا

وفي الحقيقة أن الإسناد علم شريف، تُحفظ به الآثار، وتُنقل به الأخبار، ويميّز بين صحيحها وسقيمها، وقديماً قيل:

ومَنْ لا تُربّيه الرجالُ وتَنْقِه	لبناً لها قد دَرّ من ثدي قُدْسِه
فذلكَ لقيطٌ ماله نسبُ الولا	ولا يتعدى طورَ أبنائه جنسِه

وعليه فقد أجزتُ فضيلة الشيخ المذكور بهذا الثبت، وبما تصح لي روايته من مقروء ومسموع وإجازة وغيرها؛ إجازةً عامة بشرطها المعتبر عند أهل الأثر.

لِمُلْتَمِسي شرعَ النبيِّ محمد	عليه صلاةُ الله ما طلع الفجرُ
أجزتُ لكم ما قد سألتم بشرطه	روايةَ صدقٍ لا يخالطُه هجرُ
لتروه عني، واذكروني بدعوة	أفوزُ بها يوماً ويبقى لكم أجرُ

هذا، وإني أوصي فضيلة الشيخ المجاز بتقوى الله، والدأب في نشر وتعليم الكتاب والسنة، والعمل بما يعلم؛ فإنه من عَمِلَ بما عَلِم أورثه الله علمَ ما لم يعلم، كما أوصيه بالمواظبة على الآداب الشرعية، والدعوة إلى الله، والدعاء الصالح له ولنا ولوالدينا وعموم المسلمين.

قال ذلك الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، حامداً الله، مصلياً ومسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه.

والحمد لله رب العالمين

الرياض: ٥/ ١٤٣١/٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

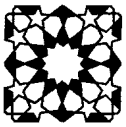

بسم الله الرحمن الرحيم

(**الحمدُ للهِ حَمْدًا لا ينفَدُ**)؛ أي: لا ينتهي، (**أفضلَ ما ينبغي أنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ علىٰ أفضلِ الْمُصْطَفَيـنَ محمَّدٍ**)، جمعُ مصطفىٰ، (**وعلىٰ آلهِ وأصحابهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ**).

(**أمَّا بعدُ، فهذا**) كتابٌ (**مُخْتَصَرٌ في الفقهِ مِنْ مُقْنِعِ الإمامِ الْموفَّقِ أبي محمَّدٍ، علىٰ قولٍ واحِدٍ**) بخلاف أصله (**المقنع**) فإنَّهُ يذكرُ فيه القولينِ والوجهينِ والروايتينِ. (**وهوَ الراجِحُ في مذهَب أحمدَ**) والترجيحُ هنا ليسَ المرادُ بهِ الاختيار مِنْ جهةِ الدليل، إنَّما يريدُ الراجحَ في تحريرِ المذهبِ، ويُراجع في طريقةِ ذلكَ التحرير مقدمة الإنصاف.

(**وَرُبَّمَا حَذَفْتُ منهُ مسائلَ نادرةَ الوقوعِ**) قد أحسن في ذلك، فإنَّ هذه المسائل النادرة تُشْغِلُ الناسَ دونَ ثمرةٍ.

(**وزِدْتُ ما علىٰ مثلِهِ يُعْتَمَدُ**) فلَهُ زياداتٌ علىٰ أصلِهِ، اشتغلنا ببحثها قديمًا، كما جرَّدَهَا الشيخُ عبد الرحمٰن العسكر[1].

(**إذ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، والأسبابُ الْمثبِّطَةُ عَنْ نيلِ الْمرادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعَ صِغَرِ حجمِهِ حوىٰ ما يُغني عن التطويل**) هذا صحيحٌ، فالذي يحفظُهُ عن ظهرِ قلبٍ، ويفهمُهُ منطوقًا ومفهومًا، يكون فقيهًا في زماننا هذا.

وهذا المتن المبارك لَمْ يُسَمِّهِ مؤلِّفُهُ (زادَ المستقنعِ) بل ذكرَ أنَّهُ مختصرٌ

---

(١) في تحقيقِهِ لمتن (الزَّاد) ـ جزاهُ اللهُ خيرًا ـ.

في الفقهِ مِنْ مقنعِ الإمامِ أبي مُحَمَّدٍ، وتسميتُهُ (زادَ المستقنعِ) هو مِنَ الشُّرَّاحِ أو النُّسَّاخِ.

و(الزَّادُ) هو: الذي يَتَزَوَّدُهُ المسَافِرُ، ويكونُ قليلًا بالنسبةِ إلىٰ باقي الطعامِ.

و(المستقنعُ) هو: القنوعُ الذي ليسَ بكثيرِ الطَمَعِ.

وأصلُ هذا المتن (**المقنع**) هو للموفَّقِ، والموفَّقُ ابنُ قدامة هو شيخُ المذهَبِ، وهو والمجد[1] يقال لهما: (**الشيخان**)، وإذا اتفقا علىٰ قولٍ صارَ المذهَبُ عند الأصحابِ.

والإمامُ أحمد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لَمْ يؤلِّفْ في الفقه، وكان إذا سُئِلَ يقولُ: لا تُقَلِّدُوني ولا تُقَلِّدُوا فلانًا ولا فلانًا ولكن خذوا مِنْ حيثُ أخذنا[2].

ولمَّا كانَ أصحابُ الإمامِ أحمدَ كثرًا تَحَصَّلَتْ عنهُ فتاوىٰ كثيرة، فلمَّا توفي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بقيت هذه المسائل عندَ أصحابها، ثُمَّ قامَ بعد ذلك أبو بكرٍ الخلَّالُ بِتَتَبُّعِ مسائلِ الإمامِ أحمدَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، ثُمَّ جمعَهَا في كتابٍ كبيرٍ اسمهُ: (جامعُ الخلَّالِ)، ولو وُجِدَ لكفىٰ الناسَ ولكنَّهُ معَ الأسفِ فُقِدَ، وَوُجِدَتْ منهُ أجزاءُ، وَوُجِدَتْ (مسائلُ الإمامِ أحمدَ لأبي داودَ)، و(مسائلُ الإمامِ أحمدَ لابنهِ عبدِ اللهِ)، و(مسائلُ الإمامِ أحمدَ لابنِ هانئٍ) وغيرِهَا.

ثُمَّ أتىٰ بعد ذلكَ الخِرَقِيُّ واختصرَ هذه المسائل، وهذَّبَهَا في مُخْتَصَرٍ معروفٍ بـ(**مختصرِ الخرقي**)، وهو كتابٌ جَيِّدٌ مباركٌ، أقبلَ عليهِ الناسُ، وشرحَهُ الموفَّقُ في خمسةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، وهو: (المغني)، وشرحَهُ الزركشيُّ وحقَّقَ شرحَهُ الشيخُ عبدُ الله ابنُ جبرين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، وعاشَ الناسُ دهرًا علىٰ كتابِ

(١) ابنُ تيميةَ صاحبُ (المُحرَّرِ).
(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٢٦١).

الخِرَقِيِّ يُدَرِّسُونَهُ ويحفظونَهُ حتَّىٰ قيلَ: إنَّهُ وُضِعَ عليهِ قريبٌ مِنْ ثلاثِ مئةِ كتابٍ ما بينَ اختصارٍ، أو شرحٍ، أو تعليقٍ، أو نظمٍ.

ثُمَّ بعدَ ما يقاربُ ثلاث مئة سنة ظَهَرَ الموفَّقُ، وَتَبَحَّرَ في العلومِ، وصارتْ لَهُ اجتهاداتٌ واختياراتٌ، وألَّفَ: (**المغني**)، و(**الكافي**)، و(**المقنع**)، و(**العمدة**)، و(**الروضة**) وغيرِ ذلكَ.

فلمَّا رأىٰ الناسُ ترتيبَ (**المقنعِ**) أعجبَهُمْ، وأخذوا بهِ، وانصرفُوا عن (**مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ**) وألَّفَ الناسُ علىٰ (**المقنعِ**) عِدَّةَ مُؤلَّفَاتٍ؛ كالتعاليقِ والشروحِ والمختصراتِ والمنظوماتِ، وَمَكَثَ الناسُ علىٰ هذا قرابةَ ثلاث مئة سنةٍ أخرىٰ.

ثُمَّ ظَهَرَ الحجَّاويُّ وهو علَّامَةٌ مِنْ أفقهِ أهلِ زمانِهِ، تَبَحَّرَ في الفقهِ، وألَّفَ كتابَ (**الإقناع**) وهو أوسَعُ متنٍ عندنا في الفقهِ، شرحَهُ الشيخُ منصور البهوتي في (**كشَّافِ القِنَاع**).

وألَّفَ ـ أي: الحَجَّاوي ـ (**مُخْتَصَرَ المقنعِ**) فعكَفَ عليه الناسُ دَهْرًا، وَوَضَعَ عليهِ الشيخُ منصور البهوتي شرحَهُ (**الروضَ المربع**)، وعلَّقَ عليهِ الشيخُ عبدُ الله أبا بطين حاشيةً، وبعدَهُ علَّقَ عليهِ الشيخُ عبدُ الله العنقري حاشيةً، وبعدَهُ علَّقَ عليهِ الشيخُ عبدُ الرحمٰن ابنُ قاسمٍ حاشيةً، وهي أوسعُهُنَّ وأحسنُهُنَّ.

(**ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، وهو حسبُنَا وَنِعْمَ الوكيلِ**).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الطهارةِ

الدِّينُ عقيدةٌ وشريعةٌ، فالعقيدةُ ما تضمَّنَتْهُ أركانُ الإيمانِ، والشريعةُ ما تضمَّنَتْهُ أركانُ الإسلامِ، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ يتكلَّمون في العبادات عن الأركان الأربعة: الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحجِّ، وأمَّا الشَّهادتانِ فيتكلَّمُ عنهما علماءُ العقيدة، حيثُ يُبَيِّنُونَ تحقيقَ التَّوحيدِ.

والفقهاءُ جعلوا الفقهَ أربعةَ أقسامٍ ـ اصطلاحًا ـ:

الرُّبُعُ الأوَّلُ: في العباداتِ.

والرُّبُعُ الثَّاني: في المعاملاتِ.

والرُّبُعُ الثالِثُ: في الأنكحَةِ وما يترتَّبُ عليها.

والرُّبُعُ الرابعُ: في الجناياتِ وما يترتَّبُ عليها.

وأهمُّ العباداتِ بعدَ الشهادتينِ: (الصلاةُ) لذا يبدأونَ بها، والصلاةُ لها شروطٌ وأهمُّ شروطِهَا: الطهارةُ، والقاعدة: يُبْدَأُ بالشَّرْطِ قبلَ المشرُوطِ = فلهذا بدأَ بكتابِ الطهارةِ، **(وهيَ)**؛ أي: تعريفُهَا: **(ارتفاعُ الحَدَثِ وما في معناهُ، وزوالُ الخبَثِ)**.

عبَّروا عن **(الحدث)** بالارتفاعِ؛ لأنَّهُ معنًىٰ مِنَ المعاني، وعبَّروا عن **(الخبث)** بالزوال؛ لأنَّ لَهُ جِرْمًا، فلو عَكَسَ فقال: (زوالُ الحَدَثِ وارتفاعُ الخَبَثِ) لما صَحَّ، فالفقهاءُ دقيقونَ فيما يُعَبِّرُونَ.

وقولُهُ: **(وما في معناه)**: هل الضميرُ فيهِ يعودُ علىٰ (الحَدَثِ) فنقول: وما في معنىٰ الحدث؟ أمْ علىٰ (الارتفاع) فنقولُ: وما في معنىٰ ارتفاعِ الحَدَثِ؟

الصحيحُ: أنَّهُ يعودُ علىٰ ارتفاعِ الحَدَثِ، فارتفاعُ الحَدَثِ يحصل إذا توضأَ.

وارتفاع ما في معناه هو: إذا جدَّدَ وضوءَهُ دونَ حَدَثٍ، فلو أنَّ رجلًا توضأَ لصلاةِ الظُهْرِ ثُمَّ صلَّىٰ وبقيَ طاهرًا إلىٰ صلاةِ العصرِ فتوضأَ، فنقولُ: وضوءك الأوَّلُ رفعٌ للحَدَثِ، ووضوءك الثَّاني في معنىٰ رفعِ الحَدَثِ.

(الْمياهُ ثلاثةٌ) أقسامٍ:

الأوَّلُ: (طَهُورٌ، لا يرفعُ الحَدَثَ، ولا يزيلُ النَّجَسَ الطارئَ غيرُهُ)، دَلَّ علىٰ أنَّ النَّجَسَ نوعانِ: طارئٌ، وغيرُ طارئٍ، أمَّا الطارئُ فهو: أنْ يكونَ شيئًا طاهرًا وتنجَّسَ.

وأمَّا غيرُ الطارئِ فهو: النَّجِسُ نجاسةً عينيَّةً ذاتيَّةً.

مثالُ الأوَّلِ: جِلْدُ الشاةِ الميتةِ إذا دُبِغَ طَهُرَ.

ومثالُ الثَّاني: جِلْدُ الكلبِ لو غسلتَهُ بمياهِ البحارِ لَمْ يطهُرْ.

(وهوَ)؛ أي: الطَّهُورُ **(الباقي علىٰ خلقتِهِ)** التي خلقَهُ اللهُ عليها.

ثُمَّ قسَّمَ التغيُّر إلىٰ قسمينِ:

تغيُّرٌ مؤثِّرٌ، وتغيُّرٌ غيرُ مؤثِّرٍ.

فقال: **(فإنْ تغيَّرَ)**؛ أي: الماءُ الطَّهُورُ **(بغيرِ مُمازِجٍ كقِطَعِ كافورٍ، وَدُهْنٍ، أو بملحٍ مائيٍ، أو سُخِّنَ بنَجِسٍ كُرِهَ)**، فهذهِ مهما اختلَطَتْ بالماءِ فإنَّهَا لا تمتزِجُ بهِ، بلْ يُمْكِنُ فصلُهَا عنهُ، وهذا النوع يبقىٰ طهورًا، لكن تُكْرَهُ الطهارَةُ بهِ.

النوعُ الثَّاني مِنَ التغيُّرِ:

(وَإنْ تغيَّرَ بمكثِهِ) في قِرْبَةٍ أو بئرٍ أو غيرِ ذلكَ، **(أو بما يشقُّ صونُ الماءِ عنهُ، مِنْ نابتٍ فيهِ)** كورقِ الطُحْلُبِ ونحوِهِ، **(أو وَرَقِ شَجَرٍ)** تسفي بهِ الرياحُ بغيرِ اختيارٍ، **(أو بمجاورةِ ميتةٍ، أو سُخِّنَ بالشمسِ، أو بطاهرٍ لَمْ يُكْرَهْ)**.

(وَإنْ استُعمِلَ في طهارةٍ مُستحَبَّةٍ كتجديدِ وضوءٍ، وغُسْلِ جمعةٍ، وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ كُرِهَ)، قال ابنُ قاسمٍ في حاشيتِهِ: «ظاهرُ الفروعِ والمنتهىٰ

والإنصاف عَدَمُ الكراهة»[١].

وهنا دَقِّقْ نظرَكَ في تقسيمِ المؤلِّفِ، فإنَّهُ قالَ في القسم الأوَّلِ: كُرِهَ.

ثُمَّ في القسمِ الثَّاني: لَمْ يُكْرَهْ.

ثُمَّ في القسمِ الثالِثِ: كُرِهَ!

واعتُرِضَ عليهِ في صنيعِهِ هذا، فلو جَمَعَ المكروهَ في مَحَلٍّ واحدٍ لكان أولىٰ.

والصَّحيحُ أنَّ كُلَّ هذهِ الأقسامِ طاهِرَةٌ مُطَهِّرَةٌ لا يُكْرَهُ استعمالُهَا.

(وَإنْ بَلَغَ قُلَّتينِ ـ وهو) الماءُ **(الكثيرُ)** في اصطلاحِهِمْ. **(وهما)**؛ أي: القُلَّتَانِ: **(خمسُ مئةِ رطلٍ عراقيٍّ تقريبًا ـ فخالطَتْهُ نجاسَةٌ غيرُ بَولِ آدميٍّ أو عَذِرَتِهِ الْمائعَةِ فَلَمْ تُغَيِّرْهُ أَو خالَطَهُ البَولُ أو العَذِرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كمصانعِ طريقِ مكَّةَ)**، وقد وضعتها زبيدة زوجة هارون الرشيد ما بين بغداد ومكة، آبار إذا مرَّت عليها القوافل استقت منها، **(فـ)** هو **(طهورٌ)**.

والأصلُ في ذلكَ حديثُ: **(إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)**، وفي متن هذا الحديث وإسناده إشكالاتٌ كثيرة[٢].

---

(١) (١/ ٦٩).

(٢) رواهُ ابنُ أبي شيبةَ (٢/ ١٣٩ ـ ١٥٣٤) ـ ومن طريقِهِ ابنُ حِبَّانَ (١٢٤٩) والحاكِمُ (١/ ٢٢٤) والدَّارقطنيُّ (٢)، وعبدُ بنُ حميدٍ (٨١٧)، وأبو داودَ (٦٣)، والنسائيُّ (٥٢)، وابنُ خزيمةَ (٩٢)، والبيهقيُّ (١/ ٣٩٣) من طريق أبي أسامةَ حمَّادِ بنِ أسامةَ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ، عن **مُحَمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ**، عن **عبدِ الله** بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّاب، عن أبيهِ بهِ مرفوعًا.

واختُلِفَ فيه علىٰ ثلاثَةِ أوجُهٍ:

فرواهُ الشافعيُّ في مسندِهِ (١/ ٧)، وابنُ الجارودِ (٤٤)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٥٣)، والدَّارقطنيُّ (٣)، والحاكِمُ (١/ ٢٢٥)، والبيهقيُّ (١/ ٣٩٣) كلُّهُمْ مِنْ طريق أبي أسامةَ ـ إلَّا الشافعيَّ لَمْ يُسَمِّهِ ـ عن الوليدِ، عن **مُحَمَّدِ بنِ عبَّادِ بنِ جعفرٍ**، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، عن أبيهِ بهِ مرفوعًا.

قال الحاكِمُ: «هكذا رواهُ الشافعيُّ عن (الثقةِ) وهو أبو أسامةَ بلا شَكٍّ». =

= ورواهُ الحاكم (١/ ٢٢٦)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٩٤) من حديث أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر جميعًا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه به مرفوعًا.

فهذه ثلاثة أوجه في شيخ الوليد، مال إلىٰ ترجيحِ الوجه الأوَّلِ أبو حاتمٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ. (العلل ١/ ٥٤٦)، وصوَّبَهُ ابنُ منده.

وصوَّبَ أنَّهُ عن محمد بن عبَّاد بنِ جعفرٍ: أبو داود بعد أنْ رواهُ من طريق محمد بن جعفر بن الزبير.

وذهب إلىٰ أنَّ الوجهينِ محفوظانِ الدَّارقطنيُّ (السُّنن ١/ ١٣)، والحاكِمُ (١/ ٢٢٦)، والبيهقيُّ (١/ ٣٩٤) في آخرين.

بقيَ في رواية الوليد اختلافٌ آخر، وهو أنَّ النسائيَّ (٣٢٨) وابنَ خزيمة (٩٢) رويا الحديث من طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن **عبيد الله** ـ المصغَّر ـ ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعًا.

وابنُ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ وابنُ عبَّادِ بنِ جعفرٍ ثقتانِ، وعبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ثقتانِ.

وتابعَ الوليدَ مُحَمَّدُ بنُ إسحاقٍ فرواهُ عن مُحَمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبيه به مرفوعًا، أخرجَهُ من هذا الوجه ابنُ أبي شيبة (٢/ ١٣٨ «١٥٣٣»)، والإمامُ أحمد (٨/ ٢١١ «٤٦٠٥»)، والدَّارميُّ (٧٥٨)، وأبو داودَ (٦٤)، والترمذيُّ (٦٧)، وابنُ ماجه (٥١٧)، والدَّارقطنيُّ (١٦)، والبيهقيُّ (١/ ٣٩٤)، وإعلالُ هذا الطريق بعنعنة ابن إسحاق ليسَ بسديدٍ، فإنَّهُ قد صرَّحَ بالتحديثِ في رواية الدَّارقطنيِّ، ثُمَّ إنَّهُ لَمْ يتفرَّدْ بلْ هو متابعٌ.

وتابَعَ مُحَمَّدَ بنَ جعفرٍ عاصِمُ بنُ المنذرِ، فرواه حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصم، عن عبيد الله، عن أبيه به مرفوعًا.

واختُلِفَ في متنهِ علىٰ حمَّاد:

فرواه عنه بالشَكِّ: (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا):

وكيعٌ كما عند الإمامِ أحمدَ (٨/ ٣٧٤ «٤٧٥٣»)، وابنِ ماجه (٥١٨).

وعفَّانُ بنُ مسلمٍ في رواية الإمامِ أحمدَ عنهُ (١٠/ ١٠٠ «٥٨٥٥»).

وزيدُ بنُ الحُبابِ عند أبي عبيدٍ في (الطهورِ ١٦٦).

وَهُدْبَةُ بنُ خالدٍ وإبراهيمُ بن الحجَّاجِ كما عندَ الدَّارقطنيِّ (٢٤)، والحاكِمِ (١/ ٢٢٧)، والبيهقيِّ (١/ ٣٩٦).

ويزيدُ بنُ هارون في رواية الحَسَنِ بنِ الصبَّاحِ عنه كما عند الدَّارقطنيِّ (٢٢). =

.....

= ورواهُ من غير ذكر الثلاث:
أبو الوليد الطيالسي كما عند عبدِ بنِ حميدٍ (٨١٨).
وعفَّانُ بنُ مسلمٍ في رواية الحسَنِ الزعفرانيِّ عنه كما عند الدَّارقطنيِّ (٢٥).
وموسىٰ بن إسماعيل كما عند أبي داود (٦٥)، والدَّارقطنيِّ (٢٧)، والبيهقيِّ (١/ ٣٩٦).
وعبيدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ كما عند الدَّاقطنيِّ (٢٧).
وبشرُ بنُ السَّري كما عند الدَّارقطنيِّ (٢٦).
ويزيدُ بنُ هارونَ في رواية أبي مسعودٍ أحمدَ بنِ الفُراتِ عنهُ كما عند الدَّارقطنيِّ (٢٣).
ويعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ كما عند الدَّارقطنيِّ (٢٦).
والعلاءُ بنُ عبد الجبار كما عند الدَّارقطنيِّ (٢٦).
وظاهرُ صنيعِ الدَّارقطنيِّ (١/ ٢١) ترجيحُ روايةِ الجزم، وقد قال البيهقيُّ: وروايةُ الجماعة الذينَ لَمْ يشكُّوا أولىٰ بالصوابِ. (السنن ١/ ٣٩٦)، وكذلك صوَّب رواية مَنْ لَمْ يشكَّ ابنُ عبد الهادي (١/ ١٨).
وقد سُئِلَ ابنُ معينٍ عن طريق حمَّاد بن سلمة هذا فقال: «هذا جيِّدُ الإسناد».
فقيل له: إنَّ ابنَ عليَّةَ لَمْ يرفعهُ؟
فقالَ: «وإن لَمْ يحفظهُ ابنُ عليَّةَ فالحديثُ جيِّدُ الإسنادِ وهو أحسَنُ من حديثِ الوليد بن كثيرٍ» (تاريخ الدُّوري ٤/ ٢٤٠).
وقد أشار إلىٰ إعلاله بالوقف أبو داود (٦٥)، والدَّارقطنيُّ (السنن ١/ ١٩ ـ العلل ١٢/ ٤٣٦)؛ فإنَّ حمَّاد بنَ زيدٍ وإسماعيلَ بن عليَّة روياه عن عاصم موقوفًا علىٰ ابن عمرَ ـ ﷺ ـ.
وللخبرِ طريقٌ آخر وهو ما رواه الدَّارقطنيُّ (٢٩)، والبيهقيُّ (١/ ٢٦٢) من طريق محمَّدِ بنِ كثيرٍ المصيصيِّ، عن زائدةَ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ مرفوعًا، ولا يَصِحُّ بهذا الطريق؛ فإنَّ محمَّدًا قد خالفَهُ معاويةُ بنُ عمروٍ ـ وهو أوثقُ منهُ وأضبطُ ـ فرواه عن زائدة، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ موقوفًا كما عند الدَّارقطني (٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٦٢)، وقد صوَّب الوقف الدَّارقطنيُّ (العلل ١٢/ ٣٧٢)، والبيهقيُّ، وليث هو ابن أبي سليم، مشهورُ الضعفِ.
وليسَ في تحديدِ القِلال مُسْنَدٌ صحيحٌ، وما رواهُ ابنُ عديٍّ (٨/ ٨١ ـ ٨٢) مرفوعًا: (والقلة أربعُ آصع)، و:(إذا بلغَ الماء قُلَّتينِ مِنْ قلالِ هَجَرٍ) هي زياداتٌ باطلَةٌ، والحملُ فيها علىٰ المغيرةِ بنِ سِقْلابٍ. =

وقد اختلفوا في معناه: فمنهم من قال: (لم يحمل الخبث)؛ أي: يعجز عن حمله فيكون نجسًا.

ومنهم من قال: أي: لا يضرُّه ذلك الخبث[1].

= وقد قالَ أبو الحسن الدَّارقطنيُّ: «التوقيتُ غيرُ ثابتٍ». (العلل ١٢/ ٣٧٣).
والحاصل: أنَّ الحديث أعلَّهُ بالاضطرابِ: إسماعيلُ القاضي (الاستذكار ١/ ١٦١)، وابنُ عبدِ البر (التمهيد ١/ ١٥٢)، وابنُ العربيِّ (أحكام القرآن ٣/ ٤٣٩)، وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ القيِّم في (تهذيب السنن ١/ ١٥٢)، وقد أطال في هذا الحديث وأتىٰ بدرر، ونَقَلَ عن المزيِّ وشيخِ الإسلام ترجيحَ وقفهِ.
وصحَّحَ الحديث جماعةٌ متوافرون من أهل العلم من السَّلف والخلف، فصحَّحَهُ الإمامُ الشافعيُّ (الأم ١٠/ ٨٩)، والإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بن راهويه (جامع الترمذي٦٧)، وأبو عبيدٍ (الطهور ص٢٣٦)، وجوَّد بعض طرقه ابنُ معين كما مرَّ، وصحَّحَهُ الطحاويُّ (التلخيص الحبير ١/ ٢٨)، وابنُ خزيمةَ (٩٢)، والدَّارقطنيُّ، وابنُ حبَّانَ، والحاكِمُ، والبيهقيُّ، والخطابيُّ وقال: «وكفىٰ شاهدًا علىٰ صِحَّتِهِ أنَّ نجومَ الأرض مِنْ أهلِ الحديثِ قد صَحَّحَوهُ وقالوا به، وهم القدوةُ وعليهم المعوَّلُ في هذا الباب». (معالِمُ السُنَنِ ١/ ٣٦).
وكذلك صَحَّحَهُ ابنُ منده (التلخيص الحبير ١/ ٢٨)، وابنُ حزم (المحلَّىٰ ١/ ١٥٠)، وعبدُ الواحد المقدسيُّ في جزءٍ لهُ مطبوع رَدَّ فيه علىٰ ابنِ عَبد البر، وعبدُ الحق (الأحكام الوسطىٰ ١/ ١٥٤)، والنوويُّ (المجموع ١/ ١١٢)، والعلائيُّ في جزءٍ لَهُ مطبوع، وابنُ عبد الهادي (تنقيح التحقيق ١/ ١٨)، وابنُ دقيق العيد (الإمام ١/ ٢٠٠)، وابنُ الملقِّن (البدر ١/ ٤٠٤)، وابنُ حجرٍ (التلخيص١/ ٢٧) في آخرين من أهل العلم.
وقد اختلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث، ففي موضعٍ سُئِلَ عن صحَّة الحديث فقال: «أكثرُ أهل العلم بالحديث علىٰ أنَّه حديثٌ حسنٌ يُحتجُّ بهِ». (الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٢١٥).
ورجَّح وقفه في موضعٍ. (الفتاوي ٢١/ ٣٥).
وتوقَّف في صحته في موضعٍ. (الفتاوي ٢٠/ ٥٢٠).
وبهذا يتبين معنىٰ قول الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: (وفي متن هذا الحديث وإسناده إشكالات).
والله أعلم.

(١) قال الحافظ ابنُ حجرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: قولُهُ (**لَمْ يحملِ الخبثَ**) معناهُ: لَمْ ينجُسْ بوقوعِ =

والماءُ إذا بَلَغَ قُلَّتينِ وخالطتْهُ نجاسةٌ فغيَّرتْهُ فهو نَجِسٌ بلا إشكالٍ.

وإذا لَمْ تُغَيِّرْهُ أيضًا فلا إشكال أنَّهُ طاهِرٌ.

لكن إذا كان دونَ قُلَّتينِ وسقطَتْ فيه نجاسَةٌ وَلَمْ تغيِّرْهُ فالمذهَبُ أنَّهُ نَجِسٌ بمجرَّدِ الملاقاة، والقولُ الصَّحيحُ أنَّهُ طاهِرٌ؛ لأنَّ العبرةَ بتغيِّرِ طعمِهِ أو ريحِهِ، أو لونِهِ.

وقال ابن جرَّاح[1] في تحديدِ القُلَّتينِ:

والقُلَّتانِ عَشْرَةٌ مِنَ التَّنَكْ كما أتىٰ تحريرُهُ مِنْ غيرِ شَكّْ

(ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) ـ بخلافِ المرأةِ ـ ماءٌ **(طَهُورٌ يسيرٌ)**، وضابِطُ اليسيرِ عندهُمْ: أنْ يكونَ أقلَّ مِنْ قُلَّتينِ، كانَتْ قَدْ **(خَلَتْ بِهِ امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عنْ حَدَثٍ)**، فلو كانَ أحدٌ يراها لَمْ يؤثِّرْ ذلكَ، ودليلُهُمْ علىٰ هذا حديثُ: (نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أنْ يتوضأَ الرَّجُلُ بفضلِ طهورِ المرأةِ، وأن تتوضأَ المرأةُ بفضلِ طهورِ الرَّجُلِ، وليغترفا جميعًا)[2].

= النجاسَةِ فيه كما فسره في الرواية الأخرىٰ التي رواها أبو داود، وابن حبان، وغيرهما: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لَمْ ينجُسْ**» والتقدير: لا يقبَلُ النجاسَةَ بل يدفعها عن نفسِهِ، ولو كان المعنىٰ: أنَّه يَضْعُفُ عن حملها لَمْ يكن للتقييد بالقُلَّتينِ معنىٰ، فإنَّ ما دونهما أولىٰ بذلك، وقيل: معناهُ لا يقبَلُ حكمَ النجاسة كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]؛ أي: لَمْ يقبلوا حُكْمَهَا. (التلخيص١/ ٣٥).

(١) هو: فقيه الكويت الشيخ العلامة: محمد بن سليمان بن عبد الله ابن جرَّاح، تُوفِّي سنة ١٤١٧هـ، رحمه الله رحمةً واسعة.

(٢) روي في ذلك ثلاثةُ أحاديثَ:

الأوَّلُ: هو ما أخرجَهُ الطيالسيُّ (١٣٤٨) ـ ومن طريقه أبو داود (٨٢)، وابنُ حبَّانَ (١٢٦٠)، والبيهقيُّ (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ـ، والإمامُ أحمد (٢٩/ ٤٠٥ «١٧٨٦٣»)، وابنُ ماجه (٣٧٣)، والدَّارقطنيُّ (١٤٢)، والطبرانيُّ (٣١٥٦) من طريق عاصم الأحول، عن أبي حاجبٍ، عن الحكم بن عمرو الغفاريِّ قال: نَهَىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ أن يتوضأَ الرَّجُلُ بفضلِ وضوءِ المرأةِ. =

= ورواهُ ابنُ أبي شيبة (١/ ٣٥١ «٣٥٦»)، والإمامُ أحمد (٣٤/ ٢٥٢ «٢٠٦٥٥»)، والطبرانيُّ (٣١٥٤) من طريق سليمان التيمي، عن أبي حاجبٍ، عن رجل من غفار من أصحاب النبيِّ ـ ﷺ ـ فذكرَهُ مرفوعًا.

والمبهَمُ هو: الحَكَمُ فقدْ أوردَهُ الإمامُ أحمدُ في مسند (الحكم)، وكذا فعلَ الطبرانيُّ.

وأبو حاجبٍ هو: سوادَةُ بنُ عاصمٍ العَنَزيُّ، وثَّقَهُ ابنُ معينٍ والنسائيُّ، وقال أبو حاتم: «شيخٌ»، وذكره ابن حبَّان فيِ (الثقات)، وقال: «ربَّما أخطأ». ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٩٢)، الثقات (٤/ ٣٤١)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٣٠).

وقدْ ذكرَ الذهبيُّ أنَّهُ تبين لَهُ بالاستقراء أنَّ مَنْ يقولُ فيه أبو حاتم: «شيخ»، أو: «يكتب حديثه» أنَّهُ عندَهُ ليسَ بحجَّة. (الميزان ٢/ ٣٨٥).

وخالفَ سليمانَ وعاصمًا عِمْرَانُ بنُ حُدَيرٍ ـ وهو ثقةٌ ثبتٌ ـ فرواهُ عن أبي حاجبٍ، عن الحكمِ موقوفًا كما عند ابن أبي شيبة (٣٥٧)، وتابعَهُ علىٰ رواية الوقفِ غزوانُ بنُ جريرٍ كما ذكرَ الدَّارقطنيُّ في السنن (١/ ٨٢).

وقد سألَ الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: «ليسَ بصحيحٍ». (العلل الكبير ص٤٠).

ومالَ الدَّارقطنيُ إلىٰ إعلالِهِ بالوقفِ.

وقالَ ابن منده: «هذا حديثٌ لا يثبتُ من جهةِ السَّنَدِ».

ولمَّا ذكرَهُ أبو عمر ابنُ عبد البر قال: «الآثارُ في الكراهية في هذا البابِ مُضطربَةٌ لا تقومُ بها حُجَّةٌ، والآثار الصِّحاحُ هي الواردة بالإباحة». (الاستذكار ١/ ١٧٠).

ونقلَ النوويُّ اتفَّاقَ الحفَّاظِ علىٰ ضعفِ الخبر فتعقَّبَهُ ابنُ حجرٍ. (الفتح ١/ ٣٠٠).

وأغربَ البيهقيُّ فقال: «إن كان صحيحًا فمنسوخٌ بإجماعِ الحُجَّةِ علىٰ خلافِهِ». (المعرفة ١/ ٤٩٦).

وقالَ البغويُّ: «وَلَمْ يكنْ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ يُصَحِّحُ حديثَ الحكمِ بنِ عمروٍ وإن ثبتَ فمنسوخٌ». (شرح السُّنَّة ٢/ ٢٨).

وممَّا يزيدُ ضعفَ الخبرِ أنَّ ابنَ الأثير قال في الحكم بن عمروٍ: «في صُحْبَتِهِ نظرٌ». (أسد الغابة ١/ ١٣١).

تنبيه: ظَنَّ الشيخ أحمد شاكر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وتبعَهُ جماعة: أنَّ إبهامَ الصَّحابي إنَّما هو مِنَ الطيالسيِّ، فيذكرُهُ تارةً ويبهمُهُ تارةً، وفي هذا نظرٌ، وقد تبيَّن ممَّا تقدَّم من طرق الخبر أنَّ ذلك من سوادة.

* **الحديثُ الثَّاني:** ما رواهُ ابنُ ماجه (٧٤)، والدَّارقطنيُّ (٤١٧)، وأبو يعلىٰ =

= (١٥٦٤)، والطبرانيُّ في الأوسط (٣٧٤١)، والبيهقيُّ (١/ ٢٩٦) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجِس قال: نَهَىٰ رسول الله ـ ﷺ ـ أن يغتسل الرَّجُلُ بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرَّجل، ولكن يشرعان جميعًا.
ولا يَصِحُّ من هذا الوجه، فقد رواهُ الدَّارقطنيُّ (٤١٨) ـ ومن طريقه البيهقيُّ (١/ ٢٩٧) ـ من حديث شعبة، عن عاصم، عن ابن سَرْجِس موقوفًا ولفظه: «تتوضأُ المرأةُ وتغتسِلُ من فضل غسل الرَّجُلِ وطهورِهِ، ولا يتوضأُ الرَّجُلُ بفضلِ غسلِ المرأةِ ولا طهورها».
قال البخاريُّ: «حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ». (العلل الكبير ص٤٠).
وقال الدَّارقطنيُّ: «وهذا موقوفٌ صحيحٌ وهو أولىٰ بالصَّوابِ».
وكذلك صوَّبَ وقفَهُ البيهقيُّ، وأعلَّ المرفوعَ ابنُ ماجه، والطبرانيُّ، خلافًا لابنِ القطَّان. (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٥).
تنبيهٌ: بحديث الحكم وموقوف ابن سرجس: يُعلم أنَّ إنكارَ بعضِ أهلِ العلم علىٰ الأصحاب منعهُمْ وضوءَ الرَّجُلِ بفضل المرأةِ وعدم منعهم وضوء المرأة بفضل الرَّجل ليس في محلِّهِ، وأنه هو تعقُّبٌ متعقَّبٌ؛ فحديثُ الحكم ليس فيه إلَّا النهيُ عن وضوء الرجل بفضل المرأة، وفي موقوف ابن سرجس التَّصريح بجواز وضوءِ المرأة بفضلِ الرَّجُلِ، وهذا أذكرُهُ لا للاختيار وإنَّما لبيان مأخذِ السَّادَةِ الحنابلةِ، والمستند الذي يتكئون عليه، والله أعلم.
* **الحديثُ الثالِثُ**: ما رواه الإمام أحمد (٢٨/ ٢٣٣ «١٧٠١١»)، وأبو داود (٨١) ـ ومن طريقه البيهقيُّ (١/ ٢٩٤) ـ، والنسائيُّ (٢٣٨) من حديث داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري، عن رجل من أصحاب النبيِّ ـ ﷺ ـ فذكرَهُ مرفوعًا.
ورجالُهُ ثقات، إلَّا أنَّه معلولٌ؛ فإنَّ داود كوفي تفرَّدَ بهِ ـ وهو مِمَّن يشملُهُ اسمُ الثقةِ ـ عن حميدٍ وهو بصريٌ فأين أصحابُ حُمَيدٍ عن هذا الحديث مع مسيسِ الحاجَةِ إليهِ؟!
قالَ ابنُ المنذر: «حديثُ داود الأودي حديثٌ منكرٌ، ولا يُدرىٰ محفوظٌ أمْ لا؟!.» (الأوسط ١/ ٣٣٢).
وكذلكَ أعلَّهُ البيهقيُّ فقال: «منقطعٌ، وداودُ ينفرِدُ بهِ وَلَمْ يحتجَّ به صاحبا الصحيح، والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصحُّ فالمصيرُ إليها أولىٰ، وبالله التوفيق». (المعرفة ١/ ٤٩٦).
وقال الذهبيُّ: «منكرٌ». (تنقيح التحقيق ص١٦). =

وهو حديثٌ ضعيفٌ مُعَارَضٌ بما هو أقوىٰ منه، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسلَ بفضلِ ميمونةَ[1].

وهنا انتهىٰ الكلام علىٰ القسمِ الأوَّلِ مِنْ أقسامِ الماءِ وهو الطَّهُورُ.

يأتي الآن الكلامُ علىٰ **القسم الثَّاني** وهو: الطَّاهِرُ غيرُ المطَهِّرِ، قالَ:

(وإنْ تغيَّرَ طعمُهُ، أو لونُهُ، أو ريحُهُ، بطبخٍ، أو ساقطٍ فيهِ، أو رُفِعَ بقليلِهِ حَدَثٌ أو غُمِسَ فيهِ يدُ) لا رِجل، **(قائم مِنْ نومِ ليلٍ)** لا نهار، **(ناقِضٍ لوضوءٍ)** ليسَ نومًا يسيرًا، **(أو كان آخرَ غسلةٍ زالَتِ النَّجَاسَةُ بها فطاهِرٌ)** غير مُطَهِّرٍ.

(و) القسمُ الثالِثُ: (النَّجِسُ) وهو أنواعٌ:

الأوَّلُ: (ما تغيَّرَ بنجاسةٍ) وهذا نَجِسٌ، قولًا واحدًا، سواءٌ كان كثيرًا أو يسيرًا.

الثَّاني: (أو لاقاها وهو يسيرٌ) تقدَّمَ الكلام عليه، وأنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا ينجُسُ إلَّا بالتغيُّرِ.

الثالثُ: (أو انفصلَ عنْ مَحَلِّ نجاسةٍ قبلَ زوالها).

وهنا انتهىٰ التقسيمُ الثُّلاثيُّ للمياه، والفقهاءُ درجوا علىٰ هذا التقسيم، وبعضُ أهلِ العلم قال: الماءُ قسمانِ: طهورٌ، وَنَجِسٌ، وأمَّا الطَّاهِرُ غيرُ المطهِّرِ فلا وجودَ لَهُ.

= وغَلِطَ أبو محمد ابنُ حزمٍ فقال: «إن كان داودُ ابنُ عمِّ إدريسَ فهو ضعيفٌ، وإن كان غيره فهو مجهولٌ!».

وليسَ هو ابنُ إدريسَ، وليس هو بمجهولٍ، بل هو ابنُ عبد الله الثقة كما جاء مصرَّحًا به عند الإمام أحمد وأبي داود، وقد كتبَ الحميديُّ من العراق إلىٰ ابنِ حزم يُصَحِّحُ لَهُ ذلك الوهمَ، ولا يُدرىٰ أرجعَ ابنُ حزمٍ عن قوله أمْ لا. (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٦).

وقد نقل الحافظ عن الميموني أنَّه حكىٰ عن الإمام أحمد أنَّ الأحاديثَ الواردة في منع التطهُّر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربةٌ، وأنَّهُ قال: «لكن صحَّ عن عدَّة من الصحابة المنعُ فيما إذا خَلَتْ بهِ». (الفتح ١/ ٣٠٠)، واللهُ أعلمُ.

(١) رواه مسلم (٣٢٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

ثُمَّ شرعَ المؤلِّفُ في بحثٍ آخرَ، وهو: كيف يُطَهَّرُ الماءُ النَّجِسُ؟

قال: **(فإنْ أُضيفَ إلىٰ الماءِ النَّجِسِ طهورٌ كثيرٌ ـ غيرُ ترابٍ ونحوِهِ ـ)** طَهُرَ.

هذه المسألة الأولىٰ في تطهيرِ النَّجِسِ، مثالُهُ: رَجُلٌ في البريَّةِ معَهُ ماءٌ في وعاءٍ فلمَّا فتحَهُ وجدَ فيهِ هرَّةً ميِّتَةً، فألقاها وما حولها، وأحضرَ ماءً كثيرًا فأضافَهُ إلىٰ هذا القليلِ، نقولُ: طَهُرَ.

واستثنوا الترابَ لأنَّهُمْ يقولونَ: الترابُ لا يُطَهِّرُ، وهذا فيه نظرٌ، فنحنُ نقولُ: اللهُ ـ جلَّ وعلا ـ جعل التراب طهورًا نتطهَّرُ بهِ، فالصَّوابُ أنَّ الترابَ يُطَهِّرُ.

فعلىٰ المثال الأوَّلِ حين وجدَ الهرَّةَ ميتةً وألقاها وما حولَهَا، أحضر ترابًا وخلطَهُ بالماء وحرَّكَهُ تحريكًا جيِّدًا ثُمَّ تركَهُ حتَّىٰ صفا الماء ونزلَ الترابُ وليس بهِ ريحٌ ولا لونٌ ولا طعمٌ، نقول: طَهُرَ.

(أو زالَ تغيُّرُ النَّجِسِ الكثيرِ بنفسِهِ)، المسألة الأولىٰ طَهُرَ بفعلِ فاعلٍ، وفي هذه المسألة ـ وهي الثَّانية ـ طَهُرَ بنفسِهِ، فعلىٰ المثال الذي ذكرنا: لمَّا ألقىٰ الهرَّةَ وما حولَهَا ـ وكان الماء كثيرًا ـ تركَهُ وأتىٰ بعد يومينِ وإذا هو قد صفا ليس فيه لونُ نجاسةٍ، ولا ريحٌ، ولا طعمٌ، نقول: طَهُرَ.

(أو نُزِحَ منهُ فبقيَ بعدَهُ كثيرٌ ـ غيرُ متغيِّرٍ ـ طَهُرَ)، هذه المسألة الثَّالثَةُ، مثالُهُ: نزحَ مِنْ بئرٍ بدلوٍ فخرجَتْ لَهُ فأرةٌ ميتةٌ في البئرِ ورأىٰ الماء فإذا هو مُتَغَيِّرٌ، فنزحَ ثانيةً ثُمَّ ثالثَةً ثُمَّ رابعةً ثُمَّ خامسَةً إلىٰ أنْ صارَ الماء ليس فيه أثرٌ لا بلونٍ، ولا طعم، ولا ريحٍ، فنقول: طَهُرَ.

هذه ثلاثَةُ طرقٍ لتطهيرِ الماء النَّجِسِ، انتهىٰ هذا البحث، ثُمَّ ذكرَ قاعدةً فقالَ:

(وَإنْ شَكَّ في نجاسَةِ ماءٍ أو غيرِهِ) كطعامٍ وثيابٍ ونحوهما، **(أو)** شَكَّ في **(طهارتِهِ، بنىٰ علىٰ اليقينِ)**، هذه القاعدَةُ مستفادةٌ مِنْ أنَّ النبي ـ ﷺ ـ سُئِلَ عن

الرَّجُلِ يَجِدُ شيئًا في صلاتِهِ فقالَ: **(لا ينصرِفْ حتَّىٰ يسمعَ صوتًا، أو يَجِدَ رِيحًا)**[١].

فأخذَ العلماءُ من هذا الحديثِ قاعدةَ: (الأصلُ بقاءُ ما كانَ علىٰ ما كانَ).

وقاعدةَ: (اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ).

ثُمَّ ذَكَرَ مسائلَ فقالَ:

(وإنْ اشتبهَ طَهُورٌ بنجسٍ حَرُمَ استعمالُهُمَا، وَلَمْ يَتَحَرَّ)، الاشتباهُ هنا لا يتأتىٰ إلَّا علىٰ قولِ من يقول: أنَّ النجاسةَ تحصلُ بمجرَّدِ الملاقاة، أمَّا مَنْ يقولُ: النجاسةُ لا تحصُلُ إلَّا بالتغيُّرِ ـ كما رجَّحنَا ـ فلا يَقَعُ عندَهُ اشتباهٌ.

(ولا يُشْتَرَطُ للتيمُّم إراقتُهُمَا، ولا خلطُهُمَا)، خلافًا للخِرَقِيِّ حيثُ يقولُ: كيفَ يتيمم والماءُ موجودٌ؟! بل يريقهما ثُمَّ يتيمَّم[٢]، وهذا قولٌ مرجوحٌ، وفيه إضاعةٌ للمالِ.

(وإنْ اشتبهَ) طَهُورٌ **(بطاهرٍ)** ـ والطاهِرُ عندَهُمْ: ما تغيَّرَ طعمُهُ، أو ريحُهُ، أو لونُهُ بطاهِرٍ ـ **(توضأَ منهُمَا)**: الطَّهُورُ والطَّاهِرُ، **(وُضُوءًا واحدًا: مِنْ هذا غُرْفَةٌ، وَمِنْ هذا غُرْفَةٌ)**، بضمِّ الغينِ، قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿**إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ويقال: إنَّ الحجَّاجَ بنَ يوسفَ ـ وكان من الفصحاءِ ـ كان يقرأُ القرآن علىٰ مقرئٍ فقرأَ (غَرفَةً) بالفتحِ، فردَّ عليه المقرئُ، فقال الحجَّاجُ: من أين لك هذا؟ ما دليلُهُ مِنْ كلامِ العربِ؟

فسكتَ المقرئُ!

فقال الحجَّاجُ: أمهلتُكَ سنةً إنْ أتيتَ بدليلٍ مِنْ كلامِ العَرَبِ وإلَّا فعلتُ كذا وكذا!.

---

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) مختصر الخرقي (ص٧٩).

فرحَلَ المقرئُ إلىٰ الأعراب يسألُهُمْ ويتحرَّىٰ فَلَمْ يَجِدْ شيئًا، وفي ذات يومٍ سَمِعَ أعرابيًّا يحدو:

رُبَّـمـا تـكـرَهُ الـنُّـفُـوسُ مِـنَ الأمـرِ لَـهُ فُـرْجَـةٌ كـحَـلِّ الـعـقـالِ

فسألَهُ عن البيتِ فقالَ: ماتَ الحَجَّاجُ.

فَفَرِحَ المقرئُ بقولِ الأعرابيِّ: (فُرْجَة) وهو علىٰ وزنِ (غُرْفَة) وقال: لا أدري بأيِّهما كنتُ أشدُّ فرحًا بموتِ الحجَّاجِ أمْ بقولِ الأعرابيِّ: (فُرْجَةً)![1].

(**وَصَلَّىٰ صلاةً واحدةً**)؛ لأنَّهُ تيقَّنَ الطَّهارَةَ.

(**وَإنْ اشتبهَتْ ثيابٌ طاهِرَةٌ بنجسةٍ، أو بمُحَرَّمَةٍ**) كمغصوبٍ (**صلَّىٰ في كُلِّ ثوبٍ صلاةً بعَدَدِ النَّجِسِ، وزادَ صلاةً**)، في هذا البابِ ونحوِهِ يكونُ مبنىٰ القول عندَهُمْ علىٰ الاحتياط، فلو كانت عنده ثيابٌ ويعلَمُ أنَّ واحدًا منها تنجَّسَ ولا يعرِفُ عينَهُ، يقولونَ: تَحَرَّ وَصَلِّ صلاةً واحدَةً، فإذا صلَّىٰ يقولونَ: نخشىٰ أنْ يكون الثوبُ الذي صلَّيتَ فيه هو النَّجِسُ فَصَلِّ مرَّةً أُخرىٰ في ثوبٍ آخَرَ ليحصُلَ اليقينُ أنَّ إحدىٰ الصلاتينِ كانَتْ في ثوبٍ طاهِرٍ.

وإنْ كانَ المتنجِّسُ ثوبينِ يقولون: صَلِّ ثلاثًا.

وإنْ كانت الثيابُ النَّجِسَةُ ثلاثةً يقولون: صَلِّ أربعَ مرَّاتٍ... وهكذا، ينظرونَ إلىٰ عَدَدِ النَّجِسِ ويزيدون واحدةً لتكون إحدىٰ الصلوات قد أُدِّيت في ثوب طاهِرٍ يقينًا.

وهذا قولٌ ضعيفٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ يتحرَّىٰ، ويصلِّي فيما يغلِبُ علىٰ ظنِّهِ أنَّه طاهرٌ، والحمدُ لله.

وَذِكْرُ هذه المسألة هنا استطرادٌ مِنَ المؤلِّفِ، فهذه المسألة ليست من مسائل الطهارة بل من مسائل الصَّلاة في (باب ستر العورة)، لكنَّهُ أتىٰ بها هنا لمناسبةِ اشتباه الطَّاهِرِ بالنَّجِسِ.

---

(١) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٥/ ٢٠٩٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٥٠).

(بابُ الآنيةِ)

الحقيقةُ أنَّ هذا الباب هو ألصَقُ بكتابِ الأطعمة منه بكتابِ الطَّهارة، لكنَّهُم ـ رحمهم الله ـ ذكروهُ هنا؛ لأنَّ الماءَ لا بُدَّ لَهُ من إناء، والأمرُ سهلٌ، يُذكَرُ هنا أو هناك كلاهُمَا يصلُحُ.

(كُلُّ إناءٍ طاهرٍ ولو ثمينًا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ واستعمالُهُ)، تأتي (ولو) للإشارة إلىٰ الخلاف، وتأتي أحيانًا لدفعِ تَوهمٍ، وهي هنا منهُ، وذلك لدفعِ توهمِ أنَّ تحريمَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ لأجلِ أنَّهَا ثمينةٌ.

(إلَّا آنيةَ ذهبٍ وفضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بهما؛ فإنَّه يَحْرُمُ اتخاذُها واستعمالُها):

الآنية مِنَ الذَّهَبِ الخالِصِ أو الفِضَّةِ الخالصَةِ أو المضبَّبَةِ بِهِمَا يَحْرُمُ اتِّخاذُهَا واستعمالُهَا؛ لقولهِ ـ ﷺ ـ: **(إنَّها لهُمْ في الدُنيا ولكُم في الآخرَةِ)**[1]؛ ولقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(الذي يشرَبُ في آنيةِ الذهَبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّم)**[2]، شبَّهَ صوتَ جَرْجَرَةِ الماءِ في حلقِهِ بِجَرْجَرَةِ النَّارِ ـ نسألُ اللهَ العافيةَ ـ.

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا واستعمالُهَا **(ولو علىٰ أُنثىٰ)**، نَصَّ علىٰ الأُنثىٰ؛ لأنَّ الأُنثىٰ يُباح لها التحلِّي بالذهَبِ، لكن لا يُظَنُّ من هذا أنَّه يُباحُ لها استعمالُ أو اتِّخاذُ آنيةِ الذهَبِ أو آنيةِ الفِضَّةِ؛ لأنَّ الأواني لا يُتَزَيَّنُ بها.

(وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ منها).

(إلَّا ضبةً يسيرةً مِنْ فضَّةٍ لحاجةٍ) فلا تَحْرُمُ، ضبَّةٌ يسيرةٌ مِنْ فضَّةٍ لحاجةٍ، هذه: أربعةُ شروطٍ؛ وذلك لأنَّ قدحَ النبيِّ ـ ﷺ ـ كان مِنْ خَشَبٍ

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

فانكسرَ فأتوا بفِضَّةٍ لأمُوا بها ذلك الكَسْرَ[١]، فهذا وما في معناه جائزٌ.

(وَتُبَاحُ آنيةُ الكفَّارِ ـ ولو لَمْ تَحِلَّ ذبائحُهُمْ ـ وثيابُهُمْ) أيضًا تباحُ.

والكُفَّارُ نوعانِ:

الأوَّلُ: أهلُ الكِتابِ، تَحِلُّ ذبائحُهُمْ بنصِّ القرآنِ.

والنوعُ الثَّاني: بقيَّةُ الكُفَّارِ، وهؤلاء لا تَحِلُّ ذبائحُهُمْ.

وآنيةُ وثيابُ الكُفَّارِ ـ بنوعيهم ـ الأصلُ طهارَتُهَا إلَّا إنْ عُلِمَتْ نجاستُهَا، فلو فرضنا أنَّ رَجُلًا سافرَ إلىٰ بلاد الكُفَّارِ فأخذ منهم قِدْرًا ليطبخَ فيهِ فالأصلُ أنَّهُ طاهرٌ، فلو قالوا لَهُ: هذا القِدْرُ طبخنا فيه خنزيرًا.

نقولُ: لا يَحِلُّ لكَ استعمالُهُ إلَّا بعد غسلِهِ؛ لأنَّكَ عَلِمْتَ نجاستَهُ.

(ولا يَطْهُرُ جِلْدُ ميتةٍ بدباغٍ، ويُباحُ استعمالُهُ بعدَ الدبغِ في يابسٍ مِنْ حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ) فلو كان جلدُ كلبٍ ـ مثلًا ـ لَمْ يُبِحْ دبغُهُ استعمالَهُ في اليابساتِ.

قال اللهُ ـ جلَّ وعلا ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والجلدُ مِنَ الميتة، لكنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ يجرُّونَهَا فقال: **(هلَّا انتفعتمْ بإهابها؟)**، فقالوا: إنَّها ميتةٌ يا رسول الله! فقال: **(يُطَهِّرُهَا الماءُ والقَرْظُ)**[٢].

---

(١) رواه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (٤٤/ ٤١٤ «٢٦٨٣٣»)، وأبو داودَ (٤١٢٦)، والنسائيُّ (٤٢٤٨)، وابنُ حبَّان (٤/ ١٠٦)، والدَّارقطنيُّ (١٠٨)، والطبرانِيُّ (٢٤)، والبيهقيُّ (١/ ٣٠) من طريق كثير بن فرقد ـ تفرَّد بهِ ـ عن عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمِّهِ العالية بنت سُبيع، عن ميمونة به.

عبد الله فيه جهالةٌ، وَمَنْ أعلَّهُ بجهالةِ العاليةِ فقدْ تنكَّبَ الصوابَ، فإنَّ العجليَّ قال: «مدنيَّةٌ، تابعيَّةٌ، ثقةٌ». (الثقات ص٥٢٥)، ثُمَّ إنَّ النساءَ مستوراتٌ، فلا يُطْلَبُ في توثيقهنَّ ما يُطْلَبُ في الرجالِ، لا سيما في الطبقات المدنيَّةِ المتقدمةِ التي لا يُعْرَفُ الكَذِبُ فيها، والحديثُ صحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ، وابنُ السَّكَنِ، ولعلَّهُ يشهدُ لَهُ ما في الصحيحين (خ: ١٤٩٢ ـ م: ٣٦٣) من حديثِ ابن عباس أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ مرَّ بشاةٍ =

استدلَّ بعضُ أهل العلم بهذا علىٰ أنَّ دبغَ الجِلْدِ يُطهِّرُهُ، والحنابلَةُ توسَّطُوا فقالوا: الدِّباغُ لا يُطَهِّرُهُ لكنْ يبيحُ استعمالَهُ في اليابساتِ.

والصحيحُ أنَّهُ يَطْهُرُ بالدِّباغِ، ويترتَّب علىٰ هذا الخلافِ الخلافُ في ماليَّةِ الجِلْدِ المدبوغِ، فمَنْ قالَ: يطهرُ بالدِّباغِ قال: هو مالٌ، فيُباعُ، وتُقطعُ يدُ سارقِهِ، ومَنْ لا فلا.

(وعَظْمُ الميتةِ ولبنُهَا وَكُلُّ أجزائِهَا نَجِسَةٌ، غيرَ شَعْرٍ ونحوِهِ)، فالشَّعْرُ والصوفُ والوَبَرُ هذه طاهرة.

(وما أُبينَ مِنْ حيٍّ فهو كميتتهِ)، إن كان قد أُبينَ من حيواناتِ البحرِ فهو كميتتِهِ، فيكون حلالًا طاهرًا، وإن كان قد أُبينَ مِنْ حيوانات البرِّ فهو كميتتِهِ، فيكون حرامًا نجسًا.

= ميتةٍ فقال: **(هلَّا انتفعتم بإهابها؟)**.
فقالوا: إنَّها ميتة.
فقال: **(إنَّما حَرُمَ أكلُها)**.

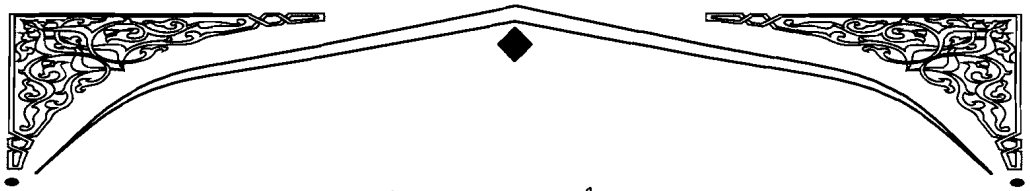

(بابُ الاستنجاءِ)

هذا البابُ جمعَ فيه المؤلِّفُ بين مُستحبَّاتٍ، ومكروهاتٍ، ومُحرَّماتٍ، وواجباتٍ، كما أنَّه جمعَ فيه بين أقوالٍ وأفعالٍ وهيئاتٍ.

(**يُسْتَحَبُّ عندَ**) ـ لا قبل ولا بعد ـ (**دخولِ الخلاءِ**)، وهو: المحلُّ المعدُّ لقضاء الحاجة، ويسمىٰ: «مرحاضًا»، و: «كنيفًا»، (**قول: بسم اللهِ، أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبثِ والخبائثِ**)، يتعوَّذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ رُبَّمَا تسلَّطَ عليه عند كشفِهِ عورتَهُ، فهذا الدُّعاءُ يسترُهُ مِنَ الشَّيطانِ.

(وَ)يُسْتَحَبُّ (**عندَ الخُرُوجِ منهُ**) قولُ: (**غفرانَكَ، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنِّي الأذىٰ وعافاني**)، يتذكَّرُ حالتَهُ التي دخلَ بها وحالَهُ الآن، خَرَجَ الخارجُ بسهولَةٍ دونَ علاجاتٍ ولا مَشَقَّةٍ.

(وَ)يُسْتَحَبُّ (**تقديمُ الرِّجْلِ اليُسرىٰ دخولًا ويُمنىٰ خروجًا، عَكْسُ مسجدٍ وَنَعْلٍ**)، هذا استطرادٌ، وأحكامُ المساجِدِ لها بابٌ مستقلٌّ، لكن ذكرَه هنا لمناسبةٍ، كلمتان لكن تحتها معان عظيمة.

(وَ)يُسْتَحَبُّ (**اعتمادُهُ علىٰ رجلِهِ اليسرىٰ**)، وهذه مِنَ الهيئاتِ، هو جالِسٌ علىٰ قدميهِ لكن يجعَلُ ثقلَهُ علىٰ الجانبِ الأيسرِ، يقولونَ: هذا لَهُ فوائد منها: أنَّهُ أسهلُ لخروجِ الخارجِ، وأنَّهُ يُجنِّبُ رجلَهُ اليُمنىٰ الأذىٰ.

(وَ)يُسْتَحَبُّ (**بُعْدُهُ في فضاءٍ، واستتارُهُ**)، يُبْعِدُ بحيثُ لا يرونَهُ، ولا يسمعونَهُ، ولا يشمُّونَ منهُ شيئًا، ويستتِرُ بجبلٍ، أو جملٍ، أو شجرٍ، أو غيرِ ذلكَ.

(وَ)يُسْتَحَبُّ (**ارتيادُهُ لبولِهِ مكانًا رْخوًا**) ـ مُثَلَّثَةُ الراءِ ـ؛ وَعِلَّةُ ذلك أنَّ البولَ إذا اصطدَمَ بأرضٍ صلبَةٍ رَجَعَ عليهِ.

(وَ)يُسْتَحَبُّ (**مسحُهُ بيدِهِ اليُسرىٰ إذا فَرَغَ مِنْ بولِهِ مِنْ أصلِ ذَكَرِهِ**) وهو: الخصيتانِ، (**إلىٰ رأسه**) وهو: الحشفَةُ (**ثلاثًا، وَنَتْرُهُ ثلاثًا**)، الصَّحيحُ أنَّ هذينِ الفعلينِ مِنَ البِدَعِ، وتترتَّبُ عليهما آثارٌ سيئةٌ، كسَلَسِ البولِ، والوسواسِ، وَذَكَرَ ابنُ القيِّمِ في (زادِ المعاد)[1] أنَّ مِنَ البِدَعِ التي أحدثَهَا الموسوسونَ بعدَ قضاءِ الحاجَةِ: النحنحَةَ، والوثبَةَ، وغيرَ ذلكَ.

(وَ)يُسْتَحَبُّ (**تَحَوُّلَهُ مِنْ موضعِهِ ليستنجي في غيرِهِ ـ إنْ خافَ تَلوثًا ـ**)، هذا صحيحٌ وظاهرٌ، لكن الاستحباب مقيَّدٌ بخوفِ التلوثِ.

(**وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بشيءٍ فيهِ ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ إلَّا لحاجَةٍ**)، فَذِكْرُ اللهِ يُجَلُّ وَيُنزَّهُ عن مواضعِ النجاساتِ، وَقَدْ قَسَّمُوا ذلكَ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: حرامٌ، وجائزٌ، ومكروهٌ.

فالحرامُ: أنْ تدخُلَ بالقرآنِ.

والجائزُ: ما كانَ لحاجَةٍ وفيه ذِكْرُ اللهِ، كالأوراقِ الرَّسميةِ والبِطَاقةِ الشَّخصِيةِ.

والمكروهُ: ما فيهِ ذِكْرُ اللهِ وليسَ قُرآنًا ولا تدعو الحاجَةِ إلىٰ إدخالِهِ.

(وَ)يُكْرَهُ (**رَفْعُ ثوبِهِ قبلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأرضِ**)، فلا يرفَعُ ثوبَهُ إلَّا عندَ قُرْبِهِ مِنَ الأرضِ؛ لئلا يراهُ أحدٌ؛ ولأنَّ الخلاء موضعٌ للشياطينِ.

(وَ)يُكْرَهُ (**كلامُهُ فيهِ**)؛ أي: في الخلاءِ.

والكلامُ في الخلاءِ علىٰ أربعةِ أقسامٍ: حرامٌ، وجائزٌ، ومكروهٌ، وواجبٌ.

أمَّا الحرامُ: فقراءةُ القرآنِ.

وأمَّا الجائزُ: كأنْ يتكلَّمَ لحاجَةٍ، مثل أنْ يقالَ لَهُ: أينَ المفتاح؟ فيقول: في الثوب.

---

(١) (١/١٦٦).

أو قيلَ لَهُ: فلانٌ عند البابِ، فقالَ: دعهُ يدخل.

وأمَّا المكروهُ: أنْ يتحدَّثَ مِنْ غيرِ حاجَةٍ.

وأمَّا الواجِبُ: مثل: أنْ يكون في بريَّةٍ يقضي حاجتَهُ فرأىٰ أعمىٰ أمامَهُ بئرٌ، فَيَجِبُ تنبيهُهُ.

(وَ)يُكْرَهُ (بولُهُ في شَقٍّ ونحوِهِ)، شَقٌّ بفتحِ الشينِ؛ كبيتِ جربوعٍ ونحوِهِ؛ فإنَّهُ إيذاءٌ للحيوانِ، ورُبَّمَا خَرَجَ عليكَ ولدغَكَ أو لَوَّثَكَ، وَيُقَالُ ـ أيضًا ـ أنَّ هذهِ الشقوق مأوىٰ للشَّياطينِ والجِنِّ، ويروىٰ أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ ـ رضي الله عنه ـ سيِّدَ الخزرجِ بالَ في شَقٍّ فسقطَ ميتًا في الحالِ، وَسُمِعَ جِنِيٌّ يُغَنِّي مِنْ بئرٍ ويقولُ:

نحنُ قتلْنا سَيِّدَ الخَزْ ... رجِ سعدَ بنَ عُبادهْ
ورميناهُ بسهمَيْـ ... ـنِ فلم تُخطئْ فؤادَهْ[1]

(وَ)يُكْرَهُ (مَسُّ فرجِهِ بيمينِهِ، واستنجاؤُهُ واستجمارُهُ بها)؛ لأنَّ اليمينَ تُصانُ عَنِ الأشياءِ القذرةِ.

(و)يُكْرَهُ (استقبالُ النَّيِّرَينِ)، وهما: الشمسُ والقمَرُ، وهذا فيهِ نَظَرٌ، كيفَ يُكْرَهُ ذلكَ والنبيُّ ـ ﷺ ـ قال: **(لا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبرُوها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)**[2]، فالصَّحيحُ جوازُ استقبالِ النَّيِّرَينِ مِنْ غيرِ كراهةٍ.

(وَيَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُهَا في غيرِ بنيانٍ)، فالقبلَةُ بيتُ اللهِ ـ ﷻ ـ، فلها مِنَ الاحترامِ والقُدْسِيَّةِ ما يوجِبُ أنْ تُنَزَّهَ عن استقبالِهَا أو استدبارِهَا حالَ قضاءِ الحاجَةِ.

والعلماءُ مُخْتَلِفُونَ في ذٰلك:

فمنهُمْ مَنْ يقولُ: يَحْرُمُ استقبالُهَا واستدبارُهَا مُطلقًا[3]، وهو اختيارُ شيخِ

---

(١) الطبقات لابن سعد (٣/٦١٧)، معجم الصحابة (٣/١٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) من مسند أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) وهو مذهب الحنفية (بدائع الصنائع ٥/١٢٦، البحر الرائق ٢/٣٦)، ورواية عن الإمام =

الإسلامِ[١]، وابنِ القيِّم ذكرَهُ في (زاد المعاد)[٢].

ومنهُمْ مَنْ يقولُ: يَحْرُمُ في الفضاءِ دونَ البُنيانِ، وهو المذهَبُ[٣].

(و)يَحْرُمُ (لُبْثُهُ فوقَ حاجتِهِ، وبولُهُ في طريقٍ وظِلٍّ نافِعٍ وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرَةٌ)؛ لحديثِ: **(اتَّقوا اللَّاعنينِ: الذي يتخلَّىٰ في طريقِ النَّاسِ، أو ظِلِّهِمْ)**[٤].

(وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بالماءِ)، هذهِ هي أكملُ الأحوالِ، وَقَدْ أثنىٰ الله علىٰ أهلِ قُباء فقال: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألَهُمْ النبيُّ ـ ﷺ ـ فقالوا: (إنَّا نُتْبِعُ الحجارةَ الماء)[٥].

(وَيَجْزِئُهُ الاستجمارُ إنْ لَمْ يَعْدُ الخارِجُ موضِعَ العادَةِ)، الاستجمارُ وحدَهُ يجزئُ، وينبغي للإنسانِ أنْ يستعملَهُ أحيانًا ولو كان عندَهُ ماء؛ فإنَّهُ قَدْ يضطرُ إلىٰ الاستجمار في بريَّةٍ ونحوِهَا فإذا كانَ معتادًا علىٰ الماء شَقَّ عليهِ الاستجمارُ، وهذا أي: إجزاءُ الاستجمار هو فيما إذا لَمْ يَعْدُ الخارِجُ مِنْ بولٍ وغائطٍ موضعَ العادَةِ، فإنْ تعداهُ فلا يجزئُ إلَّا الماءُ.

= أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال (الإنصاف ١/ ٢٠٥).

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٠٠)، شرح العمدة (١/ ١٤٨).

(٢) (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٣) الفروع (١/ ١٢٥)، الإنصاف (١/ ٢٠٣).
وعن أحمد: «يجوز مطلقًا». (الشرح الكبير١/ ٢٠٤).
وعنه: يحرم الاستقبال دون الاستدبار. (الكافي ١/ ١١٠).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٤/ ٢٣٥ «١٥٤٨٥»)، والطبرانِيُّ (١١/ ٦٩٠)، وابنُ خزيمةَ (٨٣)، والحاكِمُ (١/ ٢٥٨) مِنْ طريقِ أبي أويسٍ عبدِ الله المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن عُويم بن ساعدة الأنصاريِّ بهِ مرفوعًا.
أبو أويس فيهِ كلامٌ مِنْ جهةِ حفظِهِ، وشُرحبيلُ ضعيفُ الحديثِ وفي سماعِهِ من عويمٍ نَظَرٌ. [تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٨]، وَلَهُ شواهد من مسندِ أبي أمامةَ وابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وأنسٍ، ولا تخلو مِنْ ضعفٍ.

(وَيُشْتَرَطُ لاستجمارٍ بأحجارٍ ونحوِهَا: أنْ يكونَ طاهِرًا، مُنْقِيًا)، فلا يُسْتَجْمَرُ بزجاجٍ أو طينٍ.

(غيرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ)، العظمُ طعامٌ للجِنِّ، والرَّوثُ طعامٌ لدوَّابِهِمْ، كما قالَ النبيُّ - ﷺ -[1].

(وَطَعَامٍ) إذا حُرِّمَ الاستجمارُ بطعامِ الجِنِّ فتحريمُهُ بطعامِنَا أولىٰ.

(وَمُحْتَرَمٍ) ككتابِ علمٍ.

(وَمُتَّصِلٍ بحيوانٍ) كذيلِ البهيمَةِ.

(وَيُشْتَرَطُ ثلاثُ مسحاتٍ منقيةٍ فأكثرُ، ولو بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ)؛ أي: يكونُ للحَجَرِ الواحدِ ثلاثُ جهاتٍ.

(وَيُسَنُّ قطعُهُ علىٰ وترٍ)، فإنْ أنقىٰ بثلاثٍ كفىٰ، وإنْ لَمْ ينقِ زادَ رابعةً وخامسةً، فإنْ أنقىٰ كفىٰ وإنْ لَمْ ينقِ زادَ سادسةً وسابعةً.

(وَيَجِبُ الاستنجاءُ لِكُلِّ خارِجٍ إلَّا الريحَ) التي لا رطوبةَ فيها، ووردَ في ذلكَ حديثٌ ضعيفٌ وهو: **(مَنِ استنجىٰ مِنَ الريحِ فليسَ مِنَّا)**[2].

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٤٥٠) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في خَبَرِ جِنِّ نَصِيبِينَ.

(٢) رواهُ ابنُ عديٍّ في الكامِلِ (٥/ ٥٥) وابنُ عساكر في تاريخِ دمشق (٥٣/ ٤٩) مِنْ حديثِ مُحَمَّدِ بنِ زيادِ بنِ زبارٍ [وَتَحَرَّفَتْ في بعضِ المصادِرِ إلىٰ «زبان»]، عن شَرْقِيِّ بنِ قطامي، عن أبي الزُبير، عن جابرٍ بهِ مرفوعًا.
وهو خبرٌ باطلٌ، مُحَمَّدٌ وشيخُهُ ليسا مِنْ أهلِ الحديثِ، بل أصحاب شعرٍ وسمرٍ، قال شعبةُ: «حماري وردائي للمساكين إنْ لَمْ يكُنْ شَرْقِيٌّ كَذَبَ علىٰ عمر». وَضَعَّفَهُ أبو حاتم وزكريا السَّاجي، وَسُئِلَ ابنُ معينٍ عن مُحَمَّدٍ فقالَ: «لا شيءَ»، وقال أبو حاتم: «أتينَاهُ.. فلمَّا نظرنا إلىٰ قدهِ عَلِمْنَا أَنَّهُ ليسَ مِنَ البابَةِ. ينظر: الكامل (٥/ ٥٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٦ - ٧/ ٢٥٨) اللسان (٤/ ٢٤١).
ولَهُ شاهد من مسند أنسٍ، أخرجَهُ في مسندِ الفردوس (٥٣١٧) من حديث بشرِ بن الحسين، عن الزُّبير بن عدي، عن أنس به مرفوعًا.
وهو خبرٌ باطلٌ أيضًا؛ فإنَّ بشر بن الحسين متروكٌ روىٰ عن الزُّبير نسخةً موضوعَةً عن أنس، والزُّبير ثقة. ينظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٤١)، الضعفاء للدارقطني =

(ولا يَصِحُّ قبلَهُ)؛ أي: الاستنجاء **(وضوءٌ ولا تيممٌ)**، وقال البعليُّ صاحبُ (التسهيلِ): «يَصِحُّ»[1].

= (ص٢٥٩)، الكامل (٢/ ١٦١)، اللسان (٢/ ٢٩٢).

(١) وهذا القولُ روايةٌ عن الإمام أحمدَ، اختارها ابنُ عقيل، وابنُ قدامةَ. (المغني (١/ ١٥٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٣٥)، التسهيل (ص٢٤).

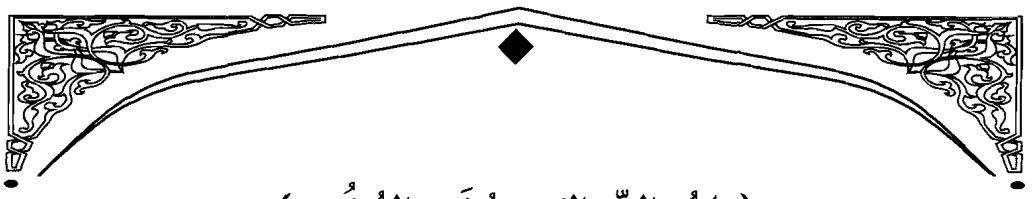

(بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوُضُوءِ)

لو جعلَ سُنَنَ الوضوءِ مع الوضوءِ في بابٍ واحدٍ، ثُمَّ قال هنا: (بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الفطرَةِ) لكانَ أولىٰ.

والتسُوُّكُ مشروعٌ، فقد كان النبيُّ ـ ﷺ ـ يتسوَّكُ، ويحثُّ عليهِ، ويقولُ: **(لولا أنْ أشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأمرتُهُمْ بالسِّواكِ معَ كُلِّ صلاةٍ)**[1].

والسِّواكُ مِنْ محاسِنِ هذه الشَّريعة؛ فإنَّ الأبخرَةَ التي تتصاعد من المعدة يكون لها تأثيرٌ علىٰ الفمِ والأسنانِ والسِّواكُ يطيِّبُ الفمَ، فاستعمالُ السِّواكِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنَ النظافَةِ، وَمِنَ الصِحَّةِ، والأطباءُ الآن ـ حتَّىٰ غير المسلمين منهُم ـ يحثُّونَ علىٰ الاهتمامِ بالأسنانِ، واستعمالِ الفُرْشَاةِ والمعجونِ، ومكافحَةِ البكتريا التي قد تنشأ، والنبيُّ ـ ﷺ ـ جاءَ بهذا قبلَ خمسةَ عَشَرَ قرنًا.

وذكرُوا في التَسُوُّكِ منافع وتفصيلات، منهُمْ الجراعِيُّ مِنْ علماءِ الحنابلةِ لَهُ منظومَةٌ مفيدةٌ في السِّواكِ[2].

(التسوُّكُ بعودٍ) لا بإصبَعٍ ونحوِهِ، **(لَيِّنٍ)**؛ لأنَّ القاسي يجرَحُ اللِّثَةَ، **(مُنْقٍ)** فلا يكونُ أملسَ، **(غيرَ مُضِرٍّ)** فبعض الأشجارِ تكونُ ضارَّةً، **(لا يَتَفَتَّتُ)**؛ لأنَّ الذي يتفتت لا ينظِّف، بل يوسخ، **(لا بإصبعِهِ وخرقَةٍ)** هذا مفهومُ قولِهِ: (بعودٍ) صرَّحَ بهِ منطوقًا، **(مسنونٌ)** هذا خبرُ المبتدأِ، وَسُنِّيَّتُهُ مَحَلُّ إجماعٍ.

(كُلَّ وقتٍ لغير صائمٍ بعدَ الزوالِ)؛ لحديثِ: **(إذا صمتُمْ فلا تستاكوا**

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، والتقدير: لأمرتُهُمْ أَمْرَ إيجابٍ؛ لأنَّ أصلَ الأمرَ ثابتٌ وهو للاستحبابِ.

(٢) وهي مطبوعةٌ.

بالعشي، واستاكوا بالغداة)[١]، وهذا حديثٌ موضوعٌ، فالصَّحيحُ أنَّ الصَّائمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ السِّواكُ قبلَ الزَّوالِ وبعدَهُ.

وهم يحتجُّونَ أيضًا بحديثِ: **(لخلوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله مِنْ ريحِ المسكِ)**[٢]، فإذا كان خلوفُ فَمِ الصَّائم أطيبُ عندَ اللهِ مِنْ ريحِ المسكِ فَلِمَ نزيلُهُ؟!

وهذا تعليلٌ عليلٌ؛ فإنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ لا يتقرَّبُ إلىٰ اللهِ بالوساخاتِ، لكنَّ الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ أراد الترغيب في الصيام، والحثَّ عليهِ، وألَّا يُرْغَبَ عنْهُ لما يصاحِبُهُ مِنْ خَلُوفٍ، وهذا مثل ما جاء في دَمِ الشهيدِ: **(يأتي يوم القيامة وجرحُهُ يثعبُ، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والريحُ ريحُ المسكِ)**[٣]، فالصحيحُ كما تقدَّم أنَّ السِّواكَ يُسَنُّ للصائمِ قبلَ الزوالِ وبعدَهُ.

(متأكِّدٌ) خبرٌ ثانٍ. **(عندَ صلاةٍ)** سواءٌ فريضة أو نافلة. **(وانتباهٍ)** مِنْ نومِ ليلٍ أو نهارٍ، وهو مِنْ نومِ ليلٍ آكَدُ. **(وَتَغَيُّرِ فَمٍ)** بطعامٍ، أو طُولِ سُكُوتٍ، ونحوِهِ.

(ويستاكُ عَرْضًا) بالنسبة للأسنانِ، فالسِّنُّ لَهُ طولٌ وعرضٌ، فالمؤلِّفُ يقولُ: يستاكُ بعرضها يمينًا وشمالًا، ولكنَّ الأطباء الآن يقولون: المفيدُ أنْ يستاكَ طولًا، ليخرِجَ البكتريا والأوساخ.

(مبتدئًا بجانب فمِهِ الأيمنِ) وهلْ يُستاك باليدِ اليُمنىٰ أمْ لا؟

قال الجُراعي:

---

(١) أخرجه البزَّارُ (٢١٣٧ ـ ٢١٣٨)، والدارقطنيُّ (٢٣٧٢ ـ ٢٣٧٣)، والطبرانيُّ (٣٦٩٦)، والبيهقيُّ (٤/ ٤٥٥) مِنْ حديثِ أبي عمر القصَّار كيسان، عن مولاه يزيد بن بلال، عن خبَّاب مرفوعًا وعليٌّ موقوفًا.
كيسانُ ومولاه ضعيفانِ، وقد ضعَّفَ الحديثَ البزَّارُ والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ، وقال الذهبيُّ: ما أراهُ إلَّا باطلًا. [تنقيحُ التحقيقِ ص٣٧٩].

(٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وباليمينِ اقبضْ أو اليسارِ فعندنا فيهِ الخلافُ جارِ[١]

وشيخ الإسلام يقول: باليسار[٢].

وآخرون يقولون: باليمين[٣]، إذا اعتبرناهُ مِنْ إزالة الأوساخ فاليسار، وإذا اعتبرناهُ مِنَ الطهور والطيب فاليمين.

(وَيَدَّهِنُ غِبًّا) فإنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ كانَ لَهُ شعرٌ، تارةً يكون لمَّةً، وتارةً يكون جمَّةً، وكان ـ ﷺ ـ يتعاهده بالفلي، والدَّهنِ، والترجيلِ.

والناسُ في شُعُورِهِمْ علىٰ ثلاثة أنواع:

نوعٌ يهملُهُ وهذا لا ينبغي، ونوعٌ يبالِغُ في إصلاحِهِ كأنَّهُ امرأة وهذا أيضًا لا ينبغي، ونوعٌ يتعاهدُهُ غِبًّا وهذه هي السُّنَّةُ، لا يُصْلِحُهُ كُلَّ يوم، بلْ يومًا بعدَ يوم، أو يومًا بعد يومين، وهكذا، والإمام أحمد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: «يُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الشَّعْرِ، وهو سُنَّةٌ، لو نقوىٰ عليه، لكن لَهُ مؤونةٌ»[٤].

(وَيَكْتَحِلُ وترًا) مِنَ الإثْمِدِ، يبدأُ باليمنىٰ ثلاثًا، ثُمَّ اليسرىٰ ثلاثًا.

وقال بعضُهُمْ: الوترُ في مجموعِهِمَا، فيبدأُ باليمنىٰ واحدةً، ثُمَّ اليسرىٰ ثانيةً، ثُمَّ اليمنىٰ ثالثةً، ثُمَّ اليُسرىٰ رابعةً، ثُمَّ اليمنىٰ خامسةً، وَيَقِفُ.

(وَتَجِبُ التسميةُ في الوضوءِ مَعَ الذُّكرِ) لو جعل هذه الجملة في (باب الوضوء) لكان أولىٰ قالوا تَجِبُ لحديث: **(لا وضوء لمنْ لَمْ يذكر اسم اللهِ عليهِ)**[٥]، لكن لو تركها ناسيًا، أو جاهلًا صَحَّ الوضوء ولا حرجَ.

(وَيَجِبُ الخِتَانُ ما لَمْ يَخَفْ علىٰ نفسِهِ) وهو: قطعُ القُلْفَةِ التي علىٰ حَشَفَةِ الذَّكرِ، خلقَهَا اللهُ لحكمةٍ، وشرعَ إزالتَهَا لكمالِ الطهارَةِ، وإذا بُعِثَ

---

(١) مجموع المنقور (١/ ٣٠).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١١٠).
(٣) المغني (١/ ١٣٥).
(٤) كتابُ الترجُّلِ من مسائل الإمام أحمد (ص١٤).
(٥) روي من حديث جماعةٍ مِنَ الصحابةِ، ولا يَصِحُّ في ذلك خبرٌ مرفوعٌ، وينظر: أحاديث التسمية الواردة في العبادات (ص٥٨) للشيخ أحمد الحامد.

الإنسانُ يومَ القيامة يُبْعَثُ غيرَ مختونٍ، قال ـ ﷺ ـ: **(يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ حُفَاةً، عراةً، غُرْلًا)**، والغُرْلُ: الذي لَمْ تُقْطَع قُلْفَتُهُ.

وَقَدْ ذكرَ ابنُ القيِّم في (تحفة المودود[1]) أنَّ الحشفة أحكامها دخلتْ في عِدَّةِ أبوابٍ من الفقهِ، وبلغَتْ أربع مئة حكمٍ إلَّا قليلًا، في الطَّهارَةِ، والنِّكَاحِ، والحُدُودِ.. وغيرِهَا مِنَ الأبوابِ.

وهذا ختانُ الذَّكَرِ، أمَّا خِتَانُ الأُنثىٰ فهو: قطعُ جلدةٍ في أعلىٰ فرجِهَا تُشْبِهُ عُرْفَ الديكِ، والأَولىٰ ألَّا تُقطعَ كُلُّها؛ لأنَّ قَطْعَهَا كُلَّها يُضْعِفُ شهوتَهَا، والنبيُّ ـ ﷺ ـ قال للخاتنَةِ: **(أشمِّي ولا تُنْهِكِي)**[2]، الإشمامُ هو: الرفعُ.

---

(١) (ص١٥٢).

(٢) أخرجهُ أبو داودَ (٥٢٧١)، والبيهقيُّ (٨/ ٥٦١) من طريق محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير، عن أُمِّ عطية به مرفوعًا، ولا يصحُّ.
قال أبو داود: «رويَ عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده، وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا، ومحمدُ بن حسان مجهولٌ، وهذا الحديثُ ضعيفٌ».
واستنكرَهُ مِنْ هذا الوجه ابنُ عديٍّ (٧/ ٤٤٧).
وقد اختُلِفَ فيه علىٰ عبد الملك بن عمير، فرواهُ الحاكِمُ (٣/ ٣٠٦)، والبيهقيُّ (٨/ ٥٦٢) مِنْ حديثِ عبيدِ الله بنِ عمروٍ، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن عبد الملك، عن الضحَّاك بن قيس به، ولا يَصِحُّ كما قال أبو داود، والضحَّاك لَمْ يسمعْ مِنَ النبيِّ ـ ﷺ ـ. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٩٤)، جامع التحصيل (١٩٩).
وأخرجَهُ الطبرانيُّ في الأوسط (٢٢٥٣) والصغير (١٢٢)، والبيهقيُّ (٨/ ٥٦٢) من حديث محمَّدِ بنِ سلَّام الجُمَحِي، عن زائدة بن أبي الرُّقادِ ـ تفرَّدَ بهِ ـ عن ثابت، عن أنس به مرفوعًا، واستنكرَهُ ابن عديٍّ (٤/ ١٩٦)، وأشار الطبرانيُّ والبيهقيُّ إلىٰ إعلاله بالتفرُّد، وزائدةُ منكرُ الحديثِ. ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥).
وَلَهُ شاهدٌ من مسندِ ابنِ عُمَرَ، أخرجَهُ البزَّارُ (٦١٧٨) من طريق مِندل بن علي، عن ابن جريجٍ، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا، ومندل ضعيفُ الحديثِ. ينظر: الكامل (٨/ ٢١٤)، سؤالات البرقاني للدارقطني (١١٠).
وأخرجَهُ ابنُ عديٍّ (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨) من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعًا. =

(وَيُكْرَهُ القَزَعُ) وهو: عدمُ العدلِ بين أجزاء شعرِ الرأسِ، فإمَّا أنْ يأخذَ منهُ كُلَّهُ، أو يتركَهُ كُلَّهُ.

(وَمِنْ سُنَنِ الوضوء:) ـ كما سبق ـ لو جعلها مع الوضوءِ لكانَ أحسن؛ لأنَّهُ ذكر بعضَ السُنَنِ هناك، فالتفريق بينها فيهِ نَظَرٌ.

(السِّواكُ)، وَمَحَلُّهُ عندَ المضمضَةِ.

(وَغَسْلُ الكفين ثلاثًا)؛ لأنَّها إذا كانت وسخة لوَّثَتِ الماءَ.

(وَيَجِبُ) غسلُ الكفَّينِ **(مِنْ نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ)**، وتقدَّمَ هذا في (المياهِ)[1].

(وَ)من سُنَنِ الوضوءِ: **(البَداءَةُ بمضمضةٍ ثُمَّ استنشاقٍ)**، ولو عكسَ جازَ.

(والْمبالغَةُ فيهِمَا لغيرِ صائم) لكن لو بالَغَ ودخلَ حلقَهُ فهو معذورٌ.

(وَتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ) بعضُ الناسِ لحيتُهُ كثيفةٌ فَيُسَنُّ لَهُ تخليلُهَا، وَمِنَ العجيب أنَّ يزيدَ الرِّشْكِ ـ من رجال الحديث ـ كانت لحيتُهُ كثيفة ومكثت فيها عقرب ثلاث ليال ما شعر بها!![2]

(وَ)تخليلُ **(الأصابعِ)**.

(وَالتيامنُ) لو تركَهُ صَحَّ[3].

(وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذنينِ) الصحيحُ أنَّه لا يُسَنُّ؛ لأنَّ الأُذنينِ مِنَ الرَّأسِ.

(والغسلَةُ الثانيةُ والثالثَةُ)؛ لأنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ ثبتَ عنهُ الوضوءُ بغسلةٍ واحدةٍ لِكُلِّ عضوٍ[4].

= قال ابنُ عديٍّ: «وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلُّها باطلةٌ، وعندي أنَّ خالدًا وضعَهَا علىٰ الليثِ. . . .إلخ».
وقال أبو بكر ابنُ المنذر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: ليسَ في الختان نَهيٌ ثابِتٌ، ولا لوقتِهِ خَبَرٌ يُرجَعُ إليه، ولا سُنَّةٌ تُتَّبَعُ. (الإشراف ٣/ ٤٢٤).

(١) (ص٣٦).
(٢) تاريخ الإسلام (٣/ ٥٦٩).
(٣) إجماعًا إلَّا رواية بالوجوب لا تَصِحُّ عن الإمام أحمد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.
(٤) رواه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ.

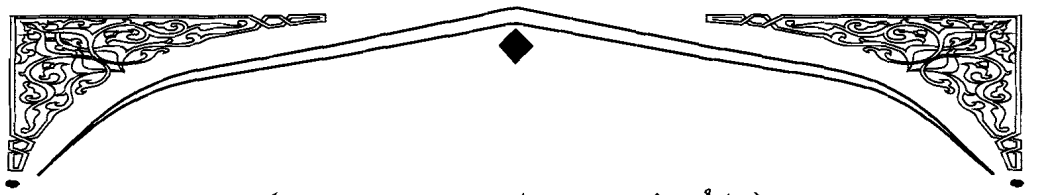

(بابُ فروضِ الوضوءِ وصفتِهِ)

الوضوءُ لَهُ فروضٌ، وَلَهُ واجباتٌ، وَلَهُ مسنوناتٌ، وفروضُهُ هي التي مِنَ الماهيَّةِ، ولو سمَّاهَا (أركانًا) كما فعل في (كتاب الصلاة) لكان أولىٰ.

فروضُهُ ستَّةٌ:

الأوَّلُ: (غَسْلُ الوجهِ ـ والفَمُ والأنفُ منهُ ـ).

(وَ)الثَّاني: (غسلُ اليدينِ).

(وَ)الثَّالِثُ: (مسحُ الرأسِ ـ ومنهُ الأُذنانِ ـ).

(وَ)الرَّابعُ: (غسلُ الرِّجلينِ).

(وَ)الخامِسُ: (الترتيبُ).

(وَ)السَّادِسُ: (الموالاةُ، وهي: أنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عضوٍ حتَّىٰ ينشفَ الذي قبلَهُ).

وللوضوءِ شروطٌ لَمْ يذكرها المؤلِّفُ، ذكرَ صاحِبُ (الدَّليلِ) منها ثمانيةً هي: انقطاعُ ما يُوجِبُهُ، والإسلامُ، والنيَّةُ، والعقلُ، والتمييزُ، والماءُ الطهورُ المباحُ، وإزالَةُ ما يمنَعُ وصولَهُ، والاستنجاءُ أو الاستجمارُ[1].

وزادَ الشيخُ محمَّدُ بنُ عبد الوهَّاب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ شرطينِ هُمَا: استصحابُ حُكْمِ النيَّةِ، ودخولُ الوقتِ لمن كان حدثُهُ دائِمٌ[2].

وبعضُ النَّاسِ تَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ في مسائلَ كبيرةٍ جِدًّا، وهو لا يَعْرِفُ هذه الشُّرُوط!!.

---

(١) دليل الطالب (ص٥٢).

(٢) رسالة شروط الصلاة وأركانها (ص٤).

(**والنيَّةُ شَرْطٌ لطهارَةِ الأحداثِ كُلِّهَا**)، أمَّا الأنجاسُ فلا تُشْتَرَطُ النيَّةُ في تطهيرِهَا، فلو أنَّ ثوبًا أصابتْهُ نجاسةٌ ثُمَّ أصابَهُ مَطَرٌ أو سَقَطَ في بئرٍ فزالَتِ النَّجاسَةُ صَحَّ.

(**فينويَ رفعَ الحَدَثِ أو الطَّهَارَةَ لما لا يُبَاحُ إلَّا بها**) النيَّةُ مَحَلُّهَا القلبُ، والتلفُّظُ بها بدعةٌ، وماذا ينوي؟

هو مُخَيَّرٌ بينَ أمرينِ: إمَّا أن ينويَ رفعَ الحَدَثِ. أو ينويَ الطَّهارةَ لما لا يُبَاحُ إلَّا بها. وما هو الذي لا يُبَاحُ إلَّا بها؟

ثلاثةُ أشياء: الصلاةُ، والطوافُ، وَمَسُّ المصحَفِ.

(**فإنْ نوىٰ ما تُسَنُّ لَهُ الطهارةُ كقراءةِ**) القرآنِ عن ظهرِ قلبٍ (**أو**) نوىٰ (**تجديدًا مسنونًا ناسيًا حَدَثَهُ ارتفعَ**) فإنْ كانَ ذاكرًا حَدَثَهُ ونوىٰ ما تُسَنُّ لَهُ الطهارة ـ لَمْ يرتفِعْ.

(**وإنْ نوىٰ غُسْلًا مسنونًا**) كغُسْلِ الجُمعَةِ (**أجزأ عن واجبٍ**) كَغُسْلِ الجنابَةِ، (**وكذا عكسُهُ**)، أمَّا إنْ نوىٰ التبرُّدَ أو النظافةَ لَمْ يجزئ عن غسلٍ واجبٍ، والأصلُ أنْ يذكرَ هذه المسألة في (بابِ الغُسْلِ) لكنْ ناسَبَ أنْ يذكرها بعد مسألَةِ (ما ينوي في رفع الحدث؟).

(**وإنْ اجتمعَتْ أحداثٌ توجِبُ وضوءًا أو غسلًا فنوىٰ بطهارَتِهِ أحدَهَا ارتفعَ سائرُهَا**) كأنْ يقومَ مِنَ النَّومِ وبالَ وتغوَّطَ، أو جامَعَ أو احتلَمَ، فنوىٰ بالتطهُّرِ أحدَ هذه الأحداث ارتفعَتْ كُلُّهَا.

(**وَيَجِبُ الإتيانُ بها عندَ أَوَّلِ واجباتِ الطَّهارةِ، وهو: التَّسميَةُ**)، فيسمِّي ناويًا الوضوءَ.

(**وَتُسَنُّ عندَ أوَّلِ مسنوناتِهَا**)، وهو: غسلُ اليدينِ، (**إنْ وُجِدَ قبلَ واجبٍ**)؛ أي: قبل التَّسمية، (**وَ**)يُسَنُّ (**استصحابُ ذكرِهَا في جميعِهَا**)؛ أي: في جميع الطَّهارة، ولو ذَهَلَ صَحَّ.

(**وَيَجِبُ استصحابُ حُكْمِهَا**) فإنْ قطعَ استصحابَ حُكْمِهَا، لَمْ تَصِحَّ طهارَتُهُ.

(**وَصِفَةُ الوُضُوءِ: أنْ ينويَ**) وهي شرطٌ. (**ثُمَّ يسميَ**) وهي واجبةٌ. (**ثُمَّ يَغْسِلَ كفيهِ ثلاثًا**) وهو سُنَّةٌ. (**ثُمَّ يتمضمضُ ويستنشِقُ ويغسِلُ وجهَهُ مِنْ منابتِ شَعْرِ الرأسِ إلىٰ ما انحدَرَ مِنَ اللَّحيينِ والذَّقَنِ طُولًا، وَمِنَ الأُذُنِ إلىٰ الأُذُنِ عَرْضًا**) لا يمكنُهُ أنْ يستوعِبَ غسلَ وجهِهِ كاملًا حتَّىٰ يغسِلَ طرفَ شعرِ الرأسِ، والقاعدَةُ: (ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بهِ فهو واجِبٌ).

كما أنَّهُ لا يمكنُهُ أنْ يمسحَ الرأسَ كُلَّهُ حتَّىٰ يمسحَ جُزْءًا مِنَ الوجهِ، فما قرُبَ من الشيء يُعطىٰ حكمَهُ.

(**وَ**)**يَغْسِلَ** (**ما فيهِ**)؛ أي: الوجه (**مِنْ شَعْرٍ خفيفٍ**). وهو: ما تُرىٰ البشرَةُ التي وراءَهُ. (**وَ**)**يَغْسِلَ** (**الظاهرَ الكثيفَ**) وهو عكسُ الخفيفِ (**معَ**) غسلِ (**ما استرسلَ منهُ**) كأنْ تكونَ لحيتُهُ طويلةً، بخلافِ الرأسِ إذا استرسَلَ مِنَ الخلفِ فلا يَجِبُ مسحُهُ.

(**ثُمَّ**) يَغْسِلُ (**يديهِ معَ الْمرفقينِ**) الذراعُ آخرُهُ المرفَقُ، والمرفَقُ عظمانِ: عظمٌ منحدِرٌ مِنْ العضُدِ، وعظمٌ مرتفعٌ مِنَ الذراعِ.

(**ثُمَّ يمسحُ كُلَّ رأسِهِ معَ الأذنينِ مرَّةً واحدةً ثُمَّ يغسِلُ رجليهِ معَ الكعبينِ**) وهذا واضحٌ.

(**وَيغسِلُ الأقطعُ بقيَّةَ الْمفروضِ، فإنْ قُطِعَ مِنَ المفصَلِ غَسَلَ رأسَ العضُدِ منْهُ**).

(**ثُمَّ يرفَعُ نظرَهُ إلىٰ السماء ويقولُ ما وَرَدَ**) وفي هذا إثباتُ علوِّ اللهُ ـ تبارك وتعالىٰ ـ علىٰ خلقِهِ، والذي وَرَدَ هو أنْ يقول: (**أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ**) مَنْ قالها فُتِّحتْ لَهُ أبوابُ الجنَّةِ الثمانية، يدخلُ من أيها شاءَ[1].

(**وَتُبَاحُ معونتُهُ**) شخصٌ يغسِلُ يديهِ، وآخَرُ يمسَحُ رأسَهُ، وثالثٌ يصبُّ عليهِ، هذا جائزٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(**وَلَهُ تنشيفُ أعضائِهِ**) تنشيفُ الأعضاءِ جائزٌ، ليس بسُنَّةٍ ولا بدعةٍ، وتركُهُ أولىٰ؛ لأنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ ردَّ المنديلَ وجعلَ ينفضُ الماءَ عنهُ[1]، وتركُ التنشيفِ في الطهاراتِ كُلِّهَا أولىٰ إلَّا في موضعٍ واحِدٍ يُسْتَحَبُّ فيه التنشيفُ، وهو: الميت إذا غُسِّلَ وأرادوا لَفَّ الكَفَنِ عليهِ اسْتُحِبَّ تنشيفُهُ.

* * *

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٥٩)، ومسلمٌ (٣١٧) من حديث ابنِ عبَّاسٍ عن ميمونةَ ـ رضي الله عنها ـ.

(بابُ مسحِ الخُفَّيْنِ)

ما أحسنَ وضعَ هذا الباب بعدَ (صفةِ الوضوءِ)، قد أحسنَ المؤلِّفُ في هذا جِدًّا؛ لأنَّ صفَةَ الوضوء آخرُهَا ما يتعلَّقُ بالقدمينِ، وقد ذكرَ حُكْمَهَا إذا كانَتْ مكشوفةً، وفي هذا البابِ حُكْمَهَا إذا كانَتْ مستورةً.

(يجوزُ يومًا وليلةً لِمُقيم)، لا بُدَّ من زيادةِ قولِهِ: (لمقيم)، كذا حفظناها في النُّسَخِ الخطيَّة عندَ الشيخ ابن سعدي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[1].

(ولِمُسافرٍ ثلاثةً بلياليها) لمَّا كانَ السَّفرُ مظنَّةَ المشقَّةِ والتعبِ، رُخِّصَ للمسافر في أربعَةِ أمور:

الأوَّلُ: الفِطْرُ في رمضان.

الثَّاني: جمعُ الصَّلاتينِ.

الثالِثُ: قَصْرُ الصَّلاةِ.

الرابعُ: زيادةُ يومينِ في مُدَّةِ مسحِ الخُفَّينِ.

فبيَّنَ أنَّهُ يجوزُ المسحُ علىٰ الخُفَّينِ للمقيمِ يومًا وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها، وذلك **(مِنْ حَدَثٍ بعدَ لُبْسٍ)** هذا المذهَبُ.

والصحيحُ أنَّهُ مِنْ أوَّلِ مسحٍ بعدَ الحَدَثِ، مثالُ ذلك: رجلٌ توضأَ للعصرِ وصلَّاها وصلَّىٰ المغربَ والعشاءَ ولا زال علىٰ طهارتِهِ إلىٰ أن صلَّىٰ العشاء، ثُمَّ لمَّا توضأَ للفجرِ مسحَ، فعلىٰ المذهَبِ بدأ الوقتُ مِنَ العشاء، وعلىٰ الراجحِ مِنَ الفجرِ، وَلَمْ يقلْ أحدٌ إنَّ ابتداءَ المدَّةِ مِنَ اللُّبسِ.

---

(١) ولم تذكر هذه الزيادة في بعض النسخ المطبوعة من المتنِ.

(**علىٰ طاهِرٍ**) ليسَ بنجسٍ. (**مُبَاحٍ**) ليسَ بمغصوبٍ، ولا حريرٍ بالنسبة للرَّجُلِ.

(**ساترٍ للمفروضِ، يثبتُ بنفسِهِ مِنْ خُفٍّ، وجوربٍ صفيقٍ ونحوِهِمَا**) لماذا اشترط في الجورب أن يكون صفيقًا وَلَمْ يذكر ذلك في الخف؟

لأنَّ الخُفَّ لا يكون إلَّا صفيقًا، حيث إنَّهُ مِنَ جلدٍ.

(**وعلىٰ عمامةٍ لرجلٍ مُحَنَّكَةٍ أو ذاتَ ذؤابَةٍ**) إذا لَفَّ العمامَةَ علىٰ رأسِهِ ثُمَّ جعلَ آخرهَا محيطًا بِحَنَكِهِ مِنْ أسفل فهي مُحَنَّكَةٌ، وإنْ ألقىٰ آخرهَا وراءَهُ بين كتفيهِ فهي ذاتُ ذؤابةٍ، فإنْ لَمْ تكن مُحَنَّكَةً ولا ذاتَ ذؤابةٍ، فلا يمسَحُ عليها[1].

(و)علىٰ (**خُمُرِ نساءٍ مُدَارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ**) كالعمامَةِ المحنَّكَةِ.

(**في حَدَثٍ أصغرَ**)، فلا مسحَ علىٰ خُفٍّ وجوربٍ وعمامةٍ وخمارٍ في رفعِ الحَدَثِ الأكبرِ.

(وَ)يجوزُ مسحُ (**جبيرةٍ لَمْ تتجاوزْ قَدْرَ الحاجَةِ ـ ولو في أكبرَ ـ إلىٰ حَلِّهَا إذا لَبسَ ذلكَ بعدَ كمالِ الطَّهارَةِ**) الأصلُ أنْ يقال لها: «كسيرة»، لكنْ قالوا: «جبيرة» تفاؤلًا، كما قالوا للراحلة «قافلة»، وللمَهْلَكَةِ والمقطعَةِ «مفازة».

والجبيرةُ تخالِفُ باقي الممسوحاتِ في ثلاثةِ أمورٍ:

الأوَّلُ: أنَّه يُمْسَحُ عليها في الحَدَثِ الأكبرِ.

الثَّاني: أنَّ المسحَ يستمرُ إلىٰ حَلِّهَا دونَ توقيتٍ.

الثالِثُ: أنَّها تُمْسَحُ كُلُّهَا، وسيأتي.

وَشَرْطُ جميعِ الممسوحاتِ: أنْ يكونَ لُبْسُهَا بعدَ طهارةٍ كاملَةٍ، فلو فرضنا أنَّهُ توضأَ ثُمَّ لمَّا غسلَ رجلَهُ اليُمنىٰ لَبِسَ الجَورَب، ثُمَّ غسلَ اليُسرىٰ وَلَبِسَ الجَورَبَ فما الحكم؟

---

(١) وَتُسمَّىٰ: (الصَّمَّاء).

نقولُ: لا يمسَحُ؛ لأنَّهُ لَمْ يلبسهُ بعد طهارَةٍ كاملَةٍ.

ما المخرجُ إذن؟

نقولُ: الحَلُّ سهلٌ، يخلَعُ الجَورَبَ اليُمنىٰ ثُمَّ يلبسُهُ مَرَّةً أُخرىٰ أمَّا اليُسرىٰ فلا يخلَعُ الجَورَبَ الذي عليها؛ لأنَّهُ لبسَهُ بعدَ اكتمالِ الطَّهارَةِ.

ثُمَّ ذكرَ مسائلَ فقالَ:

(وَمَنْ مَسَحَ في سَفَرٍ ثُمَّ أقامَ، أو عَكَسَ) مسحَ في إقامةٍ ثُمَّ سافرَ **(أو شَكَّ في ابتدائِهِ فمسحُ مُقِيمٍ)** الأولىٰ واضحة، وأمَّا الثانيةُ والثالثةُ فلأنَّهُ الأحوطُ.

(وَإنْ أحدثَ ثُمَّ سافَرَ قبلَ مسحِهِ فمسحُ مسافِرٍ)، هذه المسألة حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّهُمْ قالوا: يبتدئُ الوقتُ مِنَ الحَدَثِ، وهنا علَّقوا الحكمَ بالمسحِ، فإنَّ مثالَ هذهِ المسألة: رجلٌ توضأَ ثُمَّ لَبِسَ الجوربَ وصلَّىٰ الفجر ثُمَّ نامَ، ثُمَّ استيقظَ الضحىٰ وسافر، وبعد الظهرِ مسحَ علىٰ الجورب، يقولون: يمسَحُ مسحَ مسافرٍ.

نقولُ: إذنْ يبتدئُ الوقتُ مِنَ المسحِ لا مِنَ الحَدَثِ كما تقولونَ.

(ولا يمسَحُ قلانِسَ) القلنسوة هي: عمامةٌ غيرُ محنَّكَةٍ، ولا ذاتُ ذؤابةٍ.

(و)لا (لفافةً، ولا ما يسقطُ مِنَ القَدَمِ، أو يُرىٰ منهُ بعضُهُ) هذهِ فيها خلاف، فإنَّ الصَّحابةَ ـ رضي الله عنهم ـ كانوا فقراءَ، ولا تخلو خفافُهُمْ مِنْ خرقٍ ونحوِهِ، فالصحيح أنَّهُ ما دامَ يُسَمَّىٰ (خُفًّا) فَيُمْسَحُ عليهِ[1].

(وَإنْ لَبسَ خُفًّا علىٰ خُفٍّ قبلَ الحَدَثِ فالحكمُ للفوقانيِّ) فإنْ كانَ بعدَ الحَدَثِ فالفوقانِيُّ لا يُمْسَحُ عليهِ.

(وَيَمْسَحُ أكثرَ العمامَةِ) مثل الرأسِ.

(وَظاهِرَ قَدَمِ الخُفِّ مِنْ أصابعِهِ إلىٰ ساقِهِ، دونَ أسفلِهِ وعقبِهِ).

---

(١) قالَ عبدُ الرزَّاقِ في مُصنَّفِهِ (٧٥٣): قالَ الثَّوريُّ: «امسحْ عليها ما تعلَّقتْ بهِ رجلُكَ، وهلْ كانتْ خفافُ المهاجرينَ والأنصارِ إلَّا مُخَرَّقَةً مشقَّقة مرقَّعة؟!».

(و)يَمْسَحُ (**علىٰ جميعِ الجبيرةِ**) هذا هو الفرقُ الثالِثُ بينَ الجبيرة وغيرها مِنَ الممسوحاتِ.

(**ومتىٰ ظَهَرَ بعضُ مَحَلِّ الفرضِ بعدَ الحَدَثِ، أو تمَّتْ مُدَّتُهُ استأنَفَ الطَّهارَةَ**)، هاتانِ مسألتانِ مُهمَّتانِ، والخلافُ فيهِمَا قويٌّ:

الأُولىٰ: أنْ يظهَرَ بعضُ مَحَلِّ الفرضِ بعدَ المسحِ قالوا: ينتقِضُ الوضوءُ، والراجِحُ أنَّهُ لا ينتقِضُ.

الثَّانيةُ: أنْ تتم مُدَّةُ المسحِ، مثالُهُ: أن تكون مُدَّةُ المسحِ تنتهي المغرب، وهو قَدْ توضأ العصر وَمَسَحَ وبقيَ طاهِرًا إلىٰ العشاء، يقولون: لا، بما أنَّ المدَّةَ انتهَتْ فالوضوءُ انتقضَ، والراجِحُ أنَّ الوضوءَ لا ينتقِضُ بانتهاءِ مُدَّةِ المسحِ.

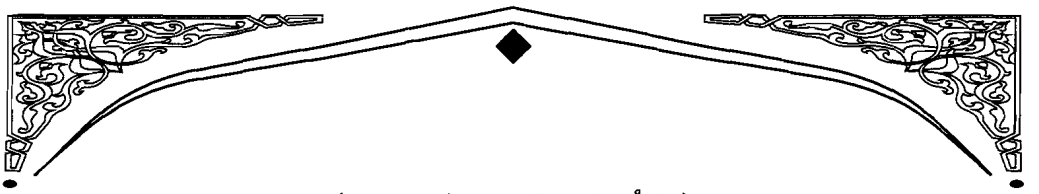

(بابُ نواقِضِ الوضوءِ)

الوضوءُ تقدَّمَ ذكرُ شروطِهِ وفروضِهِ، فإذا توضأَ لَمْ يبطُلْ وضوؤه إلَّا بناقِضٍ مِنْ هذِهِ النواقِضِ، حتَّىٰ لو نوىٰ إبطالَ وضوئه لَمْ يبطُلْ، وهذه النواقِضُ عَدَدُهَا ثمانية، وهي علىٰ قسمينِ:

قسمٌ: ناقِضٌ حقيقيٌّ.

وقسمٌ: مظنَّةٌ للنقضِ.

(ينقضُ ما خَرَجَ مِنْ سبيلٍ) كُلُّ ما خرجَ مِنْ أحدِ السبيلينِ فهو ناقِضٌ، بصرفِ النظرِ عن ماهيَّةِ الخارِجِ.

(وخارِجٌ مِنْ بقيَّةِ البَدَنِ إنْ كانَ بولًا أو غائطًا أو كثيرًا نَجِسًا غيرَهُمَا) هذا قِسْمٌ آخر وهو ما خَرَجَ مِنْ غير السبيلينِ فبعضُ الناسِ قد ينسدُّ عندَهُ المخرج الأصلي فيفتحونَ لَهُ مخرجًا آخر ـ نسأل الله العافية ـ وهذا القسمُ علىٰ حالينِ:

الأولىٰ: إنْ كانَ الخارِجُ بولًا أو غائطًا فهو ينقضُ مطلقًا.

الثانيةُ: إنْ كان غيرَ بولٍ وغائطٍ فينقضُ بقيدينِ: أنْ يكونَ نَجِسًا كالدمِ والقيءِ، وأنْ يكونَ كثيرًا.

(وزوالُ العقلِ)، والنومُ المستغرِقُ؛ لأنَّهُمَا يؤديانِ إلىٰ عدمِ تحكمِ الإنسانِ بنفسِهِ، قالَ النبيُّ ـ ﷺ ـ **(العينُ وكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العينان استطلَقَ الوكاءُ)**[1].

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (٨٨٧)، وأبو داودَ (٢٠٣)، وابنُ ماجه (٤٧٧)، والدَّارقطنيُّ (٦٠٠)، والبيهقيُّ (١/ ١٩٠) مِنْ طريق بقيَّةَ بنِ الوليدِ، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن عائذ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ به مرفوعًا، صَرَّحَ =

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ النومِ ما ذكرَهُ المصنِّفُ بقولِهِ: **(إلَّا يسيرَ نومٍ مِنْ قاعدٍ وقائمٍ)**؛ لأنَّهُ يَشْعُرُ بنفسِهِ، وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ينتظرونَ صلاةَ العشاء ورؤوسُهُمْ تخفِقُ، ثُمَّ يصلُّونَ من غيرِ وضوءٍ[1].

وابنُ عبَّاس صلَّىٰ معَ النبيِّ ـ ﷺ ـ ونعسَ وهو واقِفٌ[2].

(وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ)، بخلافِ المقطوعِ، **(أو)** مَسُّ **(قُبُلٍ)**، القبلُ للمرأةِ، **(بظهرِ كَفِّهِ، أو بطنِهِ)**.

= بقيةُ بالتحديثِ عندَ أحمدَ إلَّا أنَّ تدليسَهُ تدليسُ تسويةٍ، والوضين حسَّنَ أمرَهُ الإمامُ أحمدُ وضعَّفَهُ غيرُهُ، ينظر: العلل لابنه عبد الله (٢/ ٥٣٧)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٢٣)، الكامل (٨/ ٣٧٦).

وقالَ أبو زرعة: «ابنُ عائذٍ عن عليٍّ مرسَلٌ». (العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٦٣).

وقال السَّاجيُّ: «حديثٌ منكرٌ غيرُ محفوظٍ». (تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٠).

وَلَهُ شاهِدٌ من حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ، أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (١٦٨٧٩)، والدَّارميُّ (٧٤٩)، والطبرانِيُّ (٨٧٥)، والدَّارقطنيُّ (٥٩٧)، والبيهقيُّ (١/ ١٩١) من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن أبي بكرِ بنِ أبي مريم، عن عطيَّةَ بنِ قيسٍ الكلابي، عن معاويةَ بهِ مرفوعًا.

ولا يَصِحُّ؛ أبو بكرٍ ضعيفُ الحديثِ، ينظر: الميزان (٤/ ٤٩٧).

وقد اختُلِفَ فيهِ علىٰ عطية، فرواه البيهقيُّ (١/ ١٩١) من طريق الوليد، عن مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفًا.

قال الوليد: «ومروان أثبتُ من أبي بكر بن أبي مريم».

وقد صوَّب الوقفَ ابنُ عبد الهادي في تعليقِهِ علىٰ العلل (ص٧٢).

وسألَ ابنُ أبي حاتم أباه عن هذين الحديثين ـ حديث علي وحديث معاوية ـ فقال: «ليسا بقويِّين». (العلل ١/ ٥٦٢).

وضعَّف الحديثين أيضًا ابن عبد البر (التمهيد ١٨/ ٢٤٧، الاستذكار ١/ ١٩٠)، وابنُ حزم (المحلَّىٰ ١/ ٢٣١)، ونصَّ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ علىٰ أنَّ حديث علي أقوىٰ من حديث معاوية. ينظر: التعليقة علىٰ علل ابن أبي حاتم (ص٧٢). قال ابن الملقِّنُ: «مرادُهُ أنَّهُ أثبتُ علىٰ عَلَّاتِهِ». (البدر ٢/ ٤٣٢).

(١) رواهُ مسلِمٌ (٣٧٦) من حديث أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواهُ مسلِمٌ (٧٦٣) وأصلُهُ في البخاريِّ.

(وَلَمْسُهُمَا)؛ أي: الذَّكَرِ والقُبُلِ **(مِنْ خُنثىٰ مشكلٍ)** وهو: الذي لا يُدرىٰ أهو ذكرٌ أمْ أنثىٰ؟! أمَّا غيرُ المشكِلِ فهو الذي يُعْلَمُ بعلاماتٍ أنَّهُ ذكرٌ أو أنثىٰ لكنْ لَهُ آلتانِ، انتهت الحالة الأُولىٰ.

الحالةُ الثانيةُ: (وَلَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ)؛ أي: الخنثىٰ، **(أو)** لَمْسُ **(أُنثىٰ قُبُلَهُ)**؛ أي: الخنثىٰ **(لشهوةٍ فيهما)** الذَّكر والأُنثىٰ.

(وَمَسُّهُ)؛ أي: الخنثىٰ **(امرأةً بشهوةٍ، أو تمسُّه بها)**؛ أي: بالشَّهوة؛ لأنَّ ذلكَ مظنَّةُ النقضِ بخروجِ شيءٍ.

(وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ) بسكونِ اللَّامِ لا فتحِهَا، ففتحُهَا «حَلَقَة»، جَمْعُ حَلَّاقٍ.

(لا مَسُّ شَعْرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفْرٍ، وَأَمْرَدَ، ولا معَ حائلٍ، ولا ملموسٍ بدنُهُ، ولو وَجَدَ منهُ شهوةً) وبعض أهلِ العلم كالشيخ ابنِ عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قالوا: إذا وَجَدَ الملموسُ شهوةً فإنَّهُ ينتقِضُ وضوؤُهُ[1].

(وينقُضُ غَسْلُ ميتٍ)، وكذا لو يُمِّمَ الميتُ وَلَمْ يُغَسَّلْ، وفي هذا قال بعضُهُمْ:

ألا هلْ فقيهٌ حنبليٌّ يجيبني ... عن الشَّخصِ يبطلُ طهرُهُ بالتَّيمم؟!

الجواب:

إذا يمَّمَ الميتَ امرؤٌ فقد الوضوء ... لذا المرءُ يبطل طهره بالتَّيمم![2]

(وأكلُ اللَّحْمِ ـ خاصَّةً ـ مِنَ الجزورِ) فالنقضُ خاصٌّ باللَّحْمِ، بخلافِ الكبدِ، والشحمِ، والرئةِ، ونحوِ ذلكَ، وهذا قولٌ في المذهَبِ، وهو ضعيفٌ،

---

(١) ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنَّ قياسَ المذهَبِ أنَّهُ ينتقِضُ وضوءُ الملموسِ إذا وَجَدَ شهوةً بناءً علىٰ أنَّ اللَّامِسَ ينتقِضُ وضوءُهُ إذا مَسَّ بشهوةٍ، وأمَّا اختيارُهُ فهو عدمُ النقضِ مطلقًا لا بشهوةٍ ولا بغيرِ شهوةٍ، لا اللَّامسُ ولا الملموسُ إلَّا أنْ يخرُجَ مِنْ أحدِهِمَا شيءٌ. ينظر: الممتع (١/ ٢٩٦)، وهو اختيارُ سماحَةِ الشيخِ عبدِ العزيز ابنِ بازٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

(٢) كشكول ابن عقيل (ص٢٩).

والصحيحُ أنَّ كُلَّ ما حملَهُ خُفُّ البعيرِ ممَّا يؤكَلُ فهو ناقِضٌ؛ لأنَّ الحكمَةَ في ذلك واحدةٌ، بخلافِ اللَّبَنِ والمرَقِ فلا ينقُضَانِ.

وهذا الحكمُ مِنْ خصائصِ الإبلِ، والإبلُ أرشدَ اللهُ إلىٰ التفكُّرِ في خِلْقَتِهَا، وَمِنْ خصائصِهَا:

- أنَّ لحمَهَا ينقُضُ الوضوءَ.
- وأنَّ الصلاةَ في أعطانِهَا لا تَصِحُّ.
- وأنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشياطينِ.
- وأنَّهَا هي الأصلُ في الدياتِ.

وغيرُ ذلكَ مِنَ الخصائصِ.

(وَكُلُّ ما أوجبَ غُسْلًا) كجنابةٍ وحيضٍ **(أَوجَبَ الوضوءَ إِلَّا الْموتَ)** فإنَّهُ يوجِبُ الغُسْلَ ولا يوجِبُ الوضوءَ.

(وَمَنْ تَيقَّنَ الطَّهارةَ وَشَكَّ في الحَدَثِ أو بالعكسِ بنىٰ علىٰ اليقينِ) هذه قاعدةٌ، تقدَّمَتْ في (باب المياه) في الشَكِّ في طهارَةِ الماء ونجاستِهِ، مثالُهُ: رَجُلٌ توضأَ وصلَّىٰ ثُمَّ حضرت الصلاةُ الأُخرىٰ فقال: أشكُّ أنِّي أحدثْتُ.

فنقولُ: الأصلُ أنَّكَ طاهِرٌ.

وعكسُهُ: لو استيقظَ مِنَ النومِ ثُمَّ بعدَ وقتٍ حضرت الصلاةُ، فقالَ: أنا شاكٌّ هل توضأتُ أمْ لا؟

نقولُ: الأصلُ أنَّكَ لَمْ تتوضأ، وهكذا.

(فإنْ تَيَقَّنَهُمَا) الحَدَثَ والوضوءَ **(وَجَهِلَ السابقَ)** منهُما **(فهو بضدِّ حالِهِ قبلَهُمَا)** فإن كان قبلهما مُحْدِثًا فهو الآن طاهِرٌ، وإنْ كان طاهرًا فهو الآن محدِثٌ.

(وَيَحْرُمُ علىٰ الْمحدِثِ مَسُّ الْمصحفِ) حتَّىٰ حواشيه وأطرافه. **(والصلاةُ، والطوافُ)** فهذهِ ثلاثَةُ أشياء تحرُمُ علىٰ المحدِثِ.

(بابُ الغُسْلِ)

(وموجِبُهُ) ستَّةُ أشياء:

أوَّلُها: (خروجُ الْمنيِّ دَفْقًا بلذَّةٍ) كأنَّهُمَا قيدانِ، معَ أنَّهُمْ يقولونَ: إنَّهُمَا متلازِمَانِ، فإذا كانَ دَفْقًا كانَ بِلَذَّةٍ، وإذا كانَ بِلَذَّةٍ كانَ دَفْقًا، وليسَ في (المنتهىٰ)[1] إلَّا ذكرُ اللذَّةِ فقط، لكنَّ الماتِنَ ذكرَ (الدفقَ) لزيادَةِ الإيضاح، ولموافقة قولِهِ تعالىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٦]

(لا بدونِهِمَا) إذا خرجَ المنيُّ بغير دَفْقٍ ولا لذَّةٍ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا للغُسْلِ.

(مِنْ غيرِ نائم) فالنائِمُ لا يُشْتَرَطُ في إيجابِ الغُسْلِ عليهِ أنْ يكونَ المنيُّ خرجَ منهُ بدفقٍ ولذَّةٍ؛ لأنَّ النائمَ لا يشعُرُ، فإذا أصبحَ ورأىٰ في ثوبِهِ منيًّا وجبَ عليهِ الاغتسالُ.

(وَإنْ انتقلَ) المنيُّ من مكانِهِ **(وَلَمْ يخرُجْ اغتسلَ لَهُ، فإنْ خرجَ بعدَهُ لَمْ يُعِدْهُ)**؛ أي: الغسل، يقولون: الجنابَةُ هي: مجانبَةُ الماءِ محلَّهُ في البدن، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٧] الصلبُ: الظهر. والترائبُ: الصدر.

والإنسانُ يشعرُ بانتقالِهِ، فلو فرضنا أنَّه أحسَّ بانتقالِهِ ثُمَّ لَمْ يخرُجْ شيءٌ فعليهِ الاغتسالُ، فإنْ خرجَ شيءٌ بعد ذلك بغير لَذَّةٍ فليسَ عليهِ غُسْلٌ.

هذه صورةُ المسألة، والشيخُ ابنُ عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يقولُ: هذهِ مسألةٌ نادرةٌ، والصَّوابُ أنَّهُ لا غُسْلَ عليه[2]، وهذا هو الأظهر.

---

(١) (١/ ٢١).
(٢) الشرح الممتع (١/ ٣٣٧).

(وَ)**الثَّاني** مِنْ موجباتِ الغُسْلِ: **(تغييبُ حشفةٍ أصليَّةٍ)** فلو فرضنا أنَّ لَهُ حشفة زائدة فلا يَجِبُ بتغييبها في فَرْجٍ غُسْلٌ.

(في فرجٍ أصليٍّ) فلو كان في فرجٍ غير أصليٍّ لخنثىٰ لَمْ يَجِبْ الغُسْلُ.

(قُبُلًا كان أو دُبُرًا ولو مِنْ بهيمةٍ أو ميتٍ).

(وَ)**الثالِثُ**: **(إسلامُ كافرٍ)**؛ لأمرِ النبيِّ ـ ﷺ ـ مَنْ أسلمَ أنْ يغتسِلَ[1].

(وَ)**الرابعُ**: **(موتٌ)** فمن تكريمِ اللهِ للمسلم أنَّهُ إذا ماتَ يُغَسَّلُ وَيُنَظَّفُ وَيُطَيَّبُ وَيُصَلَّىٰ عليهِ وَيُدْفَنُ، بخلافِ أصحاب الديانات الأخرىٰ، فمنهُمْ مَنْ يُحْرِقُ الميتَ، ومنهُمْ يلقيهِ، وغيرِ ذلكِ.

(وَ)**الخامِسُ**: **(حيضٌ، و) السَّادِسُ**: **(نفاسٌ)** فالحيضُ والنِّفاسُ مُوجِبَانِ للغُسْلِ، ويأتي الحديث عنهُمَا.

(لا ولادةٌ عاريةٌ عَنْ دَمٍ)، لو فرضنا أنَّ امرأةً ولدَتْ وَلَمْ يخرُجْ منها دَمٌ فليسَ عليها غُسْلٌ، وذكروا أنَّ امرأةً علىٰ عهدِ النبيِّ ـ ﷺ ـ ولدَتْ وَلَمْ يخرُجْ منها دَمٌ، فقالتْ لها عائشةُ: (أنتِ امرأةٌ طهَّرَكِ اللهُ)[2].

ثُمَّ أتىٰ علىٰ أحكام الجُنُبِ، فقال: **(وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ حَرُمَ عليهِ قراءةُ القرآن)** ولو آية، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد: يَحْرُمُ ولو بعض آية[3].

---

(١) رواهُ أبو داود (٣٥٥)، والترمذيُّ (٦٠٥)، والنسائيُّ (١٨٨) مِنْ حديثِ قيسِ بنِ عاصمٍ أنَّه أسلمَ فأمرَهُ النبيُّ ـ ﷺ ـ أن يغتسِلَ بماءٍ وسدرٍ.
قالَ الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرِفُهُ إلَّا مِنْ هذا الوجه، والعمَلُ عليه عند أهل العلم، يستحبُّونَ للرَّجُلِ إذا أسلم أن يغتسِلَ ويغسِلَ ثيابَهُ.
وقدْ أعلَّ بعضُ أهل العلم هذا الحديث، والثابت في الصحيحين (خ: ٤٦٢ ـ م: ١٧٦٤) اغتسالُ ثمامة ـ رضي الله عنه ـ وفي مسلم (٢٤٩١) اغتسالُ أُمِّ أبي هريرة مِنْ غيرِ أمرِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وما جاءَ مِنْ أمرِهِ ـ ﷺ ـ ثمامةَ أنْ يغتسِلَ فلا يَصِحُّ، وهو مخالِفٌ لرواية الشيخينِ.

(٢) أخرجه البيهقي ٢/ ٤٨٣ (١٦٤١). وفيه ضعف، وينظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٩٤).

(٣) المحرَّر (١/ ٥٥).

والمذهبُ جوازُ قراءة بعض الآية[١]، وهو الذي في (الإقناع)[٢]، و(المنتهىٰ)[٣].

(**وَيَعْبُرُ**) الجُنُبُ (**الْمسجدَ لحاجةٍ**) فإذا احتاجَ وهو جُنُبٌ لشيءٍ في المسجدِ، أو أراد العبورَ ليخرُجَ مِنَ الجهة الثانية لحاجةٍ جَازَ، والمذهَبُ جواز ذلكَ مطلقًا ولو لغيرِ حاجة، كذا في (الإقناع)[٤]، و(المنتهىٰ)[٥].

(**ولا يلبَثُ فيهِ**)؛ أي: المسجد (**بغيرِ وضوء**)؛ لأنَّ الوضوءَ يُخَفِّفُ الجنابَةَ، وهذا في عِدَّةِ مواضع.

ثُمَّ ذكرَ بعضَ الأغسال المستحبَّةِ، وَعَدَدُهَا ستَّة عَشَرَ غُسْلًا، عقدَ لها في (الدَّليل) فصلًا فقالَ: (فصلٌ في الأغسالِ المستحبَّة)[٦]، وأمَّا هنا في (الزَّادِ) ففرَّقها في مواضع، فقالَ: (**وَمَنْ غسَّلَ ميتًا**) سُنَّ لَهُ الغسل؛ لأنَّهُ لا يخلو مِنْ أنْ يمسَّ شيئًا مِنْ الميت، أو أن يصيبَهُ شيءٌ مِنَ الأذىٰ.

(**أو أفاقَ مِنْ جُنُونٍ أو إغماءٍ بلا حلم**)؛ أي: وَلَمْ يحتَلِمْ فيهِمَا (**سُنَّ لَهُ الغُسْلُ**) فإنْ كانَ قَدْ احتلمَ وَجَبَ، هذه ثلاثَةُ أغسالٍ مُسْتَحَبَّةٍ.

(**والغسلُ الكامِلُ**) هو ما جمع هذه الأمور:

(**أنْ ينويَ**)؛ لقوله ـ: ﷺ ـ (**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**)[٧]، فلو أصابَهُ حَرٌّ أو غبارٌ واغتسلَ لذلك وكانت عليه جنابةٌ وَلَمْ ينوِهَا ثُمَّ بعد انتهائِهِ نوىٰ ذلك الغُسْلَ عن الجنابةِ لَمْ يَصِحَّ.

(**ثُمَّ يُسَمِّيَ**) وتسقطُ معَ السَّهو كما مرَّ في الوضوءِ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص٣٣)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٣٩)، الفروع (١/ ٢٦١).

(٢) (١/ ٦٩).

(٣) (١/ ٢٢).

(٤) (١/ ٦٩).

(٥) (١/ ٢٣).

(٦) (ص٦١).

(٧) رواه البخاريُّ (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(**وَيغسِلَ يديهِ ثلاثًا وما لوَّثَهُ**).

(**ويتوضأَ**) وضوءَهُ للصَّلاةِ.

(**ويحثي علىٰ رأسِهِ ثلاثًا ترويهِ**) إنْ كانَ لَهُ شعرٌ طويلٌ.

(**وَيَعُمَّ بدنَهُ غَسْلًا ثلاثًا، ويدلكَهُ، ويتيامَنَ**)، والدَّلكُ والتَّيامنُ سُنَّةٌ.

(**ويغسلَ قدميهِ مكانًا آخر**)، هذا إذا كان موضع اغتسالِهِ في ترابٍ أو طينٍ، أمَّا إنْ كانَ في بلاطٍ فلا داعيَ لفعلِهِ.

(**والْمجزئُ: أَنْ ينويَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بدنَهُ بالغَسْلِ مَرَّةً**)، ففيه ثلاثَةُ أمورٍ، وإلىٰ هنا انتهىٰ ذكر صفةِ الغُسْلِ، ثُمَّ ناسَبَ أنْ يقولَ:

(**ويتوضأُ بمُدٍّ**)، وهو: رُبْعُ الصَّاعِ، (**ويغتسِلُ بصاعٍ**)؛ لفعلِهِ ـ ﷺ ـ[1]، وحالُ كثيرٍ مِنَ الناسِ اليوم هو الإسرافُ الشديدُ في استعمالِ الماءِ.

(**فإنْ أسبغَ بأقلَّ**) مِنَ الصَّاعِ في الغُسْلِ، أو أقلَّ مِنَ المُدِّ في الوضوءِ (**أو نوىٰ بغسلِهِ الحَدَثَيـنِ**) الأصغرَ والأكبرَ (**أجزأَ**) ولو لَمْ يتوضأ.

(**وَيُسَنُّ لجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، والوضوءُ: لأكلٍ ونومٍ ولمعاودَةِ وَطءٍ**)، هذه ثلاثَةُ أمورٍ يُسَنُّ للجُنُبِ إذا أرادَ أنْ يفعلها أنْ يستنجيَ ويتوضأَ.

(١) رواه البخاريُّ (٢٠١)، ومسلمٌ (٣٢٥) من حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ.

(بابُ التَّيمُّمِ)

التَّيمُّمُ مِنْ خصائصِ هذه الأُمَّة، قال ـ ﷺ ـ: (**أُعطيت خمسًا لَمْ يُعطهنَّ أحدٌ قبلي.. وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا...**)[1].

(**وهو: بَدَلُ طهارةِ الماءِ**)، هذا تعبيرٌ صحيحٌ، فإنَّ التُّرابَ يقومُ مقامَ الماء إذا عُدِمَ، وهنا لُغزٌ وهو: مسألةٌ يَجِبُ فيها استعمالُ الترابِ ولا يجزئُ الماء مع وجود التراب، فإذا عُدِمَ الترابُ قامَ الماءُ مقامَهُ؟

الجواب: يُدْفَنُ الإنسان في التـرابِ وجوبًا، لكن إذا كانوا في البحر فالترابُ معدومٌ فيلقون الميت في الماء ويُثَقِّلُونَهُ بشيءٍ[2].

(**إذا دخلَ وقتُ فريضةٍ**) مِنَ الصَّلوات الخمس، (**أو أُبيحت نافلةٌ**)؛ أي: لَمْ يكُن وقتَ نَهْي، (**وَعُدِمَ الْماءُ، أو زادَ علىٰ ثمنِهِ كثيرًا**) كأن يكون الماءُ بريالٍ فلا يجدهُ إلَّا بعشرة، (**أو بثمنٍ يُعْجِزُهُ**)؛ أي: ليس ثمنُهُ غاليًا لكنَّهُ يَعْجَزُ عنه، (**أو خافَ باستعمالِهِ**) ضَرَرَ بَدَنِهِ كقصَّةِ عمرو بن العاص في احتلامِهِ في السَّفر وكان الجوُّ باردًا فتيمَّمَ[3]، (**أو**) خافَ بـ(**طلبِهِ ضَرَرَ بدنِهِ**) كأنْ يكونَ بطلبه

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٣٥)، ومسلمٌ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) وهذا اللغز ذكرَهُ ابنُ سلُّوم في منظومته المفيدة التي أرسلها لشيخِهِ الزواوي.

(٣) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٩/ ٣٤٦ «١٧٨١٢»)، وأبو داود (٣٣٤)، وابن حبَّان (١٣١٥)، والدَّارقطنيُّ (٦٨١ ـ ٦٨٢)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والبيهقيُّ (١/ ٣٥٤)، من طريق عبد الرحمٰن بن جبير واختُلِفَ عليه فيه فقيل: عنهُ عن عمرو بن العاص، وقيل: عنهُ عن أبي قيس مولىٰ عمروٍ، وقد أعلَّ البيهقيُّ هذا الخبر، وأخرجَهُ الطبرانيُّ (١١٥٩٣) من حديث ابن عبَّاسٍ وفي إسناده يوسفُ بن خالد ـ وهو السمتي ـ، قال الذهبيُّ: هالِكٌ. [الميزان ١/ ٦٤٨].

يتعرَّضُ لقُطَّاعِ الطُّرُقِ، (أو) ضرَرَ (رفيقِهِ، أو حُرْمَتِهِ، أو مالِهِ، بعطشٍ، أو مرضٍ، أو هلاكٍ، ونحوه شُرِع التَّيمُّمُ)، عبَّرَ بـ(شُرِعَ) وَلَمْ يقُلْ: وَجَبَ، أو استُحِبَّ؛ لأنَّه تارةً يَجِبُ وتارةً يُسْتَحَبُّ.

(وَمَنْ وَجَدَ ماءً يكفي بعضَ طُهْرِهِ تيمَّمَ بعدَ استعمالِهِ)؛ هذا هو المذهَبُ.

وقالَ آخرون: يُنظر إنْ كانت الطهارَةُ وضوءًا فلا داعي لاستعمال الماءِ بلْ يتيمَّمُ مباشرةً، أمَّا إنْ كانَتْ غُسْلًا فيتيمَّمُ لباقي الأعضاء.

والطَّهارَةُ نوعانِ: كُبرىٰ وصُغرىٰ.

أمَّا الكُبرىٰ فتتجزأ، وأمَّا الصُّغرىٰ فلا تتجزأ، معنىٰ هذا: لو أنَّ رجلًا غَسَلَ رأسَهُ وَصَدْرَهُ وأعلىٰ جسدَهُ ثُمَّ انقطعَ عنهُ الماء، فخرجَ وبعدَ ساعةٍ وَجَدَ الماءَ فغسلَ باقي بدنه صَحَّ.

ولو أنَّ رجلًا توضأَ ولمَّا أرادَ غَسْلَ رجلِهِ اليُسرىٰ انقطعَ الماءُ، فخرجَ ثُمَّ وجدهُ بعدَ ساعةٍ استأنفَ الوضوءَ، فصار عندنا فرقٌ بين الصُّغرىٰ والكبرىٰ.

(وَمَنْ جُرِحَ تَيمَّمَ لَهُ)؛ أي: لجُرْحِهِ، (وغَسَلَ الباقي): الأعضاء الصَّحيحة.

(وَيَجِبُ طَلَبُ الماءِ في رحلِهِ): سيارتِهِ وأغراضِهِ، (وقربِهِ وبدلالةٍ، فإنْ نسيَ قُدْرَتَهُ عليهِ)؛ أي: الماء (وَتيَمَّمَ) ثُمَّ صلَّىٰ لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ، و(أعادَ).

(وإنْ نوىٰ بتيمُّمِهِ أحداثًا): جنابةً وبولًا وغائطًا جازَ.

(أو) نوىٰ بتيمُّمِهِ (نجاسةً علىٰ بدنِهِ تضرُّ إزالتُها)، كأنْ يكونَ بِهِ جُرْحٌ وأصابَ موضِعَ الجُرْحِ شيءٌ مِنَ النَّجاسَةِ، ولا يتمكَّنُ مِنْ إزالتِهَا إلَّا بضررٍ، (أو عدمِ ما يُزيلُها، أو خافَ بردًا، أو حُبسَ في مصرٍ فتيمَّمَ، أو عَدِمَ الْماءَ والترابَ، صَلَّىٰ وَلَمْ يُعِدْ) هذه ستُّ صورٍ يصلِّي فيها ولا شيءَ عليه، والحمدُ لله، هذا مِنْ يُسْرِ الشَّريعة.

(وَيَجِبُ التيمُّم بترابٍ)، فلا يَصِحُّ بسباخٍ، أو رملٍ، أو أسمنت.

(طَهورٍ، لَهُ غُبَارٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ طاهِرٌ غيرُهُ) ليس بنجسٍ ولا طاهرٍ غيرِ مُطَهِّرٍ، بلْ طهورٌ.

(**وفروضُهُ**) ثلاثةٌ:

أَوَّلُهَا: (**مَسْحُ وَجْهِهِ ويديهِ إلىٰ كُوعَيهِ**)، والكوعُ عَظْمٌ يلي الإبهام، قال بعضهم:

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي ... لخنصرِهِ الكرسوعُ والرَّسْغُ ما وَسَطْ

وفي الحديث: أنَّ كُمَّ النبيِّ ـ ﷺ ـ كانَ إلىٰ الرَّسْغِ[1]، والرَّسْغُ ما بينَ الكُوعِ والكُرسوعِ.

(**وَ**)**الثَّاني**: (**الترتيبُ**) بين مسحِ الوجهِ واليدينِ.

(**وَ**)**الثَّالِثُ**: (**الْموالاةُ في حَدَثٍ أصغرَ**).

(**وَتُشْتَرَطُ النيَّةُ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أو غيرِهِ**) كالنَّجاسَةِ، والراجِحُ أنَّ النَّجاساتِ لا يُتَيَمَّمُ عنها، سواءٌ كانَتْ في الثَّوبِ، أو في البَدَنِ، أو في البُقعَةِ، وهذاهو اختيارُ شيخُ الإسلام[2]، ورجَّحهُ شيخُنَا ابنُ سعديٍّ ـ رحمهما الله ـ.

(**فإنْ نوىٰ أحدها**): أحدَ الحدثين: الأصغر أو الأكبر (**لَمْ يجزئْهُ عَنِ الآخَرِ**).

(**وَإنْ نوىٰ**) بتيمُّمِهِ (**نفلًا**) كصلاةِ الضُحىٰ (**أو أطلقَ**) لَمْ ينوي لا نفلًا ولا فرضًا (**لَمْ يُصَلِّ بهِ فرضًا**) كصلاةِ الظُهرِ.

(**وإنْ نواهُ**)؛ أي: الفرضَ. (**صَلَّىٰ**) بتيمُّمِهِ (**كُلَّ وقتِهِ فُروضًا ونوافلَ**).

(**وَيبطُلُ التَيمُّمُ بخروجِ الوقتِ**) فإذا تيمَّمَ لصلاةِ المغربِ ثُمَّ لَبِثَ في المسجد حتَّىٰ جاءَ وقتُ العشاء فإنَّهُ يعيدُ التَيمُّمَ.

والقولُ الثَّاني: أنَّهُ لا يبطلُ بخروجِ الوقتِ[3].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذيُّ (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٥٨٧)، والطبرانيُّ (٤١٦) من حديث شهر بن حوشب، عن مولاته أسماء بنت يزيد به، وقد أعلَّه الترمذيُّ بقولِهِ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، والكلامُ في شهرٍ مشهورٌ.

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/٣٠٩)، وعليه أكثر أهل العلم، ينظر: الشَّرح الكبير (٢/٢٠٥).

(٣) روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو مذهب أهل الرأي، ينظر: تحفة الفقهاء (١/٤٦).

(وَ)يبطلُ التيمُّمُ أيضًا (**بمبطلاتِ الوُضوء**) الثمانية، وقد مرَّ ذكرُها.

(وَ)يبطلُ (**بوجودِ الْماءِ ولو في الصلاة لا بعدها**) مثالُهُ: أناسٌ في البرِّ ولم يجدوا ماءً فأرسلُوا سيَّارةً تُحْضِرُ لهم الماء، فتأخرَّت عليهم فتيمَّمُوا، فإنْ وصلَتْ السيَّارَةُ قبل أنْ يشرعوا في الصلاة بطلَ تَيمُّمُهُمْ.

وإنْ وَصَلَتْ وهُمْ في الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ، بَطَلَتْ صلاتُهُمْ وتيمُّمُهُمْ أيضًا.

وإنْ وَصَلَتْ بعد السَّلامِ فليسَ عليهم إعادةٌ.

(**وَالتيمُّمُ آخرَ الوقتِ لراجي الْماءِ أولىٰ**) ليحتاطَ.

(**وَصِفَتُهُ: أنْ ينويَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويضربَ التُرَابَ بيديهِ مُفَرجتي الأصابع، يمسَحُ وَجْهَهُ بباطنِهِمَا، وَكَفَيهِ براحتيهِ، وَيُخَلِّلُ أصابعَهُ**).

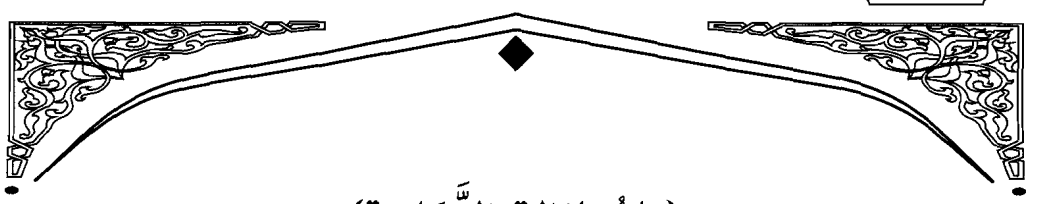

(بابُ إزالةِ النَّجَاسَةِ)

إزالتُهَا شَرْطٌ مِنْ شروطِ صِحَّةِ الصلاةِ.

* والنَّجَاسَةُ ثلاثةُ أنواعٍ:

النوعُ الأوَّلُ: نجاسةٌ مغلَّظةٌ؛ كنجاسةِ الكلبِ والخنزيرِ، وهذه لا بُدَّ مِنْ غسلِهَا سبعًا إحداهُنَّ بالترابِ.

النوعُ الثَّاني: نجاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ؛ كبولِ الغُلامِ الصغيرِ يكفي أنْ يُنْضَحَ، والنَّجاسَةِ علىٰ الأرضِ يكفي أنْ تُكَاثَرَ بالماءِ.

النوعُ الثالِثُ: نجاسةٌ متوسطةٌ، وهي ما بين ذلكَ، والمذهَبُ أنَّ هذا النوع لا بُدَّ فيهِ من غسلِ المتنجِّسِ سبعًا ـ دونَ ترابٍ ـ؛ لحديثٍ يروونه في ذلك وهو: **(أُمرنا بِغَسْلِ الأنجاسِ سبعًا)**[1]، وهذا قولٌ لا دليلَ عليهِ، ولهذا الموفَّقُ في (العمدةِ) قال: تُغْسَلُ ثلاثًا[2]. والروايةُ الثالثَةُ عن الإمام أحمدَ: أنَّهُ لا عَدَدَ في ذلك، بلْ تُغسل حتَّىٰ تطهُر، مرَّة.. مرتين.. ثلاث.. أربع.. بلا تحديدٍ[3].

(يُجْزِئ في غسلِ النَّجاساتِ كُلِّها إذا كانت علىٰ الأرض غسلةٌ واحدةٌ تَذْهَبُ بعينِ النَّجاسةِ) لحديثِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجدِ فزجرَهُ الناسُ فأمرهُمْ النبيُّ ـ ﷺ ـ أنْ يتركوهُ، ثُمَّ أمرَ بسجْلٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ عليهِ[4].

(وَ)يُجْزِئُ في غسلِ النَّجاساتِ إذا كانَتْ **(علىٰ غيرها)**؛ أي: الأرض **(سبعٌ، إحداها بترابٍ في نجاسةِ كلبٍ وخنزيرٍ)**.

---

(١) لا أصلَ لَهُ. (٢) (ص٧٤).

(٣) ذكرها في الإنصاف (٢/ ٢٨٧)، ونقلَ أنَّ الموفَّقَ في (المغني) وابنَ تيمية اختاراها.

(٤) رواهُ البخاريُّ (٢١٩)، ومسلمٌ (٢٨٤) من حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ.

(وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَاب أُشْنَانٌ ونحوُهُ) كصابونٍ.

(وَ) يُجْزِئُ (في نجاسَةِ غيرِهِمَا)؛ أي: الكلب والخنزير (سبعٌ بلا ترابٍ) وتقدَّم أنَّ الموفَّقَ يقولُ: ثلاث غسلات، والصَّحيحُ أنَّ العددَ لا يَجِبُ.

(ولا يطهُرُ مُتَنَجِّسٌ بشمسٍ ولا ريحٍ ولا دَلْكٍ، ولا استحالَةٍ) هذه أربعةُ أمور لا يطهُرُ بها المتَنَجِّسُ، فلو أنَّ بُقْعَةً أصابها بولٌ، ثُمَّ أصابتها الشمسُ والريحُ وَلَمْ يبقَ للبولِ أثرٌ فلا يطهرُ المحلُّ عندهُمْ بذلكَ، والصحيح أنَّهُ يطهُرْ.

ولا يطهُرُ مُتَنَجِّسٌ بدلكِهِ، والصحيحُ أنَّهُ يطهُرُ؛ لأنَّ النبيَّ - ﷺ - سُئِلَ عمَّا يطأهُ الإنسان مِنَ النَّجاساتِ، فقالَ: (يُطَهِّرُهُ ما بعدَهُ)[1]، وذلك مِنْ جنسِ الدلكِ.

والاستحالَةُ هي: تَحوُّلُ النجاسةِ إلىٰ عينٍ طاهرةٍ، والاستحالةُ كثيرًا ما تقعُ في المملحَةِ، والمملحَةُ عندنا في بلادنا: قطعةٌ مِنَ الأرض إذا أتاها مَطَرٌ ثُمَّ جَفَّ صارَتْ مِلْحًا، فرُبَّمَا دخلَ فيها حيوانٌ ككلبٍ أو حمارٍ أو شاةٍ ثُمَّ لا يستطيعُ الخروجَ منها ويعلَقُ بها فيموتُ، ثُمَّ بعدَ مُدَّةٍ تَتَحَلَّلُ هذهِ الميتة تمامًا وتصيرُ مِلْحًا، هذه الاستحالَةُ لا تطهُرُ بها العينُ النجسَةُ - علىٰ المذهَبِ -، والصَّحيحُ أنَّ الطَّهارَةَ تحصُلُ بالاستحالَةِ.

(غيرَ الخَمْرَةِ)، استثنوا مِنْ عَدَمِ التطهير بالاستحالَةِ تَحَوُّلَ الخمرِ إلىٰ خَلٍّ فقالوا: يطهرُ بذلكَ.

(فإنْ خُلِّلَتْ) الخَمْرَةُ كأنْ تُحَوَّلَ مِنَ الشمسِ إلىٰ الظِلِّ لتصيرَ خلًّا، أو وُضِعَ شيءٌ فيها لتصيرَ خَلًّا لَمْ تَطْهُرْ، وإنَّما تطهُرُ إذا تحولَّت بنفسِهَا.

---

(١) رواهُ الإمامُ مالكٌ (١٦)، وابنُ أبي شيبة (٦١٥)، والإمامُ أحمدُ (٢٦٤٨٨)، والدَّارميُّ (٧٦٩)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذيُّ (١٤٣)، وابنُ ماجه (٥٣١) وغيرهم مِنْ طريقِ محمَّدِ بنِ إبراهيم وهو: التيميُّ، عن أُمِّ وَلَدٍ لعبد الرحمٰن بن عوفٍ، عن أُمِّ سلمَةَ بهِ مرفوعًا، ففي إسنادِهِ مَنْ لا يُعرَفُ، وقدْ أعلَّهُ بذلك الخطابيُّ (معالم السنن ١/ ١١٩)، وَجَوَّدَ العقيليُّ الإسنادَ. (الضعفاء ٢/ ٢٦١).

(أو تَنَجَّسَ دهنٌ مائعٌ لَمْ يَطْهُرْ) بلْ يُلقىٰ كُلُّهُ، لقولِهِ ـ ﷺ ـ في السَّمنِ المائعِ الذي تَقَعُ فيهِ الفأرَةُ: **(ألقوهُ كُلَّهُ)**[1].

(وإنْ خفيَ مَوضِعُ نجاسةٍ غَسَلَ حتَّىٰ يجزِمَ بزوالِهِ) احتياطًا؛ كأنْ تُصِيبَ نجاسةٌ أحدَ كُمَّيهِ ثُمَّ يخفىٰ أيُّهُمَا الأيمن أو الأيسر؟

نقولُ: اغسلِ الاثنين.

(وَيَطْهُرُ بولُ غلامٍ لَمْ يأكلْ الطعام بنضحِهِ)[2] تَقَدَّمَتِ الإشارة إلىٰ هذا وأنَّهُ ـ ﷺ ـ فعلَهُ[3].

(ويُعفىٰ في غير مائعٍ) كالدهنِ، **(و)**في غيرِ **(مطعومٍ)** كاللَّبَنِ، **(عن يسير دَمٍ نجسٍ مِنْ حيوانٍ طاهرٍ)**، والصَّوابُ أنَّ ذلك معفوٌّ عنهُ حتَّىٰ في المائعِ والمطعومِ.

---

(١) روىٰ البخاريُّ في صحيحِهِ (٢٣٥ ـ ٥٥٣٨) من حديث مالكٍ وسفيان، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة أنَّ رسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ سُئِلَ عن فأرةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فقالَ: **(ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم)**.
والخبر في الموطأ (٧٩٠) وهكذا روَاهُ الجماعَةُ عن مالكٍ، وخالفهم عبد الرحمٰن بن مهدي كما عند النسائي (٤٢٥٩) فرواهُ عن مالكٍ وفيهِ أنَّها (وقعت في سمنٍ جامدٍ) وهذه زيادَةٌ معلولةٌ، أشار ابنُ عبد الهادي إلىٰ إعلالها. [المحرَّر ٨٣٨].
ثُمَّ رواهُ مَعْمَرٌ عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظُهُ: **(إنْ كانَ جامدًا، فألقوها وما حولها، وإنْ كان مائعًا، فلا تقربوهُ)**، أخرجَهُ مِنْ هذا الوجه الإمامُ أحمد (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبَّان (١٣٩٣)، والبيهقيُّ (٩/ ٥٩٣)، وَقَدْ غَلِطَ مَعْمَرٌ في إسنادِهِ ومتنِهِ، فهو كما رواهُ الثقاتُ: عن الزهريِّ، عن عبيد الله، عن ابنِ عبَّاس، عن ميمونة، وليسَ فيه التفريقُ المذكورُ.
قالَ البخاريُّ: «هذا خطأٌ، أخطأَ فيه معمرٌ، والصَّحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة»، وكذلك قال أبو حاتم، ينظر: جامع الترمذي (١٧٩٨)، العلل (٢/ ١٢).
فلا يَصِحُّ التفريقُ بينَ المائعِ والجامدِ ـ روايةً ـ.

(٢) **التقديرُ**: ويطهر ما أصابَهُ بولُ غلامٍ.... إلخ.

(٣) رواهُ البخاريُّ (٢٢٣)، ومسلِمٌ (٢٨٧) مِنْ حديثِ أُمِّ قيسٍ بنتِ محصنٍ ـ رضي الله عنها ـ.

(**وَعَنْ أثرِ استجمارٍ [بمَحَلِّهِ]**) قولُهُ: (بِمَحَلِّهِ) لا توجَدُ في بعض النُّسَخِ المطبوعَةِ وحفظنا المتنَ بإثباتِهَا، ولا بُدَّ من هذا القيدِ؛ لأنَّهُ إذا تعدَّىٰ الأثرُ المحَلَّ فلا يُعفىٰ عنهُ ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

والصَّحيحُ أنَّهُ يُعفىٰ عن أثرِ الاستجمار ولو جاوزَ المحلَّ.

(**ولا ينجسُ الآدميُّ بالْموتِ**) فلو سَقَطَ في ماءٍ وَغَرِقَ فماتَ فلا ينجُسُ الماءُ.

(**ولا ما لا نَفْسَ لهُ سائلةٌ مُتَولِّدٌ مِنْ طاهِرٍ**)، النفسُ السَّائلةُ هي: الدَّمُ، وما لا نفس لَهُ سائلة هو كالذُّباب، والخنفس، لو سقطَ في ماءٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ، شريطةَ أنْ يكونَ مُتَولِّدًا من طاهرٍ، وأمَّا هذه الصراصرُ والحشراتُ التي في الحُشُوشِ فقد تَولَّدَتْ من غيرِ طاهرٍ.

(**وبولُ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ وَرَوثُهُ وَمَنِيُّهُ**) طاهِرٌ، (**وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ**) طاهِرٌ، (**ورُطوبَةُ فَرْجِ الْمرأةِ**) طاهِرَةٌ، (**وَسُؤرُ الهِرَّةِ وما دُونَهَا في الخِلْقَةِ طاهِرٌ**).

(**وَسِباعُ البهائمِ، و**)سِبَاعُ (**الطَّيرِ**) كالنسرِ (**والحمارُ الأهليُّ ـ والبغلُ منهُ ـ نجسَة**)، والبغالُ لا تتكاثَرُ، فلا يوجَدُ أُنثىٰ وذَكَر مِنَ البغالِ فلا ينزو بغلٌ علىٰ بغلةٍ! إنما يتولَّدُ مِنْ حصانٍ ينزو علىٰ أتانٍ، أو من حمارٍ ينزو علىٰ فَرَسٍ، وهو مُتَولِّدٌ مِنْ طاهِرٍ وَنَجِسٍ فَغُلِّبَ جانِبُ النَّجِسِ.

ولكنْ نقول: النبيُّ ـ ﷺ ـ والصحابة لَمْ يكونوا يستغنون عن الحُمر، فأهلُ المدينة أهلُ زراعةٍ، والنبيُّ ـ ﷺ ـ رَكِبَ الحمار وَرَكِبَ البغل، وَلَمْ يُنْقَلْ أنَّهُ تحرَّزَ مِنْ عَرَقِهِ أو أمرَ بذلكَ.

❋ ❋ ❋

نَعَمْ لَحْمُ الحمارِ وَلَحْمُ البغلِ نَجِسٌ، وكذا رَوثُهُ، لَكِنْ عَرَقُهُ وَسُؤْرُهُ ليسا بنجسينِ، واللهُ أعلمُ.

(بابُ الحيضِ)

هو آخر أبواب كتاب الطهارة، وفي بعض مسائله إشكالٌ وتداخلٌ، لكن له قواعد من يتقنها يسهل عليه.

والحيض قدَّرَهُ اللهُ ـ ﷻ ـ لحكمٍ عظيمةٍ، منها: أنَّهُ غذاءٌ للجنين في بطن أُمِّهِ من خلال اتصاله بالحبل السري، ولهذا الصَّغيرة لا تحيض، وكذا الكبيرة التي لا تحمل، فلا يحيض مِنَ النِّساء إلَّا التي تكون مظنَّةً للحملِ.

(لا حيضَ قبلَ) تمام **(تسعِ سنينَ، ولا بعد خمسينَ)** سنةً، **(ولا مَعَ حملٍ، وأقلُّهُ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عَشَرَ)** هذهِ خمسَةُ ضوابطَ مهمَّةٍ.

(وَغالِبُهُ سِتٌّ أو سبعٌ، وأقلُّ طُهْرٍ بينَ حيضتينِ: ثلاثةَ عَشَرَ) يومًا، **(ولا حَدَّ لأكثرِهِ)**؛ أي: لا حَدَّ لأكثرِ الطُهْرِ.

(وَتقضي الحائِضُ الصَّومَ لا الصَّلاة)؛ لأنَّ الصَّومَ لا يأتي في السَّنة إلَّا مرَّةً، أمَّا الصلاة فتتكرَّرُ[1].

(ولا يَصِحَّانِ منها بلْ يَحْرُمَانِ) لو صامَتْ أو صَلَّتْ وهي حائضٌ لَمْ يَصِحَّ وأَثِمَتْ.

(وَيَحْرُمُ وطؤُهَا)؛ أي: الحائض. **(في الفَرْجِ فإنْ فعلَ فعليهِ دينارٌ أو نصفُهُ كفَّارَةٌ، ويستمتعُ منها بما دُونَهُ)**؛ أي: الفَرْج.

(وإذا انقطعَ الدَّمُ وَلَمْ تغتسِلْ لَمْ يُبَحْ غيرُ الصِّيامِ والطَّلاق) مثالُهُ: امرأةٌ

---

(١) أنشدَ القحطانيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

تقضي الصيامَ ولا تعيدُ صلاتها ... إنَّ الصلاةَ تعودُ كُلَّ زمانِ
فالشرع والقرآنُ قد حكما به ... بينَ النساءِ فليسَ يُطرحانِ

حائضٌ في رمضان، لما قَرُبَ طلوعُ الفجر انقطَعَ الدَّمُ فتسحَّرَتْ ونوت الصيامَ ثُمَّ اغتسلتْ بعدَ طلوعِ الفجرِ صَحَّ.

مثالُ الطَّلاق: رَجُلٌ أرادَ تطليقَ زوجتِهِ فوجدَهَا حائضًا فانتظرَ حتَّىٰ انقطعَ دَمُها ثُمَّ طلَّقها قبلَ أنْ تغتسل صَحَّ، وكان طلاقَ سُنَّةٍ لا بدعةٍ.

(والْمبتدأةُ تَجْلِسُ أقلَّهُ) تقدَّمَ أنَّ أقلَّهُ يومٌ وليلةٌ، **(ثُمَّ تغتسِلُ وتُصَلِّي)** والدَّمُ عليها، **(فإنْ انقطعَ لأكثرِهِ)** خمسةَ عَشَرَ يومًا، **(فما دُون اغتسلَتْ إذا انقطعَ، فإنْ تكرَّرَ ثلاثًا فحيضٌ تقضي ما وَجَبَ فيهِ)** ويكونُ هذا الذي تَكَرَّرَ هو عادَتُهَا، فإنْ كانَتْ صامَتْ في الحِيَضِ الثلاثِ فلا تعتدُّ بذلك الصيام وتقضي.

(وإنْ عَبَرَ أكثرَهُ) بأنْ جاوزَ خمسةَ عَشَرَ يومًا **(فمستحاضَةٌ)** والمستحاضَةُ: ما زادَ دَمُهَا علىٰ عادَتِهَا، وقدْ تكونُ مستحاضة معتادة، وقدْ تكونُ مستحاضة غير معتادةٍ.

(فإنْ كانَ بعضُ دَمِهَا أحمرَ وبعضُهُ أسودَ وَلَمْ يَعْبُرْ أكثرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أقلِّهِ فهو حيضُها، تَجْلِسُهُ في الشهر الثَّاني، والأحمَرُ استحاضَةٌ) هذه التي يكونُ لها تمييزٌ، وأمرُها واضِحٌ، تعتبرُ الدَّمَ الأسودَ الثخينَ المنتِنَ حيضٌ، والأحمرَ الرقيقَ استحاضةٌ، شريطةَ ألَّا تكونَ مدَّةُ الأسودِ أقلَّ مِنْ يومٍ وليلةٍ، أو أكثرَ مِنْ خمسةَ عَشَرَ يومًا.

(وإنْ لَمْ يكُنْ دَمُها مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غالِبَ الحيضِ مِنْ كُلِّ شهرٍ) وهو سِتَّةُ أيَّام أو سبعة، وهذا واضِحٌ أيضًا.

(والْمستحاضَةُ الْمعتادَةُ ولو مُمَيِّزَةً تَجْلِسُ عادَتَها) هذه مسألةٌ خلافيةٌ، وصورَتُهَا: أنَّ المرأةَ إذا كانَتْ لها عادَةٌ مستمرةٌ مِنْ يومِ عشرة إلىٰ يومِ سبعة عشر مثلًا، ثُمَّ أتاها دَمٌ أوصافُهُ أوصافُ دمِ الحيضِ مِنْ يومِ عشرين إلىٰ يومِ سبعٍ وعشرين ـ مثلًا ـ أيُّ هاتينِ المدَّتينِ حيضُها؟

الأصحابُ قالوا: تَعْتَبِرُ العادَةَ، ففي المثالِ السابق يكون الحيضُ مِنْ يومِ عشرة إلىٰ يومِ سبعة عشر.

والقولُ الثَّاني: أنَّ حيضَهَا هو المتميِّزُ مِنْ عشرين إلىٰ سبعٍ وعشرين.

(وَإنْ نَسِيَتْهَا)؛ أي: العادة **(عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالحِ)**.

(فإنْ لَمْ يَكُنْ لها تمييزٌ فـ)تَجْلِسُ **(غالِبُ الحيضِ)** ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعة والباقي استحاضةٌ.

(كالعالِمة بموضعِهِ الناسية لعددِهِ) تقول: يأتيني في يومٍ عشرة ولا أذكرُ متىٰ ينقطِع تَجْلِسُ غالبَ الحيض ـ أيضًا ـ.

(وَإنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوضِعَهُ مِنَ الشهرِ ولو في نصفِهِ جلسَتْهَا)؛ أي: غالبَ مُدَّةِ الحيض. **(مِنْ أوَّلِهِ)**؛ أي: الشهر. **(كَمَنْ لا عادَةَ لها ولا تمييز)**.

(وَمَنْ زادَتْ عادَتُهَا أو تَقَدَّمَتْ أو تَأَخَّرَتْ فما تَكَرَّرَ ثلاثًا فحيضٌ) والصحيحُ: أنَّهَا تعمَدُ إليهِ بلا تكرارٍ كما صَوَّبَهُ في (الإنصافِ)[1].

(وما نَقَصَ عن العادَةِ طُهْرٌ، وما عادَ فيها)؛ أي: إذا عادَ الدَّمُ في أيَّامِ العادَةِ **(جَلَسَتْهُ)** حيضًا.

(وَالصُفْرَةُ والكُدْرَةُ في زَمَنِ العادَةِ حيضٌ).

(وَمَنْ رأتْ يومًا دمًا ويومًا نقاءً فالدَّمُ حيضٌ والنقاءُ طُهْرٌ ما لَمْ يعبُرْ أكثرَهُ) وهو خمسة عشر يومًا.

(والْمستحاضةُ ونحوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وتتوضأ لوقتِ كُلِّ صلاةٍ، وَتُصَلِّي فروضًا ونوافلَ، ولا تُوطَأُ إلَّا مَعَ خوفِ العَنَتِ) والصوابُ: أنَّهَا تُوطَأُ ولو مَعَ عَدَمِ خوفِ العَنَتِ، والمستحاضاتُ في عهدِهِ ـ ﷺ ـ سبعَ عشرة امرأة، مِنْهُنَّ بناتُ جَحْشٍ: ثلاثٌ، وبناتُ أبي حُبيشٍ: ثلاثٌ.

(وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صلاةٍ).

---

(١) (٢/ ٤٣٧)، ونقلَهُ عن أبي العبَّاس ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، واشتراطُ التَّكرار من مفردات المذهَبِ.

(وأكثرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أربعونَ يومًا، ومتىٰ طَهَرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطْؤُها قبلَ الأربعين بعدَ التَطَهُّرِ، فإنْ عاودَها الدَّمُ فيها)؛ أي: في الأربعين. **(فمشكوكٌ فيهِ، تصومُ وَتُصَلِّي، وتقضي الصَّومَ الواجبَ)** هٰذا المذهب، والصحيح أنها لا تقضي.

(وهو كالحيضِ فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غيرَ العِدَّةِ والبلوغِ، وإنْ وَلَدَتْ توأمينِ فأوَّلُ النِّفَاسِ وآخرُهُ مِنْ أوَّلِهِمَا) والصحيحُ: أنَّ أوَّلَهُ وآخرَهُ مِنَ الثَّاني[1].

(١) وهذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد، ووجهٌ عند الشافعية. ينظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٨١)، المجموع (٢/ ٥٢٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الصَّلاةِ

معلومٌ أنَّ الصَّلاةَ أهمُّ أركانِ الإسلام بعد الشهادتين، وأنَّ لها خصائصَ لا تشاركها فيها غيرها من العبادات منها:

ـ أنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ فرضها علىٰ نبيهِ ـ ﷺ ـ بغير واسطة، وأمَّا باقي العبادات فكانت فرضيتها بواسطة جبريل ـ عليه السلام ـ.

ـ أنَّ الله ـ ﷻ ـ فَرَضَهَا في السماء في ليلة الإسراء والمعراج، فانظر إلىٰ عظيم عناية الله ـ ﷻ ـ بنبيهِ ـ ﷺ ـ فإنَّ موسىٰ لمَّا أراد اللهُ أن يُكَلِّمَهُ كَلَّمَهُ وهو في الأرضِ[1]، في الوادي المقدَّسِ طُوىٰ وأمَّا نَبِيُّنَا ـ ﷺ ـ لمَّا أرادَ اللهُ أنْ يُكَلِّمَهُ استدعاه وَعَرَجَ بهِ إلىٰ أنْ وصلَ إليهِ عندَ سِدْرَةِ المنتهىٰ ففرضَ عليهِ الصلاة.

(**تَجِبُ**) الصَّلاةُ (**علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**) فلا تَجِبُ علىٰ الكافرِ، بمعنىٰ: أنَّهُ إذا أسلمَ لا يَجِبُ عليهِ قضاءُ الصلوات الَّتي مرَّتْ عليهِ حينَ كانَ كافرًا، مع أنَّهُ لو ماتَ علىٰ كُفْرِهِ عُوقِبَ علىٰ تركِهَا، لقولِهِ تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٣].

(**مُكَلَّفٍ**) وهو مَنْ جمعَ بينَ أمرين: البلوغ والعقل. قالَ ـ ﷺ ـ: (**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: النائمِ حتَّىٰ يستيقظ، والمجنونِ حتَّىٰ يُفيق، والصغيرِ حتَّىٰ يبلغ**)[2].

---

(١) أي: موسىٰ عليه السلام.

(٢) أخرجَهُ الطيالسيُّ (١٤٨٥)، وابنُ أبي شيبة (١٩٥٩١)، والإمامُ أحمد (٢٤٦٩٤)، والدَّارميُّ (٢٣٤٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائيُّ (٣٤٣٢)، وابنُ ماجه (٢٠٤١)، =

(لا حائضًا ونفساء) وقعَ في بعضِ النُسَخِ: (إلَّا حائضًا) والذي حفظناهُ (لا حائضًا)، وَقَدْ نصَّ علىٰ استثناء الحائضِ والنُّفساءِ لأنَّهُمَا مُسْلِمَتَانِ مُكَلَّفَتانِ، لكنْ قامَ بهما مانِعٌ.

(وَيَقْضِي) الصَّلاةَ **(مَنْ زالَ عقلُهُ بنومٍ)** لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليُصَلِّها إذا ذكرها)**[1].

(أو إغماءٍ) هذا المذهَبُ.

وقيلَ: لا يقضي، وهو قولٌ قويٌّ.

وقيلَ: إنْ كانَ الإغماءُ وقتُهُ يسيرٌ كيومٍ ويومينِ قضىٰ، وإنْ طالَ كما يُوجَدُ في عصرنا الآن (الغيبوبة) فلا يقضي، وهٰذا هو الصحيحُ.

(أو سُكْرٍ ونحوِهِ) كمخدِّر.

(ولا تَصِحُّ) الصَّلاةُ **(مِنْ مجنونٍ)** لارتفاعِ التكليفِ عنهُ.

(ولا) تَصِحُّ مِنْ **(كافرٍ، فإنْ صلَّىٰ فَمُسْلِمٌ حُكْمًا)**، فإنْ تركها عاملناهُ معاملةَ المرتَدِّ.

= وابنُ الجارود (١٤٨)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٢)، والحاكمُ (٢/ ٦٧)، والبيهقيُّ (٦/ ١٣٩)، من طريقِ حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن حمَّادِ بنِ أبي سليمانَ، عن إبراهيمَ النخعي، عن الأسودِ، عن عائشةَ بهِ مرفوعًا، وإسنادُهُ جَيِّدٌ.
قالَ البخاريُّ: «أرجو أنْ يكونَ محفوظًا». (العلل الكبير ص٢٢٥).
ونقلَ أبو العبَّاس ابن تيمية اتفاقَ أهل المعرفة علىٰ تلقيه بالقبول، ينظر: الفتاوىٰ (١١/ ١٩١).

(١) رواهُ مسلِمٌ بنحوهِ (٦٨٤) من حديث أنسِ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
قالَ أبو محمَّد ابنُ حزمٍ ـ رحمه الله ـ مستدلًّا بهذا الحديث علىٰ مشروعية قضاءِ كُلِّ ما فاتَ بنومٍ أو نسيان:
(هذا عمومٌ يدخلُ في كُلِّ صلاة فرضٍ ونافلةٍ، فهو بالفرضِ فرضٌ، وهو بالنافلةِ أمرُ ندبٍ وحضٍّ؛ لأنَّ النافلةَ لا تكون فرضًا). (المحلَّىٰ ٣/ ٨٧).
وفي ادعاء العموم نظرٌ؛ فإنَّ تتمة الحديث: **(لا كفَّارة لها إلَّا ذلك)** والنافلة ليس لتركها تكفيرٌ!

(وَيُؤْمَرُ بها صغيرٌ لسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عليها لعشرٍ) لحديث: **(مُرُوا أولادَكُمْ بالصَّلاةِ لسبعٍ، واضربُوهُمْ عليها لعَشْرٍ، وَفَرِّقوا بينهُمْ في المضاجِعِ)**[1]، فَيُضْرَبُ إذا تركَهَا وكَانَ قَدْ بَلَغَ عشرًا؛ معَ أنَّها لا تَجِبُ عليهِ ولكنْ ليعتادَ عليها.

(فإنْ بَلَغَ في أثنائها أو بعدَهَا في وقتها أعادَ)؛ لأنَّ صلاةَ الصبيِّ قبل البلوغِ نافلةٌ، والنَّافلةُ لا تقومُ مقامَ الفريضةِ.

---

(١) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (٣/ ٢٠١ «٣٥٠٠») ـ ومن طريقِهِ الطبرانِيُّ (٦٥٤٨) ـ والدَّارميُّ (١٤٧١)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذيُّ (٤٠٧) من طرقٍ عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه، عن جَدِّهِ بهِ مرفوعًا.
قال الترمذيُّ: حديثُ سبرة حديثٌ حسنٌ.
وقال أبو خيثمة: سُئِلَ يحيىٰ بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده؟ فقال: ضعافٌ. (التاريخ الكبير ٢/ ٧٠١).
وقد أخرجَ مُسْلِمٌ في المتابعات لعبد الملك عن أبيه عن جده حديثًا واحدًا في المتعة (١٤٠٦).
وَلَهُ شاهِدٌ من حديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ به مرفوعًا، رواهُ الإمامُ أحمد (١١/ ٢٨٤ ـ ٣٦٩ «٦٦٨٩» ـ «٦٧٥٦»)، وابنُ أبي شيبة (٣/ ٢٠١ «٣٥٠١»)، وأبو داود (٤٩٥)، والدَّارقطنيُّ (٨٨٨)، والحاكِمُ (١/ ٣١١)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٢٣) من طريق أبي حمزة سوَّار بن داود، عن عمرو به.
وقد أعلَّهُ العقيليُّ فقال: والروايةُ في هذا الباب فيها لِينٌ. (الضعفاء ٤/ ١٧٦).
وسوَّارٌ ليس هو بالقوي.
وَلَهُ شاهِدٌ آخر رواه الدَّارقطنيُّ (٨٩١)، والطبرانِيُّ في الأوسط (٤١٢٩) من طريق داود بن المحبَّر، عن أبيه، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك به مرفوعًا.
وفيه: (واضربوهُمْ عليها لثلاث عشرة) وداودُ متروكٌ فكيف وقد خالفَ سندًا ومتنًا؟!
وأخرجه البزَّار (٩٨٢٣) من طريق محمد بن الحسن العوفي، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة به مرفوعًا، ولا يَصِحُّ، العوفي ضعيفٌ، وشيخُهُ لا يكادُ يعرف.
وأصحُّ ما في الباب حديث سبرة، قال ابنُ القطَّان: وعسىٰ أن يكون الحديثُ حسنًا لا ضعيفًا. (بيان الوهم والإيهام ٤/ ١٣٨).

وقولُهُ: (في أثنائها) هو ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ المحال! لماذا؟!

لأنَّ معرفَةَ هذا يحتاج أنَّ إنسانًا حَضَرَ ولادتَهُ وَحَرَّرَ الثَّانِيَةَ مِنَ الدَّقيقَةِ مِنَ السَّاعَةِ مِنَ اليومِ مِنَ الشَّهرِ مِنَ السَّنةِ التي وُلِدَ فيها، ثُمَّ احتفظَ بهذا التحرير ولما صَلَّىٰ هذا الغلام نَظَرَ هذا الرَّجُلُ فإذا الغلامُ بَلَغَ خمسَةَ عَشَرَ سنةً وثانيةً! فعرفنا أنَّهُ بَلَغَ في صلاتِهِ! هذا محالٌ!.

أمَّا (بعدَهَا في وقتها) فممكِنٌ، مثالُهُ: صَلَّىٰ المراهِقُ الفجرَ ثُمَّ اضطجعَ فنامَ واحتلمَ يكونُ بَلَغَ في الوقتِ.

والصَّحيحُ في الحالتينِ أنَّهُ لا تَجِبُ عليه الإعادة؛ لأنَّهُ امتثلَ أمرَ الشَّارِعِ، واللهُ لا يخاطبُهُ بالصلاةِ مَرَّتينِ!.

(وَيَحْرُمُ تأخيرُها عن وقتِهَا) فإنْ فَعَلَ أَثِمَ وَوَجَبَ عليه أنْ يصليها، ويُستثنىٰ مِنَ التحريمِ مسائلُ منها:

(إلَّا لناوِ الجمعِ) كأنْ يكون مسافرًا فيؤخِّرَ المغربَ عن وقتها ناويًا جمعها معَ العشاءِ.

(ولِمشتغلٍ بشرطِهَا الذي يُحَصِّلُهُ قريبًا)، وشروطُ الصَّلاةِ تسعةٌ، إذا اشتغل بتحصيلِ شرطٍ منها يحصِّلُهُ قريبًا لَمْ يأثَمْ بتأخيرها؛ كأنْ يشتغلَ بتحصيلِ شرط الطَّهارَةِ، أو شرطِ سترِ العورَةِ جازَ لَهُ ذلكَ، وإلَّا فليُصَلِّ علىٰ حَسَبِ حالِهِ، ولو دونَ سترةٍ، أو دونَ طهارَةٍ.

(وَمَنْ جَحَدَ وجوبَهَا كَفَرَ) ولو صلَّاهَا وقالَ: الصَّلاةُ طَيِّبَةٌ، وفيها مِنَ الفوائدِ: كذا وكذا.. لكنَّها لا تَجِبُ كَفَرَ.

(وكذا تاركُها تهاونًا ودعاهُ إمامٌ أو نائبُهُ فأصَرَّ وضاقَ وقتُ الثَّانيةِ عنها، ولا يُقْتَلُ حتَّىٰ يستتابَ ثلاثًا فيهِمَا) في جحدِهَا أو تركِهَا تهاونًا.

❋ ❋ ❋

(بابُ الأذانِ والإقامةِ)

لمَّا فُرِضَت الصَّلاةُ لَمْ يَكُنْ شُرِعَ بعدُ الأذان والإقامة، بلْ كانَ مِنَ الصحابةِ مَنْ يُبَكِّرُ فيدرِكُ الصَّلاةَ، ومنهُمْ مَنْ يتأخَّر فتفوتُهُ الصَّلاةُ أو بعضُهَا، وسببُ ذلك عَدَمُ وجودِ ما يُنَبِّهُهُمْ، فَشَكَوا ذلكَ إلىٰ النبيِّ ـ ﷺ ـ وقالوا: اجعلْ لنا علامةً يا رسول الله.

فشاورَهُمْ ـ ﷺ ـ فقال بعضُهُمْ: نستعمِلُ بُوقًا مثل بوقِ اليهودِ.

وقالَ بعضُهُمْ: نستعمِلُ ناقوسًا مثل ناقوسِ النصارىٰ.

وقالَ بعضُهُمْ: نستعمِلُ نارًا مثل نارِ المجوسِ.

وذكرُوا أشياء غيرَ هذِهِ، ثُمَّ كأنَّهُ ـ ﷺ ـ لَمْ يرتضِ هذهِ الحلول، وتفرَّقوا مِنْ غير اتفَّاقٍ علىٰ شيءٍ، فلمَّا ناموا رأىٰ عبدُ الله بنُ زيد رؤيا وهي: أنَّهُ رأىٰ رجلًا معه بوقٌ فقالَ لَهُ: تبيعُهُ؟

فقالَ الرَّجُلُ: ما تفعل بهِ؟

فقالَ عبدُ الله: نُنادي بهِ للصَّلاةِ.

فقالَ الرَّجُلُ: أَدُلُّكَ علىٰ خيرٍ مِنْ هذا، تقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ... فذكرَ الأذانَ، ثُمَّ ذكرَ لَهُ الإقامةَ، فحفظها عبدُ الله بن زيد فلمَّا أصبحَ بَلَغَ النبيَّ ـ ﷺ ـ فقال: **(إنَّها رؤيا حقٌّ، فعلِّمها بلالًا؛ فإنَّهُ أندىٰ صوتًا منك)**.

ثُمَّ جاء عمرُ ـ رضي الله عنه ـ مسرعًا فقال: والذي بعثكَ بالحَقِّ لقد رأيت مثل ما رأى[1].

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (٢٦/ ٤٠٢ «١٦٤٧٨»)، والبخاريُّ في (خلقِ أفعالِ العبادِ ص٥٤)، والدَّارميُّ (١٢٢٤)، وأبو داودَ (٤٩٩)، وابنُ خزيمةَ (٣٧١)، وابنُ حبَّانَ =

وهذه الرؤيا ليست هي المشرِّعة للحكم لكنَّها سببٌ لتشريعه فأقرَّها النبيُّ ـ ﷺ ـ فصارت شرعًا.

(هما): الأذان والإقامة **(فرضا كفاية)** ليس علىٰ كُلِّ أحدٍ أنْ يؤذِّنَ، هذا لا داعي لَهُ، بل يقوم بهما من يكفي، يُؤذِّنُ مؤذِّنٌ واحدٌ في البَلَدِ ويسقطُ عن الباقين إن حصلَ بهِ المقصودُ، فإنْ تعدَّدت الجهاتُ فيؤذِّنُ شخصٌ في كُلِّ جهةٍ.

(علىٰ الرِّجَالِ) بخلافِ النِّساء، فلا يَجِبُ عليهِنَّ أذانٌ، ولا يُسَنُّ لهنَّ ـ هكذا قالوا ـ، والظاهِرُ أنَّهُ إذا اجتمعنَ وَلَمْ يَكُنْ عندهُنَّ رجالٌ استُحِبَّ أنْ تُؤَذِّنَ واحدَةٌ منهُنَّ، ولا مانعَ مِنْ ذلكَ.

(المقيمينَ) بخلافِ المسافرين، وهذا قولٌ ضعيفٌ، والصَّحيحُ: أنَّهُ يَجِبُ الأذانُ حتَّىٰ علىٰ المسافرين[1].

(للصَّلواتِ الْمكتوبةِ) الذي حفظنا مِنَ المتنِ: (للصَّلواتِ الخمسِ المكتوبةِ).

(يُقَاتَلُ أهلُ بَلَدٍ تركوهُمَا)، يأتونَ بجميعِ الشَّعائر لكنَّهُمْ لا يؤذِّنُونَ يُعَلَّمون ويُبَلَّغُونَ الحُجَّةَ، فإنْ أصَرُّوا قُوتِلُوا.

(وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا) كسائرِ العباداتِ، هذا المذهب.

والقولُ الثَّاني: أنَّهُ إنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُؤذِّنُ إلَّا بأُجرةٍ فلا مانعَ.

وَ**(لا)** يَحْرُمُ **(رِزْقٌ مِنْ بيتِ الْمالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ)** إنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَطَوَّعُ

= (١٦٧٩)، والبيهقيُّ (١/ ٥٧٥) من طريق محمَّدِ بنِ إسحاقَ قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ زيد بنِ عبد ربِّه، عن أبيه به.
وإسنادُهُ جيِّدٌ، قال ابنُ خزيمة: «خبرٌ صحيحٌ مِنْ جهةِ النقل؛ لأنَّ محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلَّسَهُ محمدُ بنُ إسحاق».

(١) الإنصاف (٣/ ٥٢).

بهما جازَ أنْ يُعطىٰ رَزْقًا مِنْ بيتِ المالِ، سواءٌ كانَ ذلك الرَّزْقُ معلومًا «كُلَّ شهرٍ كذا وكذا»، أو كان متفاوتًا مَرَّةً يُعطىٰ مبلغًا ومرَّة يعطىٰ أقلَّ أو أكثرَ كُلُّهُ جائزٌ.

(**ويكونُ المؤذِّن صيِّتًا**)؛ لأنَّ المقصودَ إسماعُ النَّاسِ.

(**أمينًا**) مِنْ جهتينِ:

الأولىٰ: في الوقت؛ لأنَّهُ إذا أذَّن فهو يقول: صَلُّوا.. أفطِرُوا.. صُومُوا.

الثَّانية: أنَّه جرتِ العادةُ قديمًا أنَّ المؤذِّنَ يَصْعَدُ المنارةَ فيؤذِّنُ، فرُبَّما اطَّلَعَ علىٰ شيءٍ من عوراتِ الناسِ في بيوتِهِمْ، فينبغي أنْ يكونَ أمينًا مِنْ هذهِ الجهة ـ أيضًا ـ.

(**عالِمًا بالوقتِ**)، إذا كان لا يَعْرِفُ الوقتَ لَمْ نستفدْ منهُ شيئًا؛ لأنَّ الوقتَ هو المقصودُ، وَلَمْ تكُنْ عندَهُمْ فيما مضىٰ ما عندنا الآن مِمَّا يُعْرَفُ بهِ الوقت؛ كالتَّقويمِ، والسَّاعَةِ، بلْ كانوا يعرفون الوقتَ بِمَجَرَّدِ الرؤيةِ البَصَرِيَّةِ، وقت الفجر: يرونَ الفجرَ الصَّادِقَ في السَّماءِ، والظُّهر: يرونَ الزَّوالَ في الظِّلِّ، وكذا العصر: اعتمادُهُمْ علىٰ الظِّلِّ، والمغرب: يرونَ الشَّمسَ غَرَبَتْ، والعشاء: يرونَ الشَّفَقَ غابَ.

(**فإنْ تَشَاحَّ فيهِ**)؛ أي: الأذان (**اثنانِ**) كُلٌّ منهما طَلَبَهُ وَلَمْ يتنازَلْ أحدُهُمَا للآخَرِ (**قُدِّمَ أفضلُهُمَا فيهِ**)؛ أي: في الأذان، الصِّيِّتُ، الأمينُ، العارِفُ بالوقتِ.

(**ثُمَّ**) إن تساووا في الأفضليَّة في الأذان قُدِّمَ (**أفضلُهما في دينِهِ وعقلِهِ**)، ليسَ الدِّين فقط، بل لا بُدَّ مِنَ الأفضليَّة في العقلِ ـ أيضًا ـ؛ كأنْ يكون أحدُهُمَا عاقلًا رزينًا متأنيًا، والآخَرُ خفيفَ العقلِ، يُقدَّمُ الأوَّلُ.

(**ثُمَ**) إن تساووا في الدِّين والعقل قُدِّمَ (**مَنْ يختارُهُ الجيرانُ، ثُمَّ قُرعةٌ**).

وهنا لطيفةٌ يُلغَزُ بها: وهي أنَّهُ يقال: احتاجَ مسجِدٌ إلىٰ مُؤذِّنٍ فتقدَّمَ

شخصانِ أحدُهُمَا اسمُهُ: (مقبول) والآخَرُ اسمُهُ (فاضل)، فلمَّا رُفِعَ الأمرُ للمسؤول كتبَ عليها: (مقبولٌ فاضِلٌ، وفاضِلٌ مقبولٌ)!

فأيُّهُمَا الذي اختارَهُ المسؤول للأذان؟!

الجواب: اختارَ (فاضِلًا)؛ لأنَّهُ أخبرَ عنهُ بأنَّهُ مقبولٌ، وأمَّا (مقبولٌ) فإنَّهُ أخبرَ عنهُ بأنهُ فَضْلَةٌ لا حاجةَ لنا فيهِ.

(**وهو خَمْسَ عَشْرَةَ جملةً يُرَتِّلُهَا**)، فلا يُسْرِعُ فيها بلْ يُجَوِّدُهَا وَيَمُدُّهَا، وَقَدْ فَهِمَ بعضُهُمْ مِنْ قولِهِ: (يُرَتِّلُهَا) أنَّهُ يَنْطِقُ كُلَّ جُمْلَةٍ وحدَهَا كأذانِ أهلِ نجدٍ فيقولُ: «اللهُ أكبرُ» ثُمَّ يقف، ثُمَّ يقولُ: «اللهُ أكبرُ».. وهكذا.

وقالَ بعضُهُمْ: هذا الفَصْلُ لا ينبغي، والأذان يكونُ مثنىٰ مثنىٰ؛ كأذانِ أهلِ مكَّةَ (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ) مِنْ غيرِ فصلٍ.

(**علىٰ عُلْوٍ**) بسكون اللَّام وأمَّا بضمِّها (عُلُو) فهو مصدرٌ، فالحاصل أنَّه يصعد مكانًا مرتفعًا ليُسْمَعَ صوتُهُ، ومع وجودِ مُكَبِّرَاتِ الصوتِ التي يَسَّرَهَا اللهُ لنا لا حاجةَ لصعودِ مكانٍ مرتفعٍ والحمدُ للهِ.

(**مُتَطَهِّرًا**) مِنَ الحَدَثَيْنِ الأكبر والأصغر، هذه السُّنَّة، ولو أذَّنَ وهو جُنُبٌ صَحَّ، ولو أذَّنَ وهو مُحْدِثٌ حَدَثًا أصغرَ صَحَّ ـ أيضًا ـ، لكنْ يترتَّبُ علىٰ أذان الجُنُبِ مفاسد منها: أنَّ الجُنُبَ ممنوعٌ مِنْ دخولِ المسجد، ورُبَّما تفوتُهُ الصلاةُ؛ لأنَّ الاغتسالَ يحتاجُ وقتًا.

وقد قالوا: يُكْرَهُ أذانُ جُنُبٍ، وإقامةُ مُحْدِثٍ.

(**مُسْتَقْبِلَ القبلَةِ**) يُسْتَحَبُّ استقبالُهَا في جميعِ العبادات، بلْ حتَّىٰ في غير العبادات؛ لحديث: (**خيارُ مجالسِكِمْ ما استقبلتَمْ بِهِ القبلةَ**)[1].

---

(١) أخرجَهُ عبدُ بنُ حُميدٍ (٦٧٥)، وابنُ عديٍّ (٨/ ٤٠٤)، والحارِثُ بنُ أبي أسامةَ (بغية الباحث ١٠٧٠)، والطبرانِيُّ (١٠٧٨١)، والقضاعيُّ في (مسند الشهاب ١٠٢٠)، من طريقِ هشامِ بنِ زيادٍ أبي المقدام، عن محمَّدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ بهِ مرفوعًا.
=

(جاعلًا إصبعيهِ في أُذُنَيهِ) وهذا فيه عِدَّةُ مصالح منها:

أَوَّلًا: يقولون: إنَّ بعضَ الصَّوتِ يخرجُ مع الأُذنين، فإذا سُدَّتْ صارَ أندىٰ للصَّوتِ الذي يَخْرُجُ مِنَ الفمِ.

ثانيًا: مَنْ رأىٰ المؤذِّنَ مِنْ بعيدٍ واضعًا أصبعيهِ في أُذُنَيهِ عَرَفَ أنَّهُ يُؤَذِّنُ ولو لَمْ يصلْهُ الصوت، فإذا كان علىٰ عُلْوٍ فلا يُسَاءُ به الظَّنُّ بأنَّهُ يريدُ أن يَطَّلِعَ علىٰ عوراتِ الناس، بل يُعْرَفُ أنَّهُ يُؤذِّن مِنْ هيئتِهِ.

وفيهِ غيرُ ذلكَ مِنَ الفوائدِ.

(غيرَ مُستديرٍ)، إذا صَعَدَ المنارَةَ وَلَمْ يستدرْ فإنَّهُ لا يسمعُهُ إلَّا أهلُ جِهَةٍ واحدَةٍ، فالصحيحُ أنَّهُ يستديرُ لِيَصِلَ صوتُهُ إلىٰ الجهاتِ الأُخرىٰ.

(مُلْتَفِتًا في الحيعَلَةِ يمينًا وشمالًا قائلًا بعدَهُمَا)؛ أي: الحيعلتين (في أذانِ الصبحِ: «الصلاةُ خيرٌ مِنْ النومِ». مرَّتينِ).

(وهيَ)؛ أي: الإقامة (إحدىٰ عشرة) جملةً. (يَحْدُرُهَا)؛ لأنَّهُ لا داعيَ

= وإسنادهُ واهٍ، هشامٌ متروكٌ، ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٨).
وَقَدْ تابعَهُ تمام بن بزيع عند الخرائطي (٧٥٠)، والعقيلي (١/ ١٦٩)، وهو متروكٌ أيضًا.
وكذلكَ تابعَهُ مصادفُ بن زياد المديني عند الحاكم (٤/ ٣٠٠)، ولا يُكادُ يُعرَفُ، وقال الذهبيُ: «خبرٌ باطلٌ».
وتابعَهُ القاسم بن عروة عند البيهقي (٧/ ٤٤٤) وهو مجهولٌ، وفي إسنادِهِ ـ أيضًا ـ أحمد بن عبد الجبار العطاردي مُجمعٌ علىٰ ضعفِهِ، واتَّهمَهُ بعضُهُم، ينظر: الميزان (١/ ١١٢).
وَلَهُ شاهِدٌ من حديث ابن عمر أخرجه الخرائطي (٧٤٩)، والطبرانِيُّ في (الأوسط ٨٣٦١)، من طريق حمزة بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر به.
وهو خبرٌ باطلٌ، حمزةُ متروكٌ مُتَّهَمٌ، ينظر: ميزن الاعتدال (١/ ٦٠٦)، قال ابنُ عدي بعد أن ساق هذا الحديث في مناكير حمزة (الكامل ٣/ ٢٦٦): «وكُلُّ ما يرويه أو عامته مناكيرُ موضوعةٌ، والبلاء منه، ليس مِمَّن يروي عنه، ولا مِمَّن يروي هو عنهم».
وقال البيهقيُّ: «لَمْ يثبتْ في ذلكَ إسنادٌ».

لترتيلها حيثُ إنَّهُ يقيمُ للحاضرين، فتطويلُ الإقامَةِ وَتَمْطِيطُهَا خلافُ السُّنَّةِ، وهذا يصنعُهُ كثيرٌ مِنَ المؤذِّنِينَ اليوم، تَجِدُهُ يطيلُ في الإقامَةِ وَيَمُدُّهَا وَيُمَطِّطُهَا وهذا لا ينبغي، السُّنَّةُ: أنْ يَحْدُرَهَا لما سبقَ مِنَ التعليل أنَّها للحاضرين فما الداعي للتطويل؟!

(**وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ**) استحبابًا، فلو أقام غيرُهُ جَازَ. (**في مكانِهِ إنْ سَهُلَ**) الآن الحمدُ للهِ يؤذِّنُ ويقيمُ داخلَ المسجدِ بِيُسْرٍ.

(**وَلا يَصِحُّ إلَّا مُرَتَّبًا**) يبدأ بالتكبيرِ ثُمَّ الشهادتينِ. .إلخ. (**مُتَواليًا**) معناه: أنْ يواليَ بينَ جُمَلِهِ، فليسَ لَهُ ـ مثلًا ـ في رمضان أنْ يقول: اللهُ أكبرُ. . ثُمَّ يفطِرُ!.

(**مِنْ عَدْلٍ**) فلا يَصِحُّ مِنَ الفاسِقِ، سواءٌ كانَ فاسقًا باعتقادٍ كالجهميَّةِ، أو بعمَلٍ كَلُبْسِ الذَهَبِ والمعاملَةِ بالربا.

(**ولو مُلَحَّنًا**) يُطربُ بهِ فَيَصِحُّ معَ الكراهَةِ، و(لو) إشارةٌ للخلافِ.

(**أو مَلْحُونًا**) لَحْنًا لا يُحِيلُ المعنىٰ، وَمِنْ هذا أنَّ أعرابيًّا سَمِعَ مُؤَذِّنًا يقولُ: (أشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولَ اللهِ) فقالَ الأعرابيُّ: يصنعُ ماذا؟!

لأنَّهُ لمَّا نَصَبَ (رسول) جعلها بَدَلًا مِنْ محمَّد، فَلَمْ يأتِ الخَبَرُ بعدُ!.

(**وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**) بأنْ كانَ دونَ البُلُوغِ.

(**وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَ**)فَصْلٌ (**يسيرٌ مُحَرَّمٌ**) كأنْ يقطعَ الأذان فيقول لشخصٍ: لعنكَ اللهُ. هذا يسيرٌ، كلمتين لكنَّهُ لمَّا كانَ مُحَرَّمًا بَطَلَ الأذانُ.

(**ولا يُجْزِئُ**) الأذانُ (**قبلَ الوقتِ إلَّا لفجرٍ بعدَ نصفِ الليلِ**)؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: (**إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتَّىٰ ينادي ابنُ أُمِّ مكتومٍ**)[1]، لكنْ تجويزُ النداءِ قبلَ الوقتِ هوَ في الفجرِ خاصَّة، بعد نصف الليل كما ذكرَ المصنِّفُ، وهو ـ أيضًا ـ مُقَيَّدٌ بوجودِ مَنْ يُؤَذِّنُ في الوقتِ، فإنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُؤَذِّنُ في الوقتِ لَمْ يَصِحَّ الأذانُ قبلَهُ.

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(**وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ**)؛ أي: المؤذِّن، (**بعدَ أذانِ الْمغرب يسيرًا**).

(**وَمَنْ جَمَعَ أو قضىٰ فوائتَ أذَّنَ للأُولىٰ ثُمَّ أقامَ لِكُلِّ فريضةٍ**)، كمن جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ أو فاتتهُ الظهرُ والعصرُ أذَّنَ للظُهْرِ وأقامَ لَهُمَا.

(**وَيُسَنُّ لسامعِهِ**)؛ أي: المؤذِّن، (**مُتَابَعَتُهُ سِرًّا**)، دونَ رفعٍ للصوتِ.

(**وَحَوقَلَتُهُ في الحيعلَةِ**)، إذا قالَ المؤذِّنُ: حَيَّ علىٰ الصلاةِ.. حَيَّ علىٰ الفلاحِ.. يقولُ المجيبُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

و(الحوقلَةُ) نَحْتٌ مِنْ: (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله)، و(الحيعلَةُ) نَحْتٌ مِنْ: (حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ.. حَيَّ علىٰ الفلاحِ).

وَمِثْلُهُ (البسملَةُ) نَحْتٌ مِنْ: (بسمِ اللهِ)، و(الجعلفَةُ) نَحْتٌ مِنْ (جُعِلْتُ فِدَاكَ).

وَمِنْ ذلكَ أنَّ الزمخشريَّ في تفسيرِهِ[1] لمَّا أتىٰ علىٰ تفسيرِ قولِهِ ـ تعالىٰ ـ في سُورَةِ الأعرافِ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ـ وكانَ يُنكِرُ الرُّؤيةَ ـ أوردَ في هِجَاء أهلِ السُّنَّةِ قَولَهُ:

لجماعَةٌ سَمَّوا هواهُمْ سُنَّةً ... وجماعةٌ حُمُرٌ لعمري مُوكَفَهْ
قَدْ شَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ وتخوَّفُوا ... شُنَعَ الورىٰ فتستَّروا بالبَلْكَفَهْ

(البلكفة) نَحْتٌ مِنْ قولِهِمْ: (بلا كيف)، وَقَدْ رَدَّ عليهِ قَولَهُ الباطلَ جماعةٌ بقصائدَ علىٰ نفسِ البحرِ والرَّويِّ[2].

---

(١) (٢/١٥٦).

(٢) وهي كثيرة، من ذلك قول ابنُ المنيِّر في حاشيته علىٰ (الكشَّاف):

وَجماعَةٌ كفروا برؤيةِ ربهم ... حقًّا ووعدُ اللَّه ما لَنْ يُخْلِفَهْ
وَتَلَقَّبُوا (عدليَّةً) قلنا: أجلْ ... عَدَلُوا بربهم فحسبهمُ سَفَهْ
وَتلقبوا (الناجينَ) كلا إنَّهُمْ ... إنْ لَمْ يكونُوا في لظىٰ فعلىٰ شَفَهْ

(وَ)سُنَّ (**قَولُهُ بعدَ فَرَاغِهِ: اللهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ**): دعوة «لا إله إلا الله»، (**والصَّلاةِ القائمةِ آتِ مُحَمَّدًا الوسيلَةَ والفضيلَةَ**)، وليسَ فيها: «والدرجَةَ الرفيعَةَ»، (**وابعثْهُ مقامًا محمودًا الذي وعدتَهُ**)، وذلك أنَّهُ يوم القيامة حينَ يَجمَعُ اللهُ ـ ﷻ ـ الخلائقَ ويطولُ عليهم الأمرُ ويبلُغُ منهُمْ العَرَقُ والحَرُّ مبلغًا عظيمًا يأتونَ إلىٰ الأنبياء فيطلبونَ منهُمْ أنْ يشفعُوا لهُمْ عندَ الله ليُقضىٰ بينَ العبادِ، يأتونَ أوَّلًا إلىٰ آدمَ، ثُمَّ إلىٰ نُوحٍ، ثُمَّ إلىٰ إبراهيمَ، ثُمَّ إلىٰ موسىٰ، ثُمَّ إلىٰ عيسىٰ، ثُمَّ إلىٰ مُحَمَّدٍ ـ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعينَ ـ، وهؤلاء ستَّةٌ، أمَّا الذينَ رآهم ﷺ في المعراجِ فهم سبعةٌ، وهؤلاء الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ كُلٌّ منهُمْ يعتذِرُ حتَّىٰ تَصِلَ إلىٰ نَبِيِّنَا ـ ﷺ ـ فيذهب إلىٰ ربِّهِ ـ تباركَ وتعالىٰ ـ فيسجدُ سجودًا طويلًا وَيُفتَحُ عليهِ بمحامِدَ لا يعلمها إلَّا الله، ثُمَّ يقال: (**يا مُحَمَّد ارفَعْ رأسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، واشفعْ تُشَفَّعْ**)[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ)

وهيَ تسعَةٌ:

أحدُهَا: الإسلامُ.

والثَّاني: العقلُ.

والثَّالِثُ: التمييزُ.

وهذه الثَّلاثة شُرُوطٌ لِكُلِّ عبادةٍ، بقيَ ستَّةٌ عَدَّهَا هنا فقالَ:

(شُرُوطُهَا قَبْلَهَا) يريد بقولِهِ: (قبلها): التفريقَ بينها وبينَ الأركان؛ لأنَّ الأركانَ فيها، ومعها، ومنها.

(مِنْها: الوقتُ) تعبيره فيه نظرٌ فقولُهُ: **(الوقت)** معناه: أنَّها لا تَصِحُّ قبلَ الوقتِ ولا بعدَهُ، وهذا فيهِ نَظَرٌ، فالأَولىٰ أنْ يقالَ: **(دُخُولُ الوقتِ)**؛ لأنَّها تَصِحُّ بعدَ الوقتِ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليُصَلِّها إذا ذكرها)**[1]؛ أي: ولو بعدَ الوقتِ، والوقتُ شَرْطٌ وَسَبَبٌ ـ أيضًا ـ.

(والطَّهارَةُ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ) لَمْ يُرَتِّب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الشُّرُوطَ، وإلَّا فالأولىٰ أنْ يبدأَ بالطَّهارَةِ، ثُمَّ الوقت، أمَّا صنيعُهُ هنا فإنَّه ذَكَرَ الوقتَ، ثُمَّ ذكرَ الطَّهارَةَ، ثُمَّ رَجَعَ للكلامِ علىٰ الوقت!

(فوقتُ الظُّهرِ) بدأَ بالظُّهرِ وَلَمْ يبدأَ بالفجرِ؛ لأنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ بدأَ بالظُّهرِ في تعليمِهِ الرَّجُلَ السَّائلَ[2].

(مِنَ الزَّوالِ إلىٰ مساواةِ الشَّيءِ فَيئَهُ بعدَ فيءِ الزَّوالِ) هذا وقتُهَا، وَتَقَدَّمَ

---

(١) سَبَقَ تخريجُهُ.

(٢) رواهُ مسلِمٌ (٦١٣) من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ.

أنْ ذكرنا حالَ الناسِ في الماضي وأنَّهُ لا تُوجَدُ عندهم ساعاتٌ ولا تقويمٌ ونحو ذلك، لذا يعرفونَ وقتَ الظُّهرِ بهذا، وكانَتْ لهم طريقة في ذلك وهي: أنَّ كُلَّ إنسانٍ طُولُهُ سبعَةُ أقدامٍ إلَّا قليلًا ـ بحسابِ قدمِهِ ـ فالطويلُ قَدَمُهُ طويلةٌ، والقصيرُ قَدَمُهُ قصيرةٌ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَهُ، فإذا وَقَفَ في الشَّمسِ ورأىٰ الحَدَّ الذي انتهىٰ إليهِ ظِلُّ رأسِهِ قاسَ هذا بقدمِهِ فإنْ وجدَهُ سبعة أقدامٍ عَرَفَ أنَّ وقتَ الظُّهرِ قَدْ خَرَجَ وَدَخَلَ وَقْتُ العصرِ.

(وَتَعْجِيلُها أفضلُ إلَّا) في حالتينِ:

الحالَةُ الأُولىٰ: (في شِدَّةِ حَرٍّ)؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا بالصَّلاةِ فإنَّ شِدَّة الحرِّ مِنْ فيحِ جَهَنَّمَ)**[1]، ولحديثٍ آخَرَ وهو: أنَّ النَّارَ قالَتْ: يا رب أكَلَ بعضي بعضًا. فأَذِنَ لها بنفسٍ في الشِّتاءِ ونفسٍ في الصَّيفِ[2].

(وَ)يُسْتَحَبُّ تأخيرُهَا في شِدَّةِ الحرِّ **(لو صلَّىٰ وحدَهُ)**.

الحالَةُ الثَّانيةُ التي يُستحبُّ فيها تأخيرُ الظُّهرِ ذكرَهَا بقولِهِ: **(أو مَعَ غيمٍ لِمنْ يُصَلِّي جماعةً)** لا يُبَكِّرونَ بها إذا وُجِدَ غيمٌ وكانوا سيصلُّون جماعةً، بلْ يُؤخرُونَهَا حتَّىٰ يقرب خروجُ وقتها ثُمَّ يُبَكِّرُونَ بالعصرِ، وَعِلَّةُ ذلكَ أنْ يكونَ خُرُوجُهُمْ للمسجِدِ خُرُوجًا واحدًا فلا تَبْتَلَّ ثِيابُهُمْ مَرَّتينِ، لا سيَّما إذا كانوا فقراء وثيابُهُم قليلة أو ليسَ عند بعضِهِم إلَّا ثوبًا واحدًا.

(ويليهِ وقتُ العصرِ) وهو: **(إلىٰ مصيرِ الفَيءِ مِثْلَيهِ بعدَ فيءِ الزَّوالِ والضرورَةِ إلىٰ غُرُوبِهَا)** العصر والعشاء لهُمَا وقتانِ:

الأوَّلُ: وقتٌ اختياريٌّ وهو في العصرِ: مِنْ مصيرِ الفَيءِ مِثْلَهُ بعدَ فَيْءِ الزَّوالِ إلىٰ مصيرِ الفَيءِ مِثْلَيهِ بعدَ فَيءِ الزَّوالِ؛ أي: بالأقدامِ: مِنْ سبعةِ أقدامٍ إلىٰ أربعةَ عشرَ قدمًا.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٣٥ ـ ٥٣٦)، ومسلِمٌ (٦١٥ ـ ٦١٦) من حديثِ أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٣٢٦٠)، ومسلِمٌ (٦١٧) من حديث أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ.

والثَّاني: الوقتُ الاضطراري وهو في العصرِ: مِنْ مصيرِ الفيءِ مثليهِ بعدَ فَيءِ الزَّوالِ إلىٰ غروبِ الشَّمسِ.

وشيخُنَا ابنُ سعديٍّ لا يُحَدِّدُ بمصيرِ الفيء مثليهِ بل باصفرارِ الشَّمسِ، وهو بعدَ مصيرِ الفيءِ مثليهِ بنحو رُبعِ ساعة.

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُها)؛ أي: العصر مُطلقًا.

(ويليهِ وَقْتُ المغرب إلىٰ مغيب الحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تعجيلُها إلَّا ليلةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا)، فمنْ لَمْ يقصِدْ مزدلفةَ، أو قصدَهَا وهو ليسَ بِمُحْرِمٍ فلا يُسَنُّ لَهُ تأخيرُ المغربِ.

(ويليهِ وَقْتُ العشاءِ) وهو **(إلىٰ الفجرِ الثَّاني وهو البياضُ الْمعترِضُ، وتأخيرُها إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ أفضلُ إنْ سَهُلَ)** هكذا قالَ، والصَّحيحُ أنَّ وقتها ينتهي بنصفِ اللَّيلِ[1].

(ويليهِ وقتُ الفجرِ إلىٰ طلوعِ الشمسِ وتعجيلُها أفضلُ) مطلقًا.

(وَتُدْرَكُ الصَّلاةُ) أداءً **(بتكبيرةِ الإحرام في وقتِهَا)** هذا المذهَبُ، والإدراكاتُ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: إدراكُ وقتٍ.

والثَّاني: إدراكُ جماعةٍ، ويحصلانِ بإدراك تكبيرةِ الإحرامِ في الوقتِ قبلَ سلامِ الإمامِ.

الثالِثُ: إدراكُ جمعةٍ، ولا يحصلُ إلا بإدراكِ ركعةٍ معَ الإمامِ.

وشيخُنا ابنُ سعدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقولُ: الثلاثَةُ: الوقتُ والجماعَةُ والجمعَةُ لا تُدْرَكُ إلَّا بإدراكِ ركعةٍ، لحديثِ: **(مَنْ أدركَ مِنَ الصَّلاةِ ركعةً، فقدْ أدركَ الصَّلاةَ)**[2].

---

(١) وقد خالفَ الماتنُ في ظاهرِ كلامِهِ (المقنعَ)، والمذهبَ، ينظر: الإنصاف (٣/ ١٦٠).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٥٨٠)، ومسلِمٌ (٦٠٧) من حديث أبي هريرة به مرفوعًا.

(**ولا يُصَلِّي قبلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بدُخُولِ وقتِهَا، إمَّا باجتهادٍ**) منهُ هو، (**أو خَبَرِ مُتَيَقَّنٍ**) الذي حَفِظْنَاهُ: (أو خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ)، فإنْ أخبرَهُ شخصٌ جازِمٌ لكنَّهُ ليسَ بثقةٍ فلا يأخذُ بهِ، وإنْ أخبرَهُ ثِقَةٌ لكنَّهُ ليسَ بجازِمٍ فلا يأخُذُ بهِ.

(**فإنْ أحرمَ باجتهادٍ فبانَ قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ الوقتِ، (**فـ**)صلاتُهُ التي أدَّاها (**نفلٌ، وإلَّا**) بأنْ كانَ في الوقتِ (**فَفَرْضٌ**) فإذا كانَ الجوُّ غيمًا وهو في البَرِّ فصَلَّىٰ باجتهادٍ ظَانًّا أنَّ وقتَ الظُّهْرِ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ بانَ أنَّهُ لَمْ يدخُلْ نقولُ: الحمدُ للهِ هذهِ لَكَ نافلةٌ.

أمَّا إنْ أحرمَ باجتهادٍ فبانَ أنَّ اجتهادَهُ صحيحٌ وأنَّ الوقتَ قَدْ دَخَلَ صَحَّتْ صلاتُهُ فَرْضًا.

(**وَإنْ أدركَ مكلَّفٌ**): عاقِلٌ بالِغٌ (**مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التحريمَةِ**) وشيخُنا ابنُ سعديٍّ يقولُ: قَدْرَ ركعةٍ، (**ثُم زالَ تكليفُهُ**) بجنونٍ، (**أو حاضَتْ**) المرأةُ، (**ثُمَّ كُلِّفَ**) بأنْ أفاقَ مِنْ جُنُونِهِ، (**وَطَهَرَتْ**) الحائِضُ (**قَضَوهَا**)، وهذه المسألَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بأوَّلِ الوقتِ، وهناكَ مسألةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بآخِرِ الوقتِ ذَكَرَهَا بقولِهِ:

(**وَمَنْ صارَ أهلًا لوجُوبهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا**) ولو بدقيقةٍ (**لَزِمَتْهُ وما يُجْمَعُ إليها قَبْلَهَا**)، مثالُهُ: امرأةٌ حائِضٌ لمَّا بَقِيَ علىٰ أذانِ المغربِ دقيقةٌ أو دقيقتانِ طَهَرَتْ نقولُ: يَجِبُ عليكِ قضاءُ العصرِ وما يُجْمَعُ إليها قبلَهَا وهيَ: الظُهْرُ.

(**وَيَجِبُ فورًا قضاءُ الفوائتِ مُرَتَّبًا**)، يَصِحُّ: (مُرَتِّبًا) وَ(مُرَتَّبًا).

(**وَيَسْقُطُ التَّرتيبُ**) ـ علىٰ المذهَبِ ـ بأمرينِ:

الأوَّلُ (بنسيانِهِ) كَرَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ قبلَ الظُّهْرِ نقولُ: لا حاجَةَ لإعادَةِ العصرِ.

(**وَ**)**الثَّاني** مِمَّا يسقُطُ بهِ الترتيبُ (**بخشيةِ خُرُوجِ وَقْتِ اختيارِ الحاضرَةِ**) كَرَجُلٍ كانَ نائمًا ففاتَتْهُ صلاةُ الظُّهْرِ واستيقظَ قبلَ خُرُوجِ وَقْتِ العَصْرِ بقليلٍ نَقُولُ: صَلِّ العَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ.

وزادَ شيخُنَا ابنُ سعديٍّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أمرينِ آخَرَينِ يسقُطُ بِهِمَا التَّرتيبُ:

الأَوَّلُ: خشيةُ فَوتِ الجماعَةِ.

والثَّاني: الجهلُ.

فهذهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ يَسْقُطُ بها التَرْتِيبُ.

(وَمِنْهَا)؛ أي: شُروطِ الصَّلاةِ، **(سَتْرُ العَورَةِ)**، العورةُ في اللُّغَةِ تُطْلَقُ علىٰ كُلِّ ما يُسْتَحَىٰ منهُ، سَواءٌ كان قولًا، أو فعلًا، أو هيئةً، وهيَ تختلِفُ باختلافِ الأبوابِ، فليسَتْ أحكامُهَا في الصَّلاةِ كأحكامِهَا في بابِ النَّظَرِ إلىٰ النِّسَاءِ.

(فَيَجِبُ) سَتْرُهَا **(بما لا يَصِفُ بشرتَهَا)**، بأنْ يكونَ صفيقًا لا تبدو البشرَةُ مِنْ خلفِهِ، وهنا أَمْرٌ وهو أنَّ بعضَ الرِّجَالِ يلبَسُ ثوبًا رقيقًا وَتَحْتَهُ سروالٌ قصيرٌ فيبدو للناظِرِ ما فوقَ رُكبتِهِ وبعضَ فخذِهِ، وهذا أمرٌ تنبغي ملاحظَتُهُ.

(وعورةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ) وهي: الأَمَةُ إذا وَلَدَتْ لسيِّدِهَا. **(وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا)** وهي: المبعَّضَةُ، بعضُهَا حُرٌّ وبعضُهَا لا زالَ في الرِّقِّ، هؤلاء عورتُهُمْ **(مِنَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكْبَةِ)**.

(وَكُلُّ الحُرَّة عَورَةٌ إلَّا وجهَهَا) هذا المذهَبُ، وفي روايةٍ: وكفَّيها[1]، وهو قولٌ قويٌّ.

(وَتُسْتَحَبُّ صَلاتُهُ في ثوبينِ) إذا وجدَهُمَا.

(وَيُجْزِئُ سترُ عورتِهِ في النَّفْلِ) ولو كانَ عاتقُهُ مكشوفًا.

(وَ)يُجْزِئُ سَتْرُ عورتِهِ **(معَ أحدِ عاتقيهِ في الفَرْضِ)** لحديثِ: **(لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُمْ في الثَّوبِ الواحِدِ ليسَ علىٰ عاتقِهِ منهُ شيءٌ)**[2]. والثَّوبُ في الحديثِ لا يُرادُ بهِ ثيابنا المعروفة، بلْ يُرادُ القطعة مِنَ الرِّداء كلباسِ الإحرامِ.

(وَ)يُسْتَحَبُّ للمرأَةِ **(صَلاتُهَا في دِرْعٍ)** وهو: القميصُ، **(وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَورَتِهَا)**، ولو بثوبٍ واحِدٍ.

---

(١) الكافي (١/ ٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(**وَمَنْ انكشَفَ بعضُ عورتِهِ، وَفَحُشَ**) أعادَ، لا إنْ انكشَفَ وَلَمْ يفحُشْ فإنَّهُ لا يَضُرُّ.

(**أو صَلَّىٰ في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليهِ**) كمغصوبٍ، (**أو نَجِسٍ أعاد**) هذهِ ثلاثُ صورٍ تَجِبُ فيها الإعادَةُ، والصورَةُ الأخيرَةُ فيها نَظَرٌ، فالصَّحيحُ: أنَّهُ إذا اتقىٰ اللهَ ما استطاعَ، وَصَلَّىٰ في ثوبٍ نَجِسٍ فإنَّهُ لا يعيدُ.

(**لا مَنْ حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ**) فلا يعيدُ.

(**وَمَنْ وَجَدَ كفايةَ عورتِهِ سَتَرَهَا، وَإلَّا فـ**)يستُرُ (**الفَرْجَينِ، فإنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فالدُّبُرَ**)، مثالُهُ: رَجُلٌ ما عندَهُ إلَّا خرقة واحدة، نقولُ: إنْ كانَتْ تكفي سَتْرَ جميعِ العورَةِ مِنَ السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكْبَةِ فافعَلْ، فإنْ لَمْ تكفِ فاستُرِ الفرجينِ، فإنْ لَمْ تكفِ فاستُرِ الدُّبُرَ.

(**وإنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا**)، قالوا: ولا يلزمُهُ أنْ يستعيرَ؛ لأنَّ في ذلكَ مِنَّةً عليهِ.

والصَّحيحُ: أنَّ الاستعارَةُ ليسَ فيها كبيرُ مِنَّةٍ؛ لأنَّهُ سَيَرُدُّ العينَ المستعارَةَ بخلافِ الهِبَةِ.

(**وَيُصَلِّي العاري قَاعِدًا بالإيماءِ استحبابًا فيهِمَا**)؛ أي: في القعودِ والإيماء.

وشيخُنَا ابنُ سعدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يقولُ: بَلْ يُصَلِّي قائمًا دونَ إيماءٍ؛ لأنَّهُ اتَّقَىٰ اللهَ ما استطاعَ.

(وَ)إذا كانوا جماعةً وَهُمْ عراةٌ (**يكونُ إمامُهُمْ وَسْطَهُمْ**)، وهذا مُمْكِنٌ حُصُولُهُ، ففي الزَّمنِ الماضي كانَ قُطَّاعُ الطريقِ يتسلَّطُونَ علىٰ النَّاسِ فَيَعْتَرِضُونَ طَرِيقَهُمْ وَيَضْرِبُونَهُمْ وَيَنْهَبُونَهُمْ حتَّىٰ ثِيابَهُمْ التي عليهِمْ يأخذُونَهَا، فيبقون هؤلاء عراةً.

(وَ)إنْ كانوا رجالًا ونساءً كلُّهمْ عُرَاةٌ وهم محبوسُونَ في مَكَانٍ واحِدٍ لَمْ يُصَلُّوا جماعةً، بَلْ (**يُصَلِّي كُلُّ نوعٍ وَحْدَهُ**)، الرِّجَالُ وحدَهُمْ، والنِّساءُ وحدهُنَّ.

(**فإنْ شَقَّ**) أنْ يُصَلِّي كُلُّ نوعٍ وحدَهُ (**صَلَّىٰ الرِّجَالُ**) أوَّلًا، (**واستدبرَهُمْ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا**)، إذا صَلَّىٰ الرِّجالُ صَلَّىٰ النِّساءُ واستدبرَهُمْ الرِّجالُ.

(**فإنْ وَجَدَ سُتْرَةً قريبةً في أثناءِ الصَّلاةِ سَتَرَ**) عورَتَهُ (**وبنىٰ**) علىٰ ما مضىٰ مِنْ صلاتِهِ، (**وإلَّا**) تَكُنْ قريبةً سَتَرَ و(**ابتدأَ**)، مِثَالُهُ: رَجُلٌ عُريانٌ في البريَّةِ، ابتدأَ الصَّلاةَ وهو عريانٌ فَمَرَّ بهِ رَجُلٌ في سيَّارَتِهِ فألقىٰ عندَهُ ثوبًا ليستُرَ بهِ نفسَهُ، إنْ كانَ قريبًا سَتَرَ بهِ عورتَهُ وأكملَ صلاتَهُ، وإنْ كانَ ألقاهُ بعيدًا مشىٰ وَسَتَرَ نفسَهُ بالثَّوبِ واستأنَفَ الصَّلاةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلِّفُ بعضَ أحكامِ اللِّبَاسِ فقالَ:

(**وَيُكْرَهُ في الصَّلاةِ السَّدْلُ**)، وهو: أنْ يسدلَ قِطْعَةً مِنَ اللِّباسِ علىٰ كتفيهِ ولا يردَّهَا علىٰ منكبيهِ.

(**وَاشتمالُ الصَّمَّاءِ**) وهو أنْ يُدْخِلَ يديهِ وَيَلفَّ الرِّداءَ علىٰ جِسْمِهِ ويديهِ، بحيثُ لو سَقَطَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الاعتمادِ بيديهِ علىٰ شيءٍ.

(**وَتغطيةُ وَجْهِهِ**)؛ لأنَّهُ مِنْ فعلِ المجوسِ.

(**واللِّثَامُ علىٰ فَمِهِ وَأَنْفِهِ**)، فإنْ غَطَّىٰ فَمَهُ فقطْ لَمْ يُكْرَهْ.

(**وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ**)، فإنْ لَمْ يَكُنْ كَزُنَّارٍ لَمْ يُكْرَه، وإنَّما كُرِهَ؛ لأنَّ هذا شعارُ الذِّمي.

(**وَتَحْرُمُ الخيلاءُ في ثوبٍ وغيرِهِ**)، كالخيلاءِ في المشلحِ، والعقالِ، والمشيةِ، والكلامِ.

(**وَ**)يَحْرُمُ (**التَّصويرُ**) ولو لَمْ يستعمِلْهُ، (**وَ**)يَحْرُمُ (**استعمالُهُ**) ولو لَمْ يُصَوِّرْهُ هو.

(**وَيحرُمُ استعمالُ مَنْسُوجٍ أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ قَبْلَ استحالَتِهِ**)، فإذا استحالَ وصارَ أحمرَ لَمْ يَحْرُمْ.

(**وَ**)يَحْرُمُ استعمالُ (**ثِياب حَرِيرٍ**) خالِصٍ، (**و**)كذا (**ما هو أكثرُهُ ظُهُورًا**)؛ أي: الحرير، يَحْرُمُ ذلكَ (**علىٰ الذُّكُورِ لا إذا استويا**)، بعضُ الثِّيابِ تكونُ

مُقَلَّمَةً، قَلَمُ حريرٍ ثُمَّ قَلَمُ قُطْنٍ، فإنْ كانَ الحريرُ أكثرَ حَرُمَ وإلَّا فلا.

(أو لضرورةٍ، أو حِكَّةٍ، أو مَرَضٍ)؛ فبعضُ الأمراضِ الجلديَّةِ لا تبرُدُ إلَّا بالحرير، وفي هذا قِصَّةٌ لبعضِ الصَّحابَةِ وأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ رَخَّصَ لهُمْ في ذلكَ[1].

(أو قَمْلٍ، أو حَرْبٍ)؛ لأنَّه قَدْ يحتاجُ في الحربِ أنْ يُظْهِرَ فَخْرًا وَكِبْرًا.

(أو حشوًا)، فلا يكونُ هو اللِّباسُ الظاهرُ.

(أو كانَ عَلَمًا أربعَ أصابعَ فما دُونَ، أو رِقَاعًا، أو لَبنَةَ جَيبٍ وَسُجُفِ فِرَاءٍ).

(وَيُكْرَهُ المعصفَرُ والمزعفَرُ للرِّجَالِ)؛ لأنَّ هذا مِنَ لباسِ النِّساءِ.

(ومنها)؛ أي: شُرُوطِ الصَّلاةِ **(اجتنابُ النَّجَاسَاتِ)**؛ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤].

(فَمَنْ حَمَلَ نجاسةً لا يُعفىٰ عنها) ـ مِنَ النَّجاسَاتِ ما هو معفوٌّ عنهُ كآثارِ الاستجمارِ ـ **(أو لاقاها بثوبِهِ، أو بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)**؛ لأنَّهُ لَمْ يجتنبْ النَّجاسَةَ.

(وإنْ طَيَّنَ أرضًا نَجِسَةً أو فرشَهَا طاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ) صلاتُهُ، مثالُهُ: رَجُلٌ في فناءِ بيتِهِ حظيرةٌ للحَمِيرِ ثُمَّ أتىٰ بِطِينٍ وأفرغَهُ علىٰ هذا الموضع، أو أتىٰ بِفَرْشَةٍ سميكةٍ وَفَرَشَهَا علىٰ هذا المكانِ وَصَلَّىٰ يقولُ المصنِّفُ: كُرِهَ وَصَحَّتْ صلاتُهُ.

والصَّحيحُ أنَّها تَصِحُّ بلا كَرَاهِةٍ.

(وإن كانَتْ) النَّجاسَةُ **(بطَرَفِ مُصَلًّىٰ مُتَّصِلٍ)**، كأنْ يُصَلِّي علىٰ فرشةٍ والنَّجاسَةُ بطرفِ الفرشَةِ **(صَحَّتْ)** صلاتُهُ **(إنْ لَمْ يَنْجَرَّ بمَشْيِهِ)**؛ أي: إنْ كانَتْ هذهِ الفرشَةُ ثابتةً لا تَنْجَرُّ بِمَشْيِهِ؛ لأنَّهُ إنْ انْجَرَّتْ بِمَشْيِهِ كانَ مُسْتَصْحِبًا للنَّجَاسَةِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٩١٩)، ومسلِمٌ (٢٠٧٦) من حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ.

(**وَمَنْ رأىٰ عليهِ نجاسةً بعدَ صلاتِهِ وَجَهِلَ كونَهَا فيها لَمْ يُعِدْ**)، هذا لا إشكالَ فيهِ؛ لأنَّهُ لا يُعْلَمُ هلْ كانَتْ موجودةً حينَ صَلَّىٰ أمْ لا؟ والأصلُ الصِّحَّةُ.

(**وَإنْ عَلِمَ أنَّهَا كانَتْ فيها**)؛ أي: النَّجاسَة في الصلاة (**لكن نَسِيَهَا أو جَهِلَهَا أعادَ**)، مثالُهُ: رَجُلٌ رأىٰ نجاسَةً علىٰ ثوبِهِ فقالَ: إذا أذَّنَ غَسَلْتُهَا وتوضأتُ وذهبتُ للصَّلاةِ، فَنَسِيَهَا أو جَهِلَ مَوضِعَهَا فَصَلَّىٰ، قالَ المؤلِّفُ: (أعادَ) الصَّلاةَ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ: «لا يعيدُ»[1]، وَرَجَّحَهُ شيخُنَا ابنُ سعديٍّ، واستدلوا علىٰ ذلكَ بأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ بحذائِهِ رَكعتينِ ثُمَّ جاءَهُ جبريلُ وهو في الصَّلاةِ فأخبرَهُ أنَّ فيهما نجاسةً فَخَلَعَهَا وهو في الصَّلاةِ فلمَّا رأىٰ الصحابَةُ ذلكَ خلعُوا نِعَالَهُمْ، ثُمَّ بعدَ الصَّلاةِ سألَهُمْ ـ ﷺ ـ عن خلعِهِم النِّعالَ فقالوا: رأيناكَ خلعتَ يا رسولَ اللهِ فخلعنَا.

فقالَ ـ ﷺ ـ: «**أتاني جبريلُ فأخبَرَني أنَّ فيهما أذًىٰ فخلعتُهُمَا**»[2].

فالشَّاهِدُ: أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ أكملَ صلاتَهُ وَلَمْ يستأنِفْهَا مَعَ أنَّهُ صَلَّىٰ ركعتينِ بنعلينِ فيهما نجاسَةٌ.

(**وَمَنْ جُبرَ عَظْمُهُ بنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ**)، أمَّا مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ فقلعُهُ واجِبٌ.

(**وَما سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أو سِنٍّ فطاهِرٌ**) تَقَدَّمَ هذا في بابِ الآنيةِ عندَ

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (١١١٥٣)، وعبدُ بنُ حميدٍ (٨٨٠)، والدَّارميُ (١٤١٨)، وأبو داودَ (٦٥٠)، وابنُ خزيمةَ (١٠١٧)، وابنُ حبَّانَ (٢١٨٥)، والبيهقيُّ (٢/ ٦٠٤)، من طريق حمَّادِ بنِ سلمَةَ، حدَّثنا أبو نعامة السعدي، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بهِ.
رجالُهُ ثقاتٌ، ورويَ مرسلًا بإسقاط أبي سعيدٍ، قال أبو حاتمٍ: «والمتصلُ أشبه».
وَلَهُ شواهِدَ مِنْ مُسْنَدِ ابنِ مسعودٍ، وأنسٍ ـ رضي الله عنهما ـ.

قولِهِ: (وما أُبينَ مِنْ حَيٍّ فهو كَمَيتتِهِ)؛ لأنَّ الآدميَّ لا يَنْجُسُ بالموتِ.

(ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ في) خَمْسَةِ مواضِعَ: **(مقبرةٍ)**: وهذا مُسَلَّمٌ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فيها مَظِنَّةُ الشِّرْكِ.

(وَحُشٍّ): وهذا مُسَلَّمٌ ـ أيضًا ـ؛ لأنَّهُ موضعُ النَّجاسَاتِ.

(وَحَمَّامٍ): ليسَ مُرَادُهُمْ الحُشَّ الذي نُسَمِّيهِ نحنُ (الحمَّام) إنَّما مرادُهُمْ (المغْتَسَلَ)، يضعونَ فيهِ ماءً حارًّا ويتنظفونَ فيهِ، لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيهِ؛ لأنَّهُ مأوىٰ الشَّياطين.

(وأعطانِ إبلٍ): تَقَدَّمَ أنَّ هذا مِنْ خَواصِّ الإبلِ، بخلافِ مَرَابِضِ الغَنَمِ فَتَصِحُّ الصَّلاةُ فيها.

(وَمغصوبٍ): وقيلَ: تَصِحُّ مَعَ الإثمِ.

والصَّوابُ: أنَّهَا لا تَصِحُّ؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ)**[1].

(وَأَسْطِحَتِهَا): وقيل: إن أسطحتها لا تدخل فيها.

(وَتَصِحُّ إليها)، يستقبلُ المقبرَةَ، أو الحُشَّ، أو الحمَّامَ.. كُلُّ هذا جائِزٌ.

وَقَدْ جُمِعَتْ هذهِ الخمسة وَزِيدَ عليها أربعة في بيتينِ هُمَا:

مَقبرَةٌ، مَعَاطِنٌ، وَمَجْزَرَه ... قَارِعَةٌ، مزبلَةٌ مُستقذرَه

وكعبةٌ، والحُشُّ، والحمَّامُ ... والغصبُ تلك تِسْعَةٌ تمامُ[2]

(ولا تَصِحُّ الفريضَةُ في الكعبَةِ)؛ لأنَّهُ بهذا سيستدبِرُ شيئًا منها، **(ولا فوقَهَا)**؛ لأنَّهُ بهذا لا يستقبِلُ شيئًا منها.

(وَتَصِحُّ النافلَةُ باستقبالِ شاخِصٍ منها)؛ أي: مِنَ الكعبَةِ.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وهو في البخاري (٢٦٩٧) بلفظ: **(من أحدث في أمرنا)**....

(٢) إحياء التراث للشارح (ص١٠).

(**وَمِنْهَا**)؛ أي: شُرُوطِ الصَّلاةِ: (**استقبالُ القِبْلَةِ**)، وهو تارةً يَجِبُ، وتارةً يَحْرُمُ، وتارةً يُسْتَحَبُّ، وتارةً يُكْرَهُ، وَقَدْ كانَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ يُحِبُّ أنْ يستقبِلَ الكعبةَ حينَ كانَتْ القبلَةُ إلىٰ بيتِ المقدِسِ، فيجعَلُ الكعبةَ بينَهُ وبينَ بيتِ المقدِسِ، فَيُصَلِّي بينَ الرُّكنينِ اليمانيِّ والأسودِ، فلمَّا هاجَرَ ـ ﷺ ـ إلىٰ المدينةِ لَمْ يُمْكِنْهُ الجمعُ بينَهُمَا؛ فإنَّهُ إنْ استقبلَ الكعبةَ استدبرَ بيتَ المقدِسِ، وإنْ استقبلَ بيتَ المقدِسِ استدبَرَ الكعبةَ، فامتثلَ ـ ﷺ ـ ما أُمِرَ بهِ واستمرَّ في استقبالِ بيتِ المقدسِ، وهو يُحِبُّ أنْ يستقبِلَ الكعبةَ، وَيُقَلِّبُ وجهَهُ في السَّماءِ، فأنزلَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ قولَهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤]، فأمرَهُ اللهُ أنْ يستقبلَ الكعبةَ فصلَّىٰ إليها الصَّلاة الأولىٰ وَصَلَّىٰ معَهُ أُنَاسٌ فلمَّا خرجُوا مَرُّوا في طريقِهِمْ علىٰ قَومٍ مِنَ المسلمينَ في مسجدٍ يُصَلُّونَ إلىٰ بيتِ المقدِسِ فقالوا لهُمْ: نشهَدُ باللهِ لَقَدْ صَلَّينا مَعَ النبيِّ ـ ﷺ ـ إلىٰ الكعبَةِ.

فَسَلَّمُوا مباشرةً واستدارُوا وهُمْ يُصَلُّونَ واستقبلوا الكعبة ـ رضي الله عنهم ـ[1]، ولهذا سُمِّيَ هذا المسجد: (مسجد القبلتينِ).

(**فلا تَصِحُّ**) الصَّلاةُ (**بدونِهِ**)؛ أي: استقبال القبلة (**إلَّا لعاجِزٍ**)، كمريضٍ ونحوِهِ.

(**وَمُتَنَفِّلٍ راكِبٍ سائرٍ في سَفَرٍ**)، الصَّلاةُ نافلةٌ، وهو راكِبٌ علىٰ بعيرِهِ ـ مثلًا ـ، وبعيرُهُ يسيرُ، وهو في سَفَرٍ، بهذهِ القيودِ لا يلزمُهُ استقبالُ القبلَةِ[2].

(**وَيَلْزَمُهُ افتتاحُ الصَّلاةِ إليها**) إذا رَكِبَ دابَّتَهُ استقبلَ القِبْلَةَ وَكَبَّرَ ثُمَّ تَوجَّهَ إلىٰ جِهَةِ سَفَرِهِ، هذا المذهَبُ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٩٩) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، ورواهُ مسلمٌ (٥٢٧) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) إجماعًا، ينظر: التمهيد (١٧/ ٧٢).

وشيخُنَا ابنُ سعديٍّ يقولُ: هذا ليسَ بلازِمٍ.

(وَ)مُسافِرٍ (ماشٍ، وَيَلْزَمُهُ الافتتاحُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إليها)؛ أي: لا يشترطُ استقبالُ القبلةِ لمن تنفَّلَ ماشيًا علىٰ قدميهِ إلَّا حالَ افتتاحِ الصَّلاةِ، وحالَ الرُّكُوعِ يَقِفُ ويستقبِلُ القبلَةَ ويركَعُ، وكذا عندَ السُّجُودِ.

هذا كُلُّه في السَّفَرِ، أمَّا في الحَضَرِ فلا يَصِحُّ التَّطوُّعُ علىٰ الرَّاحلَةِ عندَهُمْ.

وقيلَ: يَصِحُّ، وهو مذهَبُ أبي حنيفةَ[(١)]، وروايةٌ عن أحمدَ[(٢)].

(وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القبلَةِ إصابةُ عينها، وَمَنْ بَعُدَ) إصابَةُ **(جهتها)**؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ قبلةٌ)**[(٣)]؛ لأنَّهُ كانَ شمالَ الكعبَةِ

---

(١) مَنَعَهُ أبو حنيفَةَ، وأجازَهُ أبو يوسف، وَكَرِهَهُ مَعَ الجوازِ مُحَمَّدٌ، ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٥)، البناية (٢/ ٥٤٦)، الدر المختار (٢/ ٣٩).

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٢١)، ولشيخنا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رسالةٌ مطبوعَةٌ في نُصْرَةِ القولِ بِصِحَّةِ التَّنفُّلِ علىٰ الراحلَةِ في الحَضَرِ، سمَّاهَا: (تحفة القافلة في حكم الصلاة علىٰ الراحلة).

(٣) رواهُ الترمذيُّ (٣٤٢)، وابنُ ماجه (١٠١١)، والطبرانِيُّ في (الأوسط ٢٩٢٤)، من حديثِ أبي معشرٍ ـ تفرَّدَ بهِ ـ، عن محمَّدِ بنِ عمروٍ، عن أبي سلمَةَ، عن أبي هريرةَ بهِ مرفوعًا.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لحالِ أبي معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي، قال البخاريُّ: «منكَرُ الحديثِ»، ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ١١٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٣).

وَقَدْ عَدَّ النسائيُّ هذا الحديثَ مِنْ مناكيرِ أبي معشرٍ (السنن ٤/ ١٧١)، وكذلك صنعَ العقيليُّ (الضعفاء ٤/ ٣٠٨)، وقالَ الطوسيُّ في مستخرجه (٢/ ٢٤٤): «وهذا الحديثُ عندي واهٍ».

تابَعَ عليَّ بنُ ظبيان أبا معشرٍ في روايتِهِ كما عندَ ابنِ عديٍّ (٦/ ٣٢٠)، إلَّا أنَّهُ قالَ بعد إخراجِهِ: «ولعلَّ علي بن ظبيان سرقَهُ من أبي معشرٍ».

ورواهُ ابنُ أبي شيبة (٧٥١٨)، والترمذيُّ (٣٤٤)، والبزَّارُ (٨٤٨٥)، والطبرانِيُّ في (الأوسط ٧٩٠) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمَّد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقالَ محمَّدٌ [يعني: البخاريَّ]: وحديثُ =

فيستقبِلُ الجنوبَ، وهو ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ، وَقَدْ قيلَ في ذلكَ نَظْمًا:

مَنْ واجَهَ القُطْبَ بأرضِ اليَمَنِ ... وعكسَهُ الشَّام بخلفِ الأُذُنِ

عراق اليُمنىٰ ويسرىٰ مصر ... قد صَحَّحَ استقباله في العمر

يعني: القطبَ الشَّماليَّ.

(فإنْ أخبرَهُ ثقةٌ بيقينٍ، أو وجدَ محاريبَ إسلاميَّةً عَمِلَ بها)، لا بُدَّ مِنْ شرطينِ:

الأوَّلُ: كونُ المخبر ثقةً.

والثَّاني: كونُهُ مُتيَقِّنًا.

وكذلكَ يعمَلُ بالمحاريبِ، وهيَ حَدَثَتْ بعدَ عهدِهِ ـ ﷺ ـ، وَلَمْ يكُنْ في عهدِهِ محاريبُ.

(وَيُسْتَدَلُّ عليها في السَّفَرِ بالقُطْبِ) الشَّماليِّ، وهو نجمٌ خفيٌّ، **(و)بـ(الشَّمسِ، والقَمَرِ، ومنازِلِهِمَا)**، الشَّمسُ بغروبها وشروقها، والمنازل عشرون: البطين والدَّبَران... إلخ.

(وإنْ اجتهدَ مجتهدانِ فاختلفا جهةً لَمْ يتبعْ أحدُهُمَا الآخَرَ، ويتبعُ الْمقلِّدُ

= عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوىٰ من حديث أبي معشر وأصحُّ».

وقالَ ابن رجب عن هذا الطريق: «أقوىٰ ما وردَ مُسندًا [أي: في الباب]». (الفتح ٣/ ٦٠).

إلا أنَّ الإمامَ أحمدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قال: «يُروىٰ عن النبيِّ ـ ﷺ ـ (ما بين المشرق والمغرب قبلة) وليسَ لَهُ إسنادٌ».

قال أبو داود: «يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ـ ﷺ ـ، يريد بقوله: (ليسَ لَهُ إسنادٌ) لحال عثمان الأخنسي؛ لأنَّ في حديثِهِ نكارَةٌ. (مسائل أبي داود ص٣٠٠ ـ ٣٠١).

وقد روي الخبَرُ موقوفًا علىٰ عمر وابنه وعلي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وينظر: علل ابن أبي حاتمٍ (٢/ ٤٧٣)، سنن البيهقيِّ (٢/ ١٥).

أوثقَهُمَا عندَهُ)، لو أنَّ رجلينِ في البرِّ اجتهدا واختلفا هذا يقول: يمين، وهذا يقول: شمال لَمْ يتبَعْ أحدُهُمَا الآخَرَ، فإنْ كانَ معَهُمَا ثالِثٌ لا يُحْسِنُ الاجتهادَ في ذلك اتبع أوثقَهُمَا عندَهُ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ قضىٰ إنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ)، فإنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ ولا يحسِنُ الاجتهادَ صَلَّىٰ وَلَمْ يَقْضِ.

(وَيجتهِدُ العارِفُ بأدلَّة القبلَةِ لِكُلِّ صلاةٍ وَيُصَلِّي بـ)الاجتهادِ **(الثَّاني، ولا يقضي ما صَلَّىٰ بـ)** الاجتهادِ **(الأوَّلِ)**، يَلْزَمُهُ أنْ يَجْتَهِدَ لصلاة الظُّهر ـ مثلًا ـ فإنْ حضرَتِ العصرُ اجتهدَ مرَّةً ثانيةً، فإنْ وافقَ اجتهادُ العصرِ اجتهادَ الظُّهْرِ فالحمدُ للهِ، وإنْ خالفَهُ صَلَّىٰ باجتهادِ العَصْرِ وَلَمْ يَقْضِ الظُّهْرَ.

وهذا ليسَ بصحيحٍ، بل يكفيهِ اجتهادُهُ الأوَّلُ، ولا يلزمُهُ أنْ يجتهِدَ مَرَّةً أُخرىٰ لِكُلِّ صلاةٍ.

(ومنها: النِّيَّةُ) هذه آخرُ الشُّرُوطِ، وهيَ أساسُهَا وأوَّلُها؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ...)**[1].

(فَيَجِبُ أنْ ينويَ عينَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ)، هل هي فريضةٌ، أو راتبةٌ، أو وترٌ، أو تحيَّةُ مسجدٍ؟

(ولا يُشْتَرَطُ في الفَرْضِ والأداءِ والقضاءِ والنَّفْلِ والإعادَةِ نِيَّتَهُنَّ)، الفرضُ ضِدُّهُ النَّفْلُ، والأداءُ هو: الذي في الوقتِ، والقضاءُ: بعدَ الوقتِ، والإعادَةُ قد تكونُ في الوقتِ وقد تكونُ بعدَ الوقتِ.

هذهِ الخمسُ معفوٌّ عن تعيينهنَّ في النيَّةِ، فينوي الظُّهْرَ ـ مثلًا ـ ولو لَمْ ينوِ فرضًا، وينوي الظُّهْرَ ـ وهي معادَةٌ ـ ولو لَمْ ينوِ الإعادَةَ، وينوي الظُّهْرَ ـ وهي قضاءٌ ـ ولو لَمْ ينوِ القضاءَ.

(وينوي مَعَ التَّحريمَةِ وَلَهُ تقديمُهَا)؛ أي: النيَّة **(عليها)**؛ أي: علىٰ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١)، ومسلِمٌ (١٩٠٧) من مسندِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ.

التحريمَةِ (**بزمَنٍ يسيرٍ في الوقتِ**)، النيَّةُ مقارِنَةٌ لتكبيرَةِ الإحرامِ وهذا ظاهِرٌ، وأمَّا تقديمُها بزمَنٍ يسيرٍ فهو مبنيٌّ علىٰ مشروعية النُّطْقِ بالنِّيَّةِ، والصَّحيحُ أنَّ ذلكَ بدعةٌ.

وتقديمُهَا لا بُدَّ أنْ يكونَ في الوقتِ، فلو أنَّهُ أرادَ أنْ يصلِّي الظُّهْرَ بعدَ الزَّوالِ مباشرةً في أوَّلِ الوقتِ فنوىٰ قبل دخولِهِ بدقيقَةٍ لَمْ يُجْزِئْ.

(**فإنْ قَطَعَهَا في أثناءِ الصَّلاةِ أو تَرَدَّدَ بَطَلَتْ**)، إذا جزمَ بقطعِ النيَّةِ فهذا ظاهِرٌ، والثَّاني إذا تردَّدَ هل يقطعها أمْ لا؟

يقولُ: تبطُلُ بهذا التَّرَدُّدِ، والصَّحيحُ أنَّه إذا كانَ التَّرَدُّدُ يسيرًا وليس قويًّا فلا يَضُرُّ.

(**وَإنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فرضَهُ نفلًا في وقتِهِ المتَّسِعِ جازَ**)، لكنَّهُ يُكْرَهُ بلا عُذْرٍ، ومثالُ العُذْرِ أنْ يُكَبِّرَ للفرضِ منفردًا ثُمَّ يسمعَ صوتَ جماعةٍ يصلُّون فيقلِبُهَا نفلًا ليدخلَ معَهُمْ في الجماعَةِ هذا حَسَنٌ.

(**وَإنْ انتقلَ بنَيَّتِهِ مِنَ فَرْضٍ إلىٰ فرضٍ بطلا**)، نحنُ نحفَظُهَا (بنيةٍ)، والظَّاهِرُ أنَّ المعنىٰ متقارِبٌ، ومثالُ هذا: رجلٌ كَبَّرَ للعصرِ ثُمَّ في أثناءِ الصَّلاة تذكَّرَ أنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فانتقل إلىٰ نيَّةِ الظُّهْرِ يقولُ: لَمْ تَصِحَّ لا ظُهْرًا ولا عصرًا.

وقيلَ: تَصِحُّ.

وقولُهُ: (بطلا) فيه تساهلٌ، إذ الفرضُ الثَّاني لَمْ يدخلْ فيهِ حتَّىٰ يقالَ: بَطَلَ، ولو عَبَّرَ بما عَبَّرَ بهِ في (الإقناع)[1] من بطلانِ الفرضِ الأوَّلِ وَصِحَّةِ الصَّلاةِ نفلًا لكان أولىٰ.

(**وَتَجِبُ نيَّة الإمامةِ والائتمام**)، فلو كَبَّرَ منفردًا ثُمَّ صَفَّ معَهُ آخَرُ ليأتمَّ بهِ لَمْ تَصِحَّ علىٰ المذهَبِ، وهذه يستعملها النَّاسُ كثيرًا، والصَّحيحُ أنَّها تَصِحُّ،

---

(١) (١/ ١٦٣).

فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ كَبَّرَ منفرِدًا ثُمَّ جاءَ ابنُ عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ فصَفَّ معَهُ وائتمَّ بهِ[1]، وهُمْ يقولونَ: هذا خاصٌّ بالنَّفْلِ، والصَّحيحُ أنَّهُ يَصِحُّ في النَّفْلِ والفرضِ.

(وإنْ نوىٰ المنفردُ الائتمامَ لَمْ تَصِحَّ)، مثالُهُ: مُنْفَرِدٌ كَبَّرَ ثُمَّ جاءَ جماعَةٌ فَصَلُّوا بجانبِهِ فنوىٰ أنْ يكون مأمومًا قالوا: لا تَصِحُّ، **(كنيَّة إمامَتِهِ فرضًا)** لَمْ تَصِحَّ ـ أيضًا ـ، وقِصَّةُ ابنِ عبَّاسٍ تقتضي الصِّحَّةَ؛ فإنَّ ما ثبتَ في النَّفْلِ يثبتُ في الفرضِ إلَّا بدليلٍ يخصُّهُ.

(وإن انفردَ مُؤتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلَتْ).

(وتبطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِهِ فلا استخلافَ)، هذا المذهَبُ.

وشيخُنَا ابنُ سعديٍّ يقول: لا تبطُلُ ببطلانِ صلاةِ الإمامِ، ويستخلِفُ، وهو الصَّحيحُ.

(وإنْ أحرَمَ إمامُ الحيِّ بمَنْ أَحْرَمَ بهِمْ نائبُهُ وعادَ النائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ)؛ لقِصَّةِ أبي بكرٍ لمَّا صلَّىٰ بالصَّحابَةِ ثُمَّ جاءَ النبيُّ ـ ﷺ ـ فتأخرَ أبو بكرٍ وصارَ مأمومًا والنبيُّ ـ ﷺ ـ إمامًا[2].

(١) رواهُ البخاريُّ (١١٧)، ومسلِمٌ (٧٦٣).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٨٤)، ومسلِمٌ (٤٢١) من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ـ رضي الله عنه ـ.

(بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ)

هٰذا البابُ أهمُّ أبوابِ الصَّلاةِ، وهو الذي يجمَعُ الشُّرُوطَ والسُّنَنَ والمكروهاتِ والمبطلاتِ في سياقٍ واحدٍ، فينبغي الاعتناءُ بهِ، ولذا ذَكَرَ الإمامُ ابنُ حبَّانَ في (صحيحه)[١] أنَّ مَنْ صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ مُقيمًا للسُّنَنِ فيها فإنَّهُ يجتمِعُ لَهُ ستُّ مئةِ حكمٍ ـ وهذا عددٌ كبيرٌ جِدًّا ـ، منها: الشُّروطُ وهي: تسعةٌ، والأركانُ: ثمانية عشر، والواجبات: ثمانيةٌ، وَسُنَنُ الأقوالِ، وَسُنَنُ الأفعالِ، وَسُنَنُ الهيئاتِ، وترك المبطلاتِ والمكروهاتِ، لكن هلْ يبلغُ هذا ست مئةِ حكمٍ؟! حاولنا أنْ نعدَّهَا مرارًا فما بلغنا قريبَ السِّت مئة!

(**يُسَنُّ القيامُ عندَ**) قولِ المؤذِّنِ («**قَدْ**» **مِنْ إقامَتِهَا**)، والظَّاهِرُ أنَّ هذا التحديد ليسَ سُنَّةً، بلْ كُلٌّ يقومُ حَسَبَ قدرتِهِ في سُرعَةِ القيامِ[٢].

(**وَ**)يُسَنُّ (**تسويةُ الصَّفِّ**)، والرَّاجِحُ أنَّهُ واجِبٌ، وهو مسؤوليَّةُ الإمامِ، ومسؤوليَّةُ المأمومِ أيضًا، أنْ يلصِقَ كعبَهُ بكعبِ أخيهِ، وكتفَهُ بكتفِ أخيهِ[٣].

(**ويقولُ: اللهُ أكبرُ**)، مبتدأٌ وخبرٌ، ولو قالَ: اللهُ أعلمُ..، أو: اللهُ أحكَمُ.. ونحوه لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) (٥/ ١٨٢).

(٢) قال إمامُ دار الهجرة ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وأمَّا قيامُ الناس، حينَ تُقامُ الصَّلاة، فإنِّي لَمْ أسمعْ في ذلك بِحَدٍّ يُقام لَهُ، إلَّا أنِّي أرىٰ ذلك علىٰ قدر طاقَةِ الناسِ، فإنَّ منهُم الثَّقيلَ والخفيفَ، ولا يستطيعونَ أنْ يكونوا كَرَجُلٍ واحِدٍ». (الموطأ ٢/ ٩٦).

(٣) بَوَّبَ البخاريُّ في [صحيحه ١/ ١٤٦]: (بابُ إثمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ)، وقال في الإنصافِ (٣/ ٤٠٤): «ظاهِرُ كلامِ الشَّيخ تقي الدِّين وجوبُهُ».

(رافعًا يديهِ مضمومةَ الأصابعِ)، الضَّمُّ ليسَ هو القبضُ، فلا يقبِضُ بلْ يضُمُّ بإلصاقِ بعضِهَا ببعضٍ وهيَ: **(ممدودةً حذوَ منكبيهِ)**، والمنكِبُ والكتفُ والكاهِلُ معناها واحدٌ، وقيلَ: يرفعها إلىٰ فروعِ أُذُنَيهِ.

(كالسُّجُودِ)، أحسنَ المؤلِّفُ الاختصارَ، هذهِ كلمةٌ واحدةٌ قامت مقامَ سطرٍ، فمعناهُ: وَيُسَنُّ إذا سَجَدَ أنْ يَجْعَلَ يديهِ حذوَ منكبيهِ.

(وَيُسْمِعُ الإمامُ مَنْ خلفَهُ) في التَّكبيرِ **(كقراءتِهِ في أَوَّلَتَي غيرِ الظُّهْرَينِ)**: الفجر والمغرب والعشاء.

(وَ)يُسْمِعُ (غيرُهُ)؛ أي: غير الإمام **(نَفْسَهُ)** فرفعُ بعضِ المأمومينَ أصواتَهُمْ غَلَطٌ؛ كذلكَ عَدَمُ النُّطقِ غَلَطٌ، إذا رأيتَهُ قائمًا يُصَلِّي لا ترىٰ شفتيهِ تتحرَّك، هذا لا يجزئُ، ولا يَصِحُّ منهُ التَّكبيرُ، بل لا بُدَّ أنْ ينطقَ وَيُسْمِعَ نفسَهُ، بخلافِ الطَّلاقِ: فإنَّهُمْ قالوا: لو طلَّقَ زوجتَهُ وَلَمْ يُسْمِعْ نفسَهُ وَقَعَ، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ.

(ثُمَّ يقبضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تحتَ سُرَّتِهِ) وقيلَ: فوقَ صدرِهِ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ـ رضي الله عنه ـ[1]، وهذا أصَحُّ.

---

(١) رواهُ البزَّارُ (٤٤٨٨)، وابنُ عديٍّ (٧/ ٣٤٦) ـ ومن طريقِهِ البيهقيُّ ٢/ ٤٦ ـ من حديثِ محمَّد بن حجرٍ، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيهِ، عن أُمِّهِ، عن وائل به مرفوعًا.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، محمَّدُ بنُ حجرٍ هو: ابن عبد الجبار بن وائل قال البخاريُّ: «فيه نَظَرٌ»، وسعيدٌ ليسَ بالقويِّ، ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٦٩)، العلل الكبير (ص٣٩٢)، الكامل (٤/ ٤٣٨).

ورواهُ ابنُ خزيمةَ (٤٧٩)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٦)، من طريق مُؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به مرفوعًا، ولا يَصِحُّ، تفرَّدَ به مؤملٌ وهو ضعيفٌ من قِبَلِ حفظِهِ، ينظر: الميزان (٤/ ٢٢٨).

ومع ضعفِ الإسنادَينِ إلَّا أنَّ أحاديثَ وضعِ اليدينِ علىٰ الصدرِ أصَحُّ مما جاءَ في وضعهما تحتَ السُّرَّةِ، ينظر: معرفة السُّنن والآثار (٢/ ٣٤٠)، نيل الأوطار (٤/ ٨٥).

والقدرُ الثابتُ مِمَّا رواهُ وائلٌ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ـ ﷺ ـ في ذلكَ هو أصلُ وضعِ =

(ويَنْظُرُ مَسْجِدَهُ ثُمَّ يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ)، هذا دعاءُ الاستفتاحِ، وهو سُنَّةٌ، وقد وردَ عن النبيِّ ـ ﷺ ـ في دعاءِ الاستفتاحِ سِتُّ صيغٍ، بعضُها مطوَّلٌ، وبعضها مختصَرٌ، وبعضها مُتوسِّطٌ، منها: (سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك...)[١]، و(وجَّهْتُ وجهيَ....)[٢]، و(اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياىَ...)[٣]، وأيُّ صيغةٍ استفتحَ بها صَحَّ.

(ثُمَّ يستعيذُ) والاستعاذَةُ أنواعٌ ـ أيضًا ـ: منها: (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ)، ومنها: (أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ)، ومنها: (أعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِنْ همزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ).

(ثُمَّ يُبَسْمِلُ سِرًّا، وليست) البسملةُ **(مِنَ الفاتحةِ)**، وهي سُنَّةٌ، فلو كبَّرَ وَلَمْ يستفتحْ وَلَمْ يستعِذْ وَلَمْ يُبسمِلْ وإنَّما قال مباشرةً: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] صحَّت صلاتُهُ، لكن فاتتهُ أُجورٌ.

(ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ فإنْ قطعها بذكرٍ أو سكوتٍ غير مشروعين وطالَ) القطعُ بَطَلَتْ، أمَّا إنْ قطعَهَا بذكرٍ مشروعٍ أو سُكوتٍ ليَسمعَ الإمامَ لَمْ تبطُلْ.

(أو) إنْ **(تَرَكَ منها تشديدةً)** ـ وفيها إحدىٰ عشرة تشديدة ـ، **(أو)** ترك **(حرفًا، أو ترتيبًا لزِمَ غيرَ مأموم إعادتُها)**؛ وإنَّما لَمْ يلزَمِ المأمومَ لحديثِ: **(مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فقراءتُهُ لَهُ قراءةٌ)**[٤].

= اليُمنىٰ علىٰ اليسرىٰ لا مَحلُّهُ، فقد روىٰ مسلمٌ في صحيحِهِ (٤٠١) من حديث عبد الجبَّار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولىٰ لهم أنَّهما حدَّثاهُ عن أبيه وائل بن حجر: أنَّه رأىٰ النبيَّ ـ ﷺ ـ رفع يديه حين دخل في الصَّلاة وكبَّر، ثُمَّ التحفَ بثوبِهِ، **ثُمَّ وضعَ يده اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ**.

(١) رواهُ مسلِمٌ (٣٩٩) موقوفًا علىٰ عمرَ بنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ، وفي إسنادِهِ انقطاعٌ، ينظر: شرح النووي (٤/ ١١١)، وَرُوِيَ مرفوعًا، ولا يَصِحُّ.

(٢) رواهُ مسلِمٌ (٧٧١) من حديث علي بنِ أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواهُ البخاريُّ (٧٤٤)، ومسلِمٌ (٥٩٨) من حديثِ أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة (٣٨٢٣)، والإمامُ أحمدُ (١٤٦٤٣) من طريق الحسَنِ بن =

= صالِحٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ بهِ مرفوعًا.
وَلَمْ يسمعْهُ الحسَنُ مِنْ أبي الزُّبيرِ بلْ بينَهُمَا جابر الجعفيُّ، فقد رواهُ عبدُ بنُ حُميدٍ (١٠٥٠)، وابنُ ماجه (٨٥٠)، والطحاويُّ (١/ ٢١٧)، والدَّارقطنيُّ (١٢٥٣)، وأبو نعيم (٧/ ٣٣٤)، والبيهقيُّ (٢/ ٢٢٨)، من طريق الحسنِ بنِ صالحٍ، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر بهِ مرفوعًا، وجابرٌ متروكٌ مُدَلِّسٌ، ينظر: ميزانُ الاعتدال (١/ ٣٧٩)، جامع التحصيل (ص١٠٥).
تابعَ الجعفيَّ ليثُ بنُ أبي سليمٍ عند الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ وهيَ متابعةٌ لا تُغني ولا تُسمنُ من جوعٍ لما اشتهرَ مِنْ ضعفِ الليث.
قال البيهقيُّ: «جابر الجعفيُّ وليثُ بنُ أبي سُليمٍ لا يُحْتَجُّ بهما، وَكُلٌّ من تابعَهُمَا علىٰ ذلك أضعفَ منهما أو من أحدِهِمَا».
ورواهُ الطحاويُّ (١/ ٢١٧)، والدَّارقطنيُّ (١٢٣٣)، من طريق أبي حنيفَةَ النعمان بن ثابت، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّادٍ، عن جابر بن عبد الله به مرفوعًا، وهذا خبرٌ منكرٌ، قال الدَّارقطنيُّ بعد إخراجِهِ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عن موسىٰ بن أبي عائشة غيرُ أبي حنيفة والحسنِ بن عمارة وهما ضعيفان».
قد خالفا في وصلِهِ الثقاتِ الحُفَّاظَ، فقد رواه محمَّدُ بنُ الحسن في موطئه (١٢٤) من طريق **إسرائيل**، وعبدُ الرزَّاق (٢٧٩٧) من طريق **الثوري**، وابنُ أبي شيبة (٣٨٠٠) من طريق **جرير بن عبد الحميد وشريك ابن أبي نمر**، والبيهقيُّ (٢/ ٢٢٧) من طريق **شعبة**، الخمسَةُ عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن النبيِّ - ﷺ - مُرسلًا، وهو الصَّوابُ، وقد وقع في بعض طُرُقِهِ اختلافٌ علىٰ أبي حنيفَةَ، والحملُ فيهِ عليهِ - رَحِمَهُ اللهُ -.
قال ابنُ طهمانَ: «سمعتُ يحيىٰ يقول في حديثٍ يرويه أبو حنيفة، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن جابر، عن النَّبي - ﷺ - **(من كان لهُ إمام فقراءة إمامه له قراءة)** قال: ليسَ هو بشيءٍ، إنَّما هو عبد الله بن شَدَّاد». (جزء من كلام ابن معين في الرجال ص١٢١).
وقال ابنُ أبي حاتم: «قال أبي: لا يختلِفُ أهلُ العلم أنَّ مَنْ قالَ: موسىٰ بن أبي عائشة، عن جابر؛ أنَّهُ قد أخطأ.
قلتُ [القائل ابن أبي حاتم]: الذي قال: عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن جابر، فأخطأ هو النعمان بن ثابت؟
قال: نعم». (العلل ٢/ ١٥٧ - ١٥٨). =

(**وَيَجْهَرُ الكُلُّ**): الإمامُ والمأمومُ والمنفرِدُ (**بآمين في الجهرِ**).

(**ثُمَّ يقرأُ بعدَهَا**)؛ أي: بعد الفاتحةِ (**سورةً تكونُ في**) صلاةِ (**الصُبْحِ من طِوالِ المفصَّلِ**)، المفصَّلُ هو: من سورة ق إلىٰ آخر القرآن، وطوالُهُ: من ق إلىٰ النَّبأ.

(**وفي**) صلاةِ (**المغرب مِنْ قصارِهِ**): من الضُّحىٰ إلىٰ النَّاس.

(وفي الباقي): الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ (**مِنْ أوسَاطِهِ**): من النَّبأ إلىٰ الضُّحىٰ.

(**ولا تَصِحُّ**) الصَّلاةُ (**بقراءةٍ خارِجَةٍ عنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**) ـ رضي الله عنه ـ وَقَدْ جَمَعَ المصاحفَ علىٰ مُصْحَفٍ واحِدٍ، فَنُسِبَ إليهِ، فيقال: (المصحفُ العثمانيُّ).

= **وَلَهُ شاهِدٌ** من حديث أبي سعيد الخدريِّ، رواهُ الطبرانِيُّ في الأوسط (٧٥٧٩) ويرويه عن أبي سعيدٍ أبو هارون العبدي وهو متروكٌ مُتَّهَمٌ، ينظر: الكامل (٦/ ١٤٧).

وَلَهُ شاهِدٌ من حديث ابنِ عُمَرَ، رواهُ الدَّارقطنيُّ (١٢٣٨) وفي إسنادِهِ محمَّد بن الفضل بن عطية وهو متروكٌ، قال الإمامُ أحمد: «ليسَ بشيءٍ، حديثُهُ حديثُ أهلِ الكذبِ». (العلل ٢/ ٥٤٩)، وضعَّفَ الدَّارقطنيُّ الخبرَ بهِ.

وَلَهُ شاهِدٌ من حديث أبي هريرة، رواه الدَّارقطنيُّ (١٢٦٤ ـ ١٥٠٤) من طريق محمَّدِ بنِ عبَّاد الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيىٰ التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعًا، وهذا إسنادٌ واهٍ، فمحمَّد وشيخه ضعيفان جِدًّا، ينظر: الميزان (١/ ٢١٣)، وقد قال أبو الحسن بعد إخراجه: «أبو يحيىٰ التيمي، ومحمَّد بن عباد ضعيفان... لا يصحُّ هذا عن سهيل، تفرَّدَ به محمد بن عبَّاد الرازي، عن إسماعيل وهو ضعيفٌ».

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٧٩): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه، يقول: سألت أبا موسىٰ الرازي الحافظ، عن الحديث المروي، عن النبيِّ ـ ﷺ ـ: «**من كانَ لَهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لَهُ قراءةٌ**»؟

فقالَ: لَمْ يَصِحَّ فيه عندنا عن النبيِّ ـ ﷺ ـ شيءٌ، إنما اعتمدَ مشايخنا فيه الروايات عن علي، وعبد الله بن مسعود، والصحابة.

قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعتُهُ، فإنَّ أبا موسىٰ أحفظ من رأينا من أصحابِ الرأي علىٰ أديم الأرض».

(**ثُمَّ يركَعُ مُكَبِّرًا**)، التَّكبيرُ مقارِنٌ للرُّكوعِ، لا يتقدَّمُ عليهِ ولا يتأخَّرُ عنهُ.

(**رافِعًا يديهِ، ويضَعُهُمَا علىٰ رُكْبَتَيهِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ**)، وليس في الصَّلاةِ موضِعٌ يُسْتَحَبُّ فيه تفريجُ الأصابعُ إلَّا هذا الموضع.

(**مستويًا ظهرُهُ**) معَ رأسِهِ.

(**ويقولُ: «سُبحان ربي العظيم»**)، يَجِبُ مَرَّةً، وَيُسْتَحَبُّ ثلاثًا.

(**ثُمَّ يرفَعُ رأسَهُ ويديهِ قائلًا إمامٌ ومنفردٌ: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ»، وبعدَ قيامِهِمَا: «ربَّنا ولكَ الحمدُ، مِلْءَ السماءِ وَمِلْءَ الأرضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شيءٍ بعدُ»، ومأمومٌ في رفعِهِ: «ربَّنا ولك الحمدُ» فقط**)، لا يزيد المأموم علىٰ هذا، هذا المذهَبُ، وهو قولٌ ضعيفٌ لا دليلَ عليهِ، والصَّحيحُ أنَّ الجميعَ: الإمامَ والمأمومَ والمنفرِدَ يُسْتَحَبُّ لهمْ الإتيانُ بالذِّكْرِ كامِلًا.

(**ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا ساجِدًا علىٰ سبعةِ أعضاءٍ: رجليهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ يديهِ، ثُمَّ جبهتَهُ مَعَ أنفِهِ، ولو معَ حائلٍ ليس مِنْ أعضاءِ سجودِهِ**)، فلو جعلَ يدَهُ حائلًا لَمْ يَصِحَّ، أمَّا لو جعلَ الحائلَ عمامةً ونحوَها صَحَّ.

(**وَيُجافي عَضُدَيهِ عَنْ جَنبيهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيهِ**)، وَفَخِذَيهِ عَنْ ساقَيهِ، (**وَيُفَرِّقُ رُكبتيهِ ويقولُ: «سُبحانَ ربيَ الأعلىٰ»**)، ولو قالَ: «سُبحانَ ربيَ العظيمِ» لَمْ يُجْزِئْ.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفتَرِشًا يُسْرَاهُ ناصِبًا يُمناهُ، ويقولُ: «رَبِّ اغفرِ لي»، وَيَسْجُدُ الثَّانيةَ كالأُولىٰ ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا ناهِضًا علىٰ صُدُورِ قَدَمَيهِ مُعْتَمِدًا علىٰ رُكْبَتَيهِ إنْ سَهُلَ**)، ولا يَجْلِسُ للاستراحَةِ، هذا المذهَبُ.

وقيلَ: بَلْ جلسةُ الاستراحة سُنَّةٌ مُطلقًا.

وقيلَ: سُنَّةٌ عندَ الحاجَةِ.

(**وَيُصَلِّي الثَّانيةَ كذلكَ**)؛ أي: كالأُولىٰ، ثُمَّ استثنىٰ أربعَةَ أُمورٍ لا تُوافِقُ الثَّانيةُ فيها الأُولىٰ فقالَ: (**ما عدا التَّحريمَةَ، والاستفتاحَ، والتعوُّذَ، وتجديدَ النيَّةِ**)، هذا مُسَلَّمٌ إلَّا التَّعوُّذَ؛ فإنَّ الصَّحيحَ أنَّ التَّعوُّذَ يُسْتَحَبُّ في كُلِّ ركعَةٍ.

(ثُمَّ يجلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ علىٰ فَخِذَيهِ، يَقبضُ خِنْصَرَ اليُمنىٰ وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إبهامَهَا مَعَ الوسطىٰ)، فيجعَلُ الإبهامَ مُتَّصِلًا بالوسطىٰ علىٰ هيئةِ الحلقَةِ.

(وَيُشِيرُ بسَبَّابَتِهَا في تَشَهُّدِهِ، ويَبْسُطُ اليُسْرَىٰ ويقولُ: «التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهدُ أن لا إلٰه إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ»، هذا التَّشهُّدُ الأوَّلُ، ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كما صلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كما باركتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»، ويستعيذُ مِنْ عذاب جهنَّمَ، وعذاب القبرِ، وفتنةِ الْمحيا والممات، وفتنةِ الْمسيحِ الدجَّال، ويدعو بما وردَ)، هذا كُلُّهُ واضِحٌ وظاهِرٌ.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عن يمينِهِ: «السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله»، وعن يسارِهِ كذلكَ)، ولا يقولُ: «وبركاتُهُ»، ولو لَمْ يَقُلْ: «ورحمة الله» ما صَحَّ، وكذا إنْ قالَ: «سَلامٌ عليكُم..» بالتَّنكير لَمْ يَصِحَّ.

(وإنْ كانَ في ثلاثِيَّةٍ) كالمغربِ، (أو رُباعيَّةٍ) كالعشاءِ (نهضَ مكبِّرًا بعد التَّشهُّدِ الأوَّلِ وَصَلَّىٰ ما بقيَ كالثَّانيةِ بالحمدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ في تَشَهُّدِهِ الأخيرِ مُتَوَرِّكًا، والمرأةُ مِثْلُهُ لكنْ تَضُمُّ نفسَهَا، وَتَسْدِلُ رِجليها في جانبِ يمينِهَا)، وقد جمعَ الشيخ عبد الحقِّ الهاشميُّ رسالةً فيما تخالِفُ فيهِ المرأةُ الرَّجُلَ في الصَّلاة، وبلغَ خمسة وعشرين موضعًا، منها:

- أنَّ خيرَ صفوفِ الرِّجال أوَّلُهَا، وخيرُ صفوفِ النِّساءِ آخِرُهَا.
- وأنَّ التَّسبيحَ للرِّجالِ، والتَّصفيقَ للنِّساءِ.

وغير ذلك مسائل كثيرة.

(فَصْلٌ)

(و)هو فيما يُكْرَهُ في الصَّلاةِ وَيُبَاحُ وَيُسْتَحَبُّ.

(**يُكْرَهُ في الصَّلاةِ التفاتُهُ**)، الالتفاتُ أربعَةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: التفاتٌ بقلبِهِ، وهو ألَّا يكونَ قلبُهُ حاضِرًا في الصَّلاةِ، وهو مكروهٌ ولا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، إنْ استرسَلَ معَهُ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، وإن دافعَهُ لَمْ يَضُرَّهُ.

الثَّاني: التفاتٌ ببصرِهِ، بحيث يجولُ ببصرِهِ يمينًا وشمالًا وفوق وتحت، وهو مكروهٌ أيضًا، إلَّا رفعَ بصرِهِ إلىٰ السَّماءِ فيحرُمُ، وقد جاءَ فيهِ الوعيدُ بقولِهِ ـ ﷺ ـ: (**لَيَنْتَهِينَّ أقوامٌ عن رفعِ أبصارِهِمْ في الصَّلاةِ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ**)[1] فالظاهِرُ التحريم؛ ولأنَّ فيه إساءةَ أدبٍ معَ الله ـ ﷻ ـ.

الثَّالِثُ: التفاتٌ برقبتِهِ فقطْ، وهو مكروهٌ إذا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حاجَةٌ؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: «**هو اختلاسٌ يختلسُهُ الشَّيطانُ من صلاةِ العبدِ**»[2].

الرَّابعُ: التفاتٌ ببدنِهِ وهو علىٰ قسمينِ:

الأوَّلُ: ألَّا ينحرفَ عن القبلَةِ، وهو مكروهٌ أيضًا، والصَّلاةُ صحيحَةٌ.

الثَّاني: أنْ ينحرِفَ عن القبلَةِ، وهو مُحَرَّمٌ، وتبطلُ بهِ الصَّلاةُ.

(**وَ**)يُكْرَهُ (**رَفْعُ بَصَرِهِ إلىٰ السَّماءِ**)، وسبقَ أنَّ الظَّاهرَ تحريمُ ذلك للوعيدِ الواردِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٧٥٠) من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، ورواهُ مسلِمٌ (٤٢٨ ـ ٤٢٩) من حديث جابرِ بنِ سمرةَ، وأبي هريرةَ ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٧٥١) من حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ.

(**وتغميضُ عينيهِ، وإقعاؤُهُ**)، نُهِيَ عن إقعاءٍ كإقعاءِ الكلبِ، وفي إقعاء الكلب يقول المتنبي:

يُقعي جلوسَ البدويِّ المصْطَلِي بأربعٍ مجدولةٍ لم تجدلِ[1]

البدويُّ المصطلي هو: الذي يريدُ دِفْءَ النَّارِ يجلِسُ علىٰ إليتيهِ، وينصِبُ ساقيهِ، وهذا هو الإقعاءُ المنهيُّ عنهُ.

والمسلمُ منهيٌّ في الصَّلاةِ عن التشبُّهِ ببضعِ خصالٍ من خصال الحيوانات:

الخصلةُ الأُولىٰ: إقعاءٌ كإقعاءِ الكلبِ.

الثَّانيةُ: التفاتٌ كالتفاتِ الثعلبِ.

الثَّالثةُ: نَقْرٌ كنقرِ الغُرَابِ.

الرَّابعةُ: بروكٌ كبُروكِ البعيرِ.

الخامسة: رفعُ الأيدي كأذنابِ خيلٍ شُمُسٍ.

السَّادسة: افتراش كافتراشِ السَّبُعِ.

(**وافتراشُهُ ذراعيهِ ساجِدًا**) كهيئةِ الكلبِ، والمشروعُ أنْ يرفعَ مِرفقيهِ؛ فإنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ كانَ إذا سجدَ رُؤيَ بياضُ إبطيهِ[2].

(**وَعَبَثُهُ**) بأيِّ شيءٍ؛ كمِشْلَحٍ وَعِقَالٍ وغيرِهِمَا.

(**وَتَخَصُّرُهُ**)؛ أي: وضعُ يدِهِ علىٰ خاصِرَتِهِ، وهذه هيئةُ تَكَبُّرٍ، والموضِعُ موضعُ خُشُوعٍ.

(**وَتَرَوُّحُهُ**) بمروحَةٍ ونحوِهَا لأجلِ الحَرِّ، وَمِنْ هذا ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ مِنْ أخذِهِ طَرَفَي غُتْرَتِهِ ثُمَّ تحريكُهَا وضربِ بعضِهَا ببعضٍ لأجلِ أنْ يصيبَهُ هواءٌ، والأَولىٰ تركُ هذا.

---

(١) ديوان المتنبي (ص١٢٤).

(٢) رواه مسلمٌ (٤٩٧) من حديث ميمونةَ ـ رضي الله عنها ـ.

(وَفَرْقَعَةُ أصابعِهِ، وتشبيكُهَا)، وليست الكراهة في هذا في الصَّلاةِ فقط، بل من حينِ خروجِهِ من بيتِهِ إلىٰ الصَّلاةِ، كما جاء في الحديثِ[(١)]

(وأن يكونَ حاقنًا)، وهو: مُنحبِسُ البولِ، أو حاقِبًا وهو: مُنحبِسُ الغائطِ، أو حازِقًا: وهو مُنحبِسُ الرِّيحِ.

(أو بحضرةِ طَعَامٍ يشتهيهِ) وهو جائِعٌ، لا إنْ لَمْ يَكُنْ جائِعًا ولو حَضَرَ الطَّعَامُ، أو كان جائعًا ولا طعامَ؛ وذلك لأنَّ الجائعَ إذا تَرَكَ الطعامَ وقامَ يُصَلِّي صارَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بالطعامِ فينشغِلُ في صلاتِهِ.

(وَتَكْرَارُ الفاتحَةِ) إذا كان قرأها قراءةً تامَّةً، أمَّا لو قرأها دونَ تدبرٍ وخشوعٍ ثُمَّ أرادَ إعادتَهَا فهو مشروعٌ، وقد نصُّوا عليهِ في موضِعٍ آخر.

(لا جمعُ سُورٍ في فرضٍ كنفلٍ) فلا يُكرَهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قرأَ البقرةَ والنساءَ وآلَ عمرانَ في ركعةٍ واحدةٍ[(٢)].

(وَلَهُ رَدُّ الْمارِّ بينَ يَديهِ)، هذا التَّعبيرُ مِنَ الماتِنِ فيهِ نَظَرٌ، فإنَّ هذهِ الصِّيغة تفيدُ الجوازَ؛ يعني: لَكَ أنْ تَرُدَّهُ، وَلَكَ ألَّا تَرُدَّهُ!

---

(١) رواهُ ابنُ وهبٍ (٤٤٧)، والإمامُ أحمدُ (١٨١٠٣)، وعبدُ بنُ حُميدٍ (٣٦٩)، والدَّارميُّ (١٤٤٤)، وأبو داودَ (٥٦٢)، وابنُ خزيمةَ (٤٤١)، وابنُ حِبَّانَ (٢٠٣٦)، والطبرانيُّ (٣٣٢)، والبيهقيُّ (٣/ ٣٢٥)، من طريق داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثُمامةَ، عن كعب بن عجرةَ بهِ مرفوعًا.
ولا يَصِحُّ، أبو ثُمامة هو الحنَّاطُ مجهولٌ، قال الدَّارقطنيُّ: «لا يُعْرَفُ، يُتْرَكُ». (سؤالاتُ البرقاني ص٧٦).
وقال الذهبيُّ: «خبرُهُ مُنْكَرٌ عن كعبِ بنِ عجرةَ». (الميزان ٤/ ٥٠٩).
وفي إسنادِ الخبر اضطرابٌ كثيرٌ، ولبسطِهِ مَحَلٌّ آخَرُ، والصوابُ من طرقه ما تقدَّمَ، ولا يَصِحُّ في البابِ شيءٌ، وقد قال أبو عبد الله البخاريُّ: «بابُ تشبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِهِ». (١/ ١٠٣).
وينظر: علل الدَّارقطني (٥/ ٣٥١).

(٢) رواهُ مسلِمٌ (٧٧٢) من حديثِ حذيفةَ ـ رضي الله عنه ـ، وقد قال البخاريُّ: بابُ الجمعِ بينَ السورتين في الركعَةِ. [١/ ١٥٤].

والصَّحيحُ أنَّك مأمورٌ بِرَدِّهِ إمَّا وجوبًا، أو استحبابًا ـ وهو المذهَبُ[١]؛ ـ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(إذا صَلَّىٰ أحدكُمُ إلىٰ شيءٍ يسترُهُ وأراد أحدٌ أنْ يَمُرَّ بين يديهِ فليمنعْهُ فإنْ أبىٰ فليقاتلْهُ فإنَّما هو شيطانٌ)**[٢].

وإذا كانَ المارُّ مُحتاجًا للمرورِ فلا يَرُدُّهُ علىٰ المذهَبِ، وكذا إنْ كانَ بمكَّةَ فلا يَرُدَّهُ[٣].

(وَ)لَهُ أيضًا **(عدُّ الآي)** بأصابعِهِ.

(والفتحُ علىٰ إمامِهِ) هذا فيه تفصيلٌ، إنْ كانَ خطأُ الإمام في الفاتحةِ وَجَبَ الفتحُ عليهِ، وإنْ كانَ في غيرِهَا فلا يَجِبُ.

(وَلُبْسُ الثَّوب والعمامَةِ) في أثناءِ الصَّلاةِ؛ كأنْ يكونَ أحسَّ بِبَرْدٍ وهو يُصَلِّي وبجانبِهِ ثوبٌ أو عمامةٌ فَلَبِسَهَا جازَ.

(وَقَتْلُ حَيَّةٍ وعقرَبٍ وقملٍ) فلا تبطلُ بهِ الصَّلاةُ.

(فإنْ أطالَ الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غيرِ ضرورةٍ ولا تفريقٍ بَطَلَتْ ولو سهوًا)، الضابِطُ العُرْفُ ولا يوجَدُ عَدَدٌ، فإنْ أطالَ الفعلَ مُتَفَرِّقًا بينَ الرَّكعاتِ، أو دونَ تفريقٍ وهو مُضطَّرٌ إليهِ لَمْ تبطُلْ.

(وَتُبَاحُ قراءَةُ أواخِرِ السُّورِ وأوساطِهَا)، كخواتيمِ سُورَةِ البقرَةِ، وآيةِ الكرسي، وذكرَ ابنُ القيِّم أنَّ الأَولىٰ أنْ يقرأَ في كُلِّ ركعةٍ سورةً، أو في كُلِّ ركعتينِ سورةً كاملةً، ولا يقرأ أواخر أو أوساط السُّور[٤].

لكن ثبت أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ قرأَ في الرَّكعة الأُولىٰ مِنَ الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وهي آيةٌ في وسطِ البقرةِ، وفي الركعة الثَّانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:

---

(١) المنتهىٰ (١/ ٦١).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٥٠٩)، ومسلِمٌ (٥٠٥) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في المسجدِ الحرامِ خاصَّة.

(٤) كتاب الصَّلاة (ص٤٠٩)، والاستدراكُ الذي ذكرَهُ الشيخُ قد استثناه ابنُ القيِّم.

٦٤]، وهي آيةٌ في وسط آل عمران[١].

(وإذا نابَهُ شيءٌ سبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امرأةٌ ببطنِ كَفِّهَا علىٰ ظهرِ الأُخرىٰ)، وهو خلاف ما تصنعه النِّساء اليوم.

(وَيَبْصُقُ في الصَّلاةِ عن يسارِهِ)، إذا كان في بيتِهِ، أو في بريَّةٍ ونحوِهَا، (و)إذا كانَ **(في المسجدِ)** بصق **(في ثوبِهِ)**، فلا يبصُقُ في المسجدِ علىٰ الأرضِ ولو عنْ يسارِهِ، ويجعلُ بصقَهُ في ثوبِهِ مِنْ جهةِ اليسارِ.

وهذا الأدَبُ في عدمِ البُصاقِ والتَّنخمِ من الجانبِ الأيمنِ أو جِهَةِ الاستقبالِ ليسَ خاصًّا بالصَّلاةِ؛ بلْ في جميعِ أحوالِهِ ينبغي لَهُ أنْ يُنَزِّهَ اليمينَ والاستقبالَ.

ولذا قالوا في آدابِ المشي مَعَ السُّلطانِ أو العالِمِ أو الوالِدِ: ينبغي أنْ تكونَ عن يمينِهِ؛ ليكونَ يسارُهُ خاليًا لحاجتِهِ لبُصاقٍ ونحوِهِ[٢].

(وَتُسَنُّ صلاتُهُ) إذا كانَ مُنفرِدًا أو إمامًا **(إلىٰ سترةٍ قائمةٍ كآخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ شاخِصًا فإلىٰ خَطٍّ)**، وآخِرَةُ الرَّحْلِ قدر ذراعٍ تقريبًا، والخطُّ إنْ شاءَ جعلَهُ هِلاليًّا أو أُفُقِيًّا.

(وَتَبْطُلُ بمرورِ كَلْبٍ أسودَ بهيم)؛ لأنَّهُ شيطانٌ، وَمِنْ أحكامِهِ: أنَّهُ يُقْتَلُ، وأنَّهُ يقطعُ الصَّلاةَ، وأنَّهُ لا يجوزُ اقتناؤُهُ ولو لصيدٍ أو زرعٍ، والآن بعض الناسِ يستوردُهُ، واللهُ المستعان.

(فَقَطْ)، فلا يقطَعُ الصَّلاةَ غيرُهُ ـ هذا المذهَبُ ـ.

وقيلَ: يقطَعُهَا الكلبُ الأسودُ، والحمارُ، والمرأةُ، وهذا فيهِ حديثٌ صحيحٌ[٣]، وهو روايةٌ عن أحمد[٤]، اختارَهَا شيخُ الإسلام

---

(١) رواهُ مسلِمٌ (٧٢٧) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ.
(٢) الآداب الشَّرعية (٣/ ٤١١).
(٣) رواهُ مسلمٌ (٥١٠) من حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) الشرحُ الكبيرُ (٣/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ ٦٥٠).

ابنُ تيميَّةَ[١]، وشيخُنا ابنُ سعديٍّ وغيرُهُمَا.

(وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيةِ وعيدٍ، والسُّؤالُ عِنْدَ آيةِ رَحْمَةٍ ولو في فَرْضٍ)، هذا هو الرَّاجِحُ، جوازُ التعوُّذِ والسُّؤالِ ولو في الفرضِ.

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٣٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٤).

(فَصْلٌ)

عقدَهُ لبيانِ الأركانِ والواجباتِ وشيءٍ مِنَ السُّنَنِ.

(أركانُهَا) أربعة عشر، وهي علىٰ قسمينِ: أقوالٌ وأفعالٌ.

الرُّكْنُ الأوَّلُ: **(القِيامُ)** مَعَ القُدْرَةِ، لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(صَلِّ قائِمًا)**[١].

(وَ)الرُّكْنُ الثَّاني: **(التَّحريمةُ)**؛ أي: تكبيرَةُ الإحرامِ.

(وَ)الرُّكْنُ الثالِثُ: **(الفاتحَةُ)**.

(وَ)الرَّابعُ: **(الرُّكُوعُ)**.

(وَ)الخامِسُ: **(الاعتدالُ عنهُ)**.

(وَ)السَّادِسُ: **(السُّجُودُ علىٰ الأعضاءِ السَّبعَةِ)**، وهيَ: أطرافُ القدمينِ، والرُّكْبَتَانِ، واليَدَانِ، والجبهةُ مَعَ الأنفِ.

(وَ)السَّابعُ: **(الاعتدالُ عنهُ)**؛ أي: عن السُّجُودِ.

(وَ)الثَّامِنُ: **(الجلوسُ بينَ السَّجدتينِ)** مُفْتَرِشًا لا مُتَوَرِّكًا.

(وَ)التَّاسِعُ: **(الطمأنينةُ في الكُلِّ)**؛ لما في حديثِ المسيءِ صلاتَهُ[٢].

(وَ)العاشِرُ: **(التَشَهُّدُ الأخيرُ)**.

(وَ)الحادي عشرَ: **(جلستُهُ)**.

(وَ)الثَّاني عشر: **(الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ـ ﷺ ـ فيهِ)**، فالصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ ركنٌ عند الحنابلَةِ، لا تَصِحُّ الصَّلاةُ دونَها، خلافًا للمذاهِبِ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١١١٧) من حديث عمرانَ بنِ الحُصينِ ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلمٌ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الثَّلاثة فهيَ عندَهُمْ سُنَّةٌ، وَمَعَ هذا فإنَّ بعضَ النَّاسِ يقولون: الوهابيَّةُ لا يُحبُّونَ النبيَّ ـ ﷺ ـ!

نقولُ: كيف لا يُحِبُّونَهُ ـ ﷺ ـ والصَّلاة عليهِ ركنٌ عندَهُمْ في الصلاةِ؟!

(وَ)الثَّالث عشرَ: (التَّرتيبُ) بينَ هذهِ الأركانِ.

(وَ)الرَّابع عشرَ: (التَّسليمُ)، وقيلَ: التَّسليمَةُ الثَّانيةُ سُنَّةٌ في النَّفلِ، والصَّحيحُ أنَّها رُكْنٌ ـ أيضًا ـ.

خمسَةٌ منها أقوالٌ، وهي: التَّحريمَةُ، والفاتحَةُ، والتَّشهُّدُ الأخيرُ، والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ، والتَّسليم.

والبقيَّةُ أفعالٌ.

(وواجباتُهَا) ثمانيةٌ:

(التَّكبيرُ غيرَ التحريمةِ) فقد سبقَ أنَّها رُكْنٌ.

(والتَّسميعُ)، وهو قولُ: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ».

(والتَّحميدُ)، وهو قولُ: «ربَّنَا ولكَ الحمدُ».

(وَتَسْبيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجودِ) «سُبحانَ ربيَ العظيمِ»، وَ«سبحانَ ربيَ الأعلىٰ»، **(وسؤالُ الْمغفرةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثلاثًا)** تَطَوُّعًا.

(وَالتَّشَهُّدُ الأوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ)، وهيَ الواجِبُ الفعليُّ الوحيد، والبقيَّةُ أقوالٌ.

(وما عدا الشَّرائطَ) وهي: تسعٌ، **(والأركانَ)** وهي: أربعة عشر، **(والواجباتِ المذكورةِ)** وهي: ثمانيةٌ، فهو **(سُنَّةٌ)** أَجْمَلَ هنا، وفصَّلَهَا في (الإقناع)[1].

(فَمَنْ تَرَكَ شرطًا لغير عُذْرٍ غيرَ النيَّةِ ـ فإنَّها لا تسقطُ بحال ـ) بطلَتْ صلاتُهُ.

---

(١) (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(أو تعمَّدَ ترك رُكْنٍ أو واجبٍ بَطَلَتْ صلاتُهُ بخلافِ الباقي).

(وما عدا ذلك سُنَنُ أقوالٍ وأفعالٍ، ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ)؛ لأنَّهُ لو كانَ ذلكَ مشروعًا لكنا نسجدُ للسَّهو في كُلِّ صلاةٍ، فلا يخلو أحدٌ إلَّا وتفوتُهُ بعضُ السُّنَنِ في صلاتِهِ.

(وإنْ سَجَدَ فلا بأس)، إذا كان ناويًا فعلَ السُّنَّةِ، أو كانت من عادتِهِ فنسيها.

(بابُ سُجُودِ السَّهوِ)

السَّهوُ نوعانِ:

الأوَّلُ: سهوٌ عن الصَّلاةِ، وهو مذمومٌ، وَمُتَوعَّدٌ صاحبُهُ، ذكرَهُ اللهُ بقولِهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥].

الثَّاني: سهوٌ في الصَّلاةِ، وهو معفوٌّ عنهُ، والمرادُ بهِ الخطأُ فيها، وهو المقصودُ بهذا البابِ.

(**يُشْرَعُ**)، لَمْ يَقُلْ: «يَجِبُ»، ولا: «يُسْتَحَبُّ»، ولا: «يجوزُ»؛ لأنَّ قولَهُ: (يُشْرَعُ) يعمُّ الجميعَ، فسجودُ السَّهوِ تارةً يَجِبُ، وتارةً يُسْتَحَبُّ، وتارةً يجوزُ.

يُشْرَعُ (**لزيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ**)، هذهِ أسبابهُ.

(**لا في عمدٍ في الفرضِ والنَّافلَةِ**)، فإذا تعمَّدَ لَمْ يَكُنْ ساهيًا، وهذا: (سجودُ السَّهوِ).

وذكرَ المصنِّفُ حكمَهُ العامَّ، وأسبابَهُ، ثُمَّ شرعَ في تفاصيلِهِ وبدأَ بالزِّيادَةِ وهيَ علىٰ نوعينِ:

الأوَّلُ: زيادةٌ مِنْ جنسِ الصَّلاةِ، فقال:

(**فمتىٰ زادَ فِعْلًا مِن جِنْسِ الصَّلاةِ قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سُجُودًا عمدًا بَطَلَتْ**) كما تقدَّمَ، (**وَسَهْوًا يسجُدُ لَهُ**).

(**وإنْ زادَ ركعةً فَلَمْ يَعْلَمْ حتَّىٰ فرغَ منها سَجَدَ، وإنْ عَلِمَ فيها جَلَسَ في الحالِ فَتَشَهَّدَ إنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ**).

(**وَإنْ سَبَّحَ بهِ ثقتانِ فأصرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بصواب نفسِهِ بَطَلَتْ صلاتُهُ وصلاةُ مَنْ تَبعَهُ عالْمًا، لا جاهِلًا، أو ناسيًا، ولا**) تبطلُ صلاةُ (**مَنْ فَارَقَهُ**) حينَ أخطأَ.

(وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عادةً مِنْ غيرِ جنسِ الصَّلاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ)، فإنْ كانَ مِنْ غيرِ جنسِهَا وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَكْثَرًا لَمْ تَبْطُلْ؛ كفتحِهِ ـ ﷺ ـ البابَ لعائشةَ[(١)]، وحملِهِ أمامَةَ بنتِ زينب[(٢)].

(ولا يُشْرَعُ ليسيرِهِ)؛ أي: العمل **(سُجُودٌ)**.

(ولا تَبْطُلُ) الصَّلاةُ فريضةً كانت أمْ نافلةً **(بيسيرِ أكلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا)**، فإنْ كانَ كثيرًا عن سهوٍ بَطَلَتْ، سواءٌ كانت فريضة أم نافلة، وإنْ كانَ يسيرًا عمدًا بطلتْ إن كان أكلًا في الفريضة والنَّافلة، وإن كان شربًا في الفريضة، فبقيت مسألةٌ واحدَةٌ ذكرَهَا بقولِهِ: **(ولا)** يَبْطُلُ **(نَفْلٌ بيسيرِ شُرْبٍ عَمْدًا)**، والعمدَةُ في ذلك فعلُ ابنِ الزُّبيرِ ـ رضي الله عنهما ـ[(٣)].

---

(١) رواهُ إسحاقُ بنُ راهويه (٦٢٠)، والإمامُ أحمدُ (٢٤٠٢٧) ـ ومن طريقِهِ أبو داودَ (٦٢٢)، والترمذيُّ (٦٠١)، والنسائيُّ (١٢٠٦)، وابنُ حِبَّانَ (٢٣٥٥)، والدَّارقطنيُّ (١٨٥٦)، وأبو يعلىٰ (٤٤٠٦)، والبيهقيُّ (٢/ ٣٧٦) من طُرُقٍ عن أبي العلاءِ بُرْدِ بنِ سنانٍ الشامي ـ تفرَّد بهِ ـ عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ به مرفوعًا.

قال الترمذيُّ مشيرًا إلىٰ إعلاله: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وبُرْدٌ لو كان ثقةً بالاتفَّاق لَمْ يُقبَلْ تَفَرُّدُهُ عن الزهري بمثلِ هذا الخبر فكيفَ وَقَدْ ضعَّفَهُ جماعةٌ منهم: ابنُ المديني، وأبو حاتم الرازي، وأبو حاتم ابن حبَّان، ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص٢٤٥).

أينَ ابنُ عيينةَ ومالكُ بنُ أنسٍ والليثُ بنُ سعدٍ وابنُ أبي ذئبٍ وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ وعقيلُ بنُ خالدٍ ويونسُ بنُ يزيدَ وابنُ جريجٍ... عن هذا الخبرِ؟!

ولذا قالَ أبو حاتم: «لَمْ يروِ هذا الحديث أحدٌ عن النبيِّ ـ ﷺ ـ غير بُرْدٍ، وهو حَدِيثٌ مُنْكَرٌ...» (العلل ٢/ ٤٠٠).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٥١٦) ومسلمٌ (٥٤٣) من حديث أبي قتادةَ ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه ابن الجعد (١٧١٧) ـ ومن طريقه البغوي في معجم الصّحابة (٢٠٧٥) ـ من حديث شعبةَ.

وأخرجه صالحُ ابن الإمام أحمد في مسائله (ص٢٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩)، والبغوي (٢٠٧٦) من طريق هشيم.

كلاهما: شعبةُ وهشيمٌ عن منصورِ بن زاذانَ، أخبرني أبو الحكم أنَّهُ رأىٰ ابنَ الزبير =

انتهىٰ البحثُ في الأفعالِ، وشرعَ في البحثِ في الأقوالِ التي من جنسِ الصَّلاةِ فقالَ:

(وإنْ أتىٰ بقولٍ مَشْرُوعٍ في غير موضعِهِ كقراءةٍ في سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ في قيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في الأخيرتَينِ) بعدَ الفاتحَةِ **(لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ، بلْ يُشْرَعُ)**.

انتهىٰ من بحثِ الزِّيادةِ، وشَرَعَ في بحثِ النَّقْصِ فقالَ:

(وَإنْ سَلَّمَ قبلَ إتمامِهَا عمدًا بَطَلَتْ)؛ لأنَّهُ متلاعِبٌ.

(وَإنْ كانَ) سلامُهُ **(سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قريبًا أَتَمَّها وَسَجَدَ)**، مثل ما في حديث ذي اليدين في سهوهِ ـ ﷺ ـ[1].

(وَإنْ طالَ الفَصْلُ) ـ عُرْفًا ـ بَطَلَتْ، واستأنفَ.

(أو تَكَلَّمَ) بعدَ سلامِهِ سَهْوًا **(لغيرِ مصلحتِهَا بَطَلَتْ؛ ككلامِهِ في صُلْبِهَا)**، والصَّحيحُ أنَّها لا تبطُلُ، ويكفيهِ عن كلامِهِ أنْ يَسْجُدَ للسَّهْوِ.

(وَ)إنْ تَكَلَّمَ بعدَ سلامِهِ سَهْوًا **(لِمَصلحتها إنْ كانَ يسيرًا لَمْ تَبْطُلْ)**، فإنْ لَمْ يَكُنْ يسيرًا، أو كانَ لغيرِ مصلحتها بَطَلَتْ.

(وَقَهْقَهَةٌ) فيها تبطلُها **(كَكَلامٍ)**؛ لأنَّ القهقهةَ في الصَّلاةِ تَدُلُّ علىٰ الخِفَّةِ والطَّيشِ، أمَّا التَّبسمُ فلا يَضُرُّ.

(وَإنْ نَفَخَ) بشفتيهِ، **(أو انتحبَ)** بصدرِهِ، **(مِنْ غيرِ خشيةِ اللهِ تعالىٰ، أو**

= يشربُ في صلاته، وكان من المصلين.
ـ لَمْ يسمِّ شعبةُ شيخَ منصور وإنما قال: أخبرني من رأىٰ ابن الزبير.
ـ وقع في المطبوع من مسائل صالح: عن الحكم.
فإن كان الصَّواب: (أبو الحكم) فلعلَّه عمرانُ بن الحارث السلمي؛ فإنَّه يروي عن ابن الزُّبير وكنيتُهُ (أبو الحكم)، ينظر: التهذيب (٣/ ٣١٥).
وإن كان الصَّوابُ: (الحكم) فهو ابن عتيبة، وقد أخرج الشيخان روايته عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وبين وفاته ووفاة ابن الزبير سنةٌ واحدةٌ، والله أعلم.

(١) رواهُ البخاريُّ (٤٨٢)، ومسلِمٌ (٥٧٣) من حديث أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ.

تنحنحَ مِنْ غيرِ حاجةٍ فبانَ حرفانِ بَطَلَتْ)، والصَّحيحُ أنَّ التَّنحنُحَ لا يَضُرُّ ولو بانَ حرفانِ.

(فَصْلٌ)

(ومَنْ ترك رُكنًا) مِن أركانها الأربعة عشر **(فذكرَهُ بعدَ شُرُوعِهِ في قراءةِ ركعةٍ أُخرىٰ بَطَلَتْ التي تَرَكَهُ مِنْهَا)**.

(وَ)إنْ ذكرَهُ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ شروعِهِ في قراءَةِ الرَّكعَةِ الأُخرىٰ **(يعودُ وجوبًا، فيأتي بهِ وبما بعدَهُ، وإنْ عَلِمَ بعدَ السَّلامِ فكتركِ ركعةٍ كاملةٍ)**، مثالُهُ: تَرَكَ في الرَّكعةِ الأُولىٰ السُّجُودَ الثَّاني فلَهُ ثلاثُ حالاتٍ:

الأُولىٰ: أنْ يذكُرَ قبلَ شُرُوعِهِ في القراءةِ في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ فيعودُ وجوبًا ويسجُدُ، وإذا كانَ ناسيًا الرُّكُوعَ عادَ فركعَ ورفعَ، وسجدَ السَّجدتينِ؛ لأنَّه يأتي به وبما بعدَهُ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يذكُرَ بعدَ شروعِهِ في القراءةِ في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ فتبطُلُ الرَّكعَةُ الأُولىٰ وتقومُ الثَّانيةُ مقامَهَا.

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يذكرَ بعدَ السَّلامِ وهنا يأتي بركعةٍ كاملةٍ.

(وإنْ نسيَ التَّشهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ما لَمْ ينتصِبْ قائمًا، فإنْ استتَمَّ قائمًا كُرِهَ رجوعُهُ، وإنْ لَمْ ينتصِبْ قائمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وإنْ شَرَعَ في القراءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ، وعليهِ السُّجُودُ للكُلِّ).

الذي ينسىٰ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ لَهُ ثلاثُ حالاتٍ:

الأُولىٰ: إنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قائمًا فيلزمُهُ الرُّجُوعُ.

الثَّانيةُ: إنْ استتمَّ وَلَمْ يَشْرَعْ في القراءَةِ كُرِهَ الرُّجوعُ.

الثَّالثَةُ: إنْ استتمَّ قائمًا وَشَرَعَ في القراءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ.

وعليهِ السُّجُودِ للسَّهْوِ في الحالاتِ الثَّلاث.

وقولُهُ: **(وَإِنْ لَمْ ينتصبْ قائمًا لزمَهُ الرَّجوعُ)** فيهِ تَكْرَارٌ.

وهنا انتهىٰ الكلام علىٰ (النَّقص)، وَشَرَعَ في الكلامِ علىٰ (الشَّكِّ) فقالَ:

(وَمَنْ شكَّ في عَدَدِ الرَّكعاتِ أَخَذَ بالأَقَلِّ)، هذه قاعدةٌ لا تختصُّ بهذا البابِ، بَلْ هيَ قاعدةٌ في الأذانِ، والصَّلاةِ، والطَّوافِ، والسعي، ورمي الجمارِ، وغير ذلك.

(وَإِنْ شَكَّ في تَرْكِ ركنٍ فكتركِهِ)، فيأتي به.

(ولا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ في تركِ واجبٍ)، كالشَّكِّ في ترك جلسَةِ التشهُّدِ الأوَّلِ، **(أو)** لِشَكِّهِ في **(زيادةٍ)**، كالشَّكِّ في زيادةِ ركعةٍ خامسَةٍ.

(ولا سُجُودَ علىٰ مأمومٍ إلَّا تبعًا لإمامِهِ)؛ لأنَّ الإمامَ يتحمَّلُ النَّقصَ الذي قد يحصُلُ في صلاةِ مَنْ خلفَهُ، فإذا سها الإمامُ وسَجَدَ للسَّهْوِ سَجَدَ مَعَهُ المأمومُ وَلَو لَمْ يَكُنْ حصلَ منهُ سهوٌ، وإذا سها المأمومُ لَمْ يَسْجُدْ.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِما يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ واجِبٌ)، كالزِّيادةِ سُجُودُ السَّهْوِ لها واجبٌ؛ لأنَّ عمدَ الزِّيادَةِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ.

(وَتَبْطُلُ بـ)تَعَمُّدِ **(تَرْكِ سُجُودِ)** سَهْوٍ واجِبٍ **(أَفْضَلِيَّتُهُ قبلَ السَّلامِ فَقَطْ)**.

(وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ).

وموضعُ سُجُودِ السَّهْوِ هو مِنْ بابَ الأفضليَّةِ، فلو سَجَدَ دائمًا قبلَ السَّلامِ أو دائمًا بعد السَّلامِ جازَ وَصَحَّ.

أمَّا من جهة الأفضليَّة فإنْ كان عن نقصٍ أتىٰ به قبلَ السَّلامِ، إلَّا إنْ كانَ سَلَّمَ عن ذلك النقصَ، ثُمَّ أتىٰ بهِ، فيسجُدُ بعدَ السَّلامِ كما في حديثِ ذي اليدينِ، وإن كان عن زيادةٍ فهو بعد السَّلامِ.

(بابُ صلاةِ التَطَوُّعِ)

عدَّهَا في (مُغْنِي ذوي الأفهام)[1]، فأوصلَهَا إلىٰ عشرينَ نوعًا، وهي تختلِفُ، فـ(**آكَدُهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ استسقاءٌ**)، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا بابٌ مُفْرَدٌ.

(**ثُمَّ تراويحُ، ثُمَّ وِتْرٌ**)، وبدأَ بأحكامِ الوِتْرِ فقالَ:

(**وَيُفْعَلُ بينَ العشاءِ والفجرِ**)، وأفضلُهُ آخرُ اللَّيلِ، وَمَنْ خشيَ ألَّا يستيقظَ فليوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ نامَ عن وترِهِ سُنَّ لَهُ قضاؤُهُ في الضُّحىٰ شفعًا.

(**وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وأكثَرُهُ إحدىٰ عشرَةَ**)، وَلَهُ سَرْدُهَا فلا يُسَلِّمُ إلَّا في الأخيرَةِ، وَلَهُ أنْ يُصَلِّيَهَا (**مثنىٰ مثنىٰ ويوتِرُ بواحدةٍ، وإنْ أوترَ بخَمْسٍ، أو سَبْعٍ لَمْ يجلِسْ إلَّا في آخِرِهَا**)، هذه الصُّورةُ الثَّالثَةُ.

(و)إنْ أوترَ (بتسعٍ) فـ(**يجلِسُ عَقِبَ الثَّامنَةِ وَيَتَشَهَّدْ ولا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التاسعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**)، هذه الصُّورةُ الرَّابعةُ، يكونُ جلوسُهُ في الثَّامنَةِ كالتَّشهُّدِ الأوَّلِ فلا يقرأُ الصَّلاةَ الإبراهيميَّةَ، وأفضلُ هذه الصُّور أنْ يُصَلِّي مثنىٰ مثنىٰ ويوتر بواحدةٍ.

(**وأدنىٰ الكمالِ ثلاثُ ركعاتٍ بسلامينِ، يقرأُ في الأُولىٰ: «سَبِّحْ»، وفي الثَّانيةِ: الكافرونَ، وفي الثَّالثَةِ: الإخلاصَ**) استحبابًا، والمحافظَةُ علىٰ (الكافرون) آكَدُ مِنَ المحافظَةِ علىٰ (سَبِّحْ)، والمحافظةُ علىٰ (الإخلاص) آكَدُ مِنَ المحافظَةِ علىٰ (الكافرون).

(**وَيَقْنُتُ فيها بعدَ الرُّكُوعِ ويقولُ: «اللَّهُمَّ اهدني فِيمَنْ هَدَيتَ، وعافني**

(١) (ص١١٥).

فِيمَنْ عافيتَ، وتولَّني فِيمَنْ تَوَلَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وَقِني شَرَّ ما قضيتَ، إنَّكَ تقضِي ولا يُقضىٰ عليكَ، إنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ، ولا يَعِزُّ مَنْ عاديتَ، تباركَتْ رَبَّنَا وتعاليتَ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ مِنْ سخطكَ، وبعفوكَ مِنْ عقوبتكَ، وبكَ منكَ لا أُحصي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسِكَ»)، هذا إذا كانَ منفرِدًا، أمَّا إنْ كانَ إمامًا فيأتي بصيغة الجمعِ: (اهدِنَا.. عافِنَا.. تولَّنَا..)، (اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بيديهِ)، وهوَ مُسْتَحَبٌّ علىٰ المذهَبِ، وهو قولٌ صحيحٌ مشهورٌ، وكأنَّ بعضَ النَّاس تَكَلَّمَ فيه مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِهِ وعلىٰ كُلِّ حالٍ فلا حَرَجَ علىٰ مَنْ تَرَكَ ذلكَ[1].

بقيَ أمرٌ: وهوَ أنَّ بعضَ النَّاسِ يتركُ المأثورَ ويطيلُ في الدُّعاءِ إطالَةً زائدةً تَشُقُّ علىٰ المأمومينَ، وهذا مِنْ الاعتداءِ في الدُّعاءِ.

(ويُكْرَهُ قنوتُهُ في غيرِ الوِتْرِ)، كالقنوت في صلاةِ الفجرِ، خلافًا للشَّافعيَّة الذين يرون أنَّ ذلك لازِمٌ.

(إلَّا أنْ تنزِلَ بالمسلمينَ نازِلَةٌ) فيُشْرَعُ أنْ يُقْنَتَ لها (غيرُ الطَّاعونِ)؛ لأنَّ الطَّاعونَ شهادَةٌ، فلا ينبغي الدُّعاء برفعِه، هكذا قالوا، وفيهِ نَظَرٌ[2].

(فَيَقْنُتُ الإمامُ) أو مَنْ يُنِيبُهُ (في الفرائضِ)، قنتَ النبيُّ ـ ﷺ ـ أربعينَ صباحًا يدعو علىٰ أحياءٍ مِنَ العَرَبِ[3]، والقُنُوتُ دونَ إذنِ الإمامِ فيهِ افتياتٌ عليهِ.

(والتَّراويحُ)، سُمِّيَتْ: «تراويحَ»؛ لأنَّ النَّاسَ يرتاحون بين التَّسليماتِ، والآن يسردُونَهَا ولا يرتاحونَ.

---

(١) أخرجَ عبدُ الرزَّاق (٣٢٥٦) عن يحيىٰ بن سعيد: «أنَّ من مضىٰ كانوا يدعونَ ثُمَّ يَرُدُّونَ أيديهم علىٰ وجوههم ليردُّوا الدُّعاء والبركَة».

(٢) للحافظ ابن حجرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تحقيقٌ متينٌ في هذه المسألة، يُنظر: بذل الماعون (ص٣١٥) وما بعدَهَا.

(٣) رواهُ البخاريُّ (٢٨٠١)، ومسلِمٌ (٧٦٦) من حديث أنسٍ، والذي عند مسلمٍ: (شهرًا.. ثلاثين صباحًا).

وهيَ سُنَّةٌ سنَّها النَّبيُّ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ بالمسلمينَ ثلاثَ ليالٍ ثُمَّ لَمْ يخرُجْ، وقال: **(إنَّهُ لَمْ يَخْفَ عليَّ مكانكم ولكنِّي خشيتُ أنْ تُفرَضَ عليكُمْ)**[١].

ومضىٰ علىٰ هذا إلىٰ أنْ تُوفي ـ ﷺ ـ، وكذا كان الحالُ في خلافة أبي بكرٍ، ثُمَّ في خلافةِ عُمَرَ خَرَجَ عليهِمْ في إحدىٰ اللَّيالي فَوَجَدَ عَدَدَهُمْ كبيرًا وَيُصَلُّونَ أوزاعًا فجمعَهُمْ خلفَ أُبي بنِ كعبٍ ـ رضي الله عنهم ـ.

وهيَ: **(عشرونَ ركعةً)**، هذا مذهبُ أبي حنيفة[٢]، والشَّافعيِّ[٣]، وأمَّا مالِكٌ فيرىٰ أنَّها سِتٌّ وثلاثونَ[٤].

وكنَّا قديمًا لا نعرِفُ إلَّا مَنْ يُصَلِّيها عشرين ركعةً، وَكُلُّ النَّاسِ كانوا علىٰ هذا، فتكلَّمَ في هذا بعضُ المشايخ كالشيخِ ابنِ بازٍ[٥]، والشيخِ ابنِ عثيمينَ[٦] ـ رحمهما الله ـ وقالوا: السُّنَّةُ إحدىٰ عشرة ركعة، فَعَمِلَ النَّاسُ بقولِهِمَا شيئًا فشيئًا حتَّىٰ عَمَّ أكثرَ المساجد الآن.

أمَّا في الحرمينِ فلا يزالونَ علىٰ عشرين ركعة، وهو اختيارُ شيخنا الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم[٧]، وشيخنا الشَّيخ ابن سعدي ـ رحمهما الله ـ فإنِّي أذكرُ الشَّيخ ابنَ سعديٍّ وهو إمامنا لا يُصَلِّي إلَّا عشرين.

وشيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ كأنَّهُ يرىٰ أنَّ الأمرَ يسيرٌ، وأنَّ كُلَّ أحدٍ يُصَلِّي باستطاعتِهِ إحدىٰ عشرة، أو عشرين أو ست وثلاثين[٨].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٩٢٤)، ومسلِمٌ (٧٦١) من حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ.
(٢) المبسوط (٢/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨).
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٢٦).
(٤) وعن مالك: عشرونَ ركعةً وِفَاقًا، ينظر: المدونة (١/ ٢٨٧)، بداية المجتهد (١/ ٥٢٤).
(٥) مجموع فتاوي الشيخ ـ رحمه الله ـ (١١/ ٣٢٢).
(٦) مجموع فتاوي الشيخ ـ رحمه الله ـ (١٤/ ١٨٧).
(٧) مجموع فتاوي الشيخ ـ رحمه الله ـ (٢/ ٢٤٣).
(٨) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٢٠).

(**تُفْعَلُ في جماعةٍ**)، ولو قال: أنا حافِظٌ للقرآن وأُحِبُّ أن أُصَلِّي مُنْفَرِدًا، نقولُ: لا، صلاتُكَ مع الجماعَةِ أفضلُ.

(**مَعَ الوِتْرِ بعدَ العشاءِ في رمضانَ**) خاصَّة، فلا تراويحَ في غير رمضان.

(**وَيُوتِرُ المتهجِّدُ**) بعدَ التَّراويحِ (**بعدَهُ**)؛ أي: بعدَ التهجُّدِ (**فإنْ تَبِعَ إمامَهُ شَفَعَهُ**)؛ أي: الوِتْرَ (**بركعَةٍ**)؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: (**لا وِترانِ في ليلةٍ**)[1].

فإنْ أوترَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ بدا لَهُ أنْ يَتَهَجَّدَ فلا ينقض الوِتْرَ بَلْ يُصَلِّي ركعتينِ ركعتينِ.

(**وَيُكْرَهُ التنفُّلُ بينها**) بينَ التَّسليمتينِ في الاستراحَةِ.

(**لا التَّعقيب بعدها في جماعةٍ**) فلا يُكْرَهُ.

(**ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتبَةُ: ركعتانِ قبلَ الظُّهْرِ وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعد المغرب، وركعتانِ بعد العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجر وَهُمَا**)؛ أي: ركعتي الفجر (**آكَدُهَا**).

هذا العَدُّ علىٰ حديثِ ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ[2]، أمَّا حديثُ أُمِّ حبيبةَ ـ رضي الله عنها ـ ففيه اثنتا عشرة ركعة[3]، وهو أولىٰ.

---

(١) رواهُ الطيالسيُّ (١١٩١)، وابنُ أبي شيبة (٦٨١٤)، والإمامُ أحمدُ (١٦٢٩٦)، وأبو داودَ (١٤٣٩)، والترمذيُّ (٤٧٠)، والنسائيُّ (١٦٧٩)، وابنُ خزيمَةَ (١١٠١)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٤٩)، والطبرانِيُّ (٨٢٤٧)، والبيهقيُّ (٣/ ٥٢) من طُرُقٍ عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيهِ طلقِ بن علي بهِ مرفوعًا.

وقيسٌ مُتَكَلَّمٌ فيه، قال الإمامُ الشافعيُّ: «سألنا عن قيس بن طلق فَلَمْ نَجِدْ من يعرفُهُ بما يكون لنا قبولُ خَبَرِهِ...». (سنن البيهقي ١/ ٢١٢).

وقال الإمام أحمد: «غيرُهُ أثبتُ منهُ».

وقالَ ابنُ معين: «قَدْ أكثرَ الناسُ في قيسِ بنِ طلقٍ، ولا يُحْتَجُّ بحديثِهِ».

وقالَ ابنُ أبي حاتم: «سألتُ أبي وأبا زرعةَ عنهُ فقالا: ليسَ مِمَّنْ تقومُ بهِ حُجَّةٌ». (الميزان ٣/ ٣٩٧).

(٢) رواهُ البخاريُّ (١١١٢)، ومسلِمٌ (٧٢٩).

(٣) رواهُ مسلِمٌ (٧٢٨)، وأمَّا عَدُّهُنَّ فَرُوِيَ خارجَ الصَّحيحِ.

والعصرُ لا راتبةَ لها، إلَّا أنَّه رويَ عنهُ ـ ﷺ ـ أنَّهُ قالَ: **(رَحِمَ اللهُ امرأً صلَّىٰ قبلَ العصرِ أربعًا)**[1].

والرَّواتِبُ منها قبليَّةٌ ومنها بعديَّةٌ، فالقبليَّةُ للاستعداد والتَّهيؤ، والبعديَّةُ لِسَدِّ الخَلَلِ، وتتميمِ النَّقصِ.

---

(١) أخرجَهُ الطيالسيُّ (٢٠٤٨)، والإمامُ أحمدُ (٥٩٨٠)، وأبو داودَ (١٢٧١)، والترمذيُّ (٤٣٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٥٣)، والبيهقيُّ (٢/ ٦٦٥) من حديث محمَّدِ بنِ مسلمِ بنِ مهرانَ، أنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ فذكرَهُ.
قالَ الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».
وقالَ ابنُ عبد الهادي: «وَهَّىٰ أبو زرعة رواتَهُ». (المحرَّر ٣١٥).
وساقَ ابنُ عديٍّ هذا الحديث في الكامِلِ (٧/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) ثُمَّ قال: «ومحمَّدُ بنُ مسلمِ ابنِ مهرانَ هذا ليسَ لَهُ مِنَ الحديثِ إلَّا القليل، ومقدارُ ما لَهُ مِنَ الحديث لا يتبيَّنُ صدقُهُ من كذبِهِ»، وينظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢١٥).
* وأخرجَ عبدُ الرزَّاق (٤٨٠٦)، والإمامُ أحمد (١٣٧٥)، والبزَّارُ (٦٧٢ ـ ٦٧٣)، والترمذيُّ (٤٢٩)، والنسائيُّ (٨٧٤)، والطبرانِيُّ في الأوسط (٩٣٢٨)، والدَّارقطنيُّ (١٨٥٧)، والبيهقيُّ (٣/ ٧١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرةَ، عن عليٍّ في حديثٍ طويلٍ في تَطَوُّعِهِ ـ ﷺ ـ وفيه: أنهُ ـ ﷺ ـ كانَ يُصَلِّي أربعًا قبلَ العصرِ.
اقتصرَ الترمذيُّ علىٰ الشاهد فرواهُ مختصرًا، وهذا خَبَرٌ منكرٌ، الحملُ فيهِ علىٰ عاصم، وَقَدْ نقلَ البيهقيُّ تضعيفَ ابن المبارك لَهُ وإنكارَهُ روايتَهُ لهذا الحديثِ، وقد أعلَّهُ البزَّارُ بعدَ إخراجِهِ، كذلك أنكرَهُ الجوزجانيُّ ـ وقال: «خالَفَ الأمةَ» ـ [يعني: عاصمًا].
وذكرَ ابنُ عديٍّ أنَّ عاصمًا يتفرَّدُ عن عليٍّ بأحاديثَ، والبليَّةَ فيها منهُ، ينظر: الكامل (٦/ ٣٨٦).
وقالَ ابنُ حبَّان (المجروحين ٢/ ١٢٥): «كان رديءَ الحفظِ، فاحِشَ الخطأ، يَرْفَعُ عن عليٍّ قولَهُ كثيرًا، فاستحقَّ التركَ».
ـ روىٰ أبو داود الحديث مختصرًا (١٢٧٢) من طريق حفص بنِ عُمَرَ، عن شعبَةَ، عن أبي إسحاق السبيعي به، وفيه: يُصَلِّي قبل العصر **ركعتين**.
تفرَّدَ بهِ عن شعبةَ حفصُ بنُ عمر ـ وهو ثقةٌ حجةٌ ـ إلَّا أنَّ البزَّارَ قد رواهُ من طريق غندر عن شعبة موافقًا لرواية الجماعة، وهو الصَّوابُ من حديث شعبة، وبكُلِّ حالٍ فالخبرُ ضعيفٌ من أصلِهِ.

(وَمَنْ فاتَهُ شيءٌ منها سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)، لا سيما إذا لَمْ يَكْثُرْ.

وهنا مسألة وهي: مَنْ دخل المسجدَ لصلاةِ الظُّهْرِ ووجدَ الإمامَ قَدْ كَبَّرَ فَصَلَّىٰ معَهُ ثُمَّ أراد أنْ يُصَلِّي الراتبَةَ القبليَّةَ والبعديَّةَ فأيُّهُمَا يُقَدِّمُ؟

المذهَبُ أنَّهُ يُقَدِّمُ القبليَّةَ، والرَّاجِحُ أنهُ يُقَدِّمُ البعديَّةَ؛ لأنَّ هذا موضِعُهَا، وصلاتُهُ القبليَّةَ بعد البعديَّةِ أو قبلها كُلُّهُ من قبيلِ القضاءِ، فلا يستفيدُ بتقديمِهَا شيئًا.

(وصلاةُ اللَّيل أفضلُ مِنْ صلاةِ النَّهَارِ)؛ لأنَّهَا أقربُ للخشوعِ، واجتماعِ الهِمَّةِ.

(وأفضلُها ثُلُثُ اللَّيلِ بعدَ نصفِهِ)، الأفضلُ أنْ ينامَ نصفَ اللَّيلِ الأوَّل، ثُمَّ يقسم نصفَ اللَّيلِ الثَّاني إلىٰ ثلاثةِ أقسام، كُلُّ قسمٍ يساوي سُدُسَ اللَّيلِ، فَيُصَلِّي سُدُسَينِ متواليينِ، أو يفصِلُ بينهُمَا بِسُدُسٍ ينامُ فيهِ.

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مثنىٰ مثنىٰ)، أمَّا اللَّيلُ فثابتٌ في الصَّحيحينِ[1]، وأمَّا النَّهارُ فوردَ في حديثٍ فيه مقالٌ[2].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٩٩٠)، ومسلِمٌ (٧٤٩) من حديثِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -.

(٢) أخرجَهُ الطيالسيُّ (٢٠٤٤)، وابنُ أبي شيبة (٦٦٩٧)، والإمامُ أحمد (٤٧٩١)، والدَّارميُّ (١٤٩٩)، وأبو داودَ (١٢٩٥) - ومن طريقِهِ البيهقيُّ (٢/ ٦٨٥) -، والترمذيُّ (٥٩٧)، والنسائيُّ (١٦٦)، وابنُ ماجه (١٣٢٢)، وابنُ خزيمةَ (١٢١٠)، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٨٢)، والطبرانيُّ (١٣٦٧٩)، والدَّارقطنيُّ (١٥٤٦) من حديث شعبةَ، عن يعلىٰ بنِ عطاء، عن علي البارقي الأزدي - تفرَّدَ بهِ - عن ابن عُمَرَ مرفوعًا: (**صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مثنىٰ مثنىٰ**).

عليٌّ وإنْ كانَ صدوقًا إلَّا أنَّ زيادة: (النَّهار) لا تَصِحُّ لأمورٍ:

الأوَّلُ: أنَّه قَدْ روىٰ هذا الحديث عن ابن عُمَرَ جماعةٌ متوافرونَ مِنْ كبارِ أصحابِهِ الحفَّاظ فلَمْ يذكروا هذه الزِّيادة.

الثَّاني: أنَّ صاحبي الصَّحيح قد أعرضا عنها.

الثَّالثُ: أنَّ عليًّا البارقيَّ قليلُ الحديثِ، مُتَوسِّطُ الضبطِ.

الرَّابعُ: أنَّ هذهِ الزِّيادة تُفْسِدُ معنىٰ الحديث؛ فإنَّ تمامَهُ: (فإذا خشيَ أحدُكُمْ **الصُّبحَ** =

.....

= صَلَّىٰ واحدَةً توتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّىٰ)، ذكرَهُ أبو العبَّاس ابنُ تيميةَ، ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٨٩).

الخامِسُ: أنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كانَ يُصَلِّي في النَّهارِ تَطَوُّعًا أربعَ ركعاتٍ متصلةٍ من غيرِ سلام، رواهُ عبدُ الرزَّاق (٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٧)، وابنُ أبي شيبة (٦٦٩٨)، والطحاويُّ (١/ ٣٣٤) وإسنادُهُ صحيحٌ، فلو كانت هذه الزِّيادة عندَهُ عن النبيِّ ـ ﷺ ـ لم يَعْمَدْ إلىٰ مخالفتِهَا مَعَ شِدَّةِ تحريه ومتابعته ـ ﷺ ـ، وهذا مسلكٌ دقيقٌ في إعلال المرفوعِ بالموقوفِ، أشار إليهِ ابنُ معينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فقالَ: (وَمَنْ علي الأزدي حتَّىٰ أقبل منهُ هذا؟!

أدعُ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يتطوَّعُ بالنَّهارِ أربعًا لا يفصِلُ بينَهُنَّ، وآخذ بحديث علي الأزدي؟!.

لو كانَ حديثُ علي الأزدي صحيحًا لمْ يخالفْهُ ابنُ عُمَرَ!). (الاستذكار ٢/ ١٠٩).

وكذلكَ أعلَّهُ الإمام أحمد بهذا، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٩٨).

والطحَّاويُّ أيضًا فقال: «وَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ عمرَ ـ ﷺ ـ من فعلهِ بعد رسول الله ـ ﷺ ـ ما يدلُّ علىٰ فسادِ هذينِ الحديثينِ». (شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤).

السادسُ: أنَّهُ جاء في مسند الإمام أحمدَ (٥١٢٢) قوله: وكانَ شُعْبَةُ يَفْرَقُهُ؛ أي: يهابُ رفعَهُ من أجلِ هذه الزِّيادة، قالَهُ أبو داود في المسائل (ص٣٩٠).

السَّابعُ: أنَّهُ قَدْ اختُلِفَ علىٰ شعبةَ في رفعِهِ ووقفِهِ.

وَقَدْ أعلَّ هذه الزيادة الإمامُ أحمد (مسائل أبي داود ص٢٩٤ ـ ٣١٠)، وسبق كلامُ ابنُ معينٍ، وقال الترمذيُّ: (الصَّحيحُ ما رُوِيَ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ قال: **(صلاة اللَّيل مثنىٰ مثنىٰ)**، وروىٰ الثقاتُ عن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ـ ﷺ ـ وَلَمْ يذكروا فيه «صلاة النَّهار»، وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يصلِّي باللَّيل مثنىٰ مثنىٰ، وبالنَّهار أربعًا).

وقالَ النسائيُّ بعد إخراجه الحديث: (هذا الحديث عندي خطأ).

وكذلك أعلَّ هذه الزيادة العقيليُّ (الضعفاء ٤/ ٢٣٩)، والدَّارقطنيُّ (العلل ٧/ ٣٥ وما بعدها)، والحاكم (معرفة علوم الحديث ص٥٨)، وكذلك ضعَّفها شيخُ الإسلام ابن تيمية (الفتاوىٰ الكبرىٰ ١/ ٣٩٥، مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ١٦٩).

ونقل البيهقيُّ أنَّ البخاريَّ صحَّحَهَا فالله أعلم. (السُّنن ٢/ ٦٨٥).

ـ تابع عليًّا الأزدي علىٰ هذه الزيادة محمَّدُ بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عند الدَّارقطني (١٥٤٧)، ولا يَصِحُّ، في إسناده يوسف بن بحر، قال ابن عدي: «ليسَ بالقويِّ، رفع =

(وإنْ تطوَّعَ في النَّهارِ بأربعٍ كالظُّهرِ فلا بأسَ)، بعضُ الناس يقولُ: أخشىٰ إن سلَّمتُ من ركعتين أن تضعف نفسي عن الإتيان بتسليمة أُخرىٰ لذا أقرِنُ الأربع بسلامٍ واحدٍ، وهذا ملحظٌ حسنٌ ـ إن شاء الله ـ.

(وأجرُ صلاةِ قاعدٍ علىٰ نصفِ أجرِ صلاةِ قائمٍ)؛ لأنَّ الأجرَ علىٰ قَدْرِ المشقَّةِ[١].

(وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحىٰ)، وهي سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، فقد جاءَ عن النبيِّ ـ ﷺ ـ أنَّه قالَ: **(يُصْبِحُ علىٰ كُلِّ سُلامىٰ من النَّاسِ صدقةٌ، فبكُلِّ تحميدةٍ صدقةٌ، وبكُلِّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونَهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئُ عن ذلك ركعتانِ يركعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ)**[٢].

والسُّلامىٰ هو: المفصلُ.

وأوصىٰ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ أبا هريرةَ بثلاثِ أمورٍ منها صلاة الضُّحىٰ[٣].

(وَأَقَلُّهَا ركعتانِ، وأكثرُهَا ثمانٌ، ووقتها من خروجِ وقتِ النَّهي) بعدَ طلوعِ الشَّمسِ بقرابةِ اثنتي عشرة دقيقة، **(إلىٰ قُبيلِ الزَّوالِ)**.

= أحاديث، وأتىٰ عن الثقات بالمناكير»، ينظر: الكامل (٨/٥١٠)، وضعَّفه أبو أحمد الحاكم والدارقطني، ينظر: اللسان (٨/ ٥٤٩).
ـ ورواهُ بهذه الزيادة الطحاويُّ (١/ ٣٣٤)، والطبرانيُّ في الصغير (٤٧) من طريق إسحاق الحنيني، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.
قال الطبرانيُّ: «غريبٌ، لَمْ يروِ هذه اللفظة (والنهار) عن العمري إلَّا الحنيني».
والعمريُّ مشهور الضَّعف، والحنينيُّ واهٍ متروكٌ، وقد روى هذه الزيادة عن مالك أيضاً، وأعلَّهُ الدَّارقطنيُّ في (غرائب مالك)، ينظر: التمهيد (١٣/ ٢٤٠)، الميزان (١/ ١٧٩).

(١) ولما ثبتَ في البخاريِّ (١١١٥) من حديث عمران مرفوعًا: **(مَنْ صلَّىٰ قاعدًا فله نصفُ أجرِ صلاة القائم)**، ونحوه في مسلم (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه مسلمٌ (٧٢٠) من حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاريُّ (١١٨٧)، ومسلمٌ (٧٢١).

(**وَسُجُودُ التِّلاوةِ صلاةٌ**)، هذا المذهَبُ، فَتُشْتَرطُ لَهُ الطَّهارَةُ، وسترُ العورَةِ، واستقبالُ القبلةِ.

وقيلَ: هو دعاءٌ، فإنْ كانَ في الصَّلاةِ اشْتُرِطَ لَهُ ما يُشْتَرطُ للصَّلاةِ، وإلَّا فلا، اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وابن القيِّم[٢]، وهو أصَحُّ.

فـ(**يُسَنُّ للقارئ والمستمعِ**)، وهو: من قصدَ القراءَةَ بسماعِهِ، (**دون**) من سَمِعَهَا عَرَضًا، وهو: (**السامع**).

(**وَإنْ لَمْ يَسْجُدِ القارئُ لَمْ يسجُدِ**) السَّامِعُ؛ لأنَّهُ تابعٌ للقارئِ.

(**وهو أربع عشرَةَ سجدةً، في الحَجِّ منها اثنتانِ**)، وليسَتْ سجدةُ (ص) منها علىٰ المذهَبِ، وإنَّما هي عندَهُمْ سَجْدَةُ شُكْرٍ، فلو سَجَدَهَا في الصَّلاةِ بَطَلَتْ.

والقولُ الثَّاني: أنَّ سجدةَ (ص) من سَجَدَاتِ التِّلاوةِ.

(**وَيُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ، ولا يَتَشَهَّدُ**).

(**وَيُكْرَهُ لِلإمامِ قراءةُ سجدةٍ في صلاةِ سِرٍّ وسجودُهُ فيها**)؛ لأنَّهُ إنْ قرأها وسجدَ شوَّشَ علىٰ النَّاسِ، وإن قرأها وَلَمْ يسجُدْ تركَ السُّنَّةِ، فالأسلَمُ ألَّا يقرأها ليخرجَ من الإشكالِ.

(**وَيَلْزَمُ المأمومَ متابعتُه في غيرِهَا**)؛ أي: في غيرِ السِّرِّ، أمَّا في الظُّهْرِ والعصرِ فالمأمومُ مُخَيَّرٌ إمَّا أنْ يَسْجُدَ مَعَ الإمامِ، وإمَّا أن يَسْتَمِرَّ واقفًا حتَّىٰ يرفع إمامُهُ مِنَ السُّجُودِ ـ هذا المذهَبُ ـ[٣]، ولكنَّهُ قولٌ لا دليلَ عليهِ.

والصَّحيحُ أنَّهُ لا يُكْرَهُ للإمامِ أنْ يقرأَ سجدةً في السِّريَّةِ[٤]، وقولُهُمْ: إنَّ ذلك يُشَوِّشُ علىٰ المأمومين يُمكِنُ حَلُّهُ بأنْ يرفَعَ الإمامُ صوتَهُ إذا وصلَ آيةَ السَّجدةِ.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٤٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٧٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٥١).

(٣) وهو من المفردات، ينظر: المبدع (٢/ ٤٠)، الإنصاف (٤/ ٢٣٣).

(٤) اختارهُ الموفَّقُ، ينظر: المغني (٢/ ٣٧١).

وأمَّا قولُهُمْ: لا يلزَمُ المأمومَ متابعَتُهُ في السِّريَّةِ، فهو قولٌ مرجوحٌ، بل نقولُ: إذا لَمْ يتابعْهُ بَطَلَتْ صلاتُهُ.

وهنا انتهىٰ من سجودِ التِّلاوةِ.

(وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عندَ تجدُّدِ النِّعَمِ)، النِّعَمُ تَتَجَدَّدُ كُلَّ ساعةٍ، بل كُلَّ دقيقةٍ، بل كُلَّ ثانية، فلا تُحْصَىٰ نِعَمُ اللهِ ـ ﷻ ـ علىٰ عبدِهِ، لكن قصدوا هنا النِّعَمَ الكبار غير المعتادة؛ كولادةِ مولودٍ، وتحصيلِ مالٍ ونحو هذا.

(وَ)عندَ **(اندفاعِ النِّقَمِ)**، كَبُرْءٍ من مرضٍ، وخروجٍ من سجنٍ.

(وَتَبْطُلُ به صلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ)، ويدخلُ في هذا من سجدَ سجدة (ص) علىٰ المذهَبِ.

(وأوقاتُ النَّهي خمسةٌ) علىٰ التَّفصيلِ، وثلاثةٌ علىٰ الإجمالِ.

الأوَّلُ: (مِنْ طُلُوعِ الفجرِ الثَّاني إلىٰ طلوعِ الشَّمسِ) الفجرُ فجرانِ:

الأوَّلُ: يُسَمَّىٰ ذنبَ السِّرحان، وهو مستطيلٌ ثُمَّ يذهَبُ.

والثَّاني: معترِضٌ في الأفق، ويقوىٰ ولا يذهب ـ وهو المقصود ـ.

(وَ)الوقتُ الثَّاني: (مِنْ طلوعها حتَّىٰ ترتفعَ قِيدَ رمحٍ)، وَمُدَّةُ ذلكَ: ربع ساعة تقريبًا.

(وَ)الوقتُ الثالثُ: (عندَ قيامها حتَّىٰ تزولَ)، دقائق يسيرة.

(وَ)الوقتُ الرَّابعُ: (مِنْ صلاةِ العصرِ إلىٰ غروبها).

(وَ) الوقتُ الخامسُ: (إذا شرعتْ) الشَّمسُ **(فيه)**؛ أي: الغروب **(حتَّىٰ تتمَّ)**.

وتجعلها ثلاثةً بقولِكَ: مِنْ طلوعِ الفجرِ إلىٰ ارتفاعِ الشَّمسِ قِيْدَ رمحٍ، ومِنْ قيامها إلىٰ أنْ تزول، ومِن صلاة العصر إلىٰ تمامِ الغروبِ.

والنَّهيُ في الوقتِ الرَّابعِ يبدأ مِنْ فعلِ الصَّلاةِ لا مِنْ دخولِ الوقتِ، بخلاف الوقت الأوَّل فإنَّ النَّهيَ مِنْ حينِ دخول الوقت فلا يُصَلِّي إلَّا الفجرَ

وراتبتها، أمَّا العصر فلو دخلَ وقتُها وأخَّرَهَا وتطوَّعَ قبلَ أنْ يُصَلِّيَهَا فلا حَرَجَ.

(وَيجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها)؛ أي: في أوقاتِ النهي.

(وَ)يجوزُ **(في الأوقاتِ الثَّلاثةِ)** المضيَّقَةِ **(فِعْلُ ركعتي طوافٍ، وإعادَةُ جماعةٍ)**.

(وَيَحْرُمُ تطوُّعٌ بغيرِهَا في شيءٍ مِنْ الأوقاتِ الخمسَةِ حتَّىٰ ما لَهُ سَبَبٌ)، وأشار بـ(حتَّىٰ) للخلافِ، والقولُ الثَّاني: أنَّ ذواتِ الأسبابِ تُفْعَلُ في أوقاتِ النَّهي، وهو الرَّاجِحُ ـ إن شاء الله ـ.

(بابُ صلاةِ الجماعةِ)

اجتماعُ المؤمنين يحبُّهُ اللهُ ـ تعالىٰ ـ ولذا شَرَعَ لهم عِدَّةَ اجتماعاتٍ، منها اجتماعٌ يوميٌّ، وهو اجتماعُ أهل الحيِّ في مسجدِهِمْ في الأوقاتِ الخمسة، ثُمَّ أفضل منه وأكبر اجتماعٌ أسبوعيٌّ، وهو اجتماعُ أهل المنطقة في صلاة الجمعة، ولذا مَنَعَ الشَّارِعُ إقامةَ جمعةٍ أُخرىٰ دونَ حاجةٍ؛ لأنَّ هذا يضعِفُ الاجتماعَ الأصليَّ وَيُفَرِّقُ الكلمةَ، ثُمَّ شَرَعَ لهمْ اجتماعًا أكبرَ من ذلكَ وهو اجتماعهم في صلاة العيد، عيد الفطر وعيد الأضحىٰ؛ وذلك لأنَّ المؤمِنَ للمؤمِنِ كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضًا، وكذلك أعظم من هذا اجتماعٌ يَجِبُ في العمر مَرَّةً وهو اجتماعُهُمْ في عرفة في الحجِّ.

(تَلْزَمُ الرِّجَالَ للصَّلواتِ الخمسِ)، فلا تَجِبُ علىٰ النِّساءِ، ولا تَجِبُ في غير الخمس كالوِتْرِ والتَّراويح.

(لا شَرْطٌ)، لو كانت شَرْطًا لَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ إلَّا جماعةً، وهذا هو الصَّحيح أنَّها ليسَتْ بشرطٍ، إنْ تركَهَا لغيرِ عُذْرٍ أَثِمَ وَصَحَّتْ، وتركُهَا ذنبٌ كبيرٌ، فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ هَمَّ أنْ يُحَرِّقَ بيوتَ الذينَ يتخلَّفُونَ عنها[1].

(وَلَهُ فِعْلُهَا في بيتِهِ)، هذا قولٌ ضعيفٌ في المذهَبِ[2]، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يجوزُ فعلُهَا في البيتِ إلَّا لعُذْرٍ؛ لحديث: **(لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ)**[3].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٤٤)، ومسلِمٌ (٦٥١) من حديث أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) قال الموفَّقُ في (المقنع): «وَلَهُ فعلها في بيتِهِ في أصحِّ الرِّوايتين». (الشرح الكبير ٤/ ٢٧٢)، وعليه الإقناع (١/ ٢٤٥)، والمنتهىٰ (١/ ٧٥).

(٣) رواهُ الدَّارقطنيُّ (١٥٥٢) من حديث جابر بن عبد الله به مرفوعًا، وفي إسنادِهِ محمَّدُ ابنُ =

(وَتُسْتَحَبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغر في مسجدٍ واحدٍ)، (الثَّغر) هو: مركزٌ للمسلمينَ علىٰ الحدودِ يقابِلُ مركزًا من مراكزِ الكُفَّارِ، كانوا يرابطونَ فيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ عندهُمْ مثل ما عندنا مِنَ الأسلحة الفتَّاكة التي تَقْتُلُ مِنْ مسافاتٍ بعيدةٍ، بلْ كانَتْ أسلحتُهُمْ هيَ: السَّيفُ والرُّمحُ والنَّبلُ ونحوها، فيكون بينَهُمْ أربعون أو خمسون مترًا، فيسمَعُ بعضُهُمْ كلامَ بعضٍ، وينظرونَ إلىٰ بعضٍ ويتربَّصُ بعضُهُمْ ببعضٍ.

فالحاصِلُ: أنَّهُ يُسْتَحَبُّ لأهلِ الثَّغرِ أنْ يجتمعُوا في مسجدٍ واحدٍ ليكونَ منظرُهُمْ مهيبًا، ويخافُهُمْ العدوُّ، وألَّا يتفرَّقُوا.

(والأفضلُ لغيرِهِمْ المسجِدُ الذي لا تُقَامُ فيهِ الجماعةُ إلَّا بحضورِهِ)، هو المسجدُ الذي إذا صَلَّيتَ فيهِ أنتَ أُقِيمَتْ فيهِ الجماعةُ، وَإنْ لَمْ تُصَلِّ فيهِ لَمْ تُقَمْ، فَيُقَدَّمُ هذا علىٰ غيرِهِ مِنَ المساجدِ؛ تكثيرًا لمواضعِ العبادَةِ.

= سكين، أوردَ حديثَهُ بنحوِهِ البخاريُّ في التاريخ الكبير (١/ ١١١) ثُمَّ قالَ: «في إسناده نظرٌ».
قال ابنُ أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «هو مجهولٌ، والحديثُ منكرٌ». (الجرح والتعديل ٧/ ٢٨٣).
وضعَّفَهُ الدَّارقطنيُّ، وقال الذهبيُّ أيضًا: «لا يُعْرَفُ، وخبرُهُ منكرٌ». (الميزان ٣/ ٥٦٧).
وَلَهُ شاهدٌ من حديث أبي هريرة أخرجَهُ الدَّارقطنيُّ (١٥٥٣)، والحاكِمُ (١/ ٣٧٣) ـ ومن طريقه البيهقيُّ (٣/ ٨١) ـ وفي إسنادِهِ سليمان بن داود اليمامي قال فيه ابن معين: «ليس بشيءٍ». (الكامل ٤/ ٢٧١).
وقالَ البخاريُّ: «منكرُ الحديثِ». (التاريخ الكبير ٤/ ١١).
وقالَ أبو حاتم: «ضعيفُ الحديثِ، منكرُ الحديثِ، ما أعلَمُ لَهُ حديثًا صحيحًا». (الجرح والتعديل ٤/ ١١١).
وقالَ الدَّارقطنيُّ: «متروكٌ». (سؤالات البرقاني ص٣٤).
وضعَّفَ البيهقيُّ الحديثَ في المعرفة (٤/ ١٠٤).
وإنَّما يُعْرَفُ هذا عن عليٍّ ـ ﷺ ـ موقوفًا، رواهُ عبدُ الرزَّاق (١٩١٥)، وابنُ أبي شيبة (٣٤٨٨)، والبيهقيُّ (٣/ ٨١).

(ثُمَّ ما كانَ أكثرَ جماعةً)، كما في الحديثِ: (صلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أفضلُ مِنْ صلاتِهِ وحدَهُ، وصلاتُهُ مَعَ الرَّجُلينِ أفضلُ مِنْ صلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلىٰ الله)[١].

(ثُمَّ المَسجِدُ العتيقُ)؛ لأنَّ الطَّاعات تُؤَثِّرُ في المحلَّاتِ، وفي (الإنصاف)[٢]، و(الإقناع)[٣]، و(المنتهىٰ)[٤] تقديمُ العتيق علىٰ الأكثر جماعة، ولكنْ ما ذكرَهُ الماتنُ أصَحُّ، وهو اختيارُ شيخنا ابن سعديٍّ.

(وأبعَدُ أولىٰ مِنْ أقربَ)؛ لأنَّ في البعدِ تكثيرٌ للخطوات، وقد كان لبني سَلِمَةَ ـ وهم حيٌّ مِنَ الأنصار ـ بيوتٌ بعيدَةٌ عن المسجدِ فأرادوا أنْ ينتقلُوا

---

(١) رواهُ الطيالسيُّ (٥٥٦)، والإمامُ أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، وابنُ حِبَّانَ (٢٠٥٦)، والبيهقيُّ (٣/ ٩٦) من طريق شعبةَ، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي بن كعبٍ بهِ مرفوعًا.
وفي إسنادِهِ اختلافٌ، فقد رُوي: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي به.
وهذا اختلافٌ لا يَضُرُّ، فإنَّ النسائيَّ (٨٤٣)، والحاكِمَ (١/ ٣٧٥) روياهُ مِنْ هذا الوجهِ وفيهِ: قالَ أبو إسحاق: قد سمعتُهُ منهُ ومن أبيهِ.
وقد سمع أبو بصير وابنه من أُبي، وأبو إسحاق واسع الرواية لا يستغرب ذلك منه، نصَّ عليه أبو حاتم. [العلل ٢/ ١٤٩]، فكيف وقد صرَّح بأنه سمعه من الاثنين؟!
وقد صحَّحَ الحديث من طريق شعبة عليُّ بن المديني، ومحمَّدُ بن يحيىٰ الذهلي، ويحيىٰ بن معين، نقله عنهم الحاكِمُ في المستدرك [١/ ٣٧٥] وذكرَ كلامًا حسنًا في بيان الاختلاف في هذا الحديث ثُمَّ قالَ: «فقد ظهر بأقاويل أئمة الحديث صِحَّةُ الحديث، وأمَّا الشَّيخان فإنَّهم لَمْ يُخَرِّجاهُ لهذا الخلاف».
قالَ الذهليُّ: (الرِّواياتُ فيهِ محفوظةٌ إلَّا حديث أبي الأحوص؛ فإنِّي لا أدري كيف هو!). (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٩).
وكذلك صحَّحه من طريق شعبة أبو زرعة (علل ابن أبي حاتم ٢/ ١٥١)، والعقيليُّ (الضعفاء ٢/ ١١٦)، والله أعلم.

(٢) (٤/ ٢٧٦).
(٣) (١/ ٢٤٦).
(٤) (١/ ٧٥).

ليقتربُوا مِنَ المسجِدِ فقالَ النبيُّ ـ ﷺ ـ: **(يا بني سَلِمَةَ ديارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ، ديارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ)**[١].

(وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ في مسجدٍ قبلَ إمامِهِ الرَّاتب إلَّا بإذنِهِ أو عُذْرِهِ)، يَصِحُّ أن تُضْبَطَ: (يُؤَمَّ)، و:(يَؤُمَّ)، فلا يُفتاتُ علىٰ الإمام، ولا يُؤَمُّ إلَّا بإذنِهِ أو عُذْرِهِ، وهو ـ أي: الإمام ـ ينبغي لَهُ أنْ يعطيهم إذنًا عامًّا في أنَّهُمْ يُصَلُّونَ إذا تأخَّرَ عن الوقت خمس دقائق ـ مثلًا ـ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ ثُمَّ أُقيمَ فرضٌ سُنَّ أنْ يُعِيدَهَا)، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّىٰ الفجرَ مَرَّةً فلمَّا سَلَّمَ والتفتَ وَجَدَ رجلينِ لَمْ يُصَلِّيا معَهُمْ، فناداهما فجيءَ بهما ترعُدُ فرائصُهُمَا، فسألهُمْ ـ ﷺ ـ عن سبب عدم صلاتِهِمْ مَعَ الجماعَةِ، فقالا: صَلَّينا في جماعتِنَا يا رسول الله.

فقالَ: **(لا تفعلا، إذا صَلَّيتُمَا في رِحالِكُمَا ثُمَّ أتيتما المسجدَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فصَلُّوا معَهُمْ فإنَّهَا لكم نافلةٌ)**[٢].

---

(١) رواهُ مسلمٌ (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، ورواهُ البخاريُّ بنحوِهِ (٦٥٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجَهُ الطيالسيُّ (١٣٤٣) ـ ومن طريقه الطحاويُّ (١/ ٣٦٣) ـ، وابنُ أبي شيبة (٦٧٠٥)، والإمامُ أحمد (١٧٤٧٤)، والدَّارميُّ (١٤٠٧)، والترمذيُّ (٢١٩)، والنسائيُّ (٨٥٨)، وابنُ خزيمةَ (١٦٣٨)، وابنُ حِبَّانَ (١٥٦٤)، والطبرانيُّ (٦١٠)، والدَّارقطنيُّ (١٥٣٢)، والحاكِمُ (١/ ٢٧٢)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٢٧) من طريق يعلىٰ بن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود يُحَدِّثُ عن أبيهِ فذكرَهُ.
قالَ البيهقيُّ في المعرفة (٣/ ٢١٣): «قالَ الشافعيُّ: (إسنادُهُ مجهولٌ)؛ وإنَّما قال هذا لأنَّ يزيد بن الأسود ليسَ لَهُ راوٍ غير ابنه، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير عطاء، ويعلىٰ بن عطاء لَمْ يحتج به بعضُ الحُفَّاظِ، وكان يحيىٰ بنُ معين وجماعة من الأئمة يُوثِّقُونَهُ».
أمَّا يزيد فهو صحابيٌّ ـ رضي الله عنه ـ.
وأمَّا جابر بن يزيد فقد وثَّقَهُ النسائيُّ وغيرُهُ، ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥)، قالَ البخاريُّ (التاريخ الكبير ٢/ ٢١٠): «سَمِعَ أباهُ، وَسَمِعَ منهُ يعلىٰ بن عطاء». =

وفي هذا الحديث: حُسْنُ خُلُقِهِ ـ ﷺ ـ؛ حيثُ لَمْ يُوبِّخْهُمْ وإنَّما سألَهُمْ عن سببِ عدمِ صلاتِهِمْ معَ الجماعَةِ، وهكذا ينبغي للمسلم إذا رأىٰ شيئًا من أخيه أن يسأله فلعلَّ لَهُ عذرًا، ولا يبادر بتوبيخه وتخطئته.

وفيهِ: أنَّ الإنسانِ يدرأُ عن نفسهِ التُّهمةَ، فإنَّهُ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ ولو كان قد صَلَّىٰ لئلا يُتَّهَمَ بنفاقٍ ونحوِهِ.

(إلَّا المغرِبَ)، قالوا: لأنَّ المغربَ وِتْرُ النَّهارِ، والصَّحيحُ أنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الجماعة مرَّةً أُخرىٰ ولو كانت صلاة المغرب.

(ولا تُكْرَهُ إعادَةُ الجماعةِ في غيرِ مسجدي مكَّةَ والمدينةِ)، وذلك إذا كانَ لعذرٍ، أمَّا ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ من اعتياد أن يكونوا جماعةً ثانيةً في المسجد فهذا مكروهٌ؛ لأنَّ فيهِ تفريقًا لأهلِ المسجدِ.

(وإذا أُقيمتْ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةَ)، هذا لفظُ حديثٍ عن النَّبيِّ ـ ﷺ ـ[1]، ومعناهُ: أنَّهُ إذا أُقِيمَتِ الفريضَةُ فلا يَبتدئُ الإنسانُ صلاةَ نافلةٍ.

(فإنْ كانَ في نافلةٍ) ابتدأها قبل الإقامة ثُمَّ أُقيمت الفريضة **(أتمَّها إلَّا أنْ يَخشىٰ فواتَ الجماعَةِ فَيَقْطَعُهَا)**.

وقيلَ: بل يقطَعُهَا مُطلقًا، ويدخل معَ الإمامِ.

وقيلَ: لا يقطَعُهَا، ولو فاتتهُ الرَّكعَةُ الأُولىٰ أو الثَّانية، لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يقطَعَهَا إلَّا أنْ يخشىٰ فواتَ الجماعَةِ بانقضاءِ الرَّكعاتِ كُلِّهَا.

= وأمَّا يعلىٰ بن عطاء فقد ذكر البيهقيُّ في كلامه المتقدم أنَّ جماعةً مِنَ الأئمة يُوثِّقُونَهُ، وروىٰ عنهُ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ.
وقد قالَ الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
وأخرجَهُ ابنُ خزيمة، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ كما مَرَّ، فالحديثُ حسنٌ إن شاء الله، والله أعلم.

(١) أخرجهُ الإمامُ أحمد (٩٨٧٣) ـ ومن طريقه الإمامُ مسلم (٧١٠) ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وقيلَ: إنْ كانَ في أَوَّلِهَا قَطَعَهَا، وإنْ كانَ قد انتصفَ فيها أو جاوزَ النِّصفَ فَيُتِمُّهَا خفيفةً، وهذا قولٌ وَسَطٌ، وهو الأقربُ.

(وَمَنْ كَبَّرَ قبلَ سلامِ إمامِهِ لَحِقَ الجماعَةَ)، هذا المذهَبُ.

وقيلَ: لا تُدْرَكُ الجماعَةُ إلَّا بركعةٍ؛ لحديث: **(مَنْ أدركَ ركعةً قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَ العصرَ)**[1]، وهذا هو الصَّحيحُ.

(وَإنْ لَحِقَهُ راكعًا دَخَلَ مَعَهُ في الرَّكعَةِ وأجزأتْهُ التَّحريمَةُ)، يُكَبِّرُ للإحرامِ، ولا يلزمه أنْ يُكَبِّرَ للرُّكوعِ بلْ تكفيهِ تكبيرةُ الإحرامِ، فهذا الموضِعُ تكونُ فيهِ تكبيرَةُ الانتقالِ سُنَّةٌ، وفي باقي المواضع تكبيرةُ الانتقالِ مِنَ الواجباتِ.

وبهذا يُعْلَمُ أنَّ التَّكبيرَ أربعة أنواعٍ:

الأوَّلُ: ركنٌ، وهي تكبيرةُ الإحرامِ.

الثَّاني: واجبٌ، وهي جميع تكبيراتِ الانتقال.

الثَّالثُ: سُنَّةٌ، وهيَ تكبيرةُ الرُّكوعِ لمن أدركَ إمامَهُ راكعًا.

الرابعُ: جائزٌ، وهي تكبيرةُ المسبوقِ إذا أدركَ إمامَهُ ساجدًا أو جالسًا فإنَّهُ يُكَبِّرُ للإحرَامِ ثُمَّ يَجْلِسُ بلا تكبيرٍ، هذهِ هيَ السُّنَّةُ، ولو كَبَّرَ جازَ.

(ولا قراءةَ علىٰ مأمومٍ) مُطلقًا في السِّرِيَّةِ والجهريَّةِ، هذا المذهَبُ.

وقيلَ: تَجِبُ في السِّرِيَّةِ دونَ الجهريَّةِ؛ لأنَّ الواجِبَ في الجهريَّةِ هو الإنصاتُ لقراءةِ إمامِهِ، وهو أقربُ.

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يقرأَ **(في إسرارِ إمامِهِ)** في الصَّلاة السِّرِيَّةِ، **(وسكوتِهِ)** في الصَّلاةِ الجهريَّةِ، **(وإذا لَمْ يسمَعْهُ لِبُعْدٍ لا لِطَرَشٍ)**، أمَّا من لا يسمَعُ الإمامَ لِطَرَشٍ فإنَّهُ لا يقرأ؛ لأنَّ الأطرَشَ لا يشعُرُ بِمَنْ حولَهُ فيرفَعُ صوتَهُ فيؤذي النَّاسَ.

(وَيَسْتَفْتِحُ وَيستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيهِ إمامُهُ)، في الفجرِ، والمغربِ، والعشاءِ يستفتح ويستعيذ، ولو كانَ لَنْ يقرأ.

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٥٧٩)، ومسلِمٌ (٦٠٨) من حديث أبي هريرةَ - رضي الله عنه -.

(وَمَنْ رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِهِ) سَهْوًا (فعليهِ أنْ يرفَعَ ليأتيَ بهِ بعدَهُ، فإنْ لَمْ يفعَلْ عمدًا بَطَلَتْ).

(وَإنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قبلَ رُكُوعِ إمامِهِ عالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ)؛ لأنَّهُ متلاعبٌ. (وإنْ كانَ جاهِلًا أو ناسيًا بَطَلَتِ الرَّكعَةُ فَقَطْ).

(وإنْ رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ ركوعِهِ) أي: الإمام، (ثُمَّ سَجَدَ قبلَ رفعِهِ) أي: الإمام، (بَطَلَتْ، إلَّا الجاهِلَ والناسيَ وَيُصَلِّي تلكَ الرَّكعَةَ قضاءً).

(وَيُسَنُّ للإمامِ التَّخفيفُ مَعَ الإتمامِ)، فلا يُخَفِّفْ تخفيفًا يُفَوِّتُ السُّنَنَ، ولا يُطِيلُ إطالةً تَشُقُّ عليهم[1].

(وَ)يُسَنُّ (تطويلُ الرَّكعَةِ الأُولىٰ أكثرَ مِنَ الثَّانيةِ)؛ لِيُدْرِكَ مَنْ كان غافلًا الرَّكعَةَ الأُولىٰ.

(وَيُسْتَحَبُّ انتظارُ داخلٍ ما لَمْ يَشُقَّ علىٰ مأمومٍ)؛ لأنَّ مراعاة حالِ الحاضرين المبكِّرين أولىٰ من مراعاة حال هذا المتأخِّر، وبعضُ النَّاسِ إذا دَخَلَ والإمامُ راكِعٌ أحدَثَ صوتًا لينتظرَهُ الإمامُ، وهذا لا ينبغي.

(وإذا استأذنتِ المرأةُ إلىٰ المسجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا وَبَيتُهَا خيرٌ لها)؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: (لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ)[2].

(١) ولحديث: (إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفِّفْ، فإنَّ فيهم...) الحديث. رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٩٠٠)، ومسلِمٌ (٤٤٢) من حديثِ ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ.

(فَصْلٌ)

عَقَدَهُ لبيانِ أحكامِ الإمامةِ.

(**الأَولىٰ بالإمامَةِ الأقرأُ العالِمُ فِقْهَ صَلاتِهِ**)، بحيث يُحْسِنُ قراءةَ القرآن، وَيَعْرِفُ أحكامَ الصَّلاةِ، كسجودِ السَّهْوِ ونحوِهِ، (**ثُمَّ**) إذا استويا فـ(**الأفقهُ، ثُمَّ الأسَنُّ، ثُمَّ الأشرَفُ**)، تقديمُ الأشرفِ قولٌ ضعيفٌ.

(**ثُمَّ الأتقىٰ ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وساكِنُ البيتِ وإمامُ المسجِدِ أَحَقُّ**)، ولو كانَ غيرُهُ أعلم منهُ.

(**إلَّا مِنْ ذي سلطانٍ**)، كالملكِ أو نائبِهِ.

(**وَحُرٌّ، وَحاضِرٌ، وَمقيمٌ، وَبصيرٌ، وَمَختونٌ، وَمَنْ لَهُ ثيابٌ أولىٰ مِنْ ضِدِّهِمْ**): عبدٍ، وبادٍ، ومسافرٍ، وَأعمىٰ، وَأقلفَ، وَعُريانَ.

(**ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسِقٍ**) فِسْقَ اعتقادٍ، كالجهميَّةِ، والمعتزلَةِ، والرَّافضَةِ، أو فِسْقَ عَمَلٍ، كالمسبِلِ، والمرابي، والذي يَلْبَسُ الذَّهبَ أو الحريرَ.

(**ككافرٍ**)، فلا تَصِحُّ خلفَهُ.

(**ولا امرأةٍ وَخُنثىٰ للرِّجَالِ**)، فلا يَصِحُّ أنْ تؤمَّ المرأةُ الرِّجَالَ، وكذا الخُنثىٰ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ امرأةً.

(**ولا صبيٍّ لبالِغٍ**)؛ لأنَّ الصَّبيَّ لا تَجِبُ عليه الصَّلاة، فصلاتُهُ تطوُّعٌ، وإمامَةُ المتنفِّلِ للمفترضِ ممنوعةٌ ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

والصَّحيحُ أنَّهُ إذا كانَ الصَّبيُّ أقرأ مِنَ البالِغِ فَيُقَدَّمُ؛ لخبرِ عمرو بن سلمَةَ في صلاتِهِ بقومِهِ[1].

---

(١) وهو ابن سبع سنين، رواه البخاري (٤٣٠٢).

(ولا) تَصِحُّ إمامَةُ (أَخْرَسَ)؛ لِتَعَذُّرِ إسماعِهِ المأمومينَ.

(ولا عاجزٍ عَنْ رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ، أو قُعُودٍ، أو قيامٍ إلَّا إمامَ الحيِّ المرجوَّ زوالَ عِلَّتِهِ)، عجزُهُ مُؤَقتٌ، وهو إمام الحيِّ فتصحُّ إمامتُهُ.

(وَيُصَلُّونَ وراءَهُ جُلُوسًا ندبًا) فلو صَلَّوا قيامًا صَحَّ، وَيجلسُونَ جِلْسَةَ التَرَبُّعِ في مَحَلِّ القيامِ.

(فإنْ ابتدأَ بهِمْ قائمًا ثُمَّ اعتَلَّ فجلَسَ أَتَمُّوا خلفَهُ قيامًا وُجُوبًا)؛ لأنَّهمْ بدأوا الصَّلاةَ وَهُمْ قيامٌ.

(وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بهِ سَلَسُ البولِ بمثلِهِ)، كُلُّ مَنْ بهِ عِلَّةٌ تَصِحُّ صلاتُهُ بمثلِهِ.

(ولا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ)، لمَّا لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ لَمْ تَصِحَّ صلاةُ مَنْ خلفَهُ، وهذا بلا شكٍّ في النَّاسي؛ فإنَّهُ لن يتعمَّدَ إمامٌ أنْ يُصَلِّي مُحْدِثًا.

(ولا) خَلْفَ (مُتَنَجِّسٍ يعلَمُ ذلكَ، فإنْ جَهِلَ هو والمأمومُ حتَّىٰ انقضَتِ) الصَّلاةُ (صَحَّتْ لِمَأمومٍ وَحدَهُ)، فإنْ عَلِمَ هو أو المأموم ذلك قبل انقضاءِ الصَّلاةِ فلا تَصِحُّ صلاتُهُ، لا هو، ولا المأموم.

وبهذا يُعْلَمُ أنَّ التَّنجُّسَ يُبْطِلُ صلاةَ الإمامِ مُطْلَقًا، وَيُبْطِلُ صلاةَ المأمومِ إنْ عَلِمَ هو أو الإمام بالنَّجاسة قبل انقضاء الصَّلاةِ.

وإذا انقضَتِ الصَّلاةُ ثُمَّ عَلِمَ الإمامُ بوجودِ النَّجاسَةِ فلا ينبغي لَهُ أنْ يُخْبِرَ المأمومينَ؛ لأنَّهُ قد يَدخلُ الشَّكُّ في نفوسِهِمْ، لكنْ يُصَلِّي هو وحدَهُ، والحمدُ للهِ.

هذا كُلُّهُ علىٰ المذهَبِ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا إعادةَ علىٰ الإمامِ ولا علىٰ المأمومِ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ جاءَهُ جبريلُ في أثناء صلاتِهِ وأخبرَهُ أنَّ في نعليهِ أذىً فخلعها في الحال وبنىٰ علىٰ صلاته وَلَمْ يستأنِفْ[1].

---

(١) سَبَقَ تخريجُهُ.

(ولا) تَصِحُّ (إمامةُ الأُميِّ) إلَّا بمثلِهِ، وقدْ يكونُ الأميُّ طالبَ علمٍ!، وَقَدْ يكونُ معَهُ شهادة دكتوراه!؛ لأنَّ الأميَّ أنواعٌ منها ما ذكرَهُ بقولِهِ: (وهوَ: مَنْ لا يَحْسِنُ الفاتحةَ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، أو يُبْدِلُ حرفًا، أو يلحَنُ فيها لحنًا يحيلُ المعنىٰ)، كأنْ يقرأ: «صراطَ الذين أنعمتُ»، فلا تَصِحُّ إمامَةُ مَنْ هذا حالُهُ (إلَّا بمثلِهِ، وإنْ قَدِرَ علىٰ إصلاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ) ولو منفرِدًا.

(وَتُكْرَهُ إمامَةُ اللَّحَّانِ) الذي يَلْحَنُ لحنًا لا يحيلُ المعنىٰ.

(والفأفاءِ) الذي يُكَرِّرُ الفاءَ.

(والتَّمتامِ) الذي يُكَرِّرُ التَّاءَ.

(وَمَنْ لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ).

(وأنْ يؤُمَّ أجنبيَّةً فأكثرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أو قومًا أكثرُهُمْ يَكْرَهُهُ بحَقٍّ)، فإنْ كانوا كُلُّهُمْ يكرهونَهُ لكنْ بباطلٍ لَمْ تُكْرَهْ إمامَتُهُ.

(وَتَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزِّنا، والجنديِّ إذا سَلِمَ دِينُهُمَا)؛ لأنَّ العادةَ أنَّ وَلَدَ الزِّنا والجنديَّ يكونُ في دِينِهِمَا نقصٌ، لكنْ لو وجدنَا وَلَدَ زنا أو جنديًّا صالحًا قدَّمنَاهُ ولا حَرَجَ.

(وَ)تَصِحُّ إمامَةُ (مَنْ يُؤَدِّي الصَّلاةَ بمَنْ يقضيها وعكسُهُ)؛ لأنَّ الصَّلاةَ واحدةٌ، كلاهُمَا يُصَلِّي العصرَ ـ مثلًا ـ.

(لا) ائتمامُ (مُفْتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ) فلا يَصِحُّ، وَتقدَّمَ الكلام علىٰ بعضِ صُوَرِهِ كإمامَةِ الصَّبيِّ، والصَّحيحُ الجوازُ؛ لقِصَّةِ معاذٍ وعمرو بن سلمة ـ رضي الله عنهما[1] ـ.

(ولا) ائتمامُ (مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بمَنْ يُصَلِّي العصرَ أو غيرَهَا) لو أنَّ رَجُلًا نامَ عن صلاةِ الظُّهْرِ واستيقظَ عندَ إقامَةِ العصرِ فدخَلَ مَعَ الإمامِ ناويًا الظُّهْرَ فلا يَصِحُّ ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

---

(١) سَبَقَ تخريجُهُ.

وهذا قولٌ ضعيفٌ، والصَّحيحُ جوازُ ذلكَ، وَمَنْ وَقَعَ لَهُ مثل ما في المثالِ السَّابقِ فهو مُخَيَّرٌ بين ثلاثةِ أمورٍ ـ علىٰ الصَّحيحِ ـ:

الأوَّلُ: أنْ يَدْخُلَ مَعَ الإمامِ ناويًا الصَّلاةَ الحاضرَةَ، فإذا انتهىٰ قضىٰ الفائتةَ.

الثَّاني: أنْ يَدْخُلَ مَعَ الإمامِ ناويًا الفائتةَ، ثُمَّ يُصَلِّي الحاضرَةَ.

الثالثُ: أنْ يُصَلِّي الفائتةَ مُنْفَرِدًا وَيُخَفِّفُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الإمامِ بنيَّةِ الحاضرَةِ.

(فَصْلٌ)

في موقفِ الإمامِ والمأمومينَ.

السُّنَّةُ والأصلُ أَنْ **(يَقِفَ الْمأمومونَ خَلْفَ الإمامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عن يمينِهِ أو عَنْ جانبيهِ)**.

(لا قُدَّامَهُ) فلا يَصِحُّ، وقالَ المالكيَّةُ: يَصِحُّ[١].

والآن في المسجدِ النَّبويِّ يحصُلُ هذا؛ فإنَّ الصُّفوفَ التي تكونُ أمامَ الإمامِ قَدْ تبلغُ عشرينَ صَفًّا أو أكثر، واختارَ شيخُ الإسلامِ جوازَهُ للعذرِ[٢]، ومالَ إليه شيخنا ابنُ سعديٍّ.

(ولا) يَصِحُّ أنْ يقفوا **(عَنْ يسارِهِ فقطْ)**، واختارَ شيخُنَا ابنُ سعديٍّ أنَّهُ مكروهٌ وَتَصِحُّ الصَّلاةُ وإنْ كانوا عن يسارِهْ فَقَطْ[٣].

(ولا الفذُّ خلفَهُ، أو خلفَ الصَّفِّ)؛ لحديثِ: **(لا صلاةَ لمنفرِدٍ خَلْفَ الصَفِّ)**[٤].

---

(١) مع الكراهة، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٣١)، منح الجليل (١/ ٣٦٥).

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٣٣٢).

(٣) وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وفاقًا للجمهور، وعدمُ الصِّحَّة مِنَ المفرداتِ، ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٤) رواهُ الإمامُ أحمد (١٦٢٩٨)، وابنُ ماجه (١٠٠٣)، وابنُ خزيمةَ (١٥٦٩)، والطحاويُّ (١/ ٣٩٤)، وابنُ حِبَّانَ (٢٢٠٢)، والبيهقيُّ (٣/ ١٤٩) من طريق مُلازم بن عمرٍو، حدَّثني عبدُ الله بنُ بدرٍ ـ وهو جَدُّهُ ـ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ علي بنِ شيبانَ، أنَّ أباه حدَّثَهُ... فذكرَهُ.
رجالُهُ ثقاتٌ، وَصَحَّحَ ابنُ القيِّم إسنادَهُ، ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٨).
وَوَهِمَ الحافِظُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في البلوغ (٣٨٨) فجعل الحديث من مسند طلق بن عليٍّ.

(إلَّا أنْ تكونَ امرأةً)؛ لحديثِ أنسٍ: **(صَلَّينا خَلْفَ رسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ أنا واليتيم خلفَهُ، والعجوزُ مِنْ ورائِنَا)**[1].

(وإمامَةُ النساءِ تَقِفُ في صَفِّهِنَّ) استحبابًا.

(وَيليهِ) أي: الإمام **(الرِّجَالُ ثُمَّ الصبيانُ ثُمَّ النِّساءُ)** حالَ اجتماعِهِمْ في وقتٍ واحدٍ، أمَّا إنْ بَكَّرَ صَبِيٌّ وَتَأخَّرَ رَجُلٌ فلا يُؤَخَّرُ الصَّبِيُّ.

(كجنائزِهِمْ) هذا استطرادٌ مِنَ المؤلِّفِ، لكنَّهُ مفيدٌ مع اختصارِهِ، ومعناهُ: إذا حَضَرَتْ الجنائزُ قُدِّمَ مِمَّا يلي الإمامَ: الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ المرأةُ.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إلَّا كافِرٌ، أو امرأةٌ، أو مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أحدُهُما)؛ أي: الإمام أو المأموم، **(أو صَبِيٌّ في فرضٍ فـ)**هو **(فَذٌّ)**، لا يَعْتَدُّ بِهِمْ، إنْ دَخَلَ مَعَهُ غَيرُهُمْ وإلَّا بَطَلَتْ صلاتُهُ، أمَّا الصَّبِيُّ فلا تُعْتَبَرُ مُصَافَّتُهُ في الفرضِ، أمَّا في النَّفلِ فَتُعْتَبَرُ.

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وإلَّا عَنْ يمينِ الإمامِ، فإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أنْ يُنَبِّهَ مَنْ يقومُ مَعَهُ) دونَ أنْ يَجْذِبَهُ، إنَّما يُنَبِّهُهُ بالكلامِ فَقَطْ.

(فإنْ صَلَّىٰ فَذًّا ركعةً لَمْ تَصِحَّ، وإنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ في الصَّفِّ أو وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قبلَ سُجُودِ الإمامِ صَحَّتْ).

* * *

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٣٨٠)، ومسلِمٌ (٦٥٨)، والعجوزُ هيَ: جَدَّةُ أنسٍ كما جاءَ مُصَرَّحًا بهِ في الحديثِ، وأمَّا اليتيمُ فهو ضُميرةُ جَدُّ الحسين بن عبد الله بن ضميرةَ، ينظر: تنبيهُ المعلِم لسبطِ ابنِ العجمي (ص١٤٧).

(فَصْلٌ)

في أحكامِ الاقتداءِ.

(يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ في المسجِدِ وَإنْ لَمْ يَرَهُ ولا مَنْ وراءَهُ إذا سَمِعَ التكبيرَ)، هذهِ **الحالَةُ الأُولىٰ** وهيَ: أنْ يكونَ في المسجِدِ فَيُشْتَرَطُ السَّمَاعُ فَقَطْ.

الحالَةُ الثَّانيةُ: ذكرَهَا بقولِهِ: **(وكذا خارِجَهُ إنْ رأىٰ الإمامَ أو الْمأمومينَ إذا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)**.

(وَتَصِحُّ خلفَ إمامٍ عالٍ عنهُمْ وَيُكْرَهُ إذا كانَ العُلُوُّ ذراعًا فأكثرَ).

(كإمامتِهِ في الطَّاقِ) فيُكْرَهُ أيضًا؛ لأنَّ دخولَهُ في المحراب رُبَّمَا أنَّهُ يمنعُهُمْ مِنْ رؤيتِهِ إذا قَعَدَ وإذا قامَ ونحو ذلكَ.

(وَ)يُكْرَهُ **(تَطَوُّعُهُ موضِعَ المكتوبَةِ إلَّا مِنْ حاجَةٍ)**، لئلا يَظُنَّ الدَّاخِلُ أنَّهُ ما زالَ في المكتوبَةِ.

(وإطالةُ قُعُودِهِ بعدَ الصَّلاةِ مُسْتَقْبلَ القبلَةِ، فإنْ كانَ ثَمَّ نساءٌ لَبثَ قليلًا لِيَنْصَرِفْنَ).

(وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بينَ السَّواري إذا قَطَعْنَ) أي: السَّواري **(صُفُوفَهُمْ)**، فالأحسَنُ أنْ تُجْعَلَ السَّواري بينَ الصُّفوفِ، إمَّا أمامَ الصَّفِّ أو خلفَهُ لئلَّا تقطعَهُ.

* * *

(فَصْلٌ)

(**وَيُعْذَرُ في تركِ جُمْعَةٍ وجماعَةٍ: مريضٌ**) مرضًا تحصلُ معه مشقَّةٌ ظاهرةٌ بحضور الجمعة أو الجماعة، فالمرض أنواع، وليسَ كُلُّ مَرَضٍ يُبيحُ ذلك.

(**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخبثَينِ، وَمَنْ بحضرَةِ طعامٍ مُحتاجٍ إليهِ، وخائفٌ مِنْ ضياعِ مالِهِ أو فَواتِهِ أو ضَرَرٍ فيهِ**)، كُلُّهُمْ منشغلونَ، منزعجونَ، فَيُعذرونَ؛ لأنَّ لُبَّ الصَّلاةِ الخشوعُ، وَلَنْ يخشعَ مَنْ هذا حالُهُ.

(**أو**) خائفٌ مِنْ (**موتِ قريبِهِ**) وهو يتولَّىٰ تمريضه، (**أو**) خائفٌ (**علىٰ نفسِهِ مِنْ ضررٍ**) كقُطَّاعِ الطُّرُقِ، (**أو**) مِنْ (**سُلطانٍ**) ظالِمٍ سيحبسه، (**أو مِنْ ملازمةِ غريمٍ ولا شيءَ مَعَهُ**)، فليسَ عندَهُ ما يُوفي الدَّائنَ.

(**أو مِنْ فَواتِ رُفْقَتِهِ، أو غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أو أذىٰ بمطرٍ، أو وَحَلٍ، وبريحٍ بارِدَةٍ شديدةٍ في ليلةٍ مظلمةٍ**)، فإنْ كانَتْ رِيحًا بارِدَةً لكنَّهَا في النَّهارِ فليسَتْ بِعُذْرٍ.

والناسُ اليوم تساهلوا في الأعذار المبيحة لتركِ الجُمُعَةِ والجماعَةِ أو المبيحَةِ للجَمْعِ؛ فصارَ كثيرٌ منهُمْ يجمَعُ الصَّلاةَ لأدنىٰ مَطَرٍ، وهذا لا ينبغي، لا سِيَّما أنَّ الطُّرُقَ مسفلتَةٌ، وَمُرَصَّفَةٌ، وَمُنارةٌ والحمدُ لله، فالتَّساهلُ لا وجهَ لَهُ.

(بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ)

(**تلزَمُ المريضَ الصَّلاةُ قائِمًا**) ولو مُستنِدًا أو مُعتمِدًا علىٰ شيءٍ.

(**فإنْ لَمْ يستطِعْ فقاعدًا، فإنْ عَجَزَ فعلىٰ جَنْبِهِ**)؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ - رضي الله عنه - حينَ ابتليَ بالبواسيرِ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ - ﷺ -: (**صَلِّ قائِمًا، فإنْ لَمْ تستطِعْ فقاعِدًا، فإنْ لَمْ تستطِعْ فعلىٰ جنبٍ...**)[1].

(**فإنْ صَلَّىٰ مُستلقِيًا وَرِجْلَاهُ إلىٰ القِبلَةِ صَحَّ**)، والعوامُّ يجعلونَ رأسَ المستلقي إلىٰ القبلةِ وهذا غَلَطٌ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ والحالَةُ هذهِ، إنَّمَا الصَّحيحُ أنْ يَجْعَلَ رِجليهِ إلىٰ القبلةِ، بحيثُ لو رَفَعَ رأسَهُ صارَ مُتجِهًا إلىٰ القبلةِ.

(**وَيُومِئُ راكِعًا وساجِدًا، وَيَخفِضُهُ**)؛ أي: السُّجودَ (**عَنِ الرُّكُوعِ**).

وهذهِ الأيَّام كَثُرَ في الناسِ استعمالُ الكراسي، منهُمْ مَنْ هوَ معذورٌ ومنهُمْ مَنْ هوَ غيرُ معذورٍ!، والصَّلاةُ علىٰ الكرسي لها أحكامٌ، وقد ألَّفَ الدكتور ياسر المزروعي رسالةً سمَّاها: (إرشاد الغافل وتنبيه الناسي إلىٰ حُكْمِ الصَّلاةِ علىٰ الكراسي)، وهي رسالةٌ جيِّدَةٌ، وفيها تفاريعُ حسنَةٌ.

(**فإنْ عَجَزَ أومأَ بعينِهِ**) في حالِ القيامِ يفتحُهَا، وفي حالِ الرُّكُوعِ يُغْمِضُهَا بعضَ الشَّيءِ، وفي حالِ السُّجُودِ يُغْمِضُهَا كُلَّهَا، هكذا قالوا، وَذَهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ - رحمه الله - إلىٰ عَدَمِ مشروعيَّةِ الصَّلاة بالإيماءِ بالعينِ.

(**فإنْ قَدِرَ أو عَجَزَ في أثنائها انتقلَ إلىٰ الآخر**)، عاجزٌ وفي أثناءِ الصَّلاةِ قَدِرَ ينتقلُ إلىٰ حكمِ القادرِ، قادِرٌ وفي أثناءِ الصَّلاةِ عَجَزَ ينتقلُ إلىٰ حكمِ العاجِزِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(فإنْ قَدِرَ علىٰ قيامٍ وقعودٍ وعَجَزَ عنْ ركوعٍ وسجودٍ أومأَ برُكُوعٍ قائمًا، وسُجُودٍ قاعِدًا)، الذي حفَظناهُ: (دونَ ركوعٍ وسجودٍ) والمعنىٰ واحد.

(ولِمريضٍ الصَّلاةُ مستلقيًا معَ القدرَةِ علىٰ القيامِ لِمُداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلم)، إذا قالَ المريضُ: أنا أستطيعُ القيامَ، وقالَ لَهُ الطبيبُ المسلِمُ: أنا أنهاكَ عنه؛ لأنَّهُ يؤخِّرُ الشِّفاء ـ مثلًا ـ. نقولُ: الحمدُ للهِ، الدِّينُ يُسْرٌ، صَلِّ كما أمرَكَ الطَّبيبُ إذا كانَ ثقةً.

(ولا تَصِحُّ صلاتُهُ قاعِدًا في السَّفينَةِ وهو قادِرٌ علىٰ القيامِ)، ركوبُ السَّفينةِ قَدْ يُسَبِّبُ الدُّوارَ وعدمَ الاتِّزانِ في الوقوفِ فَيُصَلِّي بعضُ مَنْ يركبُهَا جالِسًا، نقولُ: إنْ كنتَ تستطيعُ القيام وَجَبَ عليك، أمَّا إنْ كنت تتعب وتسقطُ جازَ لك أنْ تُصَلِّي جالسًا.

(وَيَصِحُّ الفرضُ علىٰ الرَّاحلَةِ خشيةَ التَّأذي بالوَحَلِ)، إذا كانَ في سَفَرٍ وأصابَهُ مَطَرٌ وصارَتِ الأرضُ وَحَلًا جازَ أنْ يُصَلِّي الفرضَ علىٰ الرَّاحلَةِ.

(لا للمرَضِ) هكذا قالوا، والصَّحيحُ أنَّ المريضَ يجوزُ لَهُ ذلك أيضًا، ما المانعُ؟!، فإنَّ المريضَ يَشُقُّ عليهِ النُّزولُ مِنَ الرَّاحلة ثُمَّ الرُّكوبُ.

(فَصْلٌ)

عقدَهُ لبيانِ أحكامِ قصرِ الصَّلاةِ، وَلمَّا كانَ السَّفَرُ مَظِنَّةَ التعَبِ والمشقَّةِ خَفَّفَ الشَّارِعُ عن المسافرِ في أربعَةِ أمورٍ:

الأوَّلُ: في صَومِ رمضانَ، حيثُ جاءَتِ الشَّريعَةُ بجوازِ فطرِ المسافرِ في رمضانَ.

الثَّاني: في الصَّلاةِ الرباعيَّةِ، حيثُ جاءَتِ الشَّريعَةُ بمشروعيَّةِ قصرِهَا ركعتينِ للمسافِرِ.

الثَّالِثُ: في أوقاتِ الصَّلاةِ، حيثُ جاءَتِ الشَّريعَةُ بجوازِ الجمعِ بينَ الوقتينِ للمُسَافِرِ.

الرَّابِعُ: في توقيتِ المسحِ علىٰ الخُفَّينِ، حيثُ جاءَتِ الشَّريعَةُ بأنَّ المسافِرَ يمسَحُ ثلاثَةَ أيَّامٍ.

(مَنْ سافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا) احتُرِزَ بـ(المباحِ) عَن السَّفَرِ المحَرَّمِ كمَنْ سافَرَ ليقطَعَ الطريقَ.

(أربعةَ بُرُدٍ) هذا علىٰ القولِ بالتَّحديدِ، والقولُ الثَّاني: أنَّ التَّحديدَ لا دليلَ عليهِ، وإنَّمَا يُعتبَرُ في ذلك العرفُ.

وعندي تَرَدُّدٌ بينَ القولينِ، وكثيرٌ مِنَ المشايخ يُفتونَ الآن بعدَمِ التَّحديدِ، والقولُ بالتَّحديدِ فيهِ إشكالٌ؛ لأنَّهُمْ قالوا هيَ تساوي الآن: خمس وثمانون كيلًا، وهذهِ مسافَةٌ قصيرةٌ في عُرْفِ الناسِ اليوم.

بقيَتْ مسألةٌ: وهيَ مَنْ يخرُجُ للنُّزْهَةِ في البريَّةِ هَلْ يَقْصُرُ؟

نقولُ: نعمْ يقصرُ، إذا كانَتِ المسافَةُ التي قطعها مسافة قصرٍ، إمَّا علىٰ القولِ بالتَّحديدِ، أو باعتبارِ العرفِ، واللهُ أعلم.

(سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُباعِيَّةٍ رَكعتينِ)، القَصْرُ سُنَّةٌ مُؤكدَةٌ وليسَ مُباحًا، بَلْ إنَّ بعض أهلِ العلمِ قالوا: لو أتمَّ المسافِرُ الرباعيَّةَ لَمْ تَصِحَّ.

والقصرُ مُخْتَصٌّ بالرباعيَّةِ: الظُّهرِ، والعصرِ، والعشاءِ.

(إذا فارَقَ عامِرَ قريتِهِ أو خيامَ قومِهِ)، أمَّا البيوتُ المهجورَةُ والمتهدمَةُ فلا حُكمَ لها ولو كانتْ بعدَ العامِرِ، وهذا في كُلِّ رُخَصِ السَّفَرِ تبدأُ مِنْ مفارَقَةِ عامِرِ قريتِهِ.

(وَإنْ أحرَمَ) بالصَّلاةِ (حضرًا ثُمَّ سافَرَ[1]، أو سَفَرًا ثُمَّ أقامَ، أو ذكرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ، أو عكسَهَا، أو ائتم بمُقيم، أو بمَنْ يَشُكُّ فيهِ، أو أحرمَ بصلاةٍ يلزمُهُ إتمامُهَا ففسدَتْ وأعادَهَا، أو لَمْ ينوِ القصرَ عندَ إحرامها، أو شَكَّ في نِيَّتِهِ، أو نوىٰ إقامةً أكثرَ مِنْ أربعةِ أيَّام، أو كانَ ملَّاحًا مَعَهُ أهلُهُ لا ينوي الإقامةَ ببلدٍ لَزِمَهُ أنْ يُتِمَّ) هذه إحدىٰ عشرة مسألة كُلُّها يلزَمُ فيها الإتمامُ، وهذا صحيحٌ.

(وإن كانَ لَهُ طريقان فسلَكَ أبعدَهُمَا أو ذَكَرَ صلاةَ سَفَرٍ في آخرَ قَصَرَ).

في هذه الجملة مسألتانِ:

الأُولىٰ: أنْ يكون قاصِدًا الذَّهاب لمكانٍ معيَّنٍ، وذلك المكانُ لَهُ طريقانِ، أبعدُهُمَا يبلُغُ مسافةَ القصرِ، والآخَرُ لا يبلغها، فذهبَ معَ الأبعَدِ بقصدِ أنْ يقصُرَ الصَّلاةَ نقولُ: لا مانعَ، لَهُ أنْ يقصُرَ.

المسألَةُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ نَسيَ صلاةً في سَفَرٍ وذكرَهَا في سَفَرٍ آخرَ فيقصُرُ أيضًا؛ لأنَّهَا وجبَتْ عليه في سَفَرٍ، وأدَّاها في سَفَرٍ.

(وإنْ حُبسَ وَلَمْ ينوِ إقامةً، أو أقامَ لقضاءِ حاجَةٍ بلا نيَّةِ إقامَةٍ قَصَرَ أبدًا) ولو مكثَ سنةً أو أكثرَ.

---

(١) في سفينةٍ ونحوها.

(فَصْلٌ)

(**يجوزُ الجمعُ**)، بخلافِ القصرِ فيُسَنُّ، والحنفيَّةُ لا يُشْرَعُ عندَهُمْ الجمعُ إلَّا في عرفةَ ومزدلفةَ، لذا تركُ الجمعِ أوفقُ.

(**بينَ الظُّهرين**): الظُّهْرِ والعصرِ، (**وبينَ العشاءينِ**): المغربِ والعشاءِ (**في وقتِ إحدَاهُمَا**) في أحوالٍ:

(**في سَفَرِ قصرٍ، ولِمريضٍ يَلْحَقُهُ بتركِهِ**)؛ أي: ترك الجمع (**مَشَقَّةٌ**).

(**وبينَ العشاءَينِ**) دونَ الظُّهْرَينِ (**لِمطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ**)، فالجمعُ لمطرٍ، أو لوحلٍ، أو لريحٍ شديدةٍ باردةٍ يختصُّ بالمغربِ والعشاء، أمَّا الظُّهْرُ والعصرُ فلا يجوزُ جمعُهُمَا في هذهِ الأحوالِ.

وفي عهدِ شيخِنَا الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم ـ مفتي الديار السُّعوديَّة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ جَمَعَ أحدُ أئمَّةِ المساجِدِ عندَ نزولِ المطَرِ بينَ الظُّهْرينِ فاستدعاهُ الشَّيخُ وَوَبَّخَهُ، وَهَلْ ألزَمَهُ بإعادَةِ الصَّلاةِ أمْ لا؟ اللهُ أعلم[1].

والقولُ بالجمعِ بينَ الظُّهرينِ حالَ المطرِ قولٌ قويٌّ.

(**ولوَحَلٍ**)، ولو لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَطَرٌ.

(**وريحٍ شديدةٍ باردةٍ**) ولو كانَتْ غيرَ مظلمةٍ.

(**ولو صَلَّىٰ في بيتِهِ أو في مسجِدٍ طريقُهُ تحتَ ساباطٍ**)؛ أي: مسقوفًا وَمُغطًّىٰ.

(**والأفضلُ فِعْلُ الأرفَقِ بهِ مِنْ تقديمٍ وتأخيرٍ**)؛ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) أفادَ الشَّيخُ ابنُ عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنَّ الشيخ محمَّد بن إبراهيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ألزم الإمام بالأذان للعصر وإعادتها في وقتها في المسجد، ينظر: ثمرات التدوين (ص٨٤).

بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ ولقولِ عائشةَ: **(ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بينَ أمرينِ إلَّا اختارَ أيسرَهُمَا)**[1].

(فإنْ جَمَعَ في وقتِ الأُولىٰ اشتُرِطَ) ثلاثةُ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: (نيَّةُ الجمعِ عندَ إحرامِهَا) قبلَ أنْ يُكَبِّرَ تكبيرةَ الإحرامِ في الأُولىٰ ينوي الجمعَ، فلو نواهُ بعدَ سلامِهِ مِنَ الأُولىٰ لَمْ يَصِحَّ.

(وَ)الثَّاني: (لا يُفَرِّقُ بينَهُمَا إلَّا بمقدارِ إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ)، فَتُشْتَرَطُ الموالاةُ، **(وَيَبطُلُ براتبةٍ بينَهُمَا)**.

(وَ)الثَّالِثُ: (أنْ يكونَ العذرُ) مِنْ مَرَضٍ أو مَطَرٍ أو وَحَلٍ...إلخ **(موجودًا عندَ افتتاحِهِمَا وسلامِ الأُولىٰ)** عندَ افتتاحِ الأُولىٰ وسلامِهَا، وعندَ افتتاحِ الثانيةِ، ولا يُشْتَرَطُ استمراره إلىٰ السَّلام مِنَ الثَّانيةِ.

(وإنْ جَمَعَ في وقتِ الثَّانيةِ اشتُرِطَ) شرطانِ:

الأوَّلُ: (نيَّةُ الجمعِ في وقتِ الأُولىٰ إنْ لَمْ يَضِقْ عنْ فِعْلِهَا).

(و)الثَّاني: (استمرارُ العُذْرِ إلىٰ دُخُولِ وقتِ الثَّانيةِ).

أمَّا الموالاةُ فلا تَجِبْ، فلو أنَّهُ جَمَعَ في وقتِ الثَّانيةِ فلمَّا صَلَّىٰ الأُولىٰ ذهبَ لأمرٍ ثُمَّ عادَ وصلَّىٰ الثَّانيةَ صَحَّ.

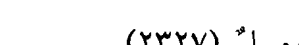

(١) رواهُ البخاريُّ (٣٥٦٠)، ومسلِمٌ (٢٣٢٧).

(فَصْلٌ)

في صلاةِ الخوفِ.

مِنْ أدلَّةِ وُجُوبِ صلاة الجماعَةِ مشروعيَّةُ صلاةِ الخوفِ؛ لأنَّ هذهِ الصَّلاة شُرِعَتْ لتحقيقِ صلاةِ الجماعَةِ حالَ الخوفِ والمسايفةِ، وأصلُ مشروعيتها أنَّ الكفَّارَ قالوا: تأتيهم صلاةٌ هيَ أحبُّ إليهِمْ مِنْ أولادِهِمْ، إذا شرعوا فيها أغرنا عليهم فقتلناهُمْ، فجاءَ جبريلُ إلىٰ النبيِّ ـ ﷺ ـ فأخبرَهُ بالخبَرِ وَشُرِعَتْ صلاةُ الخوفِ.

(وَصلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عن النبيِّ ـ ﷺ ـ بصفاتٍ كُلُّها جائزةٌ).

صلاةُ الخوف تختلِفُ صِفَتُهَا باختلافِ مكانِ العدوِّ:

إنْ كانَ العدوُّ في القبلَةِ صَفُّوا صَفَّينِ مَعَ الإمامِ، فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأوَّلُ، والصفُّ الثَّاني واقفٌ يَحْرُسُهُمْ، ثُمَّ في الركعَةِ الثَّانيةِ يتقدَّمُ الصَفُّ الثَّاني ويرجِعُ الصَّفُّ الأوَّلُ، وإذا سَجَدَ الإمامُ سَجَدَ معَهُ الصَّفُّ الثَّاني الذي صارَ (الأوَّل)، والصَّفُّ الأوَّلُ الذي صارَ (الثَّاني) يَقِفُ يَحْرُسُ.

أمَّا إنْ كانَ العدوُّ في غيرِ جِهَةِ القبلَةِ فَيَنْقَسِمُ المسلمُونَ إلىٰ قسمينِ:

الأوَّلُ: يُصَلِّي مَعَ الإمامِ، والآخَرُ يحرُسُ، فَيُصَلِّي الإمامُ بالقسمِ الأوَّلِ ركعتينِ، ثُمَّ يَقِفُ وَهُمْ يُتِمُّونَ لأنفُسِهِمْ وَيُسَلِّمُونَ وَيذهبُونَ يحرسُونَ، ويأتي القسمُ الثَّاني يُصَلُّونَ مَعَ الإمامِ ركعتينِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُتِمُّونَ لأنفُسِهِم.

وهذا كُلُّهُ كانَ في زَمَنٍ لَمْ تُوجَدْ فيهِ هذه الأسلحَةُ الفتَّاكَةُ التي تُصِيبُ مِنْ مسافاتٍ بعيدةٍ، إنَّما كانَتْ أسلحَتُهُمْ فيما مَضَىٰ السَّيفُ والرُّمحُ والنَّبلُ ونحوُ ذلكَ، فلا يكونُ بينَهُمْ إلَّا عشرات الأمتار.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ في صلاتِهَا مِنَ السِّلاحِ ما يدفَعُ بهِ عَنْ نفسِهِ ولا يُثْقِلُهُ، كسيفٍ ونحوِهِ)؛ يدافعُ بهِ عن نفسِهِ، ولا يشغلُهُ بِثُقْلِهِ.

* * *

(بابُ صلاةِ الجمعةِ)

يومُ الجُمُعَةِ يومٌ عظيمٌ جعلَهُ اللهُ مِنْ مواسِمِ العبادَةِ، قال ـ ﷺ ـ: (**خيرُ يومٍ طلعَتْ عليهِ الشَّمسُ يومُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيهِ أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخْرِجَ منها**)[١]، وقالَ ـ ﷺ ـ: (**فيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُهَا عبدٌ مسلِمٌ يسألُ اللهُ شيئًا إلَّا أعطاهُ إيَّاه**)، ـ وأشارَ بيدِهِ يُقَلِّلُهَا ـ[٢].

وَقَدْ ذكرَ العلماءُ خصائصَ ليومِ الجُمُعَةِ، منهُمْ: ابنُ القيِّمِ في (زادِ المعادِ)[٣]، ذكرَ لها أربعين خاصيَّةً، والسُّيوطي في (اللُّمعَةِ)[٤] ذكرَ قريبًا مِنْ مئةٍ خاصيَّةٍ، وفي بعضِ ما ذكرَهُ نَظَرٌ.

وصلاةُ الجُمُعَةِ صلاةٌ مستقلَّةٌ ليسَتْ هيَ الظُّهْرُ مقصورةً، ولا هيَ بَدَلٌ عنها.

(**تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ**)، فلا تلزَمُ الأُنثىٰ، (**حُرٍّ**)، فلا تلزمُ العبدَ، وفي إخراجِ العبدِ مِنَ اللُّزومِ نَظَرٌ؛ فإنَّ العبدَ مثلُ الحُرِّ في العباداتِ، وقولُهُمْ: إنَّهُ مشغولٌ بخدمَةِ سَيِّدِهِ، يُجَابُ عنهُ: بأنَّهُ لا يجوزُ لسَيِّدِهِ أنْ يشغلَهُ في وقتِ الصَّلاةِ، وهذا الذي قَرَّرنَاهُ هو اختيارُ شيخنا ابن سعديٍّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

(**مُكَلَّفٍ**) أخرجَ الصَّغيرَ والمجنونَ، (**مسلمٍ**) أخرجَ الكافِرَ.

(**مُسْتَوطِنٍ ببناءٍ اسمُهُ واحِدٌ ولو تفرَّقَ**)، فالمسافِرُ لا جمعةَ عليهِ، وكذا

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) (١/ ٣٥٣).

(٤) (اللُّمعة في خصائص يوم الجمعة)، وهي رسالة مطبوعة.

البدو الرُحَّل، إنَّمَا تلزَمُ المستوطنين لبلدٍ ولو تفرَّقَ بُنَيانُهُمْ.

(ليسَ بينهُ وبينَ موضِعِهَا أكثرُ مِنْ فَرْسَخٍ)، فَمَنْ كانَ خارِجَ البلَدِ وبينَهُ وبينَهَا أكثر من فرسخٍ لَمْ تَجِبْ عليهِ ولكن تستحبُّ، وأمَّا من كان داخلَ البلدِ فَتَجِبُ عليهِ الجمعةُ ولو كانَ بينَهُ وبينَ موضِعِهَا فراسخ.

(ولا تَجِبُ علىٰ مسافرٍ سَفَرَ قصرٍ، ولا عبدٍ، ولا امرأةٍ، ومَنْ حضرَهَا منهُمْ أجزأتْهُ)، لكن لا يحتسبُ في العَدَدِ الذي تَجِبُ إقامتها باكتمالِهِ، وهو عندَهُمْ: أربعون، وهذا معنىٰ قولِهِ **(وَلَمْ تنعَقِدْ بهِ)**.

(وَلَمْ يَصِحَّ أنْ يَؤُمَّ فيها)، لمَّا كان لا يحتسَبُ في عَدَدِ الانعقاد لَمْ تَصِحَّ إمامتُهُ، وعلىٰ هذا فَليتَنَبَّه المشايخُ والدُّعاةُ الذينَ يسافرونَ ثُمَّ يخطبونَ الجمعَةَ وَيَؤمُّونَ الناسَ في صلاتِهَا أنَّ الجُمُعَةَ لا تَصِحُّ والحالَةُ هذهِ ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

(وَمَنْ سَقَطَتْ عنهُ لِعُذْرٍ ـ غيرِ سَفَرٍ ـ وَجَبَتْ عليهِ إذا حضرَهَا وانعقدَتْ بهِ)، كالمريضِ ونحوِهِ.

(وَمَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ مِمَّنْ عليهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قبلَ صلاةِ الإمامِ لَمْ تَصِحَّ) صلاتُهُ، **(وَتَصِحُّ مِمَّنْ لا تَجِبُ عليهِ)**، كمريضٍ، ومسافرٍ، وامرأةٍ، وعبدٍ.

(والأفضلُ) أنْ ينتظِرَ **(حتَّىٰ يُصَلِّي الإمامُ)**.

(ولا يجوزُ لمنْ تلزَمُهُ) الجمُعَةُ **(السَّفَرَ في يومِهَا بعدَ الزَّوالِ)**، فبعد الزَّوال تَجِبُ إجابَةُ النِّداءِ، وأمَّا السَّفَرُ قبلَ الزَّوالِ فمكروهٌ.

* * *

(فَصْلٌ)

(**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ ليسَ منها إذنُ الإمامِ**)؛ لأنَّ عثمانَ ـ رضي الله عنه ـ لمَّا حُصِرَ صَلَّوا الجمعَةَ وَلَمْ يستأذِنُوهُ.

(**أحدُهَا: الوَقْتُ**)، هذا مِنْ دِقَّةِ تعبيرِهِ ـ رحمه الله ـ حيثُ لَمْ يَقُلْ: «دخول الوقت»؛ لأنَّ معنىٰ «الوقت» أنَّهَا لا تَصِحُّ قبلَهُ ولا بعدَهُ والجمعَةُ كذلكَ، وأمَّا التعبيرُ بـ«دخول الوقت» فمعناهُ: أنَّهَا تَصِحُّ بعدَهُ لو فاتَتْ، ولذلكَ لَمْ يَكُنْ تعبيرُهُ دقيقًا في (بابِ شُرُوطِ الصَّلاةِ) حيثُ قالَ: (منها الوقت)، ومعنىٰ هذا: أنَّهَا لا تَصِحُّ بعدَهُ، فالمناسب أنْ يُعَبَّرَ في شُرُوطِ الصَّلاةِ بـ«دخولِ الوقتِ»، وفي الجمعة بـ«الوقت»، وَقَدْ سبقَ التَّنبيهُ علىٰ ذلكَ.

(**وَأَوَّلُهُ أوَّلُ وَقْتِ صلاةِ العيدِ، وآخِرُهُ آخِرُ وقتِ صَلاةِ الظُّهْرِ، فإنْ خَرَجَ وقتُهَا قبلَ التَّحريمَةِ صَلَّوا ظهرًا وإلَّا جمعةً**)، فيه: أنَّهَا لا تُصَلَّىٰ بعدَ الوقتِ جمعةً ولو كان فوتُهَا لِعُذْرٍ.

(**الثَّاني: حضورُ أربعينَ مِنْ أهلِ وُجُوبهَا**)، قالوا: لأنَّهُ أوَّلُ ما صُلِّيَتْ كانَ عددُهُمْ أربعون، وهذا صحيحٌ، لكن لا يُفهَمُ منهُ اشتراطُ هذا العدد، فالرَّاجِحُ أنَّ هذا الشَّرْطَ فيهِ نَظَرٌ، وَأنَّها تَصِحُّ بأدنىٰ مِنْ ذلكَ، حتَّىٰ إنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قالَ: تَصِحُّ بثلاثةٍ[1].

الثَّالثُ: أن يكونوا (**بقريةٍ مستوطنينَ، وَتَصِحُّ فيما قارَبَهُ البُنيانُ مِنَ الصَّحراءِ، فإنْ نقصُوا**)، عَنْ أربعينَ (**قبلَ إتمامِهَا استأنَفُوا ظُهْرًا، وَمَنْ أدركَ مَعَ**

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٥٥).

الإمام منها ركعةً أَتَمَّهَا جمعَةً، وَإِنْ أدركَ أقلَّ مِنْ ذلكَ أَتَمَّهَا ظُهْرًا إذا كانَ نوىٰ الظُّهْرَ) وكانَ قَدْ دخلَ وقتُ الظُّهْرِ.

(وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَينِ: مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حمدُ اللهِ، والصَّلاةُ علىٰ رسولِهِ ـ ﷺ ـ، وقراءةُ آيةٍ، والوصيَّةُ بتقوىٰ اللهِ ـ ﷻ ـ، وحضورُ العَدَدِ الْمشتَرَطِ): أربعون، (ولا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهارَةُ)، لا الصُّغرىٰ ولا الكُبرىٰ، (ولا أنْ يَتولَّاهُمَا مَنْ يَتولَّىٰ الصَّلاةَ).

(ومِنْ سُنَنِهِمَا)؛ أي: الخطبتينِ: (أنْ يَخْطُبَ علىٰ منبَرٍ، أو موضِعٍ عالٍ) ليسمعوهُ ويروهُ، (وَيُسَلِّمَ علىٰ المأمومينَ إذا أقبلَ عليهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إلىٰ فَرَاغِ الأذانِ، وَيَجْلِسَ بينَ الخُطْبَتَينِ) جلسةً قصيرةً، (وَيَخْطُبَ قائمًا، ويعتمِدَ علىٰ سيفٍ أو قوسٍ أو عصا)، الاعتمادُ علىٰ سيفٍ مَحَلُّ نَظَرٍ، ودينُنَا ليسَ دِينَ سيفٍ بلْ دِينُ دعوةٍ.

(وَيَقْصِدَ تِلقاءَ وَجْهِهِ، وَيُقَصِّرَ الخُطْبَةَ)؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: (إنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ)[1]، (ويدعو للمسلمينَ).

(١) رواه مسلم (٨٦٩) من حديث عمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ، وفي مصنَّف عبد الرزَّاق (٣٧٨٧) عن ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «إنَّكُمْ في زمانٍ قليل خطباؤُهُ، كثير علماؤُهُ، يُطيلُونَ الصَّلاةَ، ويقصرونَ الخُطْبَةَ، وإنَّهُ سيأتي عليكُمْ زمانٌ كثيرٌ خطباؤُهُ، قليلٌ علماؤُهُ، يُطيلونَ الخُطبَةَ، وَيُؤخِّرُونَ الصَّلاةَ...»، وقال إسماعيل بن جعفر (أحاديث إسماعيل بن جعفر (٩٩)): حدَّثنا حميدٌ، عن أنسٍ أنَّ رجلاً خطبَ فأكثرَ فقال عمر: «إنَّ كثيراً من الخطب من شقاشق الشَّيطان».

(فصل)

(وَالجُمُعَةُ ركعتانِ، يُسَنُّ أنْ يقرأَ جَهْرًا في الأُولىٰ بالجُمُعَةِ، وفي الثَّانيةِ بالمنافقينَ)، أو في الأُولىٰ بـ«سبِّحْ»، وفي الثَّانيةِ بـ«الغاشيةِ».

(وَتَحْرُمُ إقامتُهَا في أكثرَ مِنْ موضِعٍ مِنَ البَلَدِ إلَّا لحاجَةٍ، فإنْ فَعَلُوا) بأنْ أقامُوهَا في أكثرَ مِنْ موضِعٍ لغيرِ حاجَةٍ (فالصَّحيحَةُ ما باشرَهَا الإمامُ، أو أَذِنَ فيها، فإنِ استويا في إذنٍ أو عَدَمِهِ فالثَّانيةُ باطِلَةٌ، وإنْ وقعتَا معًا أو جُهِلَتِ الأُولىٰ) مِنْهُمَا (بَطَلَتَا) هكذا قالوا، والصَّحيحُ أنَّهُ إذا أَذِنَ فيها وليُّ الأمرِ صَحَّتْ.

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بعدَ الجُمُعَةِ ركعتانِ، وأكثرُهَا سِتٌّ).

(وَيُسَنُّ أنْ يَغْتَسِلَ) لها في يومِهَا (وَتَقَدَّمَ) في (كتابِ الطَّهارَةِ)، وهو آكَدُ الأغسالِ المستحبَّةِ، وقالَ بوجوبِهِ بعضُ العلماءِ.

(وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أحسَنَ ثيابِهِ، وَيُبَكِّرَ إليها ماشيًا، ويدنُوَ مِنْ الإمامِ، ويقرأَ سُورَةَ الكَهْفِ في يومِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعاءَ والصَّلاةَ علىٰ النبيِّ ـ ﷺ ـ).

(وَلا يَتَخَطَّىٰ رقابَ النَّاسِ)، فإنْ فعلَ فللإمامِ زَجْرُهُ ويقولُ لَهُ: آنيتَ وآذيتَ، (إلَّا أنْ يَكُونَ إمامًا، أو) كانَ يَتَخَطَّىٰ (إلىٰ فُرْجَةٍ).

(وَحَرُمَ أنْ يُقيمَ غيرَهُ فَيَجْلِسَ مكانَهُ، إلَّا مَنْ قَدَّمَ صاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ في موضِعٍ يحفظُهُ لَهُ) فيقيمُهُ منهُ إذا رَجَعَ.

(وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّىٰ مفروشٍ ما لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاةُ، وَمَنْ قامَ مِنْ موضعِهِ لعارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عادَ إليهِ قريبًا فهُوَ أَحَقُّ بهِ) مِنْ غيرِهِ.

(وَمَنْ دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حتَّىٰ يُصَلِّيَ ركعتَينِ يُوجِزُ فيهِمَا،

ولا يَجُوزُ الكَلامُ والإمامُ يَخْطُبُ إلَّا لَهُ)؛ أي: للإمام فلا يحرُمُ، **(أَوْ لمنْ يُكَلِّمُهُ)**، كما كَلَّمَ الأعرابيُّ النَّبيَّ ﷺ أثناءَ الخُطْبَةِ[1].

(وَيَجُوزُ) الكَلامُ **(قبلَ الخطْبَةِ وبعدَهَا)**.

(١) في قصَّةِ استسقائه ـ ﷺ ـ، رواهُ البخاريُّ (١٠١٣)، ومسلِمٌ (٨٩٧) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(بابُ صلاةِ العيدينِ)

الأضحىٰ والفطر، ليسَ لنا في الإسلام عيدٌ ثالثٌ، فالذي أُحْدِثَ الآن من عيدِ الأُمِّ، أو عيدِ الشَّجرَةِ أو غيرِهَا كُلُّهَا لا تجوزُ[١].

(وهيَ: فرضُ كفايةٍ) إذا قامَ بها مَنْ يكفي سَقَطَ الإثمُ عن الباقينَ، هذا المذهَبُ، وهوَ قولٌ مرجوحٌ، والصَّحيحُ أنَّها فَرْضُ عينٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ أمرَ بها حتَّىٰ النِّساءَ، بَلْ أَمَرَ بإخراجِ الحُيَّضِ يشهدْنَهَا ويعتزِلْنَ المصَلَّىٰ[٢]، فدلَّ هذا علىٰ تأكُّدِهَا وأنَّهَا فرضُ عينٍ، كما هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ[٣]، وشيخنا ابن سعديٍّ ـ ـ .

وَ**(إذا تَرَكَهَا أهلُ بَلَدٍ قاتَلَهُمْ الإمامُ)**؛ لأنَّهَا مِنْ شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرَةِ.

(وَوَقْتُهَا كصلاةِ الضُّحَىٰ وآخِرُهُ الزَّوالُ)؛ أي: مِنِ ارتفاعِ الشَّمسِ قِيْدَ رُمْحٍ إلىٰ الزَّوالِ.

(فإنْ لَمْ يُعْلَمْ بالعيدِ إلَّا بعدَهُ)؛ أي: الزَّوال **(صَلَّوا مِنَ الغَدِ)** في مثلِ وقتِهَا، فإنْ فاتَ صَلَّوا مِنْ بعدِ الغدِ.

(وَتُسَنُّ في صحراءَ) فإقامتها في الجوامعِ خلاف السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لَمْ يُصَلِّهَا في مسجدِهِ، وإنَّمَا خَرَجَ بهم إلىٰ مُصَلَّىٰ العيدِ.

---

(١) واحتجاجُ المجوِّز لهذهِ الأعياد بأنَّهَا لا يرادُ بها التعبُّدُ تَمَحُّلٌ، أفكانَ عيدُ أهلِ يثربَ الذي أبطلَهُ النبيُّ ـ ﷺ ـ يُرادُ بهِ التعبُّدُ؟!
وينظر: كلامٌ نفيسٌ لشيخِ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (الاقتضاء ١/ ٤٧٩ وما بعدها).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٩٤٧)، ومسلِمٌ (٨٩٠) من حديث أُمِّ عطيةَ ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٣).

(وَ)يُسَنُّ (**تقديمُ صلاةِ الأضحىٰ**)؛ لئلا يَحْبِسَ النَّاسَ عن ذبحِ ضحاياهُمْ.

(**وعكسُهُ الفِطْرُ**) فَتُؤَخَّرُ قليلًا؛ ليتمكَّنَ المتأخِّرونَ مِنْ أداءِ الزَّكاةِ قبلَ الصَّلاةِ.

(وَ)يُسَنُّ (**أكلُهُ قبلَهَا**)؛ أي: قبلَ صلاةِ عيدِ الفطرِ فيأكلُ تمراتٍ.

(**وَعَكْسُهُ في الأضحىٰ لِمُضَحٍّ**)، فلا يأكُلُ قبلَ الصَّلاةِ شيئًا ليبدأَ بالأكلِ مِنْ أُضْحِيَتِهِ بعدَ الصَّلاةِ.

(**وَتُكْرَهُ في الجامِعِ بلا عُذْرٍ**)، كمَطَرٍ وبردٍ وخوفٍ.

(**وَيُسَنُّ تبكيرُ مأمومٍ إليها ماشيًا بعد الصبحِ، وَتأخُّرُ إمامٍ إلىٰ وقتِ الصَّلاةِ**) ليجتمعَ الناسُ.

ويكون (**علىٰ أحسَنِ هيئةٍ**)، فيتنظَّفُ، ويتطيَّبُ، ويلبسُ أحسنَ ثيابِهِ.

(**إلَّا المعتكفَ فـ**)يحضرها (**في ثياب اعتكافِهِ**)؛ لأنَّ فيها آثار العبادَةِ، ـ هكذا قالوا ـ، وهو قولٌ لا دليلَ عليهِ، والصَّحيحُ أنَّ المعتكِفَ كغيرِهِ.

(**وَمِنْ شَرْطِهَا: استيطانٌ**) فلا يُقيمها المسافرونَ.

(**وَعَدَدُ الجُمُعَةِ**) وهو أربعونَ ـ علىٰ المذهَبِ ـ، وَسَبَقَ الكلامُ عليهِ.

(**لا إذنُ إمامٍ، وَيُسَنُّ أنْ يرجِعَ مِنْ طريقٍ آخرَ**) هذا ثَبَتَ عنهُ ـ ﷺ ـ في العيدِ[1]، وفي الحَجِّ[2]، وقال بعضُهُمْ: هذا عامٌّ في كُلِّ الصَّلواتِ، بل قيلَ: يُفعَلُ هذا في الطَّريق لطلبِ العلمِ ـ أيضًا ـ.

وشيخُنَا ابنُ سعديٍّ يختارُ أنَّ هذا خاصٌّ بالعيدينِ.

(**وَيُصَلِّيها ركعتينِ قبلَ الخُطْبَةِ**) عكس الجمعةِ، فالخطبة هنا بعدَ الصَّلاةِ.

(**يُكَبِّرُ في**) الرَّكعَةِ (**الأُولىٰ ـ بعدَ الاستفتاحِ وقبلَ التَّعَوُّذِ والقراءةِ ـ سِتًّا**)، تكبيرةُ الإحرامِ رُكْنٌ، والباقي سُنَّةٌ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٩٨٦) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) فكانَ ـ ﷺ ـ يدخُلُ مكَّةَ مِنَ الثنيَّةِ العُليا (كَداء)، ويخرجُ مِنَ الثنيَّةِ السُفلىٰ (كُدي) رواهُ البخاريُّ (١٥٧٦) من حديث ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ، وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقولُ في ضبطِ ذلكَ: افتحْ وادخُلْ، واضمُمْ واخرُجْ.

(وفي) الرَّكعَةِ (الثَّانيةِ ـ قبلَ القراءَةِ ـ) يُكَبِّرُ (خمسًا، يَرْفَعُ يديهِ مَعَ كُلِّ تكبيرَةٍ)، ولا يسرُدُ التَّكبيرَ بَلْ يجعَلُ بينَ التَّكبيراتِ فاصِلًا، (وَ)بين التكبيرات (يقولُ) الإمامُ والمأمومُ: (اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وَسُبحانَ اللهِ وبحمدِهِ بُكرةً وأصيلًا، وَصَلَّىٰ اللهُ علىٰ مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا) كثيرًا، (وَإن أحبَّ قالَ غيرَ ذلكَ).

(ثُمَّ يقرأُ جهرًا) في الأُولىٰ (بعدَ الفاتحَةِ بـ«سَبِّحْ»، وبالغاشية في الثَّانيةِ)[1].

(فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَينِ كَخُطْبَتَي الجمعَةِ) بالشُّرُوطِ المذكورَةِ في (بابِ صلاةِ الجمعَةِ)، لا كُخُطْبَةِ الاستسقاءِ فإنَّهَا واحدَةٌ، يَعِظُهُمْ فيها وَيُذَكِّرُهُمْ، سواءٌ كان ارتجالًا أو يقرأُ مِنْ وَرَقَةٍ.

(يستفتحُ) الخطبَةَ (الأُولىٰ بتسعِ تكبيراتٍ والثَّانية بسبعٍ)، هذا المذهَبُ، وهو ابتداءُ خطبةِ العيدِ بالتَّكبيرِ، وشيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة[2] وشيخُنَا ابنُ سعديٍّ ـ رحمهما الله ـ يقولانِ: المنقولُ عنهُ ـ ﷺ ـ ابتداءُ الخطبَةِ بالحمدِ.

ولكن لا مانعَ مِنَ الإكثارِ مِنَ التَّكبيرِ في الخطبَةِ؛ لأنَّ اللهَ ـ تباركَ وتعالىٰ ـ أمرنا بالتَّكبيرِ بقولِهِ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

والخطباءُ يتفاوتونَ فبعضُهُمْ عندَهُ مَعْرِفَةٌ وَحِذْقٌ، وبعضُهُمْ تكون عندَهُ غفلةٌ، مِنْ ذلكَ: أنَّ أحدَ الخُطباءِ ـ وكانَ يَخْطُبُ مِنْ كتابِ خُطَبٍ ـ لما صَعِدَ المنبرَ وفتحَ الكتابَ في خُطْبَةِ العيدِ وَجَدَ فيه قول المؤلِّفِ في بداية الخطبة: (اللهُ أكبرُ تِسْعًا نَسَقًا) فقالَ هوَ علىٰ المنبَرِ: اللهُ أكبرُ تِسْعًا نَسَقًا!

وَلَمْ يَقُلْ: اللهُ أكبرُ . . اللهُ أكبرُ . . حتَّىٰ يُتِمَّ تِسْعًا!

---

(١) وروىٰ مسلِمٌ (٨٩١) أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، سألَ أبا واقدٍ الليثي: ما كانَ يقرأ به رسول الله ـ ﷺ ـ في الأضحىٰ والفطر؟ فقالَ: «كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾».

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(يَحُثُّهُمْ في) عيدِ **(الفِطْرِ علىٰ الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لهمْ ما يُخْرِجُونَ)** في صدقةِ الفِطْرِ.

ولكنْ هذا ينبغي أنْ يكونَ قبلَ خُطْبَةِ العيدِ؛ لأنَّ الصَّدقَةَ تُخْرَجُ قبلَ الصَّلاةِ، ولهذا كانَ مشايخُنَا يُبَيِّنُونَ أحكامَ صَدَقَةِ الفِطْرِ في خُطْبَةِ آخر جُمُعَةٍ مِنْ رمضان.

(وَيُرَغِّبُهُمْ في) عيدِ **(الأَضحىٰ في الأُضحيةِ وَيُبَيِّنُ لهمْ حُكْمَهَا)**.

(والتَّكبيراتُ الزوائدُ والذِّكْرُ بينَهَا والخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)، استماعُ الخُطْبَةِ سُنَّةٌ، أمَّا الإمام فَيَجِبُ عليهِ إقامَتُهَا، ولذا لمَّا كانَ في عهد بعضِ خلفاءِ بني أُميَّةَ، وكانَ الخطيبُ في المدينَةِ يأتي ببعضِ الكلماتِ المنتقَدَةِ غَضِبَ بعضُ الصَّحابَةِ، وصاروا يُصَلُّونَ العيدَ وَينصرفُونَ ولا يحضرونَ الخطبةَ، فلمَّا رأىٰ الأمير هذا ـ وكان هو الذي يخطُبُ ـ أرادَ تقديمَ الخطبتينِ علىٰ الصَّلاةِ كالجمعة، لِيَضطَّروا إلىٰ استماعِهَا، فنهاهُ بعضُ الصَّحابَةِ عن هذا[1].

(وَيُكْرَهُ التَنَفُّلُ قبلَ الصَّلاةِ وبعدَهَا في مَوضِعِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ فاتَتْهُ أو بعضُهَا قضاؤُهَا علىٰ صِفَتِهَا) بالتَّكبيراتِ والذِّكْرِ ونحوِ ذلكَ.

انتهىٰ ما يتعلَّقُ بصلاةِ العيدينِ، ثُمَّ أتىٰ ببعضِ أحكامِ التَّكبيرِ لمناسبَةِ المحلِّ هنا؛ حيثُ قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

(وَيُسَنُّ التَّكبيرُ المطلقُ)، هذا هو أحدُ نوعي التَّكبير، وهو لا يتقيَّدُ بوقتٍ بَلْ يُسَنُّ في النَّهارِ واللَّيلِ، وذلكَ يكونُ في موضعينِ:

الأَوَّلُ: (في ليلَتَي العيدَينِ، وفي فِطْرٍ آكَدُ)، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ أنَّهُ في الأضحىٰ آكَدُ[2]

---

(١) الأمير هو: مروان، والمنكِرُ أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ، والقصَّةُ في البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢١).

(وَ)**الثَّاني: (في كُلِّ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ)**.

(والمقيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فريضَةٍ في جماعَةٍ)، فهو يختصُّ بالفرائضِ إذا أُدِّيتْ جماعَةً، وموضعُهُ: **(في الأَضحىٰ مِنْ صلاةِ الفَجْرِ يومَ عرفةَ، وللمُحْرِمِ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ)**؛ لأنَّ المحرِمَ قبلَ هذا يكونُ مشغولًا بالتَّلبيةِ. **(إلىٰ عَصْرِ آخر أيامِ التشريقِ)** وبهذا تكونُ مُدَّتُهُ لغيرِ المُحْرِمِ خمسة أيَّامٍ.

(وَإنْ نسيَهُ قضاهُ ما لَمْ يُحْدِثْ أو يخرُجْ مِنَ المسجِدِ، ولا يُسَنُّ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ)، عدمُ السُّنيَّةِ ليسَ بظاهِرٍ.

(وَصِفَتُهُ شفعًا: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلٰه إلَّا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ)، كانَ العمَلُ علىٰ هذا، ثُمَّ صارَ العمَلُ في عهدِ الدَّولَةِ السُّعوديَّةِ في الحرمينِ وغيرِهِمَا علىٰ أنَّهُ وِتْرٌ، فَيُكَبِّرُ ثلاثًا: (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ..)، وهذا مذهَبُ الشَّافعيِّ[1]، وروايةٌ عندنا[2]، والأمرُ يسيرٌ والحمدُ للهِ.

(١) المجموع (٥/ ٣١)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٩).

(٢) لَمْ أقِفْ علىٰ هذه الرواية، إنَّمَا استحبَّهُ ابنُ هبيرةَ مِنَ الأصحابِ في الأُولىٰ والأخيرة، ينظر: الفروع (٣/ ٢١٥)، الإنصاف (٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٠).

(بابُ صلاةِ الكُسُوفِ)

(**تُسَنُّ جماعةً وفرادىٰ إذا كَسَفَ أحدُ النَّيِّرينِ**): الشمسِ والقمرِ.

وَقَدْ وَقَعَ الكُسُوفُ في عهدِهِ ـ ﷺ ـ فانزعجَ وخرجَ مُسرِعًا يَجُرُّ رداءَهُ، وَصَلَّىٰ صلاةً طويلةً بِهيئةٍ خاصةٍ، وكانت صلاتُهُ ـ ﷺ ـ تقارِبُ ـ واللهُ أعلم ـ أربعَ ساعاتٍ؛ فإنَّهُ ـ ﷺ ـ لمَّا كبَّرَ قرأَ الفاتحةَ ثُمَّ قرأَ قراءةً طويلةً قَدْرَ سورَةِ البقرَةِ، وسورَةُ البقرة جزآنِ ونصف، وقراءتُهُ ـ ﷺ ـ قراءةٌ متأنيَةٌ، يَقِفُ علىٰ رؤوس الآي، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلًا يقارِبُ مُدَّةَ القراءَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فقرأَ الفاتحَةَ وسورَةً طويلةً أقلَّ مِنَ الأُولىٰ بقليل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طويلًا وهو دونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ ثُمَّ سَجَدَ سجدتينِ طويلتينِ، ثُمَّ رَفَعَ فصنَعَ في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ كما صنعَ في الأُولىٰ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ[1]، فهذهِ أربعُ وقفاتٍ قرأَ فيها طويلًا، وأربعُ ركوعاتٍ أطالَ فيها أيضًا، ثُمَّ خطبَ ـ ﷺ ـ خُطبةً عظيمةً حَذَّرَ فيها وأنذرَ.

فَهَلْ ما هذا صفتُهُ يكونُ (سُنَّةً) كما قالَ المؤلِّفُ ـ وهو المذهَبُ ـ؟!

فالصَّحيحُ أنَّ صلاةَ الكُسُوفِ والخُسُوفِ واجِبَةٌ.

وكانَ في الماضي للكُسُوفِ وَقْعٌ في قُلُوبِ النَّاسِ؛ فإنَّهَا آيةٌ يُخَوِّفُ اللهُ بها عبادَهُ كما قالَهُ ـ ﷺ ـ[2]، ولا منافاةَ بينَ كونِهَا آيةً يُخَوِّفُ اللهُ بها عبادَهُ وكونِ سَبَبِهَا قَدْ عُرِفَ، وهو: حيلولَةُ الأرضِ بينَ الشَّمسِ والقمرِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٠٤٤ ـ ١٠٥٢)، ومسلمٌ (٩٠١ ـ ٩٠٧) من حديث عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهم ـ.

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨ ـ ١٠٥٩) من حديث أبي بكرة وأبي موسىٰ ـ رضي الله عنهما ـ، ورواه مسلمٌ (٩٠١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأصله في البخاري.

والكسوفُ تارةً يأتي كُلِّيًّا، وتارةً يأتي جزئيًّا، فإنْ جاءَ مِنَ الشَّرْقِ فهو كُلِّيٌّ، وإنْ جاءَ مِنَ الشَّمالِ أو مِنَ الجنوبِ فهو جُزْئِيٌّ، ولا يُمْكِنُ أنْ يأتي مِنَ الغربِ؛ لأنَّ مجرىٰ الكواكبِ هو إلىٰ الغرب.

وصفَةُ صلاتِهِ: يُصَلِّي (ركعتينِ)، وَ(**يقرأُ في الأُولىٰ جهرًا بعدَ الفاتحَةِ سُورَةً طويلةً، ثُمَّ يركَعُ طويلًا، ثُمَّ يرفَعُ**) مِنَ الرُّكوعِ (**وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يقرأُ الفاتحَةَ وسورةً طويلةً دونَ الأُولىٰ، ثُمَّ يركَعُ فيطيلُ وهو دونَ الأوَّلِ، ثُمَّ يرفَعُ، ثُمَّ يسجدُ سجدتينِ طويلتينِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانيةَ كالأُولىٰ لكن دُونَهَا في كُلِّ ما يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**).

الرَّكعةُ الأُولىٰ مِنَ الأُولىٰ والرَّكعَةُ الأُولىٰ مِنَ الثَّانية إذا فاتَتْ فَقَدْ فاتَتِ الرَّكعَةُ؛ لأنَّ الأُولىٰ هيَ الرُّكنُ.

(**فإنْ تَجَلَّىٰ الكُسُوفُ فيها أَتَمَّهَا خفيفةً**)، وإنْ حَصَلَ العكسُ بأنْ انتهوا مِنَ الصَّلاةِ قبلَ تَجَلِّي الكسوفِ لَمْ يُصَلُّوا مَرَّةً أُخرىٰ، بل يَدعونَ وَيَستغفرونَ.

(**وَإنْ غابَتِ الشَّمْسُ كاسِفَةً**) بأنْ كسَفَتْ قبلَ الغُرُوبِ بقليلٍ، (**أو طَلَعَتِ**) الشَّمْسُ (**والقَمَرُ خاسِفٌ**) لَمْ يُصَلَّ لذلك؛ لأنَّهُمَا في هاتينِ الحالتينِ لا سُلْطَانَ لَهُمَا.

(**أو كانَتْ آيةٌ غيرَ الزلزلَةِ**)؛ كأنْ يُظْلِمَ النَّهارُ، أو تطلعَ أنوارٌ في اللَّيلِ، أو غير ذلك (**لَمْ يُصَلَّ**)، وهذا مَحَلُّ تأمُّلٍ.

(**وَإنْ أتىٰ في كُلِّ ركعَةٍ بثلاثِ رُكُوعاتٍ أو أربعٍ أو خمسٍ جازَ**)، هذا الكلامُ عجيبٌ؛ فإنَّها ما وقعَتْ في عهدِهِ ـ ﷺ ـ إلَّا مَرَّةً، وَصَلَّىٰ في كُلِّ ركعةٍ بركوعينِ والواجِبُ الاتباعُ.

وعلىٰ المذهَبِ: لا خُطْبَةَ لصلاةِ الكُسُوفِ، ولكنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ خَطَبَ وَحَذَّرَ وَأَنْذَرَ، فالقولُ بأنَّ للكسوفِ خطبةً قولٌ قويٌّ جِدًّا ينبغي أنْ يُقَالَ بهِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّةِ[1].

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٢٧٧)، روضة الطَّالبين (٢/ ٨٥).

(بابُ صلاةِ الاستسقاءِ)

(إذا أجدَبَتِ الأرضُ) الجدبُ ضِدُّ الخصبِ، وهو: ذهابُ النَّباتِ الأخضرِ الذي ترعاهُ البهائمُ، **(وَقُحِطَ الْمطَرُ)**؛ أي: امتنعَ، **(صَلَّوهَا جماعَةً وَفُرَادَىٰ وَصِفَتُهَا في مَوضِعِهَا وأحكامِهَا كَعِيدٍ)**، ولها مُقَدِّمَةٌ قبلَهَا ذكرَهَا بقولِهِ:

(وإذا أرادَ الإمامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ الناسَ، وأمرَهُمْ بالتَّوبَةِ مِنَ الْمعاصي) وهيَ واجِبَةٌ في كُلِّ وَقْتٍ لكنْ في هذا الوقت آكَدُ. **(والخُرُوجِ مِنَ الْمظالِمِ)** فَيَتَحَلَّلُ بعضُهُمْ مِنْ بعضٍ. **(وَ)**أمرهم بـ**(تَرْكِ التشاحُنِ)**؛ لأنَّ النزاعَ يحرِمُ البركةَ، وَيُرْفَعُ الخيرُ بسببِهِ، فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ خرجَ لِيُخْبِرَ الصحابةَ بليلةِ القدرِ فَوَجَدْ اثنين يتنازعان فَرُفِعَ عِلْمُهَا[1].

(وَ)أمرَهُمْ كذلكَ بـ**(الصِّيامِ)**؛ لأنَّ دعاءَ الصَّائِمِ حَرِيٌّ بالإجابَةِ، **(والصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يومًا يَخْرُجُونَ فيهِ)** يُعْلَنُ ذلكَ في الصُّحُفِ والتِّلفازِ، وينبغي أنْ يكونَ مِنَ الأيَّامِ الفاضلَةِ كالإثنينِ والخميسِ.

(ويَتَنَظَّفُ ولا يَتَطَيَّبُ)؛ لأنَّ هذا يومُ مسكنَةٍ وَتَذَلُّلٍ، والتطيُّبُ يخالِفُ ذلكَ، هذا الذي علَّلُوا بهِ وهو غَلَطٌ، فإنَّ التَّطيُّبَ مِنَ الهيئةِ الحسنَةِ، وهيَ مطلوبةٌ.

(وَيَخْرُجُ متواضِعًا) في مشيتِهِ ولباسِهِ، **(مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا)** بقلبِهِ وباطنِهِ، **(مُتَضَرِّعًا)** بلسانِهِ، **(وَمَعَهُ أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ والشُّيوخِ)**؛ فبصلاحِهِمْ تُرْجَىٰ إجابَةُ دعواتِهِمْ، **(وَالصِّبيانُ المميِّزونَ)**؛ لأنَّهُمْ لا سيئاتِ عليهِمْ.

(وَإنْ خَرَجَ أهلُ الذِّمَةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ المسلمينَ) في المكانِ **(لا)** منفردينَ

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ.

(**بيوم لَمْ يُمْنَعُوا**)؛ لأنَّهُمْ لو خَرَجُوا بيومٍ منفردينَ عن المسلمينَ يُخْشَىٰ إنْ نَزَلَ مَطَرٌ في ذلكَ اليوم أنْ يُفْتَنَ بعضُ النَّاسِ، وَيَظُنُّونَ أنَّ دِينَ أهلِ الذِّمَّةِ صَحِيحٌ.

(**فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَخْطُبُ**) خُطْبَةً (**واحِدَةً**)، بخلافِ الجُمُعَةِ والعيدينِ فإنَّهَا خُطبتانِ.

(**يَفْتَتِحُهَا بالتَّكبيرِ كَخُطْبَةِ العيدِ**)، والصَّحيحُ افتتاحُهَا بالحمدِ، كما سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(**وَيُكْثِرُ فيها الاستغفارَ وقراءةَ الآياتِ التي فيها الأمرُ بهِ، وَيَرْفَعُ يديهِ**)، ورفعُ اليدينِ حالَ الخُطْبَةِ خَاصٌّ بالاستسقاءِ، أمَّا رَفْعُ اليدينِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ أو العيدينِ ـ عندَ عدمِ الاستسقاءِ ـ فهو بدعَةٌ[1].

(**فيدعو بدعاءِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ ومنهُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غيثًا مُغِيثًا.. إلىٰ آخرِهِ**)، يَصِحُّ (اسْقِنَا) بِهمزَةِ وَصْلٍ، وَ(أَسْقِنَا) بِهمزَةِ قَطْعٍ.

(**وَإنْ سُقُوا قبلَ خُرُوجِهِمْ شَكَروا اللهَ وسألوهُ المزيدَ مِنْ فضلِهِ**).

(**ويُنادىٰ**) لها: («**الصَّلاةُ جامعةٌ**») هذا المذهَبُ، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ فإنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذلكَ، ثُمَّ إنَّ الإمامَ قَدْ أعطاهُمْ موعِدًا فلا حاجةَ للنِّداءِ.

(**وَليسَ مِنْ شَرْطِهَا إذنُ الإمامِ، وَيُسَنُّ أنْ يَقِفَ في أوَّلِ الْمطَرِ، وإخراجُ رَحْلِهِ وثيابهِ لِيُصِيبَهَا**)؛ لأنَّهُ ـ ﷺ ـ قالَ: (**إنَّهُ حديثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**)[2]، وَيُخْرِجُ مِنْ رَحْلِهِ ما لا يَضُرُّهُ الماءُ.

(**وإذا زادتِ المياهُ وَخِيفَ منها سُنَّ أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ حوالَينَا ولا علينا، اللَّهُمَّ علىٰ الظِّرَابِ**) جَمْعُ ظربٍ، وهو: الجبَلُ الصغيرُ[3]، (**والآكامِ، وَبُطُونِ**

---

(١) فقد روىٰ مسلمٌ (٨٧٤) من حديث عُمارَةَ بنِ رُؤيبةَ أنَّهُ رأىٰ بشرَ بنَ مروان علىٰ المنبَرِ رافعًا يديهِ، فقال: (قَبَّحَ اللهُ هاتينِ اليدينِ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ ما يزيدُ علىٰ أنْ يقولَ بيدِهِ هكذا، وأشارَ بإصبعه المسَبِّحَةِ).

(٢) رواه مسلمٌ (٨٩٨) من حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) النِّهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٦).

الأوديَةِ، ومنابتِ الشَّجَرِ)، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية)، وهذا يُسَمَّىٰ: (الاستصحاءُ)، والنَّبيُّ ـ ﷺ ـ كانَ يَخْطُبُ الجُمُعَةَ فَدَخَلَ أعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ أنْ يغيثَنَا.

فدعا ـ ﷺ ـ فنشأَتْ سحابةٌ وَلَمْ يَكُنْ في السَّماءِ سَحَابٌ فَمُطِرُوا أُسبوعًا كاملًا، ثُمَّ في الجُمُعَةِ المقبلَةِ دَخَلَ أعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ أنْ يرفعَهُ عنَّا.

فَلَمْ يَدْعُ ـ ﷺ ـ بِرَفْعِهِ، وإنَّمَا قالَ: **(اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ علىٰ الظِّرابِ، والآكامِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشَّجرِ)**[1].

(١) سبق تخريجه.

كِتابُ الجَنائزِ

رَتَّبَ الشَّارِعُ علىٰ حصُولِ الموتِ عِدَّةَ أحكامٍ منها: إنفاذُ الوصيَّةِ، وتقسيمُ الميراثِ، وتجهيزُ الميتِ، وتغسيلُهُ، والصَّلاةُ عليهِ، ودفنُهُ ـ وهذا أَهَمُّهَا ـ، وهوَ مِنْ محاسِنِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، ففي بعضِ الملَلِ الأُخرىٰ يُحْرِقُونَ الميتَ بالنارِ، وبعضهُمْ يُلقونَهُ للسِّباعِ إلىٰ غيرِ ذلكَ مِنَ الأفعالِ الشَّنيعَةِ.

أمَّا المسلِمُ فَحُرْمَتُهُ ميتًا كَحُرْمَتِهِ حيًّا ـ والحمدُ للهِ ـ، فإذا ماتَ يُنَظَّفُ وَيُغسَّلُ وَيُلْبَسُ ثيابًا نظيفةً طاهرَةً، ثُمَّ يُصَلَّىٰ عليهِ ويُدعىٰ لَهُ، ثُمَّ يوضَعُ في مكانٍ طاهِرٍ ـ وهوَ القبرُ ـ، صَونًا لَهُ عَنِ السِّبَاعِ، والطُّيورِ، والنَّتَنِ والتَّعَفُّنِ، وهذا كُلُّهُ كرامةٌ مِنَ اللهِ وفضلٌ، قالَ ـ سبحانَهُ ـ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولمَّا كانَ المرَضُ كثيرًا ما يسبِقُ الوفاةَ، استحسَنُوا أنْ يذكُرُوا شيئًا مِنْ أحكامِهِ، فقالَ المؤلِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

(**تُسَنُّ عيادَةُ المريضِ**)، هذا مِنْ حَقِّ المسلِمِ علىٰ المسلِمِ، ومِنْ فوائدِ عيادةِ المسلمينَ لأخيهم المريض:

أوَّلًا: أنْ يُسَلُّوهُ وَيُذْهِبُوا هَمَّهُ.

ثانيًا: أنْ يَقْضُوا لَهُ حاجةً يعجَزُ عنها لمرضِهِ.

ثالثًا: أنْ يذكرُوا لَهُ علاجًا رُبَّمَا كانَ غافِلًا عنهُ، أو طبيبًا جيِّدًا لا يعرِفُهُ.

(وَ)يُسَنُّ (**تذكيرُهُ التوبةَ**) مِنَ السَّيئاتِ والمظالمِ، وَيُشْرَعُ تذكيرُهُ بالتَّوبَةِ ولو كانَ مِنْ الصَّالحينَ، فإنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُحْتَاجٌ للتَّوبَةِ.

(وَ)يُذَكِّرُونَهُ (**الوصيَّةَ**) بقضاءِ ديونِهِ والحقوقِ التي عليهِ.

(وإذا) زادَ مَرَضُهُ، واحتُضر، و**(نُزِلَ به)**؛ أي: نزلَ بهِ الموتُ **(سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بماءٍ أو شَرَابٍ)**؛ لأنَّ حَلْقَهُ في هذهِ الحالَةِ يَجِفُّ، **(وَنَدَّىٰ شَفَتَيهِ بقُطْنَةٍ، وَلَقَّنَهُ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ـ مَرَّةً ـ)**، ويكونُ لطيفًا في تلقينِهِ، وفي هذه الحالة لا ينبغي أنْ يحضرَ إنسانٌ كانَ المحتضِرُ يَكْرَهُهُ، بَلْ يَحْضُرُ عِنْدَهُ أَحَبُّ النَّاسِ إليهِ، ويكونُ مُرَاعِيًا لشعورِهِ، لطيفًا معَهُ؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يَكُنْ تَلْقِينُهُ برفقٍ قَدْ يرفضُ نُطْقَ الشَّهادَةِ ـ نسألُ اللهَ العافيةَ ـ.

(وَلَمْ يَزِدْ) في تلقينِهِ **(علىٰ ثلاثٍ إلَّا أنْ يتكلَّمَ بعدَهُ فيعيدُ تلقينَهُ برفقٍ)**؛ لأنَّهُ جاءَ عنهُ ـ ﷺ ـ قولَهُ: **(مَنْ كانَ آخِرُ كلامِهِ مِنَ الدُّنيا «لا إلهَ إلَّا اللهُ» دَخَلَ الجنَّةَ)**، وفي هذا قِصَّةٌ وهيَ: أنَّ أبا زُرعةَ المحدِّثَ الكبيرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لمَّا مَرِضَ مَرَضَ الموتِ حَضَرَ عندَهُ بعضُ تلاميذِهِ وأصحابِهِ وهوَ في حال السِّياقِ فأرادوا أنْ يُذَكِّرُوهُ قولَ: (لا إلٰه إلا الله) فتذاكروا هذا الحديث: **(مَنْ كانَ آخِرُ كلامِهِ مِنَ الدُّنيا...)**[1] فانتبهَ وقالَ: (هذا الحديث رويتُهُ عَنْ فُلانٍ أنَّ فُلانًا حَدَّثَهُ ـ وساقَ السَّندَ إلىٰ أنْ قالَ ـ: إنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قالَ: **(مَنْ كانَ آخِرُ كلامِهِ مِنَ الدُّنيا «لا إلهَ إلَّا اللهُ»)**، ثُمَّ قُبِضَتْ رُوحُهُ وَلَمْ يُكْمِلِ الحديثَ، فصارَ آخِرُ كلامِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ)[2].

(وَيَقْرَأُ عندَهُ) سُورَةَ **(يس)**؛ لأنَّ فيها آيات في الرَّجاء، كقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ۖ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٢٠٣٤)، وأبو داودَ (٣١١٦)، والبزَّارُ (٢٦٢٦)، والطبرانيُّ (٢٢١)، والحاكِمُ (١/ ٥٠٣)، والبيهقيُّ في الشعبِ (٩٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن صالحِ بنِ أبي عريب، عن كثير بن مُرَّةَ، عن معاذ بن جبل بهِ مرفوعًا، وإسنادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ، وصالحٌ ليس بالمشهورِ.
وفي صحيح مسلم (٩١٦ ـ ٩١٧) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا: **(لَقِّنُوا موتاكُمْ: لا إلٰه إلَّا الله)**.

(٢) روىٰ القصَّةَ الحاكِمُ في المعرفة (ص٧٦)، ومن طريقِهِ البيهقيُّ في الشعب (١١/ ٤٤٠)، وَيُنظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٥).

(**وَيُوَجِّهُهُ إلىٰ القبلَةِ**) قبلَ وفاتِهِ، (**فإذا ماتَ سُنَّ تغميضُهُ**)؛ لأنَّ الرُّوحَ إذا خرجَتْ اتَّبَعَهَا البَصَرُ، فيبقىٰ شاخِصًا فإنْ لَمْ يُغْمِضُوهُ بعدَ وفاتِهِ وَبَرَدَ جِسْمُهُ لَمْ يستطيعُوا أنْ يُغْمِضُوهُ بعدَ ذلكَ، ويصيرُ في هيئتِهِ بشاعةٌ.

(**وَشَدُّ لَحْيَيهِ**)؛ لأنَّ فَمَهُ يَنْفَتِحُ فإذا لَمْ يَشُدُّوا لَحْيَيهِ لَمْ يستطيعُوا إغلاقَ فَمِهِ إذا بَرَدَ.

(**وَتليينُ مفاصلِهِ**) بِرَدِّ الذِّراعِ علىٰ العَضُدِ، والسَّاقِ علىٰ الفَخِذِ.

(**وَخَلْعُ ثيابِهِ، وَسَتْرُهُ بثوبٍ، وَوَضْعُ حديدةٍ علىٰ بطنِهِ**)، لا يلزمُ أنْ تكونَ حديدةً بَلْ يوضَعُ أيُّ شيءٍ فيه ثِقَلٌ؛ لأنَّ بَطْنَهُ يَنتفِخُ.

(**وَوَضْعُهُ علىٰ سريرِ غسلِهِ مُتوجِّهًا مُنْحَدِرًا نحوَ رِجلَيهِ**)، لِتَخْرُجَ الفضلاتُ إلىٰ أسفل.

(**وَإسراعُ تجهيزِهِ إنْ ماتَ غيرَ فجأةٍ**)، فأمَّا إنْ ماتَ فجأةً فَيُنتظَرُ حتَّىٰ يُتَحقَّقَ مِنْ مَوتِهِ، وهذا قَبْلَ وُجُودِ الطِّبِّ الحديثِ، أمَّا الآن فالكشفُ الطبيُّ يكفي في تأكيدِ موتِهِ، وَقَدْ كانَ يحصُلُ في الأزمنَةِ السَّابقَةِ أخطاءٌ، فَرُبَّمَا أنَّهُمْ غَسَّلُوا شخصًا وَصَلَّوا عليهِ بَلْ وَوَضَعُوهُ في قَبْرِهِ ثُمَّ يستيقظُ مِنَ الإغماءَ قبلَ دفنِهِ!

(**وَإنفاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ في قَضَاءِ دَينِهِ**).

* * *

(فَصْلٌ)

(غَسْلُ الميِّتِ وتكفينُهُ والصَّلاةُ عليه ودفنُهُ فَرْضُ كفايةٍ) علىٰ مَنْ عَلِمَ بذلكَ.

قيلَ: «الميْتُ» و«الميِّتُ» بمعنًىٰ واحد، وقيلَ: مَنْ فارقَتْ رُوحُهُ بَدَنَهُ يقالُ لَهُ: «مَيْتٌ»، وَمَنْ كان حَيًّا وأُريدَ أنَّهُ سيموتُ يقالُ: «ميِّتٌ»، قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ لرسولِهِ ـ ﷺ ـ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] مَعَ أنَّ الرَّسولَ ـ ﷺ ـ كانَ حَيًّا عندَ نزولِ الآيةِ بلا شَكٍّ.

(وَأَولىٰ النَّاسِ بغَسْلِهِ) عندَ المشاحَّةِ (وَصِيُّهُ، ثُمَّ أبوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أرحامِهِ، و)أَولىٰ النَّاسِ (بأُنثىٰ: وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ القُرْبَىٰ فالقُرْبَىٰ مِنْ نِسَائِهَا).

(وَلِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوجَينِ غَسْلُ صاحبِهِ وكذا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَتِهِ)، وَإِنْ كانَ عَقْدُ النِّكَاحِ قَد انقطَعَ بموتِ أحدِهِمَا إلَّا أنَّ ذلكَ لا يمنَعُ جوازَ أنْ يغسِلَ أحدُهُمَا الآخَرَ.

(وَلِرَجُلٍ وامرأةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دونَ سَبْعِ سِنينَ فَقَطْ)، فلا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ إلَّا الرِّجَالَ، ولا تُغَسِّلُ المرأةُ إلَّا النِّساءَ، لكن الطفل الصَّغير الذي لَمْ يُجَاوِزْ سَبْعًا ـ ذَكَرًا كانَ أَمْ أُنثىٰ ـ يجوزُ أنْ يُغَسِّلَهُ مَنْ ليسَ مِنْ جنسِهِ؛ لأنَّ عورتَهُ ليسَ لها حُكْمٌ، ولكنَّ الأَولىٰ ألَّا يُغَسِّلَ الذَّكرَ إلَّا الرِّجَالُ، ولا يُغَسِّلَ الأُنثىٰ إلَّا النِّساءُ وإنْ كانا دونَ سَبْعٍ.

(وَإِنْ ماتَ رَجُلٌ بينَ نِسْوَةٍ أو عَكْسُهُ يُمِّمَ كَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ)، فيضرِبُ الرَّجُلُ يديهِ بالتُّرابِ ثُمَّ يمسَحُ وَجْهَ المرأةِ، ثُمَّ يضرِبُ يديهِ ثانيةً بالتُّراب ويمسحُ

يديها، والعكسُ كذلكَ، تَضْرِبُ المرأةُ يديها بالتُّرابِ وَتَمْسَحُ وَجْهَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَضْرِبُ مَرَّةً أُخرىٰ وَتَمْسَحُ يديهِ.

وكذا الخُنثىٰ المشكِل الذي لا نعلمُ جِنْسَهُ يُيَمَّمُ.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مِسْلِمٌ كافرًا أو يَدْفِنَهُ، بلْ يُوارىٰ) الكافِرُ **(لعدمٍ)**؛ لئلَّا يؤذي النَّاسَ برائحتِهِ.

(وإذا أَخَذَ في غسلِهِ سَتَرَ عورتَهُ، وجرَّدَهُ، وسترَهُ عَنِ العيونِ)، فلا يجوزُ أنْ يأتي أُناسٌ يَتَفَرَّجُونَ عليهِ! لا يحضرُ إلَّا الغاسل وَمَنْ يُعِينُهُ.

(وَيُكْرَهُ لغيرِ مُعِينٍ في غَسْلِهِ حُضُورُهُ)؛ لأنَّهُ لو كان حيًّا ما رَضِيَ أنْ يَتَفَرَّجَ النَّاسُ عليهِ، فَيُقْتَصَرُ علىٰ الغاسلِ والمُعينِ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ إلىٰ قُرْب جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ برِفْقٍ)؛ لِتَخْرُجَ الفضلاتُ المتهيأةُ للخروجِ، **(وَيُكْثِرُ صَبَّ الْماءِ حِينئذٍ)**؛ ليُطَهِّرَ المحَلَّ.

(ثُمَّ يَلُفُّ علىٰ يَدِهِ خِرْقَةً) أو قُفَّازًا **(فَيُنَجِّيهِ)**.

(وَلا يَحِلُّ مَسُّ عَورةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سنينَ)، تقدَّمَ أنَّ عورةَ مَنْ دونَ سَبْعٍ لا حُكمَ لها.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَمَسَّ سائِرَهُ إلَّا بخِرْقَةٍ، ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا)، فَيَغْسِلُ وجهَهُ ويديهِ، وَيَمْسَحُ رأسَهُ، وَيَغْسِلُ رجليهِ.

(وَلا يُدْخِلُ الماءَ في فيهِ ولا في أنفِهِ)؛ لئلا يذهَبَ الماءُ إلىٰ جَوفِهِ فيتحرَّكَ بَطْنُهُ، (وَ)لكن **(يُدْخِلُ إصبعيهِ مَبلولتينِ بالماءِ بينَ شَفَتَيهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، و)يُدْخِلُهُمَا (في مِنْخَرَيهِ فَيُنَظِّفُهُمَا ولا يُدْخِلُهُمَا الْماءَ)**.

(ثُمَّ ينوي غَسْلَهُ) والأعمالُ التي سَبَقَتْ ما هيَ؟!، هو لَمْ يَصْنَعْ هذا إلَّا وهو ناوٍ غَسْلَهُ!، لكنَّهم يُريدونَ هنا النُطقَ بالنيَّةِ، وَسَبَقَ أنَّهُ بِدْعَةٌ.

(وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلحيتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأيمنَ) يَبْدَأُ بالكَتِفِ، ثُمَّ بالجَنْبِ، ثُمَّ بالرُّكْبةِ، ثُمَّ بالسَّاقِ، ثُمَّ بالقَدَمِ، **(ثُمَّ)** يَغْسِلُ **(الأيسرَ، ثُمَّ)** يَغْسِلُهُ **(كُلَّهُ ثلاثًا، يُمِرُّ في كُلِّ مرَّةٍ يدَهُ علىٰ بطنِهِ)** دونَ عَصْرٍ.

(فإنْ لَمْ يَنْقَ بثلاثٍ زِيدَ حتَّىٰ يَنقىٰ ولو جاوزَ السَّبْعَ، وَيَجْعَلُ في الغَسْلَةِ الأخيرةِ كافورًا)؛ لطيبِ رائحتِهِ؛ ولأنَّهُ يَشُدُّ اللَّحْمَ؛ ولأنَّ الدِّيدانَ في القبرِ لا تقربُهُ، ولكنَّ هذا مُؤَقَّتٌ، فإذا ذَهَبَتْ رائحتُهُ أتَتِ الدِّيدانُ ـ واللهُ المستعانُ ـ.

(والماءُ الحارُّ والأُشْنَانُ والخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إذا احتيجَ إليهِ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ وَيُقَلِّمُ أظفارَهُ)، هذا لا داعي لَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ طُولُ الشَّارِبِ والأظفارِ فاحِشًا.

(وَلا يُسَرِّحُ شعرَهُ)؛ لئلَّا يَتَقَطَّعَ، **(ثُمَّ يُنَشَّفُ بثوبٍ)**، ولا يُسْتَحَبُّ التَّنشيفُ في موضعٍ إلَّا هنا.

(وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثلاثةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وراءَهَا، وإنْ خَرَجَ مِنْهُ شيءٌ بعدَ سَبْعِ حُشِيَ بقُطْنٍ، فإنْ لَمْ يستمسِكْ فَبطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ المحَلُّ، وَيُوضَّأُ، وَإنْ خَرَجَ بَعدَ تكفينِهِ لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ).

(وَمُحْرِمٌ ميتٌ كَحَيٍّ) مُحْرِم، فَيُجَنَّبُ ما يجتنِبُهُ المحْرِمُ الحَيُّ، فَـ**(يُغْسَّلُ بماءٍ وَسِدْرٍ، ولا يُقَرَّبُ طِيبًا، ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مخيطًا، ولا يُغْطَّىٰ رأسُهُ، ولا وَجْهُ أُنثىٰ)**.

(وَلا يُغَسَّلُ شهيدُ) معركةٍ[1] **(إلَّا أنْ يكونَ جُنُبًا)**؛ لقِصَّةِ حنظلة في تغسيلِ الملائكَةِ لَهُ حيثُ كانَ جُنُبًا[2]، وقيلَ: هذه كرامةٌ لَهُ ـ رضي الله عنه ـ فلا يُغْسَّلُ ولو كانَ جُنُبًا[3].

(وَيُدْفَنُ) بِدَمِهِ **(في ثِيابِهِ بعدَ نَزْعِ السِّلَاحِ والجلُودِ عَنْهُ، وإنْ سُلِبَهَا)**؛ أي: الثياب **(كُفِّنَ بغيرِهَا، ولا يُصَلَّىٰ عليهِ)**.

---

(١) عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ، وَحُكِيَ إجماعًا، ينظر: الإشراف (٢/ ٣٢٦)، الأوسط (٥/ ٣٤٦)، الاستذكار (١٤/ ٢٧٠).

(٢) رويَ مِنْ أوجهٍ لا تخلو من ضعفٍ وإرسالٍ، وهو خَبَرٌ مشهورٌ في السِّير والمغازي، ينظر: السِّيرة لابن إسحاق (ص٣٣٣)، سنن البيهقي (٤/ ٢٣).

(٣) وعليه صاحبا أبي حنيفة، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، واختارَهُ ابنُ المنذر، ينظر: فتح القدير (٣/ ٤٥)، المدوَّنة (١/ ١٨٣)، شرح الزرقاني (٢/ ١٠٩)، روضة الطَّالبين (٢/ ١٢٠)، نهاية المطلب (٣/ ٣٦)، الإشراف (٢/ ٣٣١).

(**وإنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أو وُجِدَ ميتًا ولا أثرَ بهِ**)؛ أي: لَمْ يُقْتَلْ، (**أو حُمِلَ**) بعدَ إصابَتِهِ (**فأكَلَ، أو طالَ بقاؤُهُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليهِ**).

(**وَالسِّقْطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليهِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ**).

(**وعلىٰ الغاسِلِ سَتْرُ ما رآهُ إنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا**)، فإنْ كانَ حَسَنًا كَنُورٍ في الوجهِ وَنَحْوِهِ أخبرَ بهِ.

(فَصْلٌ)

معقودٌ في تكفينِ الميِّتِ.

قالَ بعضُهُمْ[١]:

ولا أذلُّ لمخلوقٍ علىٰ طَمَعٍ ... حَسْبَ الذي كانَ قَدْ أغناهُ يُغنيني
لَكِسْرَةٌ مِنْ رغيفِ الخُبْزِ تُشْبِعُنِي ... وَشَرْبَةٌ مِنْ قَرَاحِ الماءِ تُروِيني
وَخِرْقَةٌ مِنْ خشينِ الثَّوبِ تسترني ... حَيًّا وإنْ متُّ تَكْفِينِي لِتَكْفِينِي[٢]

واللهُ يقولُ: ﴿لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الكهف: ٤٨]، فالإنسانُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ عاريًا ويعودُ إلىٰ رَبِّهِ عاريًا، وَخَرَجَ في حالٍ ويعودُ في حالٍ، وفي هذا يقولُ الشَّاعِرُ:

وَلَدَتْكَ أُمُّكَ يا ابنَ آدمَ باكيًا ... والنَّاسُ حولَكَ يضحكونَ سُرُورًا
فاعمَلْ لِنَفْسِكَ أنْ تكونَ إذا بَكُوا ... في يومِ مَوتِكَ ضاحِكًا مسرورًا[٣]

(يَجِبُ كَفَنُهُ في مالِهِ)؛ لئلا تَكُونَ لأحدٍ مِنَّةٌ عليهِ، **(مُقَدَّمًا علىٰ دَينٍ وغيرِهِ)**.

(فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فعلىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) حَالَ حياتِهِ كأبٍ ونحوِهِ، **(إلَّا الزَّوْجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امرأتِهِ)** مَعَ أنَّهُ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا حَالَ حياتِهَا، وَعَلَّلُوا قولَهُمْ هذا بأنَّ النَّفقَةَ علىٰ قَدْرِ الاستمتاعِ، وَقَدْ مَاتَتْ فَتَعَذَّرَ الاستمتاعُ!

وهذا قولٌ ضعيفٌ، وتعليلٌ معلولٌ، والصَّحيحُ أنَّ الزَّوجَ كغيرِهِ يَجِبُ عليهِ تكفينُ زوجتِهِ؛ لأنَّ نفقتَهَا واجِبَةٌ عليهِ قبلَ موتِهَا.

---

(١) وهو: أبو العلاء الغزنوي.
(٢) الدُّرر الكامنة (٣/٢٨).
(٣) التذكرة للقرطبي (ص٣٠٧).

(وَيُسْتَحَبُّ تكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ)، ليسَ فيها قميصٌ، ولا عمامَةٌ.

(تُجَمَّرُ) بالبَخورِ، (ثُمَّ تُبْسَطُ بعضُهَا فوقَ بعضٍ، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فيما بينَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ) الميِّتُ (عليها مُسْتَلقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ[1] في قُطْنٍ بينَ أَلْيَتَيهِ وَيُشَدُّ فَوقَهَا خِرْقَةٌ مشقوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ إليَتَيهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ الباقي علىٰ منافِذِ وَجْهِهِ)، كالعينينِ والمنخرينِ والفَمِ، (وَمواضِعَ سُجُودِهِ، وَإنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللفافَةِ العُليا علىٰ شِقِّهِ الأيمنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُها الآخَرُ فوقَهُ، ثُمَّ الثَّانيةُ والثالثةُ كذلكَ، وَيُجْعَلُ أكثرُ الفاضِلِ عندَ رأسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا) بِعُقْدَةٍ عِنْدَ رِجْلَيهِ وَأُخرىٰ عندَ صدرِهِ وَأُخرىٰ عندَ رأسِهِ، (وَتُحَلُّ) العُقَدُ (في القَبْرِ، وَإنْ كُفِّنَ في قميصٍ وَمِئْزَرٍ وَلفافةٍ جَازَ).

(وَتُكَفَّنُ المرأةُ في خَمْسَةِ أثوابٍ)؛ مُبَالَغَةً في السِّتْرِ؛ لأنَّهَا عورَةٌ، وهذهِ الأثوابُ الخمسَةُ هيَ: (إزارٌ) في أسفلِ بَدَنِهَا، (وَخِمَارٌ) في أعلاه، (وَقميصٌ ولفافتينِ).

هذهِ الصِّفَةُ المستحبَّةُ، (والواجِبُ ثوبٌ يَسْتُرُ جميعَهُ).

(١) أي: مِنَ الحنوطِ.

(فَصْلٌ)

(السُّنَّةُ أَنْ يَقومَ الإمامُ عندَ صَدْرِهِ وَعندَ وَسَطِهَا)، ولو عَكَسَ جَازَ.

(وَيُكَبِّرُ أربعًا) لا يَنْقُصُ عنها، ولا يزيدُ عليها، لكن لو زادَ فيتابعُهُ المأمومونَ.

(يقرأُ في الأُولىٰ بعدَ التَّعَوُّذِ الفاتحَةَ) دونَ استفتاحٍ.

(وَيُصَلِّي علىٰ النبيِّ ـ ﷺ ـ في الثَّانيةِ كالتشهُّدِ) في الصَّلاةِ الإبراهيميَّةِ.

(وَيدعو في الثَّالثةِ فيقولُ: «اللَّهُمَّ اغفرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»)، وَقولُهُ: «لحَيِّنا وميِّتنا» يُغني عنه قولُهُ: «وشاهدنا وغائبنا»، ويغني عن قولِهِ: «وشاهدنا وغائبنا» قولُهُ: «وصغيرنا وكبيرنا»، ويغني عن قولِهِ: «وصغيرنا وكبيرنا» قولُهُ: «وذكرنا وأنثانا» فما فائدةُ هذا التَّكْرَارِ؟

نقولُ: فائدتُهُ أنَّ اللهَ ـ تبارك وتعالىٰ ـ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعاءِ، وهذا مِنَ الإلحاحِ في الدُّعاءِ، فإنَّهُ لا يَدري هَلْ يُستجابُ لَهُ بالعبارةِ الأُولىٰ أَمْ بالثانيةِ أَمْ بالثالثةِ أَمْ بالرابعةِ؟

(إنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومثوانَا وأنتَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أحييتَهُ منَّا فأحيِهِ علىٰ الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَنْ توفيتَهُ منَّا فَتوفَّهُ عليهِمَا، اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وارحَمْهُ، وعافِهِ واعفُ عنْهُ، وأكرِمْ نُزُلَهُ، وأوسِعْ مُدْخَلَهُ واغسلِهِ بالْماءِ والثلجِ والبَرَدِ)، الثَّلجُ والبَرَدُ لا يُنظِّفَانِ وَهُمَا جامدانِ، إنَّمَا الذي يُنَظِّفُ الماءُ الحارُّ، فما عِلَّةُ ذكرِ الثَّلجِ والبَرَدِ هنا؟

الجوابُ: أنَّ الذُّنوبَ والمعاصي حارَّةٌ فَتُقَابَلُ بالثَّلجِ والبَرَدِ.

(**وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنوب والخطايا كما يُنْقَّىٰ الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَنَسِ**)، المعنىٰ في ذكرِ الأبيض أنَّ نقاءَهُ يُعْلَمُ، وأمَّا غيرُهُ مِنَ الألوانِ ـ لا سيَّما الغامقة ـ لا يُعْلَمُ نقاؤُها ولو غُسِلَتْ فَقَدْ يبقىٰ فيها وَسَخٌ لا يُنْتَبَهُ لَهُ، بخلافِ الأبيض.

(**وَأبدِلْهِ دارًا خيرًا مِنْ دارِهِ، وزوجًا خيرًا مِنْ زوجِهِ**)، قالوا: إذا كان المصلَّىٰ عليه امرأة فلا يقول: «وزوجًا خيرًا من زوجه»، هكذا قالوا، وشيخُنَا ابنُ سعدي يقول: ما المانِعُ؟!، بَلْ يقالُ ذلكَ ولو كانَتْ امرأة، وَيُرادُ بهِ: إبدالُ الطَّبائعِ والأخلاقِ لا ذات الزَّوجِ.

(**وَأَدْخِلْهُ الجنَّةَ، وَأَعِذْهِ مِنْ عذاب القَبْرِ وعذاب النَّارِ، وافسَحْ لَهُ في قبرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فيهِ**»).

(**وَإنْ كان صغيرًا قال: «اللَّهُمَّ اجعلْهُ ذُخْرًا لوالديهِ، وَفَرَطًا وأجرًا وشفيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بهِ موازينَهُمَا، وأعظِمْ بهِ أُجُورَهُمَا**)، لمَّا كانَ الصَّغير لا ذنوبَ عليهِ بُدئَ بالدُّعاءِ لوالديهِ، ثُمَّ لَهُ فيقالُ: (**وألحقْهُ بصالحِ سَلَفِ الْمؤمنينِ، واجعلْهُ في كفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برحمتِكَ عذابَ الجحيمِ**»).

(**وَيَقِفُ بعدَ الرَّابعةِ قليلًا**) قالوا: يَسْكُتُ في هذا الموضِعِ، والصَّحيح أنَّهُ يدعو.

(**وَيُسَلِّمُ واحِدَةً عَنْ يمينِهِ، ويرفَعُ يديهِ مَعَ كُلِّ تكبيرةٍ**).

انتهىٰ مِنْ بيانِ صفةِ صلاةِ الجنازة بواجِبَاتِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا، ثُمَّ جَرَّدَ الواجباتِ فقالَ:

(**وواجباتُهَا: قِيامٌ، وتكبيراتٌ**) أربَعٌ، (**والفاتحَةُ، والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ، ودعوةٌ للميِّتِ، والسَّلامُ**).

(**وَمَنْ فاتَهُ شيءٌ مِنَ التَّكبيرِ قَضَاهُ علىٰ صِفَتِهِ**) إنْ أمكنَ، يأتي بالفاتحَةِ بعدَ التَّكبيرَةِ الأُولىٰ وبالصَّلاة علىٰ النبيِّ ـ ﷺ ـ بعد الثَّانيةِ، وبالدُّعاءِ بعدَ الثالثةِ.

(**وَمَنْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ عليهِ صَلَّىٰ علىٰ القبرِ**) إلىٰ شهرٍ؛ لأنَّ الجسدَ بعدَ شهرٍ يكون قد بلي، ـ هذا المذهَبُ ـ.

والصَّحيحُ أنَّ التَّحديدَ لا دليلَ عليهِ، وقولُهُمْ: إنَّ الجسَدَ بعدَ شَهْرٍ يكونُ قَدْ بَلِيَ.

يُجَابُ عنهُ: بأنَّ الصَّلاةَ هيَ علىٰ الرُّوحِ وليسَتْ علىٰ البدَنِ.

(وعلىٰ غائِبٍ عن البَلَدِ بالنِّيَّةِ إلىٰ شَهْرٍ).

وَمَنْ هو الذي تُصَلَّىٰ عليه صلاةُ الغائبِ؟ اختلَفوا:

قالَ بعضُهُمْ: تُصَلَّىٰ علىٰ كُلِّ ميِّتٍ، حتَّىٰ أنَّ ابنَ الحاجِّ ذَكَرَ أنَّ بعضَهُمْ قالَ: «يُسْتَحَبُّ بعدَ الغروبِ مِنْ كُلِّ يومٍ أنْ يُصَلَّىٰ علىٰ كُلِّ مَيِّتٍ ماتَ في ذلكَ اليوم صلاةَ الغائبِ!»[(١)].

وقالَ بعضُهُمْ: لا تجوزُ الصَّلاةُ علىٰ الغائبِ مُطلقًا إلَّا إذا عَلِمْنَا أنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عليهِ.

وَمِمَّن اختارَ هذا القول الشَّيخُ عبدُ الله بنُ حسن آل الشَّيخ ـ رئيسُ القضاةِ في الحجازِ[(٢)] ـ؛ فإنَّه لمَّا ماتَ الشَّيخُ صالحُ بنُ عبدِ العزيز آل الشيخ[(٣)] ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ سنةَ ألفٍ وثلاث مئة واثنين وسبعين، وكان قاضي

---

(١) ثُمَّ قال (المدخل ٤/ ٢١٤): «وهذا مخالِفٌ لفعلِ السَّلفِ والخلفِ الماضينَ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُمْ أجمعينَ ـ؛ لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عن أحدٍ منهُمْ أنَّهُ فَعَلَ هذا فَيَسَعُنَا ما وَسِعَهُمْ إنْ كُنَّا صالِحِينَ».

(٢) هو: الشَّيخ القاضي المعمَّر عبدُ الله بنُ حسن بنِ حسين بنِ علي بنِ حسين ابنِ الشيخ محمَّد بنِ عبد الوهَّاب، رئيسُ القضاة في المنطقةِ الغربيةِ، والمشرفُ العام علىٰ أحوالِ المسجدِ الحرام، تُوفي في السابع من رجب من العام ١٣٧٨ وَصُلِّي عليه في المسجدِ الحرام، وَدُفِنَ في مقابرِ العدلِ ـ رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً ـ ينظر: مشاهير علماء نجد (ص١٥٢)، علماء نجد للبسَّام (١/ ٢٣١).

(٣) هو: الشَّيخُ صالحُ بنُ عبدِ العزيز بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ حسين ابنِ الشيخ محمَّد بنِ عبد الوهَّاب، لازَمَ الشيخَ عبدَ الله بن عبد اللَّطيف ملازمةً تامَّةً، وتولَّىٰ قضاءَ الرياضِ، وهو من شيوخِ سماحةِ الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، تُوفي سنةَ ١٣٧٢ وَصُلِّي عليه في الجامعِ الكبيرِ، وَدُفِنَ في مقبرةِ العود ـ رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعةً ـ ينظر: مشاهير علماء نجد (ص١٤٨)، علماء نجد (٢/ ٤٨٦).

الرياض، وَكُنْتُ قاضي عنيزة، أرسلْتُ رسالةَ تعزيةٍ للشَّيخِ عبد الله بن حسن وذكرتُ فيها: أنَّنا صَلَّينا علىٰ الشَّيخِ صالح صلاةَ الغائبِ.

فَرَدَّ عَلَيَّ برسالةٍ فيها جوابُ التعزيَةِ، ودعاءٌ للشَّيخ صالح ثُمَّ قال: وأمَّا صلاةُ الغائبِ فإنَّا لا نراها إلَّا علىٰ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عليهِ.

وَحَمَلَ أصحابُ هذا القول حديثَ أبي هريرة في صلاتِهِ ـ ﷺ ـ علىٰ النَّجاشي علىٰ أنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عليهِ[1].

وقيلَ: يُصَلَّىٰ علىٰ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عليهِ مُطْلَقًا، وعلىٰ مَنْ كانَ لَهُ علىٰ المسلمينَ حَقٌّ ـ كإمامٍ وعالمٍ ـ ولو كانَ قَدْ صُلِّي عليهِ، وهذا القولُ هو الذي عليه العمل، وفيه توسُّطٌ بينَ القولينِ.

(ولا يُصَلِّي الإمامُ علىٰ الغَالِّ) الذي غَلَّ مِنَ الغنيمَةِ في المعركَةِ؛ عقوبةً لَهُ؛ وزجرًا لغيرِهِ.

(ولا علىٰ قاتلِ نفسِهِ)؛ تعظيمًا لجرمِهِ بينَ النَّاسِ؛ وزجرًا لغيره.

(ولا بأسَ بالصَّلاةِ عليهِ في المسجدِ)، وكانَتْ الجنائزُ في وقتِهِ ـ ﷺ ـ يُصَلَّىٰ عليها خارجَ المسجد غالبًا، وَوَقَعَ أنْ صُلِّيَ علىٰ بعضِهَا في المسجِدِ، وفيهِ حديثُ عائشةَ[2].

(١) رواهُ البخاريُّ (١٢٤٥)، ومسلمٌ (٩٥١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) وهوَ قولُهَا ـ رضي الله عنها ـ: «واللهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ علىٰ ابني بيضاءَ في المسجِدِ، سهيلٍ وأخيهِ»، رواهُ مسلِمٌ (٩٧٣).

(فَصْلٌ)

في حَمْلِ الميِّتِ وَدَفْنِهِ

(يُسْتَحَبُّ التَّربيعُ في حَمْلِهِ) عندَ كُلِّ زاويةٍ واحِدٌ، **(وَيُباحُ بينَ العمودينِ)** في الوسَطِ بين الزَّوايا.

(وَيُسَنُّ الإسراعُ بها)؛ لحديث: **(أسرِعُوا بالجنازَةِ فإنْ تَكُنْ صالحَةً فخيرٌ تُقَدِّمُونَهُ إليهِ، وإنْ تَكُنْ سوىٰ ذلكَ فَشَرٌّ تضعونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ)**[1].

(وَكَونُ المشاةِ أمامَهَا والرُّكْبَانِ خلفَهَا).

(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تابِعِهَا حتَّىٰ تُوضَعَ) علىٰ الأرضِ إذا وَصَلَتْ إلىٰ المقبرَةِ.

(وَيُسَجَّىٰ قَبْرُ امرأةٍ فَقَطْ) عندَ دَفْنِهَا سترًا لها.

(واللَّحْدُ) وهوَ: حفرةٌ في جانبِ القبرِ مِنْ أسفل، **(أفضلُ مِنَ الشَّقِّ)** وهو: حفرةٌ في وسطِ القبرِ.

(وَيقولُ مُدْخِلُهُ) استحبابًا: **(بسْمِ اللهِ وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ)**، ولو سَكَتَ جَازَ.

(وَيَضَعُهُ في لَحْدِهِ علىٰ شِقِّهِ الأيمنِ مُستقبلَ، القبلةِ) فلو دُفِنَ غير مستقبلٍ للقبلةِ نُبِشَ، وأمَّا إنْ دُفِنَ علىٰ شِقِّهِ الأيسرِ وهو مستقبِلٌ القبلةَ فلا يُنْبَشُ.

(وَيُرْفَعُ القبرُ عنِ الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ ليُعلمَ أنَّهُ قبرٌ فلا يُوطأ، **(مُسَنَّمًا)** كسنامِ البعيرِ، فلا يُجعَلُ مُسَطَّحًا.

(وَيُكْرَهُ تجصيصُهُ والبناءُ) عليهِ، والصَّوابُ: التَّحريمُ.

---

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلمٌ (٩٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(والكتابةُ) عليهِ، قيلَ: النَّهيُ عامٌّ في كُلِّ كتابةٍ.

وقيلَ: هو خاصٌّ بالنَّعي والمدح، وأمَّا التَّعريف بصاحبِ القبرِ أنَّهُ فلانٌ فلا بأسَ بهِ، وهذا هو الرَّاجِحُ، خِلافًا لما عليهِ العمَلُ هُنَا[١].

وإنْ لَمْ يُكْتَبْ عليهِ اسمُهُ فيُسْتَحَبُّ وَضْعُ علامةٍ عليهِ ليعرفَهُ إذا أرادَ زيارتَهُ.

(وَ)يُكْرَهُ (الجُلُوسُ والوَطْءُ عليهِ، والاتكاءُ إليهِ)؛ لأنَّ في ذلكَ إهانة لهُ، والصَّحيحُ أنَّهُ مُحَرَّمٌ، أمَّا المشيُ بالنِّعال بينَ القبورِ فلا يُنْهَىٰ عنهُ، لا سيما إذا كانَ هناك داعٍ لهذا، كرمضاءَ، أو شوكٍ، ونحوِ ذلكَ، وَمِمَّا يدلُّ علىٰ هذا قولُهُ ـ ﷺ ـ: **(إنَّ الميِّتَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ يسمَعُ خَفْقَ نعالِهِمْ إذا انصرَفُوا)**[٢].

(وَيَحْرُمُ فيهِ دفنُ اثنينِ فأكثرَ إلَّا لضرورةٍ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ صَنَعَ ذلكَ في دفنِ شهداءِ أُحدٍ[٣]، **(وَيُجْعَلُ بينَ كُلِّ اثنينِ حاجِزٌ مِنْ ترابٍ)**.

(ولا تُكْرَهُ القراءةُ علىٰ القبرِ)[٤]، وقيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ، وقيلَ: مُحَرَّمَةٌ.

(وأيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثوابها لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أو حَيٍّ نَفَعَهُ ذلكَ)، هذا المذهَبُ، وَقيلَ: لا ينفعُهُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا

---

(١) أي: في الرياضِ، فإنَّ جماعةً من علماء عنيزة ـ بلد الشارح ـ يرون جواز ذلك، وقد كتبَ الشيخُ ابن سعديٍّ علىٰ قبرِ والدِهِ ـ رحم الله الجميع ـ.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري (١٣٤٥) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) قال عبدُ الله (المسائل ص١٤٥): «سألتُ أبي عن الرَّجُلِ يحمِلُ معَهُ المصحف إلىٰ القَبْرِ يقرأُ عليهِ؟
فقالَ: هذهِ بدعةٌ.
قلتُ: وإنْ كانَ يحفَظُ القرآن يقرأُ؟
قالَ: «لا، يجيءُ ويسلِّمُ ويدعو وينصرف».
وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٦٢): «وَنَقَلَ الجماعةُ عن أحمد كراهة قراءة القرآن علىٰ القبورِ، وهو قولُ جمهورِ السَّلَفِ، وعليه قدماءُ أصحابِهِ».

سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، والنَّبيُّ ـ ﷺ ـ قالَ: **(إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملُهُ إلَّا مِنْ ثلاثٍ...)** الحديث[(١)].

ولكنَّ الصَّحيح أنَّ الميتَ ينتفِعُ بالثَّواب المهدىٰ إليهِ، فينتفِعُ بالصَّدَقَةِ، والحَجِّ، والعُمْرَةِ، والصِّيامِ عنهُ، إلىٰ غيرِ ذلكَ[(٢)].

(وَيُسَنُّ أنْ يُصْنَعَ لأهلِ الْميِّتِ طعامٌ يُبْعَثُ بهِ إليهِمْ)؛ لأنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ قالَ حينَ أتىٰ نبأُ مقتلِ جعفرٍ: **(اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا فقد أتاهُمْ ما يشغَلُهُمْ)**[(٣)].

(وَيُكْرَهُ لهمْ فعلُهُ للنَّاسِ)، وَيُسَمَّىٰ: (طعامَ المأتمِ)، وهو أحدُ الولائم الإحدىٰ عشرة التي عدَّها الفقهاءُ.

---

(١) رواه مسلِمٌ (١٦٣١) من حديث أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) اتَّفقوا علىٰ وصول أربعة أمور للميِّت: الدُّعاء، والصدقة، والعتق، وكل واجب تدخله النِّيابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ٢٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٦٦).

(٣) رواهُ عبدُ الرزَّاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٤٧)، وإسحاقُ بنُ راهويه (٢١١٤)، والإمامُ أحمدُ (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابنُ ماجه (١٦١٠)، والبزَّارُ (٢٢٤٥)، والطبراني (٢٠٤)، والدَّارقطنيُّ (١٨٥٠)، والحاكِمُ (١/ ٥٢٧)، والبيهقيُّ (٤/ ١٠٠) من طريق سفيانَ بنِ عيينةَ، ثنا جعفرُ بنُ خالد المخزوميُّ، أخبرني أبي أنَّهُ سَمِعَ عبدَ الله بن جعفر قال: لما جاءَ نعيُ جعفرِ بنِ أبي طالب قالَ النبيُّ ـ ﷺ ـ: **(اصنعوا لآل جعفر...)** الحديث.

إسنادُهُ حَسَنٌ، وخالد هو ابن سارة، سُئِلَ عنهُ البخاريُّ فقال: «مُقَارِبُ الحديثِ»، ينظر: العلل الكبير (ص٣٩٠).

* **تنبيه**: احتجَّ بعضُ أهلِ العلم علىٰ منعِ الاجتماع للعزاء بما رواهُ الإمامُ أحمدُ (٦٩٠٥)، من حديث نصر بن باب، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي أنَّهُ قالَ: «كُنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلىٰ أهلِ الميِّتِ وصنيعةَ الطعامِ بعدَ دفنِهِ مِنَ النياحَةِ».

نصرٌ متروكٌ، ينظر: الميزان (٤/ ٢٥٠)، وتابعَهُ هشيمٌ عند ابن ماجه (١٦١٢) إلَّا أنَّ الإمامَ أحمد ـ رحمه الله ـ قال (سؤالات أبي داود (ص٢٩٢) ط. رشيد رضا): «زعموا أنَّه [يعني: هشيمًا] سَمِعَهُ من شريك، وما أرىٰ لهذا الحديثِ أصلًا».

(فَصْلٌ)

حقوقُ المسلِمِ علىٰ المسلم وهو حَيٌّ تقدَّمَ بعضُهَا، وكذا تقدَّمَ ذِكْرُ حقوقِهِ وهو ميِّتٌ قبلَ أنْ يُدفَنَ، وهنا ذَكَرَ بعضِ حقوقِهِ إذا دُفِنَ فقالَ:

(تُسَنُّ زيارةُ القبورِ)، وكان النبيُّ ـ ﷺ ـ نَهَىٰ عن زيارَةِ القبورِ سَدًّا لبابِ التَّعَلُّقِ بالأمواتِ، والشِّركِ بهم، ثُمَّ إنَّهُ ـ ﷺ ـ قالَ: **(كُنْتُ نَهيتُكُمْ عن زيارةِ القبور فَزُورُوها)**[1].

ففي زيارة القبورِ تَذَكُّرٌ للآخرَةِ، وترقيقٌ للقلبِ، وَتَفَكُّرٌ في حالِ الدُّنيا؛ فإنَّ هؤلاءِ الذينَ قَدْ غطَّاهُم التُّرابُ كانوا مثلنا ـ الآن ـ، يتنفَّسونَ ويذهبونَ ويجيئون... إلخ.

والزِّيارَةُ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: زيارَةٌ شركيَّةٌ، وهي التي يدعو فيها الزَّائِرُ صاحبَ القبرِ.

والقسمُ الثَّاني: زيارةٌ بدعيَّةٌ، وهي التي يدعو الزَّائرُ اللهَ عندَ القبرِ؛ أي: يدعو لنفسِهِ.

والقسمُ الثَّالثُ: زيارةٌ سُنِّيَّةٌ، وهي التي يدعو الزَّائرُ فيها للميِّتِ.

ونحنُ ـ والحمدُ للهِ ـ قَدْ أنعمَ اللهُ علينا بدعوةِ الشَّيخ محمَّدِ بنِ عبد الوهَّاب ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، فلا تُوجَدُ عندنا الزِّيارَةُ الشِّركيَّةُ والبدعيَّةُ، فبلادنا سالمةٌ مِنْ هذا، بخلاف أكثرِ البلادِ فَقَدْ ظَهَرَتْ فيها هذه البدع والشِّركيات، كالشَّام ومصر... وغيرها.

---

(١) رواهُ مسلِمٌ (٩٧٧) من حديث بريدةَ بنِ الحصيب ـ رضي الله عنه ـ.

فتُسَنُّ الزِّيارَةُ **(إلَّا للنِّساء)**؛ لأنَّ المرأةَ ضعيفَةٌ، فَرُبَّمَا جَزِعَتْ، وَصَرَخَتْ، وَنَاحَتْ عِنْدَ القَبْرِ.

(وَيقولُ إذا زارها)؛ أي: خَرَجَ مِنْ بيتِهِ قاصِدًا المقبرَةَ، **(أو مَرَّ بها)**؛ أي: خَرَجَ مِنْ بيتِهِ لا يقصِدُ المقبرَةَ ولكنَّهَا في طريقِهِ، والمقابِرُ في السَّابق لا سُورَ لها، فيقولُ الزَّائِرُ والمارُّ:

(«السَّلامُ عليكُمْ دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكُمْ للاحقونَ، يَرْحَمُ اللهُ المستقدمينَ منكُمْ والْمستأخرينَ، نسألُ اللهَ لنا ولكُمْ العافيةَ، اللَّهُمَّ لا تحرِمْنَا أجرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُمْ، واغفِرْ لنا ولهمْ»).

(وَتُسَنُّ تعزيَةُ المصاب بالميِّتِ، وَيجوزُ البكاءُ علىٰ الميِّتِ)؛ دون رفع صوت؛ لأنَّهُ ـ ﷺ ـ بَكَىٰ[1]

(وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، والنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوب، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ).

(١) بكىٰ ـ ﷺ ـ علىٰ سعد بن عبادة فيما رواهُ البخاريُّ (١٣٠٤)، ومسلِمٌ (٩٢٤) من حديث ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ.
وبكىٰ ـ ﷺ ـ لمَّا حمل سِبْطَهُ ونفسه تقعقعُ، رواهُ البخاريُّ (١٢٨٤)، ومسلِمٌ (٩٢٣) من حديث أسامةَ بنِ زيدٍ ـ رضي الله عنهما ـ.

كِتابُ الزَّكاةِ

هيَ: الرُّكنُ الثَّالثُ مِنْ أركانِ الإسلامِ، وهيَ قرينةُ الصَّلاةِ، قَرَنَ اللهُ بينَهُمَا في كتابِهِ كثيرًا، وَلَمْ تُفرضْ إلَّا بعد الهجرة في السَّنة الثَّانية.

والمالُ مِنَّةٌ ونعمةٌ مِنَ اللهِ ـ ﷻ ـ علىٰ الإنسان، فإذا زادَ المالُ عَنْ حدِّ الحاجةِ ـ وهو النِّصَابُ ـ وَجَبَ إخراجُ جزءٍ يسيرٍ قليلٍ منهُ، وهو: ربعُ العُشُرِ، يُخْرَجُ لمصارِفَ مُعَيَّنَةٍ، فيحصُلُ بهذا مصالحُ كثيرةٌ للمجتمعِ المسلمِ.

(تَجِبُ) الزَّكاة **(بشُرُوطٍ خمسةٍ)**:

الأوَّلُ: (حُرِيَّةٌ)، فلا زكاةَ علىٰ عبدٍ؛ لأنَّه لا يملك.

(وَ)الثَّاني: (إسلامٌ)، فلا زكاةَ علىٰ كافِرٍ، وهو مخاطبٌ بها، فإن مات حوسب علىٰ تركها، وإن أسلم لم يجب عليه قضاؤها.

(وَ)الثَّالِثُ: (ملكُ نصابٍ واستقرارُهُ)، فَقَدْ يُمْلَكُ النِّصَابُ ولا يستقرُّ.

(وَ)الرَّابعُ: (مُضِيُّ الحولِ): سنةً كامِلَةً **(في غير المُعشَّرِ)**، والمعشَّرُ هوَ: الحبوبُ والثِّمارُ، سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ زكاتَهَا عُشْرَهَا أو نصفَ عُشْرِهَا، أو رُبْعُ عُشْرِهَا.

(إلَّا نَتَاجَ السَّائمَةِ، وَرِبْحَ التِّجارَةِ) فلا يُشْتَرَطُ فيهِمَا مُضِيُّ الحولِ، مَعَ أنَّهُمَا غيرُ مُعَشَّرَينِ.

(ولو لَمْ يَبْلُغْ نصابًا فإنَّ حَولَهُمَا حَولُ أصلِهِمَا إنْ كانَ) الأصْلُ **(نِصابًا، وإلَّا فَمِنْ كمالِهِ)**.

(وَمَنْ كانَ لَهُ دَينٌ أو حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ أو غيرِهِ علىٰ مَليءٍ أو غيرِهِ أدَّىٰ زكاتَهُ إذا قبضَهُ لِمَا مضىٰ)، هذا المذهَبُ.

والقولُ الثَّاني: أنَّ الدَّينَ إذا كان علىٰ غيرِ مليءٍ أو علىٰ مُمَاطِلٍ فلا زكاةَ فيهِ حتَّىٰ يقبضَهُ صاحبُهُ، فإذا قبضَهُ زكَّاهُ عن سنةٍ واحدةٍ فَقَطْ، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلام[1]، وشيخنا ابن سعدي.

(ولا زكاةَ في مالِ مَنْ عليهِ دَينٌ يُنقِصُ النِّصَابَ ولو كان المالُ ظاهِرًا) فَمَنْ كانَ عليهِ دَينٌ وهذا الدَّينُ لو خُصِمَ مِنْ مالِهِ صارَ مالُهُ لا يبلُغُ النِّصَابَ فلا زكاةَ عليهِ مُطلقًا ـ هذا المذهب ـ.

وقيلَ: بَلْ تَجِبُ مُطلقًا في المالِ الظَّاهِرِ والباطِنِ، ولا يُؤَثِّرُ الدَّينُ علىٰ وُجُوبها.

وهذانِ قولانِ متقابلانِ.

وقيلَ: لا تَجِبُ الزَّكَاةُ في الأموالِ الباطنَةِ ـ كالنقودِ والأراضي ـ إذا كانَ الدَّينُ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وَتَجِبُ في المالِ الظَّاهِرِ ـ كالثِّمارِ والحبوبِ والماشيةِ ـ، ولا يُؤَثِّرُ وُجُودُ الدَّينِ الذي يُنْقِصُ النِّصَابَ علىٰ وُجُوبها.

واحتَّجُوا بأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ كانَ يبعَثُ السُّعاةَ وَلَمْ يأمرهُمْ بألَّا يأخذوا الزَّكاةَ مِمَّنْ كانَ عليهِ دَينٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وهذا القولُ هو أعدلُ الأقوالِ ـ إن شاء الله ـ.

(وَكَفَّارَةٌ كَدَينٍ) في عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إذا أنقصَتِ النِّصَابَ، وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ عندَهُ ثلاثون ألفًا وعليهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَقِيمَتُهَا: تسعةٌ وعشرون ألفًا، فيخصِمُهَا ويبقىٰ عندَهُ ألفٌ فلا يبلُغُ مالُهُ النِّصَابَ فتسقطُ الزَّكاةُ.

(وإنْ مَلَكَ نصابًا صغارًا) كَغَنَمٍ صِغَارٍ، أو أربعينَ عجلًا صغارًا **(انعقَدَ حَولُهُ حينَ مَلَكَهُ)**، لكنَّ التي تتغذَّىٰ بالرَّضاعِ لا زَكَاةَ فيها؛ لأنَّ شَرْطَ الزَّكَاةِ في المواشي: السَّومُ، بأنْ ترعىٰ المباحَ أكثر الحَول.

(وَإنْ نَقَصَ النِّصَابُ في بعضِ الحَولِ، أو باعَهُ، أو أبدلَهُ بغيرِ جِنْسِهِ لا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انقطَعَ الحَولُ)، هذهِ ثلاثُ صورٍ:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٤٧)، وهو روايةٌ في المذهب، ينظر: الفروع (٣/ ٤٥٠).

الأُولىٰ: أنْ يملِكَ نصابًا ثُمَّ قبلَ تمامِ الحَولِ صَرَفَ شيئًا منهُ في بعضِ شُؤونه، فَنَقَصَ النِّصَابُ نقولُ: انقطعَ الحَولُ، فلا زكاةَ.

الثَّانيةُ: أنْ يملِكَ نصابًا كأربعين بعيرًا ثُمَّ قبلَ تمامِ حولها باعَهَا، نقول: انقطعَ الحَولُ.

الثَّالثَةُ: أنْ يملِكَ نصابًا كأربعين بعيرًا ثُمَّ يُبدلَهُ بغيرِ جنسِهِ كَذَهَبٍ، نقول: انقطعَ الحَولُ.

هذا كُلُّهُ إذا لَمْ يَكُنْ قصدُهُ الفرار منَ الزَّكَاةِ.

واختارَ شيخُنَا ابنُ سعدي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وُجُوبَ الزَّكاة وعدمَ انقطاعِ الحول لو أبدلَ النِّصابَ بغيرِ جنسِهِ، وهذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ حَقَّ الفقراء تعلَّقَ بِهِ.

(وإنْ أبدلَهُ بجنسِهِ بنىٰ علىٰ حولِهِ)، كأنْ يُبْدِلَ الإبلَ بِغَنَمٍ، فإنَّهُ يبني علىٰ ما مضىٰ مِنَ الحولِ.

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ في عينِ الْمالِ) فلو كانَ مالُهُ معيبًا لَمْ يلزمْهُ إلَّا الإخراج منهُ، **(ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ)**، فلو تَلِفَتْ بعد الحَولِ بَقِيَتْ في ذِمَّتِهِ.

(ولا يُعْتَبَرُ في وُجُوبِهَا إمكانُ الأداءِ)، فَتَجِبُ في مالِ المسجونِ والغائبِ... إلخ.

(ولا بقاءُ المالِ)، فلو تَلِفَ بعدَ استقرارِ الزَّكَاةِ لَمْ تسقُطْ.

(وَالزَّكاةُ كالدَّينِ في التَّرِكَةِ)، تَقدَّمَ أنَّ حقوقَ اللهِ ـ كالزَّكاةِ ـ وحقوقَ العبادِ ـ كالديونِ ـ تُخْرَجُ مِنَ التَّرِكَةِ قبلَ قسمةِ الإرثِ.

(بابُ زَكَاةِ بهيمةِ الأنعامِ)

(**تَجِبُ في إبلٍ**) عِرَابًا كانَتْ أو بَخَاتِيَّ، والعِرَابُ هيَ: التي لها سَنَامٌ واحِدٌ، والبَخَاتِي جمعُ (بَخْتِي)، وهيَ: التي لها سنامانِ، وهيَ موجودةٌ في بعضِ البلدانِ.

(**وَبَقَرٍ**)، ومنها: الجواميس.

(**وَغَنَمٍ**)، ضأنًا كانَتْ أو معزًا.

(**إذا كانت سائمةً**)؛ أي: ترعىٰ الكلأَ المباحَ، قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [النحل: ١٠]؛ أي: ترعون.

(**الحَولَ أو أكثرَهُ**) كسبعةِ أَشْهُرٍ.

(**فَيَجِبُ في خمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ بنتُ مخاضٍ وفيما دُونَهَا في كُلِّ خمسٍ شاةٌ**)، وهذا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بعبادِهِ، فإنَّ الإبلَ لمَّا كانَتْ غاليةً وكان أقلُّ نصابٍ فيها: خمس لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ مِنْ جنسِهَا ـ أي: مِنَ الإبلِ ـ بَلْ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ مِنَ الغَنَمِ؛ لأنَّهُ لو كانَتْ الزَّكَاةُ مِنَ الإبلِ لكانَ فيهِ نوعُ إجحافٍ بمالِكِ الخمسِ، حيثُ يُخرِجُ واحدَةً مِنْ خمسٍ! وهذا كثيرٌ، فصارَ في الخمسِ شاةٌ، وفي العَشْرِ شاتانِ، وفي خمسة عشر ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، فإذا بلغَتْ خمسًا وعشرين وَجَبَتْ الزَّكَاةُ مِنَ الإبلِ ولكن يُخْرِجُ مِنْ أصغرِهَا سِنًّا، وَأَقَلِّهَا ثَمَنًا وهيَ: بنتُ مخاضٍ، وهي: التي لها سنة، هذا كُلُّهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

(**وفي سِتٍّ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ**): عمرُهَا سنتانِ، وهي التي تكونُ أُمُّها وَضَعَتْ حملَهَا، وهذا هو النِّصَابُ الثَّاني، وما بينَهُ وبينَ خمسٍ وعشرينَ وَقْصٌ لا يَجِبُ فيهِ شيءٌ.

(وفي سِتٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ) وهي: التي لها ثلاثُ سنينَ، سُمِّيَتْ (حِقَّةً) لأنَّهَا استحقَّتْ أنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ، وهذا هو النِّصَابُ الثَّالِثُ، وما بينَهُ وبينَ سِتٍّ وثلاثينَ وَقْصٌ لا يَجِبُ فيهِ شيءٌ.

(وفي إحدىٰ وستينَ جَذَعَةٌ) وهي: التي لها أربعُ سنينَ، وهذه الأربع: بنتُ المخاض، وبنتُ اللَّبونِ، والحِقَّةُ، والجَذَعَةُ كُلُّهَا لا تُجْزِيءُ في الأُضحيَةِ؛ لأنَّ الأُضحيةَ لا يُجْزِئُ فيها مِنَ الإبل إلَّا ما بَلَغَ خمسَ سنين، وهيَ: الثَّنِيَّةُ.

(وفي سِتٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، وفي إحدىٰ وتسعينَ حِقَّتَانِ): إذا بَلَغَتْ سِتًّا وسبعينَ أو زادَتْ عليهِ فإنَّ السِّنَّ الأوَّلَ وهي: بنت مخاض، والسِّنَّ الأخير وهي: الجذعة لا مدخَلَ لَهُمَا، وتكونُ الفريضَةُ دائرةً بينَ بنتِ اللَّبونِ والحِقَّةِ.

(فإذا زادَتْ عن مئةٍ وعشرينَ واحِدَةً فثلاثُ بناتِ لبونٍ، ثُمَّ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ)، فإن استوىٰ الفرضانِ كأنْ تكونَ مئتينِ فَيُخيَّرُ بينَ أنْ يُخْرِجَ خمسَ بناتِ لبونٍ، أو أربعِ حِقَاقٍ، وبهذا انتهىٰ ما يتعلَّقُ بزكاةِ الإبلِ.

(فَصْلٌ)

في زكاةِ البقرِ.

والبقرُ لَمْ تَكُنْ جزيرةُ العربِ مشهورةً بها، فلا تَجِدُ عندَ الشَّخصِ إلَّا بقرةً أو بقرتينِ، فينذُرُ أنْ تَجِبَ عليهِمْ الزَّكَاةُ فيها.

(وَيَجِبُ في ثلاثينَ مِنَ البقرِ تبيعٌ) وهو: ثورٌ لَهُ سَنَةٌ، **(أو تبيعةٌ)**: بقرةٌ لها سَنَةٌ، وهو مُخَيَّرٌ بينَهُمَا.

(وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ) هذا النِّصَابُ الثَّاني، وما بينَهُ وبينَ الأوَّلِ وَقْصٌ لا يَجِبُ فيهِ شيءٌ، والمسِنَّةُ هي: التي لها سنتانِ.

(وفي سِتِّينَ تبيعانِ، ثُمَّ في كُلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ)، فإذا بلغَتْ مئةً وعشرينَ خُيِّرَ بين إخراجِ أربعٍ مِنَ التي بلغَتْ سنةً، أو ثلاثٍ مِنَ التي بلغَتْ سنتانِ.

(وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ) في ثلاث مسائل:

الأولىٰ: **(هُنَا)**، ففي البقرِ يقومُ الثَّورُ مقامَ البقرَةِ.

(وَ)الثَّانية: في **(ابنِ لَبُونٍ مَكَانَ بنتِ مخاضٍ)**، وابنُ اللَّبونِ لَهُ سنتانِ، وبنتُ المخاضِ لها سَنَةٌ، وَمَعَ هذا عُودِلَ بها؛ لأنَّ الأُنثىٰ في البهائم أفضل مِنَ الذَّكَرِ، بخلاف الحال في بني آدم.

(وَ)الثَّالثة: **(إذا كان النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)**، فَمَنْ كانَ نِصَابُهُ كُلُّهُ ذُكُورًا فلا يلزمهُ إلَّا الإخراج منهُ.

(فَصْلٌ)

في زكاةِ الغَنَمِ.

(وَيَجِبُ في أربعينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ، وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرينَ شاتانِ)، وَمِنْ أربعينَ إلىٰ مئةٍ وعشرينَ كُلُّهُ وَقْصٌ، فإذا زادَتْ عن مئةٍ وعشرينَ واحدَةً ففيها شاتانِ.

(وفي مئتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ) ومِنْ مئةٍ وواحدٍ وعشرين إلىٰ مئتينِ وَقْصٌ.

(ثُمَّ في كُلِّ مئةٍ شاةٍ شاةٌ)، هذا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ حيثُ جَعَلَ في كُلِّ مئةٍ واحدَةً فَقَطْ.

(وَالخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المالينِ كالواحِدِ) وهيَ: أنْ يجمعَ اثنانِ بينَ ماشيتِهِمَا في مَرْعَىٰ واحِدٍ، وَمَرَاحٍ واحِدٍ، وَرَاعٍ واحِدٍ، فإذا حَصَلَ هذا نُظِرَ إلىٰ هذينِ المالينِ المختلطينِ نَظَرٌ واحِدٌ.

والخُلْطَةُ قَدْ تُفِيدُ تخفيفَ الزَّكَاةِ، وَقَدْ تُفِيدُ تغليظَهَا، فإذا كانَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا عندَهُ أربعونَ شاة ففي كُلِّ مالٍ شاةٌ فهذِهِ شاتانِ، فإذا اجتمعا ونظرنا إلىٰ المالين كأنَّهُ مالٌ واحِدٌ، صارَتْ الشياهُ ثمانونَ فَلَمْ تَجِبْ إلَّا شاةٌ واحِدَةٌ.

ومثالُ التَّغليظِ: أنْ يكونَ كُلُّ واحِدٍ منهُمَا يملِكُ خمسًا وثلاثين فلا تَجِبُ عليهمَا الزَّكَاةُ، فإذا اجتمعا ونظرنا إلىٰ المالينِ كأنَّهُ مالٌ واحِدٌ صارَتْ الشياهُ سبعونَ ففيها شاةٌ.

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الخُلْطَةِ حِيلةً لإسقاطِ الزَّكَاةِ أو تخفيفِهَا لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(ولا يُجْمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصدقَةِ)**[1].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٤٥٠) من حديث أنس أنَّ أبا بكر كتب له... الحديث.

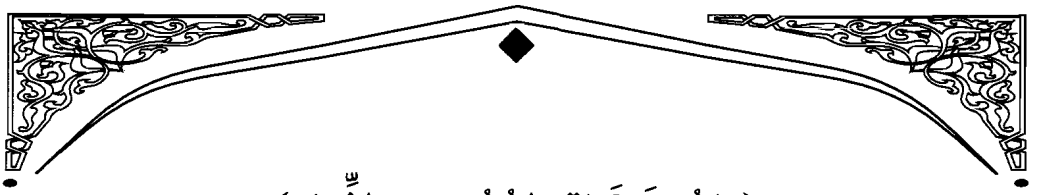

(بابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ)

الحبوبُ تنبتُ في الأرض، كالذُّرة والشَّعير والحنطة، وأمَّا الثِّمار فتكون علىٰ الأشجار، كالعنب والتِّين ونحوِ ذلك.

(تَجِبُ في الحبوب كُلِّهَا ولو لَمْ تَكُنْ قُوتًا)، أشار بـ(لو) للخلاف، فإنَّ بعضَ أهلِ العلم لَمْ يُوجِبْ الزَّكَاةَ في الحُبُوبِ التي ليسَتْ قُوتًا.

(وفي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ كَتَمْرٍ وزبيبٍ)، فالذي لا يُكَالُ أو لا يُدَّخَرُ لا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، كالطماط والبطيخ والباذنجان، وَمِثْلُهُ الذي لا يُؤكَلُ، كالأُشنانِ، وهوَ: نباتٌ يستعملونَهُ في التَّنظيفِ.

(وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ ألفٌ وَستُّ مئةِ رطلٍ عراقيٍّ)؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ)**[1].

(وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العامِ الواحِدِ بعضُهَا إلىٰ بعضٍ في تكميلِ النِّصَابِ)، وهذا يحصُلُ في الثِّمَارِ التي تَنْبُتُ أكثرَ مِنْ مَرَّةٍ في العامِ الواحدِ.

(لا جِنْسٌ إلىٰ آخَرَ) مثالُهُ: لو كان عندَهُ نصفُ نصابِ ذرةٍ، ونصفُ نصابِ حنطةٍ فلا زكاةَ فيهِمَا؛ لأنَّهُمَا جنسان فلا يُضمَّانِ إلىٰ بعضِهِمَا.

(وَيُعْتَبَرُ أنْ يكونَ النِّصَابُ مملوكًا لَهُ وقتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)، ووقتُ وجوبها: إذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صلاحُ الثَّمَرِ، ثُمَّ صرَّح بمفهومِ الجملةِ السابقةِ بقولِهِ: **(فلا تَجِبُ فيما يكتسِبُهُ اللُّقَّاطُ)**، وَهُمْ: الفقراءُ ونحوهُمْ، يلتقِطُونَ ما يسقُطُ وَيُتْرَكُ عند الحصادِ، فلا يُقَالُ للمالِكِ: أَدِّ زكاةَ ما التقطَهُ الفقراءُ؛ لأنَّهُ ليسَ بمالكٍ لَهُ وقتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلمٌ (٩٧٩) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ.

(أو يأخذُهُ) العاملُ **(بحصادِهِ)**، كأنْ يتفقَ المالكُ مَعَ عامِلٍ علىٰ أنْ يَحْصُدَ المزرعةَ وأُجرَتُهُ رُبْعُ حصادِهَا فلا زكاةَ علىٰ المالِكِ في هذا الرُّبعِ، ولا زكاة أيضًا علىٰ العامِلِ في حِصَّتِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ مالِكًا لَهُ وقتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

(وَلا فيما يجتنيهِ مِنَ المباحِ) وهوَ: ما يَنْبُتُ بالأمطارِ دُونَ زراعَةٍ مِنْ أحدٍ **(كالبُطْمِ والزَّعْبَلِ وَبزْرِ قُطُونا ولو نَبَتَ في أرضِهِ)** مَثَّلَ بنباتاتٍ عندَهُمْ في بلادِهِمْ تَنْبُتُ مِنَ الأمطارِ، فهذهِ النباتاتُ لو جُمِعَ منها نِصَابٌ فلا زَكَاةَ فيها، وأشارَ بـ (لو) للخلافِ.

(فَصْلٌ)

معقودٌ لِبَيانِ القَدْرِ الواجِبِ في زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ.

(**يَجِبُ عُشْرُ ما سُقِيَ بلا مَؤونَةٍ**) إمَّا مِنَ العلو بالمطَرِ، أو مِنَ السُّفلِ بأنْ يشرَبَ بعروقِهِ وَيَصِلَ للمياهِ الجوفيَّةِ، ولمَّا كانَتِ الكُلْفَةُ في هذا قليلةً زادَ القَدْرُ الواجِبُ، ففيهِ: العُشْرُ.

(وَ)يَجِبُ (**نِصْفُهُ**)؛ أي: العشر (**معهَا**)؛ أي: مَعَ المؤونَةِ.

(**وَثلاثَةُ أرباعِهِ بهِمَا**)؛ أي: ما كان يُسقىٰ بمؤونةٍ نصف السَّنةِ، وبلا مؤونَةٍ النِّصْفُ الثَّاني ففيهِ ثلاثَةُ أرباعِ العُشْرِ.

(**فإنْ تفاوتا فبأكثرِهِمَا نفعًا، وَمَعَ الجهْلِ**) يَجِبُ (**العُشْرُ**) احتياطًا.

(**وإذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صَلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ**)، فالحَبُّ ـ بإذنِ اللهِ ـ أوَّل ما ينبتُ وذلك في شِدَّةِ البردِ يكونُ رطبًا ثُمَّ يشتدُّ شيئًا فشيئًا، ولذا قالَ ابنُ القيِّم: «شِدَّةُ البَرْدِ تعصِرُ الثمار، وشدَّةُ الحَرِّ تُنْضِجُهُ»[1].

وصلاحُ الثَّمَرِ بأنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ.

(**ولا يَسْتَقِرُّ الوجوبُ إلَّا بجعلِهَا**)؛ أي: الحبوبِ والثِّمارِ (**في البَيدَرِ، فإنْ تَلِفَتْ قبلَهُ بغيرِ تَعَدٍّ منهُ سَقَطَتْ**) الزَّكَاةُ، والبيدَرُ: هو مكانُ حفظِ الثِّمارِ والحُبُوبِ.

إذا جاءَ وقتُ الحصادِ وبدأوا يحصدونَ فإنَّ ذلك يستغرِقُ أيَّامًا، وكُلَّمَا حَصَدُوا جُزْءًا مِنَ المزرعَةِ جمعوهُ وبدأوا بالآخَرِ فلو أنَّهُمْ ـ والحالَةُ هذهِ ـ

(١) شفاء العليل (ص٢٣٤).

أتاهُمْ سيلٌ قويٌّ وَذَهَبَ بما جمعوهُ فلا زكاةَ عليهِمْ فيها؛ لأنَّهَا تَلِفَتْ قبلَ جَعْلِهَا في البَيدَرِ، وكان ذلكَ دونَ تعدٍّ أو تفريطٍ منهُمْ.

(وَيَجِبُ العُشْرُ على مستأجرِ الأرضِ) دونَ مالِكِهَا، فَمَنْ استأجَرَ أرضًا ليزرعَهَا فزكاةُ الزَّرعِ عليهِ لا علىٰ المالكِ.

(وإذا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أو) مِنْ **(مواتٍ)**[1] ما مقدارُهُ **(مِنَ العَسَلِ مئةً وستين رِطلًا عراقيًّا ففيهِ عُشْرُهُ)**؛ وَإنَّما وَجَبَ فيه العُشْرُ لِقَلَّةِ الكُلْفَةِ فيهِ.

(وَالرِّكَازُ) هو: **(ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجاهليةِ، فيهِ الخُمْسُ في قليلِهِ وكثيرِهِ)**، لمَّا كانوا في الزَّمَنِ الماضي لا توجَدُ عندَهُمْ وسائلُ مريحةٌ لحفظِ الأموالِ كانوا يدفنونَ أموالهُمْ في الأرضِ، وَهيَ مِنَ الذَّهَبِ أو مِنَ الفِضَّةِ فلا تتلَفُ بِدَفْنِهَا، ثُمَّ قَدْ ينسىٰ هذا الدافِنُ مَوضِعَ ما دَفَنَهُ، أو قَدْ يموتُ قبلَ أنْ يُخْبِرَ بهِ وَرَثَتَهُ، وبعدَ دَهْرٍ يُيَسِّرُ اللهُ لرجُلٍ إمَّا برؤيا في النَّوم، أو صدفة، أو غير ذٰلك أنْ يحفِرَ هذا الموضعَ فيأخذَ هذا الكنز، فإنْ كانَتْ عليهِ علاماتُ الإسلامِ فهو لُقَطَةٌ، وإلَّا فهو مِنْ دِفْنِ الجاهليَّة فيكونُ رِكَازًا، والرِّكَازُ يَمْلِكُهُ مباشرةً، ولا نِصَابَ لَهُ، بَلْ يُزَكِّيهِ بإخراجِ خُمُسِهِ سواءٌ كانَ قليلًا أو كثيرًا.

(١) في بعض النسخ المطبوعة: (مواته)، قال الشَّيخ: «وهو غلطٌ لا وجهَ لهُ».

(بابُ زَكَاةِ النَّقدينِ)

الذَّهَبِ والفِضَّةِ، **(يَجِبُ في الذَّهَب إذا بَلَغَ عشرينَ مثقالًا)**، سواءٌ كان مسكوكًا أو تِبْرًا، **(وفي الفِضَّةِ إذا بَلَغَتْ مِئتي درهمٍ رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا)**، مِنْ كُلِّ أربعينَ واحد، أو مِنْ كُلِّ مئةٍ اثنان ونصف.

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إلىٰ الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصَاب)، كأنْ يكونَ عندَهُ نِصْفُ نصابِ الذَّهَبِ وَنِصْفُ نِصَابِ الفِضَّةِ.

(وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إلىٰ كُلٍّ منهُمَا)، عروضُ التجارة المعدَّة للبيع كالعقارات والأقمشة ونحو ذلك، تُضَمُّ في حِسَابِ النِّصَابِ إلىٰ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

ولمَّا كانَ النبيُّ ـ ﷺ ـ حَرَّمَ استعمالَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الأواني وَتَحلِّي الرِّجَالِ بِهِمَا استطرَدَ المؤلِّفُ فَذَكَرَ ما يُستثنىٰ مِنَ النهي فقالَ:

(وَيُبَاحُ للذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخاتَمُ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ اتَّخَذَ خاتَمًا بعدَ أنْ قِيلَ لَهُ: إنَّ الملوكَ لا يقبلونَ كتابًا غيرَ مختومٍ[1]، أمَّا اتِّخاذُهُ للزِّينة بالنِّسبة للرِّجَالِ كما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ اليوم يُزَيِّنُ كَفَّهُ كما تُزَيِّنُ المرأةُ كَفَّهَا فهو مَحَلُّ نَظَرٍ، ثُمَّ يفتري ويقول: هذه سُنَّة!

نقولُ: النَّبيُّ ـ ﷺ ـ لَمْ يتخذْهُ للزِّينة، وَنَحْنُ لا نقولُ: اتِّخاذُهُ للزِّينة حرامٌ لكن نقولُ: لا ينبغي، خاصَّةً لطالِبِ العلمِ، وإنَّمَا يستعملُهُ مَنْ يحتاجُ للختمِ كالسُّلْطَانِ والقاضي والمفتي، وقد أشارَ إلىٰ هذه الملاحظة الشيخُ ابنُ عثيمين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) الشَّرح الممتع (٦/١٠٨).

والسُّنَّةُ جعله في اليُسرىٰ في الخنصر أو في البنصر، وفي أحكام الخاتَمِ كُتُبٌ مُؤلَّفَةٌ[١].

(و)يُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ ـ أيضًا ـ: **(قبيعةُ السيفِ)**؛ أي: مقبضه.

(وَحِلْيَةُ المِنطقَةِ ونحوِهِ)، والمِنطقَةُ: كالحزام.

هذا ما يتعلَّق بالاستثناء مِنَ النَّهي عن التَّحلي بالفِضَّةِ للرِّجال، ثُمَّ ذكرَ ما يتعلَّقُ بالذَّهَبِ ـ وبابُهُ أضيقُ ـ فقالَ:

(وَ)يُبَاحُ للذَّكَرِ **(مِنَ الذَّهَب قبيعةُ السيفِ، وما دَعَتْ إليهِ ضرورةٌ كأنفٍ ونحوِهِ)**، ففي يومِ الكلاب قُطِعَ أنفُ بعضِ الصَّحابَةِ فاتَّخَذَ أنفًا مِنْ فِضَّةٍ فأنْتَنَتْ، ثُمَّ اتَّخذَ أنفًا مِنْ ذَهَبٍ[٢].

(ويُباحُ للنِّساءِ مِنَ الذَّهَب والفِضَّةِ ما جَرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبْسِهِ ولو كَثُرَ)، تارةً في الرَّأسِ، وتارَةً في الأُذنينِ، وتارَةً في الرَّقبةِ، وتارَةً في العضدينِ، وتارةً في السَّاعدينِ، وتارةً في الأصابعِ.

(ولا زَكَاةَ في حُلِيِّهِمَا): الرَّجل والمرأة. **(المعَدِّ للاستعمالِ أو العاريَّةِ)**، هذا قولُ الجماهير مِنْ أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا، إلَّا أنَّ الشَّيخين ابنَ بازٍ وابنَ

---

(١) صَنَّفَ البيهقيُّ: (الجامع في الخاتَمِ)، وللحافظِ ابنِ رجب رسالَةٌ حسنَةٌ في هذا، وكلاهُمَا مطبوعٌ.

(٢) أخرجَ الطيالسيُّ (١٣٥٤) ـ ومن طريقه البيهقيُّ (٢/ ٥٩٧) ـ، وابنُ أبي شيبة (٢٥٧٧٣)، والإمامُ أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذيُّ (١٧٧٠)، والنسائيُّ (٥١٦٢)، والطحاويُّ (٤/ ٢٥٧)، وابنُ حِبَّانَ (٥٤٦٢)، والطبرانيُّ (٣٦٩) من حديث أبي الأشهب جعفر بنِ حيَّان العُطاردي، عن عبد الرحمٰن بن طرفة بن عرفجة، أنَّ جدَّهُ عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكلابِ فاتَّخَذَ أنفًا من وَرِقٍ، فأنتنَ عليهِ، فأمرَهُ النبيُّ ـ ﷺ ـ فاتَّخَذَ أنفًا من ذهبٍ.
أبو الأشهبُ ثقةٌ معروفٌ، وعبد الرحمٰن وُثِّقَ وروايتُهُ مثل هذا عن جَدِّهِ لا يُستنكر، ولذا قال أبو داود لمَّا سألَهُ الآجريُّ (ص٢٤٦) عن هذا الحديث: «هذا حديثٌ قد رواهُ الناسُ».

عثيمين ـ أخذا بالقولِ الآخَرِ وهو وجوبُ الزَّكاةِ في الحُلي، وأشاعوهُ بينَ النَّاسِ حتَّىٰ اشتهرَ، والمسألةُ سهلةٌ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ، لا يُنْكَرُ علىٰ مَنْ لَمْ يُزَكِّ فقد أخذَ بقولِ الأكثرِ، وَمَنْ زَكَّىٰ فهو مأجورٌ ـ إن شاء الله ـ.

(وَإِنْ أُعِدَّ للكِرَىٰ، أو النَّفقَةِ، أو كان مُحَرَّمًا ففيهِ الزَّكَاةُ).

(بابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)

تَجِبُ الزَّكَاةُ في العُرُوضِ عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ، وخالفَ في ذلكَ مَنْ خالفَ مِنَ الأئمَّةِ، والصَّحيحُ قولُ الجماهير، وَتَجِبُ بشروطٍ بدأَ المصنِّفُ بها فقالَ:

(**إذا مَلَكَهَا بفعلِهِ**)، هذا الشَّرْطُ الأوَّلُ؛ كَشِرَاءٍ ونحوِهِ، وهذا يُخرِجُ ما مَلَكَهُ بغيرِ فعلِهِ كالإرثِ.

(**بنيَّةِ التِّجَارةِ**)، هذا الشَّرْطُ الثَّاني، أنْ يريدَ التَّربُّحَ والمتاجرَةَ.

(**وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا**)، هذا الشَّرْطُ الثَّالِثُ، ونصابها مُقَوَّمٌ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ.

والشَّرْطُ الرَّابعُ: أنْ يحولَ عليها الحولُ.

(**زَكَّىٰ قِيمَتَهَا**)، فالزَّكَاةُ في القيمَةِ، فلا يُخرِجُ مِنْ عينِ العُرُوضِ بَلْ مِنْ قِيمَتِهَا؛ كَمَنْ عندَهُ أربعون كيسَ سُكَّرٍ فهذهِ فيها كِيسٌ، لكن لا يُخْرِجُهُ بَلْ يُخْرِجُ قيمتَهُ، فلو أخرجَ مِنْ عينِهَا لَمْ يَصِحَّ ـ علىٰ المذهَبِ ـ، والصَّحيحُ أنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ مُواساةٌ[1].

(**فإنْ مَلَكَهَا بإرثٍ، أو بفعلِهِ بغير نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نواها**)؛ أي: التِّجارَةَ.

(**لَمْ تَصِرْ لها**)، فالنيَّةُ الجديدَةُ لا تُصَيِّرُ العُرُوضَ عروضَ تجارَةٍ؛ لأنَّ ابتداءَ الملكِ لَمْ يَكُنْ لها، والنيَّةُ ضعيفةٌ فلا تقوىٰ علىٰ نقلِ الأصلِ، أو تغييرِ فعلٍ اقترنَتْ بهِ النِيَّةُ كالشِرَاءِ بنيَّةِ القُنْيَةِ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٠)، الهداية (١/ ١٠٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٧١)، الإنصاف (٧/ ٥٥).

(وَتُقَوَّمُ عندَ الحولِ بالأحَظِّ للفقراءِ من عَينٍ) بالذَّهَبِ، **(أو وَرِقٍ)** بالفِضَّةِ، **(ولا يُعْتَبَرُ ما اشتُرِيَتْ بهِ)**، فلو قُوِّمَتْ بأقلَّ مِمَّا اشتريتْ بهِ لَمْ تسقُطِ الزَّكَاةُ.

(وَإنْ اشترىٰ عَرْضًا بنصابٍ مِنْ أثمانٍ، أو) بنصابٍ مِنْ **(عُرُوضٍ بنىٰ علىٰ حَولِهِ)**، كأنْ يكونَ عندَهُ نصابٌ مِنَ الفِضَّةِ فيشتري بهِ أدواتٍ كهربائيَّةً بنيَّةِ التِّجارَةِ، أو يكون عندَهُ نصابٌ من عُروضِ التِّجارَةِ كأكياسِ سُكَّرٍ فيشتري بها أدواتٍ زراعيَّةً بنىٰ في الحالينِ علىٰ الحولِ وَلَمْ يستأنِفْ.

(وَإنْ اشتراهُ بسائمةٍ لَمْ يَبْنِ)، لو كانَ عندَهُ نصابٌ مِنْ عُروضٍ كأدواتٍ كهربائيَّةٍ فاشترىٰ بها غنمًا سائمةً انقطعَ الحولُ، ويستأنفُ للغَنَمِ حولًا جديدًا.

واختارَ شيخُنَا ابن سعدي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنَّ الحولَ لا ينقطِعُ في هذه الحالة؛ لأنَّ حَقَّ الفقراء قَدْ تعلَّقَ بهِ.

(بابُ زكاةِ الفطرِ)

تقدَّمَ الكلامُ علىٰ شيءٍ مِمَّا يتعلَّقُ بها عندَ ذكرِ محلِّهَا، وهو صلاةُ عيدِ الفطرِ.

وَتُسَمَّىٰ: (زكاةَ العمرِ) أو (زكاةَ الحولِ)؛ لأنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِكَ لا بمالِكَ، فلمَّا أنَّكَ ـ بحمدِ اللهِ ـ عِشْتَ سَنَةً كامِلَةً فتشكرُ اللهَ علىٰ ذلك بإخراجِ الزَّكَاةِ، فَمِنْ حكمَةِ الله أنَّ الناسَ فيها مُستوونَ، المالِكُ والمملوكُ، والتاجِرُ والصعلوكُ، والرَّجُلُ والمرأةُ، والكبيرُ والصَّغيرُ كُلُّهُمْ عليهِمْ صاعٌ.

وهيَ أيضًا: طُهْرَةٌ للصَّائمِ مِنَ اللَّغو والرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ للمساكين.

(تَجِبُ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ)، فلا تَجِبُ علىٰ كافِرٍ، **(فَضَلَ لَهُ يومَ العيدِ وليلتَهُ صَاعٌ عَنْ قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ وحوائجِهِ الأصليَّةِ، ولا يمنعُهَا الدَّينُ إلَّا بطَلَبِهِ)**، بخلافِ زكاةِ المالِ فَقَدْ يمنَعُهَا الدَّينُ ولو لَمْ يُطْلَبْ، ومعنىٰ هذا: أنَّ المرءَ إذا كان عليهِ دَينٌ وأراد إخراجَ زكاةِ الفطرِ فقالَ لَهُ الدَّائنُ: «أوفني دَيني»، وليس عِنْدَهُ فضلٌ إلَّا ما أرادَ أنْ يُخْرِجَهُ فإنَّهُ يُوفي الدَّائنَ ولا زكاةَ عليهِ.

(فَيُخْرِجُ عَنْ نفسِهِ، و)عَنْ **(مُسْلِمٍ يَمُونُهُ)**، فلو كانَ عِنْدَهُ عبدٌ نصرانِيٌّ لَمْ يُخْرِجْ عنهُ.

(ولو) كانَ يمونُ شخصًا **(شهرَ رمضانَ)** فَقَطْ فيُخْرِجُ عنهُ.

(فإنْ عَجَزَ عنِ البَعْضِ بدأَ بنفسِهِ، فامرأتِهِ، فرقيقِهِ، فأُمِّهِ، فأبيهِ، فَوَلَدِهِ، فأقرَبَ في ميراثٍ)، قَدَّمَ الزوجَةَ والرَّقيقَ علىٰ الأبوين؛ لأنَّ بينَهُ وبينَهُمَا معاوضَة، فالزَّوجَةُ تقولُ: «أنفِقْ عليَّ أو طَلِّقْنِي»، والعبدُ يقولُ: «أنفِقْ عليَّ أو بعني».

(**والعبدُ بينَ شركاءَ عليهِمْ صاعٌ**)؛ لأنَّ الحَقَّ متعلِّقٌ بهِ هو، وهو واحِدٌ، فلو كانَ يملِكُهُ اثنانِ فلا يُخْرِجُ كُلٌّ منهُمَا صاعًا بل الواجِبُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ منهُمَا نِصْفُ صَاعٍ.

(**وَيُسْتَحَبُّ**) إخراجُهَا (**عنِ الجنينِ، ولا تَجِبُ لناشِزٍ**)، كما لا تَجِبُ لها النَّفقَةُ.

(**وَمَنْ لَزِمَتْ غيرَهُ فِطْرَتُهُ فأخرَجَ عَنْ نفسِهِ بغيرِ إذنِهِ أجزأَتْ**)، كابنٍ لَزِمَتْ أباهُ فِطْرَتُهُ، فقامَ الابنُ بإخراجها دونَ علمِ أبيهِ أجزأَتْ.

(**وَتَجِبُ بغروبِ الشَّمْسِ ليلةَ الفِطْرِ، فَمَنْ أسلمَ بعدَهُ**) لا تلزمهُ الزَّكاةُ، (**أو مَلَكَ عبدًا**) لَمْ تلزمْهُ زكاتُهُ بَلْ زكاتُهُ علىٰ البائعِ. (**أو تزوَّجَ**) زوجَةً بعدَ غروبِ شمسِ ليلةِ العيدِ لَمْ تلزمْهُ زكاتُهَا، (**أو وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ**) بعدَ غروبِ شمسِ ليلةِ العيدِ (**لَمْ تلزَمْهُ فِطْرَتُهُ**).

(و)إنْ حَصَلَ شيءٌ مِنْ ذلكَ (**قبلَهُ**)؛ أي: قبلَ غروبِ شمسِ ليلةِ العيدِ فـ(**تلزَمُ**).

(**وَيجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فَقَطْ**، و)إخراجُهَا (**يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ أفضلُ، وَتُكْرَهُ في باقيهِ**)؛ أي: يوم العيد بعدَ الصَّلاةِ، (**وَيقضِيهَا**) إنْ أخرجَهَا (**بعدَ يومِهِ**)؛ أي: العيد (**آثِمًا**).

* * *

(فَصْلٌ)

(**وَيَجِبُ صَاعٌ**)، وهو: أربعَةُ أمدادٍ، وَقَدْرُهُ بالصَّاعِ النَّبويِّ بِمُوجَبِ ما تَحَرَّرَ عندنا: ثمانونَ ريالًا فرنسيًّا، وأمَّا الصَّاعُ الموجودُ الآن فهو زائِدٌ عن هذا بمقدارِ الخُمسِ؛ فإنَّهُ مئةُ ريالٍ.

(**مِنْ بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دَقِيقِهِمَا، أو سَوِيقِهِمَا**)، الدَّقيقُ هو: المطحونُ، والسَّويقُ هو: المحموسُ بالنَّارِ قبلَ أنْ يُطْحَنَ، ثُمَّ يُلَتُّ بعسَلٍ أو ماءٍ.

وينبغي أنْ يُتَنَبَّهَ إلىٰ أنَّ الحَبَّ إذا طُحِنَ وصارَ دقيقًا انتشَرَ وأخذَ حَيِّزًا، فصاعُ الحَبِّ قَدْ يكونُ صاعًا وربعًا بعدَ الطحنِ، فَمَنْ أرادَ إخراجَ دقيقٍ حَسَبَ هذهِ الزيادة.

(**أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ، فإنْ عُدِمَ الخمسَةَ أجزأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ**)، كالذرَةِ والدخنِ.

(**لا معيبٌ**)؛ لأنَّ العيبَ يمنعُ الصِّحَّةَ، (**ولا خبزٌ**)؛ لأنَّهُ يتلَفُ ولا يُدَّخَرُ.

وَقَدَ صَرَّحُوا بمنعِ إخراجِ القِيمَةِ بَدَلَ هذهِ الأصناف، وأمَّا قولُ بعضِ الناسِ: إنَّ إخراجَ القيمةِ أنفعُ للفقيرِ.

فالجواب عنه: أنَّ هذا صحيحٌ فقد يكونُ أنفع، لكن هذه شعيرة فتلتزَمُ، فإخراجُ القيمةِ يُؤدي إلىٰ اختفاءِ هذهِ الشَّعيرةِ الظَّاهرَةِ؛ فإنَّ المالَ ليسَ إخراجُهُ كإخراجِ التمرِ والبُرِّ ونحوِهِمَا.

(**وَيَجُوزُ أنْ يُعطِي الجماعَةَ ما يلزَمُ الواحِدَ وعكسُهُ**)، وَيَصِحُّ أن تضبطَ: (أنْ يُعْطَىٰ الجماعةُ...).

مثالُ أن يُعْطَىٰ الجماعَةُ ما يلزَمُ الواحِدَ: رجلٌ عندَهُ فطرَةٌ واحِدَةٌ قَسَّمَهَا بينَ مساكينَ جَازَ.

ومثالُ أنْ يُعْطَىٰ الواحِدُ ما يلزَمُ الجماعَةَ: رجلٌ عندَهُ عشرُ فِطَرٍ فأتاهُ مسكينٌ واحِدٌ فأعطاهُ فطرَةَ العشرَةِ جَازَ.

* * *

(بابُ إخراجِ الزَّكَاةِ)

(يَجِبُ) إخراجُهَا **(علىٰ الفَورِ مَعَ إمكانِهِ إلَّا لضرورةٍ)**؛ لأنَّهُ حَقٌّ للفقراءِ تَعَلَّقَ بِهِمْ.

(فإنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عارِفٌ بالحكمِ)، بأنْ قالَ: الزَّكَاةُ ليستْ واجبةً.

فإنْ لَمْ يَكُنْ عارِفًا بالحُكْمِ فَيُعَلَّمُ، فإنْ أصَرَّ كَفَرَ، **(وَأُخِذَتْ، وَقُتِلَ)**.

(أو) منعها **(بُخْلًا)** بأنْ قالَ: «أعلَمُ أنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ لكنِّي لَنْ أُخرجها» **(أخذت منه)** قهرًا **(وَعُزِّرَ)**، ولا يؤخَذُ معها شيءٌ مِنْ مالِهِ، وأمَّا ما وَرَدَ أنَّهُ ﷺ - قالَ: **(وَمَنْ مَنَعَهَا فإنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مالِهِ؛ عزمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا)**[1]، فَلَعَلَّهُ

---

(١) رواهُ أبو عبيد القاسمُ بنُ سَلَّامٍ في الأموال (ص٤٦٦)، والإمامُ أحمدُ (٢٠٠١٦)، والدَّارميُّ (١٧١٩)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائيُّ (٢٤٤٤)، وابنُ الجارودِ (٣٤١)، وابنُ خزيمةَ (٢٢٦٦)، والطحاويُّ (٢/ ٩)، والطبرانيُّ (٩٨٥)، والحاكِمُ (١/ ٥٥٤)، والبيهقيُّ (٤/ ١٧٦) من طريق بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ بهِ مرفوعًا.

والأصلُ فيما رويَ من هذا الطريقِ الحُسْنُ، إلَّا أنَّ هذا الحديث مِمَّا استُنْكِرَ علىٰ بَهْزٍ، ولا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ - وهو صدوقٌ - بهذه السُّنَّة، ولذا قال الإمامُ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فيما حكاهُ عنهُ البيهقيُّ: «ولا يُثْبِتُ أهلُ العلمِ بالحديثِ أنْ تُؤخَذَ الصَّدَقَةُ وشطرُ إبلِ الغالِّ لصدَقَتِهِ، ولو ثَبَتَ قُلنا بهِ».

وقال أبو حاتم ابنُ حبَّان (المجروحين ١/ ١٩٤): «كانِ [يعني: بهزًا] يخطىءُ كثيرًا، فأمَّا أحمدُ بنُ حنبل وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - فهما يحتجَّانِ بِهِ ويرويان عنهُ، وتركَهُ جماعةٌ من أئمَّتِنَا ولولا حديثُ: (إنَّا آخذوها وشطر إبلِهِ عزمة من عزماتِ ربِّنَا..) لأَدخلناهُ في الثِّقَاتِ، وهوَ مِمَّن أستخيرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فيهِ».

وَقَدْ تَعَقَّبَ ابنُ عبد الهادي ابنَ حبَّان في قولِهِ هذا (المحرَّر ٥٦٩)، وينظر: تنقيح =

منسوخٌ[١].

(وَتَجِبُ في مالِ صبيٍّ ومجنونٍ)، مَعَ أنَّهُمَا غيرُ مُكَلَّفَينِ، ولا صلاةَ عليهِمَا ولا صيامَ، (فيُخرجُهَا وَلِيُّهُمَا) بالنِّيَّةِ عنهُمَا.

(ولا يجوزُ إخراجُهَا إلَّا بنيَّةٍ)، فلو أنفقَ تَبَرُّعًا أو غير ذلكَ ثُمَّ قالَ: نَويتُهَا مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ يَصِحَّ.

(والأفضلُ أنْ يُفَرِّقَهَا بنفسِهِ)؛ ليطمئنَّ مِنَ وصولِهَا إلىٰ مُستَحِقِّهَا، وليباشر العبادةَ بنفسِهِ.

(ويقولُ عندَ دفعِهَا هوَ وآخذُهَا ما وَرَدَ)، يقول المزكِّي: «اللَّهُمَّ اجعلهَا مغنَمًا ولا تجعلهَا مغرَمًا».

ويقولُ الآخِذُ: «آجَرَكَ اللهُ فيما أعطيتَ، وباركَ لكَ فيما أبقيتَ».

(والأفضلُ إخراجُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فقراءِ بلدِهِ)، كأنْ تكونَ عندَهُ أموالٌ في الرِّياضِ وأموالٌ في الخرجِ وأموالٌ في القصيمِ، فيُخرِجُ زَكَاةَ كُلِّ مالٍ في فقراءِ البلدِ الذي فيهِ المالُ؛ لأنَّهُمْ يشاهِدُونَ المالَ في بلدِهِمْ وَقَدْ تَعَلَّقتْ أطماعُهُمْ بهِ.

(ولا يجوزُ نقلُها) ـ ولو لمصلحَةٍ ـ (إلىٰ ما تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ) وهو: مسيرةُ يومينِ قاصدينِ، (فإنْ فَعَلَ أجزأَتْ) مَعَ الإثْمِ ـ هذا المذهَبُ ـ.

وقيلَ: يجوزُ نقلُهَا للمصلحَةِ، وعلىٰ هذا عملُ الناسِ اليوم.

(إلَّا أنْ يكونَ في بَلَدٍ لا فُقَرَاءَ فيهِ فَيُفَرِّقُهَا في أقربِ البلادِ إليهِ)، وهذا ظاهِرٌ.

= التحقيق للذهبي (١/ ٣٥٧).

والأصلُ حرمَةُ مالِ المسلم، ولا يقوىٰ هذا الحديث المُتكلَّمُ فيهِ علىٰ نقضِ هذا الأصل في هذه الصورة، لاَ سِيَّمَا مع ترك الفقهاء العمل بهِ، والمال قَدْ يكونَ كثيرًا فأخذهُ لا بُدَّ فيهِ من مستندٍ صحيحٍ صريحٍ.

(١) ردَّ النوويُّ دعوىٰ النَّسخ، وقال: «إنَّما يجابُ بتضعيف الحديث»، وكذلك قال ابنُ القيِّم، ينظر: المجموع (٥/ ٣٣٤)، تهذيب السُّنن (٢/ ١٩٣).

(فإنْ كانَ) هو (في بَلَدٍ) كالرِّياض ـ مثلًا ـ (ومالُهُ في آخرَ)، كالقصيم ـ مثلًا ـ (أخرَجَ زكاةَ المالِ في بلدِهِ)؛ أي: بلدِ المالِ، وهوَ: القصيمُ في المثالِ السَّابقِ، (و)أخرجَ (فِطْرَتَهُ في بَلَدٍ هُوَ فيهِ) وهو: الرِّياضُ في المثالِ السَّابقِ.

(وَيجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ لحولينِ فأقلَّ، ولا يُسْتَحَبُّ) ذلكَ؛ كأن يُؤدِّي زكاتَهُ في رمضان ثُمَّ تَحْصُلُ حاجَةٌ في شوَّال فيُخرِجُ زكاةَ العامِ القابلِ فيهِ، فإذا حالَ الحولُ الذي عَجَّلَ زكاتَهُ نَظَرَ في مالِهِ فإنْ حَصَلَتْ فيهِ زيادَةٌ أخرجَ زكاتَهَا.

❋ ❋ ❋

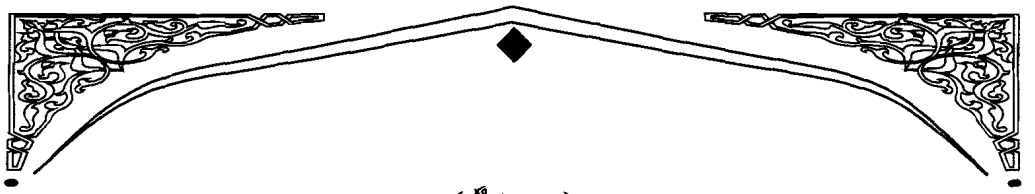

(بـــابٌ)

في أهلِ الزَّكاةِ، وقدْ تولَّىٰ اللهُ ـ تباركَ وتعالىٰ ـ قِسمَتَهَا بنفسِهِ فقالَ في كتابِهِ العظيمِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

وَهُمْ صِنفَانِ:

الأوَّلُ: يأخذونَ الزَّكَاةَ تَمَلُّكًا، وَهُمْ الأصنافُ الأربعَةُ الأُولىٰ الذينَ جاءَتِ (اللَّامُ) في عَدِّهِمْ.

الثَّاني: لا يَتَمَلَّكُونَهَا، بَلْ يأخذونَ ما يَسُدُّ حاجَتَهُمْ ويحصُلُ بهِ المقصودُ، ويردُّونَ ما زادَ، وَهُمْ الأصنافُ الأربعَةُ الأخيرَةُ الذينَ جاءَتْ (في) في عَدِّهِمْ.

(أهلُ الزَّكَاةِ ثمانيةٌ):

الأوَّلُ: **(الفقراءُ، وَهُمْ: مَنْ لا يجدونَ شيئًا، أو يجدونَ بعضَ الكفايةِ)**.

(وَ)الثَّاني: **(المساكينُ)**، وَهُمْ: مَنْ **(يَجِدُونَ أكثرَهَا)**؛ أي: الكفاية، **(أو نِصْفَهَا)**، فقد يكونُ للمسكينِ مالٌ لكنَّهُ لا يَسُدُّ حاجتَهُ كُلَّهَا، قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

(وَ)الثَّالِثُ: **(العامِلُونَ عليها، وَهُمْ: جُبَاتُهَا)** عندَ أخذِهَا، **(وَحُفَّاظُهَا)** بعدَ أخذِهَا، وَيدخُلُ معهُمْ كُتَّابها وَمُوزِّعُوهَا.

(الرَّابعُ: المؤلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مِمَّنْ يُرجَىٰ إسلامُهُ، أو كَفُّ شَرِّهِ، أو يُرجَىٰ بعَطيَّتِهِ قُوَّةُ إيمانِهِ)، فَهُمْ أنواعٌ، منهُمْ الكافِرُ ومنهُمْ المسلِمُ، ويدخلُ فيهِمْ: مَنْ إذا أدَّوا الزَّكَاةَ أدَّتْ قبائلُهُمْ، وإذا امتنعُوا امتنعَتْ.

وهنا انتهىٰ القسمُ الأوَّلُ مِنْ أهلِ الزَّكَاةِ.

(**الخامِسُ: الرِّقَابُ**) جمعُ (رقبةٍ)، (**وَهُمْ: المُكَاتَبُونَ**) جمعُ مُكَاتَبٍ، وهو: العبدُ يشتري نفسَهُ مِنْ سيِّدِهِ، (**وَيُفَكُّ منها الأسيرُ المسلِمُ**)، إذا كانَ الأسيرُ المسلمُ سيُفَكُّ أسرُهُ إذا دُفِعَتْ فديةٌ لمن أسرَهُ فيدخلُ في هذا الصِّنفِ، ولا يَخْتَصُّ الإعتاقُ مِنَ الزَّكَاةِ بالمُكَاتَبِ بَلْ لو اشتريتَ بالزَّكَاةِ عبدًا قِنًّا لِتُعْتِقَهُ جَازَ.

(**السَّادِسُ: الغارِمُ**) وهو: المدينُ، وهوَ علىٰ نوعين:

الأوَّلُ: الغَارِمُ (**لإصلاحِ ذاتِ البَينِ، ولو مَعَ غِنَىٰ**) يُصْلِحُ بينَ جماعتينِ فيتحمَّلُ في ذِمَّتِهِ دياتٍ وأموالٍ، وقد يكونُ غنيًّا فَيُعطىٰ مِنَ الزَّكَاةِ لِيُسَدِّدَ ما تَحَمَّلَهُ.

(**أو**) الغارِمُ (**لِنَفسِهِ مَعَ الفقرِ**)، مَدِينٌ عليه دَينٌ لا يستطيعُ تسديدَهُ.

(**السَّابعُ: في سبيلِ اللهِ، وَهُمْ: الغُزَاةُ الْمتطَوِّعَةُ الذينَ لا دِيوانَ لهمْ**)، فهو خاصٌّ بالجهادِ الذي هوَ: القتال في سبيلِ اللهِ، هذا قولُ جمهورِ العلماءِ، وَظَهَرَ في الفترةِ الأخيرةِ أُنَاسٌ اجتهدوا ـ كرشيد رضا وغيرِهِ ـ فقالُوا: (في سبيل الله) عامَّةٌ تَعُمُّ كُلَّ أعمالِ البِرِّ والخيرِ، فيدخلُ فيهِ: طبعُ الكُتُبِ، وبناءُ المساجِدِ... إلخ[1].

(**الثَّامِنُ: ابنُ السَّبيلِ**) وهو: (**المسافِرُ المنقَطَعُ بهِ، دون الْمُنشِئِ للسَّفرِ مِنْ بلدِهِ، فيُعطىٰ قَدْرَ ما يُوصِلُهُ إلىٰ بلدِهِ.**

وَمَنْ كانَ ذا عيالٍ أخذَ ما يكفيهِمْ).

(**وَيجوزُ صرفُهَا إلىٰ صنفٍ واحدٍ**)، وتفريقُهَا بينَ الأصنافِ أفضل.

(**وَيُسَنُّ**) صرفُهَا (**إلىٰ أقاربهِ**) المستحقِّينَ (**الذينَ لا تَلْزَمُهُ مَؤونَتُهُمْ**)، كبنتِ خالِهِ، ونحوِ ذلكَ.

ولا يلزمُ المُزكِّي أنْ يُخْبِرَ مَنْ أعطاهُ أنَّها زكاةٌ، إلَّا إنْ كانَ شَاكًّا في استحقاقِهِ لها.

---

(١) وَقَدْ رقمتُ رسالةً في هذهِ المسألة ـ يَسَّرَ اللهُ نشرَهَا وَنَفَعَ بها ـ.

(فَصْلٌ)

(**ولا تُدفَعُ إلىٰ هاشِمِيٍّ**)؛ أي: مِنْ بني هاشم، وهذا مَحَلُّ اتِّفاقٍ[١].

(**ومُطَّلِبِيٍّ**)، وهذا انفردَ بهِ المصنِّفُ[٢]، أمَّا المذهَبُ فهو جوازُ دفعِهَا إليهِ[٣].

وعبدُ منافٍ لَهُ أربعةُ أولاد: هاشِمٌ، والمطَّلِبُ، ونوفَلٌ، وعبدُ شَمْسٍ.

ولمَّا دَخَلَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ الشِّعْبَ دَخَلَ معَهُ بنو المطَّلِبِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ لمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ رسولِهِ ـ ﷺ ـ بالأموالِ أعطىٰ بني هاشم وبني المُطَّلبِ وَتَرَكَ بني نوفل وبني عبد شمس.

فقالُوا: يا رسول الله أعطيتَ بني المُطَّلِبِ وتركتَنَا وإنَّمَا نحنُ وَهُمْ منكَ بمنزلةٍ واحِدَةٍ!

فقالَ النبيُّ ـ ﷺ ـ: (**إنَّمَا بنو هاشم وبنو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ**)[٤].

(**ومواليهِمَا**)؛ أي: مماليكهم.

(**ولا**) تُدْفَعُ (**إلىٰ فقيرةٍ تحتَ غنيٍّ مُنْفِقٍ**)، فإنْ كانَتْ تحتَ فقيرٍ أو تحتَ غنيٍّ لا يُنْفِقُ أُعطيتْ.

(**ولا إلىٰ فَرْعِهِ**) أبناؤُهُ، وأحفادُهُ وإنْ نَزَلُوا. (**وأصلِهِ**) كأبيهِ وجَدِّهِ.

(**ولا إلىٰ عبدٍ**)؛ لأنَّهُ إذا أُعطيَ صارَ المالُ لسيِّدِهِ.

---

(١) المغني (٤/ ١٠٩).

(٢) وهو مذهَبُ الشافعيِّ، ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢)، نهاية المحتاج (٦/ ١٠٩).

(٣) الفروع (٤/ ٣٦٧)، الإنصاف (٧/ ٢٨٩)، المنتهىٰ (١/ ١٥٢).

(٤) رواهُ البخاريُّ (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ.

(**وزوجٍ**)؛ لأنَّ النَّفقةَ واجبةٌ عليهِ ـ هذا هو المذهَبُ عندَ المتأخرينَ ـ كما في (الإقناعِ)[١]، و(المنتهىٰ)[٢].

وقيلَ: يجوزُ دفعُهَا إلىٰ الزَّوجِ إذا كان فقيرًا؛ لقِصَّةِ زينبَ مع زوجِهَا عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ[٣].

(**وإنْ أعطاها لِمَنْ ظَنَّهُ غيرَ أهلٍ فبانَ أهلًا**) لَمْ تُجْزِئ؛ لأنَّهُ أعطاهُ وهوَ يَظُنُّهُ غيرَ أهلٍ فَلَمْ تَقَعِ النِيَّةُ في محلِّهَا، وكونُهُ بان أهلًا لا ينفعُهُ.

(**أو بالعكسِ**) بأنْ ظنَّهُ مُستحِقًّا فبانَ غيرَ مُستحِقٍّ (**لَمْ يُجْزِهِ، إلَّا**) في حالَةٍ واحِدَةٍ، وهيَ: إذا أعطاها (**لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فقيرًا**) فبانَ غنيًّا.

(**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أفضلُ**)؛ لِيَعْظُمَ الأجرُ.

(**وَتُسَنُّ بالفاضِلِ عن كفايتِهِ وَمَنْ يمونُهُ، ويأثَمُ بما يُنَقِّصُهَا**)؛ لأنَّهُ هوَ وَمَنْ يَمُونُهُ أولىٰ بالمالِ، وَنَفَقَتُهُمْ واجِبَةٌ عليهِ، فلا يُضَيِّعُ الواجِبَ ليفعلَ التَطَوُّعَ.

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/ ٤٧٩).

(٢) (١/ ١٥٢).

(٣) رواهُ البخاريُّ (١٤٦٦) وبوَّبَ عليهِ: (بابُ الزَّكَاةِ علىٰ الزَّوجِ والأيتامِ في الحِجْرِ). ومسلِمٌ (١٠٠٠) من حديث زينب ـ رضي الله عنها ـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الصِّيامِ

وهوَ الرُّكْنُ الرَّابعُ مِنْ أركانِ الإسلام، وَفُرِضَ بعدَ الهجرة في شعبان في السَّنة الثَّانية، فصامَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ تِسْعَ رمضاناتٍ، وكانَتْ كُلُّهَا ناقصِةً إلَّا واحد كَمَّلَ ثلاثينَ يومًا.

والصِّيامُ لُغَةً: الإمساكُ، ومنهُ قولُهُ ـ تعالىٰ ـ حكايةً عن مريمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦]

(يَجِبُ صَومُ رمضانَ)؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣] وقولِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَيُعْلَمُ دخولُ الشَّهرِ بأحدِ أمرينِ: إمَّا **(برؤيةِ هلالِهِ)**، أو بإتمامِ الشهر.

(فإنْ لَمْ يُرَ) الهِلالُ **(مَعَ صَحْوٍ ليلةَ الثَّلاثينَ أصبحُوا مُفطرينَ)**، وهذا هو يومُ الشَّكِّ عند الأصحاب، فلا يُصامُ؛ لحديثِ: **(مَنْ صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيهِ فَقَدْ عصىٰ أبا القاسم ـ ﷺ ـ)**[1].

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ مُعَلَّقًا مجزومًا بهِ (٣/ ٢٧)، والدَّارميُّ (١٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذيُّ (٦٨٦)، والنسائيُّ (٢١٨٨)، وابنُ ماجه (١٦٤٥)، وابنُ خزيمة (١٩١٤)، والطحاويُّ (٢/ ١١١)، وابنُ حبَّان (٣٥٨٥)، والدَّارقطنيُّ (١٢٥٠) من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر، عن عمَّار به.
رجالُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا أنَّ سماع عمرو بن قيس ـ وهو الملائي ـ من أبي إسحاق مُتأخرٌ، وقالَ الحافِظُ: لَمْ يخرج البخاريُّ لعمرو بن قيس في صحيحِهِ شيئًا، وللحديثِ مَعَ ذلك عِلَّةٌ خفيَّةٌ، ذَكَرَ الترمذيُّ في (العلل) أنَّ بعض الرواة قالَ فيه: عن أبي إسحاق قال: حُدِّثْتُ عن صلة فذكره، ينظر: تغليق التعليق (٣/ ١٤١).

(وإنْ حالَ دونَهُ غيمٌ أو قترٌ، فظاهِرُ المذهَب يَجِبُ صومُهُ)، وعدمُ الوجوبِ أصَحُّ[١].

(وإنْ رُؤِيَ نهارًا فهو لليلةِ المقبلةِ)، فلو رؤي الهلالُ ضُحىٰ يوم الثَّلاثين من شعبان فهو للغد، وليس للَّيلة السَّابقة، فمتىٰ رؤي نهارًا كان للَّيلة المقبلة لا الماضية.

(وإذا رآهُ أهلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّومُ)؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: **(إذا رأيتموهُ فصومُوا وإذا رأيتموهُ فأفطروا)**[٢]، فالخطابُ يَعُمُّ الجميعَ، أهلَ البلدِ، والإقليم، وجميعَ مَنْ يبلغُهُ الخبرُ.

(ويُصامُ برؤيةِ عَدْلٍ ولو أُنثىٰ) مِنْ بابِ الاحتياطِ، ولذلكَ لَمْ يبنوا علىٰ هذه الشهادة إتمامَ الشَّهر، **(فإنْ صامُوا بشهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يومًا فَلَمْ يُرَ الهلالُ، أو صامُوا لأجلِ غيمٍ لَمْ يُفطِرُوا)**؛ لأنَّهُمْ لَمْ يتيقَّنُوا دخولَ رمضان حين ابتدأوا الصِّيامَ.

(وَمَنْ رأىٰ وحدَهُ هلالَ رمضانَ وَرُدَّ قولُهُ أو رأىٰ هلالَ شوَّالَ صامَ)، لُزُومُ الصَّومِ علىٰ مَنْ رأىٰ هلالَ رمضان ولو رُدَّ قولُهُ مُسَلَّمٌ، أمَّا لُزُومُهُ علىٰ مَنْ رأىٰ هِلال شَوَّالَ فَمَحَلُّ نَظَرٍ، وَقَد احتجُّوا بحديث: **(الصَّومُ يومَ تصومون والفِطْرُ يومَ تُفطرونَ)**[٣].

وقيلَ: بَلْ يُفطِرُ سِرًّا، وهوَ أظهَرُ.

---

(١) قال أبو العبَّاس ابنُ تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ١٢٣): «وأكثرُ نصوص أحمد إنَّما تدلُّ علىٰ هذا القول وأنَّهُ كانَ يَسْتَحِبُّ صومَهُ ويفعلُهُ لا أنَّهُ يوجِبُهُ..».

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ.

(٣) أخرجَهُ الترمذيُّ (٦٩٧)، والدَّارقطنيُّ (٢١٨١) من طريق عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مرفوعًا.
وعثمان بن محمد الأخنسي صدوقٌ لَهُ مناكير علىٰ قِلَّةِ رواياتِهِ، وقد أشار الترمذيُّ إلىٰ إعلال الخبرِ فقالَ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، ينظر: (الميزان ٣/ ٥٢).

(وَيلزمُ الصَّومُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قادِرٍ)، فخرجَ: الكافِرُ، والصَّغيرُ، والمجنونُ، والعاجِزُ.

(وإذا قامَتْ البيِّنةُ في أثناءِ النَّهارِ) بأنَّ الهلالَ رؤيَ البارحة (وَجَبَ الإمساكُ)؛ لحُرْمَةِ الزَّمَانِ، (وَ)وَجَبَ (القضاءُ)؛ لأنَّهُمْ أصبحوا مُفطرينَ، وإنَّما يجبُ (علىٰ كُلِّ مَنْ صارَ في أثنائه أهلًا لوجوبِهِ)، بخلافِ الحائضِ والنفساءَ.

(وكذا) في لُزُومِ الإمساكِ ووجوبِ القضاءِ (حائضٌ ونفساءُ طَهُرَتَا) في أثناءِ النَّهارِ، (ومسافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا)، فيمسِكُ بقيَّةَ يومِهِ ويقضي.

(وَمَنْ أفطرَ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ) كالسَّرطانِ ونحوِهِ ـ والعياذ بالله ـ (أطعَمَ لِكُلِّ يوم مسكينًا)؛ لأنَّ الصِّيامَ تَعَذَّرَ في حَقِّهِ فلا قضاء.

وهنا مسألة: وهي لو سافَرَ الكبيرُ العاجِزُ أو المريضُ الذي لا يُرجىٰ برؤُهُ فإنَّهُ لا يَجِبُ عليه الصَّومُ؛ لعجزِهِ أو مَرَضِهِ، ولا يلزمُهُ أيضًا الإطعام؛ لأنَّهُ غيرُ مخاطَبٍ بالوجوبِ فإنَّهُ مسافرٌ، فهو يفطرُ ويسقُطُ عنهُ القضاءُ والإطعامُ.

وهذا مِمَّا يُلغزُ بهِ، وَقَدْ ضَمَّنَ الشيخُ ابنُ سَلُّومٍ في أبياته لشيخِهِ الزواوي هذا اللُّغزَ ومسائلَ علميَّة أخرىٰ مفيدة[1].

فيقال: مسلمٌ بالِغٌ عاقلٌ، أدركَهُ شهرُ رمضان فَلَمْ يَجِبْ عليه صيامٌ، ولا قضاءٌ، ولا إطعامٌ!

---

(١) ابنُ سلُّوم هوَ: الشيخُ الفقيهُ الفَرَضيُّ محمَّدُ بنُ علي ابن سلوم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، والزواويُّ هو: الشيخ عبد الرحمٰن بن أحمد، وفي علماء نجد للبسَّام (٦/ ٢٩٧)، وروضة الناظرين للقاضي (٢/ ١٩٤) بعض تلك الألغاز وأجوبتها، وهي موجودة كاملة عند شيخنا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وعند العبد الفقير مخطوطة، قال ابنُ سلُّوم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

سألتُك هلْ مِن موضعٍ أوجبوا له ... ضماناً بلا مثلٍ وعن قيمةٍ خلا
وعن مسلمٍ حرٍّ تقيٍّ مكلَّفٍ ... وساغَ له فطرٌ صحيحاً مسهَّلاً
عدَّة شهرِ الصَّوم من غير فديةٍ ... وغير قضاءٍ حلَّ ما كان مشكلاً

فأجابَهُ الزواويُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

وإن سافرَ الشَّيخُ الكبيرُ فلا قضاء ... ولا فديةَ فافهم وإن كان ذا مَلَا

الجواب: ما سبقَ ذكرُهُ.

(وَيُسَنُّ) الفطرُ، **(لِمَريضٍ يَضُرُّهُ)** الصَّومُ، **(ولِمُسافِرٍ يقصُرُ)** الصَّلاةَ.

(وإنْ نوىٰ حاضِرٌ صومَ يومٍ ثُمَّ سافَرَ في أثنائِهِ فَلَهُ الفطرُ)؛ لأنَّ الرُّخصَةَ ثَبَتَتْ لَهُ.

(وَإنْ أفطرَتْ حامِلٌ أو مُرْضِعٌ خوفًا علىٰ أَنْفُسِهِمَا قضتَاهُ فقط)؛ لأنَّ موجِبَ الفطرِ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا.

(و)إن أفطرتا خوفًا **(علىٰ ولديهما)** خافت الحامِلُ علىٰ الجنين، والمرضِعُ علىٰ الرَّضيعِ **(قضتا، وأطعمتا لِكُلِّ يومٍ مسكينًا)**.

(وَمَنْ نوىٰ الصَّومَ ثُمَّ جُنَّ أو أُغميَ عليهِ جميعَ النَّهارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزءًا منهُ لَمْ يَصِحَّ صومُهُ)؛ لأنَّ اليومَ مَرَّ عليهِ وهو ليس من أهلِ التكليفِ، فهو فاقد الأهليَّةِ.

(لا إنْ نامَ جميعَ النَّهارِ)؛ لأنَّ النَّائمَ لا يزولُ شعورُهُ تمامًا بدليل أنَّه يُمْكِنُ إيقاظُهُ.

(وَيلزَمُ المغمىٰ عليهِ القضاءُ فَقَطْ)، دُونَ مَنْ جُنَّ فلا يلزمُهُ القضاءُ.

والإغماءُ كَثُرَ الآن ويطولُ زَمَنُهُ، وهو ما يُسَمَّىٰ: بالغيبوبة، فهل يَلْزَمُ القضاءُ مَنْ أُصيبَ بغيبوبةٍ إذا أفاقَ؟!

القولُ بوجوبِ القضاء فيهِ نَظَرٌ، وأمَّا ما وَرَدَ عن بعض الصَّحابَةِ أَنَّهُ أُغميَ عليهِ فقضىٰ فلعلَّهُ فعلَهُ استحبابًا لا وجوبًا.

(وَيجِبُ تعيينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ لصومِ كُلِّ يومٍ واجبٍ)؛ لأنَّ النِّيَّةَ هي التي تميِّزُ العباداتِ بعضَهَا عن بعضٍ، فينوي هل هو أداء أَمْ قضاءٌ أَمْ كفَّارةٌ أَمْ نذرٌ؟

قال ـ ﷺ ـ: **(إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوىٰ)**[1].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١)، ومسلِمٌ (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ.

والمذهَبُ أنَّ صومَ رمضانَ لا تكفيهِ نيَّةٌ واحِدَةٌ بَلْ لِكُلِّ يومٍ نِيَّتُهُ، وقيلَ: تكفي نيَّةٌ واحدةٌ للشهرِ كُلِّهِ، والمذهَبُ أحوطُ.

(لا نِيَّةُ الفرضيَّةِ)، فلا يُشْتَرَطُ أنْ يُعَيِّنَ نِيَّةَ الفرضيَّةِ؛ لأنَّهُ عَيَّنَ ما هو أخصُّ وهو: أداءُ رمضانَ أو قضاؤُهُ... إلخ.

(ويَصِحُّ النفلُ بنيَّةٍ مِنَ النَّهارِ قبلَ الزَّوالِ وبعدَهُ)؛ لأنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ لمَّا أصبحَ أتىٰ أهلَهُ فسألَهُمْ: **(هل عندكم طعامٌ؟)**، قالوا: لا. قال: **(فإنِّي صائِمٌ)**[1].

واشترطَ بعضُهُمْ أنْ يكونَ ذلك قبل الزَّوالِ، وهو مردودٌ، بل يَصِحُّ حتَّىٰ ولو نواهُ بعدَ العصرِ إذا كانَ لَمْ يأتِ بِمُفَطِّرٍ.

(ولو نوىٰ) في التاسع والعشرين مِنْ شعبان **(إنْ كانَ غدًا من رمضانَ فهو فَرْضِي لَمْ يُجْزِئْهُ)**، هذا صحيحٌ؛ لأنَّ النِّيَّةَ مُعَلَّقةٌ، أمَّا لو قال هذا في ليلَةِ الثلاثين مِنْ رمضانَ صَحَّ؛ لأنَّه علىٰ الأصلِ وهو: الصِّيامُ.

(وَمَنْ نوىٰ الإفطارَ أفطرَ)، وَيصِحُّ أنْ يُنشئ صومًا آخرَ مثلَهُ أو أقلَّ منهُ إذا لَمْ يأتِ بمُفَطِّرٍ، فلو نوىٰ الإفطار وَلَمْ يأتِ بمُفَطِّرٍ ثُمَّ نوىٰ الصَّومَ وكان صومًا مثلَ صومِهِ الذي خَرَجَ منهُ أو أقلَّ صَحَّ.

مثالُهُ: صامَ أوَّلَ اليوم بنيَّةِ الكَفَّارَةِ ثُمَّ نوىٰ الإفطار وَلَمْ يأتِ بمُفَطِّرٍ، ثُمَّ نوىٰ إكمال صومِ اليومِ بنيَّةِ التطوُّعِ صَحَّ.

* * *

(١) رواهُ مسلمٌ (١١٥٤) من حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ.

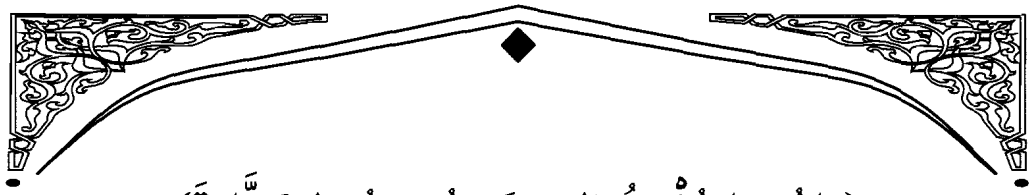

(بابُ ما يُفْسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ)

الذي يفسِدُ الصَّومَ نوعانِ:

الأوَّلُ: يُفْسِدُهُ ولا يُوجِبُ الكفَّارَةَ.

والثَّاني: يُفْسِدُهُ وَيُوجِبُ الكفَّارةَ.

وبدأ بالأوَّلِ فقالَ:

(مَنْ أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو استعَطَ) في الأنفِ، **(أو احتقَنَ)** في الدُّبرِ، **(أو اكتحلَ)** في العينِ **(بما يَصِلُ إلىٰ حلقِهِ، أو أدخلَ إلىٰ جوفِهِ شيئًا مِنْ أيِّ موضِعٍ كان غيرَ إحليلِهِ)** وهو: الثُّقب الذي في الذَّكَرِ، **(أو استقاءَ)** بأنْ طلبَهُ لا إنْ غلبَهُ، **(أو استَمْنَىٰ أو باشَرَ فأمنىٰ أو أمذىٰ أو كَرَّرَ النَّظَرَ فأنزَلَ، أو حَجَمَ)** غيرَهُ، **(أو احتجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ)** وكان في كُلِّ ما مضىٰ **(عامِدًا ذاكرًا لصومِهِ فَسَدَ)** صومُهُ، وعليه القضاءُ ولا كفَّارَةَ.

واختارَ شيخُ الإسلامِ أنَّ الكُحْلَ لا يُفْسِدُ الصِّيامَ[1].

وأمَّا الحجامة فالعِلَّةُ في فسادِ صومِ الحاجم ـ عندَهُمْ ـ أنَّهُ يَمُصُّ الدَّمَ مِنَ المحجومِ، ثُمَّ يَمُجُّهُ فيدخُلُ في جوفِهِ منهُ شيءٌ.

وإذا كانَتْ هذهِ هيَ العِلَّةُ فَمَنْ حَجَمَ غيرَهُ بآلَةٍ لَمْ يَفْسُدْ صومُهُ.

وقيلَ: المذي لا يُفْسِدُ الصَّومَ.

وإنْ لَمْ يُكَرِّرِ النَّظَرَ وأنزلَ مِنَ النظرَةِ الأُولىٰ لَمْ يفسُدْ صومُهُ.

(لا ناسيًا أو مُكرهًا) فلا يفسُدُ صومُهُ.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/٥٢٨).

(أو طار إلىٰ حلقِهِ ذُبابٌ أو غُبَارٌ) لَمْ يَفْسُد صومُهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ بفعلِهِ.

وبخَّاخُ الرَّبو نقولُ فيهِ: الأصلُ أنَّهُ لا يُفَطِّرُ إلَّا إنْ عَلِمَ أنَّهُ نَزَلَ إلىٰ الجَوفِ منهُ شيءٌ.

وكذلكَ البَخُورُ لا يُفَطِّرُ.

(أو فَكَّرَ فأنزَلَ) لَمْ يفسُدْ صومُهُ؛ لحديثِ: **(إنَّ اللهَ تجاوزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لَمْ تعمَلْ أو تَتكَلَّمْ)**[1].

(أو احتلمَ، أو أصبحَ في فيهِ طعامٌ فلفظَهُ، أو اغتسلَ، أو تمضمضَ، أو استنثرَ، أو زادَ علىٰ الثَّلاثِ، أو بالَغَ فدخَلَ الماءُ حَلْقَهُ) بسببِ الاغتسالِ، أو المضمضَةِ، أو الاستنثارِ، أو الزِّيادَةِ علىٰ الثلاثِ، أو المبالغَةِ **(لَمْ يَفْسُدْ)** صَومُهُ.

(وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صومُهُ)؛ لأنَّهُ بنىٰ علىٰ الأصلِ.

(لا إنْ أكلَ شاكًّا في غُرُوب الشَّمسِ) فيفسُدُ صومُهُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهَارِ.

(أو مُعتقدًا أنَّهُ ليلٌ فبانَ نهارًا) فيفسُدُ صومُهُ؛ كأن يكونَ في غُرْفَةٍ مُظلمَةٍ واعتقدَ أنَّ الفجرَ لَمْ يطلُعْ فَشَرِبَ ماءً ثُمَّ خَرَجَ فرأىٰ الشَّمسَ طالعَةً فَعَلِمَ أنَّ شُرْبَهُ كانَ في وقتِ الصَّومِ.

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٥٢٨)، ومسلِمٌ (١٢٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(فَصْلٌ)

في النوعِ الثَّاني: وهو الذي يُفْسِدُ الصَّومَ وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ.

(وَمَنْ جامَعَ في نَهَارِ رمضانَ) في أيِّ وَقْتٍ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمسِ **(في قُبُلٍ أو دُبُرٍ)** مِنْ آدميٍّ أو حيوانٍ ـ والعياذُ بالله ـ **(فعليهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ)**، ويأتي بيانُهَا.

(وإنْ جامَعَ دُونَ الفَرْجِ فأنزلَ، أو كانَت المرأةُ معذورةً) بأنْ أكرهَهَا أو كانَتْ لا تصومُ بسببِ الحيضِ، **(أو جامَعَ مَنْ كان نوىٰ الصَّومَ في سَفَرِهِ أَفْطَرَ ولا كَفَّارَةَ)**.

(وإنْ جامَعَ في يومينِ، أو كَرَّرَهُ في يومٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ في) الحالَةِ **(الثَّانيةِ، وفي)** الحالَةِ **(الأُولىٰ اثنتانِ)**، وهذا التركيبُ للجملةِ غيرُ سديدٍ، فالسياقُ مُخْتَلِفٌ فَقَدْ بَدَأَ بمسألةٍ وَجَمَعَ معها أُخرىٰ مختلفة عنها، ثُمَّ ذكرَ حُكمَ الثَّانية ثُمَّ حُكمَ الأُولىٰ!

الحاصِلُ: أنَّ الجِمَاعَ إنْ حَصَلَ في يومينِ فعليهِ كَفَّارتانِ مُطلقًا، سواءٌ كان كَفَّرَ بعدَ الجِمَاعِ الأوَّلِ أَمْ لا.

وإنْ حَصَلَ الجِمَاعُ مَرَّتينِ في يومٍ واحِدٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ بعدَ الجِمَاعِ الأوَّلِ فَكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ للجماعينِ.

والحالَةُ الثَّانيةُ لتكراره في يومٍ واحدٍ ذكرَهَا بقولِهِ:

(وَإنْ جامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جامَعَ في يومِهِ فكفَّارَةٌ ثانيةٌ)، فهو هنا قَدْ صَرَّحَ بمفهومِ المسألَةِ السَّابقة.

(وَكذلكَ مَنْ لَزِمَهُ الإمساكُ إذا جامَعَ)، فالذي كانَ مُفْطِرًا ثُمَّ لَزِمَهُ

الإمساكُ إذا جامَعَ جَرَتْ عليهِ الأحكامُ السَّابقةُ؛ كالمسافِرِ إذا قَدِمَ.

(وَمَنْ جامعَ وهوَ مُعافىٰ ثُمَّ مَرِضَ أو جُنَّ أو سافَرَ لَمْ تَسْقُطِ) الكفَّارَةُ، بَلْ تبقىٰ في ذِمَّتِهِ.

(ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجِماعِ في صيامِ رمضانَ) أداءً، أمَّا لو جامَعَ في صيامِ رمضانَ قضاءً لَمْ تَجِبْ؛ لأنَّ الحُرْمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بالشَّهرِ.

(وهي)؛ أي: الكفَّارَةُ: **(عِتْقُ رَقَبَةٍ)**، وبيانُ المجزئ مِنَ الرِّقابِ يذكرونَهُ في (بابِ الظِّهَارِ)، أو في (كفَّارَةِ القتلِ).

(فإنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً **(فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ)**، فإنْ مَرِضَ أو سافرَ سفرًا لا بُدَّ منهُ أو وافقَ يومَ عيدٍ أفطرَ، وَلَمْ ينقطِعِ التَّتابعُ.

(فإنْ لَمْ يستطعْ) الصِّيامَ **(فإطعامُ سِتِّينَ مسكينًا)**، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ.

(فإنْ لَمْ يجِدْ) ما يُطْعِمُ **(سَقَطَت)** الكفَّارَةُ، والأصلُ في ذلكَ حديثُ الرجُلِ الذي واقَعَ امرأتَهُ في نهارِ رمضانَ فجاءَ للنبيِّ ـ ﷺ ـ فقالَ: هلكتُ يا رسولَ الله!

قالَ: **(وما أهلكَكَ؟)**

قالَ: وقعتُ علىٰ امرأتي في نهارِ رمضانَ.

قالَ: **(هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رقبةً؟)**

قالَ: لا.

قال: **(هل تستطيع أنْ تصومَ شهرينِ مُتتابعينِ؟)**

قالَ: لا.

قالَ: **(فهل تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكينًا؟)**

قالَ: لا.

فأُتي النَّبيُّ ـ ﷺ ـ بِعَرَقِ تَمْرٍ فقالَ: **(تَصَدَّقْ بِهِ)**.

فقالَ: أعلىٰ أفقر منَّا يا رسول الله؟! واللهِ ما بينَ لابتيها بيتٌ أحوجَ إليهِ منَّا.

فقالَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: **(أطعمهُ أهلَكَ)**[1].

(١) رواه البخاريُّ (١٩٣٦)، ومسلمٌ (١١١١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

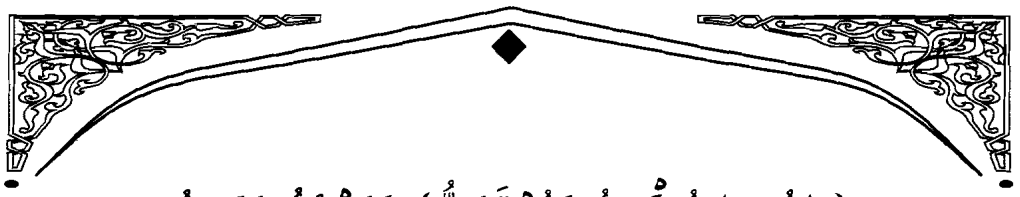

(بابُ ما يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ) وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ (وَحُكْمُ القَضَاءِ)

(**يُكْرَهُ جَمْعُ ريقِهِ فيبتلِعُهُ**)، فالرِّيق لا يُفْطِّرُ، لكنْ تَقَصُّدُ جَمْعِهِ مكروهٌ، فالذي ينبغي لَهُ أنْ يترُكَهُ علىٰ عادَتِهِ وطبيعَتِهِ.

(**وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامَةِ**) سواءٌ كانَتْ مِنَ الجوفِ أو مِنَ الحلقِ، يَحْرُمُ بلعُهَا في رمضانَ وفي غيرِ رمضانَ، (**وَيُفْطِرُ بهَا فَقَطْ إنْ وَصَلَتْ إلىٰ فَمِهِ**) فبلعَهَا.

(**وَيُكرَهُ ذوقُ طَعَامٍ بلا حاجَةٍ**)، فإذا كان لحاجةٍ لَمْ يُكْرَهْ؛ لأنَّ الحاجات تبيحُ المكروهاتِ؛ كالمرأةِ التي تطبَخُ للصَّائمينَ إذا احتاجَتْ أنْ تذوقَهُ.

(**وَمَضْغُ عِلْكٍ قَويٍّ**)، فإنْ كانَ غيرَ قَويٍّ حَرُمَ.

(**وَإنْ وَجَدَ طعمَهُمَا**): الطَّعامَ الذي تذوَّقَهُ، والعِلْكَ القَويَّ (**في حَلْقِهِ أَفْطَرَ**).

(**وَيَحْرُمُ العِلْكُ الْمتحَلِّلُ إنْ بَلَعَ رِيقَهُ**)، المذهَبُ أنَّهُ يَحْرُمُ ولو لَمْ يبلَعْ رِيقَهُ، وهو أصحُّ[1].

(**وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شهوتَهُ**)، فإنْ كانَتْ شهوتُهُ لا تتحرَّكُ بالقُبْلَةِ فلا كراهَةَ؛ لأنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ كان يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ[2].

(**وَيَجِبُ اجتنابُ كذبٍ وغيبةٍ وشتمٍ، وَسُنَّ لـمنْ شُتِمَ قولُهُ: «إنِّي صائِمٌ»**) فبقولِهِ هذا يَزْجُرُ شاتِمَهُ، وَيَزْجُرُ نفسَهُ عنِ الرَّدِّ.

---

(١) الإقناع (١/ ٥٠٤)، المنتهىٰ (١/ ١٦١).

(٢) رواهُ البخاريُّ (١٩٢٧)، ومسلِمٌ (١١٠٦) من حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ.

(وَ)يُسَنُّ (**تأخيرُ سُحُورٍ**)، فالذي يصنعُهُ بعضُ النَّاسِ مِنْ أنَّهُمْ يَتَسَحَّرونَ بعدَ نصفِ اللَّيلِ هوَ خلافُ السُّنَّةِ.

(وَ)يُسَنُّ (**تعجيلُ فِطْرٍ**) ويكونُ (**علىٰ رُطَبٍ**)، وهو: التَمْرُ الجديدُ.

(**فإنْ عُدِمَ**) الرُّطَبُ (**فَتَمْرٌ**) ناشِفٌ، (**فإنْ عُدِمَ فماءٌ**، وَ)يُسَنُّ (**قولُ ما وردَ**): «اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلىٰ رزقكَ أفطرتُ، فاغفرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ...» ونحوِ ذلكَ.

(**وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا**) ولا يَجِبُ، وكذلك لا يَجِبُ الفورُ في القَضَاءِ، لَكِنْ يُسْتَحَبَّانِ؛ لأنَّ ذلكَ أسرَعُ في قضاءِ العبادَةِ، وسقوطِ الطَلَبِ، وبراءَةِ الذِّمَّةِ.

(**ولا يَجُوزُ**) تأخيرُ القَضَاءِ (**إلىٰ رمضانَ آخَرَ مِنْ غيرِ عُذْرٍ، فإنْ فَعَلَ**) بأنْ أتىٰ رمضانُ الآخَرُ وَلَمْ يَقْضِ ما عليهِ (**فعليهِ مَعَ القَضَاءِ**) والإثمِ (**إطعامُ مسكينٍ لِكُلِّ يوم**).

(**وَإنْ ماتَ ولو بعدَ رمضان آخَرَ**) أُطْعِمَ عَنْهُ، ولا قضاءَ؛ لأنَّهُ مُتعذِّرٌ.

(**وإنْ مَاتَ وعليهِ صَومُ أو حَجٌّ أو اعتكافٌ أو صلاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِّيهِ قضاؤُهُ**)، فإنْ كانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ وَجَبَ أنْ يُخْرَجَ منها لمن يَحُجُّ عنهُ.

وَقَدْ قَيَّدُوا هذا كُلَّهِ بالنَّذْرِ، ولكنَّ الصَّحيح أنَّ حَجَّةَ الإسلامِ وصومَ رمضان يدخُلانِ فيهِ.

* * *

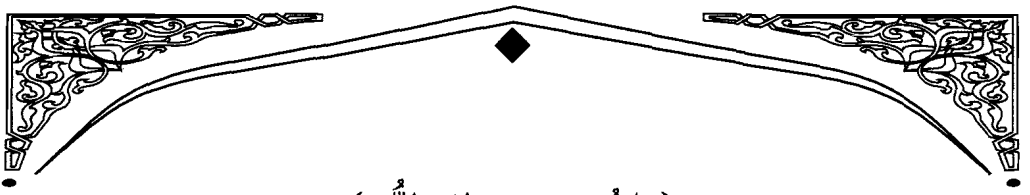

(بابُ صومِ التطوُّعِ)

التطوُّعُ قبلَ القَضَاءِ:

في الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ يَصِحُّ.

وفي الحَجِّ لا يَصِحُّ.

وفي الصِّيامِ المذهَبُ لا يَصِحُّ، وأجازَهُ بعضُهُمْ للحائضِ والنُّفساءَ في صَومِ السِّتِّ مِنْ شوَّال، لكنَّ الحديث: (**مَنْ صامَ رمضانَ ثُمَّ أتبعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...**)[1] وهذهِ لَمْ تَصُمْ رمضان فَلَمْ تُتْبِعْهُ بالسِّتِّ!.

(**يُسَنُّ صِيامُ أيَّامِ البيضِ**) وهيَ: الثَّالث عشر والرَّابع عشر والخامس عشر، تُسَمَّىٰ (أيَّامَ البيضِ) وفي هذا حَذْفٌ والتقديرُ: (أيَّامُ اللَّيالي البيض)؛ لأنَّ القَمَرَ يكونُ فيها مُكتَمِلًا مُنيرًا، ولا يقالُ: (الأيَّامُ البيضُ)؛ لأنَّ الأيَّامَ كُلَّهَا بِيضٌ.

والذي جاءَ في الحديثِ الأمرُ بصيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[2]، سواءٌ كانَ مِنْ أَوَّلِهِ أو مِنْ أَوسَطِهِ أو مِنْ آخِرِهِ، ولكنْ إيقاعُ ذلكَ في أيَّامِ البيضِ أفضلُ.

والحكمَةُ في ذلك أنَّ القمرَ إذا كانَ مُكْتَمِلًا فإنَّ الدَّمَ يَكْثُرُ في جِسْمِ الإنسانِ، والشَّيطانُ يجري مِن ابنَ آدمَ مجرىٰ الدَّمِ، فإذا صامَهَا خَفَّ ذلكَ[3].

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١١٦٤) من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه -.

(٢) روي في ذلكَ عِدَّةُ أحاديث، منها ما رواهُ البخاريُّ (١١٧٨)، ومسلِمٌ (٧٢١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) يُنظر: مفتاح دار السعادة (٣/ ١٢٨٥).

وفي بعض الإحصائيات أنَّ الجرائمَ تَكْثُرُ في هذهِ الأيَّامِ الثلاثة مُقارَنَةً بباقي أيَّامِ الشَّهرِ، وهذا يَشْهَدُ لما ذُكِرَ.

(وَ)يُسَنُّ صيامُ (**الإثنينِ والخميسِ**)؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ كانَ يصومُهُمَا ويقولُ: (**فيهِمَا تُرْفَعُ الأعمالُ، وَأُحِبُّ أنْ يُرْفَعَ عملي وأنا صائِمٌ**)[١].

(**وَستٍّ من شوَّال**)؛ للحديث[٢]، وَلِيَتِمَّ لَهُ مَعَ صيامِهِ رمضانَ صيامُ الدَّهْرِ.

(**وَشَهْرِ المحرَّمِ**) كُلَّهُ (**وآكدُهُ العاشِرُ**) وفيهِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ[٣]، (**ثُمَّ التاسِعُ**).

(**وَتِسْعِ ذي الحِجَّةِ و**) آكدُهَا (**يومُ عَرَفَةَ لغيرِ حَاجٍّ بهَا**)، وفيهِ كَفَّارَةُ السَّنَةِ الماضيةِ والباقيةِ[٤].

(**وَأفضلُهُ**) أي: الصَّوم (**صومُ يومٍ وَفِطْرُ يومٍ**)، وهو صيامُ داودَ ـ عليه السلام ـ.

وأمَّا المداومَةُ علىٰ الصَّومِ فَمَنْهِيٌّ عنها.

(**وَيُكْرَهُ إفرادُ رَجَبٍ والجمعَةِ والسَّبْتِ**)، وفي كراهَةِ إفرادِ السَّبْتِ نَظَرٌ.

(وَ)يُكْرَهُ صيامُ يومِ (**الشَّكِ**)، وهوَ عندَهُمْ: يوم الثَّلاثين من شعبان إذا لَمْ يَكُنْ غيمٌ ولا قَتَرٌ.

(**وَعيدٍ للكُفَّارِ**) كالنيروزِ والمهرجانِ يُكْرَهُ إفرادُ ذلكَ (**بصومٍ**).

(**وَيَحْرُمُ صَومُ العيدينِ**)، ولو صامَ لَمْ يَصِحَّ.

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمَدُ (٢١٧٥٣)، والنسائيُّ (٢٣٥٧) من طريقِ ثابتِ بن قيس أبو الغصنِ، حدَّثَني أبو سعيد المقبريُّ، عن أسامَةَ بنَ زيدٍ بهِ مرفوعًا.
ثابتٌ فيهِ ضَعْفٌ، وفي بعضِ حديثِهِ نَكَارَةٌ، وَقَدْ أوردَ ابنُ عديٍّ شَطْرَ هذا الحديث في ترجمتِهِ في الكامِلِ (٢/ ٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) لما روىٰ مسلمٌ (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ أنَّهُ ـ ﷺ ـ قالَ في صيام عاشوراء: «**أحتسِبُ علىٰ اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبلَهُ**».

(٤) للحديثِ السابقِ وفيهِ: أنَّهُ ـ ﷺ ـ قال في صيام عرفة: «**أحتسِبُ علىٰ اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قبلَهُ والسَّنَةَ التي بعدَهُ**».

(وأيَّامُ التشريقِ ولو في فَرْضٍ إلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ)، كما سيأتي في الحَجِّ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ.

(وَمَنْ دَخَلَ في فَرْضٍ مُوسَّعٍ) كصلاةٍ لَمْ يَضِقْ وَقْتُهَا، وَصيامِ نَذْرٍ مُطْلَقٍ **(حَرُمَ قَطْعُهُ)** وأمَّا إنْ كانَ في فرضٍ مُضَيَّقٍ فتحريمُ قطعِهِ مِنْ بابٍ أولىٰ.

(ولا يلزَمُ) الإتمامُ **(في النَّفْلِ)**.

(ولا قضاءُ فاسدِهِ)؛ أي: النَّفْلِ؛ كَمَنْ صَامَ تَطوُّعًا ثُمَّ جامَعَ زوجتَهُ لَمْ يَجِبْ عليهِ القضاءُ، **(إلَّا الحَجَّ)** فَيَجِبُ قضاءُ فاسدِهِ وإنْ كانَ تطوُّعًا، وسيأتي تفصيلُ ذلكَ فيُرجأ إلىٰ محلِّهِ.

(وَتُرجىٰ ليلةُ القَدْرِ في العشرِ الأخيرِ مِنْ رمضانَ، وأوتارُهُ آكَدُ، وليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ أبلَغُ)؛ للأخبارِ المرويَّةِ فيها.

(ويدعو فيها بما وَرَدَ)، كحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالَتْ: يا رسول الله أرأيتَ إنْ وافقتُ ليلةَ القَدْرِ ما أدعو فيها؟

قالَ: **(قولي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عفوٌّ تُحِبُّ العفوَ فاعفُ عَنِّي)**[1].

معناهُ: أنَّ العبدَ لا يَسْتَحِقُّ بأعمالِهِ الحسنة شيئًا علىٰ رَبِّهِ فإنَّ نِعَمَهُ سبحانَهُ تغمُرُ أعمالَكَ، فتبقىٰ بأعمالِكِ السيئة فتقول: يا ربي إنَّك عفوٌّ وَتَحِبُّ العفوَ فاعفُ عن أعمالي السيئة.

كما في الحديث الآخر: **(أبوءُ لَكَ بنعمتِكَ عليَّ، وأبوءُ لَكَ بذنبي فاغفرْ لي)**[2].

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٢٥٣٨٤)، والترمذيُّ (٣٥١٣)، والنسائيُّ في الكبرىٰ (١١٦٢٤)، وابنُ ماجه (٣٨٥٠)، والبيهقيُّ في الشعب (٣٤٢٦) من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.
رجالُهُ ثِقَاتٌ إلَّا أنَّ الدَّارقطنيَّ قالَ في موضعٍ في السُّنَنِ (٤/ ٣٣٥): «ابنُ بريدةَ لَمْ يسمَعْ مِنْ عائشَةَ شيئًا».
كما أنَّ الحديث وَقَعَ في إسنادِهِ اضطرابٌ، وينظر: علل الدَّارقطني (٩/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٢) حديثُ سيِّدِ الاستغفار رواهُ البخاريُّ (٦٣٠٦) من حديث شدَّاد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ.

(بابُ الاعتكافِ)

ذكرَهُ اللهُ ـ تباركَ وتعالىٰ ـ بقولِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

و(**هوَ: لُزُومُ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ ـ تعالىٰ ـ**)، هذا تعريفُ الفقهاء.

وَعَرَّفَهُ أهلُ السُّلوكِ بقولِهِمْ بأنَّهُ: قَطْعُ العلائقِ عَنْ جميعِ الخلائقِ، والاشتغالُ بخدمَةِ الخالقِ.

وَلَهُمْ تعريفاتٌ أُخرىٰ.

وهوَ (**مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بلا صَومٍ**)، هذا المذهَبُ، وهو الصَّحيحُ؛ فإنَّ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ نَذَرَ في الجاهليَّةِ أنْ يعتكِفَ ليلةً فأمرَهُ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ أنْ يُوفي بنذرِهِ[1].

وذهبَ بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّهُ لا يَصِحُّ إلَّا بصومٍ، وهوَ قولٌ مرجوحٌ.

(**وَيلزمانِ**): الاعتكافُ والصَّومُ (**بالنَّذرِ**).

(**ولا يَصِحُّ**) الاعتكافُ (**إلَّا في مسجدٍ يُجَمَّعُ فيهِ**)؛ أي: تقامُ فيه الجماعَةُ.

(**إلَّا المرأةَ ففي**) كُلِّ (**مسجدٍ**) يَصِحُّ اعتكافُهَا (**سوىٰ مسجدِ بيتِهَا**)؛ لأنَّ صلاة الجماعَةَ لا تَجِبُ عليها.

(**ومَنْ نَذَرَهُ**)؛ أي: الاعتكاف، (**أو**) نذرَ (**الصَّلاةَ في مسجدٍ**) عيَّنَهُ (**غير الثَّلاثة ـ وأفضلُهَا الحرامُ فمسجدُ المدينة فالأقصىٰ ـ لَمْ يَلْزَمْهُ فيهِ**)؛ لأنَّ المساجدَ كُلَّها بيوتُ اللهِ، وإنَّمَا التفضيلُ لهذِهِ الثَّلاثة.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٠٣٢ ـ ٢٠٤٢) وبوَّب عليه: (بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عليهِ صومًا إذا اعتكفَ)، ورواهُ مسلِمٌ (١٦٥٦).

(**وإنْ عَيَّنَ الأفضلَ**) مِنَ الثَّلاثَةِ (**لَمْ يُجْزِ فيما دُونَهُ**)، كما لو نَذَرَ في المسجدِ النَّبويِّ لَمْ يُجْزِهِ في الأقصىٰ، (**وَعَكْسُهُ بعكسِهِ**)، كما لو نَذَرَ الصَّلاةَ في المسجدِ النَّبويِّ أجزأَهُ في المسجدِ الحرامِ، فإنَّ رجلًا قالَ للنَّبيِّ ـ ﷺ ـ: إنِّي نَذَرْتُ أنْ أُصَلِّيَ ركعتينِ في بيتِ المقدسِ.

فقالَ لَهُ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: (**صَلِّ هاهُنَا**).

فأعادَ الرَّجُلُ قَولَهُ.

فقالَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: (**فشأنُكَ إذًا**)[1].

(**وَمَنْ نَذَرَ**) الاعتكافَ (**زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قبلَ ليلتهِ الأُولىٰ وَخَرَجَ بعدَ آخرِهِ**) كما لو نَذَرَ أنْ يعتكفَ يومَ الجمعة وليلتَهَا فإنَّهُ يدخُلُ قبلَ آخرِ لحظَةٍ مِنْ يومِ الخميسِ وهيَ: غروبُ شمسِهِ، وَيَخْرُجُ بعد أوَّلِ لحظَةٍ مِنْ ليلَةِ السَّبتِ وهيَ: غُرُوبُ شَمْسِ الجُمُعَةِ.

(**ولا يَخْرُجُ المعتكِفُ إلَّا لـمَّا لا بُدَّ لَهُ منهُ**)، كقضاءِ الحاجَةِ، وإحضارِ طعامٍ.

(**ولا يعودُ مريضًا ولا يشهَدُ جنازة إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ**)، فإنْ كانَ قَد اشترَطَ لَمْ ينقطِعْ.

(**وإنْ وَطِئَ في فَرْجٍ فَسَدَ اعتكافُهُ**)، فإنْ كانَ نَذْرًا قضاهُ.

(**وَيُسْتَحَبُّ اشتغالُهُ بالقُرَب**) جَمْعُ قُرْبَةٍ، وأمَّا: (القِرَبُ) فَجَمْعُ قِرْبَةٍ.

(وَ)يُسْتَحَبُّ لَهُ أيضًا (**اجتنابُ ما لا يعنيهِ**)، وكثرَةِ الكلامِ ونحوِهِ.

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٤٩١٩)، وعبدُ بنُ حميد (١٠٠٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والدَّارميُّ (٢٣٨٤) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ به.

وإسنادهُ جيِّدٌ، ولهُ شواهد.

كِتابُ الْمَنَاسِكِ

الحجُّ هو آخِرُ أركان الإسلام؛ لـذا جعلـوه آخر أبـواب العبادات قبل الجهاد.

وفي الـحَجِّ منـافـعُ لا يـحصيـهـا إلَّا الله، وتشـريـعُـهُ هـو مِـنْ إكـرام الله للمسلمين؛ فإنَّهُ يدعوهُمْ لزيارتِهِ في بيتِهِ مَنْ أطرافِ المعمورَةِ.

(الحجُّ والعمرَةُ واجبانِ علىٰ المسلِمِ الحُرِّ الْمُكلَّفِ القادِرِ)، خَرَجَ بهذا: الكافرُ، والعبدُ، والصَّغيرُ، والمجنونُ، والعاجِزُ، فلا يَجِبُ عليهم.

وَيَجِبُ علىٰ مَن اجتمعَتْ فيهِ الشُّرُوطُ السَّابقة **(في عُمْرِهِ مَرَّةً)** واحِدَةً؛ هذا من تيسير الله، فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ سُئِلَ: أفي كُلِّ عامٍ نَحُجُّ يا رسولَ الله؟ فقالَ: **(لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم)**[1].

وَوُجُوبُهُ **(علىٰ الفورِ)**.

(فإنْ زالَ الرِّقُّ والجُنُونُ والصِّبا في الحجِّ بعرفةَ، وفي العُمْرَةِ قبلَ طوافها صَحَّ)؛ النُّسُكُ منهُ **(فرضًا)**؛ لحديث: **(الحَجُّ عرفة)**[2].

---

(١) رواهُ مسلمٌ (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة (١٣٨٦٣)، والإمامُ أحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذيُّ (٨٨٩)، والنسائيُّ (٣٠١٦)، وابنُ ماجه (٣٠١٥)، وابنُ خزيمة (٢٨٢٢)، والدَّارقطنيُّ (٢٥١٦)، والحاكِمُ (١/ ٦٣٥) من حديث الثوري، عن بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ... الحديث.
إسنادُهُ جيدٌ، قالَ الترمذيُّ: «وهذا أجودُ حديثٍ رواهُ سفيانُ الثَّوري».
وقالَ وكيعٌ: «هذا الحديث أُمُّ المناسكِ».
وذكرَهُ الدَّارقطنيُّ في الإلزامات (ص١٥٩).

أمَّا إنْ كان زوالُ الرِّقِ أو الجنونِ أو الصِّبا بعد وقفَةِ عرفة أو بعد الطَّواف ـ في العمرة ـ فَيَصِحُّ النُّسُكُ تطوُّعًا.

(وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبيِّ والعبدِ نفلًا)، أمَّا المجنونُ فلا يَصِحُّ منهُ التَّطوُّع ولا الفرضُ.

(والقادِرُ) هوَ: **(مَنْ أمكنَهُ الرُّكوبُ، وَوَجَدَ زادًا ومركوبًا صالحينِ لمثلِهِ)**، فكُلُّ شخصٍ بحسبِهِ لَهُ ما يصلحُ لمثلهِ، وكُلُّ زمنٍ لَهُ حالٌ، فإنَّ المركوب كانَ في الأزمنَةِ السَّابقَةِ: الناقة والحمار ونحوهما، ثُمَّ أتتْ العربات، ثُمَّ أتت سيَّارات اللُّوري، ثُمَّ أتت السَّيَّارات الحديثة، ثُمَّ أَتَتْ الطائرات، وقد يأتي بعد الطائرات ما هو أحسن منها؛ فإنَّ الله ـ ﷻ ـ قالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٨].

وتُعتَبرُ الاستطاعةُ **(بعدَ قضاءِ الواجباتِ)** كالديون، **(والنفقاتِ الشرعيَّةِ)** علىٰ أهلِهِ ونحوِ ذلكَ، **(والحوائجِ الأصليَّةِ)**.

(وإنْ أعجزَهُ كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرجىٰ برؤُهُ لَزِمَهُ أنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ ويعتمِرُ عنْهُ)، فإنْ ماتَ وَجَبَ ذلكَ علىٰ وَرَثَتِهِ فيقيموا مَنْ يَحُجُّ عن مُورِّثِهِمْ وَيعتَمِرُ عنهُ، ويكونُ ذلكَ **(مِنْ حيثُ وَجَبَا)**، فإذا كانَ مِنْ أهلِ الهند فيقيمُ مَنْ يَحُجُّ عنهُ مِنَ الهندِ، فإنْ وَكَّلَ شخصًا في السُّعودية لَمْ يُجْزِئْ.

وإنْ كانَ مِنْ أهلِ الدَّمام فأقام مَنْ يَحُجُّ عنهُ مِنْ أهلِ الطَّائفِ لَمْ يُجْزِئْ.

وهذا ليسَ بِمُسَلَّم؛ لأنَّهُ هو نفسه لو سافرَ من بلدِهِ ـ كالهند ـ إلىٰ السَّعوديَّة وَلَمْ ينوِ الحَجَّ ثُمَّ نواهُ وهو في الطَّائف ـ مثلًا ـ صَحَّ إجماعًا، فنائبُهُ إذًا مِثْلُهُ.

وإذا أقامَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ فإنَّ ذِمَّتَهُ تبرأ، **(وَيُجْزِئُ عنهُ وإنْ عُوفي بعدَ الإحرامِ)**، بأنْ شُفِيَ مِنْ مرضٍ كان لا يُرجىٰ برؤُهُ ـ مثلًا ـ صَحَّ حَجُّ الوكيلِ عنهُ، ولو كانَ برؤُهُ قبل أداء الوكيل المناسك لكن كان بعد الإحرام؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما وَجَبَ عليهِ.

فإنْ عُوفي قبلَ إحرامِ مَنْ وَكَّلَهُ لَمْ يُجْزِئْ عنهُ.

(وَيُشْتَرَطُ لوجُوبِهِ علىٰ المرأةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا)؛ لحديثِ: (لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخر أنْ تُسافِرَ إلَّا مَعَ ذي مَحْرَمٍ)[1].

(وهوَ)؛ أي: المُحرَم: (زَوجُهَا، أو مَنْ تَحْرُمُ عليهِ علىٰ التَّأبيدِ)، أمَّا مَنْ تَحْرُمُ عليهِ إلىٰ أمدٍ ـ كزوجِ أُختها ـ فليس بِمَحْرَمٍ لها، ويأتي ذلك في (كتابِ النِّكاح).

وَتحريمُها عليه علىٰ التأبيد إمَّا (بنَسَبٍ) كأخٍ، (أو سببٍ مُبَاحٍ) كرضاعٍ، واحترز بقولِهِ (مباح) عن من تحرمُ عليهِ علىٰ التأبيدِ بسببِ الملاعَنَةِ.

(وإنْ ماتَ مَنْ لَزِمَاهُ)؛ أي: الحَجُّ والعُمْرَةُ (أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ).

(١) رواهُ مسلمٌ (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وفي الباب أحاديث مخرَّجةٌ في الصحيحين.

(بابُ الْمَواقيتِ)

لِكُلِّ عبادَةٍ ميقاتٌ، فالصَّلاةُ لها ميقاتٌ، والزَّكاةُ لها ميقاتٌ، والصِّيامُ لَهُ ميقاتٌ، والحَجُّ لَهُ ميقاتٌ، وميقاتُ الحَجِّ علىٰ قسمينِ:

الأوَّلُ: المواقيتُ المكانيَّةُ، وبدأ بها بقولِهِ:

(**وميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحليفةِ**) وَتُسَمَّىٰ الآن: (آبار علي).

(وَ)ميقاتُ (**أهلِ الشَّامِ، ومِصْرَ، والمغرب: الجُحْفَةُ**)، ذَكَرَ ـ ﷺ ـ الشَّام قبلَ أنْ تُفْتَحْ، وهذا من علاماتِ نبوَّتِهِ ـ ﷺ ـ.

وفي هذا قال الناظم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

وَتعيينُهَا مِنْ مُعجزاتِ نبيِّنَا لِتَعْيينِهِ مِنْ قبلِ فَتْحِ المعَدَّدِ[1]

والجُحْفَةُ هيَ التي دعا النبيُّ ـ ﷺ ـ أنْ ينقُلَ اللهُ إليها الحُمَّىٰ التي كانَتْ بالمدينة حينَ قَدِمُوا إليها[2]، وهيَ قريبةٌ من رابغ.

(وَ)ميقاتُ (**أهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ**).

(وَ)ميقاتُ (**أهلِ نجدٍ: قرنُ**) المنازلِ، وَتُسَمَّىٰ الآن: (السَّيل الكبير).

(وَ) ميقاتُ (**أهلِ الْمشرقِ: ذاتُ عرقٍ**)، وتُسَمَّىٰ الآن: (الضريبة)، وقد اختُلِفَ فيمَنْ وَقَّتَهَا، فقيلَ: النبيُّ ـ ﷺ ـ.

وقيلَ: عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ[3].

---

(١) عقد الفرائد (١/ ١٥٥).

(٢) رواهُ البخاريُّ (١٨٨٩)، ومسلِمٌ (١٣٧٦) مِنْ مُسْنَدِ عائشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ.

(٣) وهو الأظهرُ؛ روىٰ البخاري (١٥٣١) من حديث ابنِ عُمَرَ أنَّ أباهُ عمر هو الذي حَدَّ ذات عرقٍ لأهل العراق.

(وهيَ)؛ أي: المواقيت (**لأهلِها وَلـمنْ مَرَّ عليها مِنْ غيرِهِمْ**).

(**وَمَنْ حَجَّ مِنْ أهلِ مَكَّةَ فمنها**)؛ أي: مِنْ مَكَّةَ، (**وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ**)؛ لأنَّ مَنْ أرادَ الحَجَّ أو العُمْرَةَ فلا بُدَّ أنْ يَجْمَعَ في نُسُكِهِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ، فإذا أحرَمَ المكيُّ بالحَجِّ مِنَ الحَرَمِ فإنَّهُ سيخرُجُ إلىٰ الحِلِّ في عرفات، وإنْ أحرَمَ بالعُمْرَةِ مِنَ الحِلِّ فإنَّهُ سيدخُلُ الحَرَمَ لأداءِ العُمْرَةِ، فحصلُ في الحالينِ الجمعُ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ **القسمَ الثَّاني** وهيَ المواقيتُ الزَّمانيَّةُ بقولِهِ:

(**وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذي الحِجَّةِ**).

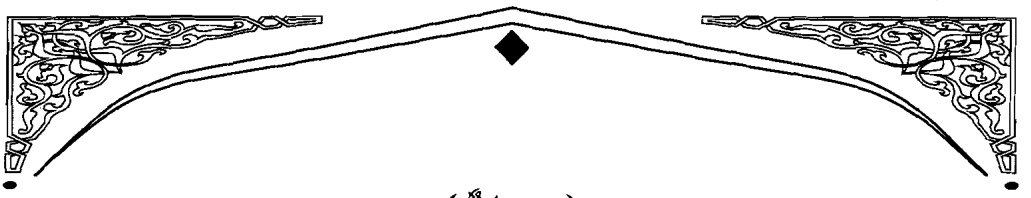

(بـــابٌ)

(**الإحرامُ**) هو: (**نِيَّةُ**) الدُّخُولِ في (**النُّسُكِ**).

وَ(**سُنَّ لـمريدِهِ**)؛ أي: الإحرام: (**غُسْلٌ أو تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَرُّدٌ عَنْ مَخِيطٍ**)، فَيُحْرِمُ (**في إزارٍ وَرِدَاءٍ أبيضينِ**).

(وَ)سُنَّ (**إحرامٌ عَقِبَ ركعتينِ**) ولو كانتْ فريضَةً، (**وَنِيَّتُهُ**)؛ أي: الإحرام (**شَرْطٌ، وَيُسْتَحَبُّ قولُهُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ نُسُكَ كذا فَيَسِّرْهُ لي، وإنْ حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي»**)، وقال بعضُهُمْ: النبيُّ ـ ﷺ ـ لَمْ يُرْشِدْ كُلَّ النَّاسِ للاشتراط، بَلْ قالَهُ للمرأةِ التي كانَتْ شاكيةً[1]، ولهذا لا يُشْرَعُ لمن لا يخافُ شيئًا أن يشترِطَ.

لكن نقولُ: مَعَ كَثْرَةِ حوادثِ السيَّارات الظاهِرُ أنَّهُ يُشْرَعُ للجميعِ.

(**وأفضَلُ الأنساكِ: التَّمَتُّعُ وَصِفَتُهُ: أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ وَيَفْرُغَ منها، ثُمَّ يُحْرِمُ بالحَجِّ في عامِهِ**)، والعبرَةُ بالإحرامِ لا بفعلِ المناسِكِ، فلو أحرَمَ في رمضانَ ثُمَّ طافَ وسعىٰ في شوَّالٍ فهيَ عُمْرَةٌ رَمَضَانِيَّةٌ.

(**وَعلىٰ الأُفُقِيِّ دَمٌ**)، وهو: دَمُ شُكْرَانٍ.

(**وإنْ حاضَتِ الْمرأةُ**) المتمتعة قبل أن تطوف طواف العمرة (**فَخَشِيَتْ فَواتَ الحجِّ أَحْرَمَتْ بهِ**)؛ أي: بالحج، (**وَصَارَتْ قَارِنَةً**).

(**وإذا استوىٰ علىٰ راحلَتِهِ قالَ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ**»)، وهذا خلافُ

---

(١) وهيَ ضباعةُ بنتُ الزبيرِ ـ رضي الله عنها ـ، رواهُ البخاريُّ (٥٠٨٩)، ومسلِمٌ (١٢٠٧) من حديث عائشَةَ ـ رضي الله عنها ـ.

المذهَبِ، فالذي في (الإقناع)[١] و(المنتهىٰ)[٢] أنَّه يقولُهَا بعدَ إحرامِهِ، وَقَد اختلَفَ الصَّحابةُ في وقتِ التَّلبيةِ، والظَّاهِرُ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهُم روىٰ ما رأىٰ.

(يُصَوِّتُ بها الرَّجُلُ وَتُخْفِيها المرأةُ).

(١) (١/ ٥٦٥).

(٢) (١/ ١٨٣).

(بابُ محظوراتِ الإحرامِ)

المحظورُ هو: المحَرَّمُ.

(وهيَ تسعَةٌ) يجمعُهَا هذانِ البيتانِ:

حَلْقٌ وتقليمٌ مَخيطٌ وصيدُهُمْ ... وَعَقْدُ نِكَاحٍ والجِمَاعُ مَعَ الطِّيبِ

مُبَاشَرَةٌ مع سَتْرِ رأسٍ فهذهِ ... محاذيرُ للإحرامِ تِسْعٌ بترتيبِ

الأوَّلُ: (حَلْقُ الشَّعْرِ)، ولا يَخْتَصُّ بالحَلْقِ فلو قَصَّ أو نَتَفَ فالحُكْمُ واحِدٌ.

(وَ)**الثَّاني**: (تقليمُ الأظفارِ).

(فَمَنْ حَلَقَ أو قَلَّمَ ثلاثةً فعليهِ دَمٌ)، فإنْ قَلَّمَ أو حَلَقَ واحِدَةً ففيهِ إطعامُ مسكينٍ، واثنتينِ فيهِ إطعامُ مسكينين.

الثَّالِثُ: ذكرَهُ بقولِهِ: (وَمَنْ غَطَّىٰ رأسَهُ بمُلاصِقٍ فَدَىٰ)، فإنْ كانَ بغيرِ مُلاصِقٍ فلا فديةَ، هذا مفهومُ كلامِهِ.

والمذهَبُ أنَّ تغطيةَ الرَّأسِ فيها الفديةُ، سواءٌ كانَ ذلكَ بِمُلاصِقٍ أو غيرِ مُلاصِقٍ[(١)].

وعن الإمام أحمد رواية: إنْ كانَ بمُلاصقٍ حَرُمَ وفدىٰ وإن كانَ بغيرِ مُلاصِقٍ حَرُمَ وَلَمْ يفدِ[(٢)].

(وَ)**الرَّابعُ** مِنْ محظوراتِ الإحرامِ: (إنْ لَبسَ ذَكَرٌ مَخيطًا فدىٰ)[(٣)].

---

(١) الإقناع (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، المنتهىٰ (١/ ١٨٤).

(٢) الإنصاف (٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) سمعتهُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يُسألُ عن ما يُعرفُ بإحرام التَّنورة فقال: «نرىٰ أنَّ هذا من المخيط، وأنَّهُ لا يجوز الإحرام به».

(وَ)**الخامِسُ**: (**إنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أو ثَوبَهُ أو ادَّهَنَ بمُطَيَّبٍ أو شَمَّ طِيبًا، أو تَبَخَّرَ بعُودٍ ونحوِهِ فَدَىٰ**) إذا كان قاصدًا الشَّمَّ، أمَّا لو مرَّ في الطَّريق فشمَّهُ ولمْ يتقصَّد الشَّمَّ فلا حرجَ.

(وَ)**السَّادسُ**: (**إنْ قتلَ صيدًا مأكولًا**)؛ أي: يُباحُ أكلُهُ (**بريًّا أصلًا**)، احترازًا مِنَ الإنسيِّ، (**ولو تولَّدَ منهُ وَمِنْ غيرِهِ**)؛ أي: مِنَ البريِّ وَمِنْ غيرِهِ، (**أو تَلِفَ في يدِهِ فعليهِ جَزَاؤُهُ**).

(**ولا يَحْرُمُ حيوانٌ إنسيٌّ**)، كالإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، والدَّجاجِ.

(**ولا صيدُ البَحْرِ**) كالسَّمَكِ ونحوِهِ.

(**ولا قتلُ مُحَرَّمِ الأكلِ**) كالسِّبَاعِ.

(**ولا الصَّائلِ**) كالوعلِ إذا صالَ عليهِ بأنْ أرادَ نطحَهُ.

السَّابعُ: ذَكَرَهُ بقولِهِ: (**وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، ولا يَصِحُّ ولا فديةَ**) فيهِ، وأمَّا الخِطْبَةُ فلا تَحْرُمُ.

(**وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ**)؛ لأنَّهَا إمساكٌ واستدامَةٌ لا إنشاءٌ.

(و)**الثَّامِنُ**: (**إنْ جامعَ**) المحْرِمُ (**قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ**) ويأتي بيانه (**فَسَدَ نُسُكُهُمَا و**)لَمْ يَبْطُلْ، بَلْ (**يَمضِيانِ فيهِ وَيقضيانِهِ ثانيَ عامٍ**)؛ لأنَّ هذا فَسَدَ.

التَّاسِعُ: ذَكَرَهُ بقولِهِ: (**وَتَحْرُمُ الْمباشرةُ**)، وهيَ: التي تكونُ دونَ الفَرْجِ (**فإنْ فَعَلَ**) وَلَمْ يُنْزِلْ فلا شيءَ عليهِ، وإنْ فَعَلَ (**فأنزلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وعليهِ بَدَنَةٌ**) وهيَ أغلَظُ أنواعِ الفديةِ، (**لكنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لطوافِ الفَرْضِ**)؛ لأنَّ إحرامَهُ فَسَدَ وأمَّا حَجُّهُ فَلَمْ يَفْسُدْ.

وهذا الذي ذَكَرَهُ المؤلِّفُ مِنِ اشتراطِ إحرامِهِ مِنَ الحِلِّ للطَّواف قولٌ مرجوحٌ، وَقَدْ خالفَ فيهِ (الإنصافَ)[1]، و(التَّنقيحَ)[2]، و(الإقناعَ)[3]،

---

(١) (٨/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٢) (ص١٨٢).
(٣) (١/ ٥٨٧).

و(المنتهى)[1].

(وإحرامُ المرأةِ كالرَّجُلِ إلَّا في اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ، وَالقُفَّازَينِ، وَتغطيةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لها التَّحَلِّي).

* * *

(١) (١/١٨٩).

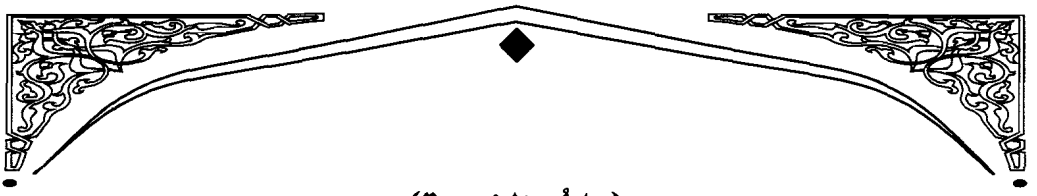

(بابُ الفديةِ)

(**يُخيَّرُ بفديةِ حَلْقِ**) شَعْرٍ، (**وتقليمِ**) أظفارٍ، (**وَتغطيةِ رأسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسِ مَخيطٍ بينَ**) ثلاثةِ أشياء:

الأوَّلُ: (**صِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ**).

الثَّاني: (**أو إطعامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**)، عن كُلِّ يوم مسكينين، (**لِكُلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعِ تَمْرٍ أو شعيرٍ**)، فَمُدُّ البُرِّ يُعَادِلُ مِثْلَيهِ مِنَ التَّمرِ والشَّعيرِ؛ لأنَّهُ ثمينٌ، وَسعرُهُ أغلىٰ.

الثَّالِثُ: (**أو ذَبْحِ شاةٍ**).

وهذا النوعُ يُسَمَّىٰ (فديةَ الأذىٰ)، وهوَ أخفُّ أنواعِ الفدية.

النوعُ الثَّاني: فديةُ جزاءِ الصَّيدِ، ذَكَرَهُ بقولِهِ:

(وَ)يُخيَّرُ (**بجَزَاءِ صيدٍ بين**) ثلاثَةِ أُمورٍ: (**مثلٍ إنْ كانَ**).

(**أو تقويمِهِ**) الضميرُ عائدٌ إلىٰ المثلِ لا إلىٰ الصَّيدِ (**بدَرَاهِمَ يشتري بهَا طعامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مسكينٍ مُدًّا**)، فإذا قُوِّمَ المثلُ بعشرينَ درهمًا ـ مثلًا ـ فإنَّهُ يشتري بهذه العشرين طعامًا، صاعينِ مِنَ البُرِّ ـ مثلًا ـ، فَيُطْعِمُ بِكُلِّ مُدٍّ مسكينًا، فيكونُ أطعمَ ثمانيةَ مساكين؛ لأنَّ الصَّاعَ أربعةُ أمدادٍ.

ولو كانَ قَتْلُهُ للصيدِ خطأ فإنَّ الجَزَاءَ يَلْزَمُهُ، والإثمُ يَرْتَفِعُ عنهُ.

(**أو يصومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا**)؛ أي: ثمانية أيام ـ علىٰ المثالِ السابقِ ـ، وهذا كُلُّهُ فيما إذا كانَ للصَّيدِ مِثْلٌ.

(وَ)يُخَيَّرُ (**بما لا مِثْلَ لَهُ بينَ: إطعامٍ وصيامٍ**).

(**وأمَّا دَمُ مُتعةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الهدْيُ فإنْ عدِمَهُ**)؛ أي: الهدي (فـ)عليهِ

(صيامُ ثلاثَةِ أيَّام) في الحَجِّ، (والأفضلُ كونُ آخِرِهَا يومُ عرفَةَ)، وقالوا: هذا مُستثنىٰ من نَهْيِ الحاجِّ عن صيام عرفة.

لكنْ نقولُ: الأَولىٰ أنْ يبدأَ في اليوم السَّادسِ ثُمَّ السَّابع ثُمَّ يوم التَّروية ولا يصومُ عرفةَ.

(وَسَبْعَةٍ) يَصومُهَا (إذا رَجَعَ إلىٰ أهلِهِ).

(والْمُحْصَرُ إذا لَمْ يَجِدْ هديًا صَامَ عشرَةَ أيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ).

(وَيَجِبُ بوطءٍ في فَرْجٍ في الحجِّ بَدَنَةٌ، وفي العُمْرَةِ شاةٌ، وإنْ طاوعَتْهُ زوجتُهُ لَزِمَاها)، أمَّا إنْ كانَتْ مُكْرَهَةً فلا شيءَ عليها.

(فَصْلٌ)

(**وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ**) واحِدٍ؛ كَمَنْ لَبِسَ مَخِيطًا ثُمَّ لَبِسَ مَخِيطًا مَرَّةً أُخرىٰ، أو تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ (**وَلَمْ يَفْدِ فَدىٰ مَرَّةً**) واحِدَةً، (**بخلافِ صَيدٍ**)، فلو صَادَ عشرينَ عصفورًا وَجَبَ عليه عشرونَ جزاءً.

(**وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أجناسٍ**) لَبِسَ وَتَطَيَّبَ وَقَلَّمَ وَحَلَقَ (**فَدَىٰ لِكُلٍّ مَرَّةً**)[1]، سواءٌ (**رَفَضَ إحرامَهُ أو لا**) فلا يُؤثِّرُ، بخلافِ الصَّلاةِ والصِّيامِ.

(**وَيَسْقُطُ بنسيانٍ فديةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتغطيةِ رأسٍ، دُونَ وَطْءٍ وَصَيدٍ وَتقليم وَحِلاقٍ**)؛ لأنَّ اللُّبْسَ والطِّيبَ وتغطيةَ الرَّأسِ تُمْكِنُ إزالَتُهَا وتدارُكُهَا، أمَّا الوطءُ والصَّيدُ والتقليمُ والحِلاقُ فهيَ مِنْ بابِ الإتلافِ فإذا حَصَلَتْ لَمْ يُمْكِنْ تدارُكُهَا.

(**وَكُلُّ هَدْيٍ أو إطعام فلمساكينِ الحرَمِ**) خاصَّةً، سواءٌ كانوا مِنْ أهلِ مَكَّةَ أو مِنْ غيرِ أهلِهَا، المعتَبَرُ أنْ تكونَ إقامَتُهُمْ في الحَرَمِ.

(**وَفديةُ الأذىٰ وَاللُّبسِ ونحوِهِمَا وَدَمُ الإحصارِ حيثُ وُجِدَ سببُهُ**)؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ أُحْصِرَ في الحديبيةِ فَذَبَحَ في المكانِ الذي أُحْصِرَ فيهِ[2].

(**وَيُجْزِئُ الصَّومُ بكُلِّ مكانٍ**)؛ لأنَّ نفعَهُ لا يتعدَّىٰ الصَّائمَ.

(**وَالدَّمُ: شاةٌ**) مِنَ المعزِ أو الضَّأنِ.

(**أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِئُ عنها بقرةٌ**)، ولا يُجْزِئُ أنْ يشتري لحمًا يُعَادِلُ السُّبْعَ، بَلْ لا بُدَّ أنْ تُنْحَرَ بِنِيَّةِ الفديةِ ثُمَّ يأخذُ السُّبْعَ.

---

(١) قال شيخُنَا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «هذا ضبطُها الصَّحيح، وليسَ: (لكلِّ مَرَّةٍ)».

(٢) رويَ من أوجُهٍ، منها ما رواهُ البخاريُّ (١٨٠٩) من حديث ابن عبَّاس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ.

(بابُ جزاءِ الصيدِ)

التقديرُ في ذلك كانَ مِنَ الصَّحابَةِ ـ ﷺ ـ؛ لأنَّ اللهَ ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

(**في النَّعامةِ: بَدَنَةٌ**)؛ فإنَّهُمَا يَتشابهانِ في الخُفِّ وغيرِهِ.

(وَ)في (**حِمَارِ الوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ**) ـ أي: بقرَةِ الوحشِ ـ، (**وَالأَيِّلِ، وَالثَّيْتَلِ والوَعْلِ: بَقَرَةٌ**).

(وَ)في (**الضَّبْعِ: كَبْشٌ**).

(وَ)في (**الغَزَالِ: عَنْزٌ**).

(وَ)في (**الوَبْرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ**)، وهو: التَّيسُ الصَّغيرُ.

(وَ)في (**اليربوعِ: جَفْرَةٌ**).

(وَ)في (**الأرنَبِ: عَنَاقٌ**).

(وَ)في (**الحمامَةِ: شاةٌ**) والحمامَةُ ليسَ بينَهَا وبينَ الشَّاةِ تَشَابُهٌ ظاهِرٌ، إلَّا أنَّهُمَا تشتركانِ في طريقَةِ شُرْبِ الماءِ، وهيَ: العَبُّ، فالشَّاةُ تَعُبُّ الماءَ عَبًّا، وكذا الحمامَةُ، بخلافِ سائرِ الطيورِ فإنَّهَا تَضَعُ مِنْقَارَهَا في الماءِ ثُمَّ تَرْفَعُ رأسَهَا ثُمَّ تَشْرَبُ، ولا تَعُبُّ الماءَ وَمِنقارُهَا فيهِ.

* * *

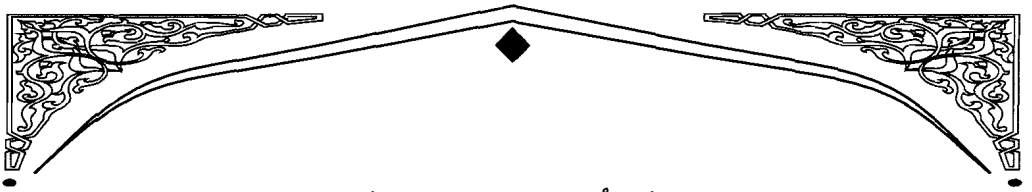

(بابُ صيدِ الحرمِ)

حَرَمُ مَكَّةَ، وَحَرَمُ المدينَةِ.

(**يَحْرُمُ صيدُهُ علىٰ الْمُحْرِمِ والحلالِ**)؛ فإنَّهُ ـ ﷺ ـ قالَ: (**إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ..، لا يُنَفَّرُ صيدُهَا ولا يُعْضَدُ شَوكُهَا...**)[1].

فإنْ كانَ مُحْرِمًا حَرُمَ عليهِ صَيدُ الحَرَمِ مِنْ وجهينِ؛ لأنَّهُ مُحْرِمٌ، ولأنَّهُ في الحَرَمِ.

(**وَحُكْمُ صيدِهِ كصيدِ الْمحْرِمِ**)، فيما تقدَّمَ مِنَ الأحكامِ.

(**وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وحشيشِهِ الأخضرينِ**)، الشَّجَرَ هوَ: ما لَهُ ساقٌ، والحشيشُ هوَ: الذي ينبتُ في الأرضِ، فَيَحْرُمُ قَطْعُ شيءٍ منهُمَا إذا كانَ أخضرًا بخلافِ الميِّتِ.

(**إلَّا الإذْخِرَ**)، فيجوزُ قَطْعُهُ ولو كانَ أخضرَ، وهوَ: نباتٌ طَيِّبُ الرَّائحةِ، يستعملونَهُ في التكفينِ وفي سقفِ البيوتِ، وهو مُستثنىٰ مِنَ النَّهي؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لمَّا قالَ: (**لا يُعْضَدُ شَوكُها ولا يُقطَعُ شَجَرُهَا...**)، قال العبَّاسُ: إلَّا الإذخرَ يا رسولَ اللهِ.

فقال ـ ﷺ ـ: (**إلَّا الإذخرَ**)[2].

(**وَيَحْرُمُ صيدُ الْمدينَةِ ولا جَزَاءَ**) فيهِ، وإنَّما فيه الإثمُ فَقَطْ، بخلافِ صيد حَرَمِ مَكَّةَ، ففيه الجزاءُ معَ الإثمِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (١٠٤)، ومسلِمٌ (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (١٣٤٩ ـ ٢٤٣٤)، ومسلمٌ (١٣٥٣ ـ ١٣٥٥) من حديث ابن عبَّاس وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ.

(وَيُبَاحُ الحشيشُ للعَلَفِ، وَآلةُ الحرْثِ ونحوِهِ)، فَحَرَمُ مَكَّةَ يجوزُ أنْ تُتْرَكَ الدَّوابُّ ترعىٰ فيه دون أن يَحُشَّ هوَ لها، أمَّا حَرَمُ المدينةِ فيجوزُ أنْ يَحُشَّ هو لها.

(وَحَرَمُهَا) يعني: المدينةَ (ما بينَ عَيْرٍ): جَبَلٌ في الجنوبِ عندَ الميقاتِ، (إلىٰ ثَوْرٍ): جبلٌ في الشَّمالِ الشَّرْقيِّ مِنْ جِهَةِ جبلِ أُحدٍ، هذا التحديدُ مِنَ الشَّمال والجنوب، أمَّا تحديدُ الحَرَم مِنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ فهو ما بينَ لابتيها: الحرَّةِ الشَّرقيَّةِ والحرَّةِ الغربيَّةِ، ومسافتُهَا بريدٌ في بريدٍ[1].

* * *

(١) كان شيخُنَا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مندوبَ المفتي الأكبر في لجنَةِ الوقوفِ علىٰ حدودِ حَرَمِ المدينة، ينظر: فتاوىٰ الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم (٥/ ٢٣٣).

(بابُ دُخولِ مكَّةَ)

(يُسَنُّ) دخولها (من أعلاها)؛ لأنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ دَخَلَهَا مِنْ أعلاها[١]، وطردُوا ذلك فقالوا: حتَّىٰ مَنْ أتىٰ من الجنوب ـ كجيزان ـ يُسَنُّ لَهُ أنْ يدخُلَ مَكَّةَ مِنْ أعلاها.

لكنْ نقولُ: النَّبيُّ ـ ﷺ ـ دَخَلَ مكَّةَ مِنْ أعلاها لأنَّ ذلكَ أيسرُ لهُ؛ فإنَّهُ أتىٰ مِنْ تلكَ الجهة، فالصَّحيحُ أنَّ مَنْ أتىٰ مِنَ الجنوبِ يدخلُ مِنَ الجنوبِ، وَمَنْ أتىٰ مِنَ الغربِ يدخلُ مِنَ الغربِ، وَمَنْ أتىٰ مِنَ الشَّرقِ يدخلُ مِنَ الشَّرقِ، وَمَنْ أتىٰ مِنَ الشَّمالِ يدخلُ مِنَ الشَّمالِ؛ لأنَّ الدُّخول مِنْ أعلاها غيرُ مقصودٍ.

(وَ)إذا وَصَلَ (المسجِدَ) سُنَّ لَهُ أنْ يدخُلَ (مِنْ باب بني شيبةَ)، والمسجِدُ لَهُ عِدَّةُ أبوابٍ، وبابُ بني شيبةَ هوَ المقابِلُ لبابِ الكعبَةِ، وَقَدْ رأيناهُ في حَجِّ سنةِ ألفٍ وثلاثِ مئةٍ وثلاثٍ وخمسينَ، ثُمَّ هُدِمَ بعدَ ذلكَ في التَّوسعاتِ التي حصلَتْ.

(فإذا رأىٰ البيتَ رَفَعَ يديهِ وقالَ ما وردَ): «الحمدُ للهِ الذي بلَّغَنِي بيتَهُ الشَّريف»، ونحو ذلكَ.

(ثُمَّ يطوفُ) يبدأُ بالطَّوافِ ولا يُصلِّي تَحِيَّةَ المسجِدِ؛ لأنَّ تَحِيَّةَ المسجِدِ الحرامِ هيَ: الطوافُ.

(مُضْطَبِعًا)، والاضطباعُ: أنْ يجعلَ أحدَ طرفَيِ الرداء تحتَ إبطِهِ.

---

(١) مِنَ الثنيَّةِ العُليا (كَدَاء)، ويخرجُ مِنَ الثنيَّةِ السُفلىٰ (كُدي). رواهُ البخاريُّ (١٥٧٦) من حديث ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ، وكان شيخنا ـ رحمه الله ـ يقولُ في ضبطِ ذلكَ: «افتح وادخل، واضمم واخرج».

(يبتدئُ المعتَمِرُ بطوافِ العُمْرَةِ)، وهو رُكْنٌ.

(وَالقارِنُ والمفرِدُ) يطوفُ **(للقُدُومِ)**، وهوَ سُنَّةٌ.

(فيُحاذي الحجرَ الأسودَ بكُلِّهِ، ويستلِمُهُ) بيدِهِ، **(وَيُقَبِّلُهُ)**.

(فإنْ شَقَّ) التقبيلُ لمسَهُ بيدِهِ و**(قَبَّلَ يَدَهُ)**.

(فإنْ شَقَّ اللَّمْسُ أشارَ إليهِ، ويقولُ ما وَرَدَ): «اللَّهُمَّ إيمانًا بكَ، وتصديقًا بكتابكَ، واتباعًا لنبيِّكِ محمَّدٍ ـ ﷺ ـ».

(وَيجعَلُ البيتَ عنْ يسارِهِ، ويطوفُ سبعًا، يَرْمُلُ الأُقْفِيُّ في هذا الطَّوافِ ثلاثًا)، والرَّمَلُ هو: الإسراعُ في المشي معَ مُقارَبَةِ الخُطىٰ.

وأصلُ مشروعيَّةِ الرَّمَلِ أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لمَّا اعتمرَ عُمْرَةَ القضيَّة بعدَ الحديبية شَمَتَ أهلُ مَكَّةَ بالمسلمينَ وقالوا: يأتونَكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يثرِبَ، وصعدوا إلىٰ جبلِ قُعَيقِعَانَ يتفرجونَ علىٰ المسلمينَ.

فلمَّا سَمِعَ ذلكَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ أمرَهُمْ بالرَّمَلِ[1].

وجبلُ قُعَيقِعَانَ في مَكَّةَ يَشْتَبِهُ علىٰ بعضِ طلبةِ العلمِ بقَينُقَاع، وتلكَ قبيلةٌ مِنَ اليهودِ في المدينةِ.

(ثُمَّ يمشي أربعًا).

(ويستلِمُ الحجَرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ كُلَّ مرَّةٍ)، يفعلُ ذلك بعدَ كُلِّ شوطٍ.

وقيلَ: لا يفعلُهُ بعدَ السَّابعِ؛ لأنَّ الطَّوافَ انتهىٰ اختارَ هذا الشَّيخُ ابنُ عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[2]، ولكنَّ الظَّاهرَ أنَّ ذلكَ مشروعٌ حتَّىٰ بعد السَّابعِ.

(وَمَنْ تَرَكَ شيئًا مِنَ الطَّوافِ، أو لَمْ ينوِهِ). كَمَنْ أرادَ أنْ يبحثَ عن ابنهِ الضائع فدارَ علىٰ الكعبةِ سبعَ مَرَّاتٍ، **(أو نَكَّسَهُ)**[3] بأنْ جعلَ البيتَ عن يمينِهِ.

---

(١) رواه مسلمٌ (١٢٦٦) من مسند ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٢٦٧).

(٣) قال شيخنا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «هذه الكلمة وقع فيها اضطرابٌ في أكثر نُسَخِ الزاد، ففي بعض =

(**أو طافَ علىٰ الشَّاذَرْوَانِ**) وهو: جِدَارُ الكعبَةِ، (**أو**) علىٰ (**جِدَارِ الحِجْرِ، أو**) طافَ (**عُرْيانًا أو نَجِسًا لَمْ يَصِحَّ**).

(**ثُمَ يُصَلِّي ركعتينِ خلفَ المقامِ**)، وهيَ سُنَّةٌ.

= النسخ (أو نسكه) وهي التي عليها الشرح، والصَّحيح أنَّها (نكَّسَهُ)».

(فَصْلٌ)

في بيانِ أحكامِ السَّعي.

والسَّعيُ لا يَصِحُّ إلَّا بعدَ طوافٍ.

(**ثُمَّ يستلِمُ الحجرَ وَيَخْرُجُ إلىٰ الصَّفَا مِنْ بابِهِ**)، وهو: البابُ المقابِلُ للحَجَرِ الأسودِ.

(**فيرقاهُ حتَّىٰ يرىٰ البيتَ**)، هذا مُمْكِنٌ فيما مضىٰ أمَّا الآن فلا يكادُ يُرىٰ؛ لأجلِ البنيانِ.

(**وَيُكَبِّرُ ثلاثًا ويقولُ ما وَرَدَ**): «لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهوَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَهُ».

ويقرأُ في أوَّلِ شوطٍ قولَهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ يدعو بما أحبَّ.

(**ثُمَّ ينزِلُ ماشيًا إلىٰ العَلَمِ الأوَّلِ ثُمَّ يسعىٰ شديدًا إلىٰ الآخَرِ، ثُمَّ يمشي**)، والعلمان الآن وضعوا عليهِمَا إنارةً خضراء، وأصلُ هذا أنَّ هاجر أُمَّ إسماعيل لما تركها إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ ومعها ابنها في هذا الوادي نَفَدَ ما معها مِنَ السِّقَاءِ فَذَهَبَتْ إلىٰ أعلىٰ الوادي تَلْتَمِسُ ماءً فَلَمْ تَجِدْ، ثُمَّ ذَهَبَتْ إلىٰ الجهة الأُخرىٰ فَلَمْ تَجِدْ، وكانتْ إذا نزلَتْ في بَطْنِ الوادي يغيبُ عنها ابنُها ولا تراهُ فإذا ارتفعت رأتْهُ، فكانتْ كُلَّما نزلَتْ في بطن الوادي وصارَتْ لا ترىٰ ابنها أسرعَتْ خوفًا عليهِ، كَرَّرَتْ هذا سبعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَمِعَتْ في موضعِ ابنها صوتًا

فإذا هوَ الغوثُ مِنَ اللهِ ـ تباركَ وتعالىٰ ـ جاءَها جبريلُ ـ عليه السلام ـ فَحَرَّكَ الأرضَ بِجَنَاحِهِ فَنَبَعَ الماءُ فخَشِيَتْ أنْ يضيعَ الماءُ فصارَتْ تَحُوطُهُ وَتَجْمَعُهُ وتقولُ: زَمْزَمْ زَمْزَمْ.

قال ـ ﷺ ـ: **(رَحِمَ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ لو لَمْ تَصْنَعْ ذلك لصارَتْ زمزمُ عينًا معينًا)**[1].

ونحنُ نفعلُهُ تأسيًا بنبيِّنا ـ ﷺ ـ وهو تأسىٰ بأُمِّ إسماعيلَ.

(ويرقىٰ المروةَ، ويقولُ ما قالَهُ علىٰ الصَّفَا، ثُمَّ ينزِلُ فيمشي في موضعِ مشيهِ، ويسعىٰ في موضعِ سعيهِ إلىٰ الصَّفَا، يفعَلُ ذلكَ سبعًا، ذهابُهُ) مِنَ الصَّفَا إلىٰ المروة **(سَعْيَةٌ، ورجوعُهُ)** مِنَ المروة إلىٰ الصَّفَا **(سعيةٌ)**.

وقالَ ابنُ حزمٍ ـ رحمه الله ـ، وهوَ إمامٌ كبيرٌ فَحْلٌ ـ: «الذهابُ والرجوعُ سعيةٌ».

فيكونُ علىٰ هذا يسعىٰ أربعةَ عَشَرَ شوطًا!

فقال ابنُ القيِّمِ ـ رحمه الله ـ: «ابنُ حزمٍ لَمْ يَحُجَّ، ولو حجَّ لما قالَ هذا»[2].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٣٦٨) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) هذهِ الحكاية مَعَ شُهْرَتِهَا إلَّا أنَّ في صِحَّتها نَظَرًا، فإنَّ ابنَ حزمٍ لَمْ يَقُلْ ذلكَ، إنَّما قالَ: يخبُّ في أشواطِ السعي ثلاثًا ويمشي أربعًا.

قال ابنُ القيِّم زاد المعاد (٢/ ٢١٣): «أمَّا الرَّملُ في الثلاثةِ الأُولِ [من أشواط السعي] خاصَّةً، فَلَمْ يقلهُ ولا نقلهُ فيما نعلمُ غيرُهُ [يعني: ابنَ حزمٍ] وسألتُ شيخنا عنهُ، فقالَ: هذا من أغلاطهِ، وهو لَمْ يحُجَّ ـ رحمهُ الله تعالىٰ».

وسببُ الوهم في هذه الحكاية ـ والله أعلم ـ أنَّ ابنَ القيم أتبعَ كلامَهُ المتقدِّم ذكرهُ بقولِهِ: «ويشبهُ هذا الغلطَ غَلَطُ مَنْ قَالَ: إنَّهُ سعىٰ أربعَ عشرةَ مَرَّةً، وكانَ يحتسِبُ بذهابهِ ورجوعهِ مرَّةً واحدةً، وهذا غلطٌ عليهِ ـ ﷺ ـ لَمْ ينقلهُ عنه أحدٌ، ولا قاله أحدٌ من الأئمَّة الذين اشتهرَتْ أقوالُهُمْ، وإنْ ذَهَبَ إليه بعضُ المتأخرين من المنتسبين إلىٰ الأئمَّة، وَمِمَّا يُبَيِّنُ بُطلان هذا القول، أنَّهُ ـ ﷺ ـ لا خلاف عنه أنَّهُ ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرَّةً واحدة، لكان ختمهُ إنَّما يقعُ علىٰ الصَّفَا».

(فإنْ بدأَ بالْمروةِ سَقَطَ الشوطُ الأوَّلُ).

(وَتُسَنُّ فيهِ الطَّهَارةُ) الصُّغرىٰ والكُبرىٰ.

(والسِّتَارَةُ).

(والموالاةُ)، ظاهِرُهُ أنَّهُ يريدُ الموالاة بينَ أشواطِ السَّعي، والشَّارِحُ صَرَفَهَا إلىٰ الموالاةِ بينَ الطَّوافِ والسَّعي[1].

(ثُم إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا لا هَدْيَ معَهُ قَصَّرَ مِنْ شعرِهِ، وتحلَّلَ).

(وإلَّا) بأنْ كان مُتَمَتِّعًا معَهُ الهديُ، أو كانَ قارنًا أو مفردًا **(حَلَّ إذا حَجَّ)**.

(والمُتمتِّعُ إذا شَرَعَ في الطَّوافِ قَطَعَ التَّلبيَةَ)، يبدأُ بالتَّلبيةِ مِنْ حينِ إحرامِهِ، ويقطَعُهَا عِنْدَ الطَّوافِ ـ هذا إنْ كان متمتعًا ـ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فسيأتي متىٰ يقطعُ التلبيةَ.

(١) الرَّوض مع حاشية ابن قاسم (٤/ ١٢٢).

(بابُ صفةِ الحجِّ والعمرةِ)

(**يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بمكَّةَ**) مِنْ أهلِها ومِنْ غيرِ أهلِها (**الإحرامُ بالحجِّ يومَ التَّروِيةِ**)، وهو اليومُ الثَّامِنُ، واليومُ السَّابِعُ يُسَمَّىٰ: (يوم الزِّينة)، واليومُ التَّاسعُ: (يوم عرفة)، واليومُ العاشرُ: (يومُ النحرِ)، واليومُ الحادي عشر: (يوم الرؤوس) أو (يوم القرِّ)، واليومُ الثَّاني عشر: (يوم النفرِ الأوَّلِ)، واليومُ الثَّالث عشر: (يوم النفرِ الثَّاني)، هذه أيام الحجِّ السَّبعة.

فَيُحْرِمُ (**قبلَ الزَّوالِ**) مِنْ يومِ التروية.

(**منها**)؛ يعني: مكَّةَ.

(**وَيُجْزِئُ مِنْ بقيَّةِ الحرَمِ**) كالشَّرائعِ والمعلاة[1].

(**ويبيتُ بمنىٰ**) ليلةَ التَّاسعِ، وهذا المبيتُ مُسْتَحَبٌّ.

(**فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) مِنَ اليومِ التَّاسِعِ (**سارَ إلىٰ عرفةَ، وَكُلُّهَا موقِفٌ إلَّا بطنَ عُرَنَةَ**)، النبيُّ ـ ﷺ ـ ضُرِبَتْ لَهُ خيمَةٌ بِنَمِرَةَ فارتاحَ فيها، ثُمَّ صَلَّىٰ الظهرَ والعصرَ بعُرَنَةَ، ثُمَّ وقفَ بعرفةَ وقال: (**وقفتُ هاهنا وعرفةُ كُلُّها موقِفٌ وانهضوا عن بطنِ عُرَنَةَ**)[2]، وَعُرَنَةُ هو: وادٍ في أوَّلِ منىٰ عليه جسورٌ الآن.

(**وَيُسَنُّ أنْ يجمعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ**) جمعَ تقديمٍ.

---

(١) أحياءٌ في مكَّة.

(٢) روي من أوجهٍ لا تخلو من ضعفٍ، وَلَمْ أورِدْهَا خشية الإطالة، والصحيحُ فيهِ عن ابن المنكدر مرسلًا، والوقفُ علىٰ ابن الزبير وجابر وابن عمر، رواهُ من هذه الأوجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٦).

وقال أبو عمر ابنُ عبد البر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (التمهيد ٢٤/ ٤٢١): «الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لَمْ يجئ مجيئًا تلزم حجتُهُ لا من جهة النقلِ ولا من جهة الإجماعِ».

(وَيَقِفَ راكِبًا عندَ الصَّخراتِ وجبلِ الرحمةِ، ويُكْثِرَ مِنَ الدُّعاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ فيهِ)، وينبغي الحرص علىٰ الدُّعاء بما وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ؛ فإنَّه ـ ﷺ ـ أُعطيَ جوامعَ الكَلِم، فيأتي بالمعاني الكثيرة في الكلامِ القليلِ.

(وَمَنْ وَقَفَ ولو لحظةً مِنْ فَجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلىٰ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ): أربع وعشرون ساعة **(وهو أهلٌ لهُ)**؛ أي: للحَجِّ **(صَحَّ حجُّهُ، وإلَّا فلا)**.

(وَمَنْ وقفَ نهارًا وَدَفَعَ قبلَ الغروب وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ)؛ أي: قبل الغروب **(فعليهِ دَمٌ)**، فإنْ عادَ فلا دَمَ عليهِ.

(وَمَنْ وَقَفَ ليلًا فَقَطْ فلا) دَمَ عليهِ، إنَّمَا الدَّمُ علىٰ مَنْ أدركَ النَّهَارَ فيها وَدَفَعَ قبلَ الغُرُوبِ.

(ثُمَّ يدفَعُ بعدَ الغُرُوب إلىٰ مُزْدَلِفَةَ بسَكِينَةٍ)، فَقَدْ كانَ ـ ﷺ ـ يَجُرُّ زِمامَ القصواء حتَّىٰ إنَّ عُنُقَهَا يلمَسُ مُؤخِّرَةَ رَحْلِهِ، وكان يشيرُ بيدِهِ: السَّكينَةَ السَّكينَةَ[1].

(يُسْرِعُ في الفجوةِ، ويجمَعُ بها)؛ أي: بمزدلفة **(بينَ العشاءين)**: المغرب والعشاء جمعَ تأخيرٍ.

(وَيَبيتُ بها، وَلَهُ الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ اللَّيلِ، و)الدَّفْعُ **(قبلَهُ)**؛ أي: قبلَ نصفِ اللَّيل **(فيهِ دَمٌ؛ كوصولِهِ إليها بعدَ الفَجْرِ)** ففيه دَمٌ أيضًا[2]، **(لا قبلَهُ)**؛ أي: قبل الفجر فلا دَمَ عليهِ.

(فإذا صَلَّىٰ الصُّبْحَ أتىٰ المشعرَ الحرامَ) وهو: جَبَلٌ بنىٰ عليه التُّرْكُ مسجدًا، رأيناهُ وصعدناهُ في حَجِّنَا، ثُمَّ أزالوهُ وبنوا مكانَهُ المسجدَ الموجودَ اليوم.

والبقاعُ أربعٌ: مشعَرٌ حرامٌ، ومشعرٌ ليسَ بحرامٍ، وحرامٌ ليسَ بمشعرٍ، وليسَ بمشعرٍ ولا حرامٍ.

---

(١) رواه مسلمٌ (١٢١٨) في حديث جابر في صفة حجه ﷺ.

(٢) لأنَّ المبيتَ بها فاتهُ.

فالأوَّلُ: كمزدلفة، والثَّاني: كعرفة، والثَّالث: أكثر الحرم، والرَّابع: بقية البقاع.

(فيرقاهُ أو يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ، ويقرأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيتين): ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

جعلَ اللهُ ـ ﷻ ـ الاستغفارَ خاتمةَ العملِ، وهذا في كثير من العبادات، كالصَّلاة وغيرها.

(ويدعو حتَّىٰ يُسْفِرَ) فإذا أسفرَ انطلقَ إلىٰ منىٰ، (فإذا بَلَغَ مُحسِّرًا) وهو في الجهة الشَّرقيَّة من منىٰ (أسرَعَ رميةَ حَجَرٍ)، ورميةُ الحَجَرِ مِمَّا يُقَدِّرُونَ بهِ؛ لأنَّهُمْ لا يعرفونَ هذهِ المقاييس العصريَّة، (وأَخَذَ الحصا، وَعَدَدُهُ: سبعُونَ)؛ لأنَّهُ سيرمي عشرَ مراتٍ في كُلِّ مرَّةٍ سبعَ حصياتٍ هذا إنْ تأخَّرَ وَلَمْ يتعجَّلْ، يرمي في يوم العيدِ سبعًا، ثُمَّ في أيَّام التشريق في كُلِّ يومٍ واحدة وعشرين، وحَجْمُ الحصاةِ (بينَ الحِمِّصِ والبُنْدُقِ).

(فإذا وَصَلَ إلىٰ منًىٰ وهيَ: مِنْ وادي مُحْسِّرٍ إلىٰ جمرة العقبةِ رماها)؛ أي: جمرة العقبة (بسبعِ حصياتٍ مُتعاقباتٍ)، واحدة تِلْوَ الأُخرىٰ ولا يرمي السَّبعَ دفعةً واحدةً.

(يرفَعُ يدَهُ) اليُمنىٰ (حَتَّىٰ يُرىٰ بياضُ إبطِهِ)، وفيه: تعاهُدُ نَتْفِ الإبطِ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يصنَعْ ذلك لا يُرىٰ بياضُ إبطِهِ.

(وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، ولا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بغيرِهَا)؛ أي: الحصا، (ولا) الرَّمْيُ (بها ثانيًا)، مثل الماء المستعمل لطهارةٍ واجبةٍ لا يُتوضأُ بهِ.

(ولا يَقِفُ) للدُّعاءِ؛ لأنَّ الموضِعَ ضَيِّقٌ.

(وَيَقْطَعُ التَّلبيةَ قبلَهَا)؛ أي: قبلَ أنْ يرمي جمرةَ العقبة.

(وَيرمي بعدَ طُلُوعِ الشمسِ، وَيُجْزِئُ بعدَ نِصْفِ اللَّيلِ).

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إنْ كانَ معَهُ)، وَقَدْ نَحَرَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ ثلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بيدِهِ الشَّريفةِ[1].

(وَيَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ مِنْ جميعِ شعرِهِ)، والحلقُ أفضلُ؛ لفعلِهِ ﷺ[2].

(وَتُقَصِّرُ منهُ المرأةُ أُنملةً).

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ)، هذا هو التَّحلُّلُ الأوَّل، يحصُلُ باثنين مِنْ ثلاثةٍ مِنْ أعمالِ يومِ النَّحْرِ، إمَّا بالرَّمْي والحلقِ، أو بالرَّمي والطَّواف... إلخ.

وأمَّا القولُ بأنَّ التَّحلُّلَ الأوَّلَ يَحْصُلُ بالرَّمْي فَقَطَ فهو قولٌ مرجوحٌ، وإنْ زَعَمَ بعضُهُمْ أنَّهُ قولٌ قويٌّ.

(والحِلاقُ والتَّقصيرُ نُسُكٌ)، وليسَ تَحَلُّلًا مِنْ واجِبٍ، و**(لا يَلْزَمُ بتأخيرِهِ)** عن أيَّامِ منىٰ **(دَمٌ)**.

(ولا بتقديمِهِ علىٰ الرَّمْي والنَّحْرِ) دَمٌ.

---

(١) رواه مسلمٌ (١٢١٨) في حديث جابر الطويل.

(٢) ولدعائِهِ ـ ﷺ ـ للمُحَلِّقينَ ثلاثًا وللمُقَصِّرِينَ واحدةً، رواه البخاريُّ (١٧٢٧) ومسلمٌ (١٣٠١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(فَصْلٌ)

لمَّا وَصَلَ الحاجُّ إلىٰ منىٰ ورمىٰ الجمرةَ، ثُمَّ حلقَ أو قَصَّرَ، **(ثُمَّ)** نَحَرَ هَدْيَهُ فإنَّهُ **(يُفِيضُ إلىٰ مَكَّةَ، ويطوفُ القَارِنُ والمفْرِدُ بنِيَّةِ الفريضَةِ طوافَ الزِّيارَةِ)**، كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

(وأوَّلُ وَقْتِهِ)؛ أي: الطَّواف **(بعدَ نِصْفِ ليلَةِ النَّحْرِ)**؛ أي: بعد أنْ يبيتَ بِمُزْدَلِفَةَ نِصْفَ اللَّيلِ يجوزُ لَهُ ألَّا يذهبَ إلىٰ منىٰ وإنَّما يذهب إلىٰ البيت ويطوف ويسعىٰ.

(وَيُسَنُّ في يومِهِ) أي: يومِ النَّحْرِ.

(وَلَهُ تأخيرُهُ) عَنْ يومِ النحرِ.

(ثُمَّ يسعىٰ بينَ الصَّفا والمروةِ إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا، أو غيرَهُ) وهو: القارِنُ والمفرِدُ، **(ولَمْ يكنْ سعىٰ مَعَ طوافِ القُدُومِ)**، فإنْ كانَ القارِنُ أو المفرِدُ قَدْ سعىٰ مَعَ طَوافِ القُدُوم كَفَاهُ ذلكَ.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ) حتَّىٰ النِّساء.

(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ لِمَا أحبَّ)؛ للحديثِ[1].

---

(١) وهو قولُهُ ـ ﷺ ـ: **(ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ لهُ)**، أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة (١٤٣٤٠)، والإمامُ أحمد (١٤٨٤٩)، وابنُ ماجه (٣٠٦٢) من حديث عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعًا.
عبدُ اللهِ مشهورُ الضعفِ، وأوردَ ابنُ عديٍّ هذا الحديث في مناكيرِهِ، ثُمَّ قالَ (الكامل ٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦): «عامَّةُ ما يرويهِ الضعفُ عليه بَيِّنٌ».
تابع عبدَ اللهِ حمزَةُ الزيَّات عند الطبرانيِّ في الأوسط (٣٨١٥)، إلَّا أنَّ الإسنادَ إليهِ لا يَصِحُّ. =

(وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)، والتَّضَلُّعُ هو: أنْ يَشْرَبَ حتَّىٰ تمتلئ أضلاعُهُ، فإنَّ مِنْ خوَّاصِّ ماءِ زمزمَ أنَّهُ لا يَروىٰ مَنْ شَرِبَهُ، وَوَرَدَ في حديثٍ: **(آيةُ ما بيننا وبينَ المنافقين التَضَلُّعُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ)**[1].

= وتابعَهُ إبراهيمُ بنُ طهمانَ عندَ البيهقيِّ (٥/ ٣٣١)، وفي إسنادِهِ مَنْ لا يُعْرَفُ.
وَلَهُ شاهِدٌ من مُسندِ ابنِ عبَّاسٍ أخرجَهُ الدَّارقطنيُّ (٢٧٣٩)، والحاكِمُ (١/ ٦٤٦) من طريق محمَّد بن حبيب الجارودي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به مرفوعًا.
وهذا خَبَرٌ مُنْكَرٌ، سَلَكَ الجارودِيُّ ـ وهو صدوقٌ ـ فيهِ الجادَّةَ، فخالَفَ الحُفَّاظَ الأثباتَ الذين رووهُ عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد موقوفًا عليه من قولِهِ، أخرجَهُ من هذا الوجه عن ابن عيينة عبدُ الرزَّاق في مُصَنَّفِهِ (٩١٢٤).
ورواهُ الفاكهيُّ في أخبار مكة (١٠٩٦) عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا، ورجالُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا أنَّ شيخَ الفاكهي في هذا الخَبَرِ هو محمَّدُ بنُ إسحاق الصِّيني ـ كذا في المطبوع ـ وهو متروكٌ.
والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ ذلك تصحيفٌ، وأنَّه الصَّاغاني ـ الثقة ـ لا الصِّيني وذلك لثلاث قرائن:
أوَّلها: أنَّ شيخَ محمَّدِ بن إسحاق هو يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، والذي يروي عن يعقوب هو الصَّاغاني لا الصِّيني.
القرينة الثانية: أنَّ المحقق ـ رحمه الله ـ ذكر أنَّ الذي في الأصل (الضبي)، وأنَّه تصحيفٌ صوابه (الصيني)، فإثبات الصِّيني هو اجتهادٌ من المحقق وليس مثبتًا في النسخ الخطية.
الثالثة: أنَّ الفاكهيَّ روىٰ عن الصَّاغاني.
فإذا ثَبَتَ هذا فيكون هو أصحُّ ما في الباب، وهو موقوفٌ لا يُقال من قِبل الرَّأي فلعلَّ لَهُ حُكْمُ الرفعِ، والله أعلم.

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في التاريخ الكبير (١/ ١٥٧)، وابنُ ماجه (٣٠٦١)، والبيهقيُّ (٥/ ٢٤٠) من طريق عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن ابن عبَّاسٍ بهِ مرفوعًا.
وَقَدْ اضطربَ فيهِ عثمانُ، فرواهُ عبدُ الرزَّاق (٩١١١)، والفاكهيُّ (١٠٧٩)، والطبرانِيُّ (١١٢٤٦)، والدَّارقطنيُّ (٢٧٣٦) من حديث عثمان فقال: عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عبَّاسٍ بهِ مرفوعًا. =

(**وَيدعُو بما وَرَدَ**)، روي عن بعض الصَّحابة أنَّهُ يقولُ: «اللَّهُمَّ اجعلْهُ عِلْمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًّا وشبعًا، وشفاءً من كُلِّ داءٍ، واغسِلْ بِهِ قلبي، واملأهُ مِنْ خشيتِكَ»، فإذا دعا بهذا أو بغيرِهِ كُلُّهُ حَسَنٌ.

(**ثُمَّ يرجِعُ فيبيتُ بمنىٰ ثلاثَ ليالٍ فيرمي الجمرةَ الأُولىٰ وتلي مسجدَ الخيفِ بسبعِ حصياتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يسارِهِ**) ويستقبِلُ القبلةَ، هذا هو المذهَبُ، وهو قولٌ ضعيفٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ يستقبِلُ الجمرةَ ويجعل منىٰ عن يمينِهِ والكعبةَ عنْ يسارِهِ[1].

(**ويتأخَّرُ قليلًا ويدعو طويلًا، ثُمَّ الوسطىٰ مثلَهَا، ثُمَّ جمرةَ العقبَةِ ويجعلُهَا عَنْ يمينِهِ وَيَسْتَبْطِنُ الواديَ ولا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هذا في كُلِّ يومٍ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ بعدَ الزَّوالِ مُسْتَقْبلَ القبلةِ مُرتِّبًا**).

(**وإنْ**) رمىٰ جمرةَ العقبةَ يومَ العيدِ، ثُمَّ (**رماهُ**)؛ أي: الباقي (**كُلَّهُ في**) اليوم (**الثَّالثِ أجزأَهُ، ويُرَتِّبُهُ بنِيَّتِهِ**)، يأخذُ معَهُ ثلاثًا وستينَ حصاة ويرميهِ كُلَّهُ مُرَتَّبًا، يبدأُ باليومِ الأوَّلِ بالصُّغرىٰ ثُمَّ الوسطىٰ ثُمَّ الكُبرىٰ ثُمَّ يرمي لليومِ الثَّاني، يبدأُ بالصُّغرىٰ ثُمَّ الوسطىٰ ثُمَّ الكُبرىٰ ثُم جمارُ اليومِ الثَّالثِ كذلكَ ناويًا ذلك، يَصِحُّ ولو لغيرِ عُذْرٍ؛ لأنَّ أيَّامَ التَّشريقِ كُلَّهَا وقتٌ للرَّمي.

وهنا مسألة: وهيَ مَنْ أرادَ الرَّمي عـن نفسهِ وعَنْ مَنْ وَكَّلَهُ فَهَلْ يرمي الصُّغرىٰ عن نفسهِ ثُمَّ عَنْ مَنْ وَكَّلَهُ، ثُمَّ الوُسطىٰ كذلكَ، ثُمَّ الكُبرىٰ كذلكَ، أو أنَّهُ يرمي عَنْ نفسِهِ الصُّغرىٰ والوسطىٰ والكُبـرىٰ ثُمَّ يرجِعُ فيرمي عن وكيلِهِ؟

= ورواهُ الحاكِمُ (١/ ٦٤٥) من طريق عثمان فقال: جاءَ رجلٌ إلىٰ ابن عبَّاسٍ.
ورواهُ البيهقيُّ (٥/ ٢٤٠) من طريق عثمان فقال: حَدَّثني جليسٌ لابن عبَّاسٍ.
ورواهُ البيهقيُّ أيضًا فقال: عن عبد الرحمٰن بن أبي مُليكةَ، عن ابن عبَّاسٍ.
كما أنَّ في بعضِ طُرُقِهِ ضَعْفًا من جهةِ رجالِهِ، والله أعلم.

(١) لما روىٰ البخاريُّ (١٧٤٩)، ومسلمٌ (١٢٩٦) من حديث عبد الرحمٰن بن يزيد أنَّه حَجَّ مع عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فرآهُ يرمي الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يسارِهِ ومنىٰ عن يمينِهِ وقالَ: (**هذا مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة**).

كان المُفتىٰ بهِ هو الثَّاني وهو أنَّهُ يرمي عَنْ نفسِهِ الصُّغرىٰ والوسطىٰ والكُبرىٰ ثُمَّ يرجِعُ فيرمي عَنْ وكيلِهِ، والآن نَسْمَعُ أنَّهُمْ يُفْتُونَ النَّاسَ بأنَّهُ يجوزُ أنْ يرمي عَنْ نفسِهِ وعَنْ وكيلِهِ في آنٍ واحدٍ في الصُّغرىٰ ثُمَّ الوسطىٰ ثُمَّ الكُبرىٰ ولا يحتاجُ إلىٰ أنْ يَرْجِعَ.

(فإنْ أخَّرَهُ عنْهُ)؛ أي: عن اليومِ الثَّالثِ عشر، **(أو لَمْ يَبِتْ بها)**؛ أي: بمنىٰ **(فعليهِ دَمٌ)**، والرَّميُ فاتَ وَقْتُهُ فلا يُقْضَىٰ في اليوم الرَّابع عشر.

(وَمَنْ تَعَجَّلَ في يومينِ خَرَجَ قبلَ الغُرُوب، وإلَّا لَزِمَهُ الْمبيتُ والرَّميُ مِنَ الغَدِ).

(فإذا أرادَ الخروجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حتَّىٰ يطوفَ للوداعِ)، وهو ركنٌ إنْ كانَ أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ إليهِ، وطوافُ الوداعِ يكونُ بعدَ الحَجِّ.

وقال بعضُ المشايخ: هو حَقٌّ للبيتِ، فيطوفُ للوداعِ حتَّىٰ بعد العُمْرَةِ[1].

أمَّا الشَّيخ عبد العزيز ابن باز ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ واللَّجنة الدَّائمة فقد أفتوا بأنَّهُ ليسَ للعُمْرَةِ طوافُ وداعٍ[2].

(فإنْ أقامَ أو اتَّجَرَ بعدَهُ)؛ أي: بعد طوافِ الوداعِ **(أعادَهُ)** وُجُوبًا.

(وإنْ تَرَكَهُ غيرُ حائضٍ رَجَعَ إليهِ فإنْ شَقَّ أو لَمْ يَرْجِعْ فعليهِ دَمٌ).

(وإنْ أخَّرَ طوافَ الزِّيارةِ فطافَهُ عندَ الخروجِ أجزأَ عَنِ الوداعِ).

(وَيَقِفُ غيرُ الحائضِ بينَ الرُّكْنِ والباب داعيًا بما وَرَدَ، وَتَقِفُ الحائضُ ببابِهِ وتدعُو بالدُّعاء)، ووقوفُهَا بالبابِ ليسَ بلازمٍ.

وهنا انتهت المناسكُ.

---

(١) وهو اختيار الشَّيخ ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، ينظر: الشَّرح الممتع (٧/ ٣٩٨).

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٦/ ١٥٢)، فتاوىٰ اللَّجنة الدَّائمة (١١/ ٢٩٩)، وعليه أكثر أهل العلم، ويدلُّ عليه ما رواه الترمذي (٩٤٤) من حديث ابن عمر قال: **(من حجَّ البيت فليكن آخر عهده البيت...)**.

(**وَتُسْتَحَبُّ زيارةُ قبرِ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ وَقَبْرَي صاحبيهِ**)، زيارةُ قبرِهِ ـ ﷺ ـ مُستحَبَّةٌ لكنَّها عبادةٌ مُستقلَّةٌ، ولا تجوزُ إذا كان يترتب عليها شَدُّ رحلٍ؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ: (**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ**)[1].

فالمشروعُ أنْ يقصدَ بشدِّ رحلِهِ إلىٰ المدينة الصَّلاةَ في مسجدِهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ إذا وَصَلَ زارَ قبرَ النبيِّ ـ ﷺ ـ.

(**وَصِفَةُ العُمْرةِ: أنْ يُحْرِمَ بها مِنَ الميقاتِ**) إذا كان آفاقيًّا.

(**أو مِنْ أدنىٰ الحِلِّ مِنْ مَكِّي ونحوِهِ، لا مِنَ الحَرَمِ**)، فإنْ أحرَمَ بها مِنَ الحَرَمِ فعليهِ دَمٌ.

(**فإذا طافَ وسعىٰ و**)حَلَقَ أو (**قصَّرَ حَلَّ**).

(**وَتُباحُ**) العُمْرَةُ (**كُلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزِئُ**) عُمْرَةُ القِرَانِ (**عَن الفَرْضِ**).

(**وأركانُ الحَجِّ**) أربعةٌ: (**الإحرامُ، والوقوفُ**) بعرفةَ، (**وطوافُ الزِّيارةِ، والسَّعي**).

(**وواجباتُهُ**)، سبعةٌ: (**الإحرامُ مِنَ الميقاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ**)، أصلُ الإحرامِ رُكْنٌ، لكنَّ الإحرامَ مِنَ الميقاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ واجبٌ.

(**والوقوفُ بعرفةَ إلىٰ الغُروب**)، أصلُ الوقوفِ ركنٌ، لكنَّ الوقوفَ إلىٰ الغُروبِ واجبٌ.

(**والمبيتُ لغيرِ أهلِ السِّقايةِ والرِّعايةِ بمنًىٰ ومزدلفةَ إلىٰ بعدَ نصفِ اللَّيلِ**).

(**والرَّميُ، والحِلاقُ**) أو التَّقصيرُ، (**و**)طوافُ (**الوداعِ**).

(**والباقي سُنَنٌ**).

---

(١) رواه البخاري (١١٨٨ ـ ١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧ ـ ١٣٩٧)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ.

(**وأركانُ العُمْرَةِ**) ثلاثةٌ: (**إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ**)، مثل أركانِ الحَجِّ وإنما سَقَطَ الوقوفُ.

(**وواجباتُهَا**) اثنانِ: (**الحِلاقُ**) أو التقصيرُ، (**والإحرامُ مِنْ ميقاتِهَا**).

(**فَمَنْ تركَ الإحرامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ**)، فالإحرامُ مثلُ تكبيرةِ الإحرامِ في الصَّلاةِ.

(**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غيرَهُ**)؛ أي: الإحرام، (**أو نِيَّتَهُ**)؛ أي: تركَ نِيَّةَ الرُّكْنِ (**لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إلَّا بهِ**).

(**وَمَنْ تَرَكَ واجبًا فعليهِ دَمٌ، أو**) ترك (**سُنَّة فلا شيء عليه**).

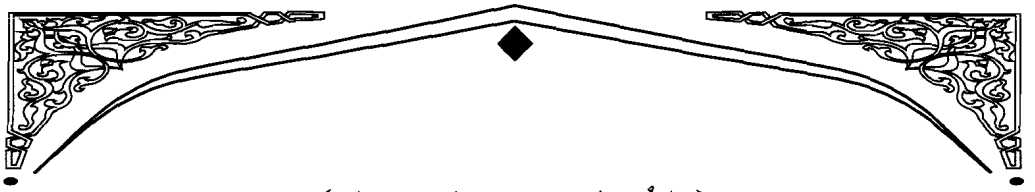

(بابُ الفواتِ والإحصارِ)

الفواتُ: فيمن فاتَهُ الحَجُّ.

والإحصارُ: فيمن مُنِعَ مِنَ الوصولِ للبيتِ.

(**مَنْ فاتَهُ الوقوفُ**) بعرفةَ (**فاتَهُ الحجُّ، وَتَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ، ويقضي**) في العامِ القابِلِ، (**ويهدي إنْ لَمْ يَكُنْ اشترَطَ**)، فإنْ كانَ قَدْ اشترطَ تَحَلَّلَ مُباشرةً ولا شيءَ عليهِ.

انتهىٰ ما يتعلَّقُ بالفواتِ.

(**وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البيتِ أهدىٰ ثُمَّ حَلَّ**)، كما حصلَ للنَّبيِّ - ﷺ - في صُلْحِ الحديبيةِ، صَدَّهُ كُفَّارُ قريشٍ فأهدىٰ ثُمَّ حَلَّ[1].

(**فإنْ فَقَدَهُ**) أي: الهدي (**صَامَ عَشَرَةَ أيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ**).

(**وإنْ صُدَّ عَنْ عرفةَ تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ**).

(**وإنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ، أو ذهابُ نَفَقَةٍ بقيَ مُحْرِمًا**)، ولا يَتَحَلَّلُ بشيءٍ، ومثلُهُ مَنْ أُصيبَ بحادثِ سيَّارةٍ. (**إنْ لَمْ يَكُنْ اشترطَ**)، فإنْ كانَ قَدْ اشترطَ حَلَّ.

وهذا القولُ فيهِ مَشَقَّةٌ عظيمَةٌ، والصَّحيحُ أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ فيهدي ثُمَّ يَتَحَلَّلُ.

(١) سبق تخريجه.

(بابُ الهَدْيِ والأُضحيةِ)

الهديُ: هو الذي يُهدىٰ للبيتِ الحرامِ.

والأُضحيةُ: هيَ التي تُذبَحُ يومَ عيدِ الأضحىٰ.

(أفضلُها إبلٌ، ثُمَّ بقرٌ، ثُمَّ غنمٌ)؛ لأنَّ الإبلَ أغلىٰ ثمنًا، وأنفع للفقراء مِنَ البَقَرِ والغَنَمِ، وكذا البَقَرُ أغلىٰ ثمنًا، وأنفعُ للفقراءِ مِنَ الغَنَمِ.

(ولا يُجْزِئُ فيها إلَّا جَذَعُ ضَأنٍ وَثَنِيُّ سِواهُ)، وَيَصِحُّ بالتنوينِ: (وثنيٌّ سِواهُ).

(فالإبلُ) الثَّنيُّ منها ما لَهُ **(خَمْسُ سنينَ)**، وعلىٰ هذا فأسنانُ الزَّكَاةِ في الإبلِ: بنتُ المخاضِ، وبنتُ اللَّبونِ، والحِقَّةُ، والجَذَعَةُ كُلُّها لا تُجْزِئُ في الأُضحيةِ.

(والبَقَرُ) الثَّنيُّ منها ما لَهُ **(سنتانِ)**.

(والمعزُ) الثَّنيُّ منها ما لَهُ **(سَنَةٌ)**.

(والضَّأنُ نِصْفُهَا) ستَّةُ أشهُرٍ.

(وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عنْ واحدٍ)، هذا في الهدي الواجب، أمَّا إنْ كانَتْ أُضحيةً تَطَوُّعًا أجزأَتْ عنهُ وَعَنْ أهلِ بيتِهِ.

(والبَدَنَةُ والبَقَرَةُ عَنْ سبعةٍ)، لكُلِّ واحدٍ سُبُعٌ، فكُلُّ سُبُعٍ بشاةٍ.

(ولا تُجْزِئُ العوراءُ)، وهيَ: مَنْ ذَهَبَتْ إحدىٰ عينيها، وَمِنْ بابٍ أولىٰ أن تكون العمياءُ لا تُجْزِئُ أيضًا[1].

---

(١) قالَ في الإنصافِ (٩/ ٣٤٧): «وهو المذهَبُ وعليهِ الأصحابُ».

(**والعَجْفَاءُ**) التي لا مُخَّ لعظمِهَا.

(**والعرجاءُ**) في مشيها.

(**والهتماءُ**) وهي: التي ذهبَتْ ثناياها.

(**والجدَّاءُ**) وهيَ: التي يَبِسَ ضَرْعُهَا.

(**والْمريضَةُ، والعضباءُ**) وهيَ: التي ذَهَبَ بعضُ قرنها أو أذنها.

(**بَلْ**) تُجْزِئُ (**البَتْرَاءُ خِلْقَةً**)، وهي: التي لا ذَنَبَ لها.

(**والجمَّاءُ**) وهيَ: التي لا قَرْنَ لها.

(**والخصيُّ غيرُ الْمجبوب**)، فَلَمْ يُقْطَعْ إلَّا خصيتاهُ.

(**وما بأُذُنِهِ أو قَرْنِهِ قَطْعٌ أقلُّ مِنَ النِّصفِ**).

(**والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ قائِمَةً، معقولَةً يَدُهَا اليُسْرىٰ، فَيَطْعَنُهَا بالحَرْبَةِ في الوَهْدَةِ التي بينَ أصلِ العُنُقِ والصَّدْرِ**).

(**وَيُذْبَحُ غَيرُهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا**)، بأنْ يَذْبَحَ الإبلَ، وينحرَ البَقَرَ والغَنَمَ.

(**ويقولُ: «بسمِ اللهِ»**)، التَّسميةُ واجِبَةٌ، فإنْ لَمْ يَذْكُرْهَا لَمْ تَحِلَّ حتَّىٰ ولو كان ناسيًا لا تَحِلُّ.

والمذهَبُ: أنَّ نسيانَ التَّسمية في الأُضحية ونحوها لا يُؤَثِّرُ، وَنِسيانُهَا في الصَّيدِ مُؤَثِّرٌ، فإذا نَسيَهَا في الصَّيدِ لَمْ يَحِلَّ[1].

(**«واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ هذا منكَ ولكَ»**) يقولُهُ استحبابًا.

(**وَيتولَّاها صاحبُهَا**)، فيذبَحُهَا هو.

(**أو يُوكِّلُ مُسْلِمًا**) أو كِتَابِيًّا (**وَيَشْهَدُهَا**) استحبابًا.

(**وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صلاةِ العيدِ، أو قَدْرِهِ**)؛ أي: قدر زمن الصلاة، إن كان في موضع لا تصلَّىٰ فيه صلاة العيد (**ويومينِ بَعْدَهُ**)، هذا المذهَبُ،

---

(١) قال الموفَّق ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (المغني ١٣/ ٢٦٠): «الفرقُ بين الصَّيدِ والذَّبيحةِ أنَّ الذَّبحَ وَقَعَ في محلِّهِ؛ فجازَ أنْ يُتسامحَ فيهِ، بخلافِ الصَّيدِ».

والصَّحيحُ أنَّ الوقت إلىٰ ثلاثَةِ أيَّامٍ بعدَ يومِ العيدِ؛ أي: إلىٰ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، مثل وقت التَّكبير.

(وَيُكْرَهُ في لَيلَتِهِمَا، فإنْ فاتَ قضىٰ واجبَهُ)، كالنَّذرِ.

(فَصْلٌ)

(وَيَتَعَيَّنانِ)؛ أي: الهديُ والأُضحيةُ (بقولِهِ: هذا هَدْيٌ، أو أُضْحِيةٌ، لا بالنِيَّةِ)، فإذا اشتراها ناويًا أنْ يُضَحِّي بها وَلَمْ يُعَيِّنْهَا بقولِهِ لَمْ تَتَعَيَّنْ.

(وإذا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بيعُهَا، ولا هِبَتُهَا إلَّا أنْ يُبْدِلَها بخيرٍ منها)، مثالُهُ: رجلٌ اشترىٰ أُضحيةً وَعَيَّنَهَا، ثُمَّ أتاهُ ضيفٌ فذبحَهَا للضيفِ، واشترىٰ أفضلَ منها بَدَلَهَا صَحَّ.

(وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إنْ كانَ) ذلكَ (أنفعَ لها، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)، وأمَّا إنْ كانَ جَزُّهُ لا ينفَعُهَا فيتركُهُ.

(ولا يُعطي جازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا)، فأُجْرَتُهُ تكونُ دراهم، وإنْ كانَ غَنِيًّا فأعطاهُ منها هديَّةً، أو فقيرًا فأعطاهُ منها صَدَقَةً فلا بأسَ.

(ولا يَبيعُ جِلْدَها ولا شيئًا منها بَلْ يَنتفِعُ بِهِ)، أو يُهْدِيهِ، أو يَتَصَدَّقُ بِهِ.

(وإنْ تعيَّبَتْ) بِكَسْرٍ ونحوِهِ (ذَبَحَهَا وأجزأَتْهُ إلَّا أنْ تكونَ واجِبَةً في ذِمَّتِهِ قبلَ التعيينِ)، فلا تجزئُ التي تَعَيَّبَتْ.

(والأُضحيةُ سُنَّةٌ)، وقيلَ: واجِبَةٌ علىٰ ذوي اليسار؛ لحديثِ: (مَنْ وَجَدَ سَعَةً أنْ يُضَحِّي فَلَمْ يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا)[1].

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (٨٢٧٣)، وابنُ ماجه (٣١٢٣)، والحاكِمُ (٤/ ٢٥٨)، والبيهقيُّ في الشعب (٦٩٥٢) من طريق عبد الله بن عيَّاش، عن الأعرج، أبي هريرة به مرفوعًا.
ولا يَصِحُّ، عبدُ الله ضَعَّفَهُ جماعَةٌ، وقال الإمامُ أحمدُ: «هذا حديثٌ مُنْكَرٌ»، ينظر: تنقيح التَّحقيق للذَّهبيِّ (٢/ ٦٢).
ورواهُ الحاكم (٤/ ٢٥٨) من طريق ابن وهب، عن ابن عيَّاش، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا. =

(وَذَبْحُهَا أفضلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بثمنِهَا)، وقبلَ ثلاثينَ سنة تقريبًا أصدرَ الشَّيخُ عبدُ الله بن محمود[١] ـ قاضي قطر ـ فتوىٰ في أنَّ كثرةَ الأضاحي في البيتِ الواحدِ غيرُ مَشروعةٍ، وأنَّهُمْ لو لَمْ يُضَحُّوا عن موتاهم وتصدَّقُوا بثمنها كانَ أنفع لهُمْ.

وصارَ لفتواه صدىٰ، وَرَدَّ عليه المشايخ كالشَّيخ ابن رشيد[٢]، والشَّيخ ابن حميد[٣] وغيرُهُمَا.

(وَيُسَنُّ أنْ يأكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أثلاثًا)، يأكُلُ الثُّلُثَ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بالثُّلُثِ.

(وإنْ أَكَلَهَا إلَّا أُوقيَّةً تَصَدَّقَ بها جازَ، وإلَّا) بأنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا **(ضَمِنَهَا)**؛ أي: الأوقية، يُخْرِجُ مثلها لحمًا.

(وَيَحْرُمُ علىٰ مَنْ يُضَحِّي أنْ يأخُذَ في العَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أو بَشرتِهِ شيئًا)، وقيلَ: يُكْرَهُ.

= قال الدَّارقطنيُّ: «الأصحُّ وقفُهُ»، ينظر: تنقيح التَّحقيق للذَّهبيِّ (٢/ ٦٢).
وقال ابنُ عبد الهادي (تنقيح التحقيق ٣/ ٥٦٤): «وهو أشبَهُ بالصَّوابِ».

(١) هو: الشَّيخ القاضي عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، وفتواهُ المذكورة هي في رسالتِهِ الموسومة: (الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت علىٰ الأضحية عنه) وهي مطبوعَةٌ ضمن مجموع رسائله ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في المجلدِ الخامسِ.

(٢) هو: الشَّيخ القاضي عبد العزيز بن ناصر ابن رشيد، ألَّفَ: التَّنبيهات السنيَّة علىٰ العقيدة الواسطية، وَعُدَّةَ الباحث في أحكامِ التوارث، توفي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة ١٤٠٨هـ، وَرَدُّهُ علىٰ ابنِ محمودٍ نُشِرَ في صحيفَةِ الرياض بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٣٩٠هـ.

(٣) هو: حافِظُ المذهَبِ العلَّامةُ الفقيهُ الفهَّامةُ الشَّيخُ عبدُ الله بنُ محمَّدِ ابنِ حُميدٍ، المتوفىٰ سنة ١٤٠٢هـ، وَرَدُّهُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ علىٰ ابن محمودٍ طُبِعَ قديمًا في رسالة سَمَّاهَا: (غاية المقصود في التنبيه علىٰ أوهام ابن محمود).

(فَصْلٌ)

في العقيقةِ، وهيَ التي يُسَمِّيها العوَّامُ: (**التَّميمة**).

(**تُسَنُّ العقيقَةُ عَنِ الغُلامِ شاتانِ، وَعَنِ الجاريةِ شاةٌ**)، وهذا أحدُ المواضع الخمس التي تكونُ فيها المرأةُ علىٰ النِّصف مِنَ الرَّجُلِ، وهيَ:

الإرثُ، والدِّيةُ، والشَّهادَةُ، والعقيقَةُ، والعِتْقُ.

(**تُذْبَحُ يومَ سابعِهِ، فإنْ فَاتَ ففي أربعةَ عَشَرَ، فإنْ فَاتَ ففي إحدىٰ وعشرينَ**).

(**تُنْزَعُ جُدُولًا**)؛ أي: بأعضائِهَا (**ولا يُكْسَرُ عَظْمُهَا**)؛ تفاؤلًا بأنَّ المولودَ لا يُكْسَرُ عظمُهُ.

(**وَحُكْمُهَا كالأُضحيةِ**) فيما سبقَ مِنَ الأحكامِ، (**إلَّا أنَّهُ لا يُجْزِئُ فيها شِرْكٌ في دَمٍ**) فلا يُجْزِئُ فيها السُّبُعُ بخلافِ الأُضْحِيةِ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ ناقَةٍ كامِلَةٍ أو بقرَةٍ كامِلَةٍ أو شاةٍ كامِلَةٍ.

(**ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ**) وهيَ: نَحْرُ أوَّلِ وَلَدٍ للناقَةِ.

(**ولا العتيرةُ**) وهيَ التي يذبحونَهَا في رَجَبٍ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الجِهَادِ

في (**مختصرِ الخرقي**) والكُتُبِ التي تَبِعَتْهُ جعلوا (**الجهادَ**) مِنْ آخِرِ أبوابِ الفقهِ، ثُمَّ جاءَ الموفَّقُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في (**المقنعِ**) فجعلَهُ في آخِرِ العباداتِ وَتَبِعوهُ علىٰ ذلكَ، ولا شَكَّ أنَّ صنيعَ الموفَّقِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أليقُ بالترتيبِ.

(**وهوَ فَرْضُ كفايةٍ**) إذا قامَ بهِ مَنْ يكفي سَقَطَ الإثمُ عن الباقين، وإلَّا أَثِمَ الجميعُ، قال ـ تعالىٰ ـ ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

(**ويَجِبُ**) وُجُوبًا عَينيًّا في ثلاثةِ مواضِعَ:

الأوَّلُ: (**إذا حَضَرَهُ**)، بأنْ شَهِدَ الوقعةَ، وتلاحُمَ الصَّفَّينِ.

الثَّاني: (**أو حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ**)، فَيَجِبُ علىٰ جميعِ أهلِ البَلَدِ أنْ يُجَاهِدُوا العَدُوَّ.

الموضِعُ الثالثُ: (**أو استَنْفَرَهُ الإمامُ**)، بأنْ قالَ الإمامُ: يا فلان اخرُجْ معنا، أو كُنْ في السَّريَّةِ.

(**وَتَمَامُ الرِّبَاطِ**) وهوَ: مُلازَمَةُ المكان الحدوديِّ الذي يُقابِلُ الثُّغورَ مِنْ جِهَةِ الكُفَّارِ: (**أربعونَ ليلةً**)، وَأقلُّه: ساعةٌ، قالَ ـ ﷺ ـ: (**رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها**)[1].

(**وإذا كانَ أبواهُ مُسلِمَينِ، لَمْ يُجاهِدْ تَطَوُّعًا إلَّا بإذنِهِمَا**)، أمَّا في

---

(١) رواه البخاريُّ (٢٨٩٢) من حديث سهل بن سعد ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ.

المواضع الثَّلاثة التي مَرَّ ذِكْرُهَا فلا يستأذِنُ أبويهِ، وَيَجِبُ عليه الاستئذان فيما عدا هذه المواضع، فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ أتاهُ شابٌ فقال: أُريدُ الجهادَ.

فقالَ ـ ﷺ ـ: **(أحيٌّ والداكَ؟)**

قالَ: نعم.

قالَ: **(ففيهِمَا فَجَاهِدْ)**[1].

(وَيَتَفَقَّدُ الإمامُ جيشَه عندَ المسيرِ، وَيَمْنَعُ المخَذِّلَ)، وهو: الذي يُشيعُ في المسلمينَ أنَّهُمْ ضُعفاء، وأنَّهُمْ مهما عَمِلُوا لَنْ يَنتصروا، **(و)** يمنع **(الْمُرجِفَ)**، وهو: الذي يُشيعُ في المسلمينَ أنَّ العدوَّ قويٌّ جِدًّا، وأنَّ عندَهُ مِنَ الأسلحَةِ كذا وكذا.

كذلكَ يَمْنَعُ الصَّغيرَ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قالَ: «عُرِضْتُ علىٰ النبيِّ ـ ﷺ ـ يومَ أُحدٍ فَلَمْ يُجْزْنِي، وَعُرِضْتُ عليهِ يومَ الخندَقِ فأجازَنِي»[2].

(وَلَهُ)؛ أي: الإمام **(أنْ يُنَفِّلَ)**؛ أي: يزيد علىٰ الحصصِ مِنَ الغنيمةِ لقوم لهُمْ ميزة، **(في بدايتِهِ الرُّبُعَ بعدَ الخمُسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ)**.

(وَيَلْزَمُ الجيشَ طاعتُهُ)؛ أي: الإمام، **(والصَّبْرُ مَعَهُ، ولا يجوزُ الغزو إلَّا بإذنِهِ)**، فتدبيرُ ذلكَ إليهِ، **(إلَّا أنْ يفجأَهُمْ عَدُوٌّ يخافونَ كَلَبَهُ)**، فيقاتِلُونَ العَدُوَّ ـ والحالةُ هذهِ ـ دونَ الحاجة لإذنِ الإمامِ[3].

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٠٠٤)، ومسلمٌ (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه البخاريُّ (٢٦٦٤)، ومسلمٌ (١٨٦٨) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) قال عبد الله ابن الإمام أحمد (المسائل ص٢٥٨): «سمعتُ أبي يقول: إذا أذِنَ الإمام للقومِ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.
قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذنِ الإمام؟
قال: لا، إلَّا أن يأذنَ الإمامُ، إلَّا أن يفاجئهم أمرٌ مِنَ العدوِّ ولا يُمكنُهُمْ أنْ يستأذِنُوا الإمامَ فأرجو أنْ يكونَ ذلكَ دفعًا مِنَ المسلمينَ».

(**وَتُمْلَكُ الغنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحَرْب**)، فلا تكون غنيمة في ديارِ المسلمين، ولا في ديارِ الكُفَّارِ غيرِ المحارِبين.

وابنُ القيِّم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ اختارَ أنَّهَا لا تُمْلَكُ في دارِ الحربِ قَبْلَ أنْ نَحُوزَهَا إلىٰ بلادِنَا[1].

(**وهيَ**)؛ أي: الغنيمَةُ (**لـمنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أهلِ القِتَالِ**) ولو لَمْ يُقَاتِلْ؛ كالرِّدْءِ وحامِلِ الرَّايةِ ونحوِ ذلكَ.

(**فَيُخْرِجُ**) الإمامُ منها بَعْدَ جَمْعِهَا (**الخُمُسَ**)؛ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١].

(**ثُمَّ يَقْسِمُ باقي الغنيمةِ**) بعدَ إخراجِ الخُمُسِ (**للرَّاجِلِ سَهْمٌ، وللفَارِسِ ثلاثةٌ: سَهْمٌ لَهُ، وسهمانِ لِفَرَسِهِ**).

(**وَيُشَارِكُ الجيشُ سراياهُ فيما غَنِمَتْ، ويشارِكُونَهُ فيما غَنِمَ**).

(**والغَالُّ**) الذي يُخْفِي شيئًا (**مِنَ الغنيمَةِ يُحَرَّقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ**)، كَخيمتِهِ وَلِبَاسِهِ (**إلَّا السِّلاحَ، والْمُصْحَفَ، وما فيهِ روحٌ**) كالخيلِ والإبلِ.

(**وإذا غَنِمُوا أرضًا بالسَّيْفِ خُيِّرَ الإمامُ بينَ**) أمرينِ:

الأوَّل: (**قَسْمِهَا**) بينَ الغانِمِينَ.

(**وَ**)**الثَّاني**: (**وَقْفِهَا علىٰ المسلمينَ، وَيَضْرِبُ عليها خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هيَ بيَدِهِ**)، كما صَنَعَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، فإنَّهُ رأىٰ بِحكمتِهِ ألَّا يَقْسِمَ الأرضَ بينَ المُجاهدينَ؛ لأنَّ الفتوحات حينئذٍ سَتَقِفُ، ولكن يَضْرِبُ عليها خَرَاجًا يَستفيدُ منهُ بيتُ المالِ والمجاهدونَ، فأبىٰ بلالٌ وأناسٌ مَعَهُ، وقالوا: لَكَ الخُمُسَ ولنا ما بقيَ.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٢٤).

فراجَعَهُمْ ثُمَّ راجَعُوهُ وأكثروا عليهِ، فقامَ ـ ﷺ ـ فدعا عليهِمْ، وقالَ: «اللَّهُمَّ اكفِنِي بِلالًا وأصحابَ بلالٍ».

فما حالَ عليهم الحَولُ وفيهِمْ عينٌ تَطْرُفُ![1]

(والمرْجِعُ في) تقديرِ **(الخرَاجِ والجزيةِ إلىٰ اجتهادِ الإمامِ).**

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أرضِهِ) التي مِنَ الخَرَاجِ **(أُجْبِرَ علىٰ إجارَتِهَا، أو رَفْعِ يَدِهِ عنها، وَيجري فيها الميراثُ)** بينَ وَرَثَتِهِ.

(وما أُخِذَ مِنْ مالِ مُشْرِكٍ بغيرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَراجٍ وَعُشْرٍ، وما تَرَكُوهُ فَزَعًا، وَخُمْسِ خُمْسِ الغنيمَةِ فـ)هو: **(فَيءٌ، يُصْرَفُ في مصالِحِ المسلمينَ)**، كالرواتبِ، وإقامةِ الجسورِ، وتعبيدِ الطُّرُقِ.

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ في فضائل الصحابة (١/ ٢٨٩)، والبيهقيُّ (٩/ ٢٣٣) من حديث نافع مولىٰ ابن عمر، وأخرجَهُ البيهقيُّ (٦/ ٥١٧) من طريق زيد بن أسلم كلاهُمَا أنَّ عمر بن الخطاب... الخبر.

ونافعٌ وزيدٌ لَمْ يسمعا من عمر ـ ﷺ ـ، ولذا قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في مسند الفاروق (٢/ ٤٨٧): «هذا أثرٌ مشهورٌ، وهو مُرْسَلٌ».

(بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وأحكامِهَا)

إذا فتحنا أرضَهُمْ وطلَبُوا مِنَّا ألَّا يدخلُوا في الإسلام فإنَّا نَقْبَلُ ذلكَ منهُمْ شريطَةَ أنْ يدفَعُوا الجِزْيَةَ، كما قالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا عندما كانت القوَّةُ للمسلمينَ، واللهُ المستعانُ.

(لا يُعْقَدُ) عَقْدُ الذِّمَّةِ **(لغيرِ الْمجُوسِ وأهلِ الكِتَابينِ)**: اليهودِ والنَّصارىٰ، **(وَمَنْ تَبعَهُمْ)**، فلا تُعْقَدُ للبُوذِيينَ والملحِدِينَ ونحوِهِمْ.

والقولُ الثَّاني: يَصِحُّ أنْ تُعْقَدَ لِكُلِّ كافِرٍ، وهذا أرجَحُ.

(ولا يَعْقِدُهَا إلَّا إمامٌ أو نائِبُهُ)، بخلافِ عَقْدِ الأمانِ فَيَصِحُّ أنْ يَعْقِدَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ.

(ولا جِزْيَةَ علىٰ صَبيٍّ ولا امرأةٍ ولا عَبْدٍ)؛ لأنَّهُمْ ليسوا أهلًا للقِتَالِ.

(ولا) علىٰ **(فقيرٍ يَعْجَزُ عنها)**.

(وَمَنْ صارَ أهْلًا لها) بأنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أو أُعْتِقَ العَبْدُ، أو اغتنىٰ الفقيرُ **(أُخِذَتْ منهُ في آخِرِ الحولِ)**.

(ومتىٰ بذلوا الواجبَ عليهِمْ لَزِمَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ).

ويُحْضِرُ الجزيةَ مَنْ تَجِبُ عليهِ بنفسهِ، ولا يُقْبَلُ فيها وَكالةٌ ولا حَوالةٌ، **(وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أيديهِمْ)** هكذا قالوا ـ رحمهم الله ـ، لكن الواجب إذا أدَّوا الذي عليهِمْ أنْ نُعَامِلَهُمْ بالحُسْنَىٰ.

(فَصْلٌ)

إذا استولىٰ المسلمونَ علىٰ بَلَدٍ وعقَدُوا لأهلِهَا بالذِّمَّةِ فإنَّهُمْ يَحْمُونَهُمْ وَيَحُوطُونَهُمْ بما يَحُوطُونَ بِهِ المسلمينَ، وَيُعامِلُونَهُمْ بالحُسْنَىٰ.

(وَيَلْزَمُ الإمامَ أَخْذُهُمْ بحُكْمِ الإسلامِ في النَّفْسِ) إذا قَتَلُوا، **(والمالِ)** إذا سَرَقُوا، **(والعِرْضِ)** إذا زنوا، **(وإقامةُ الحدُودِ عليهِمْ فيما يعتقدُونَ تحريمَهُ)** كالزِّنَا، **(دونَ ما يعتقدُونَ حِلَّهُ)** كالخمرِ، فلا يقامُ عليهم الحدُّ إذا شَرِبُوا، لكنْ يُمْنَعُونَ مِنْ إظهارِهِ.

(وَيلزَمُهُمْ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمسلمينَ) في لِبَاسِهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ.

(وَلهمْ رُكُوبُ غيرِ خيلٍ بغيرِ سَرْجٍ بإكافٍ)؛ لأنَّ الخيلَ فيها عِزٌّ وشَرَفٌ، فَهُمْ ممنوعونَ مِنْ رُكُوبها، بَلْ يَركبونَ الحِمَارَ والبغلَ ونحوهُمَا دُونَ سَرْجٍ.

(ولا يجوزُ تَصْدِيرُهُمْ في الْمجالِسِ، ولا القيامُ لهمْ، ولا بَدَاءَتُهُمْ بالسَّلَامِ)[1]، وإذا سَلَّمُوا وَجَبَ الرَّدُّ عليهِمْ، فاليهودُ كانوا يُسلِّمونَ علىٰ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ فيقولونَ: السَّامُّ عليكُمْ.

فيقولُ ـ ﷺ ـ: **(وعليكُمْ)**[2].

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ إحداثِ كنائِسَ) وهيَ: معابِدُ النَّصارىٰ، **(وَبيَعٍ)** وهيَ: معابِدُ اليهودِ، **(وَ)**يُمنعونَ مِنْ **(بناءِ ما انهدَمَ منها ـ ولو ظُلْمًا ـ)**، لا يجوزُ لنا

---

(١) والمذهَبُ: تحريم بداءتِهِمْ بكيفَ أصبحتَ؟.. كيفَ حالُكَ؟...، واختار أبو العبَّاس ابنُ تيميَّةَ الجواز، ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٥٣)، شرح المنتهىٰ (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) رواهُ البخارِيُّ (٢٩٣٥)، ومسلِمٌ (٢١٥٦) من حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ.

أنْ نَهْدِمَ معابِدَهُمْ التي عقدنا لهم الذِّمَّةَ وهي موجودَةٌ، وأمَّا بناءُ ما انْهدَمَ فهو مَحَلُّ خلافٍ قديمٍ.

(وَ)يُمْنَعُونَ **(مِنْ تعليةِ بُنيانٍ علىٰ مُسْلِمٍ لا مُساواتِهِ لَهُ)**.

(وَ)يُمنعونَ **(مِنْ إظهارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بكتابِهِمْ)**: التَّوراة أو الإنجيل.

(وَإنْ تَهَوَّدَ نصرانيٌّ، أو عَكْسُهُ) بأنْ تَنَصَّرَ يهوديٌّ **(لَمْ يُقَرَّ)** علىٰ الدِّينِ الذي انتقلَ إليهِ، **(وَلَمْ يُقْبَلْ منْهُ إلَّا الإسلامُ أو دِينُهُ)**؛ لحديثِ: **(مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتلوهُ)**[1].

وهذهِ المسائلُ نَتَدَارَسُهَا لَكِنْ لا يُمْكِنُ تطبيقُهَا في حالِنَا هذا، فإنْ أعزَّ اللهُ الإسلامَ والمسلمينَ عُمِلَ بها ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ.

(١) رواهُ البخارِيُّ (٣٠١٧) من حديث ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ.

(فَصْلٌ)

فيما يَنْتَقِضُ بِهِ العَهْدُ.

(فإنْ أبىٰ الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أو) أبىٰ (التزامَ حُكْمِ الإسلامِ، أو تَعَدَّىٰ علىٰ مُسْلِمٍ بقَتْلٍ، أو زنىٰ) بِمُسْلِمَةٍ ولو بِرِضَاهَا، (أو قَطْعِ طريقٍ، أو تجسيسٍ، أو إيواءِ جَاسُوسٍ، أو ذَكَرَ اللهَ أو رسولَهُ) ـ ﷺ ـ (أو كِتَابَهُ) الكريم (بسُوءٍ انتقَضَ عَهْدُهُ، دُونَ) عَهْدِ (نسائِهِ وأولادِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ).

كتابُ البَيعِ

هذا أوانُ الشُّروعِ في القِسْمِ الثَّاني مِنَ الأقسامِ الأربعةِ للفقه، وهو: رُبْعُ المعاملاتِ.

والبيعُ أَحَلَّهُ اللهُ ـ ﷻ ـ بقولِهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وذلك لحاجَةِ النَّاسِ التي لا تقومُ إلَّا بهِ، فرجلٌ عندَهُ سلعةٌ وهو مُحتاجٌ للدَّراهمِ، وآخَرُ عندَهُ دراهم وهو محتاجٌ للسِّلعةِ..، وهكذا.

(وَ)البيع (هوَ: **مُبادلةُ مالٍ ـ ولو في الذِّمَّةِ ـ أو منفعةٍ مباحةٍ ـ كممرٍّ دارٍ ـ بمثلِ أحدِهِمَا علىٰ التَّأبيدِ**)، احترازًا عن الإجارَةِ، (**غيرَ ربًا وقرضٍ**).

وهذهِ العبارة المختصرة من تدقيقِ المصنِّفِ وعنايتِهِ، فإنَّها علىٰ اختصارِهَا تَضَمَّنَتْ أنَّ البيعَ يكونُ بتسعِ صُورٍ:

الأُولىٰ: عينٌ بعينٍ، وهي: المالُ الحاضرُ بالمالِ الحاضرِ؛ ككتابٍ بدرهمٍ.

الثَّانيةُ: عينٌ بدينٍ، وهي: المالُ الحاضرُ بالذي في الذِّمَّةِ؛ ككتابٍ بعشرةِ دراهم في الذِّمَّةِ.

الثَّالثةُ: عينٌ بمنفعةٍ؛ ككتابٍ بممرٍّ دارٍ.

الرَّابعةُ: دَينٌ بعينٍ؛ ككتابٍ موصوفٍ بدرهم.

الخامسةُ: دَينٌ بدينٍ؛ ككتابٍ موصوفٍ بعشرةِ دراهمَ في الذِّمَّةِ.

السَّادسةُ: دينٌ بمنفعةٍ؛ ككتابٍ موصوفٍ بممرٍّ دارٍ.

السَّابعةُ: منفعةٌ بعينٍ؛ كممرٍّ الدَّارِ بدرهمٍ.

الثَّامنةُ: منفعةٌ بدينٍ؛ كممرٍّ الدَّارِ بعشرةِ دراهمَ في الذِّمَّةِ.

التَّاسعةُ: منفعةٌ بمنفعةٍ؛ كممرِّ الدَّارِ بعلوِّ البيتِ.

(وَيَنعقِدُ بإيجابٍ) وهو: لفظُ البائعِ، **(وَقَبولٍ بعدَهُ)** وهو: لفظُ المشتري، والقبول بعد الإيجاب، يقول البائع: «بعتُكَ كذا»، فيقولُ المشتري: «قبلتُ»، **(وَ)يَصِحُّ (قبلَهُ)** بأنْ يسبقَ القبولُ الإيجابَ، فيقولُ المشتري: «بعني كذا»، فيقولُ البائع: «بِعْتُكَ».

(وَ)يَصِحُّ أنْ يكونَ القَبولُ **(مُتراخيًا عنهُ)**؛ أي: الإيجاب، لا عقبه، **(في مجلسِهِ، فإنْ اشتغلا بما يَقْطَعُهُ بَطَلَ)**.

(وهيَ)؛ أي: الإيجاب والقبول **(الصيغَةُ القوليَّةُ)**.

(وَ)يَصِحُّ **(بمُعاطاةٍ وهي:)** الصِّيغَةُ **(الفعليَّةُ)**، يكون سعرُ السِّلعةِ معروفًا فيأخذُ المشتري السِّلعةَ ويعطي البائعَ ثمنها، دونَ أنْ يقولَ البائعُ: «بِعْتُكَ»، وأنْ يقولَ المشتري: «قبلتُ».

(وَيُشترَطُ) للبيع سبعةُ شروطٍ إنْ تخلَّفَ منها شَرْطٌ لَمْ يَصِحَّ البيعُ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: (التَّراضي منهُمَا): البائعُ والمشتري، **(فلا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بلا حَقٍّ)**، فإن أُكْرِهَ علىٰ البيع بِحَقٍّ كَسَدَادِ ديونِهِ، أو نفقةِ أولادِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ ذلكَ الإكراهُ علىٰ اعتبارِ التَّراضي.

(وَ)الشَّرْطُ الثَّاني: (أنْ يكونَ العاقِدُ جائزَ التَّصَرُّفِ): بالغًا عاقلًا، وَعَبَّرَ بـ«العاقد» ليكون أعمَّ وأشملَ، **(فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبيٍّ وَسَفِيهٍ بغيرِ إذنِ ولي)**.

(وَ)الشَّرْطُ الثَّالثُ: (أنْ تكونَ العينُ مُباحَةَ النَّفعِ)، فلا يَصِحُّ بيعُ الخمرِ والخنزيرِ وآلاتِ اللَّهوِ، **(مِنْ غيرِ حاجَةٍ)**، فإباحةُ نفعِهِ أصليَّةٌ لا لحاجَةٍ، والذي نفعُهُ مُباحٌ للحاجَةِ هو: **(كالبغلِ والحمارِ وَدُودِ القَزِّ وَبزرِهِ والفيلِ وَسِباعِ البهائم التي تصلحُ للصَّيدِ، إلَّا الكلبَ)** فلا يَصِحُّ بيعُهُ، **(والحشراتِ)** لحقارتها، **(والمصحفَ)**؛ لأنَّ بيعه مِنْ عدم احترامِهِ، **(والميتةَ)** حَرَّمَهَا اللهُ وَحَرَّمَ ثمنَهَا، **(والسِّرجينَ النَّجِسَ)** كروثِ الحميرِ، **(والأدهانَ النَّجِسَةَ)** كشحمِ الميتةِ، **(ولا الْمتنجِّسَةَ)** كالتي أصابها بولٌ ونحوُهُ، **(ويجوزُ الاستصباحُ بها في غيرِ مسجدٍ)**،

هذا استطرادٌ منهُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، والحاصِلُ: أنَّ السِّراج فيما مضىٰ كانَ يُشعل بالدُّهنِ، فإذا كان الدُّهنُ نَجِسًا فلا يُسْتَصْبَحُ بهِ مُطلقًا، وإنْ كانَ متنجِّسًا جازَ أنْ يُشعل بهِ السِّراج لكنْ في غيرِ المسجدِ لئلَّا يتلوثَ المسجدُ.

وأمَّا المصحف فالصَّحيحُ جوازُ بيعِهِ، وليسَ في ذلكَ امتهانٌ لهُ.

ثُمَّ إنَّ المؤلِّفَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لَمْ يُحْسِنْ ترتيبَ العبارة، فإنَّهُ ذَكَرَ المصحف بين الحشرات والميتة!، وهذا لا يليقُ، وهو لا شَكَّ لَمْ يقصِدْ ذلكَ.

(وَ)الشَّرْطُ الرَّابعُ: (أنْ يكونَ) البيعُ **(مِنْ مالِكٍ أو مَنْ يقومُ مقامَهُ)**، وهو أحدُ أربعةٍ: وكيلٌ، ووصيٌّ، وناظِرُ وقفٍ، ووليٌّ.

وَتَصَرُّفُ مَنْ عدا هؤلاءِ تَصَرُّفُ فضوليٍّ ويأتي حُكْمُهُ.

وَقَدْ قيلَ:

احذَرْ مِنَ الواواتِ أربعةً فهُنَّ مِنَ الحتوفِ
واوُ الوكالةِ والوصايةِ والـ ـولايةِ والوقوفِ[1]

يعني: أنَّ الإنسانَ إذا تولَّىٰ شيئًا مِنْ هذه الأربعة فَقَلَّ أنْ يستطيعَ التخلُّصَ مِنها.

(فإن باعَ مِلْكَ غيرِهِ) بلا إذنِهِ، **(أو اشترىٰ بعينِ مالِهِ شيئًا بلا إذنِهِ لَمْ يَصِحَّ)** البيعُ والشِّراءُ مُطلقًا، هذا المذهَبُ.

وقيلَ: تَتوقَّفُ صِحَّةُ ذلكَ علىٰ إجازَةِ المالِكِ، فإنْ أجازَ تَصَرُّفَهُ صَحَّ؛ لحديثِ عروةَ البارقيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أعطاهُ دينارًا ليشتري بهِ شاةً، فاشتَرىٰ بهِ شاتينِ، ثُمَّ باعَ واحدةً بدينارٍ، فجاءَ بشاةٍ ودينارٍ، فأجازَ النَّبيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَصَرُّفَهُ[2].

---

(١) كشكول ابن عقيل (ص١٧٣).

(٢) رواه البخاريُّ (٣٦٤٢)، وهل أخرجه قصدًا أو عرضًا؟، ينظر في ذلك: هدي السَّاري (ص٣٩٧).

وهذا هو الرَّاجِحُ، أنَّ الأمرَ يُوقَفُ علىٰ إجازَةِ المالِكِ.

(وإن اشترىٰ لَهُ في ذِمَّتِهِ بلا إذنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ في العقدِ صَحَّ لَهُ بالإجازَةِ، وَلَزِمَ الْمشتري بعَدَمِهَا)؛ أي: الإجازة **(مِلْكًا)** فيكونُ هو المالِكُ.

(ولا يُباعُ غيرُ الْمساكنِ مِمَّا فُتِحَ عنوةً، كأرضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، والعراقِ، بَلْ يُؤَجَّرُ) كما تَقَدَّمَ في**(كتابِ الجهادِ)**.

(ولا يَصِحُّ بيعُ نَقْعِ البئرِ)؛ لأنَّهُ لا يملِكُهُ، لكنْ إذا أخرجَ الماء جازَ لَهُ بيعُهُ، فإذا حفرتَ بئرًا وجاءَ مَنْ يريدُ أن يُدلي فيها دلوَهُ فلا يجوزُ لكَ مَنْعُهُ إلَّا إذا كُنْتَ مُحتاجًا للماءِ وليسَ عندكَ ما يكفيكَ، ولا يجوزُ أنْ تقولَ لهُ: كُلُّ دلوٍ بكذا مِنَ الدَّراهمِ.

(ولا ما يَنْبُتُ في أرضِهِ مِنْ كَلأٍ وشَوْكٍ)، الكلأ هو: الذي ينبتُ بالمطَرِ، لا يجوزُ بيعُهُ، وكذا الشَّوك لا يجوزُ بيعُهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يزرعْهُ هو، **(وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ)** إذا حَشَّهُ وحازَهُ.

(وَ)الشَّرْطُ الخامِسُ: (أنْ يكونَ مقدورًا علىٰ تسليمِهِ، فلا يَصِحُّ بيعُ) عبدٍ **(آبقٍ، و)**حيوانٍ **(شارِدٍ، وطيرٍ في هواءٍ، وَسَمَكٍ في ماءٍ، ولا مغصوبٍ مِنْ غيرِ غاصبِهِ)**، فلا يَصِحُّ أنْ يبيعَ المالِكُ شيئًا مغصوبًا منهُ إلَّا أنْ يبيعَهُ علىٰ الغاصِبِ فَيَصِحُّ؛ لأنَّهُ في يدِهِ فَلَمْ يختلَّ شَرْطُ القُدْرَةِ علىٰ التَّسليمِ، **(أو)** يبيعهُ علىٰ **(قادرٍ علىٰ أخذِهِ)** عندَهُ قدرةٌ وقوَّةٌ أنْ يأخذَ المغصوبَ مِنَ الغاصِبِ، فَيَصِحُّ؛ لأنَّ القُدْرَةَ علىٰ التَّسليمِ موجودةٌ.

(وَ)الشَّرْطُ السَّادِسُ: (أنْ يكونَ) المبيعُ **(معلومًا)** إمَّا **(برؤيةٍ أو صِفَةٍ، فإنْ اشترىٰ ما لَمْ يرَهُ،أو رآه وَجَهِلَهُ، أو وُصِفَ لَهُ بما لا يكفي سَلَمًا لَمْ يَصِحَّ)**.

(ولا يُبَاعُ حَمْلٌ في بَطْنٍ)؛ للغَرَرِ والجهالَةِ، فإنَّهُ لا يدري هل يُولَدُ الحملُ حيًّا أو ميِّتًا؟!، وإذا كان حَيًّا هل يكونُ سليمًا أو معيبًا؟!

(وَ)لا (لَبَنٌ في ضَرْعٍ، مُنْفَرِدَينِ)؛ أي: الحمل واللَّبن، أمَّا بيعُ الحملِ تبعًا لأُمِّهِ، واللَّبَنِ تبعًا للنَّاقَةِ فَيَصِحُّ.

(ولا) يُباعُ (مِسْكٌ في فأرتِهِ، ونوىٰ في تمرٍ، وصوفٌ علىٰ ظَهْرٍ، وَفِجْلٌ - ونحوُهُ - قبلَ قَلْعِهِ)؛ للجهالَةِ في كُلِّ هذه الأمثلة.

(ولا يَصِحُّ بيعُ الْملامَسَةِ) وهو الذي يقولُ فيهِ البائعُ للمشتري: أيُّ ثوبٍ لمستَهُ فهو لكَ بخمسين - مثلًا -.

(وَ)لا بيعُ (المنابَذَةِ) بأنْ يقولَ: أيُّ ثوبٍ طرحتَه، فهو لكَ بخمسين - مثلًا -.

(ولا) بيعُ (عبدٍ مِنْ عبيدِهِ ونحوِهِ، ولا استثناؤُهُ إلَّا مُعَيَّنًا).

(وإن استثنىٰ مِنْ حيوانٍ - يُؤكَلُ -: رأسَهُ وَجِلْدَهُ وأطرافَهُ[1] صَحَّ) الاستثناءُ.

(وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ والحمْلُ)، فإنْ استثناهُمَا لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّهُ لا يُفرَدُ بالبيعِ - كما سبقَ -.

(وَيَصِحُّ بيعُ ما مأكُولُهُ في جَوفِهِ) مَعَ أنَّ الجهالَةَ موجُودَةٌ، فلا ندري استوىٰ أمْ لا؟، وهل أصابَهُ عَفَنٌ أمْ لا؟ وهذا من جهةِ عمومِ النَّاسِ، أمَّا أهلُهُ فيعرفون ذلك بِطُرُقٍ عندَهُمْ، والذي مأكولُهُ في جوفِهِ ذكرَ مثالَهُ بقولِهِ: (كَرُمَّانٍ، وَبطيخٍ).

(وَ)يَصِحُّ (بيعُ الباقِلَّاء ونحوِهِ) كالفولِ (في قِشْرِهِ).

(وَ)يَصِحُّ بيعُ (الحبِّ الْمُشْتَدِّ في سُنْبُلِهِ).

(وَ)الشَّرْطُ السَّابِعُ: (أنْ يكونَ الثَّمَنُ معلومًا) للبائعِ والمشتري.

---

(١) بالنَّصبِ: (رأسَهُ وجلدَهُ وأطرافَهُ)، وفي طبعة مشهورةٍ للزَّادِ بالرَّفعِ: (رأسُهُ وجلدُهُ وأطرافُهُ) وهو غَلَطٌ، فالمعنىٰ: أنَّ الحيوانَ المأكولَ اللَّحمِ إذا بيع واستثنىٰ منهُ الرأسَ والجلدَ والأطرافَ صَحَّ الاستثناء؛ لوقوع الانتفاع فيما بقي.
أمَّا بالرفعِ فيكونُ المعنىٰ: إذا استثنىٰ من حيوانٍ صفتُهُ أنَّه يُؤكلُ رأسُهُ وجلدُهُ وأطرافُهُ صَحَّ الاستثناء!
فأين ما استثناهُ؟!، نَبَّهَ علىٰ هذا شيخُنا - رَحِمَهُ اللهُ -.

(**فإنْ باعَهُ برَقْمِهِ**)، كالسِّعرِ المكتوبِ عليهِ وكانَ أحدُهُمَا يجهلُهُ، (**أو بألفِ درهمٍ ذهبًا وَفِضَّةً، أو بما يَنقطعُ بهِ السِّعْرُ، أو بما باعَ زيدٌ وَجَهِلاهُ**)؛ أي: جهلا الذي باع به زيدٌ، (**أو أحدُهُمَا**) جَهِلَهُ (**لَمْ يَصِحَّ**) في ذلكَ كُلِّهِ؛ للجهلِ بالثَّمنِ.

هذا هو المذهَبُ، والرَّاجِحُ في حُكْمِ البيع بما يَنْقَطِعُ بهِ السِّعْرُ أنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ الجهالَةَ فيهِ ستؤولُ إلىٰ العلمِ.

(**وَإنْ باعَ ثوبًا**) قطعَةَ قُماشٍ لا ثوبًا مَنسوجًا، (**أو صُبْرَةً**) ككومةِ بُرٍّ، (**أو قطيعًا**) مِنَ الغَنَمِ، (**كُلَّ ذراعٍ**) مِنَ الثَّوبِ، (**أو قَفيزٍ**) مِنَ الصُّبْرةِ، (**أو شاةٍ**) مِنَ القطيعِ (**بدرهمٍ صَحَّ**)؛ لأنَّهُ باعَ السِّلعةَ كُلَّهَا ـ وهذا قيدٌ مهمٌّ ـ، والسِّلعة معلومةٌ، والثَّمنُ مُحَدَّدٌ لِكُلِّ قَدْرٍ منها.

ثُمَّ شَرَعَ في مسائل «تفريقِ الصَّفقةِ» وهيَ ثلاثٌ، ومعنىٰ «تفريقُ الصَّفقةِ»: تفريقُ البيعةِ، سُمِّيَتْ (صفقةً)؛ لأنَّهُمْ كانوا حينَ يعقِدُونَ البيعَ يصفقُ أحدُهُمْ بيدِهِ يدَ الآخَرِ.

(**وإنْ باعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قفيزٍ بدرهمٍ، أو بمئةِ درهمٍ إلَّا دينارًا، وعكسُهُ**) بمئةِ دينارٍ إلَّا درهمًا، (**أو**) باعَ (**معلومًا ومجهولًا يتعذَّرُ عِلْمُهُ**)، كهذه الفرسِ وحَمْلِ الفرسِ الأخرىٰ، (**وَلَمْ يَقُلْ: «كُلٌّ منهُمَا بكذا» لَمْ يَصِحَّ، فإنْ لَمْ يَتعذَّرْ**) العلمُ بالمجهولِ (**صَحَّ في المعلومِ بقسطِهِ**)، في الفرسِ دونَ حَمْلِ الأخرىٰ[1].

والفرقُ بين صُورَةِ بيعِ الصُّبْرَةِ الأُولىٰ وهذه أنَّ تلكَ باعَ الصُّبْرَةَ كُلَّهَا بثمنٍ مُحدَّدٍ كُلُّ قفيزٍ بدرهمٍ ـ مثلًا ـ، أمَّا هذهِ فباعَ بعضَ الصُّبْرَةِ، ولا يُدرىٰ كَمْ هوَ هذا البعض؟! قفيزٌ أو اثنان أو ثلاثة؟!

(**وإنْ باعَ مُشَاعًا بينَهُ وبينَ غيرِهِ كعبدٍ**) لَهُ شريكٌ فيهِ، (**أو ما يَنْقَسِمُ عليهِ الثَّمَنُ بالأجزاءِ**) كالنِّصفِ والرُّبعِ والثُّمُنِ (**صَحَّ في نصيبِهِ بقسطِهِ**)، وَلَمْ يَصِحَّ

(١) أي: في المثال السَّابق.

في نصيبِ شريكِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأذَنْ لَهُ بالبيعِ، وللمشتري الخيارُ، فيقولُ: أنا أردتُ العبدَ كامِلًا وما عَلِمْتُ أنَّ لَكَ فيهِ شريكًا.

(وإنْ باعَ عبدَهُ وعبدَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ، أو) باعَ **(عبدًا وَحُرًّا، أو)** باعَ **(خَلًّا وَخَمْرًا ـ صفقةً واحِدَةً ـ صَحَّ في عبدِهِ، وفي الخَلِّ بقسطِهِ، وَلمشتَرٍ الخيارُ إنْ جَهِلَ الحالَ)** بأنْ يقول: «أنا ما عَلِمْتُ أنَّ أحدَ الاثنين حرٌّ، ولا أريدُ عبدًا واحدًا فَتُفَرَّقُ الصَّفقةُ عليَّ، بَلْ أريدُ عبدين أو رُدَّ مالي» لَهُ ذلكَ إنْ كانَ قَدْ جَهِلَ الحالَ، وإلَّا فليسَ لَهُ الخيارُ، بَلْ يأخذ ما صَحَّ فيهِ البيعُ؛ لأنَّهُ أقدمَ علىٰ الشِّراءِ وهو يعلمُ الحالَ.

(فَصْلٌ)

لمَّا قَدَّمَ أنَّ البيعَ يَصِحُّ بالشُّرُوطِ السَّبعَةِ عَقَدَ هذا الفصلَ بعدَ ذلك لِيُبَيِّنَ أنَّ اجتماعَ الشُّرُوطِ لا يكفي لصِحَّةِ البيعِ، بَلْ لا بُدَّ مِن انتفاءِ الموانِعِ؛ لأنَّ صِحَّةَ كُلِّ عَقْدٍ تتوقَّفُ علىٰ اجتماعِ شُرُوطِهِ وانتفاءِ موانعِهِ.

(**ولا يَصِحُّ البيعُ مِمَّنْ تلزمُهُ الجمُعَةُ بعدَ ندائِهَا الثَّاني**)؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

(**وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وسائرُ العقودِ**) كالمساقاة والإجارة بعد أذانِ الجُمُعَةِ الثَّاني، سوىٰ عقدِ البيع.

وهذا ـ لا شَكَّ ـ أنَّهُ قولٌ ضعيفٌ بعيدٌ عَنْ مقصدِ الشَّارعِ؛ فالعِلَّةُ ـ وهيَ: الانشغالُ عَنْ حضورِ الجُمُعَةِ ـ مَوجودَةٌ في سائرِ العقودِ، فالصَّحيحُ أنَّهُ لا يَحِلُّ أيُّ عقدٍ بعدَ أذانِ الجُمُعَةِ الثَّاني، فإنْ فَعَلَ فلا يَصِحُّ[1].

(**ولا يَصِحُّ بَيْعُ عصيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا**)؛ لأنَّهُ لو باعَهُ أعانَهُ علىٰ المنكَرِ.

(**ولا**) بيعُ (**سِلاحٍ في فِتنةٍ**)؛ لأنَّ فيه إعانةً علىٰ القتالِ بينَ المسلمينَ.

(**ولا**) بيعُ (**عبدٍ مُسلمٍ لكافرٍ**) هكذا ضبطُهَا وليسَتْ: (عبدٍ مسلم)؛ لأنَّ المعنىٰ في (عبدٍ مسلمٍ) أعمُّ، فيشمَلُ كُلَّ عبدٍ يملكُهُ المسلِمُ، سواءٌ كانَ العبدُ مسلمًا أو كافرًا.

---

(١) وعدمُ صِحَّةِ سائرِ العقودِ بعدَ النِّداءِ الثَّاني وَجْهٌ في المذهَبِ، ينظر: الإنصاف (١١/ ١٦٨).

فإنَّهُ إنْ كانَ مُسْلِمًا فلا يجوزُ بيعُهُ للكافِرِ فيكونُ تحتَهُ؛ لأنَّ اللهَ لَمْ يجعَلْ للكافرينَ علىٰ المؤمنينَ سبيلًا.

وإن كانَ العبدُ كافِرًا فلا يجوزُ بيعُهُ لكافِرٍ؛ لأنَّ في ذلكَ إعانةً لَهُ علىٰ استدامَةِ كُفْرِهِ، وعدمِ إسلامِهِ.

وَتحريمُ بيعِهِ لكافرٍ إنَّمَا هوَ فيما (**إذا لَمْ يَعْتِقْ عليهِ**)؛ لأنَّ من اشترىٰ مَنْ يَعْتِقُ عليهِ ـ كأبيهِ ـ عَتَقَ فورًا قهرًا دونَ قيدٍ أو شَرْطٍ.

(**وإنْ أسلمَ**) العبدُ (**في يدِهِ**)؛ أي: في يدِ السَّيِّدِ الكافِرِ (**أُجْبِرَ علىٰ إزالَةِ ملكِهِ**)؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

(**ولا تكفي مُكَاتَبَتُهُ**)؛ لأنَّهُ قدْ يعجَزُ عن الأداء فيرجِعُ قِنًّا عندَ الكافِرِ، فالواجِبُ إمَّا بيعُهُ أو إعتاقُهُ.

(**وإنْ جَمَعَ بينَ بيعٍ وَكِتابةٍ، أو**) بينَ (**بيعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ في غيرِ الكتابةِ، وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عليهما**)؛ أي: إنْ باعَ فلانٌ بيتًا ـ مثلًا ـ وصارَفَهُ صَحَّ، أمَّا لو باعَ علىٰ عبدِهِ بيتًا وكاتَبَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّهُ بهذا يبيعُ مالَهُ علىٰ مالِهِ!.

(**وَيَحْرُمُ بيعُهُ علىٰ بيعِ أخيهِ؛ كأنْ يقولَ لـمن اشترىٰ سلعةً بعشرةٍ: «أنا أُعطيكَ مثلها بتسعةٍ»**، وَ)يَحْرُمُ (**شراؤُهُ علىٰ شرائِهِ؛ كأنْ يقولَ لـمن باعَ سلعةً بتسعةٍ: «عندي فيها عشرةٌ»، ليفسخَ**) البيعَ (**وَيعقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فيهِمَا**) صَحَّ النهي عن ذلكَ[1]؛ ولأنَّ هذا يوغِرُ الصُّدورَ، وَيُشيعُ البغضاءَ.

(**وَمَنْ باعَ رِبَويًّا بنسيئةٍ**) كعشرين صاعًا مِنَ البُرِّ (**واعتاضَ عَنْ ثَمَنِهِ ما لا يُباعُ بِهِ نسيئةً**) كأربعين صاعًا مِنَ الشَّعيرِ لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّهُ وسيلَةٌ إلىٰ الرِّبا، فهو بُرٌّ بشعيرٍ مُؤجَّلٍ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢١٣٩ ـ ٢١٤٠)، ومسلمٌ (١٤١٢ ـ ١٤١٣) من حديث ابن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ.

(أو اشترىٰ شيئًا نقدًا بدونِ ما باعَ بهِ نسيئةً) لَمْ يَجُزْ، وهذهِ هيَ: مسألةُ العينَةِ، مثالُهَا: باعَ بيتًا علىٰ آخَرَ مُؤجَّلًا إلىٰ سَنَةٍ بمئةِ ألفٍ، ثُمَّ اشتراهُ نقدًا بثمانينَ، فصار الحاصِلُ: أنَّهُ أَقْرَضَهُ ثمانينَ ألفًا، وَيستردها مُؤجَّلةً مئة ألف.

(لا بالعكسِ) لو اشتراها نقدًا بأكثر مِمَّا باعَهَا بهِ نسيئةً صَحَّ.

(لَمْ يَجُزْ)؛ أي: شراؤُهُ نقدًا بأقل ممَّا باعَ بهِ نسيئةً.

(وَإن اشتراهُ بغيرِ جِنْسِهِ) كما لو باعَهُ بِذَهَبٍ واشتراهُ بِفِضَّةٍ، **(أو)** اشتراهُ **(بعدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أو بعدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ)** كسيَّارةٍ حَصَلَ عليها حادِثٌ، **(أو مِنْ غيرِ مُشتريهِ)** بغيرِ حيلَةٍ، **(أو اشتراهُ أبوهُ أو ابنُهُ جَازَ)** في هذا كُلِّهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ في العِينَةِ؛ لأنَّهُ لا شُبْهَةَ في وُجُودِ الرِّبَا.

❋ ❋ ❋

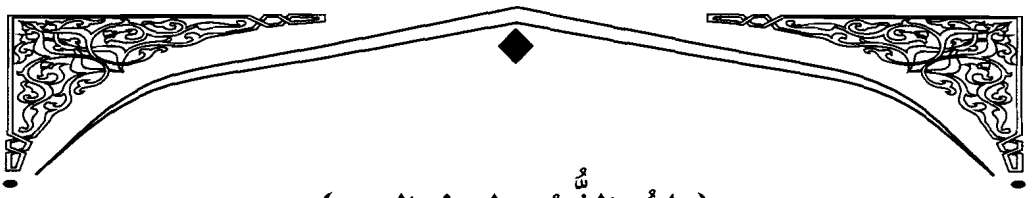

(بابُ الشُّرُوطِ في البيعِ)

تَقَدَّمَتْ (شُرُوطُ البيعِ) وتلك لا بُدَّ منها، وهذهِ (الشُّرُوطُ في البيعِ) وَقَدْ توجَدُ وَقَدْ لا توجَدُ.

والشُّرُوطُ في البيعِ ثلاثَةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: شَرْطٌ صحيحٌ.

الثَّاني: شَرْطٌ باطِلٌ مُبْطِلٌ للعَقْدِ.

الثالِثُ: شَرْطٌ باطِلٌ لا يُبْطِلُ العَقْدَ.

ويأتي تفصيلُ ذلكَ.

(منها)؛ أي: الشُّرُوط نوعٌ **(صحيحٌ؛ كالرَّهْنِ)** وَيَشْتَرِطُهُ البائِعُ، **(وتأجيلُ الثَّمَنِ)** وَيَشْتَرِطُهُ المشتري.

(وَكَونُ العبدِ كاتبًا، أو خَصِيًّا، أو مُسْلِمًا، والأَمَةِ بكْرًا) كُلٌّ هذا مِنْ مصلحَةِ المشتري.

(ونحوِ)؛ أي: الصَّحيح: **(أنْ يشترِطَ البائعُ سُكْنَىٰ الدَّارِ شَهْرًا، أو حُمْلانِ البعيرِ إلىٰ موضِعٍ مُعَيَّنٍ)**، كما في قصَّةِ جَمَلِ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ حينَ اشتراهُ منهُ النبيُّ ـ ﷺ ـ[1].

(أو يَشترِطُ الْمشتري علىٰ البائعِ: حَمْلَ الحطَبِ، أو تكسيرَهُ، أو خياطَةَ الثَّوبِ، أو تفصيلَهُ).

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٧١٨) ومسلمٌ (٧١٥)، وبوَّبَ عليهِ البخاريُّ: «بابٌ إذا اشترَطَ البائِعُ ظهرَ الدابةِ إلىٰ مَكَانٍ مُسمًّىٰ جازَ».

(وإنْ جَمَعَ بينَ شَرْطَينِ بَطَلَ البيعُ)؛ لحديثِ: (**لا يَصِحُّ سَلَفٌ وَبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ**)[١]، حملوهُ علىٰ هذا المعنىٰ، لكنَّ شيخَ الإسلامِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَغيرَهُ حملوا الحديثَ علىٰ مسألَةِ العينَةِ التي تَقَدَّمَتْ[٢].

(ومنها)؛ أي: الشُّرُوطِ، نوعٌ (**فاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ: كاشتراطِ أحدِهِمَا علىٰ الآخَرِ عَقْدًا آخَرَ؛ كَسَلَفٍ وَقَرْضٍ، وَبَيعٍ وإجارَةٍ وَصَرْفٍ**)، «تبيعني دارَكَ وأُسلفك كذا»، «تصرفْ لي الذَّهَبَ وَأُقرضُكَ كذا»، «تؤجِّرني أرضكَ وأبيعُكَ كذا»، إذا حَصَلَ مثل هذا الشَّرْطَ بَطَلَ العَقْدُ كُلُّهُ.

النَّوعُ الثَّالثُ: شَرْطٌ باطِلٌ لا يُبْطِلُ العَقْدَ، وذكر أمثلته بقولِهِ:

(**وإنْ شَرَطَ أنْ لا خَسَارَةَ عليهِ**) كأن يقول: سأشتريهِ شريطةَ ألَّا يكونَ عليَّ فيه خسارة، وإلَّا ضَمِنْتَ فالشَّرْطُ باطِلٌ، والبيعُ صحيحٌ.

(**أو متىٰ نَفَقَ المبيعُ وإلَّا رُدَّهُ**)، هذهِ الصُّورة كثيرًا ما تَقَعُ بينَ النَّاسِ، يقولُ: اشتر السِّلعةَ فإنْ بِعْتَهَا فالحمدُ للهِ، وإنْ كَسَدَتْ وَلَمْ تستطِعْ بيعَهَا رُدَّهَا عليَّ.

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذيُّ (١٢٣٤)، والنسائيُّ (٤٦١١)، وابنُ الجارود (٦٠١)، والطحاويُّ (٤/ ٤٦)، والحاكم (٢/ ٢١)، والبيهقيُّ (٥/ ٤٣٨) من طريق أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا.
قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».
قال ابنُ عديٍّ (الكامل ٦/ ٢٠٣): «سمعتُ أبا يعلىٰ يقول: قال أبو عبد الرحمٰن الأذرمي: يقال: ليسَ يَصِحُّ من حديثِ عمرو بن شعيب إلَّا هذا، أو: هذا أَصَحُّهَا».
وقالَ الحاكِمُ: «هذا حديثٌ علىٰ شرط جُملةٍ من أئمَّة المسلمينَ صحيحٌ».
وقالَ ابنُ القيِّم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (إعلام الموقعين ١/ ٧٨): «وَقَدْ احتجَّ الأئمَّةُ الأربعةُ والفقهاءُ قاطبةً بصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ، ولا يُعْرفُ في أئمَّة الفتوىٰ إلَّا من احتاج إليها واحتجَّ بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمَّل أعباء الفقه والفتوىٰ كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما».

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٣٢).
وقالَ ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (تهذيب السُّنن ٥/ ١٠٦): «هذا الحديثُ أصلٌ مِنْ أصولِ المعاملاتِ، وهو نصٌّ في تحريمِ الحيلِ الربويَّةِ...»، ثُمَّ شَرَحَ معانيهِ شَرْحًا متينًا.

يأتي صاحِبُ الخبزِ فيوزعُهُ علىٰ المحلَّاتِ ويقولُ: «اشترْ مئة، والذي يبقىٰ رُدَّهُ عليَّ».

كذلك صاحبُ الصُحُفِ يأتي فيقول: «اشترْ خمسينَ نسخة، وما يبقىٰ رُدَّهُ عليَّ غدًا».

كُلُّ هذا لا يَصِحُّ.

(أو) شَرَطَ (لا يبيعُ)، أ(و) شَرَطَ **(لا يَهَبُهُ)**، أ(و) شَرَطَ **(لا يُعْتِقُهُ)**، **(أو) شَرَطَ (إنْ أعتقَ فالولاءُ لَهُ)** كما في قِصَّةِ بريرة[1]، **(أو أنْ يفعلَ ذلكَ)**؛ أي: شَرَطَ أنْ يبيعَهُ، أو أنْ يهبَهُ، أو أنْ يُعْتِقَهُ **(بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)** في جميعِ الصُورِ، وَصَحَّ البيعُ، **(إلَّا إذا شَرَطَ العِتْقَ)** فَيَصِحُّ الشَّرْطُ والبيعُ.

(وَ)إنْ قالَ: **(بعْتُكَ علىٰ أنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إلىٰ ثلاثٍ وإلَّا فلا بيعَ بيننا صَحَّ)**.

(وبعْتُكَ إنْ جئتني بكذا، أو) إنْ **(رَضِيَ زيدٌ، أو يقولَ)** الرَّاهِنُ **(للمُرْتَهِنِ: إنْ جئتُكَ بحَقِّكَ وإلَّا فالرَّهْنُ لَكَ لا يَصِحُّ البيعُ)**؛ لأنَّهُ مُعَلَّقٌ، وَذِكْرُ هذهِ الجملة هنا غيرُ مناسبٍ، فلو أنَّهُ نقلَهُ لموضعِهِ في القسمِ الأوَّلِ لكانَ أولىٰ.

(وَإنْ باعَهُ وَشَرَطَ) في البيعِ **(البراءَةَ مِنْ كُلِّ عيبٍ مجهولٍ)**، كالذي يبيعُ سيَّارةً ويقولُ: أنا بريءٌ مِنْ كُلِّ عيبٍ مجهولٍ، ولا يَلزَمُنِي شيءٌ ولا أضمَنُ، **(لَمْ يبرأْ)**، هذا المذهَبُ.

وقيلَ: يبرأُ مُطلقًا[2]، وهو قولٌ ضعيفٌ.

وقيلَ بالتوسُّطِ: إنْ كانَ يعلَمُ العيبَ لَمْ يبرأْ، وإلَّا برئَ[3].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢١٦٨)، ومسلمٌ (١٥٠٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رويَ عن ابنِ عُمَرَ ويأتي، وهو قولُ الحنفية، ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٥/ ١٧٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٩).

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارَهَا شيخُ الإسلامِ، ينظر: الإنصاف (١١/ ٢٥٥)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٨٩).

ووقعَتْ هذه المسألة في بيعةٍ لابنِ عُمَرَ قضىٰ فيها عثمانُ ـ رضي الله عنه ـ[1].

(وإنْ باعَهُ دارًا علىٰ أنَّها عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أكثرَ أو أقلَّ صَحَّ)، والزِّيادَةُ للبائِعِ، والنَّقصُ عليهِ، **(ولمنْ جَهِلَهُ وفاتَ غَرَضُهُ الخيارُ)**، سواءٌ كان المشتري أو البائع.

مثالُهُ في المشتري أنْ يقولَ: أنا أريدُ مئةَ مترٍ، والنَّقصُ يَضُرُّ بتخطيطي للبناء.

ومثالُهُ في البائعِ: يبيعُ علىٰ المشتري مئةَ مترٍ، فبانَتْ مئةً وخمسةَ أمتارٍ فيقولُ المشتري: أنا أريدُ المئةَ.

فيقولُ البائعُ: إمَّا أنْ تأخُذَهَا كاملةً أو اتركها؛ لأنَّ رَدَّكَ عليَّ خمسةَ أمتارٍ فيهِ ضَرَرٌ، فهي لا تُباعُ مُستقلَّةً ولا يُنتفَعُ بها.

(١) روىٰ الإمام مالك (٢٢٧١) عن يحيىٰ بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ باعَ غلامًا لَهُ بثمانمائة درهم، وَباعَهُ بالبراءةِ.
فقالَ الذي ابتاعَهُ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: بالغلام دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لي.
فاختصَمَا إلىٰ عثمانَ بنِ عفَّانَ، فقالَ الرَّجُلُ: باعَنِي عبدًا، وَبِهِ داءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لي.
وقال عبدُ الله: بعتُهُ بالبراءَةِ.
فقضىٰ عثمانُ، علىٰ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ باعَهُ العبدَ، وما بِهِ داءٌ يَعْلَمُهُ.
فأبىٰ عبدُ الله أنْ يحلِفَ، وارتجعَ العبدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ، فباعَهُ عبدُ الله بعدَ ذلكَ بألفٍ وخمسِ مئةِ درهم.

(بابُ الخِيَارِ)

لمَّا كان الإنسانُ خُلِقَ عجولًا، فيشتري أو يبيع، ثُمَّ يندم؛ شَرَعَ الشَّارعُ الحكيمُ لَهُ الخيارَ في بيعِهِ وشرائِهِ.

وحقيقةُ الخِيَارِ: تَخييرُ المتعاقِدِ بينَ أمورٍ، إمَّا أنْ يُمْضِيَ البيعَ، أو يَرُدَّهُ وَيَفْسَخَهُ، أو يُمْضِيَهُ مَعَ الأرْشِ، ويأتي تفصيلُ ذلكَ.

(وهوَ)؛ أي: الخيار ثمانيةُ **(أقسامٍ:**

الأوَّلُ: خيارُ المجلِسِ، يَثْبُتُ في البيعِ ـ وَالصُّلْحِ بمعناهُ ـ، وَالإجارَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ، دُونَ سائرِ العقودِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْمتبايعينِ الخِيَارُ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بأبدانِهِمَا)، وحاصلُهُ: أنَّ المتعاقدينِ في أحدِ العقودِ المذكورَةِ إذا أبرما العقدَ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا بأبدانِهِمَا جَازَ طَلَبُ الخيارِ بلا كراهةٍ إذا نَدِمَ أحدُهُمَا أو غَيَّرَ رأيَهُ، وَكأنَّ شيئًا لَمْ يَكُنْ.

والعوامُّ يقولونَ: هذا لا يصلُحُ؛ لأنَّ البيعَ والشِّراءَ نِيَّةٌ.

وهذا كَذِبٌ، فاللهُ ـ تباركَ وتعالىٰ ـ أباحَ لكَ هذا، وَقالَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: **(البيِّعانِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا)**[1].

والتَّفرُّقُ لا حَدَّ لَهُ، بَلْ مَرَدُّهُ إلىٰ العُرْفِ، إذا كان في مجلِسٍ وَخَرَجَ أَحَدُهُمَا حَصَلَ التَّفَرُّقُ، وإذا كانا في صحراء يحصُلُ التفرُّقُ بانفضاضِ مَجْلِسِهِمَا وَذَهَابِ أحدِهِمَا إلىٰ جِهَةٍ أُخرىٰ...، وهكذا.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٠٧٩ ـ ٢١٠٧)، ومسلمٌ (١٥٣١ ـ ١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وَقَدْ جاءَ في الحديثِ: **(ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَهُ خشيةَ أنْ يستقيلَهُ)**[١].

لكنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كأنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هذا الحديث؛ لأنَّهُ كانَ إذا اشترىٰ شيئًا اغتُبِطَ بهِ قامَ وَرَجَعَ خطواتٍ لِيَلْزَمَ العَقْدُ[٢].

(وإنْ نفياهُ أو أسقطاهُ)، فقالا: نَعْقِدُ علىٰ أنَّهُ لا خيارَ بيننا **(سقط)**.

(وإنْ أسقطَهُ أحدُهُمَا بقيَ خيارُ الآخَرِ) قال أحدُهُمَا: أخشىٰ أن أعقد معك ثُمَّ تتراجع وتطلب الخيار؟

فقال الآخَرُ: لا خيارَ لي.

فيبقىٰ الخيارُ للأوَّل فقط، دُونَ مَنْ أسقَطَ حَقَّهُ.

(وإذا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ البيعُ) بالتَّفَرُّقِ.

الخِيَارُ **(الثَّاني)**: خِيارُ الشَّرْطِ، وهو: **(أنْ يشترِطَاهُ في العَقْدِ)** لا بَعْدَهُ، **(مُدَّةً معلومَةً)** فلو اشترطاهُ مُدَّةً مجهولَةً لَمْ يَصِحَّ، **(ولو)** كانَتْ المُدَّةُ **(طويلةً)** كَسَنَةٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، وأشارَ بقولِهِ: «ولو» إلىٰ الخلافِ.

(وابتداؤُهَا مِنَ العَقْدِ).

(وإذا مَضَتْ مُدَّتُهُ أو قطعاهُ بَطَلَ)، كأنْ يقولَ أحدُهُمَا: أنا سأسافرُ والخِيَارُ الذي بيننا نريدُ إسقاطَهُ، فوافقَ الآخَرُ بَطَلَ الخيارُ.

(وَيَثْبُتُ في البيعِ، و)في (الصُّلْحِ بمعناهُ) بمعنىٰ البيع، **(وَ)في (الإجارَةِ في الذِّمَّةِ)** كبناءِ دارٍ، **(أو علىٰ مُدَّةٍ لا تلي العَقْدَ)** كثلاث سنوات بعدَ العَقْدِ.

(وإنْ شَرَطَاهُ لأحدِهِمَا دُونَ صاحبِهِ صَحَّ) قال أحدُهُمَا: أنا جازِمٌ وعازِمٌ علىٰ الإمضاءِ، ولا أحتاجُ خِيَارَ الشَّرْطِ.

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذيُّ (١٢٤٧)، والنسائيُّ (٤٤٨٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ بهِ مرفوعًا، وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢١٠٧)، ومسلمٌ (١٥٣١) قال نافع: «وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا اشتَرىٰ شيئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صاحِبَهُ».

قالَ الآخَرُ: أنا مُتَرَدِّدٌ وأريدُ الخِيَارَ ثَبَتَ للثَّاني.

(وَ)إنْ شَرَطَاهُ (إلىٰ الغَدِ أو اللَّيل) فإنَّهُ (يَسْقُطُ بأوَّلِهِ)، «فإلىٰ الغَدِ» يسقُطُ بطلوعِ الفَجْرِ، «وإلىٰ اللَّيلِ» يسقُطُ بغُرُوبِ الشَّمسِ.

(وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الفَسْخُ، ولو مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ وَسُخْطِهِ)؛ لأنَّهُ حَقُّهُ.

(والْملكُ مُدَّةَ الخيارينِ للمشتري، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمنفَصِلُ) كماشيةٍ أَنْتَجَتْ، وَلَهُ نماؤُهُ المتَّصِلُ مِنْ بابٍ أولىٰ، (وَ)لَهُ (كسبُهُ) كما لو كانَ عبدًا.

(وَيَحْرُمُ ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا في المبيعِ وعِوَضِهِ المُعَيَّنِ)، بخلافِ الذي في الذِّمَّةِ، (فيها)؛ أي: مُدَّةَ الخِيَارِ، (بغيرِ إذنِ الآخَرِ، بغيرِ تَجْرِبَةِ الْمبيعِ)، فَتَصَرُّفُهُ بالتَّجربَةِ جائِزٌ ولو مِنْ غيرِ إذنِ الآخَرِ، (إلَّا عتقَ الْمشتري) العبدَ في مُدَّةِ الخِيَارِ، فليسَ للبائعِ خيارٌ.

(وَتَصَرُّفُ الْمشتري) كبناءٍ وترميمٍ ونحوِهِ (فَسْخٌ لخيارِهِ)؛ لأنَّ تَصَرُّفَهُ يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ جازِمٌ.

(وَمَنْ ماتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ) فلا يُورَثُ.

القِسْمُ (الثَّالِثُ): خِيَارُ الغَبْنِ، وهوَ: (إذا غُبنَ في الْمبيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ، بزيادَةِ النَّاجِشِ والْمُسْتَرْسِلِ) فَلَهُ الخِيَارُ، والعادَةُ بمقدارِ: واحد في عشرة، أو عشرة في مئة، أو مئة في ألف، فلو غُبِنَ بمقدارِ تسعة مِنْ عشرة كانَ ذلكَ غبنًا فاحِشًا.

وَخِيَارُ الغَبْنِ لا يَثْبُتُ بِكُلِّ حالٍ، بَلْ يثبُتُ إذا كان سَبَبُ الغَبْنِ الخارِجِ عَنِ العادَةِ زيادَةُ النَّاجِشِ، وهوَ: الذي يزيدُ في سومِ السِّلعَةِ ولا يُريدُ شِرَاءَهَا باتفَّاقٍ مَعَ البائِعِ، وفي بيعِ المسترسِلِ، وهو: الذي لا يَعْرِفُ أسعارَ السِّلعِ.

القِسْمُ (الرَّابعُ: خِيَارُ التَّدليسِ) مِنَ الدِّلسَةِ وهيَ: الظُّلْمَةُ.

وَلَهُ أمثلةٌ كثيرةٌ ذَكَرَ بعضَهَا بقولِهِ: (كَتَسْويدِ شَعْرِ الجارِيَةِ، وتجعيدِهِ)؛ لِيَظُنَّ النَّاظِرُ أنَّهَا شابَّةٌ.

(وَجَمْعِ ماءِ الرَّحىٰ وإرسالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا)، وهذا في البُلدانِ التي فيها

أنهار، يستعملونَ الرَّحىٰ فإذا جَمَعَ الماءَ ثُمَّ أرسلَهُ، اشتدَّتْ حركَتُهُ فَيَظُنُّ النَّاظِرُ أنَّ هذه عادته.

القِسْمُ (**الخامِسُ: خِيَارُ العيب**)، هو أعمُّها وأشملها، (**وهوَ: ما يُنْقِصُ قِيمَةَ الْمبيعِ**)، وهو عامٌّ (**كَمَرَضِهِ، وَنَقْصِ عضوٍ، أو سِنٍّ، أو زيادَتِهِمَا، وَزِنَا الرَّقيقِ، وَسَرِقَتِهِ، وإباقِهِ، وَبَولِهِ في الفِرَاشِ**)، وَكُلُّ ما يُنَقِّصُ القيمةَ يدخُلُ في ذلكَ.

(**فإذا عَلِمَ المشتري العيبَ بعدَ**) العَقْدِ فهو مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ (**أَمْسَكَهُ بأَرْشِهِ، وهوَ: قِسْطُ ما بينَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ والعيب، أو**) إنْ شاءَ (**رَدَّهُ وأخذَ الثَّمَنَ**).

(**وإن تَلِفَ الْمبيعُ، أو عَتَقَ العبدُ تَعَيَّنَ الأَرْشُ**)؛ لأنَّ الرَّدَّ مُتَعَذِّرٌ.

(**وإن اشترىٰ ما لَمْ يُعْلَمْ عيبُهُ بدُونِ كَسْرِهِ كَجَوزِ هندٍ، وَبيضِ نعامٍ، فَكَسَرَهُ فوجَدَهُ فاسِدًا فأمسكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ، وإنْ كانَ كبيضِ دَجَاجٍ رَجَعَ بكُلِّ الثَّمَنِ**) ولا أَرْشَ.

(**وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتراخٍ**) فلو رأىٰ في الدَّارِ عيبًا وَلَمْ يَطْلُبِ الخِيَارَ مباشرةً بَلْ استشارَ المهندسينَ وَفَكَّرَ ثُمَّ طلبَهُ صَحَّ (**ما لَمْ يُوجَدْ دليلُ الرِّضَا**).

(**ولا يَفْتَقِرُ إلىٰ حُكْمٍ**) مِنَ الحاكِمِ، (**ولا رِضا، ولا حضورِ صاحبِهِ**).

(**وإنْ اختلفا عندَ مَنْ حَدَثَ العيبُ فقولُ مُشْتَرٍ مَعَ يمينِهِ**)، يَحْلِفُ وَيُقْبَلُ قَولُهُ، هذا المذهَبُ.

وَقيلَ: بَلْ قولُ بائعٍ مَعَ يمينِهِ؛ لأنَّ مَعَهُ الأصلَ، وهذا أَصَحُّ[1].

(**وإنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إلَّا قولَ أَحَدِهِمَا قُبلَ بلا يمينٍ**)، كأُصْبُعٍ زائدٍ وَجَدَهُ المشتري في الجارِيَةِ فهذا لا يَحْتَمِلُ أنَّهُ حَدَثَ عِنْدَهُ، بَلْ خَرَجَتْ مِنَ البائِعِ وهيَ كذلكَ، فَيُقْبَلُ قولُ المشتري بلا يمينٍ.

---

(١) وهذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد، قالَ المرداوي (الإنصاف ١١/ ٤٢٤): «وهي [أي: هذه الرواية] أنصُّهُمَا».

القِسْمُ (**السَّادِسُ: خِيَارٌ في البيعِ بتَخْبيرِ الثَّمَنِ**)، إذا غَرَّ البائِعُ المشتري بأنْ قالَ مثلًا: اشتريتُهُ بمئة فـ(**متىٰ بانَ أقلَّ أو أكثرَ**) ثَبَتَ الخِيَارُ.

(**وَيَثْبُتُ في التَّوليةِ**) وهيَ: البيعُ برأسِ المالِ، (**وَالشَّرِكَةِ، وَالمرَابَحَةِ**) وهيَ: البيعُ بربحٍ معلومٍ، (**والمواضعةِ**) وهيَ: البيعُ بخسارَةٍ معلومَةٍ، (**ولا بُدَّ في جميعِهَا**): التَّولية والشَّركة والمرابحة والمواضعة (**مِنْ مَعْرِفَةِ الْمشتري رأسَ الْمالِ**).

(**وإنْ اشترىٰ**) البائِعُ السِّلعةَ (**بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ**) وَلَمْ يُخْبِرِ المشتري، (**أو**) اشتراها (**مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شهادَتُهُ لَهُ**) كَولَدِهِ وَزَوجَتِهِ فإنَّهُ في الأغلب سيراعيهِ في السِّعرِ وَلَنْ يكونَ السِّعرُ عادِلًا، (**أو بأكثرَ مِنْ ثَمَنِهِ حيلةً**) كأنْ يشتري خروفًا في أيَّام عيدِ الأضحىٰ ـ وَسِعْرُهُ فيها أغلىٰ مِنْ غيرِهَا ـ ليقولَ بعدَ ذلكَ للمشتري: «أنا اشتريتُهُ بكذا»، فَيَظُنُّ المشتري أنَّ هذا سِعْرُهُ في سائرِ الأيَّامِ، (**أو بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ**)، كنصفِ الأرضِ، (**وَلَمْ يُبَيِّنْ ذلكَ في تخبيرِهِ بالثَّمَنِ فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بينَ الإمساكِ وَالرَّدِّ**).

(**وما يُزَادُ في ثَمَنٍ أو يُحَطُّ مِنْهُ في مُدَّةِ خيارٍ، أو يُؤخَذُ أرْشًا لِعَيبٍ**)، كعبدٍ بعشرينَ ألف صُدِمَ بحادِثٍ فَقُدِّرَ الأرْشُ خمسةَ آلاف، يَجِبُ أنْ يخبرَ بها، (**أو**) أرشَ (**جِنَايةٍ عليهِ يُلْحَقُ برأسِ مالِهِ، وَيُخْبَرُ بهِ**).

(**وإنْ كانَ ذلكَ بعدَ لُزُومِ البيعِ لَمْ يُلْحَقْ بهِ، وإنْ أَخْبَرَ بالحالِ فَحَسَنٌ**).

القِسْمُ (**السَّابعُ: خِيَارٌ لاختلافِ المتبايعينِ، فإذا اختلفا في قَدْرِ الثَّمَنِ**) بأنْ قالَ المشتري: «اشتريتُهُ بمئةٍ»، فقالَ البائِعُ: «بَلْ بمئتينِ» (**تحالفا، فَيَحْلِفُ البائِعُ أوَّلًا**): «واللهِ (**ما بعْتُهُ بكذا**) بمئة ـ في المثالِ السَّابقِ ـ، (**وإنَّمَا بعتُهُ بكذا**)» بمئتين ـ مثلًا ـ.

(**ثُمَّ يَحْلِفُ المشتري**): «واللهِ (**ما اشتريتُهُ بكذا**) بمئتين، (**وإنَّمَا اشريتُهُ بكذا**)» بمئةٍ، (**وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إذا لَمْ يَرضَ أَحَدُهُمَا بقولِ الآخَرِ**).

(فإنْ كانَتِ السِّلْعَةُ تالِفَةً) كَعَبْدٍ مَاتَ، (رجعا إلىٰ قِيمَةِ مثلها، فإنْ اختلفا في صِفَتِهَا فقولُ مُشْتَرٍ)؛ لأنَّهُ غَارِمٌ.

(وإذا فُسِخَ العَقْدُ انفسخَ ظاهِرًا وباطِنًا).

(وَإنْ اختلفا في أَجَلٍ أو شَرْطٍ فقولُ مَنْ ينفيهِ)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُمَا.

(وإنْ اختلفا في عينِ المبيعِ) قال المشتري: «اشتريتُ الجارِيَةَ»، فقالَ البائِعُ: «بل العبدَ»، (تحالفا وَبَطَلَ البيعُ).

(وإنْ أبىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا تسليمَ ما بيدِهِ حتَّىٰ يَقْبضَ العِوَضَ ـ وَالثَّمَنُ عينٌ ـ نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ الْمبيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ).

(وإنْ كانَ) الثَّمَنُ (دَينًا حالًّا أُجْبرَ بائعٌ) علىٰ تسليمِ السِّلْعَةِ، (ثُمَّ مُشْتَرٍ) علىٰ تسليمِ الثَّمَنِ، (إنْ كانَ الثَّمَنُ في الْمجلِسِ، وَإنْ كانَ غائِبًا في البَلَدِ حُجِرَ عليهِ في المبيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حتَّىٰ يُحْضِرَهُ، وإنْ كَانَ غائبًا بعيدًا عنها والمشتري مُعْسِرٌ فَلِبَائِعِ الفَسْخُ).

(وَيَثْبُتُ الخِيَارُ للخُلْفِ في الصِّفَةِ) كما مَرَّ، (وَ)في (تَغَيُّرِ ما تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ)، كما لو رأىٰ عِنْدَهُ بعيرًا جَيِّدًا قَويًّا فلمَّا اشتراهُ وإذا هو قَدْ هَزُلَ وَضَعُفَ فَلَهُ الخِيَارُ.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

في أحكامِ التَّصَرُّفِ في المبيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وبيانِ ما يَحْصُلُ بهِ القَبْضُ.

(وَمَنِ اشتَرَىٰ مَكِيلًا وَنَحْوَهُ) كَموزُونٍ وَمَذْرُوعٍ وَمَعْدُودٍ، (صَحَّ وَلَزِمَ بالعَقْدِ) ولو لَمْ يَقْبِضْهُ، وَنماؤُهُ لَهُ، (وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فيهِ حتَّىٰ يَقْبضَهُ).

(وَإنْ تَلِفَ) المكيلُ وَنَحْوُهُ، (قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ).

(وإنْ تَلِفَ بآفَةٍ سَمَاويَّةٍ) كَسَيلٍ أو صَاعِقَةٍ، (بَطَلَ البيعُ)؛ أي: انفسخَ كأنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ.

(وإنْ أتْلَفَهُ آدميٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ فَسْخٍ) للبيعِ فيأخذُ ثَمَنَهُ، أ(و إمضاءٍ) للبيعِ (ومطالبةِ مُتْلِفِهِ ببدَلِهِ).

(وما عَدَاهُ)؛ أي: عدا المكيلِ والموزونِ والمذروعِ والمعدودِ (يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمشتري فيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)، كالسَّيَّارَةِ إذا اشتراها وَنَقَلَ أوراقَهَا وَلَمْ يُحَرِّكْهَا مِنَ المكانِ الذي اشتراهَا منهُ، جَازَ أنْ يَبيعَهَا أو يُؤَجِّرَهَا.

(وإنْ تَلِفَ ما عدا المبيعَ بكَيلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ)؛ أي: المشتري (ما لَمْ يَمْنَعْهُ بائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ)، فلو لَمْ يُسَلِّمْ مفتاحَ السَّيَّارة للمشتري ـ مثلًا ـ مَعَ مُطَالَبَتِهِ لَهُ أنْ يُسَلِّمَهُ إيَّاهُ ثُمَّ تَلِفَتْ السَّيَّارَةُ فَمِنْ ضَمَانِ البائِعِ.

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ ما بيعَ بكَيلٍ) بالكيلِ، (أو وَزْنٍ) بالوزنِ، (أو عَدٍّ) بالعَدِّ، (أو ذَرْعٍ بذلك)؛ أي: بالذَّرعِ.

(وفي صُبْرَةٍ) وهي: كُومَةُ الطَّعامِ، (وما يُنْقَلُ): يَحْصُلُ قَبْضُهُ (بنَقْلِهِ)، فَيَنْقُلُ الصُّبْرَةَ ونحوَهَا.

(وَما يُتَنَاوَلُ) كالجواهرِ وَنَحْوِهَا يَحْصُلُ القَبْضُ (بتَنَاوُلِهِ).

(**وغيرُهُ**)؛ أي: غير ما مَرَّ كالأراضي والبيوت والدَّكاكين يَحْصُلُ قَبْضُهُ (**بتَخْلِيَتِهِ**).

ولمَّا انتهىٰ مِنْ أنواعِ الخِيَارِ وما يلحَقُ بها مِنْ أحكامٍ في المسائلِ التي يَفْسَخُ بها أَحَدُ المتعاقِدَينِ العَقْدَ ولو بغيرِ رضا صاحِبِهِ، أتبعَهَا بالفَسْخِ الذي يكونُ برضا الطَّرفينِ فقالَ:

(**والإقالَةُ: فَسْخٌ**) وَليستْ عَقْدًا، (**تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المبيعِ**) وَبَعْدَهُ (**بمثلِ الثَّمَنِ**) فلا يزيدُ فيهِ، ولا ينقصُ منهُ، بَلْ بمثلِهِ الذي اشتَرىٰ به، هذا المذهَبُ في (الإقناع)[1] و(المنتهىٰ)[2]، وأمَّا الذي في (الإنصاف)[3] فهو جوازُ الزِّيادةِ والنَّقصِ.

(**ولا خيارَ فيها**)، فلو أنَّهُ استقالَ صاحِبَهُ فأقالَهُ ثُمَّ في نفسِ المجلِسِ نَدِمَ علىٰ الإقالَةِ فقالَ: «نَفْسَخُ الإقالَةَ وَنَرْجِعُ للبيعِ؛ لأنَّنَا في خِيَارِ المجلِسِ»، نَقُولُ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الإقالَةَ لا خِيارَ فيها.

(**ولا شُفْعَةَ**) أيضًا في الإقالَةِ، فإذا استقالَهُ في سَهْمٍ مِنَ المزرعَةِ ليسَ لأحدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أنْ يَشْفَعَ فيها.

* * *

(١) (٢/ ٢٤٣).
(٢) (١/ ٢٦٩).
(٣) (١١/ ٥٢٢).

(بابُ الرِّبَا والصَّرْفِ)

توافرت الأدلَّةُ مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ علىٰ تحريمِ الرِّبَا، وَقَدْ كَثُرَ الرِّبَا في عصرنا في المعاملاتِ المصرفيَّة، إمَّا بربًا صريحٍ، أو بتحايلٍ وتأويلٍ.

وَالرِّبَا نوعانِ:

الأوَّلُ: ربا الفضل، وَبِهِ بدأَ المصَنِّفُ.

والثَّاني: ربا النَّسيئة، ويأتي.

(يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ) وهو: الزِّيادة **(في مَكِيلٍ وَمَوزُونٍ بيعَ بجنسِهِ، وَيَجِبُ فيهِ)** أمرانِ: التَّماثلُ، و**(الحلولُ والقبضُ)**.

(ولا يُبَاعُ مَكِيلٌ بجِنْسِهِ إلَّا كَيلًا، ولا مَوزُونٌ بجِنْسِهِ إلَّا وزنًا، ولا بَعْضُهُ ببَعْضٍ جُزَافًا)، كَمِحْفَرِ تَمْرٍ سُكَّرِيٍّ بِمِحْفَرِ تَمْرٍ خضْرِي فلا يجوزُ، بَلْ لا بُدَّ أنْ يُسْتَعْمَلَ فيهِ ميزانُهُ الشَّرعيُّ.

(فإنْ اختلفَ الجِنْسُ جازَتِ الثَّلاثةُ): الكَيلُ، والوزنُ، والجُزَافُ.

(والجِنْسُ: ما لَهُ اسمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أنواعًا، كَبُرٍّ وَنَحْوِهِ)، فللبُرِّ أنواعٌ وهو جِنْسٌ لها، وللتَّمْرِ أنواعٌ وهو جِنْسٌ لها.

(وَفُرُوعُ الأجناسِ أجناسٌ؛ كالأدِقَّةِ) أجناسٌ، **(والأخبازِ)** أجناسٌ، **(والأدهانِ)** أجناسٌ، دُهْنُ البَقَرِ جِنْسٌ، وَدُهْنُ الغَنَمِ جِنْسٌ.

(وَاللَّحْمُ أجناسٌ باختلافِ أُصُولِهِ)، فَلَحْمُ الغَنَمِ جِنْسٌ، وَلَحْمُ الإبلِ جِنْسٌ، وهكذا، **(وكذا اللَّبَنُ)** أجناسٌ باعتبارِ أُصُولِهِ، فَلَبَنُ البَقَرِ جِنْسٌ، وَلَبَنُ المعزِ جِنْسٌ.

(وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ أجناسٌ)؛ لأنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ في الاسمِ والحقيقةِ.

(ولا يَصِحُّ بيعُ لحمٍ بحيوانٍ مِنْ جِنْسِهِ)، كَلَحْمِ غَنَمٍ بِخَرُوفٍ، (وَيَصِحُّ بغيرِ جِنْسِهِ)، كَلَحْمٍ حاشيٍ بِخَرُوفٍ.

(ولا يَجُوزُ بيعُ حَبٍّ بدَقِيقِهِ ولا سَوِيقِهِ)، وهو: الدَّقيقُ إذا حُمِسَ.

(ولا) يَجُوزُ بيعُ (نِيئِهِ بمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلِهِ بعَصِيرِهِ، وَخالِصِهِ بمَشُوبِهِ، وَرَطْبِهِ بيابسِهِ)؛ لِعَدَمِ التَّساوي في الجميعِ.

(وَيَجُوزُ بيعُ دَقِيقِهِ بدَقِيقِهِ إذا استويا في النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوخِهِ بمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بخُبْزِهِ إذا استويا في النَّشَافِ، وَعَصِيرِهِ بعَصِيرِهِ، وَرَطْبِهِ برَطْبِهِ) إذا استويا في الجميعِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(ولا يُباعُ رِبَويٌّ) وهو المكيلُ أو الموزونُ (بجِنْسِهِ وَمَعَهُ أو مَعَهُمَا مِنْ غيرِ جِنْسِهِمَا)، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَينِ.

(ولا) يُباعُ (تَمْرٌ بلا نوىً بما فيهِ نوىً)؛ للجهلِ بالتَّساوي.

(وَيُباعُ النَّوىٰ بتمرٍ فيهِ نوىً)؛ لأنَّ النَّوىٰ ليسَ بربويٍّ.

(وَ)يُبَاعُ (لَبَنٌ وَصُوفٌ بشاةٍ ذاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ).

(وَمَرَدُّ الكيلِ لِعُرْفِ المدينَةِ، والوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ، وما لا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعتُبِرَ عُرْفُهُ في مَوضِعِهِ).

* * *

(فَصْلٌ)

في أحكامِ النَّوعِ الثَّاني مِنْ نَوعَي الرِّبَا.

(وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ)؛ أي: المؤَجَّلِ (في بيعِ كُلِّ جِنْسَينِ اتَّفَقَا في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ)، وهيَ: الكَيلُ أو الوَزْنُ، (ليسَ أحدُهُمَا)؛ أي: الجنسين (نَقْدًا، كالمكيلينِ والموزُونينِ) كَبُرٍّ بشعيرٍ.

(وَإنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ) البيعُ؛ لأنَّ النَّسَأَ لا يَجُوزُ.

(وَإنْ باعَ مَكِيلًا بمَوزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، و)جَازَ (النَّسَأُ).

(وما لا كَيلَ فيهِ ولا وَزْنَ، كالثِّياب، والحيوانِ يَجُوزُ فيهِ النَّسَأُ)، والتَّفَاضُلُ.

(ولا يَجُوزُ بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ)، ومثالُهُ: لي علىٰ زيدٍ مَبْلَغٌ، وَلَكَ علىٰ عمروٍ مَبْلَغٌ فتقولُ: «بِعْ دَينَكَ بِدَيني، فأستلِمُ مِنْ زَيدٍ وَتَسْتَلِمُ مِنْ عَمْروٍ».

(فَصْلٌ)

في الصَّرْفِ.

(ومتىٰ افترقَ المتصارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ) مِنَ الثَّمَنِ، (أو البعضِ) مِنَ الثَّمَنِ (بَطَلَ العَقْدُ فيما لَمْ يُقْبَضْ).

(والدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بالتَّعيينِ في العَقْدِ فلا تُبَدَّلُ)، فلو أنَّهُ صَرَفَ جُنَيهات بريالات ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمَا فيما قَبَضَ شيئًا فأراد تبديلَهُ يقولونَ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ عَقْدَ الصَّرْفِ وَقَعَ علىٰ عينِ هذا النَّقدِ.

(وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ) عَقْدُ الصَّرْفِ.

(وَ)إنْ وَجَدَهَا (مَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ) بلا أَرْشٍ، (أو رَدَّ)؛ لأنَّهُ لو أَخَذَ الأَرْشَ صارَ رِبًا.

(وَيَحْرُمُ الرِّبَا بينَ المسلِمِ والحَرْبِيِّ)، وقالَ بعضُ النَّاسِ[1]: إذا جازَ لنا أخذُ مالِ الحربيِّ مجَّانًا بلا مُقَابِلٍ فَلأنْ يَجُوزَ أنْ نُرَابيهِ مِنْ بابِ أولىٰ نُعْطِيهِ عشرينَ وَيَرُدُّهَا أربعينَ ـ مَثَلًا ـ.

نقولُ: لا، هذا ممنوعٌ؛ لأنَّ الرِّبَا حَرَّمَهُ اللهُ مُطْلَقًا مِنْ غيرِ استثناءٍ.

(وَ)يَحْرُمُ (بينَ المسلِمِينَ مُطْلَقًا)، سواءٌ في دارِ الإسلامِ، أو في دارِ الحَرْبِ.

* * *

(١) وهوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وخالَفَ أبو يوسفَ فوافَقَ الأئمةَ الثلاثَةَ، يُنْظَرُ: فتح القدير (٧/ ٣٨)، البحر الرائق (٦/ ١٤٧)، الدُّر المختار (٥/ ١٨٦).

(بابُ بيعِ الأصولِ والثِّمارِ)

الأصولُ: هيَ الثَّابِتَةُ في الأرضِ، كالشَّجَرِ والبِنَاءِ.

وَالثِّمَارُ: هيَ نَتَاجُ الشَّجَرِ والنَّبَاتِ، كالعِنَبِ وَالتِّينِ وَالتَّمْرِ.

(إذا باعَ دَارًا شَمَلَ) العَقْدُ **(أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا)** كَالجُدْرَانِ، **(وَسَقْفَهَا، وَالبابَ المنْصُوبَ)** بخلافِ المخلوعِ، **(وَالسُّلَّمَ وَالرَّفَّ الْمسْمُورَينِ، والخابيَةَ المدْفُونَةَ)** بخلافِ الظَّاهِرَةِ، **(دُونَ ما هوَ مُودَعٌ فيها مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ وَمُنفصِلٍ منها، كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَفُرُشٍ، وَمِفْتَاحٍ)**، فهذا كُلُّهُ لا يَدْخُلُ في البيعِ إذا لَمْ يُنَصَّ عليهِ، ولكنْ هذا كانَ عُرْفُهُمْ واصطلاحُهُمْ، أمَّا الآن فالحالُ تَغَيَّرَ، فتطبيقُهُ في عصرِنَا غيرُ مُسَلَّمٍ ولا مَعْقُولٍ، هَلْ نقولُ: البائعُ لا يُسَلِّمُ المفتاحَ للمشتري؟!

(وإنْ بَاعَ أَرضًا ولو لَمْ يَقُلْ: «بحُقُوقِهَا» شَمَلَ) البيعُ **(غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا)**، كالغُرَفِ والطُّرُقِ.

(وإنْ كَانَ فيها زَرْعٌ، كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ فَلِبَائِعٍ مُبَقًّى)، يأخذُهُ إذا جاءَ وَقْتُ حَصَادِهِ.

(وإنْ كَانَ يُجَزُّ) مِرَارًا كالبرسيمِ وَالكُرَّاثِ، **(أو يُلْقَطُ مِرارًا)** كالطماطِ والباذنجانِ **(فأصولُه للمشتري، وَالجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيعِ للبائِعِ)**.

(وإنْ اشترَطَ المشتري ذلكَ)؛ أي: أَخْذَ الجَزَّةِ وَاللَّقْطَةِ الظَّاهِرَةِ **(صَحَّ)**.

* * *

(فَصْلٌ)

معقودٌ في أحكامِ بيعِ الثِّمارِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ بيعِ الأُصُولِ.

(وَمَنْ باعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ) الثَّمَرُ (مُبَقًّى إلىٰ الـجَذَاذِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ)، هكذا قالوا، ولكنْ هذا فيهِ نظرٌ؛ فإنَّ النَّبيَّ - ﷺ - لَمْ يُعَلِّقْ الحُكْمَ علىٰ التَّشَقُّقِ بَلْ عَلَّقَهُ علىٰ التَّأبيرِ، فقالَ: **(مَنْ باعَ نخلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا للذي باعَهَا إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ المبتاعُ)**[1].

(وَكذلكَ شَجَرُ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَانِ وَغَيرِهِ)، فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّمرِ فيما سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(وَ)كذلكَ (ما ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ) وهو: الزَّهرُ، (كالْمشمشِ وَالتُّفَّاحِ) يَخْرُجُ زَهْرُهُ، (وما خَرَجَ مِنْ أكمامِهِ كالوردِ والقُطْنِ) حُكْمُهُ كحكمِ التَّمرِ المتقدِّمِ ذِكْرُهُ.

(وما قَبْلَ ذلكَ)؛ أي: قبل التَّشقُّقِ في التَّمرِ وَنَحْوِهِ، وظهور النَّورِ في التُّفَّاحِ وَنَحْوِهِ، والخُرُوجِ مِنَ الأكمامِ في الوردِ وَنَحْوِهِ، (والوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ)، انتهَتِ المسألَةُ.

(ولا يُباعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صلاحِهِ، ولا زَرْعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّهِ).

(ولا) يُبَاعُ (رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ ولا قِثَّاءٌ وَنَحْوُهُ دُونَ الأصلِ، إلَّا بشَرْطِ القَطْعِ في الحالِ، أو جَزَّةً جَزَّةً، أو لَقْطَةً لَقْطَةً، والحصادُ وَاللَّقَاطُ علىٰ الْمشتري)؛ لأنَّهُ سيأخذُهُ.

(وإنْ باعَهُ مُطْلَقًا) فَلَمْ يَشْتَرِطْ لا قطعًا ولا بقاءً، (أو بشَرْطِ البقاءِ، أو اشترىٰ ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ بشَرْطِ القَطْعِ وَتَرَكَهُ حتَّىٰ بَدا) صلاحُهُ، (أو) اشترىٰ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٢٠٤)، ومسلمٌ (١٥٤٣) من حديث ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما -.

(جَزَّةً أو لَقْطَةً فَنَمَتَا، أو اشترىٰ ما بدا صلاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ واشتَبَهَا، أو عَرِيَّةً فأتمَرَتْ بَطَلَ) البيعُ، (وَالكُلُّ للبائعِ)، وَيَرْجِعُ المشتري بالثَّمَنِ.

(وإذا بدا ما لَهُ صلاحٌ في الثَّمَرَةِ واشْتَدَّ الحَبُّ جَازَ بَيعُهُ مُطْلَقًا، وَ)جَازَ (بشَرْطِ التَّبْقِيَةِ) للثَّمَرِ والزَّرعِ إلىٰ الجذاذِ والحصادِ، (وللمشتري تَبْقِيَتُهُ إلىٰ الحصادِ والجذاذِ)؛ لأنَّ هذا هوَ العُرْفُ، فَلَهُ ذلكَ ولو لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

(وَيَلْزَمُ البائِعَ سَقْيُهُ إنْ احتاجَ إلىٰ ذلكَ وإنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ)[1].

(وَإنْ تَلِفَتْ) الثَّمَرَةُ (بآفَةٍ سَماويَّةٍ) كَبَرَدٍ وَجَرَادٍ (رَجَعَ) المشتري (علىٰ البائِعِ) بالثَّمَنِ.

(وإنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ الفَسْخِ، والإمضاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ).

(وَصَلاحُ بعضُ الشَّجَرَةِ صَلاحٌ لها ولسائرِ النَّوعِ الذي في البُسْتَانِ)، هذا إذا بِيعَ جميعًا، أمَّا إنْ بِيعَ نخلةً نخلةً، أو شَجَرَةً شَجَرَةً فلا بُدَّ أنْ يبدو الصَّلاحُ في كُلِّ نَخْلَةٍ وَشَجَرَةٍ سَتُبَاعُ مُنْفَرِدَةً.

(وَبُدُوُّ الصَّلاحِ في ثَمَرِ النَّخْلِ أنْ تَحْمَرَ أو تَصْفَرَ)، وقبلَ الصَّلاحِ تكونُ مُخْضَرَّةً.

(وَ)الصَّلاحُ (في العِنَبِ أن يَتَمَوَّهَ حُلْوًا).

(وَ)الصَّلاحُ (في بَقِيَّةِ الثَّمَرِ أنْ يبدُوَ فيهِ النُّضْجُ وَيطيبَ أَكْلُهُ)، انتهَتِ المسألَةُ، ثُمَّ استطردَ فقالَ: (وَمَنْ باعَ عبدًا لَهُ مالٌ) كسيَّارَةٍ وثيابٍ (فمالُهُ لِبَائِعِهِ)، ويأخذُ المشتري العَبْدَ فَقَطْ، (إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ)؛ أي: المال (المشتري).

(فإنْ كانَ قَصْدُهُ)؛ أي: المشتري (الْمالَ اشْتُرِطَ عِلْمُهُ) بالمالِ، (وَ)اشْتُرِطَتْ (سَائِرُ شُرُوطِ البيعِ، وإلَّا فلا).

(وَثِيابُ الجَمَالِ) التي علىٰ العَبْدِ المبيعِ، كالعِقَالِ وَالمشْلَحِ (للبائِعِ، وَ)ثِيابُ (العادَةِ)، كالثَّوبِ (للمشتري).

---

(١) بالسَّقي.

(بابُ السَّلَمِ)

(**وهوَ عَقْدٌ علىٰ مَوصُوفٍ**) لا مُعَيَّنٍ، (**في الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ**) لا حَالٍّ، (**بثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بمَجْلِسِ العَقْدِ**)، لا بُدَّ مِنْ تسليمِ الثَّمَنِ، والمثمَنُ هو المؤَجَّلُ.

(**وَيَصِحُّ بألفاظِ البيعِ والسَّلَمِ والسَّلَفِ**).

وَيَصِحُّ (**بشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**) مُضَافَةٍ إلىٰ شُرُوطِ البيعِ السَّبعَةِ التي تَقَدَّمَتْ.

وَشُرُوطُ السَّلَمِ:

(**أحدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**) إذا كانَ العَقْدُ (**بمَكِيلٍ وَمَوزُونٍ وَمَذْرُوعٍ**)، فهذِهِ الثَّلاثَةُ يُشْتَرَطُ انْضِبَاطُ صِفَاتِهَا دُونَ تَفْصِيلٍ.

(**وَأمَّا المعْدُودُ المختَلِفُ، كالفواكِهِ، وَالبُقُولِ، والجلُودِ، والرُّؤُوسِ، والأواني المختلِفَةِ الرُّؤُوسِ والأوساطِ، كالقَمَاقِمِ والأسطالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ، والجواهِرِ، والحوامِلِ مِنَ الحيوانِ**) كناقةٍ حامِلٍ، (**وَكُلِّ مَغْشُوشٍ، وما يَجْمَعُ أخلاطًا غيرَ مُتميِّزَةٍ كالغاليةِ**)، وهيَ: طِيبٌ مخلوطٌ مِنْ أنواعٍ عِدَّة، (**والمعاجينِ فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ**)؛ لأنَّ كُلَّ ذلكَ لا يَنْضَبِطُ، فالفواكه والبقول ـ مثلًا ـ بعضُهَا صغيرٌ، وبعضُهَا كبيرٌ.

وأمَّا القمقمُ فهو: إبريقٌ لتسخينِ الماءِ.

ويُقالُ أيضًا: لما يوضَعُ فيه الطِّيب «قُمْقُمٌ»، فيقولون: «قُمْقُمُ وَرْدٍ»، وكلاهُمَا لا يَنْضَبِطُ.

وفي هذا قالَ بعضُهُمْ:

لِقُمْقُمِ ماءِ الوَرْدِ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ ... لِطَرْدِ ثَقِيلٍ جامدِ الطَّبعِ جُلْمُودِ

نقولُ لَهُ: «قُمْ قُمْ» فإنْ هوَ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَنْصَرِفْ عنَّا صَرَفْنَاهُ بالعُودِ[١]

وأهلُ نَجْدٍ يقولونَ: «ما بعدَ العُودِ قُعُودٌ».

(**وَيَصِحُّ**) السَّلَمُ (**في الحيوانِ، والثِّياب المنسُوجَةِ مِنْ نَوعَينِ، وما خِلْطُهُ غيرُ مَقْصُودٍ كالجُبْنِ**) فيهِ مِلْحٌ، (**وَخَلِّ التَّمْرِ، والسَّكَنْجَبينِ**[٢] **وَنَحْوِهَا**).

انتهىٰ ما يَتَعَلَّقُ بالشَّرْطِ الأوَّلِ وهو: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ.

الشَّرْطُ (**الثَّاني: ذِكْرُ الجِنْسِ**): تمر أو بُرٌّ... ونحو ذلكَ، (**والنَّوعِ**): خلاص أو سُكَّري... ونحو ذلكَ، (و)ذكرُ (**كُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا**، و)ذِكْرُ (**حَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ**).

(**ولا يَصِحُّ شَرْطُ الأردأ**) بأنْ يقول: «أردأُ التَّمورِ»، (**أو الأجودِ**) بأنْ يقول: أجودها هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّه ما مِنْ رَدِيءٍ إلَّا وَقَدْ يُوجَدُ ما هو أردأُ منهُ، وما مِنْ جَيِّدٍ إلَّا وَقَدْ يُوجَدُ ما هو أجودُ منهُ، (**بَلْ**) يَصِحُّ: (**جَيِّدٌ ورديءٌ**).

(**فإنْ جاءَ بما شَرَطَ أو أجودَ مِنْهُ مِنْ نوعِهِ**) الذي شَرَطَ (**ولو قَبْلَ مَحِلِّهِ ولا ضَرَرَ في قَبضِهِ لَزِمَهُ أخذُهُ**)، أمَّا إن كانَ يَتَضَرَّرُ بِقَبْضِهِ فَلَهُ أنْ يرفُضَ استلامَهُ حتَّىٰ يأتي موعِدُ التَّسليمِ المتَّفقِ عليهِ.

الشَّرْطُ (**الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بكَيلٍ أو وَزْنٍ أو ذَرْعٍ يُعْلَمُ**).

(**فإنْ أَسْلَمَ في الْمكيلِ وَزْنًا أو في الْموزونِ كَيلًا لَمْ يَصِحَّ**)، هذا المذهَبُ[٣]، وعندنا في نَجْدٍ كثيرًا ما يَعْكِسُونَهَا.

الشَّرْطُ (**الرَّابعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ في الثَّمَنِ، فلا يَصِحُّ**) السَّلَمُ (**حالًّا**) لا يكون سَلَمًا بَلْ يكونُ بيعًا.

(**ولا**) يَصِحُّ (**إلىٰ الجذاذِ والحصادِ**)؛ لأنَّنا لا ندري متىٰ يكون ذلك؟! فإنَّهُ يتأخَّرُ أحيانًا وَيتقدَّمُ أحيانًا أُخرىٰ.

---

(١) كشكول ابن عقيل (ص٨٧).
(٢) هو: خَلٌّ ممزوجٌ بعسلٍ.
(٣) وعنهُ: يَصِحُّ، اختارَهُ أبو محمَّدٍ في المغني (٦/ ٤٠٠).

وقيلَ: يَصِحُّ؛ لأنَّ الاختلافَ يسيرٌ.

(ولا) يَصِحُّ السَّلَمُ (إلىٰ يومٍ، إلَّا في شيءٍ يأخذُهُ منهُ كُلَّ يومٍ، كخُبْزٍ ولحمٍ ونحوِهِمَا)، يقولُ للخَبَّازِ: «كل يومٍ آخذُ منكَ رغيفينِ» يَصِحُّ.

الشَّرْطُ (الخامِسُ: أنْ يُوجَدَ غالِبًا في مَحِلِّهِ)؛ أي: وَقْتَ حُلُولِهِ، فبعضُ الأشياءِ لا تُوجَدُ في الشِّتاءِ، أو لا تُوجَدُ في الصَّيفِ، (وَ)أنْ يُوجَدَ غالِبًا في (مَكَانِ الوَفَاءِ، لا وَقْتَ العَقْدِ).

(فإنْ تَعَذَّرَ) المسلمُ فيه (أو بَعْضُهُ) وقتَ الحلولِ (فَلَهُ الصَّبْرُ، أو فَسْخُ الكُلِّ أو البعضِ، ويأخُذُ الثَّمَنَ الْموجودَ أو عِوَضَهُ).

الشَّرْطُ (السَّادِسُ: أنْ يَقْبضَ الثَّمَنَ تَامًّا، معلومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَفَرُّقِ) مِنْ مجلِسِ العَقْدِ، (وإنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فيما عَداهُ)، مثل ما تقدَّمَ في الصَّرْفِ.

(وإنْ أَسْلَمَ في جِنْسٍ إلىٰ أجلينِ)، كعشرين كيلو رُطَبٍ يُسَلِّمُ نِصْفَهَا في رَجَبٍ، وَنِصْفَهَا في رمضان، (أو عَكْسِهِ)، كعشرين كيلو رُطَبٍ، وعشرينَ كيلو بُرٍّ يسلِّمُهَا في رمضان (صَحَّ إنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ).

الشَّرْطُ (السَّابِعُ: أنْ يُسْلِمَ في الذِّمَّةِ، فلا يَصِحُّ في عَينٍ) مُعَيَّنَةٍ، (وَيَجِبُ الوفاءُ مَوضِعَ العَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ في غيرِهِ)، كأنْ يَعْقِدَا في السُّوقِ فَشَرَطَ أحدُهُمَا الوفاء في بيتِهِ أو مزرعَتِهِ صَحَّ.

(وإنْ عقداهُ ببَرٍّ، أو بَحْرٍ) أو جَوٍّ (شَرَطَاهُ)؛ أي: مكان الوفاء لُزُومًا.

(ولا يَصِحُّ بيعُ الْمُسْلَمِ فيهِ قبلَ قبضِهِ).

(ولا) تَصِحُّ (هِبَتُهُ، ولا الحوالَةُ بِهِ، ولا عليهِ، ولا أخذُ عِوَضِهِ، ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ والكفيلُ بِهِ)، هذا تشديدٌ منهُمْ ـ رحمهم الله ـ، ولا يَظْهَرُ مانِعٌ مِنْ هذا كُلِّهِ.

وَشُرُوطُ السَّلَمِ التي ذَكَرُوها فيها مُبَالَغَةٌ، وَحَمَّلُوا ـ رحمهم الله ـ أحاديثَ السَّلَمِ ما لا تَحْتَمِلُ.

(بابُ القَرْضِ)

(وهو مندوبٌ) مُرَغَّبٌ فيهِ، والمقْرِضُ مأجورٌ، ووردَ أنَّ مَنْ أقرضَ رَجُلًا مرَّتين فكأنَّمَا تَصَدَّقَ عليهِ[1].

وَطَلَبُ القَرْضِ ليسَ مِنَ السُّؤالِ المذمومِ، وما زالَ النَّاسُ مِنْ قديمِ الزَّمانِ يُقْرِضُ بعضُهُمْ بعضًا.

(وما صَحَّ بيعُهُ صَحَّ قرضُهُ)، كالعقاراتِ والمفروشاتِ والمنقولاتِ والدَّراهم والدَّنانير وغيرِ ذلكَ، (إلَّا بني آدمَ)، فالعبدُ والأَمَةُ لا يَصِحُّ إقراضُهُمَا مَعَ أنَّهُ يَصِحُّ بيعُهُمَا.

(وَيُمْلَكُ بقبضِهِ، فلا يَلْزَمُ رَدُّ عَينِهِ بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ في ذِمَّتِهِ)، معناهُ: لو أقرضَهُ مئةَ ريال ـ مثلًا ـ فلا يلزَمُ المقترِضَ رَدُّ تلك المئةِ بعينِهَا بلْ يَرُدُّ بَدَلَهَا، وليسَ للمُقْرِضِ أنْ يُطَالِبَهُ بعينِ ما أَقْرَضَهُ.

(حالًّا ولو أجَّلَهُ)، لو أجَّلَ المقرِضُ المقتَرِضَ في السَّدادِ فالتأجيلُ لا اعتبارَ بهِ، وللمُقْرِضِ أنْ يُطَالِبَهُ في الحالِ، وهذا مَبْنِيٌّ علىٰ أنَّهُ لا يلزَمُ الوفاءُ بالوعدِ علىٰ المشهورِ مِنَ المذهَبِ، فإنَّهُمْ قالوا: التَّأجيلُ وعدٌ، والوعدُ لا يلزمُ[2].

وهذا فيهِ إشكالٌ، فَهذا قَدْ يَجْعَلُ الإقراضَ تضييقًا لا إحسانًا، فالصَّحيحُ

---

(١) رويَ مرفوعًا من مسند ابن مسعود ولا يصحُّ، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٦٧٢ ـ ٢٢٦٧٩ ـ ٢٢٦٨٢) موقوفًا علىٰ ابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ـ ﷺ ـ، قال البيهقيُّ: «والموقوف أصحُّ».

(٢) فالتأجيلُ لا يلزم، ينظر: الفروع (١١/ ٩٢)، الإقناع (٤/ ٣٨٨).

صِحَّةُ التَّأجيلِ وَلُزُومُهُ، وهو مَذْهَبُ المالكيَّةِ[١].

و«لو» إشارة للخلاف.

(فإنْ رَدَّهُ الْمقترِضُ لَزِمَ) المُقْرِضَ **(قَبُولُهُ)**.

(وإنْ كَانَتْ) الدَّراهمُ **(مُكَسَّرَةً، أو)** كَانَتْ **(فُلُوسًا)** مِنْ نُحَاسٍ وَنَحْوِهِ **(فَمَنَعَ السُّلطانُ المعاملَةَ بها فَلَهُ)**؛ أي: المقرِض **(القيمَةُ)**، ولا يَلْزَمُهُ قبولُ الدَّراهمِ المكسَّرَةِ، أو الفُلُوسِ التي أبطلها السُّلطانُ، ولو أتىٰ بها المقترِض بعينِهَا.

وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ **(وَقْتَ القَرْضِ)**، وقيلَ: بَلْ وقتَ مَنْعِ السُّلطانِ.

وهذهِ المسألةُ ذَكَرَهَا في (نظمِ المفرداتِ)، وَتَكَلَّمَ عليها الشَّارِحُ بشيءٍ مِنَ التَّفصيلِ[٢].

(وَيَرُدُّ الْمثلَ في المثْلِيَّاتِ، والقِيمَةَ في غيرِهَا)؛ أي: غيرِ المثْلِيَّاتِ.

(فإنْ أعوزَ الْمثْلُ) بأنْ اقترضَ بُرًّا وَلَمْ يَجِدْ مِثْلَهُ لِيَرُدَّهُ، **(فَـ)**عليهِ **(القِيمَةُ إذًا)**، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ وَقْتَ الإعوازِ، لا وَقْتَ القَرْضِ.

(وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نفعًا)، مثل: أنْ يُقْرِضَهُ علىٰ أن يَسْكُنَ بيتَهُ، أو يستعمِلَ سيَّارَتَهُ.

(وإنْ بدأَ بهِ)؛ أي: النَّفع **(بلا شَرْطٍ، أو أعطاهُ أجودَ، أو هديةً بعد الوفاءِ جَازَ)**، وثبت عنهُ ـ ﷺ ـ أنَّهُ قال: **(إن خيار الناس أحسنهم قَضاءً)**[٣].

(وإنْ تَبَرَّعَ) المدينُ **(لِمُقْرِضِهِ قبلَ وفائِهِ بشيءٍ لَمْ تَجْرِ عادَتُهُ بهِ لَمْ يَجُزْ)**

---

(١) هو قولٌ عندَهُمْ، واختارَهُ شيخُ الإسلام وحكاهُ وجهًا في مذهَبِ الإمامِ أحمد، ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٥٥٥).

(٢) قالَ الناظِمُ (المنح الشَّافيات ١/ ٤٣٨):

والنقدُ في المبيعِ حيثُ عُيِّنا ... وبعدَ ذا كسادُهُ تبيَّنا
نحوَ الفُلُوسِ ثُمَّ لا يُعَامَلُ ... بها فَمِنْهُ عندنا لا يُقْبَلُ
بَلْ قِيمَةُ الفُلُوسِ يومَ العَقْدِ ... والقرضُ أيضًا هكذا في الرَّدِّ

(٣) رواه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ.

أخذهُ، **(إلَّا أنْ ينويَ مُكافأتَهُ علىٰ ذلكَ، أو احتسابَهُ مِنْ دَينِهِ)**.

(وإنْ أَقْرَضَهُ أثمانًا فطالَبَهُ بها ببَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ)؛ لأنَّهَا لا مَؤونةَ لحملِهَا، فلو أَقْرَضَهُ في الرِّياضِ ثُمَّ تقابلا في الحَجِّ فقالَ المقْرِضُ: «أوفني» لَزِمَ المقترِضَ الوفاءُ.

(وفيما لحملِهِ مؤونةٌ) كأكياسِ أرُزٍّ تلزَمُ **(قِيمَتُهُ إنْ لَمْ تَكُنْ ببَلَدِ القَرْضِ أنقصَ)**، قال الشَّارِحُ: «صوابها (أكثر)».

وصاحبُ «الرَّوضِ» أدخلَ في العبارَةِ، وألحقَ بها أشياء لَمْ يذكرها المصَنِّفُ[1].

* * *

(١) قال ابن قاسم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «لا ريبَ أنَّهُ سهوٌ مِنَ الشَّارِحِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ».
قُلْتُ: كانَ شيخُنَا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يميلُ إلىٰ هذا؛ لأنَّ المعنىٰ: أنَّ المقْرِضَ إذا طلبَ الوفاءَ في بَلَدٍ آخَرَ لَزِمَ المقترِضَ أنْ يُوفيَهُ، فإن كان القَرْضُ مِمَّا لحملِهِ مَؤونَةٌ لَزِمَ المقترِضَ الوفاءُ بالقيمَةِ، فإنْ كانَتِ القيمَةُ ببلدِ القَرْضِ أنقصَ منها في بلدِ الوفاءِ لَمْ يَلْزَمْهُ السدادُ؛ لأنَّهُ سَيؤولُ ـ لو ألزمناهُ ـ إلىٰ القَرْضِ الذي جَرَّ نفعًا، فإنَّ المُقرِضَ بهذا يكونُ أخذَ أكثرَ مِمَّا أقرضَ، والمقترِضَ دَفَعَ أكثرَ مِمَّا أخذَ، فلا يلزَمُهُ السدادُ والحالَةُ هذهِ.
أمَّا لو كانت العبارة **(إنْ لَمْ يكنْ ببلدِ القَرْضِ أكثرَ)** فيكون المعنىٰ: إذا طالبَ المقرِضُ المقترِضَ بالوفاءِ في غير بلدِ القرضِ وكان القرضُ ممَّا لحملِهِ مؤونةٌ فإنَّ المقترِضَ يلزمُهُ الوفاءُ بالقيمةِ، فإنْ كانت القيمةُ في بلدِ القرضِ أكثرَ لَمْ يلزمْهُ!
وبهذا يختلُّ المعنىٰ؛ لأنَّهُ لو كانَتِ القيمَةُ ببلدِ القرضِ أكثرَ فالمقترِضُ هو المنتفِعُ مِنَ الوفاءِ في غيرِ بلدِ القرضِ؛ لأنَّه سيدفَعُ أقلَّ ممَّا أخذَ!، فلا ريبَ أنَّه سهوٌ كما قال ابنُ قاسم، واللهُ أعلم.

(بابُ الرَّهْنِ)

وهوَ مِنْ عُقُودِ التَّوثيقات التي يُسْتَوفَىٰ منها الدَّينُ عندَ الحاجَةِ، وهيَ: الرَّهْنُ، والضَّمانُ، والكفالةُ.

وأمَّا الشَّهادة فَيُستوفىٰ بها الدَّينُ لا منها.

والرَّهْنُ ذَكَرَهُ اللهُ ـ جَلَّ وعلا ـ في كِتَابِهِ فقالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَتَمَسَّكَ بعضُهُمْ بظاهِرِ الآيةِ فقالَ: لا يَصِحُّ الرَّهْنُ إلَّا في السَّفرِ[(١)].

والصَّحيحُ أنَّ الرَّهْنَ يَصِحُّ في الحَضَرِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ ماتَ وَدِرْعُهُ مَرهونَةٌ عندَ يهوديٍّ في المدينَةِ[(٢)].

(يَصِحُّ في كُلِّ عينٍ يجوزُ بيعُها)، فما لا يَصِحُّ بيعُهُ لا يَصِحُّ رَهْنُهُ، فلو رَهَنَهُ وَلَدَهُ لَمْ يَصِحّ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ بيعُهُ.

(حَتَّىٰ الْمُكَاتَبَ) وهو: الذي يُؤدِّي مالًا مُنَجَّمًا لِسَيِّدِهِ فإذا استوفىٰ ما اتَّفَقَا عليهِ عَتَقَ، فهو يشتري نفسَهُ، فَيَصِحُّ رَهْنُهُ (مَعَ الحقِّ) كأنْ يقولَ: «أقرِضْنِي مِئَةً، وهذا المكاتَبُ عبدي رَهْنٌ عِنْدَكَ».

وَيَصِحُّ (بعدَهُ)؛ أي: بعد الحَقِّ؛ كأنْ يقولَ: «أقرِضْنِي مئةً»، ثُمَّ بعدَ أيَّامٍ أتاهُ المُقرِضُ فقالَ: «يُقالُ إنَّكَ لا تُوفي ما اقترَضْتَ، وأنا أريدُ أنْ تَرْهَنَنِي شيئًا».

فقالَ المقْتَرِضُ: «هذا عبدي المكاتَبُ فلانٌ خُذْهُ رَهْنًا صَحَّ».

---

(١) أخرجَهُ الطبريُّ (٥/ ١٢٢)، وابنُ أبي حاتم (٣٠٣٨) عن مُجاهدٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

(٢) رواه البخاريُّ (٢٩١٦) من حديث عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ.

ولا يَصِحُّ رَهْنُهُ قبلَ الحَقِّ؛ كأنْ يقولَ: «هذا عبدي المكاتَبُ خُذْهُ رهنًا لأني سأشتري منكَ الأسبوع القادم كذا وكذا وَسأؤجِّلُ الثَّمَنَ» فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ رَهَنَهُ قبلَ ثُبُوتِ الحَقِّ.

ويكونُ الرَّهْنُ (**بدَينٍ ثابتٍ**)، ومثالُ الدَّينِ الذي ليسَ بثابِتٍ: دَينُ المكاتَبِ، فَحَقُّ السَّيِّدِ علىٰ المكاتَبِ لَمْ يَثْبُتْ؛ لأنَّ المكاتَبَ قَدْ يعجَزُ عن وفاءِ دينِ الكِتَابَةِ، وَقَدْ يموتُ.

(**وَيَلْزَمُ**) الرَّهنُ (**في حَقِّ الرَّاهنِ فَقَطْ**)، والعقودُ ثلاثةُ أنواعٍ:

النَّوعُ الأوَّلُ: عُقُودٌ لازِمَةٌ مِنَ الجَانبينِ؛ كالبيعِ، والقَرْضِ.

النَّوعُ الثَّاني: عُقُودٌ جائِزَةٌ مِنَ الجانبينِ؛ كالوكالة، والمساقاة، والمزارعة ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: عُقُودٌ جائزةٌ مِنْ جانبٍ، ولازِمَةٌ مِنَ الجانبِ الآخَرِ؛ كالرَّهْنِ، والنِّكَاحِ؛ فإنَّ النِّكَاحَ جائزٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوجِ لازِمٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوجَةِ.

فالحاصِلُ: أنَّ الرَّهْنَ يَلْزَمُ في حَقِّ الرَّاهنِ الذي هو: المدينُ، لا في حَقِّ المرتَهِنِ الذي هو: الدَّائِنُ.

(**وَيَصِحُّ رَهْنُ المشاعِ**)، كأن يكونَ لَكَ شِقْصٌ مُشَاعٌ مِنَ المزرعةِ، أو الدُّكَّانِ فَرَهَنْتَهُ صَحَّ.

وإذا صَحَّ رَهْنُ المشاعِ فَيَصِحُّ رَهْنُ الشِّرْكِ المعَيَّنِ مِنْ بابِ أولىٰ؛ كأنْ يكونَ لَكَ النِّصْفُ الشَّماليُّ مِنَ المزرعَةِ فَتَرْهَنُهُ صَحَّ.

(**وَيَجُوزُ رَهْنُ المبيعِ**) علىٰ ثَمَنِهِ، مثالُهُ: اشتريتَ دارًا، وليسَتَ عندكَ قيمتُهَا فَتَرْهَنُهَا ـ؛ أي: الدَّار ـ عِنْدَ البائعِ حتَّىٰ تُوفيهِ الثَّمَنَ.

(**غيرِ الْمكيلِ والموزونِ**)، فلا يَصِحُّ رَهْنُهُمَا علىٰ ثَمَنِهِمَا[1]

---

(١) لأنَّ غيرَ المكيل والموزون يَصِحُّ بيعُهُ قبل قبضِهِ، أمَّا المكيل والموزون فلا يَصِحُّ بيعُهُ قبلَ قبضِهِ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ المبيعِ **(علىٰ ثَمَنِهِ وغيرِهِ)**؛ أي: غيرِ الثَّمَنِ، مثالُهُ: اشتريتَ دارًا مِمَّنْ أقرضَكَ ألفَ ريالٍ، وَلَمْ تُوفِّهِ قِيمَةَ الدَّارِ فَرَهَنْتَ الدَّارَ عِنْدَهُ علىٰ ثَمَنِها وعلىٰ الألفِ التي اقترضتَهَا سابقًا يَصِحُّ.

(وما لا يَجُوزُ بيعُهُ لا يَصِحُّ رَهْنُهُ)، هذا تصريحٌ بمفهومِ قولِهِ في أوَّلِ البابِ **(يَصِحُّ في كُلِّ عينٍ يجوزُ بيعُهَا)**، وإنَّما صَرَّحَ بِهِ هُنا ليبني عليهِ قَولَهُ: **(إلَّا الثَّمَرَةَ والزَّرعَ الأخضرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِمَا بدُونِ شَرْطِ القَطْعِ)**، فالثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدُوِّ صلاحِهَا، والزَّرعُ قبلَ أنْ يَشْتَدَّ حَبُّهُ لا يَصِحُّ بَيعُهُمَا، لكنْ يجوزُ رَهْنُهُمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ؛ لأنَّ الرَّهْنَ تَوثِقَةٌ، وَمَآلُ الزرعِ والثَّمَرَةِ إلىٰ صِحَّةِ البيعِ[1].

(ولا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إلَّا بالقبضِ)، فَيَصِحُّ ولو لَمْ يُقْبَضْ، لكنْ يكون جائزًا لا لازِمًا، فإذا قُبِضَ لَزِمَ.

(واستدامَتُهُ)؛ أي: القبض **(شَرْطٌ، فإنْ أخرجَهُ)**؛ أي: المرْتَهِنُ **(إلىٰ الرَّاهِنِ باختيارِهِ زَالَ لُزُومُهُ)**، مثالُهُ: لو رَهَنَهُ مِشْلَحًا ثُمَّ أتىٰ الرَّاهِنُ بعدَ مُدَّةٍ إلىٰ المرْتَهِنِ وَطَلَبَ المشلحَ لِيَلْبَسَهُ في صلاةِ الجُمُعَةِ ـ مثلًا ـ فأعطاهُ إيَّاهُ فَالرَّهْنُ صحيحٌ لكنَّ اللُّزُومَ زَالَ.

(فإنْ رَدَّهُ)؛ أي: الرَّاهِنُ رَدَّ الرَّهْنَ **(إليهِ)** إلىٰ المرْتَهِنِ **(عادَ لُزُومُهُ إليهِ)**.

(ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ واحِدٍ مِنْهُمَا): الرَّاهِنُ والمرتَهِنُ **(فيهِ)**؛ أي: في الرَّهْنِ **(بغيرِ إذنِ الآخَرِ، إلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ)** إذا كان المرهون عبدًا فأعتقَهُ **(فإنَّهُ يَصِحُّ)** تَصَرُّفُهُ، **(مَعَ الإثْمِ)**؛ لتضييعِهِ حَقَّ المرتَهِنِ، **(وَتُؤخَذُ قيمَتُهُ)**؛ أي: العبد **(رَهْنًا مكانَهُ)**، هذا المذهَبُ، وقالوا: لأنَّ الشَّارِعَ يَتَشَوَّفُ إلىٰ عتقِ الرِّقابِ المملوكةِ.

---

(١) قال في الروض (حاشية ابن قاسم ٥/ ٦٠): «فيصِحُّ رهنهما مع أنَّهُ لا يصِحُّ بيعهما بدونه [أي: بدون شرط القطع]؛ لأنَّ النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة، ولهذا أمر بوضع الجوائح، وبتقدير تلفهما لا يفوت حقُّ المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن».

وقيلَ: لا يَصِحُّ[١]، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة[٢]، وشيخنا ابن سعديٍّ، وهو أقربُ؛ لأنَّهُ لا يُتقَرَّبُ إلىٰ اللهِ بما فيهِ إثمٌ وتضييعٌ للحقوقِ.

(وَنَماءُ الرَّهْنِ) كناقةٍ وَلَدَتْ، **(وَكَسْبُهُ)** كَعَبْدٍ احْتَطَبَ، **(وَأَرْشُ الجنايةِ عليهِ)** كَعَبْدٍ صُدِمَ فَقُدِّرَ أَرْشُهُ ألفَ ريالٍ **(مُلْحَقٌ بهِ)**؛ أي: بالرَّهْنِ.

(وَمَؤونَتُهُ علىٰ الرَّاهِنِ) مِنْ علاجٍ ونحوِهِ، **(وَكَفَنُهُ)** إذا ماتَ، **(وأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ)** كُلُّها علىٰ الرَّاهِنِ؛ لأنَّهُ هو المالِكُ.

(وهوَ أمانةٌ في يَدِ الْمرْتَهِنِ، إنْ تَلِفَ بغيرِ تَعَدٍّ منهُ) أو تفريطٍ **(فلا شَيءَ عليهِ)**، والتَّعدي: فِعْلُ ما لا ينبغي، والتَّفريطُ: تَرْكُ ما ينبغي.

(ولا يَسْقُطُ بهلاكِهِ شيءٌ مِنْ دينِهِ)، فلو رهنَهُ عشرة كتبٍ فجاءَ سيلٌ فتَلِفَتْ من غيرِ تعدٍّ منه أو تفريطٍ، فليسَ للمدينِ ـ وهو: الرَّاهِنُ ـ أنْ يقولَ للدَّائنِ ـ وهو: المرتَهِنُ ـ: «أسقِطْ مِنَ الدَّينِ قيمةَ الكتبِ التي تَلِفَتْ».

(وإنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَاقيهِ رَهْنٌ بجميعِ الدَّينِ)، ففي المثالِ السَّابقِ: لو لَمْ تتلَفِ الكُتُبُ كُلُّهَا ولكنْ تَلِفَ منها خمسة فليسَ للمُرْتَهِنِ أنْ يقولَ للرَّاهِنِ: «ارهَنْ شيئًا بَدَلَ الكُتُبِ الخمسَةِ التي تَلِفَتْ»؛ بَلْ يكونُ الباقي ـ وهي الكتب السَّالمة ـ رَهْنٌ بجميعِ الدَّينِ.

(ولا يَنْفَكُّ بعضُهُ مَعَ بقاءِ بعضِ الدَّينِ)، فلو رَهَنَ عبدًا وجاريةً بدَينٍ قَدْرُهُ ألفَ ريالٍ، ثُمَّ وَفَّىٰ الرَّاهِنُ نِصْفَ الدَّينِ: خمس مئة ريال، فليسَ لَهُ أنْ يقولَ للمُرْتَهِنِ: «أعطني الجاريةَ أو العبدَ فَقَدْ وَفَّيتُكَ النِّصْفَ»؛ لأنَّ الرَّهْنَ لا يَنْفَكُّ شيءٌ منهُ إلَّا بِسَدَادِ الدَّينِ كُلِّهِ.

(وَتَجُوزُ الزِّيادَةُ فيهِ)؛ أي: في الرَّهْنِ **(دُونَ دَينِهِ)**، فلو رَهَنَ سِلْعَةً بِدَينٍ

---

(١) سواءٌ كانَ المعتِقُ موسرًا أو معسرًا.

(٢) الإنصاف (١٢/ ٤١٣).

وعن الإمام أحمد: لا يَصِحُّ إذا كان معسرًا، ينظر: الفروع (٦/ ٣٧٣).

قَدْرُهُ مئةَ ريالٍ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ أتىٰ الدَّائِنُ وقالَ: السِّلْعَةُ لا تُساوي مئةً وأريدُ أنْ تزيدَ في الرَّهْنِ سِلْعَةً أُخرىٰ فزادَهُ صَحَّ.

أمَّا لو اقترضَ مئةَ ريالٍ وَرَهَنَهُ كُتُبًا ثُمَّ احتاجَ إلىٰ مئةٍ أُخرىٰ وقال للدَّائِنِ: الكُتُبِ التي عندكَ هيَ رَهْنٌ للمئةِ الأُولىٰ وللمئةِ الثَّانية فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الرَّهْنَ تَعَلَّق بذلكَ الدَّينِ بعينهِ، وهذا الدَّينُ الجديدُ يَحْتَاجُ إلىٰ رَهْنٍ آخرَ، هذا المذهَبُ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ ذلكَ، فَلَهُ أنْ يزيدَ في الدَّينِ، وهذا القولُ أرجح، ما المانع منه؟!، وَعَمَلُ النَّاسِ علىٰ هذا القولِ[1].

(وإنْ رَهَنَ عندَ اثنينِ شيئًا فَوَفَّىٰ أحدَهُمَا)، كأنْ يكونَ استدانَ منهُمَا مئتين، مِنْ كُلِّ واحدٍ مئة ورَهَنَهُمَا عبدًا فَوَفَّىٰ لأحدِهِمَا مِئَتَهُ انفكَّ الرَّهْنُ في نصيبِهِ.

(أو) عكسها بأنْ استدانَ منهُ اثنانِ و**(رَهَنَاهُ شيئًا، فاستوفىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا انفكَّ في نَصِيبِهِ)**.

(وإذا حَلَّ الدَّينُ وامتنعَ) المدينُ الذي هو: الرَّاهِنُ **(مِنْ وفائِهِ فـ)**الحُكْمُ علىٰ حالتينِ:

الأُولىٰ: (إنْ كانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ أو العَدْلِ في بيعِهِ باعَهُ، ووفَّىٰ الدَّينَ)، والعدلُ هوَ: طَرَفٌ ثالِثٌ يَكُونُ الرَّهْنُ عندهُ.

الحالةُ الثَّانيةُ: (وإلَّا) يأذَنْ في البيعِ **(أجبرَهُ الحاكِمُ علىٰ وفائِهِ، أو بيعِ الرَّهْنِ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ باعَهُ الحاكِمُ وَوَفَّىٰ دَينَهُ)**.

---

(١) وهو مذهب المالكيَّة، وقول عند الشَّافعيَّة، ووجه عند الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفيَّة، والمزني من الشَّافعيَّة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، والعلامة ابن القيِّم، ينظر: المبسوط (٢١/ ٩٧)، بدائع الصَّنائع (٥/ ٢٥٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهَّاب (٢/ ٥٧٩)، الحاوي الكبير (٦/ ٩٠)، الوسيط (٣/ ٤٧٧)، الفروسيَّة (ص٢٩٩)، الفروع (٦/ ٣٦٩)، حاشية ابن قاسم (٥/ ٧٤).

(فَصْلٌ)

(وَيكونُ) الرَّهْنُ (عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عليهِ) فإذا قالَ الرَّاهِنُ: أنا لا أريدُ أنْ يكونَ الرَّهْنُ عندَ المرْتَهِنِ، فإنَّهُمَا يتفقانِ علىٰ طَرَفٍ ثالثٍ يَقْبِضُ الرَّهْنَ لِيكونَ لازِمًا.

(وإنْ أذِنَا لَهُ)؛ أي: الطَّرف الثَّالث (في البيعِ لَمْ يَبعْ إلَّا بنَقْدِ البَلَدِ)، فعندنا يبيعُ بالرِّيالِ لا بالدُّولارِ، ولا بغيرِهِ مِنَ العُملاتِ.

(وإنْ قَبَضَ الثَّمَنَ) بعدَ أنْ أذِنَا لَهُ في البيعِ فباعَ، (فَتَلِفَ) الثَّمَنُ (في يَدِهِ) مِنْ غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ (فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ).

(وإنْ ادَّعَىٰ) الطَّرفُ الثَّالِثُ وهو: العَدْلُ (دَفْعَ الثَّمَنِ إلىٰ الْمرتَهِنِ فأنكرَهُ) المرتَهِنُ (ولا بيِّنَةَ) للعـدلِ، (وَلَمْ يَكُنْ) الدَّفْعُ (بحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِنَ) العَدْلُ؛ لأنَّهُ فَرَّطَ حيثُ دَفَعَ دُونَ إشهادٍ، (كوكيلٍ) وُكِّلَ في وفاءِ دَينٍ فادَّعىٰ الوفاءَ ولا بيِّنَةَ، فإنَّهُ يَضمَنُ للدائنِ حَقَّهُ.

(وإنْ شَرَطَ) الرَّاهِنُ علىٰ المرتَهِنِ (أنْ لا يبيعَهُ)؛ أي: الرَّهْن (إذا حَلَّ الدَّينُ، أو) شَرَطَ (إنْ جاءَهُ بحَقِّهِ في وَقْتِ كذا وإلَّا فالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ).

(وَيُقْبَلُ قولُ راهِنٍ في قَدْرِ الدَّينِ) هل هو عشرون ألف أو ثلاثون؟، (وَ)يُقْبَلُ قولُهُ في قَدْرِ (الرِّهْنِ) هل هو عَبْدٌ أو عَبْدٌ وجارِيَةٌ؟، (وَ)يُقْبَلُ قولُهُ ـ أيضًا ـ في (رَدِّهِ)؛ أي: رَدِّ المُرْتَهِنِ الرَّهْنَ علىٰ الرَّاهِنِ بعدَ الوفاءِ، هل رَدَّهُ أمْ لا؟، (وَ)يُقْبَلُ قولُهُ في (كَونِهِ)؛ أي: الرَّهْنَ (عصيرًا لا خمرًا).

(وإنْ أقرَّ) الرَّاهِنُ (أنَّهُ)؛ أي: الرَّهْن (مِلْكُ غيرِهِ، أو أنَّهُ جنىٰ) إذا كان

الرَّهْنُ عبدًا فترتبَتْ عليهِ حقوقٌ (**قُبلَ**) إقرارُهُ (**علىٰ نفسِهِ**) لا علىٰ المرْتَهِنِ. (**وَحُكِمَ بإقرارِهِ بعدَ فَكِّهِ**)؛ أي: الرَّهن، (**إلَّا أنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ**)، فَيَنْفَكُّ مُباشرةً وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ.

(فَصْلٌ)

(وَللمُرْتَهِنِ أنْ يَرْكَبَ ما يُرْكَبُ) كبعيرٍ، **(وَيَحْلِبَ ما يُحْلَبُ)** كناقةٍ، **(بقَدْرِ نَفَقَتِهِ)** كَعَلَفٍ ونحوِهِ، **(بلا إذنٍ)** مِنَ الرَّاهنِ.

أمَّا السَّيَّارَةُ ـ وإنْ كانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ـ لكنْ ليسَ للمُرْتَهِنِ استعمالُهَا؛ لأنَّ ركوبَ البعيرِ مُقابِلَ تعليفِهِ، والسَّيَّارة لا نفقةَ لها، بَلْ يوقفها.

وهذا الاستعمال إذا كان الرَّهْنُ حيوانًا، أمَّا إذا كان كبيتٍ ونحوِهِ فَذَكَرَ حُكْمَهُ بقولِهِ: **(وإنْ أنفقَ علىٰ الرَّهْنِ)**، كتركيبِ بابٍ سَقَطَ **(بغيرِ إذنِ الرَّاهِنِ مَعَ إمكانِهِ)**؛ أي: الإذن، **(لَمْ يَرْجِعْ)** المرتَهنُ بتلكَ النَّفقة علىٰ الرَّاهِنِ.

(وَإنْ تعذَّرَ) استئذانُ الرَّاهِنِ كأنْ يكونَ مُسَافِرًا، أو كانَ الإصلاحُ ضروريًّا كبابٍ إنْ لَمْ يُصْلِحْهُ سُرِقَ البيتُ **(رَجَعَ)** بنفقتِهِ، **(ولو لَمْ يستأذِنِ الحاكِمَ)**.

(وكذا وديعةٌ) تحتاجُ لنفقةٍ، **(وَدوابُّ مستأجرةٌ هَرَبَ رَبُّهَا)**، فيُنْفِقُ عليها وَيَرْجِعُ علىٰ المودِعِ والمؤجِّرِ، ولو لَمْ يستأذنِ الحاكِمَ.

(ولو خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بلا إذنٍ رَجَعَ بآلتِهِ فقطْ)، كبابٍ وحجارةٍ، أمَّا أُجْرَةُ العُمَّالِ ونحو ذلك فلا يَرْجِعُ بها علىٰ الرَّاهِنِ؛ لأنَّهُ لَمْ يستأذِنْهُ.

وهذا قولٌ مرجوحٌ، والرَّاجِحُ أنَّ الرَّهْنَ إذا خَرِبَ وَتَضَرَّرَ المرتَهِنُ فَيُعَمِّرُهُ، وَيَرْجِعُ بنفقةِ عمارتِهِ كُلِّهَا علىٰ الرَّاهِنِ ولو لَمْ يستأذِنْهُ.

* * *

(بابُ الضَّمَانِ)

مُشْتَقٌّ مِنَ (الضِّمْنِ)؛ أي: تَضَمَّنَ الشَّيءَ، واستوعَبَهُ.

وفيهِ أنشدَ بَعْضُهُمْ:

ضَادُ الضَّمَانِ بِصَادِ الـصَّكِّ مُلْتَصِقٌ فإنْ ضَمِنْتَ فَحَاءُ الحَبْسِ في الوَسَطِ[1]

معناهُ: أنَّكَ إذا ضَمِنْتَ شيئًا وَكُتِبَ عليكَ بذلكَ صَكٌّ ثُمَّ لَمْ تُوفِ، فحاء الحبسِ في الوَسَطِ؛ أي: سَيَحْبِسُونَكَ.

(**لا يَصِحُّ**) الضَّمَانُ (**إلَّا مِنْ جائزِ التَّصَرُّفِ**) وهو: البالِغُ، العاقِلُ، الحُرُّ، أو العبدُ المأذونُ لَهُ.

فإذا ضَمِنَ ثَبَتَ الحَقُّ في ذِمَّتِهِ، (**وَلِرَبِّ الحقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا**): الضَّامِنُ أو المضمونُ عنهُ (**في**) حالِ (**الحياةِ والموتِ**)، كانوا أحياءً، أو أمواتًا، أو ماتَ أحدُهُمَا والآخَرُ حَيٌّ كُلُّ ذلكَ لا يُسْقِطُ حَقَّ رَبِّ المالِ بالمطالَبَةِ.

هذا المذهَبُ، واختارَ شيخُنَا ابنُ سعديٍّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنَّهُ ليسَ لِرَبِّ الحقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامنِ إلَّا بعدَ امتناعِ المضمونِ عنهُ مِنَ السَّدادِ.

(**فإنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمضمُونِ عنهُ**) الذي هو: المدينُ بتسديدِ دَينِهِ، (**بَرِئَ الضَّامِنُ، لا عَكْسُهُ**)، فإذا بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَمْ تبرأ ذِمَّةُ المضمونِ عنهُ، مثالُهُ: لو أتىٰ الضَّامِنُ إلىٰ رَبِّ الحَقِّ وقالَ لَهُ: «أنا ضَمِنْتُ عن فلانٍ وَقَدْ نَدِمْتُ، وأريدُ أنْ تُقيلني ضماني وَتسمحَ لي».

---

(١) حاشية العنقري (٢/ ١٨٠).

فقالَ رَبُّ الحقِّ: «أقلتُكَ، وسمحتُ لَكَ»، انفكَّ الضَّمَانُ، وَبَرِئَ الضَّامِنُ، وَلَمْ يبرأ المضمونُ عنهُ.

(**ولا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ للمضمونِ عنهُ**)، فلو ضَمِنَ رَجُلًا لا يعرِفُهُ صَحَّ.

(**ولا**) تُعْتَبَرُ معرفةُ الضَّامِنِ للمضمونِ (**لَهُ**)، فلو ضَمِنَ زيدٌ عَمْرًا ولا يعرِفُ زيدٌ مَن الذي أقرضَ عَمْرًا صَحَّ.

(**بَلْ**) يُعتبرُ (**رضا الضَّامِنِ**)؛ لأنَّهُ هو الذي سَيَتَحَمَّلُ الحَقَّ.

(**وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمجهولِ**)، كأنْ يقولَ زيدٌ: «أنا أضمَنُ كُلَّ ما سَيقْتَرِضُهُ عمروٌ»، (**إذا آلَ**) المجهولُ (**إلىٰ العلمِ**)؛ لأنَّهُ سيعرِفُهُ عندَ المطالَبَةِ بهِ.

(**وَ**)يَصِحُّ ضَمَانُ (**العواري**) جمعُ: عاريَّةٍ؛ كَرَجُلٍ استعارَ منكَ كِتَابًا فَطَلَبْتَ مَنْ يَضْمَنُهُ، فَضَمِنَهُ زيدٌ صَحَّ.

(**وَ**)يَصِحُّ ضَمَانُ (**المغصوب**)، كأن يغصِبَ منكَ شخصٌ شيئًا فيتوب، ويضمنُهُ فلانٌ يَصِحُّ[1].

(**وَ**)يَصِحُّ ضَمَانُ (**الْمقبوضِ بسَوم**)، لو سمتَ سلعةً تُريدُ شراءَهَا لِزَوجَتِكَ وَطَلَبْتَ مِنَ البائِعِ أنْ يُعطِيكَ السِّلْعَةَ لِتُرِيهَا أهلكَ، فهذا مقبوضٌ بسومٍ، فلو طَلَبَ منكَ البائِعُ شخصًا يضمَنُكَ صَحَّ.

(**وَ**)يَصِحُّ ضمانُ (**عُهدةِ الْمبيعِ**)، مثالُهُ: لو اشتريتَ بيتًا ثُمَّ قُلْتَ للبائعِ: أخشىٰ أنْ يأتي مَنْ يَدَّعِي البيتَ أو يَدَّعِي شِرْكًا فيهِ أو رَهْنًا.

فقالَ: هذا زيدٌ يَضْمَنُ لكَ لو حَصَلَ شيءٌ مِنْ ذلكَ، فَضَمِنَ زيدٌ صَحَّ.

---

(١) قالَ ابنُ قاسم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (حاشية الروض ٥/ ١٠٤): «وضمانُهَا في الحقيقة ضمانُ استنقاذِهَا، وَرَدِّهَا أو قيمَتِهَا عندَ تَلَفِهَا؛ لأنَّها مضمونةٌ علىٰ مَنْ هيَ في يَدِهِ، فهي كالحقوقِ الثابتَةِ في الذِّمَّةِ».

(لا ضمانُ الأماناتِ)، كالوديعةِ، فإذا أَودَعَ زيدٌ عندَ عمرٍو وديعةً فلا يَصِحُّ أنْ يطلبَ مِنْ عمرٍو ضامنًا؛ لأنَّ هذا مِنْ عُقُودِ الأماناتِ، **(بَلْ)** يَثْبُتُ ضَمَانُ **(التَّعدِّي فيها)**.

(فَصْلٌ)

في الكفالَةِ وهيَ: إحضارُ مَنْ عليهِ الدَّينُ.

فهي في الأبدانِ، والضَّمانُ في الأموالِ.

(وَتَصِحُّ الكفالَةُ بكُلِّ عينٍ مضمونةٍ)، بخلافِ ما لا يُضْمَنُ كالوديعَةِ فلا تَصِحُّ الكفالَةُ فيها.

(وَ)تَصِحُّ **(ببَدَنِ مَنْ عليهِ دَينٌ)** فَيُحْضِرُهُ.

(لا حَدٌّ) فلا تَصِحُّ فيهِ الكفالَةُ؛ لأنَّ الحُدُودَ حَقٌّ للهِ، فلو أنَّ رَجُلًا كانَ عليهِ حَدٌّ فقالَ وهو محبوسٌ قبلَ إقامَةِ الحَدِّ عليهِ: عندي حاجَةٌ ضروريةٌ أريدُ أنْ أَخْرُجَ لقضائِهَا ثُمَّ أعودُ وفلانٌ كفيلٌ بإحضاري لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّهُ لو عَجَزَ عن إحضارِهِ لَمْ يَجُزْ لنا إقامَةُ الحَدِّ عليهِ.

(ولا قصاصٌ) فلا تَصِحُّ فيه الكفالةُ؛ للتَّعليلِ السَّابقِ.

(وَيُعتَبَرُ) لِصَحَّةِ الكفالَةِ **(رضا الكفيلِ)**؛ لأنَّهُ هو المتحمِّلُ.

(لا) رضا **(مكفولٍ بهِ)**، فالمدينُ إذا كَفَلَهُ شَخْصٌ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ ـ؛ أي: المدين ـ.

(فإنْ مَاتَ) المكفولُ، **(أو تَلِفَتِ العينُ بفعلِ اللهِ تعالىٰ أو سَلَّمَ)** المكفولُ **(نفسَهُ بَرِئَ الكفيلُ)** في الحالاتِ الثَّلاث؛ لأنَّ الكفالَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بالبَدَنِ فكيفَ يُحْضِرُهُ وَقَدْ مَاتَ؟!

وإذا تَلِفَتِ العينُ بفعلِ اللهِ ـ تعالىٰ ـ دُونَ تفريطٍ أو تَعَدٍّ سَقَطَ الحَقُّ، وإذا سَلَّمَ المدينُ نفسَهُ حَصَلَ المقْصُودُ، فَيَبْرَأُ الكفيلُ في كُلِّ هذهِ الحالاتِ.

(بابُ الحَوالَةِ)

الحوالةُ مِنَ التَّحَوُّلِ، وَحقيقَتُهَا: تَحَوُّلُ الدَّينِ مِنْ ذِمَّةِ المُحيلِ إلىٰ ذِمَّةِ المُحالِ عليهِ.

(**لا تَصِحُّ**) الحَوالَةُ (**إلَّا علىٰ دَينٍ مُسْتَقِرٍّ**)، فلا تَصِحُّ في دَينِ الكِتَابَةِ؛ لأنَّهُ غيرُ مُسْتَقِرٍّ، كما سَبَقَ بيانُهُ.

(**ولا يُعْتَبَرُ استقرارُ المُحالِ فيهِ**)، فإذا كانَ لكَ علىٰ عمرٍو مئةُ ريالٍ، وَيَطلبُكَ زيدٌ مئةَ ريالٍ فأحلتَهُ علىٰ عمرٍو، فَيُعْتَبَرُ استقرارُ المئةِ التي لَكَ علىٰ عمرٍو، ولا يُعْتَبَرُ استقرارُ المئةِ التي لِزَيدٍ عليكَ.

(**وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّينَينِ**): المُحالِ فيهِ والمُحالِ عليهِ، (**جِنْسًا**) كَذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، (**وَوَصْفًا**) فلا يكونُ أحدُ الدَّينينِ دنانيرَ سليمةً مَسْكُوكَةً، والدَّينُ الآخَرُ دنانيرَ مُكَسَّرَةً أو غيرَ مَسْكُوكَةٍ، (**ووقتًا**) كلاهُمَا يَحِلُّ في رمضان ـ مثلًا ـ، (**وَقَدْرًا**) كلاهُمَا مئةُ ريالٍ ـ مثلًا ـ.

(**ولا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ**)، فإذا كانَ لَكَ علىٰ زَيدٍ مئةُ ريالٍ، ولعمرٍو عليكَ ثمانونَ ريالًا فأحلْتَهُ علىٰ زيدٍ، فلا يَضُرُّ الفاضِلُ وهو: عشرون، فيكون لك؛ لأنَّهُ بقيَّةُ دَينِكَ علىٰ زيدٍ.

(**وإذا صَحَّتْ**) الحَوالَةُ (**نَقَلَتِ الحقَّ إلىٰ ذِمَّةِ الْمُحالِ عليهِ، وَبَرِئَ الْمُحِيلُ**)، فليسَ للمُحتالِ ـ وهوَ مَنْ أُحيلَ علىٰ المُحالِ عليهِ ـ الرُّجوعُ علىٰ المُحيلِ بعدَ صِحَّةِ الحَوالَةِ.

(**وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ**)؛ أي: المحيل، (**لا رِضَا المحالِ عليهِ، ولا رِضَا المحتالِ**

على مَلِيءٍ)؛ لقولِهِ - ﷺ -: (وإذا أُتْبِعَ أحدُكُمْ على مَلِيءٍ فليتبع)[1].

(وإنْ بانَ) المُحالُ عليهِ (مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ) المحتالُ (رَضِيَ رَجَعَ بِهِ) على المُحيلِ.

(وَمَنْ أُحيلَ بثَمَنِ مبيعٍ) بأن أحالَ المشتري البائعَ على مَنْ لَهُ عليهِ حَقٌّ ليستوفي البائِعُ منهُ ثَمَنَ سِلْعَتِهِ، (أو أُحيلَ عليهِ بهِ) بأنْ أحالَ البائِعُ مَنْ يطلبُهُ دَينًا على المشتري بقيمةِ السِّلعةِ (فبانَ البيعُ باطِلًا)، كأنْ يكونَ المبيعُ ليسَ ملكًا للبائعِ (فلا حَوالَةَ)؛ لأنَّ الثَّمَنَ المحالَ فيهِ لَمْ يَعُدْ مُسْتَحَقًّا.

(وإذا فُسِخَ البيعُ) بإقالَةٍ ونحوِهَا (لَمْ تَبْطُلْ) الحَوالَةُ، (وَلهما أنْ يُحِيلَا).

* * *

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٢٨٧)، ومسلمٌ (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(بابُ الصُّلْحِ)

وهو بابٌ كبيرٌ في العُقُودِ، وفيهِ مصالِحُ كثيرةٌ جِدًّا، قالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

والصُّلْحُ تارةً يكونُ بينَ الزَّوجَينِ، وهذا مذكورٌ في: (بابِ عِشْرَةِ النِّساءِ).

وتارَةً يكونُ بين دَولَتَينِ، وهذا مذكورٌ في: (كِتَابِ الجِهَادِ).

وتارَةً يكونُ في المعاوضاتِ بين النَّاسِ، وهو المذكورُ هُنَا، وهذا القِسْمُ علىٰ نَوعينِ:

الأوَّلُ: صُلْحٌ علىٰ إقرارٍ.

والثَّاني: صُلْحٌ علىٰ إنكارٍ.

وبدأَ بالأوَّلِ فَقَالَ: **(إذا أقرَّ لَهُ بدَينٍ)** كمئةِ ريالٍ، **(أو عَينٍ)** كَكِتَابٍ، **(فأسْقَطَ)** بَعْضَ الدَّينِ، **(أو وَهَبَ البعضَ)** مِنَ العينِ، **(وَتَرَكَ الباقي صَحَّ)** الصُّلْحُ **(إنْ لَمْ يَكُنْ)** الإسقاطُ أو الهِبَةُ قَدْ **(شَرَطَاهُ)**، بأنْ قالَ: أسقطتُ مِنَ الدَّينِ كذا، أو وَهَبْتُكَ مِنْهُ كذا علىٰ أنْ تُعْطِيَني كذا لا يَصِحُّ.

(ولا يَصِحُّ) إسقاطُ بعضِ الدَّينِ أو هِبَةُ بعضِ العَينِ **(مِمَّنْ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)**، كَصَغِيرٍ، وَمجنونٍ.

(وإنْ وَضَعَ بعضَ) الدَّينِ **(الحالِّ وأجَّلَ باقيهِ صَحَّ الإسقاطُ فَقَطْ)**، دُونَ التَّأجيلِ؛ لأنَّ الحالَّ لا يتأجَّلُ ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

مثالُهُ: لَكَ علىٰ رَجُلٍ ألف ريالٍ حالَّةٍ فأسقَطْتَ عنهُ خمس مئة، وَأَجَّلْتَ خمس مئة يَصِحُّ الإسقاطُ لا التَّأجيلُ ـ هذا المذهَبُ ـ.

والصَّحيحُ: أنَّ التَّأجيلَ يَصِحُّ أيضًا، ما المانع؟![1]

(وإنْ صَالَحَ عَنِ) الدَّينِ **(الْمؤجَّلِ ببَعْضِهِ حَالًّا)** كأنْ يكونَ لَهُ علىٰ زيدٍ ألفُ ريالٍ تَحِلُّ في رمضان، فقال: «ادفعها الآن في شعبان، وَأُسْقِطُ عنك مئتين» لَمْ يَصِحَّ ـ هذا المذهَبُ ـ.

والصَّحيحُ أنَّهُ يَصِحُّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لما أَجلىٰ بني النَّضير قالوا: لنا ديونٌ وحقوقٌ علىٰ النَّاسِ لَمْ تَحِلَّ.

فقالَ ـ ﷺ ـ: **(تَعَجَّلُوا وَضَعُوا)**[2]؛ أي: أَسْقِطُوا بعضَ ديونِكِمْ، وَخُذُوهَا الآن قبلَ مَوعِدِ حُلُولِهَا.

(أو بالعَكْسِ) بأنْ صَالَحَهُ عنِ الدَّينِ الحَالِّ ببعضِهِ مُؤَجَّلًا لَمْ يَصِحَّ، وَسَبَقَ بيانُهُ في قولِهِ: (صَحَّ الإسقاطُ فَقَطْ).

(أو أَقَرَّ لَهُ ببيتٍ فَصَالحَهُ علىٰ سُكْنَاهُ سَنَةً، أو يبني لَهُ فَوقَهُ غُرْفَةً، أو صالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بالعبودِيَّةِ، أو امرأةً لِتُقِرَّ لَهُ بالزَّوجِيَّةِ بعِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ) الصُّلْحُ.

(وإنْ بَذَلاهُمَا)؛ أي: المُدَّعَىٰ عليهِ بالعبوديَّةِ، والمُدَّعىٰ عليها بالزَّوجِيَّةِ بذلا عِوَضًا **(لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ)**، فكأنَّ المُدَّعىٰ عليهِ بالعبوديَّةِ اشترىٰ نَفْسَهُ، وَكَأنَّ المرأةَ خَالَعَتْ.

(وَإنْ قالَ: أَقِرَّ لي بدَينِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كذا فَفَعَلَ) بأنْ أَقَرَّ بِالدَّينِ **(صَحَّ الإقرارُ لا الصُّلْحُ)** الذي هو قولُهُ: وَأُعْطِيكَ منهُ كذا.

❋ ❋ ❋

---

(١) وَصِحَّةُ التأجيلِ روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ينظر: الإنصاف (١٣/ ١٣٢).

(٢) رواهُ الطبرانيُّ في الأوسَطِ (٨١٧)، والدَّارقطنيُّ (٢٩٨٠) من حديث ابن عبَّاسٍ، وفي إسنادِهِ مسلمُ بن خالد الزنجي، قالَ الدَّارقطنيُّ: «لا يَصِحُّ... مسلم بن خالد ثقة إلَّا أنَّهُ سيءُ الحفظ، وَقَدْ اضطرَبَ في هذا الحديث».

(فَصْلٌ)

في القِسْمِ الثَّاني مِنْ أقسامِ الصُّلْحِ وهوَ: الصُّلْحُ علىٰ إنْكَارٍ.

(وَمَنْ ادُّعِيَ عليهِ بعينٍ) كسيَّارةٍ، (أو دَينٍ) كألفِ ريال، (فَسَكَتَ أو أَنْكَرَ) في مجلسِ الحُكْمِ (وهوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالَحَ بمالٍ صَحَّ)، فإنْ كانَ لا يَجْهَلُهُ بَلْ يعلَمُ أنَّ الحَقَّ عليهِ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، وهوَ آثِمٌ.

(وهوَ)؛ أي: الصُّلح حُكْمُهُ بالنِّسبَةِ (للمُدَّعِي: بَيعٌ، يَرُدُّ مَعِيبَهُ، وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ، وَيُؤخَذُ مِنْهُ بشُفْعَةٍ)، معناه: أنَّ مَنْ ادَّعَىٰ علىٰ فلانٍ مبلغًا فصالَحَهُ علىٰ إعطائِهِ سيَّارة فهذا الصُّلْحُ بالنِّسبَةِ للمُدَّعِي حُكْمُهُ حكمُ البيعِ، فإذا وَجَدَ السَّيَّارَةَ مَعِيبَةً رَدَّهَا وَفَسَخَ الصُّلْحَ.

وإنْ كانَ العِوَضُ شِقْصًا، فَلِشَرِيكِ المدَّعَىٰ عليهِ أنْ يأخُذَ الشِّقْصَ مِنَ المدَّعِي بِثَمَنِهِ شُفْعَةً.

(وَ)حُكْمُ الصُّلْحِ بالنِّسبَةِ (للآخَرِ) وهو: المُدَّعَىٰ عليهِ: (إبراءٌ، فلا رَدَّ، ولا شُفْعَةَ).

(وإنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ في حَقِّهِ باطِنًا وما أَخَذَهُ حَرَامٌ)؛ لأنَّهُ أَكَلَ مَالَ أخيهِ بالباطِلِ.

(ولا يَصِحُّ) الصُّلْحُ (بعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ)؛ لأنَّ الصُّلْحَ هو في الأموالِ وما في معناها.

(ولا) يَصِحُّ الصُّلْحُ بِعِوَضٍ عَنْ (حَقِّ شُفْعَةٍ)؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ خيارٌ لإزالةِ الضَّرَرِ عن الشَّريكِ، فإمَّا أنْ يَشْفَعَ أو يَتْرُكَ.

(وَ)لا يَصِحُّ الصُّلْحُ بِعِوَضٍ عَنْ (تَرْكِ شَهَادَةٍ)؛ لأنَّ الشَّهادةَ إذا كانت

صحيحة فالحُكْمُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الصُّلْحِ على تَرْكِهَا واضِحٌ.

أمَّا إذا كانت الشَّهادةُ زورًا فلا يَصِحُّ الصُّلْحُ بعِوَضٍ على تَركِهَا؛ لأنَّهُ بهذا يعاوِضُ على تَرْكِ حرامٍ، وَتَرْكُهُ واجِبٌ دُونَ معاوضَةٍ.

(**وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ والحدُّ**) إذا صالحَ عَنْهُمَا، فإذا صالَحَ الشَّريكُ على حَقِّ الشُفْعَةِ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، وَسَقَطَ حَقُّهُ في الشُّفْعَةِ.

وإذا صالَحَ المسروقُ مِنْهُ، أو المقذوفُ السَّارقَ أو القاذِفَ على عِوَضٍ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، وَسَقَطَ الحَدُّ.

وَهُنَا انتهتْ أحكامُ الصُّلْحِ بِنَوعَيهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أحكامَ الجِوارِ، والجارُ لَهُ حَقٌّ كبيرٌ، قال النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: (**ما زالَ جبريلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتَّىٰ ظننتُ أنَّهُ سَيُورِّثُهُ**)[1]، وأقلُّ الأحوالِ أنْ يَكُفَّ المرءُ أذاهُ عَنْ جَارِهِ.

(**وإنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ في هَواءِ غيرِهِ أو قَرَارِهِ أَزَالَهُ**) وُجُوبًا، (**فإنْ أبىٰ لَواهُ**) صاحِبُ الهواءِ أو القرارِ (**إنْ أمكَنَ، وإلَّا فَلَهُ قطعُهُ**)، ولا ضَمَانَ عليهِ.

(**وَيَجُوزُ في الدَّرْب النَّافِذِ فَتْحُ الأبواب للاستطراقِ**)؛ إذْ لا ضَرَرَ في ذلكَ علىٰ أَحَدٍ.

(**لا إخراجُ رَوشَنٍ**) وهوَ الـمُسَمَّىٰ بالبلكونة، (**وَسَابَاطٍ**) وهو: سَقْفٌ في الطريقِ، (**وَدَكَّةٍ**) وهي: مَوضِعٌ للجُلُوسِ، مَعْرُوفَةٌ، ليس لَهُ إخراجُ شيءٍ مِنْ ذلكَ خَارِجَ بيتِهِ؛ لأنَّهَا ستأخُذُ حَيِّزًا مِنَ الطريقِ.

(وَ)ليسَ لَهُ إخراجُ (**ميزابٍ**) هكذا قالَ، وفيهِ نَظَرٌ، وعادَةُ النَّاسِ مِنْ قديمٍ أنَّهُمْ يُخْرِجُونَهُ[2].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٦٠١٥)، ومسلمٌ (٢٦٢٥) من حديث ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) المذهبُ المنعُ خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة، قال صاحبُ المفردات (المنح الشَّافيات ٢/ ٤٥٥):

إلىٰ طريقٍ أعظم جناحُ ... إخراجُهُ في الحُكْمِ لا يُبَاحُ
كذاكَ في الميزابِ كالدُّكَانِ ... إنْ ضَرَّ أو لا فيهِمَا سِيَّانِ =

(**ولا يَفْعَلُ ذلكَ**)؛ أي: إخراجُ رَوشَنٍ أو سَابَاطٍ أو دَكَّةٍ أو مِيزَابٍ (**في مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بلا إذنِ الْمُسْتَحِقِّ**)، فيستأذِنُ الجارَ، أو مَنْ يَشْتَرِكُ مَعَهُ في الدَّرْبِ.

(**وَليسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبِهِ علىٰ حائطِ جَارِهِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، إذا لَمْ يُمْكِنْهُ التسقيفُ إلَّا بِهِ**)، هكذا قالَ!، مَعَ أنَّهُ ثبتَ عنهُ ـ ﷺ ـ أنَّهُ قالَ: (**لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ**)، وكانَ أبو هريرةَ يقولُ: ما لي أراكُمْ عنها معرضين؟!، واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكُمْ[1].

(**وكذلكَ المسجِدُ وَغَيرُهُ**) مثلُ الحكمِ في حائطِ الجارِ.

(**وإذا انهدَمَ جِدَارُهُمَا**) صاحب البيت وجاره، (**أو خِيفَ ضَرَرُهُ**) بأنْ مَالَ فخيفَ أنْ يَسْقُطَ علىٰ أهلِ البيتِ، (**فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أنْ يَعْمُرَهُ الآخَرُ مَعَهُ أُجْبِرَ عليهِ**)؛ أي: علىٰ أنْ يَعْمُرَهُ معَهُ؛ لأنَّ مَصْلَحَتَهُ لَهُمَا جميعًا.

(**وكذا النَّهْرُ والدُّولابُ والقَنَاةُ**)، إذا كانَتْ مُشْتَرَكَةً فَيُصْلِحُهَا كُلُّ مَنْ يستفيدُ مِنْهَا.

= واختارَ شيخُ الإسلام الجواز، قال المرداويُّ الإنصاف (١٣/ ١٨٤): «وعليهِ العَمَلُ في كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(بابُ الحَجْرِ)

الحَجْرُ أنواعٌ:

الأوَّلُ: الحَجْرُ علىٰ المدينِ لأجلِ حَقِّ الغرماءِ.

الثَّاني: الحَجْرُ علىٰ المريضِ مَرَضَ خوفٍ لأجلِ حَقِّ الورَثَةِ.

الثالِثُ: الحَجْرُ علىٰ الصَّبِيِّ والمجْنُونِ لحَظِّ نَفْسِهِ.

وهذا البابُ مُتَعَلِّقٌ بالنوعِ الأوَّلِ والثالِثِ.

(مَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ وفاءِ شيءٍ مِنْ دَينِهِ لَمْ يُطَالَبْ بهِ وَحَرُمَ حَبْسُهُ)؛ لأنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ قالَ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فلا حَقَّ لَهُمْ في المطالَبَةِ إذا ثَبَتَ إعسارُهُ، ولا حَقَّ لَهُمْ في حَبْسِهِ.

(وَمَنْ مالُهُ قَدْرُ دَينِهِ أو أكثرُ لَمْ يُحْجَرْ عليهِ، وأُمِرَ بوفائِهِ)، فلا حاجَةَ للحَجْرِ، **(فإنْ أبىٰ حُبِسَ بطَلَبِ رَبِّهِ)**؛ أي: رَبِّ الدَّينِ، **(فإنْ أَصَرَّ)** بعدَ الحَبْسِ **(وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ باعَهُ الحَاكِمُ وَقَضَاهُ)**؛ أي: الدَّين، **(ولا يُطالَبُ بـ)**سَدَادِ دَينٍ **(مُؤجَّلٍ)**.

(وَمَنْ مالُهُ لا يَفي بما عليهِ حَالًّا) مِنَ الدُّيونِ **(وَجَبَ الحجْرُ عليهِ بسُؤَالِ غُرَمَائِهِ)** كُلِّهِمْ، **(أو)** بسؤالِ **(بَعْضِهِمْ)** ولو كانَ واحِدًا.

(وَ)إذا حُجِرَ عليهِ فـ**(يُسْتَحَبُّ إظهارُهُ)**؛ أي: الحجر، لئلَّا يتعامَلَ مَعَهُ أَحَدٌ بِدَينٍ أو بيعٍ.. ونحوِهِ.

(ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ في مالِهِ بعدَ الحجْرِ) عليهِ، فإذا باعَ ـ مثلًا ـ لَمْ يَصِحَّ بيعُهُ، **(ولا)** يَصِحُّ **(إقرارُهُ عليهِ)**؛ أي: علىٰ مالِهِ.

(وَمَنْ باعَهُ أو أَقْرَضَهُ شيئًا بَعْدَهُ)؛ أي: بعدَ الحَجْرِ **(رَجَعَ فيهِ إنْ جَهِلَ حَجْرَهُ، وإلَّا)** يَجْهَلْ **(فلا)** يَرْجِعُ.

(**وإنْ تَصَرَّفَ في ذِمَّتِهِ**) لا في مالِهِ، (**أو أقرَّ بدَينٍ**) فقالَ ـ مثلًا ـ: لفلانٍ عندي مليون، (**أو**) **أَقَرَّ بـ(جِنَايةٍ تُوجِبُ قَوَدًا)** فقالَ ـ مثلًا ـ: أنا قتلتُ فُلانًا، (**أو**) أقرَّ بجنايةٍ تُوجِبُ (**مَالًا**) فقالَ ـ مثلًا ـ: أنا صدمتُ فُلانًا بالسيَّارَةِ خَطأً فانكسرَتْ رِجْلُهُ (**صَحَّ**) إقرارُهُ، (**وَيُطَالَبُ بِهِ بعد فَكِّ الحجْرِ عنهُ**).

(**وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ**)؛ أي: مالَ المحجورِ عليهِ، (**وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بقَدْرِ دُيونِ غُرَمَائِهِ**).

(**ولا يَحِلُّ**) دَينٌ (**مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ**)، فلو أنَّهُ أعلنَ فَلَسَهُ وَحُجِرَ عليهِ في شعبان فَجَاءَ شَخْصٌ وقالَ: لي عليهِ دَينٌ يَحِلُّ في رمضان فأدخلوني في القِسْمَةِ مَعَ الغُرَمَاءِ، يقول المؤلِّفُ: لا، ليسَ لَهُ ذلكَ؛ لأنَّ دَينَهُ مُؤَجَّلٌ فلا يَحِلُّ بالفَلَسِ ـ هذا المذهَبُ ـ.

والصَّحيحُ أنَّ لصاحِبِ الدَّينِ المؤَجَّلِ المطالَبَةَ بِهِ حَالًّا عِنْدَ الفَلَسِ؛ لأنَّهُ إنْ لَمْ يُعْطَ الآن فَلَنْ يُحَصِّلَ دَينَهُ ـ في الغالِبِ ـ.

(**ولا**) يَحِلُّ الدَّينُ المؤجَّلُ (بمَوتِ) المدِينِ (**إنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ**) دَينَ مُوَرِّثِهِمْ (**برَهْنٍ، أو كفيلٍ مَلِيءٍ**).

(**وإنْ ظَهَرَ غَريمٌ**) للمُفْلِسِ (**بَعْدَ القِسْمَةِ رَجَعَ علىٰ الغُرَمَاءِ بقِسْطِهِ**)، فيأخُذُ مِنْ كُلِّ شخصٍ مِنَ الغُرماءِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ كما لو أنَّهُ حَضَرَ القِسْمَةَ مَعَهُمْ.

(**ولا يَفُكُّ حَجْرَهُ إلَّا حَاكِمٌ**)؛ لأنَّهُ هو الذي حَكَمَ بالحَجْرِ عليهِ.

انتهىٰ الكلامُ علىٰ أحكامِ المحجورِ عليهِ لحَظِّ غيرِهِ، وبقيَ الكلامُ علىٰ أحكامِ المحجورِ عليه لحَظِّ نفسِهِ، فَعَقَدَ لَهُ المصَنِّفُ فَصْلًا فقالَ:

(فَصْلٌ)

(وَيُحْجَرُ علىٰ السَّفِيهِ) ولو كانَ بالِغًا، (والصَّغِيرِ) وهو الذي لَمْ يَبْلُغْ، (والمجنونِ لِحَظِّهِمْ).

(وَمَنْ أعطاهُمْ مَالَهُ بيعًا أو قَرْضًا رَجَعَ بعَينِهِ) إنْ وَجَدَهُ، (وَإنْ) لَمْ يَجِدْهُ بَلْ (أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا)؛ لأنَّهُ هوَ الذي فَرَّطَ وَسَلَّطَهُمْ علىٰ مَالِهِ.

(وَ)إذَا جَنَىٰ أَحَدُ هؤلاء الثَّلاثة: السَّفيه، والصَّغير، والمجنون فـ(ـيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ).

(وَ)يَلْزَمُهُمْ (ضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إليهِمْ) إذا أَتْلَفُوهُ، كما لو اعتدوا علىٰ سَيَّارَتِهِ فَأَتْلَفُوهَا، يَلْزَمُهُم الضَّمَانُ.

(وإذا تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً، أو نَبَتَ حَولَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ، أو أَنْزَلَ) إمَّا باحتلامٍ أو استمناءٍ، (أو عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشُدَا)؛ أي: الصَّغيرُ بعدَ بلوغِهِ، والمجنونُ بعدَ رجوعِ عَقْلِهِ إليهِ، (أو رَشَدَ سَفِيهٌ) بالِغٌ (زَالَ حَجْرُهُمْ)، فَصَحَّ تَصَرُّفُهُمْ في أموالِهِمْ (بلا قَضَاءٍ) مِنَ الحَاكِمِ.

(وَتَزِيدُ الجارِيَةُ في البُلُوغِ) علامَةً أُخْرَىٰ وهيَ: (بالحيضِ).

(وَإنْ حَمَلَتْ حُكِمَ ببُلُوغِهَا)؛ لأنَّها أَنْزَلَتْ جَزْمًا، فإنَّ الحَمْلَ لا يَنْعَقِدُ إلَّا بإنزالِ الرَّجُلِ والمرأةِ.

(ولا يَنْفَكُّ الحجْرُ قَبْلَ شُرُوطِهِ).

(وَالرُّشْدُ) ضَابِطُهُ: (الصَّلاحُ في الْمالِ)، أمَّا الصَّلاحُ في الدِّينِ فليسَ بِشَرْطٍ للرُّشْدِ، وَيُعْرَفُ صلاحُهُ في المالِ: (بأنْ يَتَصَرَّفَ مِرارًا فلا يُغْبَنُ غالِبًا، ولا يَبْذُلُ مَالَهُ في حَرَامٍ أو في غيرِ فائدَةٍ، ولا يُدْفَعُ إليهِ) مَالُهُ (حَتَّىٰ يُخْتَبَرَ قبلَ

بُلُوغِهِ بما يَلِيقُ بهِ)؛ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحجْرِ: الأبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ).

(ولا يَتَصَرَّفُ لأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ إلَّا بالأحَظ) وُجُوبًا.

(وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا)، وهذا ليسَ علىٰ إطلاقِهِ، نَعَمْ إنْ تَيَسَّرَ مَنْ يَتَّجِرُ مَجَّانًا فَحَسَنٌ، وإلَّا دُفِعَ لمنْ يَتَّجِرُ فيهِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ.

(وَلَهُ)؛ أي: الولي: **(دَفْعُ مالِهِ)**؛ أي: المحجور عليه **(مُضَارَبَةً بجُزْءٍ مِنَ الربحِ)**، فَيدفَعُ مَالَ اليتيمِ ـ مَثَلًا ـ لِشَخْصٍ يتَّجِرُ فيهِ، فيكونُ عليهِ العَمَلُ، وَلَهُ نِصْفُ الرِّبحِ ـ مثلًا ـ، ولليتيمِ النِّصفُ.

(وَيَأْكُلُ الوَلِيُّ الفقيرُ مِنْ مَالِ مَولِيِّهِ الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ، أو أُجْرَتِهِ مَجَّانًا)، لا يَرُدُّهُ بعدَ ذلكَ.

(وَيُقْبَلُ قَولُ الوليِّ والحاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ في النَّفَقَةِ، و)في وُجُودِ **(الضَّرُورَةِ)**، كأن يقولَ: «اقترضْتُ لَكَ للضَّرورَةِ»، أو: «انهدمَ جِدَارُكَ فأصلحْتُهُ للضَّرورَةِ».

(وَ)يُقْبَلُ قولُ الوليِّ والحاكِمِ في **(الغِبْطَةِ)**، وَمِثَالُهَا: لو كان للمَجْنُونِ أو السَّفِيهِ أو الصَّبيِّ عمارَةٌ فَسَامَهَا شَخْصٌ بقيمةٍ أعلىٰ مِنْ قِيمَتِهَا فباعَهَا الوَلِيُّ أو الحَاكِمُ؛ لأنَّ المبلغَ الذي دُفِعَ فيها يُغْتَبَطُ بِهِ، يُقْبَلُ قَولُهُ في ذلكَ.

(وَ)يُقْبَلُ قَولُ الوليِّ والحاكِمِ في **(التَّلَفِ)**، كأنْ يقولَ: سُرِقَ مَالُكَ بغيرِ تَعَدٍّ مِنِّي ولا تَفْرِيطٍ بَلْ ذَهَبْتُ لأضعَهُ في البنكِ فَسُرِقَ، يُقْبَلُ قولُهُ.

(وَ)يُقْبَلُ قولُ الوليِّ والحاكِمِ في **(دَفْعِ الْمالِ)** إلىٰ المحجورِ عليهِ بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عنهُ؛ وَالعِلَّةُ في كُلِّ ذلكَ أنَّهُ أمينٌ فَيُقْبَلُ قَولُهُ.

(وما استدانَ العَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إنْ أَذِنَ لَهُ) في الاستدانَةِ، **(وإلَّا)** يأذَنْ لَهُ **(فـ)**ـالدَّينُ **(في رَقَبَتِهِ؛ كاستيداعِهِ، وَأَرْشِ جِنَايتِهِ، وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ)**، إذا أَخَذَ وَدِيعَةً فَتَلِفَتْ، أو صَدَمَ شَخْصًا فَقُدِّرَ أَرْشُ الجِنَايَةِ كذا وكذا، أو أَتْلَفَ شيئًا قِيمَتُهُ كذا وكذا فَجَمِيعُ ذلكَ مُتَعَلِّقٌ أيضًا بِرَقَبَتِهِ، واللهُ أعلمُ.

(بابُ الوَكَالةِ)

(**تَصِحُّ بكُلِّ قَولٍ**)، فلا تنعَقِدُ بالفعلِ الدَّالِ عليها، بَلْ بِقَولٍ (**يَدُلُّ علىٰ الإذْنِ**)، كأنْ يقولَ: «وَكَّلْتُكَ»، أو: «أَذِنْتُ لَكَ»، أو: «فَوَّضْتُكَ»...

(**وَيَصِحُّ القَبُولُ**) مِنَ الوَكِيلِ (**علىٰ الفَورِ والتَّراخي، بكُلِّ قَولٍ أو فِعْلٍ دَالٍّ عليهِ**)، مثالُ الفعلِ: أنْ يقولَ الموكِّلُ: «وَكَّلْتُكَ في شِرَاءِ كذا وكذا»، فلا يَتَكَلَّمُ الوكيلُ بَلْ يَذْهَبُ ويشتري الذي وَكَّلَهُ في شِرَائِهِ هذا قَبُولٌ بالفِعْلِ الدَّالِ عليهِ.

(**وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ في شَيءٍ فَلَهُ التَّوكِيلُ**) فيهِ، بأنْ يُوَكِّلَ غَيرَهُ، (و)لَهُ (**التَّوكُّلُ فيهِ**)، بأنْ يُوَكِّلَهُ غيرُهُ.

(**وَيَجُوزُ التَّوكيلُ في كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ العُقُودِ**)، كبيعٍ وَقَرْضٍ وإجَارَةٍ، (**والفُسُوخِ**) كَالخُلْعِ، (**وَالعِتْقِ، والطَّلَاقِ، والرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ الْمباحَاتِ مِنَ الصَّيدِ والحشيشِ وَنَحْوِهِ**).

وَ(**لا**) تَصِحُّ في (**الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ والأيمانِ**)، وكذا في القَسْمِ بينَ الزَّوجَاتِ؛ لأنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بالشَّخصِ نفسِهِ.

(وَ)تَصِحُّ (**في كُلِّ حَقٍّ للهِ تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ مِنَ العباداتِ**)، كتفريقِ الزَّكَاةِ بينَ الفُقَرَاءِ، أو الحَجِّ عنهُ.

وأمَّا العباداتُ البدنيَّةُ المحضَةُ فلا نيابةَ فيها، فلا تَصِحُّ الوَكَالَةُ فيها.

(وَ)تَصِحُّ الوَكَالَةُ في (**الحدُودِ في إثباتِهَا**) مِنْ جِهَةِ الحَاكِمِ، (**واستيفَائِهَا**)، كما قالَ ـ ﷺ ـ: (**وَاغْدُ يا أُنيس إلىٰ امرأةِ هذا فإنْ اعترفَتْ فارجُمْهَا**)[1].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٣١٤)، ومسلمٌ (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنهما ـ.

(وَليسَ للمُوكَّلِ أنْ يُوَكِّلَ فيما وُكِّلَ فيهِ إلَّا أن يُجْعَلَ) ذلكَ (إليهِ)، أو أنْ يكونَ ما وُكِّلَ فيهِ مَعْلُومٌ أنَّهُ لا يَقُومُ بهِ هو، كما لو وَكَّلَهُ في ترميمِ بيتِهِ فمعلومٌ أنَّهُ لَنْ يُبَاشِرَ هو الترميم بَلْ سَيُوكِّلُ عُمَّالًا.

(والوَكَالَةُ: عَقْدٌ جَائِزٌ) لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهُ، وَ(تَبْطُلُ بفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوتِهِ، وَعَزْلِ الوَكِيلِ، وَحَجْرِ السَّفَهِ)[1]، وهو أحدُ نوعي الحجرِ.

(وَمَنْ وُكِّلَ في بيعٍ أو شراءٍ لَمْ يبعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ)؛ لأنَّهُ مُتَهَّمٌ في ذلكَ بنفعِ نفسِهِ أو ولَدِهِ.

(ولا يبيعُ بعَرْضٍ)، فلو وَكَّلَهُ في بيعِ كتابٍ فلا يبيعُهُ إلَّا بنقدٍ، (ولا) يبيعُ بـ(نَسَأٍ)، بَلْ يَبِيعُهُ بِنَقْدٍ حَالٍّ.

(ولا) يبيعُهُ (بغيرِ نَقْدِ البَلَدِ)، كأنْ يبيعَ في بَلَدِنَا بالدُّولارِ أو الدِّينارِ.

(وإنْ باعَ بدُونِ ثَمَنِ الْمثلِ، أو) باعَ (دُونَ ما قَدَّرَهُ لَهُ، أو اشترىٰ لَهُ بأكثرَ مِنْ ثَمَنِ الْمثْلِ، أو) اشترىٰ بأكثرَ (مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ) في المسألَةِ الأُولىٰ والثَّانية، (وَ)ضَمِنَ (الزِّيادَةَ) في المسألَةِ الثَّالثَةِ والرَّابعَةِ.

(وإنْ باعَ بأزيدَ) مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ كما لو قالَ: بِعْهُ بتسعةٍ، فَبَاعَهُ بعشرةٍ، (أو قال: بعْ بكذا مُؤَجَّلًا فباعَ بهِ حَالًّا، أو) قالَ: (اشترِ بكذا حَالًّا فاشترىٰ بهِ مُؤجَّلًا ولا ضَرَرَ فيهما)؛ أي: في بيعِ المؤجَّلِ حالًّا، أو شراءِ الحَالِّ مُؤَجَّلًا (صَحَّ، وإلَّا فلا) يَصِحُّ.

❋ ❋ ❋

(١) وفي بعض النسخ: (وَحَجْرِ السَّفيهِ)، قال شيخُنا: «وهوَ غَلَطٌ».

(فَصْلٌ)

(وإنْ اشترىٰ) الموكَّلُ (ما يَعْلَمُ عَيبَهُ لَزِمَهُ) الشِّراءُ، وَليسَ لَهُ رَدُّ المعيبِ؛ لأنَّهُ دَخَلَ فيهِ علىٰ بَيِّنةٍ، وتكونُ السِّلْعَةُ لَهُ وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ (إنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ) بالمعيبِ، فإنْ رَضِيَ فلا إشكال.

(فإنْ جَهِلَ) الموكَّلُ العيبَ (رَدَّهُ)؛ أي: المبيع وَأَخَذَ الثَّمَنَ.

(ووكيلُ البيعِ يُسَلِّمُهُ) للمُشتري، (ولا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بغيرِ قرينةٍ)، بَلْ يبقىٰ الثَّمَنُ عِنْدَ المشتري حتَّىٰ يَأخُذَهُ مِنْهُ الموكِّلُ، إلَّا إذا كَانَتْ هُنَاكَ قرينَةٌ تَدُلُّ علىٰ إذْنِ الموكِّلِ للوكيلِ في استلامِ الثَّمَنِ فَيُعْمَلُ بها.

وهذا غيرُ مُسَلَّم، بَلْ الموكَّلُ في البيعِ يَسْتَلِمُ الثَّمَنَ مِنَ المشتري، ونقولُ: القرينَةُ التي تطلُبُونَهَا هي: تَوكِيلُهُ في بيعِ السِّلْعَةِ؛ إذ مُقْتَضَىٰ البيعِ دَفْعُ المُثْمَنِ واستلامُ الثَّمَنِ.

نَعَمْ إذا ظَهَرَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ علىٰ أنَّ الموكِّلَ لا يَأذَنُ للوكيلِ إلَّا بتسليم المبيعِ فَيُعْمَلُ بها، أمَّا عندَ الإطلاق فالأصْلُ أنَّ الوكيلَ في البيعِ لَهُ استلامُ ثَمَنِ المبيعِ.

(وَيُسَلِّمُ وَكيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ)؛ لأنَّ ذلكَ هوَ مُقْتَضَىٰ التَّوكيل في الشِّراء، (فلو أَخَّرَهُ)؛ أي: أخَّرَ تسليمَ الثَّمَنِ (بلا عُذْرٍ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ)، أمَّا لو أَخَّرَ تسليمَهُ لِعُذْرٍ فلا ضَمَانَ عليهِ.

(وَإنْ وَكَّلَهُ في بيعٍ فاسِدٍ) لَمْ يَصِحَّ التَّوكيلُ، (فـ)إنْ (بَاعَ صحيحًا) وَقَدْ وَكَّلَهُ في بيعٍ فاسِدٍ لَمْ يَصِحَّ أيضًا؛ لأنَّهُ لَمْ يُوكِّلْ فيهِ.

(أو وَكَّلَهُ في كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ) وكالةً عامَّةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِعَدَمِ تعيينِ ما وُكِّلَ فيهِ.

(**أو**) وَكَّلَهُ في (**شِرَاءِ ما شاءَ**)، فَقَالَ لَهُ: «إذا رأيتَ أيَّ سِلْعَةٍ تَصْلُحُ لي فأنا مُوَكِّلُكَ في شرائِهَا» لَمْ يَصِحَّ.

(**أو عينًا**) يشتريها (**بما شاءَ**) مِنَ الثَّمَنِ (**وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَصِحَّ**).

(**والوكيلُ في الخصُومَةِ لا يَقْبضُ**)، فإذا وَكَّلَهُ شَخْصٌ بِمُخَاصَمَةِ مَدِينٍ عندَ القاضي فَحَكَمَ لَهُ القاضي، فلا يَسْتَلِمُ الوكيلُ وَفَاءَ الدَّينِ.

(**والعَكْسُ بالعَكْسِ**): فالوكيلُ في القَبْضِ لَهُ أنْ يُخَاصِمَ.

(وَ)إنْ قالَ: (**اقْبضْ حَقِّي مِنْ زَيدٍ**) فَوَجَدَهُ مَيِّتًا فـ(**لا يَقْبضُ مِنْ وَرَثَتِهِ، إلَّا أنْ يقولَ**): «اقْبِضْ حَقِّي (**الذي قِبَلَهُ**)»، فَلَهُ قَبْضُهُ مِنَ الورَثَةِ؛ لأنَّ التَّوكيلَ كانَ في القَبْضِ دُونَ التَّعيينِ مِمَّنْ يكونُ.

(**ولا يَضْمَنُ وكيلُ الإيداعِ**) إذا أَنْكَرَ الـمُودَعُ الوديعَةَ (**إذا لَمْ يُشْهِدْ**) الوكيلُ؛ لأنَّ يَدَ المودَعِ يَدُ أمانةٍ، فلو ادَّعىٰ تَلَفَ الوديعةِ قُبِلَ قولُهُ فلا فائدَةَ مِنَ الإشهادِ.

* * *

(فَصْلٌ)

(**وَالوَكِيلُ أمينٌ لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيَدِهِ بلا تَفْرِيطٍ**)، بَلْ يُصَدَّقُ.

(**وَيُقْبَلُ قَولُهُ في نفيهِ**)؛ أي: التَّفريطِ، (**وَ**)في (**الهلاكِ مَعَ يَمِينِهِ**)، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وَيَحْلِفُ أنَّ النَّاقَةَ ـ مثلًا ـ مَاتَتْ.

(**وَمَنِ ادَّعَىٰ وَكَالَةَ زَيدٍ في قَبْضِ حَقهِ مِنْ عمرٍو**) بلا بَيِّنَةٍ، (**لَمْ يَلْزَمْهُ**)؛ أي: عمرًا (**دَفْعَهُ**)؛ أي: الحَقَّ (**إنْ صَدَّقَهُ**)؛ أي: صَدَّقَ عمرٌو مُدَّعِي الوكالة، (**ولا**) تَلْزَمُ عَمْرًا أيضًا (**اليمينُ إنْ كَذَّبَهُ**)؛ أي: كَذَّبَ مُدَّعِي الوكالة.

(**فإنْ دَفَعَهُ**)؛ أي: دَفَعَ عمرٌو حَقَّ زَيدٍ لـمُدَّعي الوكالة، (**فأنكرَ زَيدٌ الوكالَةَ، حَلَفَ**) زَيدٌ أَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْ فُلانًا، (**وَضَمِنَهُ عَمْرٌو**).

(**وَإنْ كانَ المدفوعُ**) مِنْ عمرٍو لـمُدَّعي الوكالة (**وديعةً أَخَذَهَا**) زَيدٌ إذا وَجَدَهَا، (**فإنْ تَلِفَتْ ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شاءَ**): عمرًا أو مُدَّعِي الوكالة.

* * *

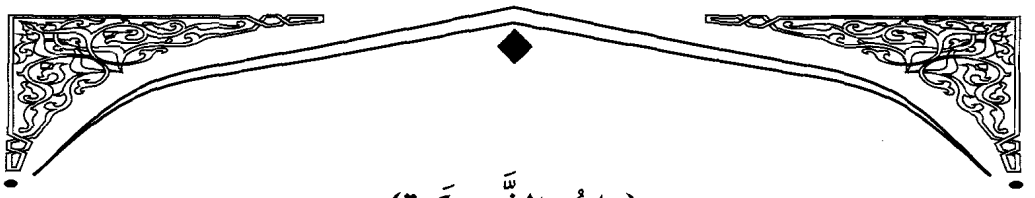

(بابُ الشَّرِكَةِ)

(وهيَ) نوعانِ:

الأوَّلُ: (**اجتماعٌ في استحقاقٍ**)، وَيُسَمَّىٰ: شَرِكَةَ أملاكٍ، مِثَالُهُ: أنْ يموتَ شَخْصٌ فَيَشْتَرِكَ وَرَثَتُهُ في مِلْكِ دَارِهِ كُلٌّ بِحَسَبِ نَصِيبِهِ، وهذا النَّوعُ لا علاقَةَ لَهُ بهذا البابِ.

(أو) اجتماعٌ في(**تَصَرُّفٍ**) وهذا هو **النَّوعُ الثَّاني**، وَيُسَمَّىٰ: شَرِكَةَ عُقُودٍ، وهو المقصُودُ هُنَا.

(وهيَ)؛ أي: شَرِكَةُ العقودِ (**أنواعٌ**):

(فـ)أوَّلُ هذهِ الأنواع: (**شَرِكَةُ عِنَانٍ**)، وهيَ: أَعَمُّ أنواعِ الشَّرِكَاتِ، وَحَقِيقَتُهَا: (**أنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ**) فأكثرَ (**بمَالَيهِمَا**)، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَبْذُلُ مَالًا ويعمَلُ بِبَدَنِهِ، وَالمالُ المعْتَبَرُ هوَ (**الْمعلومُ**) بِخَلافِ المجْهُولِ، (ولو) كانَ المالُ (**مُتَفَاوِتًا**) فَمِنْ هذا مئة ومن هذا مئتان ـ مثلًا ـ (**لِيَعْمَلَا فيهِ ببَدَنَيهِمَا، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا**)؛ أي: الشَّريكين (**فِيهِمَا**)؛ أي: المالينِ (**بحُكْمِ الْمِلْكِ في نَصِيبِهِ، وَبالوَكَالَةِ في نَصِيبِ شَرِيكِهِ**).

(وَيُشْتَرَطُ) لِشَرِكَةِ العِنَانِ شُرُوطٌ:

الأوَّلُ: (**أنْ يكونَ رأسُ المالِ مِنَ النَّقْدَينِ**): الذَّهَبِ والفِضَّةِ، (**الْمضرُوبَينِ**) بِسِكَّةٍ، بخلافِ التِّبْرِ والسَّبِيكَةِ، (ولو) كانا (**مَغْشُوشَينِ يسيرًا**)، فلا تَصِحُّ شَرِكَةُ العِنَانِ في العروضِ ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

والصَّحيحُ أنَّهَا تَصِحُّ في العروضِ وفي الذَّهَبِ الذي لَمْ يُضْرَبْ بِسِكَّةٍ، فَتَصِحُّ في السَّيَّارَاتِ والأنعامِ والأقمشَةِ وغيرِهَا.

(وَ)**الشَّرْطُ الثَّاني**: (أنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا)، لا مُعَيَّنًا، (مَعْلُومًا)، لا مجهولًا.

(فإنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ) لَمْ يَصِحَّ، (أو) إنْ (شَرَطَا لأحَدِهِمَا جُزْءًا مجهولًا) كأن يقول: لي مِنَ الرِّبْحِ ما شِئْتَ لَمْ يَصِحَّ.

(أو) شَرَطَا لأَحَدِهِمَا (دَرَاهِمَ معلومَةً) كأنْ يقولَ: لَكَ مِنَ الرِّبْحِ مئةُ ريالٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّهُ قَدْ لا يربح غيرها فيتنازعانِ ويحصل الغَرَرُ.

(أو) شَرَطَا لأَحَدِهِمَا (رِبْحَ أَحَدِ الثَّوبينِ لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنَّ ذلكَ يُخِلُّ بالشَّرِكَةِ فَقَدْ لا يَرْبَحَانِ إلَّا في ذلكَ المعيَّن.

(وكذا مُسَاقَاةٌ وَمُزارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ)، فَيُشْتَرَطُ فيها تعيينُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ.

(والوَضِيعَةُ) وهيَ: الخسارَةُ (علىٰ قَدْرِ الْمالِ) بِحِسَابِ الحِصَصِ.

(وَلا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمالَينِ)، فلو كانَ مَالُ أَحَدِهِمَا: أقمشَةٌ، وَمَالُ الآخَرِ: أَطْعِمَةٌ فاشتركَا صَحَّ، دُونَ جَمْعٍ للمالَينِ في مَحَلٍّ واحِدٍ.

(ولا) يُشْتَرَطُ (كَونُهُمَا)؛ أي: المالينِ (مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ).

(فَصْلٌ)

النَّوعُ **(الثَّاني)** مِنْ شَرِكَاتِ العُقُودِ: شَرِكَةُ **(الْمضَارَبَةِ)**، مِنَ الضَّرْبِ في الأَرْضِ، وَحَقِيقَتُهَا أنْ يَشْتَرِكَ اثنانِ علىٰ أنَّ المالَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالعَمَلَ مِنَ الثَّاني، فَيَدْفَعُ المالَ **(لِمُتَّجِرٍ بِهِ ببَعْضِ رِبْحِهِ)**؛ لأنَّهُ إنْ كانَ بجميعِ ربحِهِ لَمْ تَكُنْ شَرِكَةً بَلْ كانَ المالُ قَرْضًا أو هِبَةً للعامِلِ.

(فإنْ قالَ: «والرِّبْحُ بيننا»، فـ)هو **(نِصْفَانِ، وإنْ قالَ: «ولي أو لَك ثلاثَةُ أرباعِهِ»)** وَسَكَتَ عَنِ الرُّبعِ الباقي، **(أو)** قالَ: «لي أو لك **(ثُلُثُهُ)**»، وَسَكَتَ عَنِ الثُّلُثَينِ **(صَحَّ والباقي)** وهوَ المسْكُوتُ عَنْهُ **(للآخَرِ)**.

(وإنْ اختلفا لـمنِ الْمشْرُوطُ) بأنْ قالَ: «خُذْ هذا المال مُضَارَبَةً بِالثُّلُثِ»، ثُمَّ اختلَفَا بَعْدُ في هذا المشروطِ المُسَمَّىٰ لمنْ هُوَ؟ **(فـ)**يُحْكَمُ بِهِ **(لِعَامِلٍ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ الرِّبْحَ لِرَبِّ المالِ مِنْ غيرِ شَرْطٍ يُسَمَّىٰ؛ فَعُلِمَ أنَّ المسَمَّىٰ هُوَ نَصِيبُ العَامِلِ، **(وكذا مُسَاقَاةٌ ومُزارَعَةٌ)** إذا اختلفوا لمنِ المشروطُ؟، فَهُوَ للعَامِلِ.

(ولا يُضَارِبُ بمَالٍ لآخَرَ إنْ أَضَرَّ) ذلكَ بِمُضَارَبَتِهِ بمالِ **(الأَوَّلِ وَلَمْ يَرْضَ)**؛ لأنَّ المضارَبَةَ الثَّانيةَ ستأخُذُ مِنْ وَقْتِهِ وَفِكْرِهِ وَعَمَلِهِ، فَيُؤَثِّرُ ذلكَ علىٰ نَشَاطِهِ في التِّجارَةِ بالمالِ الأَوَّلِ.

(فإنْ فَعَلَ) بأنْ ضَارَبَ بمالٍ لآخَرَ مَعَ الضَّرَرِ بمالِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَذِنَ **(رَدَّ حِصَّتَهُ)** مِنَ الرِّبْحِ الحاصلة مِنَ المضارَبَةِ في المال الثَّاني **(في الشَّرِكَةِ)** الأُولىٰ، فَيُعطي صاحِبَ المالِ في المضارَبَةِ الثَّانيةِ حِصَّتَهُ مِنَ الربحِ، وأمَّا حِصَّتُهُ هو ـ أي: العامل ـ فلا يأخذها بَلْ يردها في المضارَبَةِ الأُولىٰ.

(ولا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ إلَّا باتِّفَاقِهِمَا)، إذا كانَتْ شَرِكَةُ المضارَبَةِ قائمة

فَرَبِحَا فلا يقسمانِ الرِّبْحَ إلَّا إذا اتَّفَقَا علىٰ ذلكَ، أمَّا إذا كانَتِ الشَّرِكَةُ انتهَتْ فلا بُدَّ مِنَ القِسْمَةِ.

(وإنْ تَلِفَ رأسُ الْمالِ أو بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أو خَسِرَ جُبرَ) ذلكَ **(مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أو تَنْضِيضِهِ)**، فإذا كمل رأس المال اقتسما ما بقيَ مِنَ الرِّبْحِ، والتَّنضيضُ: التَّصفِيَةُ.

(فَصْلٌ)

النَّوعُ (الثَّالِثُ) مِنْ أنواعِ شَرِكَاتِ العُقُودِ: (شَرِكَةُ الوجُوهِ)، وَهيَ: (أنْ يشتريا في ذِمَّتَيهِمَا بجَاهَيهِمَا)، فلا يَدْفَعُ أَحَدُهُمَا مالًا ولا أصُولًا، لكنْ يعتمدانِ علىٰ وَجَاهَتِهِمَا عِنْدَ النَّاسِ، (فما رَبحَا فَبينَهُمَا، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا وَكيلُ صاحِبِهِ) في قَبْضِ الـمُثْمَنِ، (كَفِيلٌ عَنْهُ بالثَّمَنِ).

(وَالْملْكُ بَينهُمَا علىٰ ما شَرَطَاهُ)، كما لو قالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أنا يعرِفُنِي التُّجَّارُ وَيَثِقُونَ بي أكثر منكَ، فما نملِكُهُ فلي الثُّلُثَانِ وَلَكَ الثُّلُثُ فقَبِلَ صَحَّ.

(والوضيعةُ علىٰ قَدْرِ مِلْكَيهِمَا)، فلو كانَ لأَحَدِهِمَا ثُلُثَانِ وللآخَرِ الثُّلُثُ فَيَتَحَمَّلُ الأوَّلُ مِنَ الخسارَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ في الملكِ، وَيَتَحَمَّلُ الثَّاني ـ كذلكَ ـ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ في الملكِ.

(والرِّبْحُ علىٰ ما شَرَطَا).

النَّوعُ (الرَّابعُ: شَرِكَةُ الأبدانِ)، وهيَ: (أنْ يشتَرِكَا فيما يكتسبانِ بأبدَانِهِمَا)، لا بمالٍ، ولا بِجَاهٍ.

(فما تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا) هو وَشَرِيكُهُ (فِعْلُهُ).

(وَتَصِحُّ في الاحتشاشِ والاحتطاب وسائرِ الْمباحاتِ، وإنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فالكَسْبُ بَينَهُمَا) إنْ سَمَحَ بذلكَ الشَّرِيكُ الصَّحيحُ، (وَإنْ) لَمْ يَسْمَحْ وَ(طَالَبَهُ)؛ أي: (الصَّحيحُ أنْ يُقِيمَ) مَنْ يقومُ (مَقَامَهُ) في العَمَلِ (لَزِمَهُ) ذلكَ.

النَّوعُ (الخامِسُ: شَرِكَةُ الْمفاوضَةِ)، وهيَ عَامَّةٌ في الأبدانِ والأموالِ والوجوهِ، وَحَقِيقَتُهَا: (أنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إلىٰ صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَاليٍّ وَبَدَنيٍّ

مِنْ أنواعِ الشَّرِكَةِ، والرِّبْحُ على ما شَرَطَاهُ، والوَضِيعَةُ بقَدْرِ الْمالِ).

(فإنْ أدخلا فيها كَسْبًا أو غَرَامَةً نَادِرَينِ) كَكَنْزٍ أو مِيرَاثٍ، أو حادث سيَّارةٍ أو دية لَمْ تَصِحَّ.

(أو) أدخلا (ما يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ أو نَحْوِهِ فَسَدَتْ).

* * *

(بابُ الْمُسَاقَاةِ)

وهيَ في الشَّجَرِ.

(**تَصِحُّ علىٰ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ**)، بخلافِ الشَّجَرِ الذي لا ثَمَرَ لَهُ، كالأثْلِ فلا تَصِحُّ المسَاقَاةُ عليهِ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ الثَّمَرُ (**يُؤكَلُ**)، فلو كان لها ثَمَرٌ لكنَّهُ لا يُؤكَلُ فلا تَصِحُّ المساقاةُ.

(وَ)تَصِحُّ (**علىٰ ثَمَرَةٍ مَوجُودَةٍ**)، كنخيلٍ أَطْلَعَ تَمْرُهُ لكنْ لَمْ يُخْرَفْ.

(وَ)تَصِحُّ (**علىٰ شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عليهِ، حتَّىٰ يُثْمِرَ، بجُزْءٍ**) معلومٍ، مُشاعٍ غيرِ مُعَيَّنٍ (**مِنَ الثَّمَرَةِ**) لا الشَّجَرَةِ.

فهذه ثلاثُ صورٍ:

الأولىٰ: المساقاةُ علىٰ شَجَرٍ مَغْرُوسٍ.

الثَّانية: علىٰ شَجَرٍ مَغْرُوسٍ مُثْمِرٍ.

الثالثة: علىٰ شَجَرٍ غيرِ مَغْرُوسٍ.

(**وهيَ عَقْدٌ جَائِزٌ**)، لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا متىٰ شاءَ.

والرِّوايةُ الثَّانيةُ في المذهَبِ: أنَّهَا عَقْدٌ لازِمٌ[1]، وَرَجَّحَهَا شيخُنا ابنُ سعديٍّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

---

(١) اختارَها أبو العبَّاس ابنُ تيمية وفاقًا لأكثر أهل العلم، والقولُ بأنَّها عقدٌ جائزٌ مِنَ المفرداتِ، قال الناظمُ:

عَقْدُ المساقي وكذا المزارِع جوازُهُ ففي الأصحِّ قَدْ رُعِي

ينظر: الإنصاف (١٤/ ٢٠٢)، المنح الشَّافيات (٢/ ٤٨٥).

(**فإنْ فَسَخَ المالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فللعامِلِ الأُجْرَةُ**) بما استحقَّهُ مِنَ العَمَلِ في تلكَ المدَّةِ.

(**وإنْ فَسَخَهَا هو**)؛ أي: العامل (**فلا شيءَ لَهُ**).

(**وَيَلْزَمُ العامِلَ كُلُّ ما فيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ حَرْثٍ**) للأرضِ، (**وَسَقيٍ**) للزَّرعِ، (**وزِبَارٍ**) وهو: قطع الأغصان الميتة مِنْ شَجَرِ العِنَبِ ونحوِهِ، (**وَتَلْقِيحٍ**) للنَّخلِ، (**وَتَشْمِيسٍ، وإصلاحِ مَوضِعِهِ**) وهو المربَدُ، (**وَطُرُقِ الماءِ، وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ**).

(**وعلىٰ رَبِّ المالِ ما يُصْلِحُهُ**)؛ أي: المال، (**كَسَدِّ حَائِطٍ، وإجراءِ الأنهارِ، وَالدُّولاب، وَنَحْوِهِ**).

* * *

(فَصْلٌ)

في المزارَعَةِ وهيَ في الأرضِ لا الشَّجَرِ.

(وَتَصِحُّ المزارَعَةُ بجُزْءٍ) مُشَاعٍ **(مَعْلُومِ النِّسبةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأرضِ)**، كَثُلُثٍ وَنِصْفٍ مُسَمًّىً **(لِرَبِّهَا أو للعامِلِ، والباقي للآخَرِ)**، فإذا سَمَّىٰ للعامِلِ الثُّلُثَ فَلِرَبِّ المالِ الثُّلُثَانِ، والعَكْسُ بالعَكْسِ.

(ولا يُشْتَرَطُ كَونُ البَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأرضِ، وَعليهِ عَمَلُ النَّاسِ)، وخالفَ المصنِّفُ المذهَبَ في هذهِ المسألة، فإنَّ المذهَبَ: اشتراطُ أنْ يكونَ البَذْرُ والغِرَاسُ مِنْ رَبِّ الأرضِ[1].

❋ ❋ ❋

(١) يُنظر: الفروع (٧/ ١٢٤)، المنتهىٰ (١/ ٣٣٨)، وقال في الإقناع (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤): «وعنهُ: لا يُشْتَرَطُ كَونُ البذرِ من ربِّ الأرضِ، واختارَهُ الموفَّقُ، والمجدُ، والشارِحُ، وابنُ رزينٍ، وأبو محمَّد الجوزي، والشيخُ، وابنُ القيِّمِ، وصاحِبُ (الفائق)، و(الحاوي الصَّغير)، وهو الصَّحيحُ، وعليهِ عَمَلُ النَّاسِ».

(بابُ الإجَارَةِ)

وهيَ: بيعُ المنافعِ مَعَ بقاءِ الأعيان لأربابها.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ ـ تباركَ وتعالىٰ ـ الإجارَةَ في كِتَابِهِ الكريم، فقالَ علىٰ لِسَانِ الشَّيخِ الصَّالِحِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧].

(تَصِحُّ بثَلاثَةِ شُرُوطٍ)، إنْ تَخَلَّفَ منها شَرْطٌ لَمْ تَصِحَّ.

الأوَّلُ: (مَعْرِفَةُ الْمنفعةِ، كَسُكْنَىٰ دارٍ)، فالمنفعَةُ هيَ السَّكنُ، فليسَ لَهُ أنْ يستأجرَ دارًا ثُمَّ يتخذها للنِّجارَةِ، أو الحِدَادَةِ إلَّا أنْ يُبَيِّنَ ذلكَ، (وَخِدْمَةِ آدَمِي، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ).

(الثَّاني: مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ)، قدرِها، ووقتِ حُلولها، هل هيَ كُلَّ سَنَةٍ أمْ كُلَّ شَهْرٍ؟ ونحوِ هذا.

(وَتَصِحُّ) الإجَارَةُ (في الأجيرِ)، وهو: العامِلُ، (والظِّئْرِ)، وهي: المرضِعَةُ، (بطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا)، دُونَ مُقَابِلٍ نَقْدِيٍّ.

(وإنْ دَخَلَ حَمَّامًا) وهو ـ عِنْدَهُمْ ـ: المُغْتَسَلُ، (أو سَفِينَةً، أو أعطىٰ ثَوبَهُ قَصَّارًا، أو خَيَّاطًا بلا عَقْدٍ صَحَّ بأُجْرَةِ العَادَةِ)، ومثل السَّفينةِ سيَّارةُ الأُجْرَةِ، فلو أنَّهُ رَكِبَ مَعَهُ دُونَ اتِّفَاقٍ علىٰ الأُجْرَةِ، فأوصَلَهُ إلىٰ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فإنَّهُ يُعْطِيهِ أُجْرَةَ العَادَةِ في مثلِ هذهِ المسافةِ.

(الثَّالِثُ: الإباحةُ في العينِ، فلا تَصِحُّ علىٰ نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كالزِّنَا، والزَّمْرِ، والغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً، أو لبيعِ الخمرِ).

(وَتَصِحُّ إجارَةُ حائطٍ)؛ أي: جدار لا بستان (لِوَضْعِ أطرافِ خُشُبِهِ عليهِ)،

والأصلُ أنَّ جَارَهُ يَسْمَحُ لَهُ بذلك دُونَ أُجْرَةٍ، علىٰ ما جاءَ في حديثِ أبي هريرةَ - رضي الله عنه -[1].

(ولا تُؤَجِّرُ المرأةُ نَفْسَهَا بغيرِ إذْنِ زَوجِهَا)، كالمُعَلِّماتِ الآن هُنَّ أجيراتٌ، فليسَ لها أنْ تَعْمَلَ مُعَلِّمَةً إلَّا إذا أَذِنَ زَوجُهَا.

(١) سبق تخريجه.

(فَصْلٌ)

في أحكامِ العينِ المُؤَجَّرَةِ.

(وَيُشْتَرَطُ في العينِ الْمُؤجَّرَةِ) خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: (مَعْرِفَتُهَا برُؤيَةٍ، أو صِفَةٍ في غيرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا)، كالبُستانِ فلا بُدَّ من رؤيتِهِ ولا يكفي الوصفُ؛ لأنَّهَا تَخْتَلِفُ اختلافًا كبيرًا.

(وَ)الشَّرْطُ الثَّاني: (أنْ يَعْقِدَ علىٰ نَفْعِهَا دُونَ أجزائِهَا، فلا تَصِحُّ إجارَةُ الطَّعَامِ للأكلِ)؛ لأنَّ العينَ لا تبقىٰ، **(ولا)** تَصِحُّ إجارَةُ **(الشَّمعِ لِيُشْعِلَهُ)**؛ فالشَّمعة لا تبقىٰ.

(ولا) تَصِحُّ إجارَةُ **(حيوانٍ ليأخذَ لَبَنَهُ إلَّا في الظِّئْرِ)**، وهي: المرضعة، ـ هذا المذهَبُ ـ، وفيهِ نَظَرٌ.

والقولُ الثَّاني: أنَّ إجارَةَ الحيوان ليشرَبَ المستأجِرُ مِنْ لَبَنِهِ صحيحةٌ، وهذا أقرَبُ[1]

(وَنَقْعُ البئْرِ، وَمَاءُ الأرضِ يَدْخُلانِ) في عَقْدِ الإجَارَةِ **(تَبَعًا)** للبِئْرِ والأَرْضِ.

(وَ)الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (القُدْرَةُ علىٰ التَّسليمِ، فلا تَصِحُّ إجارَةُ) العَبْدِ **(الآبقِ، و)**لا الجملِ **(الشَّارِدِ)**.

العبدُ يُقَالُ فيه: آبِق، والحيوان: شارِد، وفي هذا يقولُ بعضُهُمْ:

لَعَمْرُكَ إنَّ لي وَلَدًا وَعَبْدًا ... سَواءٌ في المقالِ وفي المقامِ

---

(١) واختارَهُ شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، ينظر: الفروع (٧/ ١٤٥)، الإنصاف (١٤/ ٣٢٩).

فهذا سَابِقٌ مِنْ غيرِ سينٍ وهذا عَاقِلٌ مِنْ غيرِ لامِ

(وَ)الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (اشتمالُ العينِ علىٰ المنفعَةِ، فلا تَصِحُّ إجَارَةُ بهيمةٍ زَمِنَةٍ للحَمْلِ)، فمنفعَةُ الحَمْلِ غيرُ مَوجُودَةٍ في الزَّمِنَةِ، (ولا) تَصِحُّ إجارَةُ (أَرْضٍ) سَبْخَةٍ (لا تُنْبِتُ للزَّرعِ).

(وَ)الشَّرْطُ الخامِسُ: (أنْ تكونَ الْمنفعَةُ للمُؤَجِّرِ، أو مأذونًا لَهُ فيها)، فلا يَصِحُّ استئجارُ عينٍ مِمَّن غَصَبَهَا.

(وَتَجُوزُ إجارَةُ العينِ لـمنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)، كَرَجُلٍ استأجرَ دارًا ثُمَّ اشترىٰ دَارًا أُخرىٰ، فأجَّرَ الدَّارَ الأُولىٰ في المدَّةِ الباقيةِ مِنْ عَقْدِهِ يَصِحُّ ذلكَ إذا كان سيؤجِّرها علىٰ مَنْ هوَ مِثْلُهُ في الاستعمالِ أو أقلَّ، (لا بأكثرَ مِنْهُ ضَرَرًا).

(وَتَصِحُّ إجارةُ الوَقْفِ)، كإمامِ مسجدٍ يُؤَجِّرُ سَكَنَ الإمامِ وهو وَقْفٌ.

(فإنْ ماتَ المؤجِّرُ فانتقلَ إلىٰ مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسِخْ) الإجارَةُ، (وللثَّاني حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ)، فلو أنَّ إمامَ المسجدِ أَجَّرَ سَكَنَهُ الذي هو وَقْفٌ سَنَةً، واستلَمَ أُجْرَةَ المدَّةِ كامِلَةً، ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَاتَ، أو انتقلَ، فأتىٰ إمامٌ جَدِيدٌ فَلَهُ أنْ يُطَالِبَ بِحِصَّتِهِ وهيَ: أُجْرَةُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فإنْ احتَجَّ المستأجِرُ بأنَّهُ دَفَعَهَا للإمامِ الأوَّلِ فالجوابُ: أنَّهُ أخطأَ في ذلكَ وتساهَلَ؛ لأنَّ الإمامَ الأوَّلَ لَمْ تَحِلَّ السِّتَّةُ أَشْهُر وهوَ إمامٌ فَلَمْ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةَ هذهِ المدَّةِ.

(وإنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً ولو طويلةً) كَمِئةِ سَنَةٍ، وكانَ (يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ بقاءُ العَينِ فيها صَحَّ).

(وإنْ استأجَرَهَا لِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إلىٰ مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ)، كَمَنْ استأجَرَ جَمَلًا يركبه إلىٰ الخَرْجِ، (أو بَقَرٍ لِحَرْثٍ، أو دِياسِ زَرْعٍ، أو) استأجَرَ (مَنْ يَدُلُّهُ علىٰ طَرِيقٍ اشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذلكَ وَضَبْطُهُ بما لا يَخْتَلِفُ).

(ولا تَصِحُّ علىٰ عَمَلٍ يَخْتَصُّ فاعِلُهُ أنْ يكونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ)، وهو: المسلم، وذلك مثل الأذانِ، والصَّلاةِ، والصِّيامِ، والقضاء، لا تَصِحُّ الإجارَةُ فيها.

وَقِيلَ: تَصِحُّ.

والآن الحكومة ـ وَفَّقَهَا اللهُ ـ تَدْفَعُ لمنْ يتولَّىٰ ذلكَ رَزْقًا مِنْ بيتِ المالِ.

(وعلىٰ المؤجِّرِ كُلُّ ما يَتَمَكَّنُ بهِ) المستأجِرُ **(مِنَ النَّفْعِ؛ كَزِمَامِ الجمَلِ، وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدِّ عليهِ، وَشَدِّ الأحمالِ، والمحامِلِ، وَالرَّفْعِ وَالحطِّ، وَلُزُومِ البَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ، وَعِمارَتِهَا، فأمَّا تَفْرِيغُ البَالُوعَةِ وَالكَنِيفِ فَيَلْزَمُ الْمستَأجِرَ إذا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً)**، والآن ـ والحمدُ لله ـ جاءَ الصَّرْفُ الصِّحِّيُّ وأراحَ النَّاسَ.

(فَصْلٌ)

(وهيَ)؛ أي: الإجارَةُ **(عَقْدٌ لازِمٌ)**، ليسَ لأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا ما لَمْ تَنْتَهِ مُدَّتُهَا.

(فإنْ آجَرَهُ شيئًا وَمَنَعَهُ) الانتفاعَ بهِ **(كُلَّ الْمدَّةِ أو بعضَهَا فلا شَيءَ لَهُ)**؛ لأنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ ما تناولَهُ العَقْدُ.

(وإنْ بدا للآخَرِ) الذي هو: المستأجِرُ فَتَرَكَ الانتفاعَ **(قبلَ انقضائِهَا)**؛ أي: المدَّة **(فعليهِ الأُجْرَةُ)** كامِلَةً؛ لأنَّ المؤجِّرَ فَعَلَ ما عليهِ بتسليمِ العينِ، وتمكينِ المستأجرِ مِنَ المنفعَةِ.

(وَتَنْفَسِخُ) الإجَارَةُ **(بتَلَفِ العَينِ المؤجَّرَةِ)**[1]، كَنَاقَةٍ استأجرَهَا لِيَحُجَّ عليها فَمَاتَتْ.

(وَ)بـ**(مَوتِ الْمرْتَضِعِ)**، فإذا استأجَرَ ظِئْرًا لِتُرْضِعَ وَلَدَهُ فَمَاتَ الوَلَدُ انفَسَخَتِ الإجَارَةُ.

(وَ)بموتِ **(الرَّاكِبِ إنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلًا)**، فإنْ خَلَّفَ بَدَلًا قَامَ مَقَامَهُ وَلَمْ تَنْفَسِخْ.

(وَ)تَنْفَسِخُ **(بانقلاعِ ضِرْسٍ، أو بُرْئِهِ وَنَحْوِهِ)**، فإذا استأجَرَ طبيبًا لِيُعَالِجَ

---

(١) قالَ الفقيرُ إلىٰ عفو رَبِّهِ خالد بن ماجد الرشيد العمرو: تَنْفَسِخُ الإجارَةُ إذا تَلِفَتِ العينُ المؤجرَةُ أو تَعَذَّرَ استيفاءُ المنفعَةِ منها باتِّفاقِ الفقهاء إنْ كانَ ذلكَ قبلَ القَبْضِ، وبما يُشْبِهُ الاتِّفاقَ إنْ كانَ عقيب القَبْضِ، أمَّا إنْ كانَ ذلكَ بعدَ مُضِي شيءٍ مِنَ المدَّةِ فَفَسْخُهَا مَحَلُّ خِلافٍ، والأصحابُ علىٰ الفَسْخِ، واللهُ أعلمُ، ينظر: المغني (٨/ ٣٠)، مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٨٨)، شرح المنتهىٰ (٤/ ٥٤).

ضِرْسَهُ أو جرحًا في يَدِهِ ـ مثلًا ـ فَبَرِئَ، أو انقلَعَ ضِرْسُهُ انفَسَخَتِ الإجَارَةُ.

و(لا) تَنْفَسِخُ (بمَوتِ المتعاقِدَينِ أو أَحَدِهِمَا)، بَلْ يبقىٰ العَقْدُ كما هو، وَيَنْتَقِلُ للوَرَثَةِ[1].

(ولا) تَنْفَسِخُ بـ(ضَياعِ نَفَقَةِ المستأجِرِ وَنَحْوِهِ)، بَلْ تبقىٰ الأُجْرَةُ في ذِمَّتِهِ.

(وإنْ اكترىٰ دارًا فانهدَمَتْ، أو أَرْضًا للزَّرعِ فانقطَعَ مَاؤُهَا أو غَرِقَتْ انْفَسَخَتِ الإجَارَةُ في الباقي) مِنَ المدَّةِ، أمَّا لو قَبِلَهَا المستأجِرُ بِعِلَّتِهَا صَحَّ وَلَمْ تَنْفَسِخْ.

(وإنْ وَجَدَ العَينَ مَعِيبَةً) بِعَيبٍ قَدِيمٍ لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ، (أو حَدَثَ بها عَيبٌ) عندَهُ، (فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَليهِ أُجْرَةُ ما مَضَىٰ) مِنَ المدَّةِ.

(وَلا يَضْمَنُ أَجيرٌ خَاصٌّ)، وَيُقَابِلُهُ الأجيرُ المشْتَرَكُ، وَالفَرْقُ بَينَهُمَا:

أنَّ الأجيرَ الخَاصَّ هو: الذي أُجْرَتُهُ مُقَدَّرَةٌ بالزَّمَنِ، والأجيرُ المشتركُ هوَ: الذي أُجْرَتُهُ مُقَدَّرَةٌ بالعَمَلِ.

فلا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ (ما جَنَتْ يَدُهُ خَطأً) دُونَ تَعَدٍّ أو تفريطٍ، كما لو أرادَ تشغيلَ جِهَازٍ فاحترقَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ لا ضَمَانَ عليهِ.

---

(١) وعليهِ الجمهور خلافًا للحنفيَّةِ، ينظر: بداية المجتهد (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٤٦)، الكافي (٣/ ٤٠٢)، الإنصاف (١٤/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢).

قال شيخُ الإسلامِ محمَّد بن عبد الوهاب ـ أجزلَ اللهُ لَهُ الأجرَ والثوابَ ـ (الدُّرر السَّنيَّة ٦/ ٣٥١):

«القولُ بانفسَاخِ الإجارَةِ أو المسَاقَاةِ بِمَوتِ أَحَدِ المتعاقِدَينِ قَولٌ ضَعِيفٌ رَدَّهُ أَهْلُ العِلْمِ بالنَصِّ الثَّابِتِ، مِنْ ذلكَ أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ لما ساقىٰ أهل خيبر لَمْ يُجَدِّدِ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ عَقْدًا، فإذا ثَبَتَ هذا فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بالوفاءِ بالعُقُودِ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وهذا لفظٌ عامٌّ مِنْ جوامعِ الكَلِمِ، فَمَن ادَّعَىٰ في صورةٍ مِنَ العُقُودِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ، أو لا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ لأَجْلِ الموتِ أو غيرِهِ فعليهِ الدَّليلُ، واللهُ يقولُ الحَقَّ وهو يهدي السبيل».

(ولا) يَضْمَنُ (حَجَّامٌ، وطبيبٌ، وَبَيطَارٌ لَمْ تَجْنِ أيديهِمْ إنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ، ولا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ)، كما لو تَعَثَّرَتْ إحدىٰ الغنم فانكَسَرَتْ يَدُهَا لا ضَمَانَ عليهِ.

(وَيَضْمَنُ) الأجيرُ (المشْتَرَكُ ما تَلِفَ بفِعْلِهِ)، كالسَّاعاتيِّ الذي يُصْلِحُ السَّاعات لو تَلِفَتْ ساعَةٌ بفعلِهِ أثناءَ إصلاحِهَا فإنَّهُ يَضْمَنُهَا لِصَاحِبِهَا، (ولا يَضْمَنُ ما تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ)، فلو أنَّ هذا السَّاعاتِيَّ أَصْلَحَ السَّاعَةَ ثُمَّ وَضَعَهَا في مَكَانٍ مُنَاسِبٍ في دُكَّانِهِ وَخَرَجَ وأغلقَ البابَ فَكُسِرَ البابُ في اللَّيلِ وَسُرِقَتْ تلكَ السَّاعَةُ فلا يَضْمَنُهَا.

(أو) ما تَلِفَ (بغيرِ فِعْلِهِ) فلا يَضْمَنُهُ أيضًا، (ولا أُجْرَةَ لَهُ)؛ لأنَّ المنفعَةَ لَمْ تَحْصُلْ للمستأجِرِ بل ذَهَبَتِ العَينُ!

وقيلَ: بَلْ لَهُ الأُجْرَةُ؛ لأنَّهُ أدَّىٰ الذي عليهِ فَاسْتَحَقَّ الأُجْرَةَ.

(وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بالعَقْدِ إنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بتَسْلِيمِ العَمَلِ الذي في الذِّمَّةِ)، وَتَسْتَقِرُّ باستيفاءِ المنفعَةِ، والآن عندَ النَّاسِ عُرْفٌ في إيجارِ العقاراتِ، وهوَ: أنَّ المستأجِرَ يُسَلِّمُ نِصْفَ القِيمَةِ عندَ العَقْدِ، والنِّصْفَ الآخَرَ عندَ انتصَافِ المدَّةِ، ولا مَانِعَ مِنْ ذلكَ إذا اتَّفَقَا عليهِ.

(وَمَنْ تَسَلَّمَ عينًا بإجَارَةٍ فاسِدَةٍ) وهي: التي اختَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهَا (وَفَرَغَتِ الْمُدَّةُ) والعينُ عِنْدَهُ (لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمثْلِ)، لا الأُجْرَةَ المسَمَّاة؛ لأنَّ العَقْدَ لا عِبْرَةَ بِهِ.

❋ ❋ ❋

(بابُ السَّبْقِ)

وَيُقال ـ أَيضًا ـ: السَّبَق.

(يَصِحُّ على الأقدامِ)؛ فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ سَابَقَ عائشَةَ ـ رضي الله عنها ـ مَرَّتينِ[1].

(وَ)يَصِحُّ السَّبْقُ علىٰ (سائرِ الحيواناتِ)، كالإبلِ والخيلِ، (و)علىٰ (السُّفُنِ، والْمزاريقِ).

(ولا تَصِحُّ بعِوَضٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا، (إلَّا في إبلٍ، وخيلٍ، وسهامٍ)، ولا يُقَاسُ عليها شيءٌ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ فيها.

وأدخلَ شيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الرِّهانِ الجائزِ: السَّبْقُ في مسائلِ العلمِ، واستدلَّ علىٰ ذلك بأنَّ الله ـ عز وجل ـ لمَّا أنزلَ قولَهُ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ١ ـ ٤] أخبرَ أبو بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ المشركينَ بذلك، وكان المسلمونَ يُحبُّونَ انتصارَ الرُّومِ، والمشركون يُحبُّونَ انتصارَ الفُرْسِ فلَّما أخبرَهُمْ كَذَّبُوهُ، فَطَلَبَ منهم الرِّهانَ فراهنوه علىٰ كذا وكذا مِنَ الإبلِ إذا انتصر الرُّوم في خلال السَّنوات الثَّلاث القادمة.

ثُمَّ أخبرَ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ بذلك فقالَ ـ ﷺ ـ: (زِدْ في الرِّهانِ وَزِدْ في المدَّةَ)؛ لأنَّ الله قالَ: ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾، والبضعُ: من الثلاثة إلىٰ العشرة.

---

(١) رواه الحميدي (٢٦٣)، والإمام أحمد (٢٦٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٨٩٥)، وابن حبَّان (٤٦٩١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

هذا ممَّا استدلَّ به شيخُ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ علىٰ جوازِ الرِّهان في المسائل العلميَّة[١].

(**ولا بُدَّ مِنْ تَعيِّينِ المركُوبَينِ واتِّحَادِهِمَا**) في الجِنْسِ وَالسِّنِّ وَالقَامَةِ، (وَ)تَعيينِ(**الرُّمَاةِ، والمسافَةِ بقَدْرِ مُعْتَادٍ**)، بحيث يمكن إصابةُ الهدفِ.

(**وهيَ جَعَالَةٌ، لِكُلِّ واحِدٍ فَسْخُهَا**).

(**وَتَصِحُّ الْمناضَلَةُ**)، وهي: المسابقةُ برميِ النَّضلِ، وهو: السَّهم؛ (**علىٰ مُعَيَّنينِ يُحْسِنُونُ الرَّميَ**).

(١) مختصر الفتاوىٰ المصريَّة (ص٥٣٣).

(بابُ العاريَّةِ)

وهيَ: نَفْعٌ مَحْضٌ، فلا معاوضَةَ فيها، وَقَدْ حَثَّ اللهُ ـ ﷻ ـ عليها، وَرَغَّبَ فيها، وَنَدَبَ إليها، وَذَمَّ مَنْ مَنَعَهَا بَلْ قَرَنَهُ بالمرائينَ، فقالَ ـ سُبحانَهُ ـ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

فالعاريَّةُ: عينٌ تبقىٰ، وَنَفْعٌ يَصِلُ لأخيك المسلم؛ كَقِدْرٍ يطبخُ فيهِ طعامَهُ، وَدَلْوٍ يُخْرِجُ بهِ الماءَ مِنَ البِئْرِ، وَكِتَابٍ يقرأهُ فيتعلَّمُ ويستفيدُ، ونحو ذلك، فهذا نَفْعٌ كبيرٌ لأخيك، ولا ضَرَرَ عليكَ فيهِ، فَمَنْعُهُ دَليلٌ علىٰ عَدَمِ الرَّغبةِ في الخيرِ، ولهذا أوجبَ الإعارةَ بَعْضُ أهلِ العلمِ، لا سيَّما إذا غَلَبَ علىٰ ظَنِّكَ سَلامَةُ العينِ.

(وهيَ: إباحَةُ نَفْعِ عينٍ تبقىٰ مَعَ استيفائِهِ)؛ أي: النَّفع، فإذا كانت العينُ لا تبقىٰ لَمْ تَصِحَّ الإعارَةُ.

والإعارَةُ عَكْسُ الوديعة، المستفيدُ مِنَ الوديعةِ: صاحِبُ العينِ، وهو: الدَّافع **(المودِع)**، والمستفيدُ مِنَ الإعارة هو: المدفوع إليه.

(وَتُبَاحُ إعارَةُ كُلِّ ذي نفعٍ مُباحٍ)، فلا تَصِحُّ إعارَةُ آلاتِ اللَّهو والمزامير؛ **(إلَّا البُضْعَ)** فإنَّهُ وإنْ كانَ نفعًا مُبَاحًا لكنَّهُ علىٰ غير صاحبِهِ مُحَرَّمٌ، فلا يَصِحُّ أنْ يُعِيرَ جَارِيَتَهُ شَخْصًا آخَرَ يَطؤهَا.

(وَ)لا يَصِحُّ أنْ يُعِيرَ **(عبدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ)**؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ تُمَكِّنَ الكافِرَ مِنْ استخدامِ المسلِمِ.

(وَ)لا أنْ يُعِيرَ**(صيدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ)**؛ لأنَّ في ذلكَ إعانة علىٰ المعصية.

(وَ)لا أنْ يُعِيرَ (أَمَةً شَابَّةً لغيرِ امرأةٍ أو مَحْرَمٍ)؛ لئلَّا يُفْتَتَنَ بها.

(ولا أُجْرَةَ لـمنْ أعارَ حائِطًا حتَّىٰ يَسْقُطَ)، فَمَنْ أعارَ جَارَهُ جِدَارًا لِيَضَعَ عليهِ خُشُبَهَ فلا أُجْرَةَ لَهُ حتَّىٰ يسقط، فإنْ سَقَطَ فَلَهُ أُجْرَةُ بِنَائِهِ.

(ولا يُرَدُّ) الخشبُ علىٰ الجِدَارِ (إنْ سَقَطَ) ثُمَّ بُني (إلَّا بإذنِهِ)؛ أي: صاحب الجدار؛ لأنَّ إذْنَهُ الأوَّل زالَ بالسُّقوطِ فلا يتناولُ الجِدَارَ الجديد.

(وَتُضْمَنُ العارِيَّةُ) بِمِثْلِهَا إنْ كانَتْ مِنَ المثْلِيَّاتِ، فإنْ لَمْ تَكُنْ فـ(بقيمَتِهَا يومَ تَلِفَتْ، ولو شَرَطَ نفيَ ضَمَانِهَا) لَمْ يُؤَثِّرْ ذلكَ الشَّرْطُ في لزومِ الضَّمَانِ.

وإطلاقُ المؤلِّفِ أنَّ الضَّمَانَ بالقيمة فيهِ نَظَرٌ، فالضَّمَانَاتُ علىٰ أربعَةِ أنواع:

الأوَّلُ: الضَّمَانُ بالمثلِ، وهذا في المثليَّاتِ، وهيَ: المكيلُ والموزونُ؛ كالبُرِّ والشعيرِ...، فَتُضْمَنُ بالمثلِ.

الثَّاني: الضَّمَانُ بالقيمَةِ، وهذا في غير المثليَّاتِ كالأواني والفُرُشِ.

الثالثُ: الضَّمَانُ بالمثلِ والقيمَةِ، وهو فيما إذا صَادَ في الحَرَمِ صيدًا مملوكًا، فعليهِ مِثْلُهُ جزاء الصَّيدِ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وعليهِ قِيمَتُهُ لِصَاحِبِهِ، وهذا يُلغَزُ بِهِ فيقالُ:

رأيتُ في الفِقْهِ سُؤالًا حَسَنًا ... فَرْعًا علىٰ أصلينِ قَدْ تَفَرَّعَا
قَابِضُ شيءٍ برضا مالِكِهِ ... يضمنُ بالقيمةِ والمثلِ معًا[1]

الرَّابعُ: الضَّمَانُ بغيرِ قيمةٍ ولا مِثْلٍ، وهو ضمانُ لَبَنِ المُصَرَّاةِ، فالشَّاةُ، أو البقرةُ، أو الناقةُ إذا صَرَّاهَا البائِعُ، وَجَمَعَ لَبَنَهَا لِيَغْتَرَّ النَّاظِرُ بامتلاءِ ضَرْعِهَا فيشتريها، فإذا حَلَبَهَا وَشَرِبَ اللَّبَنَ عَلِمَ أنَّهَا مُصَرَّاةٌ، فَلَهُ أنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ بَدَلَ اللَّبَنِ الذي شَرِبَهُ صاعًا مِنْ تَمْرٍ؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (لا تَصُرُّوا الإبلَ ولا الغَنَمَ،

---

(١) البيتان لعمر بن مظفّر ابن أبي الفوارس، أبو حفص ابن الوردي، الفقيهُ الشَّافعيُّ، قال السبكيُّ: «شعرُهُ أحلىٰ من السُّكَّرِ المكَرَّرِ، وأغلىٰ قِيمَةً مِنَ الجوهرِ»، ينظر: أعيان العصر (٣/ ٧٠٠)، طبقات الشَّافعيَّة (١٠/ ٣٧٥).

فَمَنْ اشتراها فهو بخيرِ النظرين بعد أنْ يَحْلِبَهَا: إنْ شاءَ أَمْسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّهَا وَصاعًا مِنْ تَمْرٍ)[1]؛ فَاللَّبَنُ يُضْمَنُ بصاعِ تَمْرٍ، وهو ليسَ بمثلٍ لَهُ ولا قيمة.

وهذا ما عناهُ الشيخُ محمَّدُ ابنُ سلُّومٍ في أبياتِهِ التي أرسلَهَا إلىٰ شيخِهِ الزَّواويِّ حيثُ قالَ:

سَألتُكَ هَلْ مِنْ موضِعٍ أوجبوا لَهُ ضمانًا بلا مِثْلٍ وعن قيمةٍ خلا[2]

(**وعليهِ**)؛ أي: المستفيد (**مَؤونَةُ رَدِّهَا، إلَّا**) العينُ (**الْمؤجَّرَةُ**)، فلا يَجِبُ علىٰ المستأجرِ رَدُّ العينِ المؤجَّرَةِ بَلْ يرفَعُ يَدَهُ عنها، فلو استأجَرَ سَيَّارَةً وانتهت المدَّةُ فليسَ عليهِ أنْ يُرْجِعَهَا إلىٰ مَكَانِ المؤجِّرِ، فلو أَوقَفَهَا عِنْدَ بَيتِهِ وَقَالَ للمُؤجَّرِ: «سيَّارَتُكَ تَجِدُهَا عندَ بيتي» صَحَّ.

(**ولا يُعيرُهَا**)؛ أي: العين المعارة؛ لأنَّ المستعيرَ يملِكُ الانتفاعَ لا المنفعةَ، أمَّا المستأجِرُ فيملِكُ المنفعَةَ، فَلَهُ أنْ يُعِيرَ العينَ ويؤجِّرَها في مُدَّةِ استئجارِهِ.

(**فإنْ**) فَعَلَ وأعارَهَا، وَ(**تَلِفَتْ عندَ الثَّاني استقرَّتْ عليهِ**)؛ أي: الثَّاني (**قِيمَتُهَا، وعلىٰ مُعِيرِهَا**) الذي أعارها للثَّاني (**أُجْرَتُهَا**) مُدَّةَ مُكْثِهَا عِنْدَ الثَّاني، (**وَيُضَمِّنُ**) ربُّها (**أَيَّهُمَا شاءَ**)، إمَّا المستعيرَ الأوَّل أو الثَّاني.

(**وإنْ أَرْكَبَ**) علىٰ دابَّتِهِ شخصًا (**مُنْقَطِعًا**)؛ طلبًا (**للثَّواب**)، فهلكت الدَّابَّةُ، أو أصابها شيءٌ (**لَمْ يَضْمَنْ**) المنقطِعُ تَلَفَ الدَّابَّةِ، أو إصابتها.

(**وإذا قالَ**) المالِكُ: «أجَّرْتُكَ»؛ لِيَستفيدَ قِيمَةَ الأُجْرَة؛ فـ(**قالَ**) المستفيدُ: («**بَلْ أعرتني**»)؛ لِيَتَهَرَّبَ مِنْ دَفْعِ الأُجْرَةِ، (**أو بالعكسِ**) بأنْ قالَ المالِكُ: «أعرتُكَ»؛ لِيُضَمِّنَهُ تَلَفَ السِّلْعَةِ؛ فقالَ المستفيدُ: «بَلْ أَجَّرْتَنِي»؛ وكانَ ذلكَ (**عَقِبَ العَقْدِ قُبِلَ قَولُ مُدَّعي الإعارةِ**) في الحالتين؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ بيعِ المنافعِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢١٤٨)، ومسلمٌ (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ.

(٢) سبق التعريف بالمنظومة، وبمرسلها، والمرسلة إليه.

(و)إن كانَ ذلكَ (**بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ**) قُبِلَ (**قولُ الْمالِكِ في مَاضِيها**)؛ أي: المدَّة، (**بأُجْرَةِ الْمثْلِ**).

(**وإنْ قالَ**) المستفيدُ: («**أعرتَنِي**»؛ **أو قال**: «**أَجَّرْتَنِي**») فـ(**قالَ**) المالِكُ: («**بَلْ غَصَبْتَنِي**»)؛ لِيُضَمِّنَهُ تَلَفَ العينِ وَأُجْرَةَ المدَّةِ؛ (**أو قالَ**) المالِكُ: («**أعرتُكَ**»)؛ فـ(**قال**) المستفيدُ: «بَلْ أَجَّرْتَنِي»، و)كانت (**البهيمَةُ تالِفَةً، أو اختلفا في الرَّدِّ فقولُ المالِكِ**) في الصُّور الثَّلاث؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ علىٰ الإنسانِ ضَمَانَ الأموالِ التي في يَدِهِ، والأصلُ عَدَمُ الرَّدِّ.

❋ ❋ ❋

(بابُ الغَصْبِ)

وهوَ مِنْ كبائرِ الذَّنوبِ، قالَ ـ ﷺ ـ: **(إنَّ دِمَاءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ عليكُمْ حرامٌ؛ كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا)**[1].

(وهوَ: الاستيلاءُ علىٰ حَقِّ غيرِهِ قَهْرًا)، فَخَرَجَتِ السَّرِقَةُ؛ لأنَّهَا علىٰ وَجْهِ الخُفْيةِ؛ **(بغيرِ حَقٍّ)**، بخلافِ ما لو كانَ بِحَقٍّ، كاستيلاءِ الحاكِمِ علىٰ أملاكِ المفْلِسِ؛ **(مِنْ عَقَارٍ)** كَبيتٍ وَأَرْضٍ؛ **(وَمَنْقُولٍ)** كأثاثٍ وَدَابَّةٍ وَسَيَّارةٍ.

(وَإنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَىٰ، أو خَمْرَ ذِمِّيٍّ رَدَّهُمَا) وُجُوبًا ولو كانت الماليَّةُ لا تَثْبُتُ فيهِمَا، لكنَّ الانتفاعَ بالكَلْبِ في الصَّيدِ وَنَحْوِهِ مأذونٌ فيهِ، ومأذونٌ للذِّمِّيِّ في اقتناءِ الخَمْرِ إذا كانَ مَسْتُورًا[2].

(ولا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ) إنْ غصبَهُ؛ لأنَّه ليسَ مالًا ولا يَحِلُّ الانتفاعُ بهِ ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

والصَّحيحُ أنَّ جِلْدَ الميتةِ يَطْهُرُ بالدِّباغِ ـ كَمَا سَبَقَ تقريرُهُ ـ وعلىٰ هذا فَيَجِبُ رَدُّهُ إذا غُصِبَ؛ لأنَّهُ يُنْتَفَعُ بهِ ويكونُ مالًا إذا طَهُرَ.

(وإتلافُ الثَّلاثَةِ): الكَلْبِ والخَمْرِ وجِلْدِ الميتَةِ **(هَدَرٌ)**، فلو غَصَبَ كَلْبًا فماتَ، أو زُجَاجَةَ خَمْرٍ فَسَقَطَتْ وانكسَرَتْ، أو جِلْدَ ميتةٍ فاحترَقَ فالجميعُ هَدَرٌ لا ضَمَانَ فيهِ علىٰ الغاصِبِ، ـ هذا المذهَبُ ـ.

وقيلَ: بَلْ يُعَزَّرُ وَيَضْمَنُ.

(وإنْ استولىٰ علىٰ حُرٍّ) فماتَ عِنْدَهُ **(لَمْ يَضْمَنْهُ)**؛ لأنَّ الحُرَّ ليسَ بمالٍ.

---

(١) رواهُ البخارِيُّ (٦٧)، ومسلِمٌ (١٦٧٩) مِنْ حديثِ أبي بكرةَ ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أي: لَمْ يُظْهِرْ شُرْبَهُ.

(وإنْ استعمَلَهُ) ـ أي: الحُرَّ ـ (كُرْهًا أو حَبَسَهُ فعليهِ أُجْرَتُهُ)، أُجْرَةُ الاستعمالِ، وأُجْرَةُ المدَّةِ التي حُبِسَ فيها.

(وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمغصُوب) إذا زادَ (بزيادتِهِ) كشاةٍ أنتجَتْ (وإنْ غَرِمَ) علىٰ رَدِّهِ (أضعافَهُ)، فلا يَسْقُطُ وُجُوبِ الرَّدِّ، كما لو بنىٰ علىٰ البيتِ الذي غَصَبَهُ، أو سافرَ بما غَصَبَهُ يَجِبُ رَدُّهُ.

(وإنْ بنىٰ في الأرضِ) المغصوبَةِ، (أو غَرَسَ) فيها نخلًا (لَزِمَهُ القَلْعُ) في النَّخلِ، والهدمُ للبناءِ، (وَ)لَزِمَهُ أيضًا (أَرْشُ نَقْصِهَا، والتَّسويةُ، والأُجْرَةُ) مُدَّةَ بقائِهَا تَحْتَ يَدِهِ.

(ولو غَصَبَ جارِحًا) كَصَقْرٍ، (أو عَبْدًا، أو فَرَسًا، فَحَصَلَ بذلكَ صَيْدٌ فَلِمَالِكِهِ)؛ أي: لمالِكِ الجارِحِ، ومالِكِ العَبْدِ، ومالِكِ الفَرَسِ.

(وإنْ ضَرَبَ الْمصوغَ) كسبيكةِ ذَهَبٍ صاغَها حُلِيًّا؛ (وَنَسَجَ الغَزْلَ، وَقَصَّرَ الثَّوبَ أو صَبَغَهُ بغَصْبٍ)؛ أي: بصبغٍ مغصوبٍ؛ (وَنَجَرَ الخَشَبَةَ) فصارَتْ بابًا؛ (وَنَحْوَهُ، أو صَارَ الحبُّ زَرْعًا، والبيضَةُ فَرْخًا، والنوىٰ غَرْسًا رَدَّهُ وأرشَ نَقْصِهِ، ولا شيءَ للغاصِبِ) في جميعِ ذلكَ؛ (وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ)، كَعَبْدٍ غَصَبَهُ وهوَ شَابٌّ فَرَدَّهُ بعدَ أنْ صَارَ كَهْلًا ضَمِنَ النَّقْصَ.

(وإنْ خَصَىٰ الرَّقيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ)؛ أي: مَعَ قِيمَةِ العَبْدِ كامِلَةً؛ لأنَّ الخصيتينِ فيهما الدِّيةُ كاملة في الحُرِّ، ففي العبدِ فيهِمَا القيمةُ كاملة.

(وما نَقَصَ بسِعْرٍ) كَكِيسِ أَرُزٍّ غصبَهُ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ مئة فَرَخُصَتْ قِيمَتُهُ وَصَارَتْ خمسين فَرَدَّهُ (لَمْ يَضْمَنِ) النَّقْصَ، ـ هذا المذهَبُ ـ.

واختارَ شيخُنا ابنُ سعديٍّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنَّ ما نَقَصَ بسعرٍ يُضْمَنُ[1].

(ولا) يُضْمَنُ نَقْصٌ (بمَرَضٍ) إذا (عَادَ ببُرْئِهِ).

---

(١) وهذا القولُ روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، اختارَهَا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، ينظر: الفروع (٧/ ٢٣٧)، الإنصاف (١٥/ ١٨٦).

(وإنْ عَادَ) بعدَ نَقْصٍ (بتعليم صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ)، كما لو كانَ سَمِينًا فَهَزَلَ ثُمَّ تَعَلَّمَ صَنْعَةً لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُ هزالِهِ.

(وإنْ تَعَلَّمَ) صَنْعَةً، (أو سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ) الصَّنْعَةَ، (أو هَزَلَ) جِسْمُهُ (فَنَقَصَتْ) قِيمَتُهُ (ضَمِنَ الزِّيَادَةَ، كما لو عَادَتْ مِنْ غيرِ جِنْسِ الأُولىٰ) كما سَبَقَ؛ (وَ)إنْ عَادَتْ (مِنْ جِنْسِهَا لا يَضْمَنُ إلَّا أَكْثَرَهُمَا)، كما لو تَعَلَّمَ صَنْعَةً ثُمَّ نَسِيَهَا، ثُمَّ تَعَلَّمَ صَنْعَةً أُخرىٰ لَمْ يَضْمَنِ الغاصِبُ النَّقْصَ الذي حَصَلَ بنسيانِ الصَنْعَةِ الأُولىٰ، إلَّا إنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بها أكثرَ مِنْ قيمتِهِ بالصَنْعَةِ الثَّانيةِ فَيَضْمَنُ حِينَئِذٍ.

* * *

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ خَلَطَهُ)؛ أي: المغصوب **(بما لا يَتَمَيَّزُ، كَزَيتٍ أو حِنْطَةٍ)** غَصَبَهُمَا فَخَلَطَهُمَا **(بِمِثْلِهِمَا، أو صَبَغَ الثَّوبَ)** الذي غَصَبَهُ، **(أو لَتَّ سَوِيقًا)** غَصَبَهُ **(بدُهْنٍ أو عَكَسَ)**، بأنْ غَصَبَ دُهْنًا فَلَتَّ بِهِ سَوِيقًا، **(وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فيهِ)**، فالمغصوبُ مِنْهُ لَهُ الثَّوبُ، والغاصِبُ لَهُ الصِّبغُ ـ مثلًا ـ.

(وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ ضَمِنَهَا) فلو كانَ الثَّوبُ أبيضَ بعشرة دراهم فَصَبَغَهُ الغاصِبُ فَصَارَ بسبعةٍ يَضْمَنُ للمغصوبِ مِنْهُ ثلاثة دراهم مَعَ رَدِّ الثَّوبِ.

(وإنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهَا)، فلو كانَ الثَّوبُ بعشرة دراهم، والصَّبْغُ بخمسة فالمجموع: خمسة عشر، ثُمَّ زادَتْ قِيمَةُ الصِّبْغِ فصارَتْ سبعةً فالزِّيادَةُ للغاصِبِ، الذي هو صاحِبُ الصِّبغِ.

(وَلا يُجْبَرُ مَنْ أَبَىٰ قَلْعَ الصِّبْغِ)، سَواءٌ كان الذي أبىٰ هو صاحبُ الثَّوبِ أو الغاصبُ؛ لأنَّ ذلكَ يَضُرُّ الثَّوبَ.

(وإذا قُلِعَ غَرْسُ الْمشتري، أو) هُدِمَ **(بِنَاؤُهُ لاستحقاقِ الأَرْضِ)**؛ بأنْ بانَتْ ليسَتْ لِبَائِعِهَا **(رَجَعَ)** المشتري **(علىٰ بائِعِهَا بالغَرَامَةِ)**، وهي: قِيمَةُ الغَرْسِ والبِنَاءِ.

(وإنْ أَطْعَمَهُ)؛ أي: المغصوب **(لعالِمٍ بغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عليهِ)**؛ أي: الآكلِ؛ **(وَعَكْسُهُ)** إنْ كانَ غيرَ عالمٍ بِغَصْبِهِ **(بعَكْسِهِ)** فالضَّمَانُ علىٰ الغَاصِبِ.

(وإنْ أَطْعَمَهُ)؛ أي: المغصوب **(لمالكِهِ، أو رَهَنَهُ، أو أَودَعَهُ، أو آجَرَهُ إيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ، إلَّا أنْ يَعْلَمَ)** المالِكُ بأنَّ الذي قُدِّمَ لإطعامِهِ، أو المرهونُ عندَهُ، أو ما

أُودِعَ، أو ما استأجرَهُ هو ما غُصِبَ منهُ، فلو تَلِفَ المغصوبُ عندَ مالكِهِ ـ وَكَانَ لَمْ يَعْلَمْ بأنَّ الذي عندَهُ هو ما غُصِبَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ المالِكُ وَلَمْ يبرَأ الغَاصِبُ.

(**وَيَبْرَأُ**) الغَاصِبُ (**بإعارَتِهِ**)؛ أي: المغصوب للمغصوبِ منهُ؛ لأنَّ العاريَّةَ مَضْمُونَةٌ.

(**وما تَلِفَ أو تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ**) وهو: المكيلُ أو الموزونُ (**غَرِمَ مثلَهُ إذًا**)؛ لأنَّ العينَ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهَا فَوَجَبَ المثْلُ؛ (**وإلَّا**) يُمْكِنْ رَدُّ المثلِ أو كان غيرَ مِثْلِيٍّ (**فَقِيمَتُهُ يومَ تَعَذَّرَ**) وجودُ المثلِ.

(**وَيُضْمَنُ غيرُ الْمِثْلِيِّ**) إذا تَلِفَ (**بقِيمَتِهِ يومَ تَلَفِهِ**)، لا يومَ غَصْبِهِ.

(**وإنْ تَخَمَّرَ عصيرٌ فَـ**)يَجِبُ رَدُّ (**الْمثلِ**)، فيرُدُّ عصيرًا لا خَمْرًا، (**فإنْ انقلَبَ**) العصيرُ بنفسِهِ فَصَارَ (**خَلًّا دفعَهُ**) لمالِكِهِ، (**وَمَعَهُ نَقْصُ قيمتِهِ عصيرًا**)[1].

❋ ❋ ❋

(١) لأنَّ مَالِيَّتَهُ باقيةٌ.

(فَصْلٌ)

(وَتَصَرُّفَاتُ الغاصِبِ الـحُكْمِيَّةُ) وَعِدَّتُهَا عشرةٌ (باطِلَةٌ).

(والقولُ في قِيمَةِ التَّالِفِ، أو قَدْرِهِ، أو صِفَتِهِ قولُهُ)؛ أي: الغاصب؛ لأنَّهُ غارِمٌ.

(وَ)القولُ (في رَدِّهِ، وَعَدَمِ عيبِهِ: قَولُ ربِّهِ)؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ رَدِّهِ، وَعَدَمُ العيبِ.

(وإنْ) تابَ الغاصِبُ وأراد رَدَّ المغصوبِ فَـ(جَهِلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ) بالنِّيَّةِ (عَنْهُ مَضْمُونًا)، فإن وَجَدَ مَالِكَ العينِ بَعْدَ مُدَّةٍ ضَمِنَهَا لَهُ ولو كانَ قَدْ تَصَدَّقَ بها عَنْهُ، وصارَ أجرُ الصَّدَقَةِ لَهُ.

(وَمَنْ أَتْلَفَ) مالًا (مُحْتَرَمًا، أو فَتَحَ قَفَصًا) عَنْ طائرٍ، (أو) فَتَحَ (بابًا) عَنْ دَابَّةٍ، (أو حَلَّ وِكَاءً) عَنْ سَمْنٍ وَنَحْوِهِ؛ (أو) حَلَّ (رِباطًا) عن خيلٍ وَنَحْوِهِ، (أو) فَكَّ (قيدًا) عَنْ جَمَلٍ، (فَذَهَبَ ما فيهِ، أو أَتْلَفَ) ما فيهِ (شيئًا) بعدَ خُرُوجِهِ (وَنَحْوَهُ)؛ أي: نحو ما ذُكِرَ مِنَ الأمثلَةِ (ضَمِنَهُ) ضَمِنَ ما خَرَجَ مِنْ طَيرٍ أو دَابَّةٍ... إلخ، وَضَمِنَ ما أتلفَهُ الطَّيرُ أو الدَّابَّةُ...

(وإنْ رَبَطَ دابَّةً بطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إنسانٌ ضَمِنَ)، أمَّا لو كانَ الطَّريقُ واسِعًا فلا ضَمَانَ.

(كـ)ما أنَّ (الكَلْبَ العقورَ) إذا كانَ في بيتِهِ فعليهِ الضَّمانُ (لمنْ دَخَلَ بيتَهُ بإذنِهِ) فَعَقَرَهُ الكَلْبُ، (أو عَقَرَهُ خارِجَ مَنْزِلِهِ)، بخلافِ مَنْ دَخَلَ بيتَهُ بغيرِ إِذْنِهِ فَعَقَرَهُ الكَلْبُ، فلا ضَمَانَ علىٰ صاحبِ البيتِ.

(وما أَتْلَفَتِ البهيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ ليلًا ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ) فيما أتلفتْهُ

بـ(النَّهَارِ) فلا ضَمَانَ علىٰ صاحِبِهَا؛ (إلَّا أنْ تُرْسَلَ بقُرْب ما تُتْلِفُهُ عادَةً)، فعلىٰ صَاحِبِهَا الضَّمَانُ ولو كانَ ذلكَ نهارًا، والأصْلُ أنَّ علىٰ أهلِ الدَّوابِ حِفْظَهَا باللَّيلِ، وعلىٰ أهل الزَّرْعِ حِفْظَهُ بالنَّهَارِ.

(وإنْ كَانَتِ) الدَّابَّةُ (بيَدِ رَاكِبٍ، أو قَائِدٍ، أو سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَايتَهَا بمُقَدَّمِهَا لا بمُؤَخَّرِهَا، وباقي جِنَايتِهَا هَدَرٌ؛ كَقَتْلِ الصَّائلِ عليهِ) هَدَرٌ أيضًا، (وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وصَلِيبٍ، وآنيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَآنيَةِ خَمْرٍ غيرِ مُحْتَرَمَةٍ)، كُلُّ ذلكَ إتلافُهُ هَدَرٌ لا ضَمَانَ فيهِ.

* * *

(بابُ الشُّفعةِ)

(**وهيَ: استحقاقُ**) أحدِ الشَّريكينِ (**انتزاعَ حِصَّةٍ شريكِهِ مِمَّنْ انتقلَتْ إليهِ بعِوَضٍ**)، فلا شُفْعَةَ فيما انتقلَ بِهِبَةٍ ونحوِهِ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ بِعِوَضٍ (**مَاليٍّ**)، فلو كانَ بِعِوَضٍ غيرِ ماليٍّ فلا شُفْعَةَ، وَيَسْتَحِقُّ الانتزاعَ (**بثَمَنِهِ الذي استقرَّ العقدُ عليهِ**).

والشُّفْعَةُ مِنَ العُقُودِ التي قالَ بعضُ الفقهاءِ أنَّهَا علىٰ خلافِ القياسِ؛ لأنَّهُ انتزاعٌ للحِصَّةِ بغيرِ رضا المشتري.

وَقَدْ استدرَكَ الشَّيخُ ابنُ عُثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ علىٰ قولِ المؤلِّفِ: (استحقاق) وذكرَ أنَّ الصوابَ أنْ يقال: الشُّفْعَةُ: انتزاعُ حِصَّةٍ... دُونَ قولِهِ: (استحقاق)[1].

وكلامُ الشَّيخِ فيهِ نَظَرٌ، بَلْ هي: استحقاق..؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ حَقٌّ؛ ولأنَّهُ يَمْلِكُ ألَّا يطالبَ بها، فلو لَمْ يذكُرْ قوله: (استحقاق) لكانَ معناهُ: أنَّ الشَّريكَ يُجْبَرُ علىٰ أنْ يشفعَ في حِصَّةِ شريكِهِ! وليسَ الأمرُ كذلكَ.

وبعدَ ذكرِ التَّعريفِ صرَّحَ المؤلِّفُ بِمُحْتَرَزَاتِهِ فقالَ:

(**فإنْ انتقلَ بغيرِ عِوَضٍ**) كَهِبَةٍ وإرثٍ، (**أو كانَ عِوَضُهُ**)؛ أي: عِوَضَ الشِّقْصِ (**صَدَاقًا**) مِنَ الزَّوجِ لِزَوجَتِهِ، (**أو خُلْعًا**) مِنَ الزَّوجَةِ لزوجِهَا، (**أو صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ فلا شُفْعَةَ**).

(**وَيَحْرُمُ التَحَيُّلُ لإسقاطِهَا**).

(**وَتَثْبُتُ**) الشُّفْعَةُ (**لِشَرِيكٍ في أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيتبعُهَا الغِرَاسُ والبنَاءُ،**

---

(١) الممتع (١٠/ ٢٣٠).

لا الثَّمَرَةُ والزَّرْعُ، فلا شُفْعَةَ لجارٍ) ليس شريكًا لجارِهِ في الأرضِ؛ لحديثِ: (قضىٰ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفِتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ)[1]، خلافًا لأبي حنيفةَ حيثُ قالَ بثبوتِهَا للجارِ غيرِ الشَّريكِ[2]، واحتجَّ بحديث: **(الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)**[3]، لكن أُجيبَ عنهُ أنَّ المرادَ به: الجارُ الشَّريك.

(وهيَ)؛ أي: الشُّفْعَةُ **(علىٰ الفَورِ)** مِنْ **(وَقْتِ عِلْمِهِ، فإنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إذنْ بلا عُذْرٍ بَطَلَتْ)**.

(وإنْ قالَ) الشَّريكُ الذي يُريدُ أنْ يشفعَ **(للمشتري: «بعْنِي»، أو: «صالِحْنِي»، أو كَذَّبَ العَدْلَ)** الذي أخبرَهُ بأنَّ شريكَهُ باعَ شِقْصَهُ، **(أو طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ)** مِنْ شِقْصِ شَريكِهِ **(سَقَطَتْ)**، أمَّا إنْ كانَ المخبِرُ غير عَدْلٍ فَكَذَّبَهُ فلا تَسْقُطُ.

(وَالشُّفْعَةُ لاثنينِ بقَدْرِ حَقَّيهِمَا)، إذا كانَ الشُّرَكَاءُ ثلاثةً فباعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ فالشُّفْعَةُ تَثْبُتُ للشَّريكينِ في حِصَّةِ الثَّالِثِ بِقَدْرِ مِلْكِ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا في الشركةِ، فإذا كانَ لأَحَدِهِمَا النِّصْفُ وللآخَرِ الثُّلُثُ، وللثَّالِثِ السُّدُسُ فباعَ صاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ فأرادَ الشَّريكانِ أنْ يشفعا فَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ أنْ يشفعَ في الثُّلُثِ، ولصاحِبِ السُّدُسِ أنْ يَشْفَعَ في السُّدُسِ، فالثُّلُثُ والسُّدُسُ نِصْفٌ.

(فإنْ عفا أحدُهُمَا أخذَ الآخَرُ الكُلَّ): حِصَّتَهُ وحِصَّةَ شريكِهِ الذي عفا، **(أو تَرَكَ)** الكُلَّ للمشتري.

(وإنْ اشترىٰ اثنانِ حَقَّ واحِدٍ، أو عَكْسَهُ): بأنْ اشترىٰ واحِدٌ حَقَّ اثنينِ، **(أو اشترىٰ واحِدٌ شِقْصَينِ مِنْ أرضينِ صفقَةً واحِدَةً فللشفيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا)** في الأحوالِ الثَّلاثَةِ؛ لأنَّهُمَا عَقْدَانِ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٢١٣)، ومسلمٌ (١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ.
(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٤)، فتح القدير (٩/ ٣٧١).
(٣) رواهُ البخاريُّ (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ.

(وإنْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا، أو تَلِفَ بعضُ المبيعِ فللشَّفيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ) في الحالتينِ؛ لأنَّ السَّيفَ والشِّقْصَ التَّالِفَ لا شُفْعَةَ فيهِمَا.

(ولا شُفْعَةَ بشَرِكَةِ وَقْفٍ)؛ لأنَّهُ لا يملكُهُ، ـ هذا المذهبُ ـ.

وقال شيخنا ابن سعديٍّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «الوَقْفُ أَحَقُّ بالشُّفعةِ؛ لأنَّ الشَّريكَ يَتَضَرَّرُ بهِ فلا يستطيعُ أنْ يبيعَ حِصَّتَهُ»، وهذا هو الصَّحيحُ.

(ولا) شُفْعَةَ (في غيرِ مِلْكٍ سابقٍ)، فلو اشترىٰ اثنانِ حِصَّتينِ في مِلْكٍ في وقتٍ واحدٍ فليسَ لأحدِهِمَا شُفْعَةٌ علىٰ الآخَرِ.

(ولا) شُفْعَةَ (لِكَافِرٍ علىٰ مُسْلِمٍ)؛ لقولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

* * *

(فَصْلٌ)

(وَإنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بـ)ما يَمْنَعُ الشُّفْعَةَ، كـ(وَقْفِهِ، أو هِبَتِهِ، أو رَهْنِهِ لا بوصيَّةٍ سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ)؛ لأنَّهُ بالوَقْفِ خَرَجَ مِنْ يَدِ مالِكِهِ، وَبالهِبَةِ انتقلَ بغيرِ عِوَضٍ، وبِالرَّهنِ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الغيرِ، أمَّا الوصِيَّةُ فلا تُؤَثِّرُ.

(وَ)إنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ (ببيعٍ)، كما لو اشترىٰ الحِصَّةَ بخمسِ مئة ثُمَّ باعَهَا بألفٍ (فَلَهُ)؛ أي: الشَّريك الشَّافع (أَخْذُهُ)؛ أي: الشِّقْصُ (بأحَدِ البيعينِ)، إمَّا أنْ يشفعَ علىٰ الأوَّلِ أو علىٰ الثَّاني فهو بالخيارِ.

(وللمُشْتَري الغَلَّةُ، والنَّمَاءُ المنفصِلُ، والزَّرْعُ، والثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ)؛ لأنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ، فهذهِ الأشياءُ لا يأخذها الشَّريك إذا شَفَعَ.

(فإنْ بنىٰ أو غَرَسَ فللشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بقِيمَتِهِ)، قيمةُ الحِصَّةِ، وقيمةُ البناءِ والغرسِ.

(وَ)لَهُ (قَلْعُهُ وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِّهِ)؛ أي: ربِّ الغرس والبناء (أخذُهُ بلا ضَرَرٍ) علىٰ الأَرْضِ، وَيُسَلِّمُهَا للشَّريكِ الشَّفيعِ.

(وإنْ ماتَ الشَّفيعُ قَبْلَ الطَلَب) للشُّفْعَةِ (بَطَلَتْ) فلا تُورَثُ.

(و)إنْ ماتَ (بعدَهُ)؛ أي: بعدَ الطلب فَالشُّفْعَةُ (لِوَارِثِهِ).

(وَيَأخُذُهُ بكُلِّ الثَّمَنِ فإنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ)، تَقَدَّمَ أنَّهُ يأخذُهُ بمثلِ ما اشْتُرِي بِهِ.

(وَ)الثَّمَنُ (الْمؤجَّلُ يأخذُهُ) الشَّريكُ (المليءُ بهِ، وَضِدُّهُ)؛ أي: المعسر يأخذُهُ (بكفيلٍ مَلِيءٍ).

(وَيُقْبَلُ في الـخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ قَولُ المشتري، فإنْ قالَ) المشتري:

(«**اشتريتُهُ بألفٍ**»، **أَخَذَ الشَّفيعُ بهِ ولو أثبتَ البائعُ أكثرَ**)، فإنَّمَا يأخذُ الشَّفيعُ بقولِ المشتري.

(**وَإنْ أقرَّ البائعُ بالبيعِ وَأَنْكَرَ الْمشتري وَجَبَتِ**) الشُّفْعَةُ.

(**وَ**)إذا تَبَيَّنَ أنَّهُ بَاعَ ما لا يملِكُ، أو حَصَلَ غَرَرٌ وَنَحْوُهُ فَـ(**عُهْدَةُ الشَّفيعِ علىٰ الْمشتري، وَعُهْدَةُ الْمشتري علىٰ البائعِ**)؛ أي: يَرْجِعُ الشَّفيعُ في تحصيلِ حَقِّهِ علىٰ المشتري، ويَرْجِعُ المشتري علىٰ البائعِ.

(بابُ الوديعةِ)

وهيَ مِنَ الإحسانِ، فإنَّكَ تحفَظُ مالَ أخيكَ إلىٰ أنْ يرجعَ، والعامَّةُ يُسَمُّونَهَا: (أمانة).

(إذا) استلَمَ الوديعةَ مِنْ صاحِبِهَا ثُمَ **(تَلِفَتْ مِنْ بين مالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ)** بفعلِ ما لا ينبغي، **(وَلَمْ يُفَرِّطْ)** بتَركِ فعلِ ما ينبغي فِعْلُهُ **(لَمْ يَضْمَنْ)**؛ لأنَّهُ مُحْسِنٌ.

(وَيَلْزَمُهُ) إذا استلمها مِنْ ربِّها **(حِفْظُهَا في حِرْزِ مِثْلِهَا)**، فإنْ كانَتْ ـ مثلًا ـ دراهم فَحِرْزُهَا وَضْعُهَا في محفظةٍ للنُّقودِ وإغلاقُهَا، ثُمَّ وَضْعُ المحفظَةِ في درجٍ أو صندوقٍ مُغْلَقٍ، والدُّرج أو الصُّندوق في غُرْفَةٍ مُغْلَقَةٍ ـ أيضًا ـ هذا حِرْزُ مِثْلِهَا، وَكُلُّ شيءٍ حِرْزُهُ بِحَسَبِهِ[1]

(فإنْ عَيَّنَهُ)؛ أي: الحِرْزَ **(صاحِبُهَا)** كما لو قالَ لَهُ: «ضَعْهَا في غُرْفَتِكَ» **(فأحْرَزَهَا بدُونِهِ)**، بأنْ وَضَعَهَا في المجلسِ ـ مثلًا ـ فَتَلِفَتْ **(ضَمِنَ، وَ)**أمَّا إنْ أَحْرَزَهَا **(بِمِثْلِهِ)**؛ أي: مثلِ ما عَيَّنَهُ لَهُ، **(أو أَحْرَزَ)** مِمَّا عَيَّنَهُ لَهُ فتَلِفَتْ **(فلا)** ضَمَانَ عليهِ؛ لأنَّهُ عَمِلَ الذي عليهِ وزيادة.

(وإنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بغيرِ قَولِ صاحِبِهَا ضَمِنَ)، ومفهومُهُ: لو قَطَعَ العَلَفَ أو الماءَ عنها بقولِ صَاحِبِهَا فماتَتْ لَمْ يَضْمَنْ، كذا قَرَّرَهُ الشَّيخُ منصور في الشرحِ[2]، وهذا ليسَ بصحيحٍ، بَلْ عليهِ الضَّمَانُ؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما يَحْرُمُ فِعْلُهُ؛

---

(١) وفي هذا أنشد العلَّامَةُ ابنُ عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

وَكُلُّ مَا أتىٰ وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بالشرعِ كالحِرْزِ فَبالعُرْفِ احدُدِ

(٢) الرَّوض بحاشية ابن قاسم (٥/ ٤٥٩).

ولأنَّهُ إتلافٌ للمالِ[١].

(وإنْ عَيَّنَ) المودِعُ (جَيبَهُ)؛ أي: جيبَ المودَعِ لِحِفْظِ الوديعَةِ، (فَتَرَكَهَا) المودَعُ (في كُمِّهِ أو يَدِهِ ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ): بأنْ عَيَّنَ كُمَّهُ أو يَدَهُ فَوَضَعَهَا في جَيبِهِ (بعَكْسِهِ)؛ أي: فلا يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ فَعَلَ الأحوطَ والأحفظَ.

(وإنْ دَفَعَهَا) المودَعُ (إلىٰ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ) كَزَوجَتِهِ أو عَبْدِهِ، (أو) إلىٰ مَنْ يَحْفَظُ (مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ) إذا تَلِفَتْ.

(وَعَكْسُهُ) إن دفعها إلىٰ (الأجنبيِّ والحاكِمِ) فعليه الضَّمَانُ، (ولا يُطَالَبَانِ)؛ أي: الأجنبيُّ والحاكِمُ (إنْ) تَلِفَتِ الوديعَةُ عندَهُمَا دُونَ تَعَدٍّ أو تفريطٍ وَكَانَا قَدْ (جَهِلَا) الحالَ، فَظَنَّا المودَعَ رَبًّا للوديعَةِ.

(وإنْ حَدَثَ) للمُودَعِ (خَوفٌ أو سَفَرٌ رَدَّهَا علىٰ رَبِّهَا، فإنْ غابَ) ربُّها وَلَمْ يَجِدْهُ (حَمَلَهَا مَعَهُ) في سَفَرِهِ (إنْ كانَ) ذلكَ (أَحْرَزَ) لها، (وإلَّا) يَكُنْ ذلكَ أحرز (أَودَعَهَا ثِقَةً).

(وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لغيرِ نَفْعِهَا، أو) أُودِعَ (ثَوبًا فَلَبِسَهُ) لغيرِ نَفْعِهِ؛ لأنَّ بعض الثِّياب تتآكلُ إذا لَمْ تُلْبَسْ، (أو) أُودِعَ (دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أو رَفَعَ الخَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا)؛ أي: الدَّراهم؛ (أو خَلَطَهَا بغيرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الكُلُّ ضَمِنَ)؛ لأنَّه فَعَلَ ما ليسَ لَهُ فِعْلُهُ.

❋ ❋ ❋

(١) مراد الشيخ منصور انتفاء الضَّمان لربِّ المال؛ لحصول الإذن منه، وأمَّا التحريم فظاهر كما قرَّره شيخنا.

(فَصْلٌ)

(وَيُقْبَلُ قولُ المُودَعِ في رَدِّهَا)؛ أي: الوديعة (إلىٰ رَبِّهَا، أو) إلىٰ (غيرِهِ بإذْنِهِ)؛ أي: بإذْنِ ربها؛ لأنَّهُ أمينٌ مُحْسِنٌ.

(وَ)يُقْبَلُ قولُهُ ـ أيضًا ـ في(تَلِفِهَا، و) في (عَدَمِ التَّفريطِ).

(فإنْ) جَحَدَهَا بأنْ (قالَ: «لَمْ تُودِعْنِي»؛ ثُمَّ ثَبَتَتْ ببَيِّنَةٍ) كَشُهُودٍ (أو إقرارٍ ثُمَّ) بَعْدَ ثُبُوتِهَا (ادَّعَىٰ رَدًّا أو تَلَفًا سابقينِ لِجُحُودِهِ) لها (لَمْ يُقْبَلَا)؛ أي: دعوىٰ الرَّدِّ أو التَّلَفِ (ولو) كانا (ببَيِّنَةٍ)؛ لأنَّهُ بِجُحُودِهِ الأوَّل مُكَذِّبٌ لِدَعواهُ وللبَيِّنَةِ التي أَقَامَهَا.

(بَلْ) يُقْبَلُ ذلكَ (في قولِهِ: «ما لَكَ عندي شيءٌ»، وَنَحْوُهُ) كـ: ليسَ لكَ عندي حَقٌّ؛ لأنَّ قولَهُ هذا ليسَ جُحُودًا لأصلِ الوديعَةِ، (أو) كانَتْ دعوىٰ الرَّدِّ أو التَّلَفِ (بَعْدَهُ بها)؛ أي: ادعىٰ ردًّا أو تلفًا غير سابقينِ لجُحُودِهِ؛ لأنَّ الرَّدَّ أو التَّلَفَ الذي حَصَلَ بعد الجُحُودِ لا يُنَاقِضُ قولَهُ: «ما لكَ عندي شيءٌ».

(وإنْ) مَاتَ المودَعُ فـ(ادَّعَىٰ وَارِثُهُ) أنَّ (الرَّدَّ) حَصَلَ (مِنْهُ)؛ أي: مِنَ الوارث،(أو مِنْ مُورِّثِهِ)؛ أي: رَدَّهَا المودَعُ قَبْلَ مَوتِهِ (لَمْ يُقْبَلْ) ذلكَ الادِّعَاءُ (إلَّا ببَيِّنَةٍ)[1].

(وإنْ) أودَعَهُ جماعَةٌ فَـ(طَلَبَ أَحَدُ الْمودِعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أو مَوزونٍ) وكانَ (يَنْقَسِمُ أَخَذَهُ).

(وَللمستودَعِ والْمضارِب والْمرْتَهِنِ والْمستأجِرِ مُطَالَبَةُ غَاصِبِ العينِ) إذا غُصِبَتْ مِنْهُمْ؛ لأنَّهُمْ يَنُوبُونَ في حِفْظِهَا عَنْ مُلَّاكِهَا.

---

(١) لأنَّ يد الوارث ليست يد أمانة.

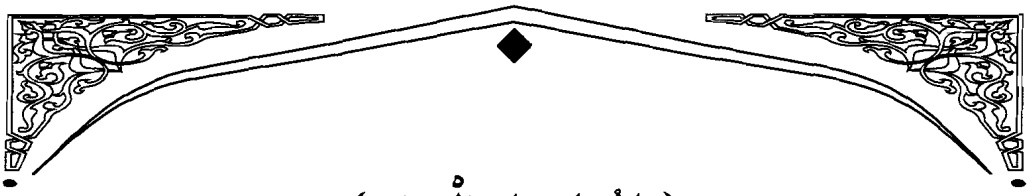

(بابُ إحياءِ الْمَواتِ)

المواتُ مِنَ الموتِ، سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّهَا أرضٌ متروكةٌ لا يُعْمَلُ فيها شيءٌ، والأصلُ في ذلك قولُ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ: **(مَنْ أَعْمَرَ أرضًا ليستْ لأَحَدٍ فهيَ لَهُ)**[1].

(وَهيَ: الأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الاختِصَاصَاتِ) كمسايلِ المياهِ، **(ومِلْكٍ معصومٍ)**.

(فَمَنْ أحياها مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بإذْنِ الإمامِ وَعَدَمِهِ، في دارِ الإسلامِ وَغَيرِهَا).

(وَ)الأرْضُ **(العَنوَةُ)** وهي: المفتوحَةُ قَهْرًا **(كَغَيرِهَا)** في صِحَّةِ الإحياءِ فيها.

هذا كان في السَّابق أمَّا الآن فالحكومَةُ ـ وَفَّقَهَا اللهُ ـ قَسَّمَتْ هذهِ الأراضي إلىٰ سَكَنِيَّةٍ وَزِرَاعِيَّةٍ وَصِنَاعِيَّةٍ، وَوَزَّعَتْهَا توزيعًا عَادِلًا، وَمَنَعَتِ الإحياءَ، فَمَنْ أحيا بعد هذا فَقَدْ افتَاتَ علىٰ وليِّ الأمرِ.

(وَيُمْلَكُ بالإحياءِ ما قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بمَصْلَحَتِهِ)؛ أي: مصلحَةِ العامِرِ كما لو كانَ مسيلًا أو فناءً.

ثُمَّ ذَكَرَ كيفيَّةَ إحياءِ المواتِ فقالَ:

(وَمَنْ أحاطَ مَوَاتًا) بِجِدَارٍ، **(أو حَفَرَ بِئْرًا فَوَصَلَ إلىٰ الماءِ، أو أَجْرَاهُ إليهِ مِنْ عَينٍ وَنَحْوِهَا، أو)** كانَ مُسْتَنْقَعًا فَمَنَعَ الماءَ وَ**(حَبَسَهُ عنهُ لِيَزْرَعَ فَقَدْ أحياهُ)**.

---

(١) رواهُ البخارِيُّ (٢٣٣٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولفظُهُ: (فهو أحقُّ).

(و)إذا حَفَرَ بِئْرًا فإنَّهُ **(يَمْلِكُ حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ: خمسينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)**، يمينها وشمالها وأمامها وخلفها؛ أي: مئةٌ طولًا في مئةٍ عرضًا.

(وَحَرِيمُ) البئرِ **(البَدِيَّةِ)**؛ أي: المُحْدَثَةِ **(نِصْفُهَا)** خَمْسَةٌ وعشرونَ مِنْ كُلِّ جانبٍ؛ أي: قَدْرُ خمسينَ ذِرَاعًا طولًا في خمسينَ ذراعًا عرضًا.

(وللإمام إقطاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ، ولا يَمْلِكُهُ) بِمُجَرَّدِ الإقطاعِ حتَّىٰ يُحِيِيهِ، فإذا أحياهُ مَلَكَهُ.

(وَلَهُ)؛ أي: الإمام **(إقطاعُ الجُلُوسِ في الطُّرُقِ الواسِعَةِ ما لَمْ يَضُرَّ بالناسِ، ويكونُ)** الذي أُقْطِعَ **(أحَقَّ بجُلُوسِهَا)**.

(وَمِنْ غيرِ إقطاعٍ) الأحَقِيَّةُ **(لِمَنْ سَبَقَ بالجُلُوسِ ما بَقِيَ قُمَاشُهُ فيها وإنْ طَالَ، وإنْ سَبَقَ اثنانِ اقْتَرَعَا)**.

(وَلِمَنْ في أعلىٰ الماءِ المباحِ)؛ أي: غير المملوك **(السَّقْيُ وَحَبْسُ الْماءِ إلىٰ أنْ يَصِلَ إلىٰ كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إلىٰ مَنْ يليهِ)**، وفي هذا قِصَّةُ الزُّبيرِ ـ رضي الله عنه ـ[1].

(وللإمامِ دُونَ غيرِهِ حِمَىٰ مَرْعَىٰ لِدَوابِّ الْمسلمينَ ما لَمْ يَضُرَّهُمْ).

---

(١) يعني: ما رواهُ البخاريُّ (٢٣٥٩)، ومسلِمٌ (٢٣٥٧) من طريقِ ابنِ شهابٍ، عَنْ عروةَ بنِ الزُّبيرِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ، حَدَّثَهُ أنَّ رجلًا مِنَ الأنصار خَاصَمَ الزُّبيرَ عندَ رسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ في شراج الحرة التي يسقونَ بها النخل، فقال رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ للزُّبيرِ: **(اسقِ يا زبيرُ ثُمَّ أرسلِ الماء إلىٰ جَارِكَ)**.

فَغَضِبَ الأنصاريُّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ!

فَتَلوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ الله ـ ﷺ ـ، ثُمَّ قالَ: **(يا زبيرُ اسقِ، ثُمَّ احبسِ الماء حَتَّىٰ يرجعَ إلىٰ الجَدْرِ)** فقالَ الزبيرُ: واللهِ إنِّي لأحسبُ هذه الآية نزلَتْ في ذلكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥].

(بابُ الجَعَالَةِ)

(وهيَ: **أنْ يَجْعَلَ شيئًا معلومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا معلومًا أو مجهولًا، مُدَّةً معلومةً أو مجهولةً؛ كرَدِّ عَبْدٍ**) آبِقٍ، (**وَلُقَطَةٍ، وَخِياطَةِ**) ثَوبٍ، (**وبناءِ حائطٍ، فَمَنْ فَعَلَ بعدَ عِلْمِهِ بقولِهِ اسْتَحَقَّهُ**)؛ أي: الجُعْلَ، وأمَّا إنْ فَعَلَ قبلَ عِلْمِهِ فلا شيءَ لَهُ، فهيَ كالإجارَةِ إلَّا أنَّهَا تَصِحُّ علىٰ مَجْهُولٍ.

(**والجماعَةُ**) إذا فعلوهُ فإنَّ الجُعْلَ بينهُمْ (**يَقْتَسِمُونَهُ**).

(وَ)مَنْ عَلِمَ بقولِهِ: «مَنْ عَمِلَ كذا فَلَهُ كذا» (**في أثنائِهِ**)؛ أي: في أثناءِ ذلكَ العملِ فإنَّهُ (**يأخُذُ قِسْطَ تمامِهِ**) مِنْ وَقْتِ عَلِمَ.

(**وَلِكُلٍّ**) مِنْهُمَا (**فَسْخُهَا**)؛ لأنَّها مِنَ العُقُودِ الجائزةِ.

(**فـ**)إنْ كانَ الفَسْخُ (**مِنَ العامِلِ**) فـ(**لا يَسْتَحِقُّ شيئًا**).

(وَ)إنْ كانَ الفَسْخُ (**مِنَ الجاعِلِ بعدَ الشُّروعِ**) فَـ(**للعَامِلِ أُجْرَةُ**) مِثْلِ (**عَمَلِهِ**).

(**وَمَعَ الاختلافِ في أَصْلِهِ**) هَلْ وَضَعَ علىٰ هذا العَمَلِ جُعْلًا أَمْ لا؟، (**أو قَدْرِهِ**) هل الجُعْلُ ألفٌ أو خمسُ مئةٍ؟، (**يُقْبَلُ قولُ الجاعِلِ**)؛ لأنَّهُ غَارِمٌ.

(**وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً**) كَدَرَاهِمَ، (**أو ضَالَّةً**) كَدَابَّةٍ، (**أو عَمِلَ لِغَيرِهِ عَمَلًا بغيرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضًا إلَّا دِينارًا أو اثني عشر دِرهمًا عَنْ رَدِّ الآبِقِ**)؛ للآثارِ الواردَةِ في ذلكَ، (**وَيَرْجِعُ بنَفَقَتِهِ**)؛ أي: نَفَقَةِ العبدِ في الطَّريقِ (**أيضًا**) علىٰ سَيِّدِ العَبْدِ.

(بابُ اللُّقَطَةِ)

الأصلُ فيها أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فقالَ: **(هيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ)**.

ثُمَّ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإبلِ، فقالَ: **(ما لَكَ ولها؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ)**.

ثُمَّ سُئِلَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فقالَ: **(اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ استَنْفِقْهَا، فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا يومًا مِنَ الدَّهْرِ فأدِّهَا إليهِ)**[1].

(وَهيَ مالٌ أو مُختَصٌّ)، كَكَلْبِ صيدٍ، **(ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ و)**إذا كانَتْ **(تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أوساطِ النَّاسِ)**، فالمقياسُ بأوساطِ النَّاسِ؛ فإنَّ أَسَافِلَهُمْ تَتْبَعُ هِمَمُهُمْ كُلَّ شيءٍ، وَعِليةُ القومِ لا تَتْبَعُ هِمَمُهُمْ أشياءَ كثيرة، ولذا قالَ: **(فأمَّا الرَّغِيفُ والسَّوطُ وَنَحْوُهُمَا فَيُمْلَكُ بلا تَعْرِيفٍ)**؛ لأنَّ هِمَّةَ أوسَاطِ النَّاسِ لا تَتْبَعُ ذلكَ.

(وما امتنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ، كَثَورٍ، وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرُمَ أخذُهُ)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ في ضالَّةِ الإبلِ: **(ما لَكَ ولها؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ)**.

(وَلَهُ التقاطُ غيرِ ذلكَ مِنْ حيوانٍ وَغَيرِهِ إنْ أَمِنَ نَفْسَهُ علىٰ ذلكَ) بأنَّهُ يُرِيدُ تَعْرِيفَهُ والبَحْثَ عَنْ صَاحِبِهِ، **(وإلَّا)** إنْ أَخَذَهُ ناويًا تَمَلُّكَهُ **(فهو كَغَاصِبٍ)**.

(وَ)إذا أَخَذَهَا بَحَثَ عَنْ صَاحِبِهَا بأنْ **(يُعَرِّفَ الجميعَ بالنِّدَاءِ في مَجَامِعِ النَّاسِ ـ غيرِ الْمساجِدِ ـ حَولًا)**، فيقولُ: «مَنْ ضاعَ لَهُ كذا وكذا»، وَيَذْكُرُ صِفَتَهُ الإجماليَّة ولا يُفصِّلُ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٩١)، ومسلمٌ (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ.

(وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ)؛ أي: بَعْدَ تعريفِهِ حَولًا **(حُكْمًا، لَكِنْ لا يَتَصَرَّفُ فيها قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا)** بأنَّ عِدَّتَهَا كذا..، وَلَونُ القماشِ كذا..، وَمَرْبُوطَةٌ بكذا، **(فمتىٰ جاءَ طالِبُهَا فَوَصَفَهَا)** كما هيَ **(لَزِمَ دَفْعُهَا إليهِ)**.

(والسَّفِيهُ والصَّبِيُّ) إذا التقطا فإنَّهُ **(يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا)**.

(وَمَنْ تَرَكَ حيوانًا بفَلاةٍ لانقطاعِهِ)؛ أي: انقطاعِ الحيوانِ عن السَّيرِ؛ **(أو عَجْزِ رَبِّهِ عنهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ)**، فلو أنَّ إنسانًا كانَ في الصَّحراءِ وَمَعَهُ إبِلٌ فانقطعَ بعيرٌ عنِ السَّيرِ وَلَمْ يستطِعِ المواصلَةَ فَتَرَكَهُ مَالِكُهُ ثُمَّ رَآهُ شَخْصٌ آخَرُ فأطعَمَهُ وَعَالَجَهُ فسارَ فهو لَهُ، وليسَ لمالِكِهِ الأوَّلِ أنْ يقولَ: رُدَّ عليَّ جَمَلِي.

(وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوضِعَهُ غَيرَهُ فَلُقَطَةٌ) يُعَرِّفُهَا.

وَقِيلَ: إنْ كانَتْ تُشْبِهُ نَعْلَهُ الذي أُخِذَ فيأخذُهَا تَمَلُّكًا؛ لأنَّهُ يَغْلِبُ علىٰ الظَنِّ في مثلِ هذا حُصُولُ الغَلَطِ وأنَّ ذاكَ أخذَ نَعْلَ غيرِهِ يَظُنُّهَا نَعْلَهُ.

وأحكامُ اللُّقَطَةِ هذهِ هيَ في غيرِ الحَرَمِ، أمَّا لُقَطَةُ الحَرَمِ فَتُعَرَّفُ أبدًا، ولا تُمْلَكُ، وأمرُهَا شَدِيدٌ، فالأَولىٰ للإنسانِ أنْ يَتْرُكَهَا وَيَسْلَمَ.

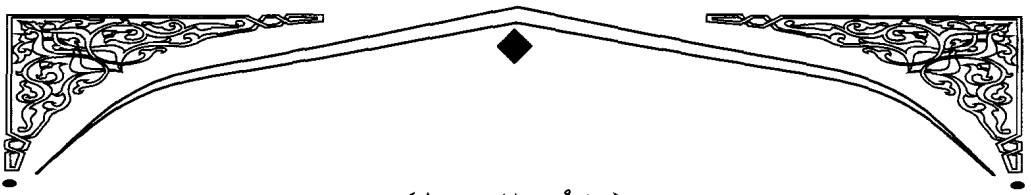

(بابُ اللقيطِ)

وهوَ مَعْقُودٌ للآدَمِيِّ إذا وُجِدَ، أمَّا اللُّقَطَةُ فهيَ في الماشِيَةِ، والأموالِ، والأمتعَةِ وَنَحْوِ ذلكَ.

(وهوَ: طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ ولا رِقُّهُ، نُبذَ) في مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، **(أو ضَلَّ)** عَنْ أهلِهِ.

(وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفَايةٍ) علىٰ مَنْ رآهُ، **(وهوَ حُرٌّ، وما وُجِدَ مَعَهُ أو تَحْتَهُ ظاهِرًا، أو مَدفُونًا طَرِيًّا، أو مُتَّصِلًا بهِ كَحَيَوانٍ وَغَيرِهِ، أو قريبًا منهُ)**، كفراشٍ وَدَرَاهِمَ وَحَلِيبٍ... **(فَـ)**هوَ **(لَهُ، يُنْفَقُ عليهِ مِنْهُ)**.

(وإلَّا) يُوجَدْ مَعَهُ ما يُنْفَقُ عليهِ مِنْهُ **(فَـ)**يُنْفَقُ عليهِ **(مِنْ بيتِ المالِ)**، والآن الحكومَةُ ـ وَفَّقَهَا اللهُ ـ جَعَلَتْ لأمثالِ هؤلاء دارًا لِرِعَايَتِهِمْ والقِيَامِ علىٰ شُؤونِهِمْ.

(وهوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأمينِ، وَيُنْفِقُ عليهِ بغيرِ إذْنِ حَاكِمٍ، و)إذا مَاتَ أو قُتِلَ فَـ**(ـمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لِبَيتِ الْمالِ، وَوَلِيُّهُ في العَمْدِ الإمامُ يُخَيَّرُ بينَ القِصَاصِ والدِّيةِ)** فَقَطْ، وَليسَ لَهُ العفوُ مَجَّانًا.

(وإنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أو امرأةٌ) لا زوجَ لها، **(أو)** امرأةٌ **(ذاتُ زَوجٍ مُسْلِمٍ أو كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ لَحِقَ بهِ ولو بَعْدَ مَوتِ اللَّقِيطِ، ولا يَتْبَعُ الكافِرَ في دِينِهِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ علىٰ فِرَاشِهِ)**.

(وإنْ اعترفَ) اللَّقِيطُ بَعْدَ أنْ كَبِرَ **(بالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ)** كَبَيعٍ وَشِرَاءٍ، **(أو قالَ: إنَّهُ كَافِرٌ[1] لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ)**.

---

(١) جَرَّدَ القولَ عَنْ ضميرِ المتكَلِّمِ لِقُبْحِ حِكَايَتِهِ، كما في قِصَّةِ في وفاة أبي طالب في =

(وإنْ ادَّعَاهُ جماعَةٌ قُدِّمَ ذو البَيِّنَةِ، وإلَّا) تَكُنْ بَيِّنَةٌ **(فَـ)يُلْحَقُ (بمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ)** بِهِ، والقَافَةُ هُمُ: الذينَ يَعْرِفُونَ الأَشْبَاهَ مِنْ بني مُرَّةَ أو مِنْ غَيرِهِمْ، والحُكْمُ بإلحاقِ القَافَةِ حُكْمٌ صحيحٌ شَرْعِيٌّ كما في قِصَّةِ المُدْلِجِيِّ[1]، ولقضاءِ عُمَرَ - رضي الله عنه -[2].

وأنشدَ بعضُهُمْ:

يَعْرِفُهُ مَنْ قَافَ أو تَقَوَّفَا ... بالقَدَمَينِ واليَدَينِ والقَفَا
وَلَحْظِ عَينيهِ إذا تَشَوَّفَا

* * *

= الصحيح قالَ: (هوَ علىٰ مِلَّة عبدِ المطَّلِبِ)، والأصل: (أنا..).

(١) يعني: ما وراهُ البخاريُّ (٣٥٥٥)، ومسلمٌ (١٤٥٩) مِنْ حديثِ عائشة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله - ﷺ - ذات يوم مسرورًا تبرقُ أسارير وجهه فقال: **(يا عائشة ألم تري أنَّ مجززًا المدلجيَّ دخلَ فرأىٰ أسامةَ وزيدًا وعليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤوسهما وبدتْ أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضُها مِنْ بعضٍ)**.

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق (١٢٨٦٤ - ١٢٨٨٤ - ١٣٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١٦٩٢٢ - ٣٢١١٩) من وجوهٍ عن أمير المؤمنين - رضي الله عنه -.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الوَقْفِ

لَمَّا فَرَغَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مِنْ أبوابِ المعاملاتِ المبنيَّةِ علىٰ المعاوَضَةِ شَرَعَ في المعاملاتِ التي ليسَ فيها معاوضَةٌ؛ كالوَقْفِ، والهِبَةِ، والوَصِيَّةِ.

(**وهوَ**)؛ أي: الوَقْفُ: (**تحبيسُ الأصلِ**)؛ بأنْ لا يُنْقَلَ ولا يُبَاعَ، (**وَتَسْبيلُ الْمنفَعَةِ**)؛ بإباحَةِ صَرْفِهَا في وجوهِ الخيرِ.

(**وَيَصِحُّ بالقولِ**): إيجابٌ دُونَ قَبُولٍ.

(وَ)يَصِحُّ (**بالفِعْلِ الدالِّ عليهِ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا، وَأَذِنَ للنَّاسِ في الصَّلاةِ فيهِ، أو**) جعلَ أَرْضَهُ (**مَقْبَرَةً، وأَذِنَ في الدَّفْنِ فيها**).

(**وَصَرِيحُهُ**)؛ أي: صريحُ القَولِ: («**وَقَفْتُ**»، و«**حَبَّسْتُ**»، و«**سَبَّلْتُ**»).

(**وَكِنَايَتُهُ**: «**تَصَدَّقْتُ**»)؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الوَقْفَ، وَيَحْتَمِلُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ؛ (وَ: «**حَرَّمْتُ**»، و: «**أَبَّدْتُ**»، **فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنايةِ**) لِيَصِحَّ الوَقْفُ؛ (**أو اقترانُ**) الكِنَايَةِ بـ(**أَحَدِ الألفاظِ الخمْسَةِ**)، اثنانِ مِنَ الكنايةِ والصَّرِيحُ ثلاثةٌ، كـ: «تَصَدَّقْتُ وحَرَّمْتُ»، أو: «حَرَّمْتُ وسَبَّلْتُ»، أو: «أَبَّدْتُ وتَصَدَّقْتُ».

(**أو**) اقترانُ الكِنَايَةِ بِـ(**حُكْمِ الوقْفِ**)، كـ: «أَبَّدْتُ هذا البيت، لا يُباعُ ولا يُورَثُ».

(**وَيُشْتَرَطُ فيهِ**) وجودُ (**الْمنفعَةِ دائمًا**)، أمَّا الذي تَنْقَطِعُ منفعتُهُ فلا يَصِحُّ وَقْفُهُ.

وَيُشترَطُ أنْ يكونَ (**مِنْ مُعَيَّنٍ**)، فلا يَصِحُّ: «أوقفتُ بُستَانًا مِنْ بساتيني».

وَيُشْتَرَطُ أنْ (**يُنْتَفَعَ بهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ كَعَقَارٍ**)، مِنْ أرضٍ، ومزرعَةٍ، (**وَحَيوانٍ**)، كبعيرٍ، وخيلٍ، (**وَنَحْوِهِمَا**)، بخلافِ ما تَذْهَبُ عَينُهُ كما لو أَوقَفَ طَعَامًا.

(وَ)يُشْتَرَطُ (**أَنْ يَكُونَ**) وَقْفًا (**علىٰ**) جِهَةٍ (**برٍّ كالْمساجِدِ، والقَنَاطِرِ**) وهي: كَالجُسُورِ علىٰ الأنهارِ، (**والْمساكينِ، والأقارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ**)، فلا يَصِحُّ الوَقْفُ علىٰ معصيةٍ، ولا علىٰ مُباحٍ.

(**غيرَ**) وَقْفٍ علىٰ (**حَرْبِيٍّ، وَكَنِيسَةٍ، وَنَسْخِ التَّوراةِ والإنجيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ**) فلا يَصِحُّ؛ لمَّا فيهِ مِنَ التَّعاونِ علىٰ الإثمِ والعدوانِ.

(**وكذا الوَصِيَّةُ**)، فلا تَصِحُّ علىٰ مَنْ لا يَصِحُّ الوَقْفُ عليهِ، نَحْوَ ما مَرَّ ذِكْرُهُ.

(و)كذا (**الوَقْفُ علىٰ نفسِهِ**) فلا يَصِحُّ؛ كأنْ يقولَ: «هذا البيتُ وَقْفٌ عليَّ أسكنُهُ، وأنتفِعُ به»؛ لأنَّهُ يَمْلِكُ الأصْلَ والمنفعةَ[1].

(**وَيُشْتَرَطُ في غَيرِ المسجِدِ وَنَحْوِهِ**) كالوَقْفِ علىٰ طَلَبَةِ العِلْمِ (**أَنْ يَكُونَ علىٰ مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ**).

(**لا**) علىٰ (**مَلَكٍ، وَحَيوانٍ، وَقَبْرٍ، وَحَمْلٍ**).

وَ(**لا**)يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ (**قَبُولُهُ**) مِمَّنْ وُقِفَ عليهِ.

(**ولا**) يُشْتَرَطُ أيضًا (**إخراجُهُ عنْ يَدِهِ**)؛ أي: يَدِ الواقفِ، فَيَثْبُتُ ولو كانَ لا يزالُ تحتَ يَدِهِ.

(١) قال الإمام أحمد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «لا أعرفُ الوَقْفَ إلَّا ما أخرجَهُ اللهِ، أو أوقفَهُ علىٰ المساكينِ، وفي سبيلِ اللهِ»، ينظر: كتاب الوقوف من جامع الخلَّال (١٦).

(فَصْلٌ)

(**وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الواقِفِ**)؛ ولذا قالوا: «شَرْطُ الواقِفِ كَشَرْطِ الشَّارِعِ»؛ وَقَيَّدَ ذلك شيخُ الإسلام بأنَّ هذا في دَلالَةِ اللَّفْظِ لا في وُجُوبِ العَمَلِ؛ إذْ قَدْ يَشْتَرِطُ الواقِفُ شُرُوطًا باطِلَةً[1].

فَيُعْمَلُ بِشَرْطِ الواقِفِ (**في جَمْعٍ**)، كَقَولِهِ: «وَقْفٌ علىٰ فُلانٍ وَفُلانٍ وَفُلانٍ»، فَالوَقْفُ للجميعِ، لا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمْ علىٰ الآخَرِ.

(وَ)في (**تَقْدِيمٍ**) كَقَولِهِ: «وَقْفٌ علىٰ فُلانٍ، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ فعلىٰ فُلانٍ».

(**وَضِدِّ ذلكَ**) ضِدُّ الجمعِ: التَّفريقُ، وَضِدُّ التَّقديمِ: التَّأخيرُ؛ كَقَولِهِ: «وَقْفٌ علىٰ فُلانٍ يأخُذُ حاجَتَهُ، فإنْ بَقِيَ شيءٌ فعلىٰ فُلانٍ».

(وَ)في (**اعتبارِ وَصْفٍ وَعَدَمِهِ**)، كَقَولِهِ: «وَقْفٌ علىٰ أولادِ فُلانٍ الصَّالِحِ مِنْهُمْ»، أو: «وَقْفٌ علىٰ أولادِ فُلانٍ، وَيُحْرَمُ مِنْهُ مَنْ يَشْرَبُ الدُّخانَ».

(وَ)في (**التَّرتيبِ**) حَسَبَ نَصِّ الواقِفِ، كَقَولِهِ: «فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ».

(وَ)في (**نَظَرٍ**)، فالنَّاظِرُ إذا عَيَّنَهُ الواقِفُ بأنْ قالَ: «والنَّاظِرُ عليهِ فلانٌ» تَعَيَّنَ.

(وَ)في (**غيرِ ذلكَ**) كما لو قالَ: «ولا يُؤجَّرُ علىٰ الفُسَّاقِ».

(**فَإنْ أطلقَ**) فَقَالَ: «وَقْفٌ علىٰ ذُرِيَّةِ فُلانٍ»، (**وَلَمْ يَشْتَرِطْ**) صِفَةً (**استوىٰ**) فيهِ (**الغَنِيُّ والذَّكَرُ وَضِدُّهُمَا**): الفقيرُ والمرأةُ.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ١٩ ـ ٦٣).

(وَالنَّظَرُ) علىٰ الوَقْفِ إذا لَمْ يُعَيِّنْهُ الواقِفُ فهو (للموقوفِ عليهِ).

(وَإنْ وَقَفَ علىٰ وَلَدِهِ) كَقَولِهِ: «وَقْفٌ علىٰ أولادي»، (أو) علىٰ (وَلَدِ غيرِهِ)، كَقَولِهِ: «وَقْفٌ علىٰ أولادِ أخي»، (ثُمَّ علىٰ المساكينِ فهو لِوَلَدِهِ، الذُّكُورِ والإناثِ بالسَّويَّةِ)؛ لأنَّ البنتَ تَدْخُلُ في مُسَمَّىٰ الولَدِ؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، (ثُمَّ وَلَدِ بنيهِ دُونَ) أولادِ (بناتِهِ)؛ لأنَّهُمْ لا ينتسبونَ إليهِ، (كما لو قالَ: «علىٰ وَلَدِ وَلَدِهِ، وَذُرِّيَتِهِ لِصُلْبِهِ»).

(وَ)أمَّا (لو قالَ: «علىٰ بنيهِ»؛ أو «بني فلانٍ» اختصَّ بذُكُورِهِمْ إلَّا أنْ يكونوا قبيلَةً) كبني هاشِمٍ، (فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ دُونَ أولادِهِنَّ مِنْ غَيرِهِمْ)، كما تَقَدَّمَ.

(وَ) إنْ أوقَفَ علىٰ (القَرَابَةِ، وأهلِ بيتِهِ، وَقَومِهِ) فإنَّهُ (يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَىٰ مِنْ أولادِهِ، وأولادِ أبيهِ) وَهُمْ: أعمامُهُ، (وَ)أولادِ (جَدِّهِ) وَهُمْ: أعمامُ أبيهِ، (وَ)أولادِ (جَدِّ أبيهِ) وَهُمْ: أعمامُ جَدِّهِ، وَدَليلُ تحديدِ ذلكَ وأنَّهُ إلىٰ ذُرِّيَةِ جَدِّ أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قَرَابتُهُ هُمْ: بنو هاشمٍ، وهو: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ المطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ؛ فَهَاشِمٌ جَدُّ أبيهِ ـ ﷺ ـ.

(وَإنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تقتضي إرادةَ) دُخُولِ (الإناثِ، أو) تقتضي (حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بها).

(وإذا وَقَفَ علىٰ جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ، والتَّساوي) بينَهُمْ، (وإلَّا) يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ كما لو قالَ: «وَقْفٌ علىٰ بني تميمٍ» (جَازَ التفضيلُ) بينهُمْ، (وَ)جَازَ (الاقتصارُ علىٰ أَحَدِهِمْ).

* * *

(فَصْلٌ)

(**والوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ لا يجوزُ فَسْخُهُ**)، فلا خيارَ فيهِ، ولا شُفْعَةَ، ولا إقالَةَ، (**ولا يُبَاعُ إلَّا أنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ**) بالكُلِّيَّةِ فَيُبَاعُ، (**وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ في مِثْلِهِ ولو أنَّهُ مَسْجِدٌ**)، كما لو انتقلَ عنهُ أهلُهُ وصارَ لا يُصَلِّي فيهِ أَحَدٌ، فيُبَاعُ وتُصْرَفُ قيمتُهُ في بناءِ مَسْجِدٍ آخرَ في مَحَلٍّ مأهولٍ.

(**وَآلتُهُ**) كالخَشَبِ (**وما فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ**) مِنْ فرشٍ وَنَحْوِهِ (**جَازَ صَرْفُهُ إلىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ**) مُحْتَاجٍ إليهِ، (وَ)تَجُوزُ (**الصَّدَقَةُ بِهِ علىٰ فُقَرَاءِ الْمسلمينَ**)، لكن صَرْفُهُ علىٰ مِثْلِهِ أَولىٰ.

* * *

(بابُ الهِبْةِ والعَطِيَّةِ)

لمَّا أنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنْهىٰ الكلامَ علىٰ الوَقْفِ، وهو: إخراجٌ للمالِ بغيرِ عِوَضٍ علىٰ سبيلِ القُرْبَةِ أتبعَهُ بالهِبَةِ التي هيَ: إخراجٌ للمالِ بغيرِ عِوَضٍ، لا علىٰ سبيلِ القُرْبَةِ، في حالِ الحياةِ والصِحَّةِ.

وأمَّا العطيَّةُ فهيَ: هبةُ المالِ في حَالِ الحياةِ مِمَّنْ بِهِ مَرَضٌ مَخُوفٌ.

والوصيَّةُ: هِبَةُ المالِ المعَلَّقَةُ بالوفاةِ.

(**وهيَ: التَبَرُّعُ بتمليكِ مالِهِ الْمعلومِ**)، بخلافِ المجهولِ.

(**الموجودِ**)، بخلافِ المعدومِ.

(**في حياتِهِ**)، بخلافِ ما إذا كانَ بعدَ موتِهِ.

(**غيرَهُ**) مفعولُ (تمليك).

(**فإنْ شَرَطَ فيها عِوَضًا معلومًا**)، كما لو قالَ: «وَهَبْتُكَ سَيَّارَتِي علىٰ أنْ تُعْطِيَنِي بُسْتَانَكَ» (**فـ**)هو (**بيعٌ**).

(**ولا يَصِحُّ مَجْهُولًا إلَّا ما تَعَذَّرَ عِلْمُهُ**)، كما لو وَهَبَ جَارِيَةً وما في بَطْنِهَا، فالذي في بَطْنِهَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ لَكِنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ؛ لأنَّهُ تَابِعٌ.

(**وَتَنْعَقِدُ بالإيجاب والقَبولِ**)، بِخِلافِ الوَقْفِ فإنَّهُ لا يَفْتَقِرُ إلىٰ قَبُولٍ.

(**وَ**)تَنْعَقِدُ أيضًا بـ(**الْمعاطاةِ الدَالَّةِ عليها**).

(**وَ**)لا (**تَلْزَمُ**) إلَّا (**بالقَبْضِ بإذنِ واهِبٍ، إلَّا ما كانَ في يَدِ مُتَّهِبٍ**)، فإنَّ قَبْضَهُ إبقاؤهُ في يَدِهِ، أمَّا مُجَرَّدُ الإيجابِ والقَبُولِ دُونَ قَبْضٍ فلا تَلْزَمُ بِهِ الهِبَةُ.

(**وَوَارِثُ الواهِبِ**) إذا مَاتَ مُوَرِّثُهُ فإنَّهُ (**يَقُومُ مقامَهُ**) في الرُّجوعِ عن الهِبَةِ، والإذْنِ في القَبْضِ.

(وَمَنْ أبرأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَينِهِ بلفظِ: الإحلالِ، أو الصَّدَقَةِ، أو الهِبَةِ وَنَحْوِهَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ ولو لَمْ يَقْبَلْ) الغريمُ، فلو كان لِزَيدٍ علىٰ عَمْرٍو مئةُ ألفٍ، فقالَ زيدٌ: وَهَبْتُكَ إيَّاهَا، أو تَصَدَّقْتُ بها عليكَ، أو أَحْلَلْتُكَ مِنْهَا سَقَطَ الدَّينُ ولو لَمْ يَقْبَلْ عمرٌو.

(وَيَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَينٍ تُبَاعُ)، كَعَقَارٍ، وَسَيَّارَةٍ، **(وَ)**تجوزُ هِبَةُ **(كَلْبٍ يُقْتَنَىٰ)** وإنْ كان ليس مالًا؛ لكنَّهُ اختصاصٌ، وكذا تَصِحُّ هِبَةُ جلدِ ميتةٍ مدبوغٍ.

(فَصْلٌ)

(**يَجِبُ التَّعديلُ في عَطِيَّةِ أولادِهِ**)؛ لقولِهِ ـ ﷺ ـ في قِصَّةِ النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ: (**اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بينَ أولادِكُمْ**)[(١)]، ومفهومُ عبارةِ المُصَنِّفِ: أنَّ غيرَ الأولادِ كالزَّوجَةِ والجَدَّةِ والأُمِّ والأُخْتِ لا يَجِبُ التَّعديلُ بَينَهُنَّ وإنْ كُنَّ مِنَ الوَرَثَةِ.

والتَّعديلُ يَكُونُ (**بقَدْرِ إرْثِهِمْ**).

(**فإنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ**) علىٰ بعضٍ (**سَوَّىٰ برُجُوعٍ**) عَنِ الهِبَةِ، (**أو زِيادَةٍ**) لِمَنْ لَمْ يُعْطِهِمْ لِيُسَاووا إخوانَهُمْ؛ (**فإنْ مَاتَ قَبْلَهُ**) أي: قَبلَ التَّسويَةِ (**ثَبَتَت**) الهِبَةُ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَيسَ للبَقِيَّةِ حَقٌّ في المطالَبَةِ ـ هذا المذهَبُ ـ.

وَقِيلَ ـ وهو الصَّحيحُ ـ: بَلْ لَهُم المطالَبَةُ؛ لأنَّ الخَطَأَ لا يُقَرُّ ولو بَعْدَ الموتِ، وفي هذا رَفْعٌ للإثْمِ عَنِ الأَبِ الذي في قَبْرِهِ[(٢)].

وهذا كُلُّهُ في العَطِيَّةِ، أمَّا في النَّفَقَةِ فَيُنْفِقُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِحَسَبِ ما يَحْتَاجُهُ، ولو زَادَ علىٰ إخوانِهِ.

(**ولا يَجُوزُ لواهبٍ أنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ**)، وهيَ: المقبوضَةُ بإذْنِ الواهِبِ؛ لحديثِ: (**ليسَ لنا مثلُ السوءِ، العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يقيءُ ثُمَّ يعودُ في قَيئِهِ**)[(٣)]

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٥٨٧)، ومسلمٌ (١٦٢٣).

(٢) وهذا القول روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، اختارَها أبو عبد الله ابنُ بطةَ، وأبو حفصٍ العكبري، وابنُ عقيلٍ، وأبو العبَّاس ابنُ تيميةَ ـ رحمهم الله ـ، ينظر: الفروع (٧/ ٤١٣)، الإنصاف (١٧/ ٦٩).

(٣) أخرجهُ البخاريُّ (٢٥٨٩ ـ ٢٦٢٣)، ومسلمٌ (١٦٢٠ ـ ١٦٢٢) من حديث أمير =

(إلَّا الأبَ) فَلَهُ أنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ[1]

(وَلَهُ أنْ يأخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مالِ وَلَدِهِ ما لا يَضُرُّهُ، ولا يَحْتَاجُهُ).

(فإنْ تَصَرَّفَ) الوالِدُ **(في مالِهِ)**؛ أي: مالِ الابنِ **(ولو فيما وَهَبَهُ لَهُ،** بـ)غيرِ رُجُوعٍ في الهِبَةِ بَلْ بِتَمَلُّكٍ، كَـ**(بَيعٍ)** لِدَارِ ابنِهِ؛ **(أو عِتْقٍ)** لِعَبْدِهِ، **(أو إبراءٍ)** لغريمِهِ مِنَ الدَّينِ، **(أو أرادَ أَخْذَهُ)**؛ أي: أخذَ ما وَهَبَهُ، **(قَبْلَ رُجُوعِهِ)** في الهِبَةِ. (أو) أَخْذَ مالِهِ قَبْلَ **(تَمَلُّكِهِ بقَولٍ أو نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصِحَّ)** تَصَرُّفُهُ فيما سَبَقَ.

(بَلْ) يَصِحُّ **(بَعْدَهُ)**؛ أي: بعدَ رُجُوعِهِ في الهِبَةِ، أو بَعْدَ تَمَلُّكِهِ بِنِيَّةٍ أو قَولٍ.

(وَلَيسَ للوَلَدِ مُطَالَبَةُ أبيهِ بدَينٍ) لَهُ عليهِ **(وَنَحْوِهِ)**، كَأَرْشِ جِنَايَةٍ.

(إلَّا نَفَقَتَهُ الواجِبَةَ عليهِ فإنَّ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بها، وَحَبْسَهُ عليها) مِنْ قِبَلِ القاضي.

* * *

= المؤمنين عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهم -.

(١) لأنَّ لَهُ التملُّكُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ابتداءً بِشُرُوطِهِ.

(فَصْلٌ في تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ)

(مَنْ مَرَضُهُ غيرُ مَخُوفٍ، كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَ)وَجَعِ (عَينٍ، وَصُدَاعٍ يسيرٍ فَتَصَرُّفُهُ لازِمٌ كالصَّحيحِ ولو مَاتَ مِنْهُ)؛ أي: مِنَ المرضِ غيرِ المخُوفِ.

(وإنْ كانَ) مَرَضُهُ (مَخُوفًا كَبرْسَامٍ)، وهو: مَرَضٌ يُصِيبُ الدِّمَاغَ، (وذاتِ جَنْبٍ)، وهيَ: قُرُوحٌ في جَانِبِ الجَوفِ، (وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوامِ قِيامٍ)؛ أي: إسهالٍ، (وَ)دَوام (رُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ) بِخِلافِ آخرِهِ، (وَآخِرِ سِلٍّ) بِخِلافِ أَوَّلِهِ، (والحُمَّىٰ الْمُطْبِقَةِ)؛ أي: الملازمة، (وِ)حُمَّىٰ (الرِّبْعِ) وهيَ: التي تأتيهِ كُلَّ رابعِ يومٍ، (وما قالَ طبيبانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ: إنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ ببَلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ) كُلُّ واحِدٍ مِنْ هؤلاء مَحْجُورٌ عليهِ في أموالِهِ، فـ(لا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لوارِثٍ بشيءٍ، ولا) لأَجْنَبِيٍّ (بما فَوقَ الثُّلُثِ إلَّا بإجازَةِ الوَرَثَةِ لها)، فإذا أجازُوهَا ولو كانَتْ أكثر مِنَ الثُّلُثِ صَحَّتْ، أمَّا الثُّلُثُ فما دُونَهُ فهو حَقُّهُ.

هذا كُلُّهُ (إذا مَاتَ مِنْهُ)؛ أي: المرضِ المخوفِ، (وَ)أمَّا (إنْ عُوفِي فَـ)نُفُوذُ تَصَرُّفِهِ (كَصَحِيحٍ).

(وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بجُذَامٍ، أو سِلٍّ، أو فَالِجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بفِرَاشٍ فَـ)تَبَرُّعُهُ نَافِذٌ (مِنْ كُلِّ مالِهِ).

(والعَكْسُ بالعَكْسِ)، فَمَنْ أَقْعَدَهُ في الفِرَاشِ فلا يَنْفُذُ إلَّا بالثُّلُثِ فأقَلَّ.

(وَيُعْتَبَرُ) تقديرُ (الثُّلُثِ) مِنْ مَجْمُوعِ مالِهِ (عِنْدَ مَوتِهِ)، فلو أنَّهُ أوصىٰ بمالٍ كانَ يُجَاوزُ ثُلُثَ أموالِهِ في حياتِهِ وَقُبَيلَ مَوتِهِ زَادَتْ ثَرْوَتُهُ فَصَارَ مَبْلَغُ الوَصِيَّةِ يُساوي الرُّبُعَ مِنَ مَجْمُوعِ المالِ صَحَّتْ؛ لأنَّ تَقْدِيرَ الثُّلُثِ هوَ عِنْدَ الموتِ لا عِنْدَ الوَصِيَّةِ.

ثُمَّ شَرَعَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في بيانِ الفُرُوقِ بينَ العَطِيَّةِ والوَصِيَّةِ فقالَ:

(وَيُسَوَّىٰ بينَ المتقَدِّمِ والمتأخِّرِ في الوَصِيَّةِ، وَيُبْدَأُ بالأوَّلِ فالأوَّلِ في العَطِيَّةِ).

(وَلا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فيها)؛ أي: في العَطِيَّةِ، بِخِلافِ الوَصِيَّةِ فإنَّهُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فيها.

(وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لها)؛ أي: للعطيَّةِ **(عندَ وُجُودِها)**، بخلافِ الوَصِيَّة فَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا بعدَ مَوتِ الموصي.

(وَيَثْبُتُ المِلْكُ) في العطيَّةِ **(إذَنْ)** عِنْدَ قَبُولِهَا، **(والوَصِيَّةُ بخلافِ ذلكَ)**، فلا تُمْلَكُ بالقَبُولِ قبلَ مَوتِ الموصِي.

كِتابُ الوَصَايَا

أركانُ الوصيَّةِ أربعَةٌ:

الأوَّلُ: الموصِي.

الثَّاني: الموصَىٰ لَهُ.

الثَّالِثُ: الموصَىٰ بِهِ.

الرَّابعُ: صِيغَةُ الوَصِيَّةِ.

وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ في بَيتٍ فَقَالَ:

أَرْكَانُهَا أَربعةٌ بليغةٌ مُوصٍ ومُوصًىٰ وَبِهِ وصيغةٌ

(يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خيرًا وهو: المالُ الكثيرُ) ـ عُرْفًا ـ **(أنْ يوصي بالخُمُسِ)**؛ لِقَولِ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ: (رَضِيتُ بما رَضِيَ اللهُ لِنَفْسِهِ)؛ يعني قولَهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَيَجُوزُ ولا يُسَنُّ أنْ يُوصِي بالرُّبُعِ أو الثُّلُثِ.

وإنَّما اعتبرنا العرف في تقديرِ المالِ؛ لأنَّ المالَ الكثيرَ في القُرُونِ السابقَةِ هو في عُرْفِنَا الآن قليلٌ.

(ولا تَجُوزُ) الوَصِيَّةُ **(بأكثرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، ولا)** تَجُوزُ **(لوارِثٍ بشَيءٍ إلَّا بإجازَةِ الوَرَثَةِ لَهُمَا)**؛ أي: للزيادَةِ علىٰ الثُّلُثِ في الوَصِيَّةِ لأجنبيٍّ، ولأيِّ وَصِيَّةٍ لِوَارِثٍ ولو قَلَّتْ، وَتُعْتَبَرُ إجازَةُ الوَرَثَةِ **(بَعْدَ الموتِ)**؛ أي: موتِ الموصِي، **(فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا)** للوَصِيَّةِ، ولا تَنْقَلِبُ هِبَةً مِنَ الوَرَثَةِ لِمَنْ أُجيزَتْ لَهُ الوَصِيَّةُ.

(وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ)؛ لأنَّ وَارِثَهُ أَحَقُّ بإحسانِهِ مِنْ غيرِهِ.

(**وَتَجُوزُ**) الوَصِيَّةُ (**بالكُلِّ لِمَنْ لا وارِثَ لَهُ**)، لا بِفَرْضٍ، ولا تعصيبٍ، ولا وَلاءٍ.

(**فإنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بالوصايا فَالنَّقْصُ بالقِسْطِ**) بينَهُمْ، لا فرقَ بينَ المتَقَدِّمِ والمتأخِّرِ كما مَرَّ في البابِ السَّابِقِ.

(**وإنْ أوصَىٰ لِوَارِثٍ**) كَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُرِّيَّةٌ فأوصىٰ لأخيهِ (**فصارَ**) أخوهُ (**عندَ الْموتِ غيرَ وارِثٍ**)، بأنْ وُلِدَ للمُوصِي ذَكَرٌ قبلَ مَوتِهِ (**صَحَّتْ**) الوَصِيَّةُ حِينَئِذٍ.

(**وَالعَكْسُ**) كَمَنْ أوصىٰ لأخيه وكانَ لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ الوَلَدُ قبلَ أبيهِ الموصِي، فصارَ الأخُ وارِثًا فَحُكْمُهَا (**بالعَكْسِ**) مِنْ سَابِقَتِهَا؛ أي: لَمْ تَصِحَّ الوَصِيَّةُ.

(**وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ الموصَىٰ لَهُ بعدَ الموتِ**) فالقَبُولُ علىٰ التَّراخي، (**وإنْ طالَ**)، و(**لا**) يُعْتَبَرُ (**قَبْلَهُ**)؛ أي: الموت.

(**وَيَثْبُتُ الملكُ بِهِ**)؛ أي: بالقبولِ (**عَقِبَ الْموتِ**).

(**وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ**).

(**وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ في الوَصِيَّةِ**)؛ لأنَّ نَفَاذَهَا بعدَ الموتِ، فَرُجُوعُهُ قبلَ النفاذِ مَقْبُولٌ.

(**وَإنْ قالَ: «إنْ قَدِمَ زَيدٌ فَلَهُ ما وَصَّيتُ بِهِ لِعَمْرٍو»، فَقَدِمَ**) زيدٌ (**في حياتِهِ**)؛ أي: حياةِ الموصِي، (**فـ**)الوَصِيَّةُ (**لَهُ**)؛ أي: لِزَيدٍ، (**و**)إنْ قَدِمَ (**بعدَهَا**)؛ أي: بعدَ حياةِ الموصِي، فالوَصِيَّةُ (**لِعَمْرٍو**).

(**وَيُخْرَجُ الواجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَينٍ وَحَجٍّ وَغَيرِهِ مِنْ كُلِّ مالِهِ بعدَ مَوتِهِ، وإنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**).

(**وإنْ قالَ: «أدُّوا الواجبَ**) عليَّ ـ كَدَينٍ، وَحَجٍّ وَنَحْوِهِمَا ـ (**مَنْ ثُلُثِي» بُدِيءَ بِهِ**) قبلَ تنفيذِ وَصِيَّتِهِ بإعطاءِ فُلانٍ وَفُلانٍ، (**وَإنْ بَقِيَ مِنْهُ**)؛ أي: الثُّلُث (**شَيءٌ**) بعدَ أداءِ الواجِبِ (**أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وإلَّا**) يبقىٰ مِنْهُ شيءٌ (**سَقَطَ**) التَّبَرُّعُ.

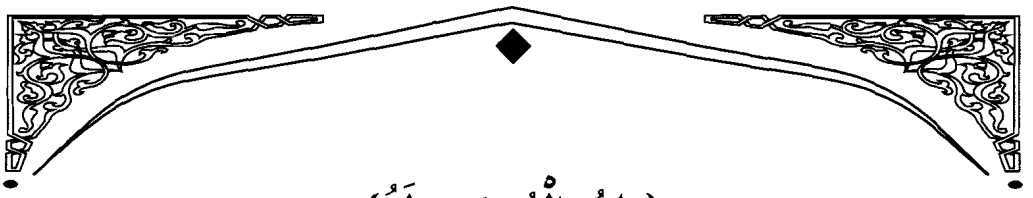

(بابُ الْمُوصَى لَهُ)

(**تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ**)، وَظَاهِرُهُ صِحَّتُها لِكَافِرٍ غيرِ حَربيٍّ.

(وَ)تَصِحُّ (**لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ**) لا بِمُعَيَّنٍ؛ (**كَثُلُثِهِ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ**)؛ أي: قَدْرِ ما أُوصِي لَهُ كَثُلُثٍ أو رُبُعٍ، (و)إذا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شيءٌ كما لو أوصىٰ لَهُ بالرُّبُعِ فَفَضَلَ السُّدُسُ فإنَّ العبدَ (**يأخذُ الفَاضِلَ**).

(وَ)إنْ أوصىٰ لِعَبْدِهِ (**بِمِئَةٍ أو مُعَيَّنٍ**) كـ: هذه العمارة فـ(**لا يَصِحُّ لَهُ**).

(**وَتَصِحُّ**) الوَصِيَّةُ (**بِحَمْلٍ**) كقولِهِ: «حملُ هذهِ الجاريةِ لِفُلانٍ».

(وَ)تَصِحُّ (**لِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا**)؛ أي: قبل الوَصِيَّةِ.

(**وإذا أوصىٰ مَنْ لا حَجَّ عليهِ**) ـ كَمَنْ حَجَّ فَرْضَهُ ـ (**أنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِألفٍ، صُرِفَ**) الألْفُ (**مِنْ ثُلُثِهِ مَؤونَةُ حَجَّةٍ بعدَ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ تَنْفَدَ**)، فإذا كانَتْ مَؤونَةُ الحَجَّةِ مِئَةٌ فَيُحَجُّ عنهُ عشرَ مَرَّاتٍ.

(**ولا تَصِحُّ**) الوَصِيَّةُ (**لِمَلَكٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَمَيِّتٍ**).

(**فإنْ وَصَّىٰ لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوتَهُ فالكُلُّ للحَيِّ**)؛ لأنَّ الميِّتَ لا يَمْلِكُ.

(**وإنْ جَهِلَ**) مَوتَ الموصَىٰ لَهُ (**فالنِّصْفُ**) للحَيِّ، هذهِ روايةٌ عندنا، والمذهَبُ أنَّ للحَيِّ النِّصْفَ مُطْلَقًا، سواءٌ عَلِمَ الموصِي بموتِ الآخَرِ أمْ لا[1].

(**وإنْ وَصَّىٰ بمالِهِ لابْنَيهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدًّا**)؛ أي: الابنان (**وَصِيَّتَهُ فَلَهُ**)؛ أي: الأجنبيِّ (**التُّسُعُ**)؛ لأنَّ القَدْرَ الذي يَحِقُّ لَهُ أنْ يُوصِي بهِ هوَ: الثُّلُثُ، فَكَأنَّهُ وَصَّىٰ للثلاثةِ بالثُّلُثِ، فَثُلُثُ الثُّلُثِ بالنسبةِ لمجموعِ المالِ يُساوي: التُّسْعَ، وهو نصيبُ الأجنبيِّ.

---

(١) الإقناع (٣/ ١٥١)، المنتهىٰ (٢/ ١١).

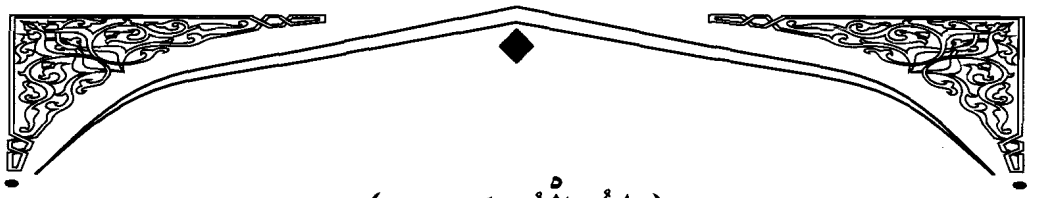

(بابُ الْمُوصَى بِهِ)

(تَصِحُّ بما يَعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَآبِقٍ، وَطَيْرٍ في هواءٍ)، بخلافِ البيع؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ ليسَتْ مِنْ عُقُودِ المعاوضاتِ.

(وَ)تَصِحُّ (بالمعدومِ كَبمَا يَحْمِلُ حيوانُهُ وَشَجَرَتُهُ أبدًا، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً)، كَنَتَاجِ سَنَةٍ أو سَنَتَينِ، (فإنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شيءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ).

(وَتَصِحُّ بكَلْبِ صَيدٍ وَنَحْوِهِ)، كَكَلْبِ حَرْثٍ وماشِيَةٍ.

(وَ)تَصِحُّ (بزَيتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ)؛ أي: الموصِي (ثُلُثُهُمَا) ولا تَصِحُّ بأكثرَ مِنْ ثُلُثِ الكِلابِ، ولا بأكثرَ مِنْ ثُلُثِ الزَّيتِ المتنجِّسِ (ولو كَثُرَ الْمالُ إنْ لَمْ تُجِزْ الوَرَثَةُ) ذلك؛ لأنَّ الكِلَابَ والزَّيتَ المتنجِّسَ لا يُضَمَّانِ لِبَقِيَّةِ التَّرِكَةِ لِعَدَمِ مَالِيَّتِهِمَا، فاعتُبِرَ لَهُمَا حِسَابٌ مُسْتَقِلٌّ.

(وَتَصِحُّ بمَجْهُولٍ)، بخلافِ البيعِ؛ فلا يَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، (كَعَبْدٍ، وَشَاةٍ، وَيُعْطَىٰ ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ العُرْفِيُّ).

(وإذا وَصَّىٰ بثُلُثِهِ) بأنْ قالَ: «يُصْرَفُ ثُلُثُ مالي في وُجُوهِ البِرِّ» (فاستحدَثَ مالًا) قبلَ مَوتِهِ (ولو دِيَةً) إذا قُتِلَ: (دَخَلَ) المالُ المستحدَثُ (في الوَصِيَّةِ)، فَيَزِيدُ مِقْدَارُ الثُّلُثِ بِحَسَبِ ما وَصَلَ إليهِ مَجْمُوعُ المالِ.

(وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بمُعَيَّنٍ) كهذا الجَمَل، (فَتَلِفَ) الموصَىٰ بِهِ (بَطَلَتْ) وَصِيَّتُهُ.

(وَإنْ تَلِفَ الْمالُ) كُلُّهُ (غَيرَهُ)؛ أي: غير الموصَىٰ بهِ المُعَيَّنَ (فهو للمُوصَىٰ لَهُ، إنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المالِ الحاصِلِ للوَرَثَةِ)، وإلَّا يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فَبِقَدْرِهِ.

(بابُ الوَصِيَّةِ بالأنصباءِ والأجْزَاءِ)

(**إذا أوصىٰ**) ليتيم ـ مثلًا ـ (**بمِثْلِ نَصِيب وَارِثٍ مُعَيَّنٍ**)، كـ: «نصيبِ ابني» (**فَلَهُ مِثْلُ نصيبِهِ مَضْمُومًا إلىٰ المسألَةِ**) الفَرَضِيَّةِ، (**فإذا أَوصَىٰ بمِثْلِ نصيب ابنِهِ وَلَهُ ابنانِ فَلَهُ**)؛ أي: الموصَىٰ لَهُ: (**الثُّلُثُ**)؛ فإنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الابنينِ النِّصْف، فإذا أدخلنا مَعَهُمْ الموصَىٰ لَهُ بِمِثْلِ حَظِّهِمْ مِنَ الإرْثِ صَارَ لِكُلِّ واحِدٍ: الثُّلُثُ.

(**وإنْ كانوا**)؛ أي: الأبناء (**ثلاثَةً، فَلَهُ الرُّبُعُ**)؛ لأنَّهُمْ صاروا أربعَةً لِكُلِّ واحدٍ مثل ما للآخَرِ.

(**وإنْ كانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَلَهُ التُّسْعَانِ**)؛ لأنَّ الأبناءَ أربعَةٌ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ، فَهَذِهِ: ثمانِيَةُ أَسْهُمٍ، وللبنتِ سَهْمٌ فهذِهِ: تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، نَصِيبُ كُلِّ ابنِ تُسْعَانِ، والموصَىٰ لَهُ مِثْلُهُمْ؛ لأنَّ المُوصِيَ وَصَّىٰ لَهُ بمثلِ نصيبِ ابنِهِ.

(**وإنْ وَصَّىٰ لَهُ بمثلِ نَصِيب أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ**) وكانَتْ أنصباءُ الورَثَةِ مُخْتَلِفَةً (**كانَ لَهُ مثلُ ما لأقَلِّهِمْ نَصِيبًا**)؛ لأنَّهُ اليَقِينُ، (**فَمَعَ ابنٍ وَبِنْتٍ**) لَهُ (**رُبُعُ**) التَّرِكَةِ؛ لأنَّ المسألَةَ مِنْ ثلاثة: للابنِ اثنانِ، وللبِنْتِ واحِدٌ، فلمَّا صارَ لَهُ مثل ما للبنتِ صارَت المسألةُ مِنْ أربعة، وَلَهُ واحِدٌ وهو: الرُّبُعُ.

(وَ)لَهُ (**مَعَ زَوجَةٍ وابنٍ تُسْعُ**)؛ لأنَّ المسألَةَ مِنْ ثمانيةٍ، للزَّوجَةِ واحِدٌ، وللابنِ سبعَةٌ، فيأخُذُ مثل نصيبِ الزَّوجَةِ، فَتَصِيرُ المسألَةُ مِنْ تسعةٍ وَلَهُ واحِدٌ، وهو: التُّسْعُ.

(وَ)إنْ أَوصىٰ لَهُ (**بسَهْمٍ مِنْ مالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ**)؛ لآثارٍ وَرَدَتْ في ذلكَ[1]

---

(١) رويَ هذا عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وقضىٰ بهِ إياسُ بنُ معاويةَ، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦/١٥٩).

(و)إنْ أَوصَىٰ لَهُ (**بشيءٍ، أو جُزْءٍ، أو حَظٍّ أعطاهُ الوارِثُ ما شاءَ**)؛ لأنَّ ذلكَ يَصْدُقُ علىٰ أيِّ شيءٍ ولو قَلَّ.

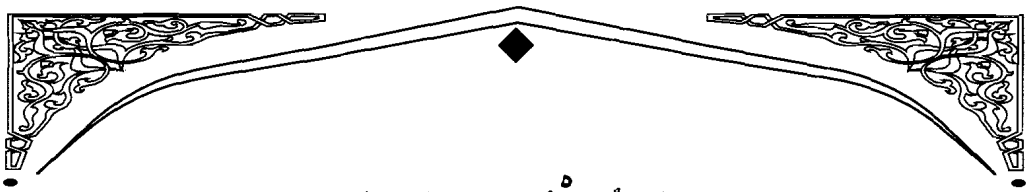

(بابُ الْمُوصَى إليهِ)

(**تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمسلِمِ إلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، رَشِيدٍ**)، بِخِلافِ الكَافِرِ، والصَّغِيرِ، والمجنونِ، والفَاسِقِ، والسَّفِيهِ.

وَتَصِحُّ (**ولو**) كان الموصَىٰ إليهِ (**عَبْدًا، و**)لا (**يَقْبَلُ**) إلَّا (**بإذْنِ سَيِّدِهِ**).

(**وإذا أوصىٰ إلىٰ زيدٍ، و**)أوصىٰ (**بَعْدَهُ إلىٰ عَمْرٍو وَلَمْ يَعْزِلْ زيدًا**) في الوَصِيَّةِ الثَّانِيَةِ (**اشترَكَا، ولا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ**) الآخَرُ.

(**ولا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إلَّا في تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الموصِي؛ كَقَضَاءِ دَينِهِ، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، والنَّظَرِ لِصِغَارِهِ**).

ثُمَ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ الجُمْلَةِ السَّابِقَةِ فقالَ: (**ولا تَصِحُّ بما لا يَمْلِكُهُ الموصِي كَوَصِيَّةِ المرأةِ بالنَّظَرِ في حَقِّ أولادِهَا الأصاغرِ ونحوِ ذلك**)، كالوَصِيَّةِ بالنَّظَرِ علىٰ وَلَدِهِ البالغِ الرَّشيدِ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ النَّظَرَ لا يَمْلِكُهُ حتَّىٰ الموصِي.

(**وَمَنْ وُصِّي في شَيءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا في غيرِهِ**).

(**وَإنْ ظَهَرَ علىٰ الميتِ دَينٌ يَسْتَغْرِقُ**) التَّرِكَةَ (**بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنْ**) الوَصِيُّ إنْ لَمْ يُفَرِّطْ، كما لو استعجلَ في تَفْرِقَةِ الوَصِيَّةِ وَلَمْ يسألْ: هَلْ علىٰ الموصِي دُيونٌ أَمْ لا؟

(**وإنْ قالَ: ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شئتَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ولا لِوَلَدِهِ**)؛ لأنَّهُ مُتَهَّمٌ في ذلكَ[1].

(**وَمَنْ ماتَ بمَكَانٍ لا حَاكِمَ فيهِ، ولا وَصِيَّ حَازَ بعضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ المسلمينَ تَرِكَتَهُ، وعَمِلَ الأصلحَ حِينَئِذٍ فيها مِنْ بيعٍ وَغَيرِهِ**).

---

(١) وفي المذهَبِ وَجْهٌ بإباحتِهِ لَهُ وَلِوَلَدِهِ؛ لأنَّ اللَّفظَ يتناول ذلكَ، ينظر: الفروع (٧/ ٤٩٦).

كِتَابُ الفَرائِضِ

وهوَ مِنْ مباحثِ الفقهِ لكنْ أُفْرِدَتْ فيهِ كُتُبٌ مُسْتَقِلَّةٌ، كالعَذْبِ الفَائضِ[1] وَغَيرِهِ؛ لأنَّ مسائلَهُ تحتاجُ إلىٰ تدقيقٍ زائدٍ.

وَقَدْ جاءَ في فَضْلِ تَعَلُّمِ الفرائضِ أحاديثُ لا تخلو مِنْ مَقَالٍ؛ كحديثِ: **(تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ تَقَعَ الفَرِيضَةُ فلا يوجَدُ مَنْ يَقْسِمُهَا)**[2]، وَقَدْ حَمَلُوا هذا الحديثَ ـ وغيرَهُ ـ علىٰ الفرائضِ بِمُصْطَلَحِ

---

(١) شرح ألفيَّة الفرائض.

(٢) أخرجَهُ الطيالسيُّ (٤٠٣)، والترمذيُّ (٢٠٩١)، والنسائيُّ في الكبرىٰ (٦٢٧٢)، والهيثم ابن كليب (٨٤٣)، والحاكِمُ (٤/ ٣٦٩)، والبيهقيُّ (٦/ ٣٤٣) من طريق عوفِ بنِ أبي جميلةَ الأعرابيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن سليمانَ بنِ جابرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ بِهِ مرفوعًا، وهوَ خَبَرٌ مُنْكَرٌ، فسليمانُ مجهولٌ (ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٨)، وَعَوفٌ أبهمَ الواسِطَةَ، كما أنَّهُ اختُلِفَ عليهِ فَوَقَعَ اضطرابٌ شديدٌ في الخبرِ، كَمَا أعلَّهُ بذلكَ الترمذيُّ.
وَلَهُ شاهِدٌ من حديثِ أبي هريرة، رواهُ ابنُ ماجه (٢٧١٩)، والطبرانيُّ في الأوسط (٥٢٩٣)، والدَّارقطنيُّ (٤٠٥٩)، والحاكِمُ (٤/ ٣٦٩)، والبيهقيُّ (٦/ ٣٤٣) من طريق حفصِ بنِ عُمَرَ بنِ أبي العَطَّافِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ بِهِ مرفوعًا، وإسنادهُ واهٍ؛ فحفصٌ قال فيه البخاريُّ (التاريخ الكبير ٢/ ٣٦٧): «مُنْكَرُ الحديثِ، رَمَاهُ يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوريُّ بالكذبِ».
وقال ابنُ عديٍّ (الكامل ٣/ ٢٧٨): «وَلِحَفْصِ بنِ عُمَرَ غيرُ ما ذكرتُهُ مِنَ الحديثِ، وحديثُهُ قليلٌ، وَحَدِيثُهُ كما ذكرَهُ البخاريُّ: منكرُ الحديثِ».
وقال ابنُ حبَّان (المجروحين ١/ ٢٥٥): «يأتي بأشياء كأنَّهَا موضوعَةٌ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بِهِ بحالٍ».
=

الفُقَهَاءِ، والظاهِرُ أنَّهَا عَامَّةٌ في أحكامِ الدِّينِ، فالصَّلاةُ مِنَ الفرائضِ، وكذا الزَّكَاةُ. . .[1].

(وهيَ: العِلْمُ بقِسْمَةِ المواريثِ) وَقَدْ تَولَّىٰ ـ ﷻ ـ قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكِلْ ذلكَ إلىٰ أَحَدٍ.

وَأُصُولُ الفرائضِ ثلاثُ آياتٍ وحديثٌ:

الآيةُ الأُولى: قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية.

الآيةُ الثَّانيةُ: قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية.

الآيةُ الثالثةُ: قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية.

والحديثُ: قولُهُ ـ ﷺ ـ: **(ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِهَا فما بَقِيَ فلأَولىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ)**[2].

فهذهِ الأدلَّةُ استوعَبَتْ أكثرَ أحكامِ الفرائضِ وَأَهَمَّهَا، ولذا تَجِدُ الخلافَ

= وَقَدْ ضَعَّفَ الخبرَ ابنُ عديٍّ، والعقيليُّ (١/ ٢٧١)، والبيهقيُّ.
وَلَهُ شاهِدٌ آخر من مسندِ أبي سعيدٍ، رواهُ الدَّارقطنيُّ (٤١٠٤) وإسنادهُ بيِّنُ الضَعْفِ.
وَلَهُ شاهِدٌ ـ أيضًا ـ من مسندِ أبي بكرةَ، رواهُ الطبرانيُّ في الأوسط (٤٠٧٥) وفي إسنادِهِ مَنْ لا يُعْرَفُ.
وبالجملَةِ فالحديثُ لا يَصِحُّ عن المصطفىٰ ـ ﷺ ـ، وَطُرُقُهُ لَمْ تَزِدْهُ إلَّا ضَعْفًا!

(١) قلتُ: يُشْكِلُ علىٰ ما استظهَرَهُ شيخُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قولُهُ في تتمةِ الخبرِ: **(فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ تقعَ فلا يُوجَدُ أحدٌ يقسِمُهَا..)** فإنَّ هذا يفيدُ إرادَةَ الفرائض التي هي: قسمَةُ التركاتِ، وكذا قوله في الحديث الآخر: **(فإنَّها أوَّلُ ما يُنسىٰ مِنَ العلمِ)**، وَمِمَّا يَدُلُّ علىٰ أنَّ استعمالَ لفظ (الفرائض) في قِسْمَةِ التركاتِ استعمالٌ نبويٌّ لا اصطلاحٌ فقهيٌّ قولُهُ ـ ﷺ ـ في الصحيحين: **(ألحقُوا الفرائضَ بأهلِهَا فما بَقِيَ...)**، واللهُ أعلمُ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٧٣٢)، ومسلمٌ (١٦١٥) من حديث ابن عبَّاس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ.

في مسائلِ الفرائضِ يُعَدُّ قليلًا بالنِسْبَةِ للخلافِ في أبوابِ الفقهِ الأُخرىٰ.

و(**أسبابُ الإرثِ**) ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: (**رَحِمٌ**) وهيَ: القرابةُ؛ كالعَمِّ وابنِهِ. . .إلخ، وبعضُ العَوامِّ يُسَمِّي الصِهْرَ: (رحيم)، وهذا غَلَطٌ[1]

(**وَ**)**السَّبَبُ الثَّاني**: (**نِكَاحٌ**).

(**وَ**)**الثَّالِثُ**: (**وَلَاءٌ**).

(**وَالوَرَثَةُ**) أَحَدُ ثلاثَةٍ (**ذو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٍ، وَ**)ذو (**رَحِمٍ**).

(**فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ**) إجمالًا: (**الزَّوجَانِ، وَالأبوانِ، وَالجَدُّ وَالجَدَّةُ، وَالبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الابنِ، وَالأخواتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، والإخوةُ مِنَ الأُمِّ**).

وَتفصيلُ ذلكَ: (**فللزوجِ النِّصْفُ**)، عندَ عَدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوارِثِ؛ (**وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أو وَلَدِ ابنٍ وإنْ نَزَلَ**) فَلَهُ (**الرُّبُعُ، وللزَّوجَةِ فأكثرَ نِصْفُ حَالَيهِ فيهِمَا**)، فَمَعَ عَدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوارِثِ لها الرُّبُعُ، وَمَعَ وُجُودِهِ لها الثُّمُنُ.

(**وَلِكُلٍّ مِنَ الأبِ والجَدِّ السُّدُسُ بالفَرْضِ**) ثابِتًا لَهُ (**مَعَ**) وُجُودِ (**ذُكُورِ الوَلَدِ، أو وَلَدِ الابنِ**).

(**وَيَرِثَانِ**) الأبُ والجَدُّ (**بالتَّعصيبِ**) فَقَطْ (**مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ**)، لا الذُّكور ولا الإناث.

(**وَ**)يَرِثَانِ الأبُ والجَدُّ (**بالفَرْضِ والتَّعصيب مَعَ**) وُجُودِ (**إناثِهِمَا**)؛ أي: إناثِ الوَلَدِ، وإناثِ وَلَدِ الابنِ.

* * *

(١) وبعضُهُم يُسَمِّيهِ (نسيب) وهوَ غَلَطٌ أيضًا؛ لأنَّ الله ـ تعالىٰ ـ قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

(فَصْلٌ)

(وَالجَدُّ لأبٍ) لا لأمٍّ (وإنْ علا) كَجَدِّ أبيهِ، أو جَدِّ جَدِّهِ، إذا كان وارِثًا (مَعَ وَلَدِ أبوينِ، أو) وَلَدِ (أَبٍ) فهو(كأخٍ مِنْهُمْ)، وهذهِ مسألَةُ «ميراثِ الجَدِّ مَعَ الإخوَةِ»، وهيَ مسألَةٌ طويلَةٌ، والخلافُ فيها قَدِيمٌ، والذي حَكَاهُ المصَنِّفُ في توريثِ الإخوَةِ مَعَ الجَدِّ هو مَشْهُورُ المذهَبِ عندَ الحنابِلَةِ[١]، والمالكيَّةِ[٢]، والشَّافعيَّةِ[٣]، وهو المنقولُ عن زيدِ بن ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ[٤].

والقولُ الثَّاني: أنَّ الجَدَّ أَبٌ، فَيَحْجِبُ الإخوَةَ، وليسَ لَهُمْ مَعَهُ شَيءٌ، وهذا مذهَبُ أبي بكرٍ الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ[٥]، وَمُحَمَّدِ ابنِ الحنفيَّةِ وغيرِهِمَا[٦]، وهو اختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ[٧]، وشيخِنَا ابنِ سعديٍّ، وعليهِ الفتوىٰ عند أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجديَّةِ[٨]، وهو قولٌ واضِحٌ مَنْ أَخَذَ بِهِ ارتاحَ

---

(١) الإقناع (٣/ ١٨٣)، المنتهىٰ (٢/ ٢٨).

(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٣٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٩).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٢٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٥).

(٤) رواهُ عبدُ الرزَّاق (١٩٠٥٨ ـ ١٩٠٥٩)، وابنُ أبي شيبةَ (٣١٨٧٣ ـ ٣١٨٧٧)، والدَّارِمِيُّ (٢٩٧٠ ـ ٢٩٧١ ـ ٢٩٧٢) من وجوهٍ، وهو ثابتٌ عنه ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) رواهُ عبدُ الرَزَّاق (١٩٠٥٨)، وابنُ أبي شيبةَ (٣١٨٥٣ ـ ٣١٨٥٤ ـ ٣١٨٥٥)، والدَّارِمِيُّ (٢٩٥٥) مِنْ وُجُوهٍ عَنْهُ ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ، واختارَ صاحباهُ: أَنَّهُ يُقَاسِمُ الإخوةَ، وفاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثةِ، ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٨٠)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٨)، الدرُّ المختار (٦/ ٧٨١).

(٧) مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٤٣)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٥٠٣)، وهو مذهب الظَّاهرية أيضًا، ينظر: المحلَّىٰ (٩/ ٣٥٧).

(٨) الدُّرر السَّنيَّة (٧/ ١٣٨)، فتاوىٰ الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم (٩/ ٢٥٢).

مِنَ التَّقاسيمِ التي فيها شيءٌ مِنَ الغُمُوضِ علىٰ بَعْضِ الطُّلَّابِ.

(**فإنْ نَقَصَتْهُ**)؛ أي: الجَدَّ (**المقاسَمَةُ**) مَعَ الإخوةِ (**عَنْ ثُلُثِ الْمالِ أُعْطِيَهُ**)؛ أي: الثُّلث.

(**وَمَعْ ذي فَرْضٍ**) للجَدِّ (**بَعْدَهُ الأحَظُّ مِنَ: الْمقاسَمَةِ**) مَعَ ذي الفَرْضِ، (**أو ثُلُثِ ما بَقِيَ، أو سُدُسِ الكُلِّ**).

(**فإنْ لَمْ يبقَ**) بعدَ أخذِ أصحابِ الفُرُوضِ فُروضَهُمْ (**سِوىٰ السُّدُسِ أُعْطِيَهُ**) الجَدُّ (**وَسَقَطَ الإخوةُ إلَّا في**) مسألَةِ (**الأكدَرِيَّةِ**)، وهي: جَدٌّ وَأُمٌّ وأختٌ وَزَوجٌ، (**ولا يعولُ**) في مسائلِ الجَدِّ (**ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ إلَّا بهَا**)، فهي المسألَةُ الوحيدَةُ مِنْ مسائلِ الجَدِّ التي يحصُلُ فيها عولٌ، وهي المسألَةُ الوحيدة التي يُفْرَضُ فيها للأُخْتِ مَعَ الجَدِّ.

(**وَوَلَدُ الأَب إذا انفرَدُوا مَعَهُ**)؛ أي: مع الجدِّ فهوَ معهُمْ (**كَـ**)ـحالِهِ مَعَ (**وَلَدِ الأبوين**)، فيكونُ كَأَحَدِهِمْ في الميراثِ.

(**فإنْ اجتمَعُوا**)؛ أي: الأشقاء مَعَ الإخوة لأب فإنَّ الجدَّ يأخُذُ مثل ما لواحِدٍ مِنْهُمْ (**فَـ**)ـإذا (**قَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصَبَةُ وَلَدِ الأبوينِ ما بيَدِ وَلَدِ الأب**)، فَهُمْ اعتدَّوا بِهِمْ في مُقَاسَمَةِ الجَدِّ، وَمَعَ هذا لا يَرِثُونَ مَعَهُمْ؛ (**وَ**)أَخَذَتْ (**أُنثاهُمْ**)؛ أي: أُنْثَىٰ وَلَدِ الأبوينِ (**فَقَطْ**) بأنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا عَصَبَةٌ (**تَمَامَ فَرْضِهَا**) وهو: النِّصْفُ، (**وما بَقِيَ**) فهو (**لِوَلَدِ الأَب**).

* * *

(فَصْلٌ)

(وللأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ، أو) مَعَ **(وَلَدِ ابنٍ، أو اثنينِ)** فأكثرَ **(مِنْ إخوَةٍ أو أخواتٍ)**.

(وَ)لها **(الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ)**؛ أي: عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ والجمعِ مِنَ الإخوَةِ.

(وَ)لها **(السُّدُسُ مَعَ زَوجٍ وأبوينِ)** إذا مَاتَتْ بِنْتُهَا، والورثَةُ: الأُمُّ، والأَبُ، وزوجُ البنتِ.

(وَ)لها **(الرُّبُعُ مَعَ زَوجَةٍ وأبوينِ)** إذا مَاتَ وَلَدُهَا، والوَرَثَةُ: الأُمُّ، والأَبُ، وزوجَةُ الوَلَدِ.

(وللأب مِثْلَاهُمَا) فَمَعَ زَوجٍ وأبوينِ لَهُ: الثُّلُثُ، وَمَعَ زوجَةٍ وأبوينِ لَهُ: النِّصْفُ.

وهاتانِ المسألتانِ تُسَمَّيانِ: بـ«العُمَرِيَّتينِ»، وإذا تأمَّلتَهَا وَجَدْتَ نصيبَ الأُمِّ في الحالينِ هو: ثُلُثُ الباقي.

(فَصْلٌ)

(**تَرِثُ**) مِنَ الجَدَّاتِ (**أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، وَأُمُّ أبي الأَبِ وإنْ عَلَونَ أُمومَةً**) كَأُمِّ أُمِّ الأُمِّ (**السُّدُسَ**) فَرْضًا، (**فَإنْ تَحاذَينَ فَـ**)ـالسُّدُسُ (**بَينَهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا**) السُّدُسُ (**وَحْدَهَا**)، خِلافًا للشَّافعيَّةِ حيثُ قالوا: القريبةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ لا تَحْجِبُ البعيدَةَ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ[1].

(**وَتَرِثُ أُمُّ الأبِ، وَ**)أُمُّ (**الجدِّ مَعَهُمَا**)؛ أي: مَعَ الجَدِّ والأَبِ، وهذا مِمَّا خَرَجَ عَنِ القَاعِدَةِ في الفرائضِ؛ وَهِيَ: «**أَنَّ مَنْ أدلىٰ بواسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تلكَ الواسِطَةُ**»؛ فالجَدَّةُ أدلَتْ بالأبِ أو الجَدِّ وَوَرِثَتْ معهُمَا، والمسألَةُ الأُخرىٰ التي خَرَجَتْ عَنِ القَاعِدَةِ هِيَ: ميراثُ الإخوةِ لأُمٍّ مَعَ وُجُودِ الأُمِّ.

فالحاصِلُ: أنَّ أُمَّ الأَبِ وَأُمَّ الجَدِّ تَرِثَانِ معهُمَا (**كَـ**)ـمَا تَرِثُ مَعَ (**العَمِّ**) بلا إشكالٍ.

(**وَتَرِثُ الجَدَّةُ**) التي أدلَتْ (**بقَرَابَتَينِ ثُلُثَي السُّدُسِ**)، وللجَدَّةِ التي أدلَتْ بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ ثُلُثُهُ.

(**فلو تَزَوَّجَ بنْتَ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِمَا وَأُمُّ أُمِّ أبيهِ**).

(**وَإنْ تَزَوَّجَ بنْتَ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَأُمُّ أبي أبٍ**).

* * *

(١) نهاية المطلب (٩/ ٧٨)، المجموع (١٦/ ٧٤)، نهاية المحتاج (٦/ ١٧).

(فَصْلٌ)

(**وَالنِّصْفُ فَرْضُ بنتٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِبنْتِ ابنٍ وَحْدَهَا**) مَعَ عَدَمِ البِنْتِ، (**ثُمَّ لأُخْتٍ لأَبَوينِ**) مَعَ عَدَمِهِمَا: البنتِ وبنتِ الابنِ، (**أو لأَبٍ وَحْدَهَا**) مَعَ عَدَمِ الثلاثِ: البنتِ، وبنتِ الابنِ، والشَّقيقةِ.

(**وَالثُّلُثَانِ لاثنتينِ مِنَ الجميعِ**): البناتِ، وبناتِ الابنِ، والأخواتِ الشَّقيقاتِ، والأخواتِ لأَبٍ، إذا كُنَّ اثنتينِ (**فأكثرَ**،) و(**إذا لَمْ يُعَصِّبْنَ بذَكَرٍ**)، فإنْ عَصَّبَهُنَّ ذَكَرٌ فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ.

(**وَالسُّدُسُ لِبنْتِ ابنٍ فأكثرَ**) إذا اجتمعَتْ (**مَعَ بنْتٍ**)، للبنتِ النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ.

(وَ)السُّدُسُ أيضًا (**لأُخْتٍ فأكثرَ**) إذا كانَتْ (**لأبٍ**) واجتمعَتْ (**مَعَ أُخْتٍ لأبوينِ**)، فَللشقيقةِ النِّصْفُ، وللأُخْتِ لأَبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ؛ وَيُعْتَبَرُ ذلك في المسألتينِ (**مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهِمَا**).

(**فإنْ استكمَلَ الثُّلُثَينِ بناتٌ، أو هُمَا**): بنتٌ وبنتُ ابنٍ (**سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ**) كَبِنْتِ ابنِ ابنٍ (**إنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائِهِنَّ**) كابنِ ابنِ ابنٍ، (**أو أنزَلَ مِنْهُنَّ**)، كابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ، (**وكذا الأخواتُ مِنَ الأَب مَعَ أخواتٍ لأَبوينِ إنْ لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ**)، وهو: الأَخُ لأَبٍ، وَيُسَمَّىٰ فيهذهِ المسألةِ: «الأخُ المبارَكُ»؛ لأنَّ الشَّقيقاتِ إذا استكمَلْنَ الثُّلُثَينِ فليسَ للأخواتِ مِنَ الأَبِ شيءٌ، فجاءَ هذا الأخُ المبارَكُ فَعَصَّبَ أخواته وَأَخَذُوا الباقي، وهوَ: الثُّلُثُ تعصيبًا.

وَعَكْسُهُ: (الأخُ المشؤومُ)، وَمِثَالُهُ:

مَاتَتْ امرأةٌ عَنْ زَوجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ، وَأُخْتٍ لأُمٍّ:

فالزَّوجُ لَهُ: النِّصْفُ.

والأُخْتُ الشَّقيقَةُ لها: النِّصْفُ.

والأُخْتُ لأَبٍ لها: السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَينِ.

والأُخْتُ لأُمٍّ لها: السُّدُسُ فَرْضًا.

فَعَالَتِ المسألَةُ، فلو أنَّ للأُختِ لأبٍ أخاً شَقِيقاً لها لما وَرِثَتْ شيئًا؛ لأنَّهَا مَعَهُ صارَتْ عصبةً، والعصباتُ يَرِثُونَ ما بَقِيَ بعدَ الفُرُوضِ، وَلَمْ يَبْقَ شَيءٌ، فلذا سُمِّيَ هذا «الأخ المشؤوم»؛ لأنَّهُ لو لَمْ يُوجَدْ لَوَرِثَتْ أُخْتُهُ السُّدُسَ.

(والأُخْتُ فأكثرُ تَرِثُ بالتَّعصيب ما فَضَلَ عَنْ فَرْضِ البنْتِ فأزيدَ)، ولذا يُقَالُ: الأخواتُ معَ البَنَاتِ عصباتٌ[1].

(وَللذَّكَرِ أو الأُنثىٰ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ: السُّدُسُ، ولاثنينِ فأزيدَ) مِنْ وَلَدِ الأُمِّ: **(الثُّلُثُ بينَهُمْ بالسَّوِيَّةِ)**.

(١) أنشدَ في الرحبية:

والأخـواتُ إنْ تَـكُـنْ بـنـاتُ ... فَـهُـنَّ مَـعَـهُـنَّ مُـعَـصِّـبَـاتُ

(فَصْلٌ في الحَجْبِ)

وهوَ علىٰ نوعينِ:

الأوَّلُ: حَجْبُ أوصافٍ، وهوَ يَدْخُلُ علىٰ جميعِ الوَرَثَةِ، فَمَنْ قَامَ بِهِ أَحَدُ الأوصافِ الثلاثَةِ المانِعَةِ مِنَ الميراثِ وهيَ: الرِّقُّ، والقَتْلُ، واختلافُ الدِّينِ فهو مَحْجُوبٌ عَنِ الميراثِ.

كما قالَ الرحبيُّ:

وَيَمْنَعُ الشَّخصَ مِنَ الميراثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثلاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ واختلافُ دِينِ ... فافهَمْ فليسَ الشَكُّ كاليقينِ[1]

النَّوعُ الثَّاني: حَجْبُ أشخاصٍ، وهوَ علىٰ قسمينِ:

أَحَدُهُمَا: حَجْبُ حِرْمَانٍ، ولا يَدْخُلُ علىٰ الأَبوينِ، والوَلَدَينِ، والزَّوجينِ.

الثَّاني: حَجْبُ نُقْصَانٍ، وَيَدْخُلُ علىٰ الجَمِيعِ.

(**تَسْقُطُ الأجدَادُ بالأَب، والأبعدُ بالأقرَب**)، كَجَدٍّ وَجَدِّ أَبٍ، فالأوَّلُ يُسْقِطُ الثَّاني.

(وَ)تَسْقُطُ (**الجَدَّاتُ بالأُمِّ**).

(**وَوَلَدُ الابنِ**) يَسْقُطُ (**بالابنِ، وَوَلَدُ الأبوينِ**) يَسْقُطُ (**بابنٍ وَابنِ ابنٍ وَأَبٍ، وَوَلَدُ الأَب**) يَسْقُطُ (**بِهِمْ**)؛ أي: بالابنِ، وابنِ الابنِ، والأبِ، (**وَبالأخِ لأَبَوينِ، وَوَلَدُ الأُمِّ**) يَسْقُطُ (**بالوَلَدِ**) ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَىٰ، (**وَبوَلَدِ الابنِ، وبالأب، وأبيهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ**)؛ أي: أبُو الأبِ (**كُلُّ ابنِ أَخٍ وَعَمٍّ**).

---

(١) الفوائد الشَّنشورية (ص٣١).

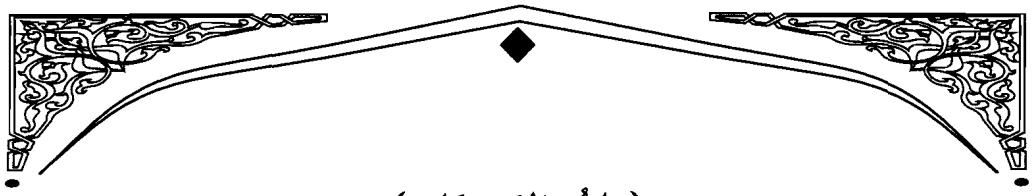

(بابُ العَصَبَاتِ)

وَهُمْ ثَلاثَةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: عَصَبَةٌ مَعَ الغيرِ، وَهُمْ: البَنَاتُ مَعَ الأخواتِ، وَسَبَقَ ذِكْرُهُ.

الثَّاني: عَصَبَةٌ بالغيرِ، ويأتي ذِكْرُهُمْ في الفصلِ التالي.

الثَّالِثُ: عَصَبَةٌ بالنَّفْسِ، **(وَهُمْ: كُلُّ مَنْ لو انفرَدَ أَخَذَ الْمالَ بجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذي فَرْضٍ يأخُذُ ما بَقِيَ)**.

(فَأَقْرَبُهُمْ: ابنٌ، ثُمَّ ابنُهُ وإنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأبُ)، قَدَّمُوا في الميراثِ الابنَ علىٰ الأَبِ، ويأتي في كِتَابِ النِّكَاحِ تقديمُ الأَبِ علىٰ الابنِ في الولايةِ، واللهُ أعلمُ بالحِكْمَةِ في ذلكَ.

(ثُمَّ الجَدُّ وإنْ علا مَعَ عَدَمِ أَخٍ لأَبَوينِ، أو لأَبٍ)، هذا علىٰ المذهَبِ، وَسَبَقَ ذِكْرُ المسألَةِ.

(ثُمَّ هُمَا): الشَّقيقُ، والأَخُ لأَبٍ، **(ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوينِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كذلكَ)**، فَيُقَدَّمُ الشَّقِيقُ ثُمَّ الذي لأَبٍ، **(ثُمَّ أعمامُ أبيهِ لأَبوينِ، ثُمَّ لأَبٍ)** فابنُ العَمِّ مُقَدَّمٌ علىٰ عَمِّ الأبِ؛ **(ثُمَّ بَنُوهُمْ)**: بنو أعمامِ أبيهِ **(كذلكَ)** الشَّقِيقُ قبلَ الذي لأَبٍ؛ **(ثُمَّ أعمامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كذلكَ)**.

(لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلىٰ مَعَ بني أَبٍ أَقْرَبَ وإنْ نَزَلُوا، فأَخٌ لأَبٍ أَولىٰ مِنْ عَمٍّ وابنِهِ، و)أولىٰ أيضًا مِنْ **(ابنِ أخٍ لأَبَوينِ، وهو)**؛ أي: ابنُ الأَخِ لأبوينِ **(أو ابنُ أَخٍ لأَبٍ أولىٰ مِنْ ابنِ ابنِ أَخٍ لأَبَوينِ، وَمَعَ الاستواءِ)** في الدَّرَجَةِ **(يُقَدَّمُ مَنْ لأَبَوينِ)**.

(فإنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ)، فإذا أعتقَ السَّيِّدُ العَبْدَ ثُمَّ مَاتَ العَبْدُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ، فإنْ كانَ سَيِّدُهُ قَدْ مَاتَ فعصبةُ سَيِّدِهِ.

(فَصْلٌ)

في أحكامِ العَصَبَةِ بالغيرِ.

(يَرِثُ الابنُ وابنُهُ، والأخُ لأبوينِ ثُمَّ لأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيهَا).

(وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيرِهِمْ لا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شيئًا)، كالعَمِّ لا تَرِثُ مَعَهُ العَمَّةُ، وابنِ العَمِّ لا تَرِثُ مَعَهُ بنتُ العَمِّ.

(وابنا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ)، كما لو أنَّ امرأةً ماتَتْ وكان لها ابنُ عَمٍّ تَزَوَّجَ أبوها أُمَّهُ فهو أخٌ لأُمٍّ وابنُ عمٍّ، **(أو زَوجٌ)** فَـ**(لَهُ فَرْضُهُ والباقي لَهُمَا)** تعصيبًا، هو وابنُ العَمِّ الآخَرِ الذي ليسَ بأَخٍ لأُمٍّ ولا زوجٍ.

(وَيُبْدَأُ بـ)ـذوي **(الفُرُوضِ، وما بَقِيَ)** فهوَ **(للعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ في)** المسألَةِ **(الحِمَارِيَّةِ)**، وتُسَمَّىٰ ـ أيضًا ـ «المسألة المشتركة»، وهيَ مِنْ غرائبِ العِلْمِ، مسألَةٌ غريبَةٌ عجيبَةٌ، ذَكَرَهَا الرَّحبيُّ بِقَولِهِ:

وإنْ تَجِدْ زَوجًا وَأُمًّا وَرِثَا ... وإخوةً للأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وإخوةً أيضًا لأُمٍّ وَأَبِ ... واستغرَقُوا المالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فاجعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ ... واجعَلْ أباهُمْ حَجَرًا في اليَمِّ
واقسِمْ علىٰ الإخوةِ ثُلْثَ التَّرِكَه ... فهذهِ المسألَةُ المشْتَرَكَه[1]

فإذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوجٍ وَأُمٍّ وإخوةٍ لأُمٍّ وإخوةٍ أشقاءَ فالمسألةُ مِنْ ستَّةٍ:

للزَّوجِ النِّصْفُ، وهو: ثلاثَةٌ.

وللأُمِّ السُّدُسُ، وهو: واحدٌ.

---

(١) الفوائد الشَّنشورية (ص٩٠).

وللإخوةِ لأُمٍّ الثُّلُثُ، وهو: اثنانِ.

وللإخوةِ الأشقاء الباقي، وَلَمْ يَبْقَ شَيءٌ، فَهَلْ يَرِثُ الذينَ أَدْلَوا بالأُمِّ ولا يَرِثُ مَنْ أدلىٰ بأَبٍ وأُمٍّ؟!

وَقَعَتِ المسألَةُ مَرَّتينِ في وَقْتِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ، فأفتىٰ في المرَّةِ الأُولىٰ بأنَّ الأشقاءَ لا شيءَ لَهُمْ.

ثُمَّ وَقَعَتْ مَرَّةً أُخْرَىٰ فقالَ أَحَدُ الأشقاء: يا أميرَ المؤمنين نَحْنُ نُشَارِكُ أخانا في الأُمِّ والأَبِ ولا نَرِثُ؟!

وَمَنْ يُشَارِكُهُ في الأُمِّ فَقَطْ يَرِثُ؟!

هَبْ يا أميرَ المؤمنين أنَّ أبانا كان حِمَارًا!

فقضىٰ بأنَّ الإخوةَ الأشقاءَ والإخوةَ لأُمٍّ كُلَّهُمْ يشتركُونَ في الثُّلُثِ[1].

* * *

(١) قالَ ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ (إعلام الموقعين ١/ ٢٦٨): «وأمَّا قولُ القائلِ: «هَبْ أنَّ أبانا كانَ حمارًا»، فقولٌ باطِلٌ حِسًّا وشرعًا، فإنَّ الأَبَ لو كان حِمَارًا لكانَتِ الأُمُّ أتانًا..!!».

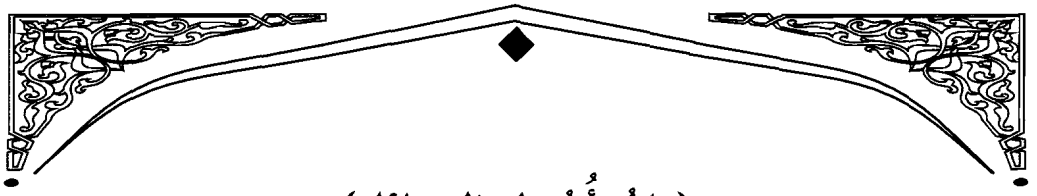

(بابُ أُصُولِ المسائلِ)

(**الفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ**)، وَيَصْلُحُ أنْ يُقَالَ: نِصْفٌ، وَثُلُثَانِ، وَنِصْفُهُمَا، وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا.

أو: ثُمُنٌ، وَسُدُسٌ، وَضِعْفُهُمَا، وَضِعْفُ ضِعْفِهِمَا.

وهذهِ الفُرُوضُ السِّتَّةُ ذَكَرَهَا اللهُ ـ تباركَ وتعالىٰ ـ في كتابِهِ الكريمِ.

(**والأُصُولُ**) مِنَ المسائِلِ (**سَبْعَةٌ: فـ**)إذا كانَتْ (**نِصْفَانِ، أو نِصْفٌ وما بَقِيَ**) فالمسألَةُ (**مِنْ اثنينِ**).

(**وَثُلُثَانِ، أو ثُلُثٌ وما بَقِيَ، أو هُمَا**) ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، فالمسألَةُ (**مِنْ ثَلاثَةٍ**).

(**وَرُبُعٌ، أو ثُمُنٌ وما بَقِيَ، أو**) رُبُعٌ (**مَعَ النِّصْفِ**) فالمسألَةُ (**مِنْ أربعةٍ**).

(**وَ**)ثُمُنٌ مَعَ النِّصْفِ، فالمسألَةُ (**مِن ثمانيةٍ**).

(**فهذِهِ أربعَةُ**) أُصُولٍ (**لا تعُولُ**).

(**والنِّصْفُ**) إذا كانَ (**مَعَ الثُّلُثَينِ، أو الثُّلُثِ، أو السُّدُسِ، أو هوَ**)؛ أي: السُّدُسُ (**وما بَقِيَ**) فالمسألَةُ في الجميعِ (**مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إلىٰ عَشَرَةٍ، شَفْعًا وَوِتْرًا**)، فتعولُ إلىٰ سبعةٍ، وثمانيةٍ، وتسعةٍ، وعشرةٍ.

(**والرُّبُعُ**) إذا كانَ (**مَعَ الثُّلُثَينِ، أو الثُّلُثِ، أو السُّدُسِ**) فالمسألَةُ (**مِنْ اثني عَشَرَ، وتعولُ إلىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا**)، فتعولُ إلىٰ ثلاثَةَ عَشَرَ، وَخمسَةَ عَشَرَ، وسبعَةَ عَشَرَ.

فَمِنْ أمثلَةِ أَصْلِ (سبعة عشر): هَلَكَ هالِكٌ عن ثمانِ أَخَواتٍ شقيقاتٍ، وأربَعِ أخواتٍ لأُمٍّ، وثلاثِ زَوجَاتٍ، وَجَدَّتينِ، وَخَلَّفَ سبعَةَ عَشَرَ دِينارًا؟

فالقِسْمَةُ: لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينارٌ، وبيانُ ذلكَ:

أنَّ أَصْلَ المسألَةِ مِنْ اثني عَشَرَ:

الأَخَواتُ الشَّقيقاتُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وهو: ثمانيةٌ.

والأَخَواتُ لأُمٍّ لَهُنَّ الثُّلُثُ، وهو: أربعَةٌ.

والزَّوجَاتُ لَهُنَّ الرُّبُعُ، وهو: ثلاثَةٌ.

والجَدَّتَانِ لَهُنَّ السُّدُسُ، وهو: اثنانِ.

فعالَتِ المسألَةُ إلىٰ سبعةَ عشرَ.

وهذهِ مسألَةٌ يُلْغَزُ بها فَيُقَالُ: مَيِّتٌ خَلَّفَ سبعَةَ عَشَرَ امرأةً لَسْنَ مِنْ بناتِهِ وَتَرَكَ سبعَةَ عَشَرَ مليونًا فأخذَتْ كُلُّ امرأةٍ مَلْيونًا!

(والثُّمُنُ) إذا كانَ **(مَعَ السُّدُسِ، أو ثُلُثَينِ)** فالمسألَةُ **(مِنْ أربعةٍ وعشرينَ، وتعولُ إلىٰ سبعَةٍ وعشرينَ)** مَرَّةً واحِدَةً[1].

(وإنْ بَقِيَ بعدَ الفُرُوضِ شَيءٌ ولا عَصَبَةَ رُدَّ علىٰ كُلِّ فَرْضٍ بقَدْرِهِ غيرِ الزَّوجَينِ) فلا يُرَدُّ عليهِمَا.

(١) أي: فلا تعولُ إلىٰ خمسةٍ وعشرينَ، وستَّةٍ وعشرينَ.

(بابُ التَّصحيحِ والْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ)

لَيسَ في الفرائضِ كُسُورٌ، فإذا تَحصَّلَ لِوَارِثٍ ثُلُثٌ فإنَّهُ يُضْرَبُ في وَفْقِهِ فَيَكُونُ ثلاثَةَ أَسْهُمٍ، وهكذا.

(إذا انكسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عليهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ)؛ أي: عددَ رُؤوسِهِمِ **(إنْ بايَنَ)** عَدَدُهُمْ **(سِهامَهُمْ)**.

(أو) تَضْرِبُ **(وَفْقَهُ)**؛ أي: وَفْقَ عَدَدِهِمْ **(إنْ وَافَقَهُ)**؛ أي: وَافَقَ سِهَامَهُمْ **(بجُزْءٍ: كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ في أَصْلِ المسألَةِ وَعَولِهَا إنْ عالَتْ، فما بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، و)**مِيزَانُ صِحَّةِ هذا العَمَلِ: أنْ ينقسِمَ بلا كَسْرٍ، فَـ**(يصيرُ للواحِدِ ما كانَ لِجَمَاعَتِهِ، أو وَفْقَهُ)**.

* * *

(فَصْلٌ)

في المناسخاتِ، وَدِرَاسَتُهَا عَنْ طريقِ مَتْنٍ فيهِ شَيءٌ مِنَ الغُمُوضِ، لكن يُسَهِّلُهَا أنْ يُوضَعَ جَدْوَلٌ تُرَتَّبُ فيه أحكامُهَا وأحوالُ مَسَائِلِهَا.

وَسُمِّيَتْ «مناسخات»؛ لأنَّ النَّسْخَ هوَ: الإزالَةُ أو النَّقْلُ، وَمَوتُ الوَارِثِ يَنْقُلُ مِيرَاثَهُ لِوَرَثَتِهِ.

(إذا ماتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ فإنْ وَرِثُوهُ)؛ أي: الثَّاني **(كـ)**ما وَرِثُوا **(الأوَّلَ كإخوةٍ، فاقْسِمْهَا علىٰ مَنْ بَقِيَ)**، وهذهِ أوضَحُ مسائلِ المناسخاتِ[1].

(وإنْ كانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثُونَ غَيرَهُ: كإخوةٍ لَهُمْ بَنُونَ، فَصَحِّحِ الأُولىٰ، واقْسِمْ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ علىٰ مَسْأَلَتِهِ، وَصَحِّحِ الْمنكَسِرَ كما سَبَقَ).

(وَإنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّاني كالأوَّلِ صَحَّحْتَ الأُولىٰ، وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّاني علىٰ وَرَثَتِهِ فَإنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا)؛ أي: أصلِ الأُولىٰ.

(وَإنْ لَمْ تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانيةِ) في حالِ المباينَةِ، **(أو وَفْقَهَا)** في حالِ الموافَقَةِ **(للسِّهَامِ في الأُولىٰ وَمَنْ لَهُ شيءٌ مِنْهَا فاضْرِبْهُ فيما ضَرَبْتَهُ فيها، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيءٌ فاضرِبْهُ فيما تَرَكَهُ الميِّتُ أو وَفْقِهِ فَهُوَ لَهُ، وَتَعْمَلُ في)** الوارِثِ **(الثَّالِثِ فأكثَرَ)** إنْ مَاتَ قبلَ القِسْمَةِ **(عَمَلَكَ في الثَّاني مَعَ الأوَّلِ)**.

* * *

(١) كما لو هلكَ هَالِكٌ عن إخوةٍ، فماتَ أحدُهُمْ قبلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وليسَ لَهُ وَارِثٌ غيرُهُمْ.

(فَصْلٌ)

(إذا أَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمسألَةِ بجُزْءٍ) كَنِصْفٍ وَرُبُعٍ **(فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسْبَتِهِ)**، والنِّسْبَةُ إذا أمكنَتْ فهيَ مِنْ أسهَلِ طُرُقِ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ.

* * *

(بابُ ذوي الأَرْحَامِ)

وَهُمْ أحد عَشَرَ، (يَرِثُونَ بالتَّنزيلِ: الذَّكَرُ والأُنثىٰ سَوَاءٌ) كَوَلَدِ الأُمِّ.

(فَـ)النَّوعُ الأَوَّلُ: (وَلَدُ البَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ البنينَ).

(وَ)النَّوعُ الثَّاني: (وَلَدُ الأَخَواتِ كأُمَّهَاتِهِنَّ، وَبَنَاتُ الإخوَةِ).

(وَ)النَّوعُ الثَّالِثُ: بناتُ (الأَعمامِ لأبوينِ، أو لأَبٍ).

(وَ)النَّوعُ الرَّابعُ: (بَنَاتُ بنيهِمْ)؛ أي: بني الإخوةِ.

(وَ)النَّوعُ الخَامِسُ: (وَلَدُ الإخوَةِ لأُمٍّ كآبائِهِمْ).

(وَ)النَّوعُ السَّادِسُ: (الأخوالُ، والخالاتُ).

(وَ)السَّابعُ: (أبو الأُمِّ كالأُمِّ).

(وَ)الثَّامِنُ: (العَمَّاتُ، وَالعَمُّ لأُمٍّ كالأَبِ).

(وَ)التاسِعُ: (كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بأَبٍ بينَ أُمَّينِ هِيَ إحدَاهُمَا كَأُمِّ أبي أُمٍّ).

(أو) أدلَتْ (بأبٍ أعلىٰ مِنَ الـجَدِّ: كأُمِّ أبي الـجَدِّ، وأبو أُمِّ أبٍ، وأبو أُمِّ أُمٍّ) وهو النَّوعُ العاشِرُ.

(وَ)الحادي عشرَ: (أخواهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا)؛ فإنَّهُمْ (بمَنْزِلَتِهِمْ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وارِثٍ لِمَنْ أدلىٰ بهِ).

(فإنْ أدلىٰ جماعَةٌ بوَارِثٍ) وَاحِدٍ (واستوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بلا سَبْقٍ، كأولادِهِ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ، فابنٌ وَبنْتٌ لأُخْتٍ مَعَ بنْتٍ لأُخْتٍ أُخْرَىٰ حَقُّ أُمِّهَا، وللأُولَيين) الابنُ والبنتُ (حَقُّ أُمِّهِمَا)، بِخِلافِ قَاعِدَةِ التَّعْصِيبِ.

(وإنْ اختلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ) ـ أي: الوارث ـ (جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ اقتسَمُوا إرْثَهُ، فَإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خَالاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ): شقيقةٍ، وخالَةٍ لأبٍ، وخالَةٍ لأُمٍّ،

(وَثَلاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ): واحِدَةٍ شقيقةٍ لأَبيهِ، وَأُخْرَىٰ أُختٌ لَهُ مِنَ الأَبِ، وثالثَةٍ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الأُمِّ (فَالثُّلُثُ للخالاتِ أَخْمَاسًا)، وهوَ حَقُّ الأُمِّ التي أَدْلَوا بها، (والثُّلُثَانِ للعَمَّاتِ أَخْمَاسًا)، وَهُوَ حَقُّ الأَبِ، (وَتَصِحُّ) المسألَةُ (مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ).

(وفي ثلاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ): شقيقٍ، وَلأُمٍّ، ولأبٍ، (لِذِي الأُمِّ السُّدُسُ، والبَاقي لذي الأَبَوينِ)، وذو الأَبِ مَحْجُوبٌ؛ (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أبو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ).

(وفي ثلاثِ بَنَاتِ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ): بنتِ عَمٍّ شقيقٍ، وَأُخْرَىٰ لأَبٍ، وثالثَةٍ لأُمٍّ (الْمالُ للتي للأَبَوينِ).

(وإنْ أدلىٰ جماعَةٌ بجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ المالَ بينَ المدْلَىٰ بهِمْ، فما صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُدْلِي بهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ) فَحُجِبُوا (ببَعْضٍ عَمَلْتَ بهِ).

(والجِهَاتُ) التي يَرِثُ بها ذَوو الأرحامِ ثلاثَةٌ: (أُبُوَّةٌ، وَأُمُومَةٌ، وَبُنُوَّةٌ).

(بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ والخُنْثَى المشْكِلِ)

(**مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فيهمْ حَمْلٌ**) فالأَولىٰ أن يَصْبِرَ الوَرَثَةُ حَتَّىٰ يُوضَعَ الحَمْلُ، فإنْ لَمْ يَصْبِرُوا (**فَطَلَبُوا القِسْمَةَ وُقِفَ للحَمْلِ الأكثرُ مِنْ إرْثِ ذَكَرَينِ أو أُنثيينِ**)، والأَصْلُ أنَّ ميراثَ الذَّكَرَينِ أكثرُ مِنْ ميراثِ الأُنثيينِ، لكنْ في بعضِ المسائل يكونُ ميراثُ الأُنْثَىٰ أكثرُ مِنْ ميراثِ الذَّكَرِ، لا سِيَّمَا إذا وَرِثَتْ بالفَرْضِ وَوَرِثَ هُوَ بالتَّعصِيبِ.

(**فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ وما بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ**).

(**وَمَنْ لا يَحْجُبُهُ**) الحَمْلُ سواءٌ كَانَ الحَمْلُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ فَإِنَّهُ (**يَأْخُذُ إرْثَهُ**)، دُونَ انتظارِ لِوَضْعِ الحَمْلِ، (**كَالجَدَّةِ**) فإنَّ الحَمْلَ مَهْمَا كانَ لا يَحْجِبُهَا.

(**وَمَنْ يَنْقُصُهُ**) الحَمْلُ (**شيئًا**) أَخَذَ (**اليقينَ**) كالأُمِّ، فإنَّ الفَرْعَ الوَارِثَ يُنْقِصُهَا مِنَ الثُّلُثِ إلىٰ السُّدُسِ، فاليقينُ: «السُّدُسُ» فتأخذُهُ، فإنْ وُضِعَ الحَمْلُ مَيِّتًا ـ مثلًا ـ كُمِّلَ لها الثُّلُثُ.

(**وَمَنْ سَقَطَ بهِ**)؛ أي: بالحَمْلِ (**لَمْ يُعْطَ شيئًا**)، حَتَّىٰ يُوضَعَ الحَمْلُ وَيَسْتَبِينَ الأَمْرُ.

(**وَيَرِثُ وَيُورَثُ إنْ استهَلَّ**) المولودُ (**صَارِخًا، أو عَطَسَ، أو بَكَىٰ أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَنَفُّسِ، أو وُجِدَ دَلِيلُ حَياتِهِ غيرَ حَرَكَةٍ واختلاجٍ**).

(**وَإنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فاستهَلَّ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ**).

(**وَإنْ جُهِلَ الْمستهِلُّ مِنَ التَّوأَمَينِ وَاخْتَلَفَ إرْثُهُمَا**) بأنْ كانا وَلَدًا وَبِنْتًا وَلَمْ يَكُونَا إخوةً لأُمٍّ فَـ(**يُعيَّنُ**) المستهِلُّ (**بقُرْعَةٍ**).

(والـخُنْثَىٰ الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ ميراثِ أُنثىٰ)، أَمَّا الخُنْثَىٰ غَيرُ الـمُشْكِلِ فَأمرُهُ وَاضِحٌ، إنْ أُلْحِقَ بالذُّكُورِ أُعْطِيَ مِيرَاثَ ذَكَرٍ، وإلا أُعْطِيَ مِيرَاثَ أُنْثَىٰ.

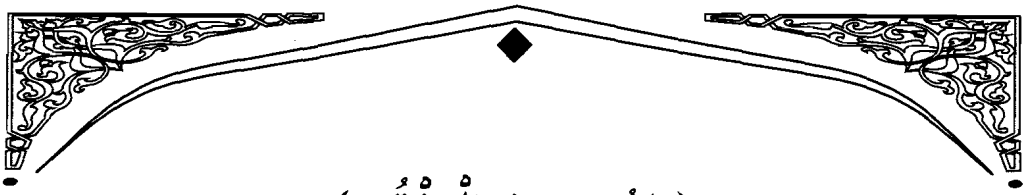

(بابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ)

أوَّلُ ما وَقَعَتْ مسألَةُ مِيرَاثِ المفقودِ: كانَ ذلكَ علىٰ عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ.

(مَنْ خَفِيَ خَبَرُهُ بأَسْرٍ، أو سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتِجَارَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ)، هكذا قالوا!، وهو قولٌ يَشُقُّ العَمَلُ بِهِ، وفيهِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ، فالصَّحيحُ أنَّ ذلكَ غيرُ مُحَدَّدٍ، بَلْ موكولٌ لاجتهادِ الحَاكِمِ.

(وإنْ كانَ) السَّفَرُ **(غَالِبُهُ الـهَلاكَ كَمَنْ غَرِقَ في مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَومٌ دُونَ قَومٍ، أو فُقِدَ مِنْ بينِ أَهْلِهِ، أو في مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامُ أربعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا)** في الحالينِ، في حالِ انتظارِهِ تِسْعِينَ سَنَةً، وفي حالِ انتظارِهِ أربعَ سِنِينَ.

(فإنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إذًا اليَقِينَ)، وهو الذي لَو وُجِدَ المفقودُ لَمْ يَحْجِبْهُ عَنْهُ، **(وَوُقِفَ ما بَقِيَ، فإنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وإنْ لَمْ يَأتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الوَرَثَةِ أنْ يَصْطَلِحُوا علىٰ ما زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ)**.

* * *

(بابُ ميراثِ الغرقى)

(إذا ماتَ مُتَوارِثَانِ كأخوينِ لأَبٍ بهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُرْبَةٍ، أو نَارٍ، وَجُهِلَ السَّابقُ بالموتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فيهِ وَرِثَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الآخَرِ مِنْ تِلادِ مَالِهِ دُونَ ما وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعًا للدَّورِ)، وهذِهِ المسألَةُ تَقَعُ الآن كثيرًا بسببِ حَوادِثِ السَّيَّارَاتِ، وَتَوريثُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ هُوَ المذهَبُ عندَ الحنابلَةِ.

وَقِيلَ: لا تَوَارُثَ بَينهُمَا، وهوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ[1]، واختارَهُ شَيخُنَا ابنُ سعديٍّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وإليهِ أشارَ الرحبيُّ بقولِهِ:

وإنْ يَمُتْ قَومٌ بِهَدْمٍ أو غَرَقْ ... أو حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعَلَمُ حَالُ السَّابِقِ ... فلا تُورِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كأَنَّهُمْ أجانِبُ ... فهكذا القَولُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ[2]

* * *

(١) هُوَ مَذْهَبُ الجمهورِ مِنَ الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، وَروايةٌ عند الحنابلة اختارَهَا الموفَّقُ، والمجدُ، وشيخُ الإسلامِ، ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٩٨)، موطأ مالك «١٨٩٩»، الاستذكار (٥/ ٣٧٦)، منح الجليل (٩/ ٦٩٦)، نهاية المطلب (٩/ ٢٦)، تحفة المحتاج (٦/ ٤٢٠)، الإنصاف (١٨/ ٢٥٧)، الشرح الكبير (١٨/ ٢٦١).

والقولُ بتوريثِ بعضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ الأَصْحَابِ، قالَ النَّاظِمُ (المنح الشَّافيات ٢/ ٥٣٦):

وَمَوتُ جَمْعٍ غَرَقًا أو حَرَقًا ... لَمْ نَدْرِ مَنْ بِمَوتِهِ قَدْ سَبَقَا
وَرِّثْ لِبَعْضٍ بَعْضَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ ... ولا تَعُدْ مِيرَاثَهُ مِنْ صَحْبِهِ

(٢) الفوائد الشَّنشورية (ص١٥٦).

(بابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ)

(لا يَرِثُ الْمسْلِمُ الكَافِرَ إلَّا بالوَلَاءِ، ولا الكَافِرُ الْمسلِمَ إلَّا بالوَلَاءِ) فلا تَوَارُثَ بينَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ بالنَّسَبِ أو النِّكَاحِ.

(وَيَتوارَثُ الحَرْبيُّ، والذِّمِّيُّ، والْمسْتَأمَنُ).

(وأهلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أديانِهِمْ)، كَأَبٍ يهودِيٍّ مَاتَ عَنْ ابنٍ يَهُودِيٍّ (لا مَعَ اختلافِهَا)، كَأَبٍ يَهُودِيٍّ مَاتَ عَنْ بِنْتٍ نَصْرَانِيَّةٍ، (وَهُمْ مِلَلٌ شتَى)، فاليَهُودِيَّةُ مِلَّةٌ، والنَّصْرَانِيَّةُ مِلَّةٌ، والمجُوسِيَّةُ مِلَّةٌ.

(والْمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أَحَدًا، وإنْ مَاتَ علىٰ رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فيءٌ)، فلا يَرِثُهُ أَحَدٌ.

(وَيَرِثُ الْمجوسيُّ بقَرَابَتَينِ)؛ لأَنَّهُمْ - والعياذُ باللهِ - يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ المحَارِمِ، فَيَنْكِحُ بِنْتَهُ فَتَصِيرُ زَوجَتَهُ، فإذا مَاتَ أَخَذَتْ مِيرَاثَ الزَّوجَةِ، وَمِيرَاثَ البِنْتِ، نَحْكُمْ بهذا لَهُمْ (إنْ أَسْلَمُوا، أو تَحَاكَمُوا إلينا قبلَ إسلامِهِمْ).

وَحَالُهُمْ يُشْبِهُ ما ذَكَرَهُ كَعْبُ بنُ زُهَيرٍ - رضي الله عنه - في قَصِيدَتِهِ في مَدْحِ رسولِ اللهِ - ﷺ - حِينَ وَصَفَ نَاقَةً فقالَ:

حَرْفٌ أَبُوهَا أَخُوهَا مِنْ مُهَجَّنَةٍ ... وَعَمُّهَا خَالُهَا قَوداءُ شِمْلِيلُ

فَهَذِهِ النَّاقَةُ أَتَتْ مِنْ فَحْلٍ نَزَا علىٰ أُمِّهِ، فَالفَحْلُ أَبُوهَا وهو أخوها![1]

(وَكَذا حُكْمُ الْمسلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مِنْهُ بشُبْهَةٍ)، فَيَثْبُتُ الإرِثُ مِنْ جِهَتَينِ - أيضًا -.

(ولا إرْثَ بنِكَاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، ولا بعَقْدٍ لا يُقَرُّ عليهِ لو أَسْلَمَ).

---

(١) جمهرةُ أشعارِ العَرَبِ (ص٦٣٥)، وَمَعْنَىٰ البيتِ: جَمَلٌ حَمَلَ علىٰ نَاقَةٍ فأَتَتْ بِبَعِيرَينِ، فَنَزَا أَحَدُهُمَا علىٰ أُمِّهِ فَأَتَتْ بنَاقَةٍ، فَصَارَ أَحَدُ البَعِيرَينِ: أَبُوهَا وَأَخُوهَا، والآخَرُ: عَمُّها وَخَالُهَا.

(بابُ ميراثِ الْمُطلَّقَةِ)

(**مَنْ أبانَ زَوجَتَهُ في صِحَّتِهِ، أو**) في (**مَرَضٍ غَيرِ مَخُوفٍ وَمَاتَ بِهِ، أو**) في مَرَضٍ (**مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتوارَثَا**).

(**بَلْ**) يَتوارَثَانِ (**في طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ**)، كَمَنْ طَلَّقَ زَوجَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَقَبْلَ أنْ تَحِيضَ الحَيضَةَ الثَّانِيةَ مَاتَ فَتَرِثُهُ، أو مَاتَتْ هِيَ فَيَرِثُهَا.

(**وإنْ أَبَانَهَا في مَرَضِ مَوتِهِ الْمخُوفِ مُتَّهَمًا بقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أو عَلَّقَ إبانَتَهَا في صِحَّتِهِ علىٰ مَرَضِهِ، أو**) عَلَّقَ إبانَتَهَا (**علىٰ فِعْلٍ لَهُ فَفَعَلَهُ في مَرَضِهِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَرِثْهَا**) إنْ مَاتَتْ، (**وَتَرِثُهُ**) هيَ إنْ مَاتَ (**في العِدَّةِ وَبَعْدَهَا ما لَمْ تَتَزَوَّجْ أو تَرْتَدَّ**).

❊ ❊ ❊

(بابُ الإقرارِ بِمُشَارِكٍ في الْميرَاثِ)

(إذا أقرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ ولو أنَّهُ وَاحِدٌ بوَارِثٍ للمَيِّتِ فَصَدَّقَ) الـمُقَرُّ بِهِ الـمُقِرَّ، **(أو كانَ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا، والْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَب ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ)**، ولا يُعْتَبَرُ تَصْدِيقُهُ[1].

(وإنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابنيهِ بأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ ما بيَدِهِ) فإنَّ المالَ كَانَ مُنَصَّفًا بينَ الابنينِ، فَلَمَّا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِوَارِثٍ أَخٍ لَهُمْ وَلَمْ يُقِرَّ الآخَرُ فَيَأْخُذُ هذا الـمُقَرُّ بِهِ مِنْ أَخِيهِ الـمُقِرِّ ثُلُثَ ما بِيَدِهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ كُلَّ ابنٍ مِنَ الثلاثَةِ لَهُ الثُّلُثَ، فَلَمَّا لَمْ يُقِرَّ أَحَدُ الابنينِ بهذا الأَخِ لَهُمْ لَمْ يُشَارِكِ الـمُقَرُّ بِهِ إلَّا الـمُقِرَّ.

(وَإنْ أَقَرَّ) أَحَدُ ابنيهِ **(بأُخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ)**؛ أي: خُمُسُ ما بِيَدِهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ لها سهماً واحداً مِنْ خَمْسَةٍ، وَلِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الابنينِ سَهْمَانِ.

* * *

(١) إذا كانَ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا.

(بابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ والمُبَعَّضِ والوَلَاءِ)

(مَنْ انفرَدَ بقَتْلِ مُوَرِّثِهِ، أو شَارَكَ فيهِ مُبَاشَرَةً أو سببًا بلا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إنْ لَزِمَهُ) بِقَتْلِهِ إيَّاهُ (قَوَدٌ) في القَتْلِ العَمْدِ، (أو) لَزِمَتْهُ (دِيَةٌ) في قتلِ الخطأ وَشِبْهِ العَمْدِ، (أو) لَزِمَتْهُ (كَفَّارَةٌ) في القَتْلِ الخَطَأ وفي التَّتَرُّسِ بِهِ في الحَرْبِ، (وَالْمكَلَّفُ وَغَيرُهُ) في ذلكَ (سَوَاءٌ).

فَمُقْتَضَىٰ كلامِ الفُقَهاءِ أنَّ الأَبَ إذا كانَ رَاكِبًا مَعَ ابنِهِ في السَّيَّارةِ وَكَانَ الابنُ هُوَ السَائِقُ ثُمَّ حَصَلَ لَهُمْ حَادِثٌ فَمَاتَ الأبُ أنَّ ابْنَهُ لا يَرِثُهُ.

واختارَ الشيخُ ابنُ عُثَيمِينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنَّ الابْنَ إذا كانَ مَعْرُوفًا بِبِرِّهِ بِأبيهِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ وَلَمْ يَتَعَدَّ أَنَّهُ يَرِثُ أباهُ[1]، وهذا قَولٌ وَجِيهٌ، وإنْ كَانَتِ المسألَةُ تحتاجُ إلىٰ مَزِيدِ تَحْقِيقٍ.

(وَإنْ قَتَلَ) مُوَرِّثَهُ (بحَقٍّ قَوَدًا، أو حَدًّا، أو كُفْرًا، أو ببَغْيٍ، أو صِيَالَةٍ، أو حِرَابَةٍ، أو شَهَادَةِ وَارِثِهِ، أو قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ وَعَكْسُهُ وَرِثَهُ).

(ولا يَرِثُ الرَّقِيقُ ولا يُورَثُ).

(وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ بقَدْرِ ما فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ).

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عليهِ الوَلَاءُ وَإنْ اختلَفَ دِينُهُمَا).

(ولا يَرِثُ النِّسَاءُ بالوَلَاءِ إلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ)؛ أي: عتيقُ عَتِيقِهِنَّ يَرِثُنَهُ ـ أيضًا ـ.

* * *

(١) الممتع (١١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

كِتَابُ العِتْقِ

وَهُوَ آخِرُ كِتَابٍ في رُبْعِ المعاملاتِ، وَبَعْدَهُ الرُّبْعُ الثَّالِثُ ويبدأُ بالنِّكَاحِ.

(**وَهُوَ مِنْ أفضلِ القُرَب**)، وَدَلِيلُ ذلكَ قَولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].

وجعلَهُ اللهُ ـ ﷻ ـ كَفَّارَةً في القَتْلِ، وفي الجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ، وفي الحِنْثِ باليَمِينِ، وفي الظِّهَارِ.

وأنواعُ العِتْقِ وَأَسْبَابُهُ سَبْعَةٌ:

الأوَّلُ: العِتْقُ الصَّرِيحُ؛ كَقَولِهِ: «أَعْتَقْتُكَ»، أو: «أنتَ حُرٌّ».

الثَّاني: المكاتَبَةُ، ويأتي بيانُهَا.

الثَّالِثُ: التَّدْبِيرُ، ويأتي بيانُهُ.

الرَّابِعُ: الإيلادُ، وهيَ: الأَمَةُ تَلِدُ للسَيِّدِ فَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ، فَهَذِهِ تَعْتُقُ إذا مَاتَ سَيِّدُهَا، ويأتي تفصيلُ ذلكَ.

الخَامِسُ: التَّمثيلُ، فَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ بَأنْ قَطَعَ أُذُنَهُ ـ مَثَلًا ـ، أو فَعَلَ الفَاحِشَةَ بِهِ؛ فإنَّهُ يَعْتِقُ عليهِ قَهْرًا.

السَّادِسُ: السِّرَايَةُ، وهيَ: إذا أَعْتَقَ السَّيِّدُ بَعْضَ العَبْدِ سَرَىٰ العِتْقُ لِجَمِيعِهِ.

السَّابِعُ: مِلْكُ مَنْ يَعْتِقُ عليهِ، فإذا وَجَدَ أَبَاهُ ـ مَثَلًا ـ رَقِيقًا فاشتَرَاهُ فَإنَّهُ يَعْتِقُ عليهِ قَهْرًا.

(**وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ**) مِنَ العبيدِ، (**وَعَكْسُهُ بعكسِهِ**)، فلا يُسْتَحَبُّ

عِتْقُ مَنْ لا كَسْبَ لَهُ؛ لأَنَّهُ إذا أُعْتِقَ قَدْ يَتَضَرَّرُ، وَقَدْ يُؤْذِي النَّاسَ بالسَّرِقَةِ، أو سُؤَالِهِمْ.

(**وَيَصِحُّ تعليقُ العِتْقِ بمَوتٍ، وَهُوَ: التَّدْبيرُ**)، فإعتاقُهُ عَنْ دُبُرٍ هُوَ تَعْلِيقُ عِتْقِهِ بِمَوتِ السَيِّدِ.

(بابُ الكِتَابَةِ)

(**وَهِيَ: بَيعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بمَالٍ مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِهِ**)، فالعَبْدُ يشتري نَفْسَهُ مِنَ السَيِّدِ.

(**وَتُسَنُّ مَعَ أمانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ**)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(**وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ**)؛ لما تَقَدَّمَ مِنْ أنَّهُ قَدْ يَسْرِقُ، أو يَعْجَزُ، أو يُؤْذِي النَّاسَ بالسُّؤَالِ.

(**وَيَجُوزُ بَيعُ الْمُكَاتَب، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فإنْ أَدَّىٰ**) ما عليهِ (**عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ**)؛ أي: للمُشْتَرِي، (**وإنْ عَجَزَ عَادَ قِنًّا**)؛ أي: عَبْدًا عِنْدَ المشْتَرِي.

(بابُ أحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ)

(إذا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ، أو أَمَةٌ لَهُ وَلِغَيرِهِ، أو أَمَةَ وَلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا، حَيًّا وُلِدَ أو ميِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فيهِ خَلْقُ الإنسانِ، ـ لا مُضْغَةٌ أو جِسْمٌ بلا تَخْطِيطٍ ـ)، و(صَارَتْ) الأَمَةُ (أُمَّ وَلَدٍ لَهُ تَعْتِقُ بمَوتِهِ مِنْ كُلِّ مالِهِ)، أوصىٰ بذلكَ أو لَمْ يُوصِ.

(وَأَحْكَامُ أُمِّ الوَلَدِ) مِثْلُ (أَحْكَامِ الأَمَةِ مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وإجارَةٍ وَنَحْوِهِ).

(لا في نَقْلِ الْمُلْكِ في رَقَبَتِهَا، ولا بمَا يُرَادُ لَهُ)؛ أي: نَقْلُ الملكِ، فالأَوَّلُ (كَوَقْفٍ، وَبَيعٍ، وَ)الذي يُرادُ لَهُ كَـ (رَهْنٍ وَنَحْوِهَا)، وَقَدْ كَانَتْ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وخلافَةِ أبي بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ وَصَدْرٍ مِنْ خلافَةِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ تُبَاعُ وَتُشْتَرَىٰ ثُمَّ قَضَىٰ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ بِمَنْعِ ذلكَ وَتَابَعَهُ علىٰ ذلكَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ[1].

واللهُ أعلمُ.

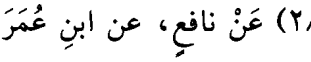

(١) رواهُ مالكٌ في مُوطَّئِهِ (٢٨٧١) عَنْ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ عَقْدٌ يُخَالِفُ سائرَ العُقُودِ في نَحْوِ أربعينَ مسألةً، ذَكَرَ بعضَهَا شيخُنَا ابنُ سعديٍّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتابِهِ الفقهيِّ المرتَّبِ علىٰ السُّؤالِ والجوابِ[1].

(وَهُوَ سُنَّةٌ)، وَتَرْكُهُ لا ينبغي، فإنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ بَلَغَهُ أنَّ قومًا أرادوا أن يتبتلوا فقالَ بعضهُمْ: لا أنكِحُ النِّسَاءَ.

وقالَ بعضُهُمْ: أصومُ فلا أفطرُ.

وقالَ بعضُهُمْ: أقومُ اللَّيلَ كُلَّهُ.

فَغَضِبَ ـ ﷺ ـ وَقَامَ خطيبًا وقالَ: **(أَمَّا أنا فأصومُ وأفطرُ، وأقومُ وأنامُ، وأتزوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليسَ مِنِّي)**[2].

(وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أفضَلُ مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ)؛ لما فيهِ مِنَ المصالحِ الكبيرةِ.

(وَيَجِبُ علىٰ مَنْ يَخَافُ الزِّنَا بتَرْكِهِ) مِنْ امرأةٍ وَرَجُلٍ.

وَيحْرُمُ في دَارِ الحَرْبِ.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ لا شهوةَ لَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ شهوةٌ، ولا يخافُ الزِّنَا.

(وَيُسَنُّ نِكَاحُ واحِدَةٍ)، والزِّيادَةُ علىٰ الواحِدَةِ جائِزَةٌ.

(دَيِّنَةٍ)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: **(فاظفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[3].

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص٢٥٥).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٥٠٦٣)، ومسلمٌ (١٤٠١) من حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواهُ البخاريُّ (٥٠٩٠)، ومسلمٌ (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(**أَجْنَبِيَّةٍ**) ليس بينَهَا وبينَهُ صِلَةُ قَرَابَةٍ؛ لأنَّ ذلكَ أنجَبُ للوَلَدِ[١]، ولئَّلا يَحْصُلَ قَطْعُ رَحِمٍ لو طَلَّقَهَا.

(**بِكْرٍ**)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ لجابرٍ ـ حِينَ نكحَ ثَيِّبًا ـ: (**فهلَّا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟!**)[٢].

(**وَلُودٍ**)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ؛ فإنِّي مُكَاثِرٌ بكم الأُمَمَ يومَ القِيامَةِ**)[٣].

(**بلا أُمٍّ**)؛ أي: أُمُّهَا مَيِّتَةٌ؛ لأنَّ الأُمَّ قَدْ تتدخَّلُ في شُؤونِهَا، وَتُعَكِّرُ صفوَ حَياتِهَا مَعَ زَوجِهَا.

(**وَلَهُ نَظَرُ ما يَظْهَرُ غَالِبًا**) مِنْ بَدَنِهَا (**مِرارًا بلا خَلْوَةٍ**)، سواءٌ عَلِمَتْ أمْ لَمْ تَعْلَمْ؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (**إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امرأةً واستطاعَ أنْ ينظُرَ إلىٰ ما يدعوهُ إلىٰ نِكَاحِهَا فليفعَلْ، فإنَّهُ أحرىٰ أنْ يُؤدَمَ بَينَهُمَا**)[٤].

---

(١) وقالَ الإمامُ الشافعيُّ المطَّلبيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص١٣٣): «ليسَ مِنْ قومٍ لا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ إلىٰ رِجَالِ غيرِهِمْ في التَّزويجِ، ولا رِجَالَهُمْ إلىٰ نِسَاءِ غيرِهِمْ في التزويجِ إلَّا جَاءَ أولادُهُمْ حَمْقَى».

(٢) رواه البخاريُّ (٢٠٩٧)، ومسلمٌ (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٩٠)، والإمام أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبَّان (٤٠٢٨)، والبيهقيُّ (٧/ ١٣١) من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر ابن أخي أنس بن مالك، عن أنس بن مالك به مرفوعًا، وإسنادهُ لا بأسَ بِهِ، وَلَهُ شواهدُ.

(٤) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (١٧٦٧٨)، والإمامُ أحمدُ (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن محمَّد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمٰن بن سعد، عن جابر بِهِ مرفوعًا.
وَقَدْ صَرَّحَ ابنُ إسحاق بالتحديث في مسندِ الإمامِ أحمدَ (١٤٨٦٩)، إلَّا أنَّهُ قَدْ اختُلِفَ عليهِ في تسميةِ شيخِ داودَ؛ فَتَفَرَّدَ ابنُ زيادٍ عنهُ بقولِهِ: (عن واقد بن عبد الرحمٰن)، وَخَالَفَهُ **إبراهيمُ بنُ سعدٍ** عند الإمام أحمد (١٤٨٦٩)، **وَعُمَرُ بنُ علي المقدمي** عندَ الحاكِمِ (٢/ ١٧٩)، **وأحمدُ بنُ خالد الوهبي** عند الطحاويِّ (٣/ ١٤) والبيهقيِّ (٧/ ١٣٥) فقالوا: (عن محمَّد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن **واقد بن عمرو**، =

(وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمعتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، والمبانَةِ) في الحياةِ، **(دُونَ التَّعْرِيضِ)**، فلا يَحْرُمُ.

وَخِطْبَةُ النِّكَاحِ بِكَسْرِ الخَاءِ، وَخُطْبَةُ الجُمُعَةِ بِضَمِّهَا[1].

(وَيُباحانِ)؛ أي: التَّصْرِيحُ والتَّعْرِيضُ **(لِمَنْ أبانَهَا بدُونِ الثَّلاثِ، كَرَجْعِيَّةٍ)**.

(وَيَحْرُمَانِ)؛ أي: التَّصْرِيحُ والتَّعْرِيضُ **(منها علىٰ غَيرِ زَوجِهَا)**.

(والتَّعْرِيضُ: «إنِّي في مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ». وَتُجِيبُهُ: «ما يُرْغَبُ عنكَ»، وَنَحْوِهِمَا).

(فإنْ أجابَ وَليُّ مُجبَرَةٍ) وهيَ: الصَّغيرَةُ؛ **(أو أجابَتْ غيرُ المجبَرَةِ)** وهيَ: الكبيرةُ **(لِمسلِمٍ حَرُمَ علىٰ غَيرِهِ خِطْبَتُهَا)**؛ لِنَهيهِ - ﷺ - عَنْ أنْ يبيعَ الرَّجُلُ علىٰ بَيعِ أخيهِ، أو يخطبَ علىٰ خِطْبَةِ أخيهِ[2]

(وإنْ رُدَّ) الخَاطِبُ، **(أو أَذِنَ)** لِغَيرِهِ، **(أو جُهِلَتِ الحالُ جَازَ)** لِغَيرِهِ أنْ يخطبَ علىٰ خِطْبَتِهِ.

(وَيُسَنُّ العَقْدُ يومَ الجمُعَةِ مَساءً)؛ لأنَّهُ وَقْتُ سَاعَةِ الإجابَةِ، **(بخُطْبَةِ ابنِ مَسْعُودٍ)**، وهيَ: خُطْبَةُ الحاجَةِ: «إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ ونستهديهِ...».

وقالوا: يُسَنُّ أنْ يكونَ ذلكَ في المسجدِ، لا سيما المسجد الحرام، والمسجد النبويِّ[3].

= عن جابر)، ورواية الجماعَةِ أَصَحُّ، والله أعلم.

(١) أنشدَ في الموطأة (ص١٢٠):

وَالخِطْبَةُ المَصْدَرُ ذا في مَذْهَبِهْ فإنْ ضَمَمْتَ فَاسْمُ ما يُخْطَبُ بِهْ
وَقِيلَ: إنَّ خِطْبَةَ النِّكَاحِ تُكْسَرُ دُونَ غيرِهَا يا صَاحِ

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢١٤٠ - ٥١٤٢)، ومسلمٌ (١٤٠٨ - ١٤١٢) من حديث أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم -.

(٣) سمعتهُ يُسألُ - رحمه الله - عن حُكْمِ مُكَالمةِ الخاطبِ لمخطوبتِهِ عن طريقِ الهاتفِ؟ فقال: «لا مانعَ مِنْ ذلكَ، لكنْ لا يطيل خشيةَ الوقوعِ في المحذورِ».

(فَصْلٌ)

(وأركانُهُ) ـ أي: النِّكاح ـ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: (الزَّوجَانِ الخالِيَانِ مِنَ الموانِعِ)، فلا يَصِحُّ مِنْ مُرْتَدٍّ، أو مُرْتَدَّةٍ، أو مُعْتَدَّةٍ، أو ذاتِ زَوجٍ.

(وَ)**الثَّاني: (الإيجابُ)** مِنَ الوَليِّ.

(وَ)**الثَّالِثُ: (القَبُولُ)** مِنَ الزَّوجِ.

(ولا يَصِحُّ) الإيجابُ **(مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبيَّةَ بغَيرِ لَفْظِ: «زَوَّجْتُ»، أو «أَنْكَحْتُ»)**؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(وَ)لا يَصِحُّ القَبُولُ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بغيرِ لَفْظِ: **(«قَبِلْتُ هذا النِّكاحَ»، أو: «تَزَوَّجْتُهَا»، أو: «تَزَوَّجْتُ»، أو: «قَبِلْتُ»)**.

(وَمَنْ جَهِلَهُمَا)؛ أي: الإيجاب والقبول بالعربيَّةِ مِنَ الأعَاجِمِ **(لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخاصُّ بكُلِّ لِسَانٍ)**.

(فإنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ) على الإيجابِ **(لَمْ يَصِحَّ)**.

(وإنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإيجاب صَحَّ ما داما في المجلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بمَا يَقْطَعُهُ، وإنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ)، كَمَا تَقَدَّمَ في البيعِ.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

في شُرُوطِ النِّكَاحِ.

(وَلَهُ شُرُوطٌ أَحَدُهَا: تَعْيينُ الزَّوجَينِ، فإنْ أشارَ الوَلِيُّ إلىٰ الزَّوجَةِ) ولو لَمْ يُسَمِّهَا، **(أو سَمَّاهَا)** وَلَمْ يُشِرْ إليها، **(أو وَصَفَهَا بمَا تَتَمَيَّزُ بهِ)** كالكُبْرَىٰ أو: الطويلة، **(أو قالَ: «زَوَّجْتُكَ بنتي» وَلَهُ)** بِنْتٌ **(وَاحِدَةٌ لا أكثرُ صَحَّ)** التَّعْيينُ.

* * *

(فَصْلٌ)

(**الثَّاني: رِضَاهُمَا**)؛ أي: الزَّوجَينِ؛ (**إلَّا البالِغَ المعتُوهَ، وَ**)البنتَ (**المجنونَةَ، وَ**)الصَّبِيَّ (**الصَّغِيرَ، و**)البنتَ (**البِكْرَ، ولو**) كَانَتْ (**مُكَلَّفَةً**) بَالِغَةً عَاقِلَةً، فلا يُعْتَبَرُ رِضَا هؤلاءِ، وأشارَ بـ(لو) للخلافِ، وهذا الذي قَرَّرَهُ هو المذهَبُ.

وَقِيلَ: إذا كانَتْ بَالِغَةً عَاقِلَةً فلا تُزَوَّجُ إلَّا بِرِضَاهَا ولو كَانَتْ بِكْرًا[1]

(**لا الثَّيِّبَ**)، فلا تُزَوَّجُ إلَّا بِرِضَاهَا.

وأمَّا هؤلاء الذينَ ذَكَرَهُمْ (**فإنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ في النِّكَاحِ يُزَوِّجُهُمْ بغَيرِ إذْنِهِمْ؛ كالسَّيِّدِ مَعَ إمائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ**).

(**ولا يُزَوِّجُ باقي الأولياءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ، ولا صغيرًا**) مُطْلَقًا ولو رَضِيَا.

(**ولا**)يُزَوِّجُ باقي الأولياءِ (**كَبيرَةً عَاقِلَةً، ولا بِنْتَ تِسْعٍ إلَّا بإذْنِهِمَا**)، ولو كانَ الخَاطِبُ كُفؤًا وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، لا يَجُوزُ إجبَارُهَا عليهِ.

(وَ)الإذْنُ (**هُوَ: صُمَاتُ البِكْرِ، وَنُطْقُ الثَّيِّبِ**)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (**الثَّيِّبُ تُسْتَأمَرُ، والبِكْرُ تُسْتَأذَنُ وَإذْنُهَا صُمَاتُهَا**)[2]، فاعتبر صمتها دليلًا علىٰ الموافقَةِ والرِّضَا؛ لأنَّهَا لا تستحي أَنْ تُصَرِّحَ بالرَّفضِ، وَلَكِنَّهَا تستحي أنْ تُصَرِّحَ بالقَبُولِ.

---

(١) وهذا القولُ روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، قال في مسائل عبد الله (ص٣٢١): «إذا بَلَغَتْ تِسْعًا فلا يُزَوِّجُهَا أبوهَا ولا غيرُهُ إلَّا بإذْنِهَا»، واختارَهُ أبو بكر عبدُ العزيز، وأبو العبَّاس ابنُ تيميةَ، ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٢)، الإنصاف (٢٠/ ١٢٠).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٦٩٧١)، ومسلِمٌ (١٤٢٠) من حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، واللَّفْظُ للبخاريِّ.

(فَصْلٌ)

(الثَّالِثُ) مِنْ شُرُوطِ النِّكَاح: **(الوَلِيُّ)**، خِلافًا للحَنَفِيَّةِ[1].

(وَشُرُوطُهُ)؛ أي: الوَلِيِّ: **(التَّكْلِيفُ)**، بأنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا.

(وَالذُّكُورِيَّةُ، والـحُرِّيَّةُ، والرُّشْدُ في العَقْدِ) بأنْ يَعْرِفَ مَنْ يَصْلُحُ للتَّزويجِ وَنَحْوِ ذلكَ.

(واتِّفَاقُ الدِّينِ سِوىٰ ما يُذْكَرُ)، فلا يُزَوِّجُ الكَافِرُ مُسْلِمَةً.

(وَالعَدَالَةُ).

(فلا تُزَوِّجُ امرأةٌ نَفْسَهَا ولا غيرَهَا)، وليسَ هذا مِنْ احتقَارِهَا بَلْ هُوَ مِنْ إكرَامِهَا عَنْ أَنْ تُمَاكِسَ وَتُسَاوِمَ علىٰ بُضْعِهَا!

(وَيُقَدَّمُ أبو المرأةِ في إنكاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ) إذا وَصَّىٰ أنْ يَتولَّىٰ إنكاحَ مَولِيَّاتِهِ فُلانٌ.

(ثُمَّ جَدُّهَا لأَبٍ وإنْ علا)، بِخِلافِ الجَدِّ لأُمٍّ فلا يَتولَّىٰ ذلكَ.

(ثُمَّ ابنُها، ثُمَّ بَنُوهُ وَإنْ نَزَلُوا).

(ثُمَّ أخُوها لأَبَوينِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كذلكَ).

(ثُمَّ عَمُّهَا لأَبوينِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كذلكَ).

(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ كالإرْثِ).

(ثُمَّ الْمولَىٰ الْمنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءً، ثُمَّ السُّلْطَانُ).

---

(١) ينظر: الحُجَّة علىٰ أهل المدينة (٣/ ١٣٣)، البناية (٥/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥).

(**فإنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ**) بأنْ أبىٰ أنْ يُزَوِّجَهَا الكُفْءَ، (**أو لَمْ يَكُنْ**) الأَقْرَبُ (**أَهْلًا**) لِعَدَمِ بُلُوغِهِ ـ مَثَلًا ـ، (**أو غابَ**) الأَقْرَبُ (**غيبةً مُنْقَطِعَةً لا تُقْطَعُ إلَّا بكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ زَوَّجَ الأَبْعَدُ**).

(**وَإنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ أو أجنبيٌّ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ**) العَقْدُ.

(فَصْلٌ)

(**الرَّابِعُ**) مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ: (**الشَّهَادَةُ**) خِلافًا للمالِكِيَّةِ[1] (**فلا يَصِحُّ**) النِّكَاحُ (**إلَّا بشَاهِدَينِ، عَدْلَينِ، ذَكَرَينِ، مُكَلَّفَينِ**)، فلا تَصِحُّ شَهَادَةُ المجنُونِ ولا الصَّغِيرِ.

(**سَمِيعَينِ**)؛ لِيَسْمَعَا الإيجابَ والقَبُولَ ويشهَدَا علىٰ ذلكَ.

(**نَاطِقَينِ**)؛ لِيُؤَدِّيَا الشَّهَادَةَ.

(**وَلَيسَتِ الكَفَاءَةُ: وَهِيَ دِينٌ، وَمَنْصِبٌ ـ وَهُوَ: النَّسَبُ وَالحُرِّيَّةُ ـ شَرْطًا في صِحَّتِهِ**)، هذا مشهورُ المذهَبِ، وفي روايةٍ عنِ الإمامِ أحمدَ: أنَّ ذلكَ شَرْطٌ[2].

وَالكَفَاءَةُ تَجْمَعُ سِتَّةَ أشياء، ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ بِقَولِهِ:

شَرْطُ الكَفَاءَةِ سِتَّةٌ قَدْ رُتِّبَتْ ... يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيتُ شِعْرٍ مُفْرَدُ
نَسَبٌ وَدِينٌ صَنْعَةٌ حُرِّيَّةٌ ... فَقْدُ العُيوبِ، وفي اليَسَارِ تَرَدُّدُ[3]

(نسبٌ): بحيثُ يَكُونُ مُكَافِئًا لِمَنْ يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ.

(دِينٌ): فالكافِرُ ليسَ كُفْئًا للمسلِمَةِ، وكذا الفَاسِقُ.

(صَنْعَةٌ): فلا يكونُ جَزَّارًا أو دَبَّاغًا وَنَحْوُ ذلكَ.

(حُرِّيَّةٌ): فلا يَكُونَ عَبْدًا وهيَ حُرَّةٌ.

(فَقْدُ عُيوبٍ): فلا يكونُ أقطَعَ أو أَشَلَّ.

---

(١) لم يشترطوه عند العقد، لكنهم اشترطوه عند الدخول، ينظر: المدونة (٢/ ١٢٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٦٧).

(٢) الشَّرح الكبير (٢٠/ ٢٥٣).

(٣) كشكول ابن عقيل (ص٢٥١).

(وفي اليَسَار تردُّدُ): لَمْ يَجْزِمْ هل اليَسَارُ مُعْتَبَرٌ في الكَفَاءَةِ أَمْ لا؟

وَمَعَ أنَّ المذهَبَ أنَّ الكَفَاءَةَ ليستْ شَرْطًا في صِحَّةِ النِّكَاحِ إلَّا أنَّهَا شَرْطٌ في لُزُومِهِ، ولذا قالَ: **(فَلو زَوَّجَ الأَبُ عفيفَةً بفَاجِرٍ، أو عَرَبيَّةً بعَجَمِيٍّ فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمرأَةِ)** المزَوَّجَةِ، **(أو الأولياءِ الفَسْخُ)**، وَالفَسْخُ فَرْعُ الصِّحَّةِ، إذْ لا يُفْسَخُ إلَّا ما انعقَدَ.

(بابُ الْمُحَرَّمَاتِ في النِّكَاحِ)

وَهُنَّ علىٰ نوعينِ:

الأَوَّلُ: المحَرَّمَاتُ إلىٰ أَبَدٍ، وَبَدَأَ بِهِنَّ فَقَالَ: **(تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وإنْ عَلَتْ، والبِنْتُ، وَبِنْتُ الابنِ، وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ)** وَهُوَ: النِّكَاحُ، **(وَحَرَامٍ)** وَهُوَ: الزِّنَا، **(وَإِنْ سَفُلَتْ)** بُنُوَّةً، كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ الابْنِ.

فلا يَجُوزُ لَهُ إذا زَنَا ـ والعياذُ باللهِ ـ وَوَلَدَتْ الزَّانِيَةُ مِنْهُ بِنْتًا أنْ يَتَزَوَّجَ تلكَ البنت، خِلَافًا للشَّافِعِيَّةِ ـ في وَجْهٍ عِنْدَهُمْ ـ حيثُ قالوا: تَحِلُّ لَهُ؛ لأنَّهَا لا تُنْسَبُ إليهِ ولا يَرِثُهَا ولا تَرِثُهُ[1].

والمذهَبُ ـ عندنا ـ أنَّ المحْرَمِيَّةَ تَثْبُتُ بالوَطْءِ المحَرَّمِ، والصَّحيحُ خِلَافُ ذلكَ.

(وَ)تَحْرُمُ **(كُلُّ أُختٍ)** شقيقةً كانَتْ، أو لأَبٍ، أو لأُمٍّ، **(وابْنَتُهَا وَبِنْتُ ابنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ)** شَقِيقٍ، أو لأَبٍ، أو لأُمٍّ، **(وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ)**؛ أي: الأخ، **(وَبِنْتُهَا وإنْ سَفُلَتْ)**.

(وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وإنْ عَلَتَا) دُونَ بَنَاتِهِنَّ.

وَأُصُولُ ما مَرَّ سبعةٌ ذَكَرَهُنَّ اللهُ ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ في كتابِهِ فقالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

(والْمُلَاعَنَةُ) تَحْرُمُ **(علىٰ الْمُلَاعِنِ)** علىٰ التَّأبيدِ.

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٩/ ٢٥٤)، المجموع (١٦/ ٢١٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٧٥).

(وَيَحْرُمُ بالرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسَب)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: **(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)**[1].

(إلَّا أُمَّ أُخْتِهِ، وَأُخْتَ ابنِهِ) مِنَ الرَّضَاعِ فلا تَحْرُمَانِ عَليهِ.

(وَيَحْرُمُ بـ)مُجَرَّدِ **(العَقْدِ: زَوجَةُ أَبيهِ، وَ)**زَوجَةُ **(كُلِّ جَدٍّ، وَزَوجَةُ ابْنِهِ وإنْ نَزَلَ، دُونَ بَنَاتِهِنَّ)**؛ أي: بناتِ زَوجَةِ الأَبِ والجَدِّ والابنِ، **(وَأُمَّهَاتِهِنَّ)**: أُمَّهَاتِ زَوجَةِ الأَبِ، والجَدِّ، والابنِ.

(وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بالعَقْدِ)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾

(وَ)تَحْرُمُ **(بِنْتُهَا)**؛ أي: بِنْتُ زَوجَتِهِ، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ «الربيبة»، **(وَبَنَاتُ أولادِهَا بالدُّخُولِ)** ـ لا بِمُجَرَّدِ العَقْدِ ـ؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

(فإنْ بَانَتِ الزَّوجَةُ أو مَاتَتْ قَبْلَ الخلْوَةِ أُبحْنَ)؛ أي: بنتُهَا وبناتُ أولادِهَا.

* * *

(١) رواهُ البخارِيُّ (٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤ ـ ١٤٤٧) من حديث عائشة وابن عبَّاس ـ رضي الله عنهم ـ.

(فَصْلٌ)

في **النَّوعِ الثَّاني** وَهُنَّ: المحَرَّمَاتُ إلىٰ أَمَدٍ، وَذَكَرَهُنَّ بِقَولِهِ: **(وَتَحْرُمُ إلىٰ أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ)**؛ أي: أختُ زوجتِهِ المطلَّقَةِ ما دامَتْ في العِدَّةِ، فَيَنْتَظِرُ حَتَّىٰ تنتهي العِدَّةُ ثُمَّ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وهذا الانتظارُ يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ: «عِدَّةَ الرَّجُلِ».

(وَأُخْتُ زَوجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا)؛ أي: بنتُ أُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ، وَبِنْتُ أُخْتِ زَوجَتِهِ، **(وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا)** الضَّمير يعودُ لِزَوجَتِهِ وَمُعْتَدَّتِهِ كذلكَ.

(فَإنْ طُلِّقَت) الزَّوجَةُ **(وَفَرَغَتِ العِدَّةُ أُبحْنَ)**؛ أي: الأُخْتُ، وَبِنْتُ الأُخْتِ، والخَالَةُ، والعَمَّةُ.

(فَإنْ تَزَوَّجَهُمَا) أُخْتَينِ، أو امرأة وعمَّتها... **(في عَقْدٍ)** واحِدٍ **(أو)** في **(عَقْدَينِ مَعًا)** في وَقْتٍ وَاحِدٍ **(بَطَلَا)**.

(فَإنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أو وَقَعَ في عِدَّةِ الأُخرىٰ وهيَ بَائِنٌ أو رَجْعِيَّةٌ بَطَلَ) المتأخِّرُ.

(وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ، والمستبرَأَةُ مِنْ غَيرِهِ) فينتظر حَتَّىٰ تحيضَ ليتأكَّدَ مِنْ خُلُوِّ رَحِمِهَا.

(والزَّانِيَةُ) يَحْرُمُ نِكَاحُهَا علىٰ الزَّاني وغيرِهِ، **(حَتَّىٰ تتوبَ وتنقضي عِدَّتُهَا)**، وَعِدَّتُهَا علىٰ المذهَبِ: ثلاثُ حِيَضٍ كَغَيرِهَا.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيضَةٍ[1]، والقاعِدَةُ المطَّرِدَةُ عِنْدَهُ: أَنَّ كُلَّ امرأةٍ ليسَ لِمَنْ وَطِئَهَا الرُّجُوعُ إليها فَعِدَّتُهَا حَيضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأنَّ

(١) وهذا القولُ روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، ينظر: الفروع (٩/ ٢٥٤).

المرادَ أنْ تُعْرَفَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، فَيَدْخُلُ في ذلكَ الموطوءَةُ بِشُبْهَةٍ، والزَّانِيَةُ، والموطُوءَةُ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ وغيرِ ذلكَ[1].

(وَمُطَلَّقَتُهُ ثلاثًا حَتَّىٰ يَطَأَهَا زَوجٌ غَيرُهُ، والْمُحْرِمَةُ حَتَّىٰ تَحِلَّ) مِنْ إحْرَامِهَا.

(ولا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(ولا) يَنْكِحُ **(مُسْلِمٌ ـ ولو عبدًا ـ كَافِرَةً إلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً)**؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَيُشْتَرَطُ كَمَا ذَكَرَ المصَنِّفُ أنْ تَكُونَ حُرَّةً.

(وَلا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً)، وَأَمَةً كَافِرَةً مِنْ بابٍ أولىٰ، **(إلَّا أنْ يَخَافَ عَنَتَ العُزُوبَةِ لحاجَةِ المتعَةِ، أو الخِدْمَةِ، وَيَعْجَزُ عَنْ طَولِ حُرَّةٍ أو ثَمَنِ أَمَةٍ)**؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥].

(ولا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ)، فإنْ أرادَتْهُ أعتقَتْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، **(ولا سَيِّدٌ أَمَتَهُ)**؛ لأنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أنْ يَتَسَرَّىٰ بها دُونَ نِكَاحٍ، فَإنْ أَرَادَ أنْ تَكُونَ زَوجَتَهُ فَلْيُعْتِقْهَا وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا كَمَا صَنَعَ النبيُّ ـ ﷺ ـ مَعَ صَفِيَّةَ ـ[2].

(وللحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أبيهِ، دُونَ أَمَةِ ابْنِهِ)؛ لأنَّ الأَبَ لَهُ التَمَلُّكُ مِنْ مالِ ابنِهِ لا العكس[3].

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ١٧٦)، مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١١٠ ـ ٣٤٠).

(٢) رواهُ البخاريُّ (٤٢٠٠)، ومسلمٌ (١٣٦٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) فلو أرادَ الأبُ أَمَةَ ابنِهِ جازَ لَهُ تَمَلُّكُهَا ـ بِشُرُوطِهِ ـ وَتَسَرَّىٰ بها، ولا حاجة لأَنْ يَنْكِحَهَا.

(وَلَيسَ للحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا)[1].

(وإنْ اشترىٰ أَحَدُ الزَّوجَينِ، أو وَلَدُهُ الـحُرُّ، أو مُكَاتَبُهُ الزَّوجَ الآخَرَ أو بَعْضَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا)؛ لأنَّ ملكَ اليمينِ أقوىٰ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ.

(وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بعَقْدٍ) نِكَاحٍ **(حَرُمَ)** وَطْؤُهَا **(بملكِ يَمِينٍ إلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً)**، فَيَجُوزُ وَطْؤُهَا بملكِ يمينٍ، ولا يَجُوزُ العَقْدُ عليها بِنِكَاحٍ.

(وَمَنْ جَمَعَ بينَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ في عَقْدٍ) واحِدٍ **(صَحَّ)** العَقْدُ **(فِيمَنْ تَحِلُّ)**، وَبَطَلَ فِيمَنْ تَحْرُمُ.

(ولا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ)، فإذا تَبَيَّنَ أَمْرُهُ صَارَ غيرَ مُشْكِلٍ وَصَحَّ نِكَاحُهُ.

(١) لأنَّ ملكَ وَلَدِهَا للعبدِ يَفْسَخُ النِّكَاحَ؛ فإذا مَلَكَ أَحَدُ الزَّوجَينِ أو وَلَدُهُ الزَّوجَ الآخَرَ انفسخَ النِّكَاحُ، كما سيأتي بيانُهُ.

(بَابُ الشُّرُوطِ والعُيوبِ في النِّكَاحِ)

وَشُرُوطُهُ علىٰ ثلاثةِ أنواعٍ:

الأوَّلُ: صحيحٌ، وَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

الثَّاني: بَاطِلٌ، وَيُبْطِلُ العَقْدَ.

الثَّالِثُ: شَرْطٌ بَاطِلٌ لا يُبْطِلُ العَقْدَ.

(**إذا شَرَطَتْ**) المرأةُ (**طَلَاقَ ضَرَّتِهَا**) صَحَّ الشَّرْطُ، فإنْ لَمْ يُوفِ فَلَهَا الفَسْخُ ـ هكذا قالوا ﷺ ـ!

وَالصَّحيحُ أنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (**ولا تسألَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إنائِهَا**)[1].

(**أو**) شَرَطَتْ (**أَلَّا يَتَسَرَّىٰ ولا يَتَزَوَّجَ عليها، أو لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أو بَلَدِهَا، أو شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا**) في الصَّدَاقِ، كَأنْ يَكُونَ ذَهَبًا لا دراهِمَ، (**أو**) شَرَطَتْ (**زِيادَةً في مَهْرِهَا صَحَّ، فإنْ خالفَهُ فلها الفَسْخُ**)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (**إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ تُوفُوا بِهِ ما استحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**)[2].

(**وإذا زَوَّجَهُ مَولِيَّتَهُ**[3] **علىٰ أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مَولِيَّتَهُ فَفَعَلَا ولا مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحَانِ**)، هذا هُوَ نِكَاحُ الشِّغَارِ، (**فإنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ صَحَّ**).

(**وَإنْ تَزَوَّجَهَا بشَرْطِ أنَّهُ متىٰ حَلَّلَهَا للأوَّلِ طَلَّقَهَا، أو نَواهُ**)؛ أي: التَّحليل (**بلا شَرْطٍ**) بَطَلَ الشَّرْطُ والعَقْدُ، خلافًا للحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ حَرَامٌ وَفَاعِلُهُ مُتَوَعَّدٌ، فإنَّ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢١٤٠)، ومسلِمٌ (١٤١٣) مِنْ حديثِ أبي هريرةَ ـ ﷺ ـ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٧٢١)، ومسلمٌ (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر ـ ﷺ ـ.

(٣) قالَ الشَّيخُ: «هذا الصَّواب، وفي بعض النسخ: (وَلِيَّتَهُ)».

النبيَّ ـ ﷺ ـ لَعَنَ المُحَلِّلَ والـمُحَلَّلَ لَهُ، وَسَمَّاهُ: (التَّيسَ المستعار).

لكنْ إذا نوىٰ التَّحليلَ وَلَمْ يَعْلَمْ الزَّوجُ الأوَّلُ ولا الزَّوجَةُ بذلك فَهَلْ تَحِلُّ للأوَّلِ بَعْدَ ذلكَ؟

هذا مَحَلُّ خِلافٍ، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ المؤلِّفِ أنَّهَا لا تَحِلُّ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أنَّهُ فَعَلَ ذلكَ مِنْ بابِ الإحسانِ، وإرجاعِ الزَّوجَةِ لِزَوجِهَا الأوَّلِ وأولادِهَا.

(أو) إنْ **(قَالَ: «زَوَّجْتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ»، أو)**: «زَوَّجْتُكَ **(إنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا»، أو)** «زَوَّجْتُكَ علىٰ أنَّهُ **(إذا جاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا»، أو وَقَّتَهُ بمُدَّةٍ)** «كَزَوَّجْتُكَ بنتي لِمُدَّةِ شَهْرٍ» وهذا (نِكَاحُ المتعَةِ) **(بَطَلَ الكُلُّ)** الشَّرْطُ وَالعَقْدُ في الشِّغَارِ، والتَّحْلِيلِ، والتَّعْلِيقِ، والمتعَةِ.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لا مَهْرَ)، أو لا نَفَقَةَ **(لها)** عليهِ، **(أو أَنْ يَقْسِمَ لها أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا أو أكثرَ، أو شَرَطَ فيهِ خِيارًا)**، كأنْ يقولَ: «لي الخِيَارُ بَعْدَ العَقْدِ لمدَّةِ شَهْرٍ»، **(أو: إِنْ جَاءَ بالمهرِ في وَقْتِ كذا وإِلَّا فلا نِكَاحَ بَينَهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ النِّكَاحُ)**، فَيَلْزَمُهُ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَتَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ عليها، وأنْ يَعْدِلَ بينَهَا وبينَ ضَرَّتِهَا في القِسْمَةِ، ولا خيارَ لَهُ[1].

(وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أو شَرَطَهَا بِكْرًا، أو جَمِيلَةً، أو نَسِيبَةً، أو نفيَ عيبٍ لا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بخِلافِهِ) ثَيِّبًا، أو دميمةً، أو غيرَ نسيبةٍ، أو وُجِدَ فيها العيبُ الذي شَرَطَ نفيَهُ **(فَلَهُ الفَسْخُ)**، وأمَّا إنْ كانَ عيبًا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ فَلَهُ ذلكَ ولو لَمْ يَشْرِطْ.

(وَإِنْ عَتَقَتِ) الأَمَةُ **(تحتَ حُرٍّ فلا خِيَارَ لها)** علىٰ المشهورِ مِنَ المذهَبِ، وفي روايةٍ: لها الخِيَارُ[2]، **(بَلْ)** لها الخِيَارُ إنْ عَتَقَتْ **(تَحْتَ عَبْدٍ)**، كما في قِصَّةِ بريرةَ ومغيثٍ ـ رضي الله عنها ـ[3].

* * *

(١) وسمعتُهُ يُسْأَلُ ـ رحمه الله ـ عَصْرَ الإثنين ٢ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٣٠هـ عن حُكْمِ (نكاحِ المسيارِ)؟ فقالَ: «اللهُ أعلم».

(٢) الإنصاف (٢٠/ ٤٥٢).

(٣) رواها البخاريُّ (٥٠٩٧)، ومسلِمٌ (١٥٠٤) مِنْ حديثِ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ.

(فَصْلٌ)

في عُيوبِ النِّكَاحِ المختَصَّةِ بالزَّوجِ: **(وَمَنْ وَجَدَتْ زَوجَهَا مَجْبُوبًا)**؛ أي: مَقْطُوعَ الذَّكَرِ؛ **(أو بَقِيَ لَهُ ما لا يَطَأُ بِهِ فَلَهَا الفَسْخُ)**.

(وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُهُ) وَهِيَ: عَدَمُ القُدْرَةِ علىٰ انتصابِ الذَّكَرِ مَعَ وُجُودِ الرَّغْبَةِ في النِّسَاءِ **(بإقرارِهِ، أو ببَيِّنَةٍ علىٰ إقرارِهِ، أُجِّلَ سَنَةً)**؛ لتأتي عليه الفصولُ الأربعةُ؛ لأنَّ ذلكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ آثارِ البرودَةِ، أو الحرارَةِ، أو الرُّطوبَةِ، أو اليُبوسَةِ، فَيُؤَجَّلُ سَنَةً **(مُنْذُ تَحاكُمِهِ، فإنْ وَطِئَ فيها وإلَّا فلها الفَسْخُ)**.

وتأجيلُ سنةٍ يأتي في عِدَّةِ مسائلَ مِنْهَا:

- مَنْ ارتفعَ حَيضُهَا وَلَمْ تَدرِ سَبَبَهُ تُؤَجَّلُ سنةً، تسعةُ أشهرٍ للحملِ، وثلاثةٌ للعدَّةِ.
- وفي اللُّقطة.
- وفي تغريب الزَّاني.
- وهنا في العِنِّين.

وفي مسائلَ أُخْرَىٰ ينبغي أَنْ تُجْمَعَ؛ لأَنَّ جَمْعَ مثلَ ذلكَ يُسَهِّلُ استحضارَ الأحكامِ، ويربطُ المسائلَ بعضَهَا بِبَعْضٍ.

(وإنْ اعترَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيسَ بِعِنِّينٍ، ولو قَالَتْ في وَقْتٍ: «رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا» سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا).

(فَصْلٌ)

في عُيوبِ النِّكَاحِ المختصَّةِ بالزَّوجَةِ والمشتركَةِ بينَهُمَا، وَذَكَرَهَا بِقَولِهِ:

(**وَالرَّتَقُ، وَالقَرَنُ، وَالعَفَلُ، والفَتْقُ**) عُيوبٌ أربعَةٌ في فَرْجِ المرأَةِ، تَمْنَعُ مِنَ الجِمَاعِ، أو مِنْ كَمَالِهِ.

(**واسْتِطْلَاقُ بَولٍ وَنَجْوٍ**) وَهُوَ: الغَائِطُ، سَوَاءٌ كَانَ ذلكَ مِنْهُ أو مِنْهَا.

(**وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ**) مِنْهُ أو مِنْهَا، (**وَخِصَاءٌ، وَسَلٌّ**) بِفَتْحِ السِّينِ[1]، (**وَوِجَاءٌ**) وهذِهِ الثَّلاثَةُ كُلُّهَا في الخِصْيَتَينِ، فإمَّا أنْ تُقْطَعَ وَهُوَ: الخِصاءُ، أو تُسَلَّ وَيَبْقَىٰ أصلُهَا، أو تُرَضَّ وَهُوَ: الوِجَاءُ.

(**وَكَونُ أَحَدِهِمَا خُنْثَىٰ وَاضِحًا**) لا مُشْكِلًا؛ فإنْ كانَ مُشْكِلًا لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ.

(**وَجُنُونٌ ـ ولو سَاعَةً ـ، وَبَرَصٌ، وَجُذَامٌ يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الفَسْخُ، ولو حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ، أو كَانَ بالآخَرِ عَيبٌ مِثْلُهُ**)، وأشارَ بـ (لو) للخلافِ.

(**وَمَنْ رَضِيَ بالعَيب أو وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ**)؛ أي: الرِّضا (**مَعَ عِلْمِهِ فلا خِيَارَ لَهُ**).

(**ولا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إلَّا بحَاكِمٍ**)، وهكذا كُلُّ فَسْخٍ للنِّكَاحِ بخلافِ فَسْخِ البَيعِ.

(**فإنْ كَانَ**) الفَسْخُ (**قَبْلَ الدُّخُولِ فلا مَهْرَ، و**)إنْ كَانَ (**بعدَهُ**) فَـ(**لها الْمسَمَّىٰ**) بِمَا استحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَ(**يَرْجِعُ بِهِ علىٰ الغَارِّ إنْ وُجِدَ**).

---

(١) وفي بعض النسخ المطبوعة بكسرها وهو غلطٌ؛ فإنَّ المرادَ سَلُّ البيضتين.

(والصَّغِيرَةُ والْمجْنُونَةُ والأَمَةُ لا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بمَعِيبٍ)؛ لأنَّ وَلِيَّهَا مَأمُورٌ بالنَّظَرِ في مَصْلَحَتِهَا.

(فَإنْ رَضِيَتْ الكَبيرَةُ) الحُرَّةُ (مَجْبُوبًا، أو عِنِّينًا لَمْ تُمْنَعْ، بَلْ) تُمْنَعُ (مِنْ مَجْنُونٍ، وَمَجْذُومٍ، وَأَبْرَصَ)؛ لأنَّ ذلكَ يُضِرُّ بها، وبأولادِهَا.

(ومتىٰ عَلِمَتِ العيبَ أو حَدَثَ بهِ لَمْ يُجْبرْهَا وَلِيُّها علىٰ فَسْخِهِ).

* * *

(بابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ)

(**حُكْمُهُ كَنِكَاحِ الْمسْلِمِينَ، وَيُقَرُّونَ علىٰ فَاسِدِهِ إذا اعتقَدُوا صِحَّتَهِ في شَرْعِهِمْ وَلَمْ يرتَفِعُوا إلينا**)؛ لأنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ أَقَرَّ أَنْكِحَتَهُمْ فقالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩]، وقالَ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ٤].

(**فإن أتونا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقَدْنَاهُ علىٰ حُكْمِنَا**)، فلا نَعْقِدُ لَهُ علىٰ مُعْتَدَّةٍ، أو علىٰ أُخْتِ زَوجَتِهِ.. وَنَحْوِ ذلكَ.

(**وإنْ أتونا بَعْدَهُ**)؛ أي: بعدَ العَقْدِ؛ (**أو أَسْلَمَ الزَّوجَانِ و**)كَانَتِ (**المرأةُ تُبَاحُ**) لَهُ (**إذَنْ أُقِرَّا**).

(**وإنْ كَانَتْ مِمَّنْ لا يَجُوزُ ابتدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَينَهُمَا**).

(**وإنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدْ اعتقدَاهُ نِكَاحًا أُقِرَّا، وإلَّا**) يعتَقِدُوهُ نِكَاحًا (**فُسِخَ**).

(**ومتىٰ كانَ الْمهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ، وَإنْ كان فاسِدًا**) كعشرينَ خنزيرًا، أو كذا مِنَ الخَمْرِ (**وَقَبَضَتْهُ اسْتَقَرَّ، وَإنْ لَمْ تَقْبضْهُ**)، (**أو لَمْ يُسَمَّ فُرِضَ لها مَهْرُ المثْلِ**).

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

(وإنْ أسلمَ الزَّوجانِ معًا، أو) أسلمَ **(زَوجُ كِتَابيَّةٍ بَقِيَ نِكَاحُهُمَا)**؛ لأنَّ للمسلِمِ أنْ ينكِحَ الكِتَابِيَّةَ.

(فإنْ أَسْلَمَتْ هِيَ)؛ أي: الكِتَابِيَّةُ دُونَ زَوجِهَا، **(أو)** أسلَمَ **(أَحَدُ الزَّوجَينِ غَيرُ الكِتَابيَّينِ)** كَمَجُوسِيَّينِ أو بُوذِيَّينِ وكانَ ذلكَ **(قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ)** النِّكَاحُ، **(فإنْ سَبَقَتْهُ)** هِيَ **(فلا مَهْرَ)** لها؛ لأنَّ الفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنَ قِبَلِهَا، **(وإنْ سَبَقَهَا)** هُوَ **(فَلَهَا نِصْفُهُ)**.

(وإنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا)؛ أي: أَحَدُ الزَّوجَينِ غير الكِتَابِيَّينِ، أو كِتَابِيَّةً دُونَ زَوجِهَا **(بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الأَمْرُ علىٰ انقضاءِ العِدَّةِ، فَإنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فيها دَامَ النِّكَاحُ، وإلَّا)** يُسْلِمْ حَتَّىٰ انقضَتِ العِدَّةُ **(بانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ)** ـ هذا المذهَبُ ـ.

وَقِيلَ: إذا أَسْلَمَ ولو بَعْدَ العِدَّةِ فإنَّ زَوجَتَهُ تَرْجِعُ إليهِ علىٰ نِكَاحِهِمَا الأوَّلِ، كما في قِصَّةِ زينب بنتِ النبيِّ ـ ﷺ ـ مَعَ زَوجِهَا أبي العاصِ ابنِ الرَّبيعِ، وَكَانَ بينَ إسلامِهَا وإسلامه سِتُّ سِنِينَ[1]، وهذا هُوَ الرَّاجِحُ.

---

(١) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والتِّرمذيُّ (١١٤٣)، والطبرانِيُّ (١٩/ ١٩٨)، والدَّارقطنيُّ (٣٦٢٦)، والحاكمُ (٢/ ٢١٩ ـ ٢٦٢)، ومن طريقِهِ البيهقيُّ (٧/ ٣٠٤)، مِنْ حديثِ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن داودِ بنِ الحُصَينِ، عَنْ عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ بِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ ابنُ إسحاق بالتحديثِ في رواية الترمذيِّ والحاكم، وداودُ ثِقَةٌ إلَّا أنَّ الأئمَّةَ اتَّقوا حَدِيثَهُ عَنْ عكرمَةَ، قالَ ابنُ المدينيِّ: «ما روىٰ عَنْ عكرمَةَ فَمُنْكَرٌ»، ونحوه قالَ أبو داود، ينظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٥)، الميزان (٢/ ٥). =

(وإنْ كَفَرَا) بالرِّدَّةِ، (أو) ارْتَدَّ (أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وُقِفَ الأَمْرُ علىٰ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، و)إنْ ارْتَدَّا أو أَحَدُهُمَا (قَبْلَهُ)؛ أي: الدُّخُولِ (بَطَلَ) العَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ.

* * *

= إلَّا أنَّ إمامَ الشأنِ قَدْ قَوَّىٰ هذا الحديثَ، فَقَدْ قالَ عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ (المسند ١١/ ٥٣٠): قالَ أبي في حديثِ حجَّاج (رَدَّ زينب ابنته [بنكاحٍ جديدٍ]): «هذا حديثٌ ضعيفٌ ـ أو قالَ: واهٍ ـ، وَلَمْ يسمعْهُ الحَجَّاجُ من عمرو بن شعيبٍ، إنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العرزمي، والعَرْزَمِيُّ: لا يُسَاوِي حَدِيثُهُ شيئًا، **والحديثُ الصَّحيحُ** الذي روي: أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ أَقَرَّهُمَا علىٰ النِّكاحِ الأوَّلِ».

وقالَ التِّرمذيُّ (العلل الكبير ص١٦٦): «سألتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذينِ الحديثينِ [حديث ابن عبَّاس وحديث عمرو بن شعيب] فقالَ: «حديثُ ابنُ عبَّاس أَصَحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ».

وقالَ أبو الحسن الدَّارقطنيُّ بعد روايته حديث عمرو بن شعيب (السنن ٤/ ٣٧٣): «هذا لا يثبتُ، وحجَّاج لا يُحْتَجُّ بِهِ، والصَّوابُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ رَدَّهَا بالنِّكَاحِ الأوَّلِ»، والله أعلم.

(بابُ الصَّدَاقِ)

وَهُوَ أَصْلٌ في صِحَّةِ النِّكَاحِ، فلا بُدَّ منهُ، قالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

و(**يُسَنُّ تخفيفُهُ**)؛ لحديث: (**أَبْرَكُهُنَّ أَيسَرُهُنَّ مَؤونةً**)[1].

(**وَ**)تُسَنُّ (**تَسْمِيتُهُ في العَقْدِ**)؛ حَسْمًا لمادَّةِ النِّزَاعِ والاختلافِ.

وَيُسَنُّ أنْ يكونَ (**مِنْ أربعِ مئةِ درهم**)، وَهُوَ صَدَاقُ بَنَاتِهِ ـ ﷺ ـ (**إلىٰ خمسِ مئةٍ**) درهم، وَهُوَ صداقُ زَوجَاتِهِ ـ علَيه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ.

(**وَكُلُّ ما صَحَّ ثَمَنًا أو أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ**)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (**التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**).

(**وَإِنْ أَصْدَقَهَا تعليمَ قُرآنٍ لَمْ يَصِحَّ**)؛ لأنَّ القُرآنَ لَيسَ مالًا فلا يُعَاوَضُ بِهِ، ـ هَكَذَا قالُوا ـ، مَعَ أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ قالَ: (**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**)[2]، فالرَّاجِحُ صِحَّةُ ذلكَ.

(**بلْ**) يَصِحُّ أنْ يكونَ الصَّدَاقُ تعليمَ (**فِقْهٍ**)، كَشَرْحِ مَتْنِ الزَّادِ، (**وَأَدَبٍ**)، كَدِيوَانِ المتنبي، (**وَشِعْرٍ مُباحٍ مَعْلُومٍ**)، كقصيدة: (بَانَتْ سُعَادُ..).

---

(١) رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ ضعيفَةٍ، أَمْثَلُهَا ما أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (٢٤٤٧٨) من حديث ابن المبارك، عن أسامة اللَّيثي، عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة به مرفوعًا.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٣١)، ومسلِمٌ (١٤٢٥) مِنْ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ـ رضي الله عنه ـ، وأجاب بعضُ الأصحابِ (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ١١٧، الكافي ٤/ ٣٣٦) عن الحديثِ بِزِيادَةٍ رواها سعيدُ بنُ منصورٍ (٦٤٢) وهيَ قولُهُ: (**ولا تكونُ لأَحَدٍ بعدَكَ**)، وهيَ زيادَةٌ مُنْكَرَةٌ، فمعَ إرسالِهَا لا يُعْرَفُ مُرْسِلُهَا!

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنَّ طَلَاقَ الضَرَّةِ ليسَ مالًا، **(وَلها)** إنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا **(مَهْرُ مِثْلِهَا، ومتىٰ بَطَلَ الْمُسَمَّىٰ)** بأنْ كانَ خَمْرًا أو مَجْهُولًا **(وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ)**، كَمُهُورِ أخواتِهَا، وَبَنَاتِ عَمِّهَا، وَنَحْوِ ذلكَ.

(فَصْلٌ)

(وإنْ أَصْدَقَهَا ألفًا إنْ كانَ أبوها حَيًّا، وألفينِ إنْ كانَ مَيِّتًا) لَمْ يَصِحَّ، وَ**(وَجَبَ مَهْرُ المثْلِ)**، لأنَّ حياةَ أبيها أو مَوتَهُ لَيسَ فيهِ مصلحَةٌ تَرْجِعُ للعَقْدِ.

(وَ)إنْ أَصْدَقَهَا **(علىٰ إنْ كانَ لي زوجَةٌ)** ثَانِيَةٌ **(بألفينِ، أو لَمْ تَكُنْ بألفٍ يَصِحُّ بالْمسَمَّىٰ)**، لأنَّ عَدَمَ وجودِ الضَرَّةِ غَرَضٌ صحيحٌ تَرْجِعُ مَصْلَحَتُهُ للعَقْدِ.

(وإذا أُجِّلَ الصَّدَاقُ) كُلُّهُ **(أو بَعْضُهُ صَحَّ، فإنْ عَيَّنَ أَجَلًا)** كَسَنَةٍ تَعَيَّنَ، **(وإلَّا)** يُعَيِّنْ أَجَلًا **(فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ)** بِطَلَاقٍ أو مَوتٍ.

(وَإنْ أَصْدَقَهَا مالًا مَغْصُوبًا أو خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ الْمثْلِ)؛ لِفَسَادِ المسَمَّىٰ.

(وإنْ وَجَدَتِ) المهْرَ **(المباحَ مَعِيبًا)** كَسَيَّارَةٍ مَصْدُومَةٍ **(خُيِّرَتْ بَينَ)** إمساكِهِ وَأَخْذِ **(أَرْشِهِ، وَ)**بَينَ رَدِّهِ وَأَخْذِ **(قِيمَتِهِ)**.

(وَإنْ تَزَوَّجَهَا علىٰ ألفٍ لها وألفٍ لأبيها صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، فلو طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ القَبْضِ رَجَعَ بالألفِ) التي لها، **(ولا شيءَ علىٰ الأب لَهُمَا)**.

(ولو شُرِطَ ذلكَ)؛ أي: بعضُ الصَّدَاقِ **(لغيرِ الأَب)** كالأَخِ والجَدِّ **(فَكُلُّ الْمسَمَّىٰ لها)**؛ لأنَّهُ صَدَاقُهَا، فإنْ رَضِيَتْ فلا حَرَجَ[1].

(وَمَنْ زَوَّجَ بنْتَهُ ـ ولو ثَيِّبًا ـ بدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ وَإنْ كَرِهَتْ)؛ لأنَّ الأَبَ يَنْظُرُ في مصلحَتِهَا وَيُشْفِقُ عليها، **(وإنْ زَوَّجَهَا بِهِ)**؛ أي: بأقلَّ مِنْ مَهْرِ المثْلِ **(وَليُّ غَيرُهُ)**؛ أي: غيرُ الأَبِ، **(بإذْنِهَا)** وَكَانَتْ بَالِغَةً رشيدةً **(صَحَّ)**؛ لأنَّ الحَقَّ لها وَقَدْ رَضِيَتْ، **(وَإنْ لَمْ تأذَنْ فَـ)**لها **(مَهْرُ المثْلِ)**.

---

(١) أمَّا الأبُ فَلَهُ التَّمَلُّكُ مِنْ مَالها ابتداءً.

(وإنْ زَوَّجَ) الأَبُ (ابنَهُ الصَّغِيرَ بمَهْرِ المثْلِ أو أكثرَ صَحَّ في ذِمَّةِ الزَّوجِ، وإنْ كانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ).

(فَصْلٌ)

(وَتَمْلِكُ الزَّوجَةُ صَدَاقَهَا بالعَقْدِ، وَلها نَمَاءُ الْمعيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ) كأربعينَ شاة أنتجَتْ، **(وَضِدُّهُ)**؛ أي: نَمَاءُ غيرِ المعيَّنِ حُكْمُهُ **(بضِدِّهِ)**، فَهُوَ للزَّوجِ.

(وإنْ تَلِفَ) المهْرُ المعيَّنُ **(فَمِنْ ضَمَانِهَا، إلَّا أنْ يَمْنَعَهَا زَوجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُ)** هُوَ، **(ولها التَّصَرُّفُ فيهِ)** كَبَيعٍ وَإجارَةٍ. . ، **(وعليها زَكَاتُهُ)**.

(وإنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أو الخَلْوَةِ فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا، دُونَ نَمَائِهِ الْمنفَصِلِ) فَهُوَ لَها.

(وفي) نَمَائِهِ **(الْمتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بدُونِ نَمَائِهِ)**، فلو أَصْدَقَهَا أربعينَ شاةً فَوَلَدَتْ عندَهَا فصارَتْ سِتِّينَ فَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ عشرونَ شاة.

ولو سَمِنَتِ الغَنَمُ عندَهَا فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا قَبْلَ السِّمَنِ.

(وإنْ اخْتَلَفَ الزَّوجَانِ أو وَرَثَتُهُمَا) بَعْدَ وَفَاتِهِمَا **(في قَدْرِ الصَّدَاقِ)** هَلْ هُوَ مئةُ شاةٍ أو مئةٌ وعشرون؟ ـ مَثَلًا ـ، **(أو)** اختلفُوا في **(عَينِهِ)** هَلْ هُوَ مِنَ الغَنَمِ أو مِنَ الإبِلِ؟ ـ مَثَلًا ـ، **(أو فيما يَسْتَقِرُّ بهِ)** وَهُوَ الدُّخُولُ أو الخلوةُ **(فَقَولُهُ)**؛ أي: الزَّوج، وقول وَرَثَتِهِ ـ في حال وفاتِهِ ـ؛ لأنَّهُ غَارِمٌ.

(وَقَولُها) هُوَ المعتبَرُ إن اخْتَلَفُوا **(في قَبْضِهِ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

* * *

(فَصْلٌ)

في التَّفويضِ وَهُوَ نَوعَانِ:

الأوَّلُ: تفويضُ البُضْعِ، وَذَكَرَهُ بِقَولِهِ: **(يَصِحُّ تفويضُ البُضْعِ بأنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمجْبَرَةَ، أو تَأْذَنَ امرَأَةٌ)** غيرُ مُجْبَرَةٍ **(لِوَلِيِّهَا أنْ يُزَوِّجَهَا بلا مَهْرٍ)**، فَيَصِحُّ العَقْدُ وَلَها مَهْرُ المثْلِ.

(وَ)النَّوعُ الثَّاني: (تفويضُ الْمهْرِ: بأنْ يَتَزَوَّجَهَا علىٰ ما يَشَاءُ أَحَدُهُمَا): الزَّوجُ أو الزَّوجَةُ، **(أو)** علىٰ ما يشاءُ **(أَجْنَبِيٌّ فَلَهَا مَهْرُ الْمثْلِ بالعَقْدِ، وَيَفْرِضُهُ الحاكِمُ؛ بقَدْرِهِ بطَلَبِهَا، وإنْ تراضَيَا قَبْلَهُ)**؛ أي: قَبْلَ فَرْضِ الحَاكِمِ، **(علىٰ مفروضٍ جَازَ، وَيَصِحُّ إبراؤُهَا مِنْ مَهْرِ الْمثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ)**؛ لأنَّهُ حَقٌّ لَها.

(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الإصابَةِ) وَالدُّخُولِ، **(وَ)**قَبْلَ **(الفَرْضِ)** لِمَهْرِ المثْلِ **(وَرِثَهُ الآخَرُ، وَلَها مَهْرُ نِسَائِهَا)**.

(وَإنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) وَلَمْ يَفْرِضْ لَها شيئًا **(فَلَهَا الْمتْعَةُ بقَدْرِ يُسْرِ زَوجِهَا وَعُسْرِهِ)**، وقالوا: أعلاها: خادِمٌ أو جارِيَةٌ، وأدنَاهَا كسوةٌ تُجْزِئُ في الصَّلَاةِ.

(وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمثلِ بالدُّخُولِ، وإنْ طَلَّقَهَا بعدَهُ فلا مُتْعَةَ)؛ لأنَّهَا أَخَذَتِ المهْرَ كَامِلًا.

(وإذا افترَقَا في) النِّكَاحِ **(الفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ والخلوَةِ فلا مَهْرَ)**، ولا مُتْعَةَ، **(وَ)**إنْ طَلَّقَهَا **(بَعْدَ أَحَدِهِمَا)**: الدُّخولِ والخلوَةِ فـ**(يَجِبُ الْمسَمَّىٰ)** لَها.

(وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ، أو زِنًا كُرْهًا)، بِخِلافِ إذا كانَ بِرِضَاهَا فلا شيءَ لَها، **(ولا يَجِبُ مَعَهُ)**؛ أي: مهر المثلِ **(أَرْشُ بَكَارَةٍ)**.

(وللمرأةِ مَنْعُ نَفْسِهَا) قبل الدُّخول **(حَتَّىٰ تَقْبضَ صَدَاقَهَا الحالَّ، فإنْ كَانَ)** الصَّداقُ **(مُؤَجَّلًا)** لم تملك منع نفسها.

(أو) إن **(حَلَّ)** الصَّداقُ **(قَبْلَ التسليم)** لم تملك منع نفسها[1].

(أو) إن **(سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيسَ لَها مَنْعُ)** نَفْسِهَا.

(فإنْ أَعْسَرَ بالْمهْرِ الحالِّ فَلَهَا الفَسْخُ ولو) كانَ ذلكَ **(بعدَ الدُّخُولِ؛ ولا يَفْسَخُهُ إلا حَاكِمٌ)**، عَقْدُ النِّكَاحِ لا يَفْسَخُهُ إلَّا الحَاكِمُ؛ احتياطًا في أَمْرِ الفُرُوجِ.

(١) قال في كشَّاف القناع (١١/٥١٧): «لأنَّ التَّسليم قد وجب عليها، فاستقرَّ قبل قبضه، فلم يكن لها أن تمتنع منه».

(بابُ وليمةِ العُرْسِ)

الولائِمُ إحدىٰ عَشَرَة، كَمَا قالَ بعضُهُمْ:

إن الـولائَـمَ عَـشْـرَةٌ مـع وَاحِـدٍ مَـن عـدَّهـا قـد بَـزَّ فـي أقـرَانِـهِ

مِنْهَا:

- وليمَةُ العُرْسِ.
- وَ«الوضيمَةُ»: طعامُ المأتَمِ بعدَ الوَفَاةِ.
- وَ«الوَكِيرَةُ»: بعدَ بناءِ البيتِ.
- و«الحذاقُ»: إذا خَتَمَ الوَلَدُ القرآنَ.
- وَ«العذيرَةُ»: عندَ الخِتَانِ.
- و«العقيقَةُ» للمولودِ.
- و«النَّقيعَةُ» لِقُدُومِ الغائِبِ.
- و«الخرسةُ» بعدَ الولادَةِ.
- و«المأدبة» لأيِّ مناسبة.

وفي الولائِمِ منظومَةٌ جَمَعَتْهَا[1].

(**تُسَنُّ ولو بشَاةٍ فأقَلَّ**)؛ لِقَولِهِ - ﷺ - لعبد الرحمٰن بن عوفٍ - رضي الله عنه -: (**أَوْلِمْ ولو بشاةٍ**)[2]، قِيلَ: إنَّ (لو) هُنَا للتكثيرِ، وَقِيلَ: بَلْ للتقليلِ[3].

---

(١) وهي لصدر الدين ابن أبي العزِّ الحنفيِّ.

(٢) رواهُ البخاريُّ (٢٠٤٩)، ومسلمٌ (١٤٢٧) مِنْ حديثِ أنسٍ - رضي الله عنه -.

(٣) والأكثر علىٰ أنَّهَا للتقليل، ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٣٥).

(وَتجِبُ في أَوَّلِ مَرَّةٍ إجابَةُ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إليها إنْ عَيَّنَهُ)؛ أي: عيَّن المدْعُوَّ، (وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ إليهِ مَنْ يأبَاهُ، وَيُمْنَعهُ مَنْ يأتيهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَىٰ أبا القاسِمِ)[1].

(فإن دعا الجَفَلَىٰ)، كأنْ يقومَ في المسْجِدِ فيدعو كُلَّ مَنْ فيهِ دُونَ تَعْيينٍ، (أو) دعا (في اليومِ الثَّالِثِ، أو دعاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتِ الإجَابَةُ).

(وَمَنْ صَومُهُ وَاجِبٌ دعا وانصرَفَ، والْمتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إنْ جَبَرَ) ذلكَ قَلْبَ أخيهِ الدَّاعي، (ولا يَجِبُ الأَكْلُ) حَتَّىٰ علىٰ غيرِ الصَائِمِ، (وإباحَتُهُ)؛ أي: الأكل (تَتَوقَّفُ علىٰ صَرِيحِ إذْنٍ أو قَرِينَةٍ).

(وإنْ عَلِمَ) المدعوُّ (أنْ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ علىٰ تغييرِهِ حَضَرَ وَغَيَّرَ، وإلَّا) يَقْدِرُ علىٰ تَغييرِهِ، (أبىٰ) الحُضُورَ.

(وإنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ) بالمنكَرِ (أزالَهُ، فإنْ دَامَ) المنكَرُ (لِعَجْزِهِ) عَنْ تغييرِهِ (انصَرَفَ).

(وإنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خُيِّرَ) بينَ الجُلُوسِ والانصرَافِ.

(ويُكْرَهُ النِّثَارُ) وَهُوَ: نَثْرُ الدَّاعِي علىٰ الحاضرين شيئًا مِنَ الحلوىٰ أو الدَّراهم وَنَحْوِ ذلكَ، فَيُكْرَهُ؛ لما فيهِ مِنْ إهانةِ النِّعْمَةِ؛ (وَ)يُكْرَهُ (التقَاطُهُ)؛ لما فيهِ مِنَ الدَّنَاءَةِ؛ (وَمَنْ أَخَذَهُ أو وَقَعَ في حَجْرِهِ فَـ)هُوَ (لَهُ).

والنَّاسُ يختلِفُونَ فيما ينثرُونَ، فَقَدْ يَكُونُ النِّثَارُ أشياء رخيصة، وَقَدْ ينثرونَ أشياء غالية القيمَةِ، مِنْ ذلكَ: أنَّ الخليفَةَ المأمونَ لمَّا تزوَّجَ بُوران كَانَ نِثَارُهُ رُقَعًا فيها صُكُوكُ عقاراتٍ، مَنْ أَخَذَهَا فَهِي لَهُ، مَزْرَعَةٌ كَذَا.. دُكَّانُ كَذَا... أَرْضُ كَذَا...![2]

---

(١) أخرجَهُ مسلِمٌ بنَحْوِهِ (١٤٣٢) مِنْ حديث أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) قال أبو عبد الله الذهبيُّ ـ رحمه الله ـ (تاريخ الإسلام ٦/٥٢٨): «لا أعلَمُ جَرَىٰ في الإسلامِ عُرْسٌ مِثْلُهُ»، وينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦٠٠).

(وَيُسَنُّ إعلانُ النِّكَاحِ، وَالدُّفُّ فيهِ للنِّسَاءِ)، لا للرِّجَالِ؛ لِقَولِهِ - ﷺ -: **(أعلِنُوا النِّكَاحَ، واضْرِبُوا عليهِ بالدُّفِّ)**[1].

(١) أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٦٣٥)، وإسحاقُ بنُ راهويهْ (٩٤٥)، وابنُ ماجَهْ (١٨٩٥)، والبيهقيُّ (٧/ ٤٧٣) من طريقِ خالدِ بنِ إلياس، عَنْ ربيعةَ الرأي، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائشَةَ بِهِ مرفوعًا، وإسنادُهُ واهٍ، فخالد متروكٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١).

ورواهُ الترمذيُّ (١٠٨٩) من طريق يزيد بنِ هارونَ، عن عيسىٰ بنِ ميمون، عن القاسِمِ بِهِ، وَهُوَ كسابقِهِ في الضَّعْفِ إنْ لَمْ يَكُنْ أضعف مِنْهُ، فعيسىٰ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ زَادَ زيادةً مُنْكَرَةً وَهِيَ قَولُهُ: واجعلُوهُ في المساجِدِ.

قالَ ابنُ معينٍ: «ليسَ بشيءٍ».

وقال البخاريُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ».

وقالَ أبو حاتم ابنُ حِبَّانَ: «يروي عن الثِّقَاتِ أشياءَ كأنَّهَا موضوعات»، ينظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٠١)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٠١)، المجروحين (٢/ ١١٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٥).

ولشطره الأوَّل شواهِدُ يَتَقَوَّىٰ بها.

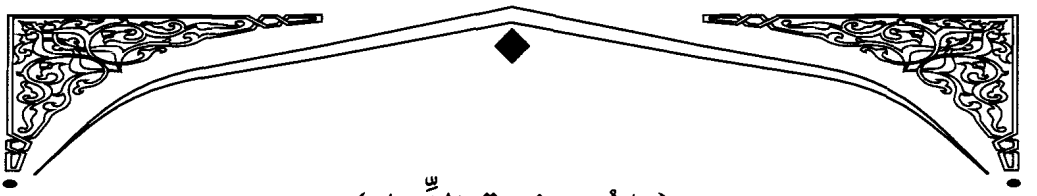

(بابُ عِشرةِ النِّسَاءِ)

(**يَلْزَمُ الزَّوجينِ العِشْرَةُ بالمعروفِ**)، كَمَا قالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(**وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بمَا يَلْزَمُهُ للآخَرِ، وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ**).

(**وإذا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تسليمُ الحُرَّةِ**) بخلافِ الأَمَةِ، (**التي يُوطَأُ مِثْلُهَا**) وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ فَمَا فوق، (**في بيتِ الزَّوجِ إنْ طَلَبَهُ وَلَمْ تشترِطْ دَارَهَا أو بَلَدَهَا**)، فإنْ شَرَطَتْ لَمْ تُسَلَّمْ لَهُ في بَيتِهِ، وهذا مِنَ العُرْفِ الذي يَخْتَلِفُ باختلافِ البُلْدَانِ، فنحنُ عندنا: العُرْفُ أنَّ الزَّوجَ يَذْهَبُ إلىٰ بيتِ والِدِ الزَّوجَةِ لِيَأْخُذَهَا.

(**وإذا اسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا أُمْهِلَ العَادَةَ**) ـ كَأسبُوعٍ وَنَحْوِهِ ـ (**وُجُوبًا، لا لِعَمَلِ جَهَازٍ**).

(**وَيَجِبُ تسليمُ الأَمةِ ليلًا فَقَطْ، وَ**)لَهُ أنْ (**يُبَاشِرَهَا ما لَمْ يَضُرَّ**) بها مِنْ كَثْرَةٍ أو هَيئَةٍ (**أو يشغلَهَا عَنْ فَرْضٍ**)، والنَّهَارُ تَكُونُ عِنْدَ السَيِّدِ لِخِدْمَتِهِ.

(**وَلَهُ السَّفَرُ بالحُرَّةِ ما لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ**)؛ أي: أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا.

(**وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا في الحيضِ والدُّبُرِ، وَلَهُ إجْبَارُهَا ـ ولو ذِمِّيَّةً ـ علىٰ غُسْلِ حيضٍ وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ ما تَعَافُهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيرِهِ**)، كالإبطِ، والعَانَةِ، (**ولا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ علىٰ غُسْلِ الجنابَةِ**)؛ لأنَّ تَرْكَهَا غُسْلَ الجنابَةِ لا يَضُرُّ زَوجَهَا مِنْ جِهةِ الاستمتاعِ بها، بِخِلافِ تركِهَا غُسْلَ الحيضِ.

* * *

(فَصْلٌ)

(وَيَلْزَمُهُ أَنْ يبيتَ عندَ الحُرَّةِ ليلةً مِنْ أربعٍ، وَيَنْفَرِدُ إنْ أرادَ في الباقي)؛ لأنَّ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ عليها ثلاثَ زَوجَاتٍ فلا يكونُ لَها إلَّا ليلة مِنْ أربعٍ، فإذا لَمْ يَتَزوَّجَ فَلَهُ أنْ يأتِيَهَا ليلَةً ثُمَّ ينفَرِدُ ثلاثَ ليالٍ.

(وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إنْ قَدِرَ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً)، فَيَطَأُ في السنَةِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وهذا التَّحديدُ لا دليلَ عليهِ، وليسَ هُوَ العُرْفُ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

(وإنْ سَافَرَ فَوقَ نِصْفِهَا)؛ أي: السَّنة، **(وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ)** القُدُومُ، **(فإنْ أبىٰ)** الزَّوجُ **(أَحَدَهُمَا)**؛ أي: الوَطْءَ كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ، أو القدُومَ كُلَّ نِصْفِ سَنَةٍ **(فُرِّقَ بينَهُمَا بطَلَبِهَا)**، فَيَفْسَخُ الحَاكِمُ العَقْدَ.

(وَتُسَنُّ التَّسميَةُ عندَ الوَطْءِ، وَقَولُ الوَارِدِ)، وَهُوَ كَمَا جَاءَ في الحديثِ: **(بسم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنَا، فَإنْ قُدِّرَ حَمْلٌ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيطانُ)**[1].

(وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الكلام) حالَ الجِمَاعِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ يُؤَثِّرُ في فَصَاحَةِ الوَلَدِ، وَأَنَّ الفَأْفَأَةَ والتَّمْتَمَةَ مِنْ أَثَرِ هَذَا، واللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ ما ذَكَرُوا.

(وَ)يُكْرَهُ (النَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَالوَطْءُ بمَرْأَىٰ أَحَدٍ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ)، وهذانِ الأخيرانِ أَقْرَبُ إلىٰ التحريمِ.

(وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوجَتَيهِ في مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بغَيرِ رِضَاهُمَا)؛ أي: في غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وأمَّا جَمْعُهُمَا في بَيتٍ وَاحِدٍ لِكُلٍّ واحِدَةٍ غُرْفَةٌ فلا مَانَعَ مِنْهُ.

(وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ)، ولو كانَ الخُرُوجُ لِوَالِدَيهَا.

---

(١) رواهُ البخارِيُّ (١٤١)، ومسلِمٌ (١٤٣٤) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -.

(وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا، وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ).

(وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجارَةِ نَفْسِهَا)، وَمِنْهُ الوَظَائِفُ الآن[1].

(وَ)لَهُ مَنْعُهَا **(مِنْ إِرضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ)**؛ أي: ضرورةِ الطِّفلِ؛ بأنْ يُخْشَىٰ هَلَاكُهُ.

(١) هذا إذا عَقَدَ عليها وَهِيَ غيرُ موظَّفَةٍ، أمَّا إذا عَقَدَ عليها وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مُوظَّفَةٌ، أو شَرَطَتْ عليهِ في العقد أن يسمح لها أنْ تتوظَّف فَلَيسَ لَهُ مَنْعُهَا، هذا مُقْتَضَىٰ الأدلَّة، وعليهِ الفتوىٰ في قُطْرِنَا، واللهُ أعلمُ.

(فَصْلٌ)

في القَسْمِ بينَ الزَّوجَاتِ.

(وعليهِ أنْ يُساوِي بينَ زَوجَاتِهِ في القَسْمِ)، وَهُوَ: المبيتُ، **(لا في الوَطْءِ، وَعِمَادُهُ)**؛ أي: القَسْم: **(اللَّيلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا، وَالعَكْسُ بالعَكْسِ)**، فَعِمَادُهُ النَّهَارُ لِمَنْ مَعَاشُهُ في اللَّيلِ؛ كَالحُرَّاسِ وَالشُّرَطِ وَنَحْوِهِمْ.

(وَيَقْسِمُ لحائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيبَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَغَيرِهَا)، فَإنْ لَمْ تَكُنِ المجْنُونَةُ مأمونَةً فَخَافَ أنْ تفعلَ بِهِ شيئًا يؤذيهِ فلا يَجِبُ أنْ يَقْسِمَ لَها.

وَأمَّا النُّفَسَاءُ فَلَهَا قَسْمٌ، وَلَكِنَّ العُرْفَ عندَنَا أَنَّهَا لا تَطْلُبُ قَسْمًا؛ لأَنَّهَا تستعمِلُ أدويَةً وأمورًا أُخْرَىٰ وَتَكْرَهُ أنْ يبيتَ عندَهَا زَوجُهَا وَهِيَ تستعمِلُ ذلكَ.

(وَإنْ سافَرَتْ بلا إذْنِهِ، أو بإذْنِهِ في حاجَتِهَا، أو أَبَتِ السَّفَرَ معَهُ، أو) أَبَتِ **(المبيتَ عِنْدَهُ في فِرَاشِهِ فلا قَسْمَ لَها ولا نفقَةَ)**.

(وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بإذْنِهِ، أو) وَهَبَتِ القَسْمَ **(لَهُ فجعَلَهُ لأُخْرَىٰ جَازَ)**؛ لِقِصَّةِ سودةَ بنتِ زمعة ـ حِينَ كَبِرَتْ وَخَشِيَتْ أنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَوَهَبَتْ قَسْمَهَا لعائشَةَ ـ لِعِلْمِهَا أنَّ عائشَةَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إليهِ ـ ﷺ ـ[1].

وإذا وَهَبَتْ لَهُ قَسْمَهَا فَلَهُ أنْ يجعَلَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، وَلَهُ أنْ يُنَقِّلَهُ بَينَهُنَّ.

(فإنْ رَجَعَتْ) في هِبَتِهَا **(قَسَمَ لَها مُسْتَقْبَلًا)**.

---

(١) رواهُ البخارِيُّ (٥٢١٢)، ومسلِمٌ (١٤٦٣) مِنْ حديثِ عائشَةَ ـ رضي الله عنها ـ.

(**ولا قَسْمَ لإمائِهِ، وَأُمَّهاتِ أولادِهِ بَلْ يَطَأُ مَنْ شاءَ**) مِنْهُنَّ (**متىٰ شَاءَ**).

(**وإنْ تَزَوَّجَ بكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا**) بلياليها (**ثُمَّ دَارَ، و**)إنْ تَزَوَّجَ (**ثيِّبًا**) أقامَ عِنْدَهَا (**ثلاثًا، وإنْ أَحَبَّتْ**) أنْ يُقِيمَ عندَهَا (**سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَىٰ مِثْلَهُنَّ للبواقي**)، كَمَا قالَ ـ ﷺ ـ لأُمِّ سَلَمَةَ: (**إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**)[1].

والزِّيادَةُ في الإقامَةِ عندَ البِكْرِ هِيَ لحاجَتِهَا إلىٰ المؤانسَةِ؛ وَلحُدُوثِ عَهْدِهَا بالنِّكَاحِ.

(١) رواهُ مسلمٌ (١٤٦٠) مِنْ حديثِ أُمِّ سلمَةَ ـ رضي الله عنها ـ.

(فَصْلٌ)

في النُّشُوزِ، وَهُوَ قَدْ يَقَعُ مِنَ الزَّوجَةِ وَقَدْ يَقَعُ مِنَ الزَّوجِ، قَالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]، وقالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، وهذا الفَصْلُ مَعْقُودٌ في أَحْكَامِ نشوزِ الزَّوجَةِ.

(**النُّشُوزُ: مَعْصِيَتُهَا إيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عليها، فإذا ظَهَرَ منها أماراتُهُ بأنْ لا تُجِيبَهُ إلىٰ الاستمتاعِ، أو تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً، أو مُتَكَرِّهَةً وَعَظَهَا**) أوَّلًا بالكَلامِ اللَّيِّنِ، والنَّصيحَةِ الحَسَنَةِ.

(**فإنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا في المضجَعِ ما شَاءَ**) مِنَ المُدَّةِ، (**وَ**)هَجَرَهَا (**في الكَلامِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا**) ضَرْبًا (**غيرَ مُبَرِّحٍ**)، وَيَجْتَنِبُ المقاتِلَ، ولا يَكْسِرُ عَظْمًا، ولَا يَجْرَحُ، وهذهِ المراتِبُ مذكورَةٌ في الآيةِ المتقدِّمَةِ.

(بابُ الخُلْعِ)

لـمَّا شَرَعَ اللهُ ـ ﷻ ـ لنا النِّكَاحَ جَعَلَ لنا مَخْرَجًا مِنْ هذا العَقْدِ، فَمِنْ جانِبِ الزَّوجِ: الطَّلاقُ، ومِنْ جانِبِ الزَّوجةِ: الخُلْعُ، وهذا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ؛ فإنَّ النصارىٰ ـ مَثَلًا ـ ليسَ عندَهُمْ فَسْخٌ لِعَقْدِ النِّكَاحِ.

(**مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ**) بِمَالٍ (**مِنْ زوجَةٍ**)، أ(**و أَجْنَبِيٍّ**) سَواءٌ كانَ مِنْ أقاربها أمْ لا (**صَحَّ بَذْلُهُ لِعِوَضِهِ، فإذا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوجِهَا**)؛ أي: طبائعَهُ الباطنة، (**أو خَلْقَهُ**) كجِسْمِهِ وَوَجْهِهِ، (**أو نَقْصَ دِينِهِ**) كَمَنْ يترُكُ الصَّلَاةَ، (**أو خافَتْ إثْمًا بتَرْكِ حَقِّهِ أُبيحَ الـخُلْعُ، وإلَّا**) بأنْ لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ مِمَّا ذُكِرَ (**كُرِهَ وَوَقَعَ**)، فلا يَحْرُمُ.

(**فإنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا للافتدَاءِ**) بأنْ تُخَالِعَهُ ليأخذَ صَدَاقَهُ الذي أعطاها (**وَلَمْ يَكُنْ**) العَضْلُ (**لِزِنَاهَا، أو نُشُوزِهَا، أو تَرْكِهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ، أو خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ والْمجنونَةُ والسَّفِيهَةُ والأَمَةُ بغَيرِ إذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ**)؛ أمَّا الأُولىٰ فللظُّلم مِنْ قِبَلِهِ، وأمَّا الباقي فلأنَّ تَبَرُّعَهُنَّ لا يَصِحُّ، (**وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إنْ كانَ بلَفْظِهِ أو نِيَّتِهِ**) وَقِيلَ: الخُلْعُ لا يَقَعُ طَلَاقًا ولو كانَ بِلَفْظِ الطَّلاقِ أو نِيَّتِهِ.

* * *

(فَصْلٌ)

(وَالـخُلْعُ بلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، أو كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ) لا رَجْعَةَ فِيهِ.

(وإنْ وَقَعَ بلَفْظِ الـخُلْعِ أو الفَسْخِ أو الفِدَاءِ وَلَمْ يَنوِ طَلَاقًا كانَ فَسْخًا، لا يُنَقِّصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ).

(ولا يَقَعُ بمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ ولو وَاجَهَهَا بهِ)؛ لأنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ عصمتِه، ولا رَجْعَةَ لَهُ عليها إلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ.

(ولا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فيهِ)؛ أي: في الخُلْعِ.

(وإنْ خَالَعَهَا بغَيرِ عِوَضٍ، أو بـ)ـعِوَضٍ **(مُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إنْ كَانَ بلَفْظِ الطَّلَاقِ أو نِيَّتِهِ)**.

(وما صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الـخُلْعُ بهِ، وَيُكْرَهُ بأكثَرَ مِمَّا أعطَاهَا) وَيَصِحُّ.

(وإنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بنفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ)، كَمَا لو كَانَتْ نفقَتُهَا يوميًّا مئة ريال فخالعَتْهُ بإسقاطِ نَفَقَةِ العِدَّةِ عَنْهُ صَحَّ.

(ويَصِحُّ بالْمجْهُولِ) كَشَاةٍ مِنَ القَطِيعِ، **(فإنْ خالعَتْهُ علىٰ حَمْلِ شَجَرَتِهَا، أو)** حَمْلِ **(أَمَتِهَا، أو ما في يَدِهَا أو)** في **(بَيتِهَا مِنَ دَرَاهِمَ أو مَتَاعٍ، أو علىٰ عَبْدٍ صَحَّ، وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الـحَمْلِ والْمتاعِ وَالعَبْدِ أَقَلُّ مُسَمَّاهُ، وَمَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثلاثَةٌ)** هكذا قالُوا، واللهُ أعلمُ.

* * *

(فَصْلٌ)

(**وإذا قالَ**: «**متىٰ**) أعطيتِنِي ألفًا فأنتِ طَالِقٌ»، (**أو**) قالَ: («**إذا**) أعطيتِنِي ألفًا فأنتِ طَالِقٌ»، (**أو**) قالَ: («**إنْ أعطيتِنِي ألفًا فأنتِ طَالِقٌ**» **طَلَقَتْ**[1] **بعَطِيَّتِهِ وإنْ تَرَاخَىٰ**) الإعطاءُ.

(**وإنْ قالتْ**: «**اخلعني علىٰ ألفٍ**»، **أو**) قالَتْ: «اخلَعْنِي (**بألفٍ**»، **أو**) قالَتْ: «اخلَعْنِي و(**لَكَ ألفٌ**» **فَفَعَلَ بَانَتْ**) مِنْهُ (**واسْتَحَقَّهَا**)؛ أي: الألف في ذِمَّتِهَا.

(**وَ**)إنْ قالَتْ: («**طَلِّقْنِي واحِدَةً بألفٍ**» **فَطَلَّقَهَا ثلاثًا اسْتَحَقَّهَا**)؛ أي: الألف؛ لأنَّهُ أعطاهَا ما أرادَتْ وزادَهَا، (**وَعَكْسُهُ**) بأنْ قالَتْ: «طلِّقني ثلاثًا بألفٍ»، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً (**بعَكْسِهِ**)؛ أي: لَمْ يَسْتَحِقَّ الألفَ، (**إلَّا**) إنْ كانَ قَدْ طَلَّقَهَا قبلَ ذلكَ طلقَتَينِ فأَوقَعَ الطَّلَاقَ (**في وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ**) مِنَ الثَّلاثِ فإنَّهُ يَسْتَحِقُّ الألفَ؛ لأنَّهُ أعطاهَا مقصودَهَا بتكمِيلِ الثَّلاثِ.

(**وَليسَ للأَب خَلْعُ زَوجَةِ ابنِهِ الصَّغِيرِ، ولا طَلَاقُهَا، ولا خَلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بشَيءٍ مِنْ مَالِهَا**)، أمَّا مِنْ مالِهِ هُوَ فلا مانعَ.

(**ولا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيرَهُ مِنَ الحُقُوقِ**)، كَعِدَّةٍ، وَمَهْرٍ، وَنَحْوِ ذلكَ.

(**وَإنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بصِفَةٍ**) كَمَا لو قالَ: «إنْ دخلتِ هذا المحَلَّ فأنتِ طالِقٌ»، (**ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ**) الصِّفَةُ بأنْ دَخَلَتْ ذلكَ المحَلَّ حَالَ كَونِهَا بَائِنًا،

---

(١) ويَصِحُّ: (طَلُقَتْ)، قالَ ابنُ المرحَّلِ:

وامرأةٌ خَزْيَا وَمرأٌ خَزْيانِ ... وَطَلُقَتْ زوجَةُ ذاك الإنسانِ
بالفتحِ والضَمِّ مِنَ الطَّلَاقِ ... وَطُلِقَتْ طَلْقًا فَهَلْ مِنْ رَاقِ

(**ثُمَّ نَكَحَهَا**) الأوَّلُ مَرَّةً أُخْرَىٰ (**فَوُجِدَتْ**) الصِّفَةُ (**بَعْدَهُ**)؛ أي: بَعْدَ النِّكَاحِ الثَّاني بأنْ دَخَلَتْ ذلكَ المحَلَّ (**طَلَقَتْ؛ كَعِتْقٍ**)، بأنْ قالَ للعَبْدِ: «إن دخلتَ هذا المحَلَّ فأنتَ عتيقٌ»، ثُمَّ بَاعَهُ فَدَخَلَ العَبْدُ ذلكَ المحَلَّ حالَ كَونِهِ في ملكِ غيرِ السَّيِّدِ، ثُمَّ اشتراهُ سَيِّدُهُ الأوَّلُ فَدَخَلَ العَبْدُ ذلكَ المحَلَّ عَتَقَ، (**وإلَّا**) توجد الصِّفةُ التي عَلَّقَ عليها الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ، والصِّفةُ التي عَلَّقَ عليها العِتْقَ بَعْدَ الملكِ (**فلا**) يَقَعُ الطَّلاقُ ولا العِتْقُ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(يُبَاحُ للحاجَةِ) شَرَعَ اللهُ ـ ﷻ ـ النِّكاحَ، وأباحَ الخُرُوجَ مِنْهُ بالطَّلَاقِ، فإذا ساءَتِ العِشْرَةُ بينَ الزَّوجَينِ، وَفَشَلَ الصُّلْحُ بينَهُمَا أُبِيحَ الطَّلَاقُ، وَلَعَلَّهُمَا يرتاحانِ بِهِ مِنَ الآثامِ والمشاحناتِ.

(وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا)؛ أي: الحاجة؛ فَقَدْ جاءَ في الحديثِ: **(أبغضُ الحَلَالِ إلىٰ اللهِ الطَّلَاقُ)**[1]، والشَّيطانُ حريصٌ علىٰ التَّفريقِ بينَ الزَّوجِ وزوجَتِهِ، وروي

---

(١) أخرجَهُ ابنُ ماجه (٢٠١٨)، والطبرانِيُّ (١٣٨١٣) مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللهِ بنِ الوليدِ الوصَّافي، عَنْ مُحارِبِ بنِ دثارٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بِهِ مرفوعًا.
وإسنادُهُ واهٍ، الوصافيُّ قالَ فيهِ أبو حاتمٍ البستيُّ (المجروحين ٢/ ٦٣): «مُنْكَرُ الحديثِ جِدًّا، يروي عن الثِّقَاتِ ـ عطاءٍ وغيرِهِ ـ ما لا يُشْبِهُ حَدِيثَ الأثباتِ، حَتَّىٰ إذا سَمِعَهَا المستمِعُ سَبَقَ إلىٰ قَلْبِهِ أَنَّهُ كَالمتعمِّدِ لها، فاستحَقَّ التَّرْكَ».
وقالَ ابنُ عديٍّ (الكامل ٥/ ٥٢٢) بعدَ أنْ أورَدَ هذا الحديثَ في مُنْكَرَاتِهِ: «وللوصَّافيِّ غيرُ ما ذكرتُ مِنَ الحَدِيثِ، وَهُوَ ضعيفٌ جِدًّا، يَتَبَيَّنُ ضعفُهُ علىٰ حديثِهِ».
تابعَ الوصَّافِيَّ مُعَرِّفُ بنُ واصلٍ عند أبي داود (٢١٧٨) ـ وَمِنْ طريقِهِ البيهقيُّ (٧/ ٥٢٧) ـ من حديث محمَّدِ بنِ خالدٍ، عَنْ مُعرِّف، عَنْ محارب، عن ابنِ عُمَرَ بِهِ مرفوعًا.
تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُحَمَّدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ وَهُوَ صدوقٌ.
ورواهُ **وكيعُ بنُ الجرَّاح** عندَ ابنِ أبي شيبةَ (١٩٥٣٧)، **ويحيىٰ بنُ بكيرٍ** عندَ البيهقيِّ (٧/ ٥٢٧)، **وأحمدُ بنُ يونسَ** عندَ أبي داودَ (٢١٧٧) ـ وَمِنْ طريقِهِ البيهقيُّ (٥/ ٦٤) ـ **الثلاثةُ** عَنْ مُعرِّف، عن محارب بِهِ مُرْسَلًا.
وهو الأشبهُ، رجَّحَ الإرسالَ أبو حاتمٍ (العلل ٤/ ١١٨)، والدَّارقطنيُّ (٧/ ٢٢٥).
وَقَدْ اخْتُلِفَ فيهِ علىٰ أحمدَ بنِ يونُسَ، فرواهُ عنهُ أبو داودَ مرسلًا كَمَا سَبَقَ ذكرُهُ، ورواهُ عنهُ مُحَمَّدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ عندَ الحاكِمِ (٢/ ٢١٤)، والبيهقيِّ (٧/ ٢٢٧)، عَنْ مُعرِّف، عن محارب، عن ابنِ عمرَ موصولًا. =

عنهُ ـ ﷺ ـ أنَّهُ قالَ: (أيُّمَا امرأَةٍ سألَتْ زَوجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غيرِ ما بأسٍ فالجَنَّةُ حَرَامٌ عليها)[1]

(وَيُسْتَحَبُّ للضَّرَرِ)؛ لأنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ.

(وَيَجِبُ للإيلاءِ)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

(وَيَحْرُمُ للبدْعَةِ)، وَهُوَ: أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حائِضٌ أو نُفَسَاءُ، أو في طُهْرٍ جَامَعَهَا فيهِ.

(وَيَصِحُّ مِنْ) كُلِّ (زوجٍ مُكَلَّفٍ): بالِغٍ عاقِلٍ.

(وَ)يَصِحُّ مِنْ (مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ).

= قالَ البيهقيُّ: «هذا حديثُ أبي داودَ وَهُوَ مرسلٌ، وفي روايةِ ابنِ أبي شيبةَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ موصولًا، ولا أراهُ حَفِظَهُ».
وللحديث شاهِدٌ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ ـ رضي الله عنه ـ أخرجَهُ عبدُ الرزَّاق (١١٣٣١)، والدَّارقطنيُّ (٣٩٨٤)، والبيهقيُّ (٧/ ٥٩٢) مِنْ طريقِ حُمَيدِ بنِ مالكٍ، عَنْ مكحولٍ، عَنْ معاذٍ بِهِ مرفوعًا.
وحميدٌ ضَعَّفَهُ النسائيُّ، وقالَ العقيليُّ وابنُ شاهينَ: «ضعيفٌ لَمْ يُحَدِّثْ عنهُ إلَّا إسماعيلُ ابنُ عيَّاش»، ينظر: الضعفاء الكبير (١/ ٢٦٧)، تاريخ أسماء الضعفاء (٧٤).
وقالَ ابنُ عدي (الكامل ٣/ ٤١٤) بَعْدَ أنْ ذَكَرَ هذا الحديثَ في مُنْكَرَاتِهِ: «هُوَ قليلُ الحَدِيثِ.. وأحاديثُهُ مقدارُ ما يرويهِ مُنْكَرَةٌ».

(١) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (١٩٦٠٤)، والإمامُ أحمدُ (٢٢٤٤٠)، والدَّارميُّ (٢٣١٦)، وأبو داودَ (٢٢٢٦)، والترمذيُّ (١١٨٧)، وابنُ ماجه (٢٠٥٥)، وابنُ الجارود (٧٤٨)، وابنُ حبَّان (٤١٨٤)، والحاكِمُ (٢/ ٢١٨)، والبيهقيُّ (٧/ ٥١٧) مِنْ طُرُقٍ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان به مرفوعًا.
وقع في رواية الترمذي إبهام (أبي أسماء)، وَقَدْ اخْتُلِفَ علىٰ أيوب في وصلِهِ وإرساله، والمرسَلُ أشبهُ، فَقَدْ تابعَهُ علىٰ الإرسالِ خالدُ الحذَّاء عندَ عبدِ الرزَّاق (١١٨٩٣)، وابنِ أبي شيبةَ (١٩٦٠٣)، واللهُ أعلمُ.

(**وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ معذورًا**) بتخديرِ طبيبٍ وَنَحْوِهِ (**لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ، وَعَكْسُهُ الآثِمُ**)، كَمَنْ سَكِرَ عمدًا فَيَقَعُ طَلَاقُهُ ـ هذا المذهَبُ ـ.

واختارَ الشيخُ ابنُ بازٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّهُ لا يَقَعُ[1].

(**وَمَنْ أُكْرِهَ عليهِ ظُلْمًا بإيلامٍ لَهُ، أو**) بإيلامٍ (**لِوَلَدِهِ، أو أَخْذِ مالٍ يَضُرُّهُ، أو هَدَّدَهُ بأحَدِهَا**): ضربِهِ، أو ضربٍ وَلَدِهِ، أو أخذِ مالٍ يَضُرُّهُ والمهَدِّدُ (**قَادِرٌ**)، وَ(**يَظُنُّ إيقاعَهُ بِهِ فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَولِهِ لَمْ يَقَعْ**)، بخلافِ مَنْ أُكْرِهَ علىٰ الطَّلَاقِ بِحَقٍّ مِنْ قِبَلِ القاضي فَيَقَعُ طَلَاقُهُ.

(**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ في نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ**)، كالنِّكَاحِ بلا وَلِيٍّ.

(وَ)يَقَعُ الطَّلَاقُ (**مِنَ الغَضْبَانِ**)، والتَّحقيقُ أَنَّ الغَضَبَ علىٰ ثلاثَةِ أحوالٍ:

الأوَّلُ: غَضَبٌ يسيرٌ، وَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ قولًا واحِدًا، ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يَحْصُلَ طَلَاقٌ إلَّا بشيءٍ مِنَ الغَضَبِ، فَلَنْ يُطَلِّقَ وَهُوَ مَسْرُورٌ!

الثَّاني: غَضَبٌ شَدِيدٌ جِدًّا، أُغْلِقَ عليهِ وَصَارَ لا يَشْعُرُ شعورًا كَامِلًا، فهذا لا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ قولًا واحِدًا.

الثالثُ: غَضَبٌ مُتَوسِّطٌ، أَشَدُّ مِنَ الأَوَّلِ، وَأَخَفُّ مِنَ الثَّانِي، وهذا وقوعُ الطَّلَاقِ بِهِ مَحَلُّ خِلَافٍ، والمذهَبُ أَنَّهُ يَقَعُ[2].

(**وَوَكِيلُهُ كَهُوَ، يُطَلِّقُ واحِدَةً**) ولا يَزِيدُ؛ (**ومتىٰ شَاءَ**) طَلَّقَ (**إلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ**) الزَّوجُ الموكِّلُ (**وَقْتًا وَعَدَدًا**) فَيَلْتَزِمُهُ.

(**وامرأتُهُ كَوكِيلِهِ في طَلَاقِ نَفْسِهَا**)، فإذا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا صَحَّ.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢١/ ٢٧٥ ـ ٢٢/ ٤٠)، وَهُوَ إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمدَ، اختارَها أبو بكر عبد العزيز، وشيخُ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٤٤٢ ـ ٣٣/ ١٠٢)، وأبو عبد الله ابنُ القيِّمِ (إعلام الموقعين ٤/ ٣٩)، (زاد المعاد ٥/ ١٩٠).

(٢) ينظر: إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢٠ ـ ٢١).

(فَصْلٌ)

(إذا طَلَّقَهَا مَرَّةً في طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَهُوَ) طَلَاقُ **(سُنَّةٍ، فَتَحْرُمُ الثَّلاثُ إذًا)** ولو فَعَلَ وَقَعَ.

(وإنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بهَا في حَيضٍ، أو) في **(طُهْرٍ وَطِئَ فيهِ فَبِدْعَةٌ يَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا)**، كَمَا في قِصَّةِ ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ حينَمَا طَلَّقَ امرأتَهُ وَهِيَ حائِضٌ فَأَمَرَهُ النبيُّ ـ ﷺ ـ أَنْ يُرَاجِعَهَا، والمذهَبُ كَمَا حكاهُ المصنِّفُ أنَّ طَلَاقَ البِدْعَةِ يَقَعُ، سواءٌ كانَ طَلَاقًا بالثَّلَاثِ، أو في حَالِ الحَيضِ، أو في حَالِ الطُّهْرِ الذي جَامَعَهَا فيهِ[1].

وَذَهَبَ شيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلىٰ أنَّهُ لا يَقَعُ، وَهُوَ اختيارُ شيخِنا ابن سعديٍّ والشَّيخ ابن باز ـ رحمهما الله ـ[2].

(ولا سُنَّةَ ولا بدْعَةَ لِـ)طَلَاقِ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ: **(صغيرَةٍ، وآيسَةٍ، وَغَيرِ مَدْخُولٍ بهَا، وَمَنْ بانَ حَمْلُهَا)**.

(وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وما تَصَرَّفَ مِنْهُ) كـ«طالق»، و«مُطلَّقة»، و«أنتِ الطَّلَاقُ».

(غيرَ أَمْرٍ): «طَلِّقِي»، **(ومُضَارِعٍ)**: «تُطَلِّقِينَ»، **(وَ«مُطَلِّقَةٌ» ـ اسمُ فاعِلٍ ـ)**، فَهَذِهِ الصِّيَغُ الثَّلَاثُ لا يَقَعُ الطَّلَاقُ بها.

(فَيَقَعُ بهِ)؛ أي: الصَّريح **(وَإنْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادٌّ أو هَازِلٌ)**؛ لحديثِ: **(ثَلَاثٌ**

---

(١) وعليهِ عامَّةُ أهلِ العلمِ.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٨٢)، زاد المعاد (٥/ ٢٠١)، فتاوىٰ ابن باز (٢١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ)[1].

(فإنْ نوىٰ بـ)قولِهِ: (طالق)؛ أي: (مِنْ وَثَاقٍ، أو: في نِكَاحٍ سَابقٍ مِنْهُ، أو: مِنْ غيرِهِ، أو أرادَ) أنْ يقولَ: (طاهِرًا فغلِطَ) فقالَ: طالقٌ، (لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا)؛ أي: عندَ القاضي.

(ولو سُئِلَ: أَطَلَّقتَ امرأتَكَ؟، فقالَ: «نَعَمْ» وَقَعَ) الطَّلَاقُ؛ لأنَّ القاعِدَةَ أنَّ السُّؤالَ مُعَادٌ في الجَوابِ، فالتَّقديرُ: «نَعَمْ طلَّقْتُ امرأتي».

(أو) سُئِلَ: (ألَكَ امرأةٌ؟، فقالَ: لا، وأرادَ الكَذِبَ فلا) تَطْلُقُ.

* * *

(١) أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (١٦٠٣)، وأبو داودَ (٢١٩٤)، والترمذيُّ (١١٨٤)، وابنُ ماجه (٢٠٣٩)، وابنُ الجارود (٧١٢)، والطحاويُّ (٣/ ٩٨)، والدَّارقطنيُّ (٣٦٣٥)، والحاكِمُ (٢/ ٢١٦) ـ ومن طريقِهِ البيهقيُّ (٥/ ٥٥٧) ـ من حديث عبد الرحمٰن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة بِهِ مرفوعًا.

وفيهِ ضَعْفٌ؛ فعبد الرَّحمٰن لَيِّنٌ لَهُ مناكير، وَقَدْ أشارَ الترمذيُّ إلىٰ إعلالِهِ فقال: «هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وأبعدَ النجعة أبو محمَّد ابنُ حزمٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (المحلَّىٰ ١٠/ ٢٥٨)؛ فَزَعَمَ أنَّ الأخبارَ الوارِدَةَ في هذا البابِ موضوعَةٌ!

(فَصْلٌ)

(**وَكِنَاياتُهُ**)؛ أي: الطَّلَاق نوعانِ:

الأوَّلُ: الكِنَاياتُ (**الظَّاهِرَةُ، نَحْوَ: أنتِ خَلِيَّةٌ**)؛ أي: خاليَةٌ مِنَ الواجِبِ، (**وَبَرِيَّةٌ**)؛ أي: لا زَوجَ لَكِ، (**وبائنٌ**)؛ أي: مِنَ النِّكَاحِ، (**وَبَتَّةٌ**) مِنَ البَتِّ وَهُوَ: القَطْعُ، (**وَبَتْلَةٌ**) مِنَ البَتْلِ وَهُوَ: قَطْعُ الوصلَةِ، (**وأنتِ حُرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجَ**).

(**وَ**)**النَّوعُ الثَّاني**: الكناياتُ (**الخَفِيَّةُ، نَحْوَ: اخرُجِي، واذهَبي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، واعتدِّي، واستبرئي، واعتزلي، وَلَستِ لي بامرأةٍ، والحقِي بأهلِكِ، وما أشبهَهُ**)، والظَّاهِرُ أنَّ «اعتدِّي» مِنَ الكناياتِ الظَّاهِرَةِ لا الخَفِيَّةِ، فالعِدَّةُ تَكُونُ مِنْ أيِّ شيءٍ؟!

(**ولا يَقَعُ بكِنَايةٍ ـ ولو ظَاهِرَةً ـ طَلَاقٌ إلَّا**) في حَالَتَينِ:

الأُولى: أنْ يكونَ ذلكَ (**بنيَّةٍ مُقَارِنَةٍ للَّفْظِ**).

والثَّانِيَةُ: في حالِ الخُصُومَةِ أو طلبها الطَّلَاقَ، وَذَكَرَهُ بِقَولِهِ: (**إلَّا في حَالِ خُصُومَةٍ، أو غَضَبٍ، أو جَواب سُؤَالِهَا، فلو**) ادَّعىٰ أنَّهُ (**لَمْ يُرِدْهُ أو أرادَ غَيرَهُ في هذهِ الأحوال لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بالظَّاهِرَةِ ثلاثٌ ـ وإنْ نوىٰ واحِدَةً ـ**) وهذا غيرُ مُسَلَّم، (**وبالخَفِيَّةِ ما نَواهُ**).

وكناياتُ الطَّلاقِ أَمْرُهَا مُشْكِلٌ، وكان بعضُ أَهْلِ العِلْمِ لا يُفتِي فيها أَبَدًا، وَقَدْ ذَكَرُوا في الكِنَاياتِ الظَّاهِرَةِ ألفاظًا خَفِيَّةً، وفي الكِنَاياتِ الخَفِيَّةِ ألفاظًا ظَاهِرَةً!، والحاصِلُ: أنَّ هذا الأمرَ يَحْتَاجُ إلىٰ اجتهادٍ وَفِقْهِ نَفْسٍ.

* * *

(فَصْلٌ)

(**وإنْ قالَ: «أَنْتِ عليَّ حَرَامٌ»، أو**): «أَنْتِ عليَّ (**كظهرِ أُمِّي» فَهُوَ ظِهَارٌ ـ ولو نوىٰ بهِ الطَّلَاقَ ـ، وكذلكَ**) لو قالَ: («**ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حَرَامٌ**») فَهُوَ ظِهَارٌ أيضًا، فعليهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ المذكورَةِ في أَوَّلِ سورَةِ المجادلَةِ.

(**وإنْ قالَ: «ما أحلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ؛ أعني بهِ: الطَّلَاقَ» طَلَقَتْ ثلاثًا**)؛ لأنَّهُ عَرَّفَ الطَّلَاقَ، والتَّعريفُ يُفِيدُ الاستغراقَ.

(**وإنْ قالَ**): «ما أحلَّ عليَّ حرامٌ (**أعني بهِ: طَلاقًا» فواحِدَةٌ**)؛ للتَّنكيرِ، وَتَدْقِيقُهُمْ ـ رحمهم الله ـ لا يَعْرِفُهُ العَوامُّ!.

(**وإنْ قالَ:**) «أَنْتِ عَليَّ (**كالْميتةِ، والدَّمِ، والخنزيرِ» وَقَعَ ما نَواهُ مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ، وإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا فَـ**)ـهُوَ (**ظِهَارٌ**) احتياطًا.

(**وإنْ قَالَ: «حَلَفْتُ بالطَّلَاقِ» وَكَذَبَ لَزِمَهُ**) الطَّلَاقُ (**حُكْمًا**)، وهذا مَحَلُّ نَظَرٍ.

(**وإنْ قالَ: «أَمْرُكِ بيَدِكِ» مَلَكَتْ ثلاثًا ـ ولو نوىٰ واحِدَةً ـ، ويتراخىٰ**) مِلْكُهَا الطَّلَاقَ (**ما لَمْ يَطَأْ**)، فَيكُونُ رجوعًا عَنْ جَعْلِ أَمْرِهَا إليها، (**أو يُطَلِّقْ أو يَفْسَخْ**)، فتخرُجُ مِنْ عصمَتِهِ.

(**وَيَخْتَصُّ**) قولُهُ: («**اختاري نفسَكِ**» **بوَاحِدَةٍ، وبالمجْلِسِ المتَّصِلِ**) فلا يتراخىٰ، (**ما لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا**): العَدَدِ والمدَّةِ، (**فإنْ رَدَّتْ**) بأن قالَتْ: «الأمرُ إليكَ» أو: «أنتَ أعرفُ»، (**أو وَطِئَ، أو طَلَّقَ، أو فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا**).

❋ ❋ ❋

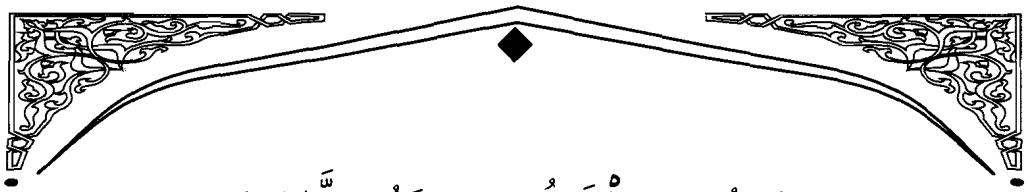

(بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ)

(يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أو بَعْضُهُ) مِنَ الطَّلَاقِ (ثلاثًا، وَ)يَمْلِكُ (العَبْدُ اثنتَينِ، حُرَّةً كانَتْ زَوجَتَاهُمَا أو أَمَةً)، فالاعتبارُ بِحَالِ الزَّوجِ، والعَبْدُ والأَمَةُ علىٰ النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ والحُرَّةِ في مسائل كثيرة؛ كَعَدَدِ الزَّوجَاتِ، وَمُدَّةِ العِدَّةِ، وَبَعْضِ الحُدُودِ، لكن لمَّا كانت الطَّلقَةُ لا تُنَصَّفُ مَلَكَ العَبْدُ اثنتين.

وهنا مسألةٌ وَهِيَ: لو أنَّ عَبْدًا طَلَّقَ زَوجَتَهُ مَرَّتَينِ ثُمَّ عَتَقَ فَهَلْ يَمْلِكُ إرجاعَهَا وَتبقىٰ لَهُ طلقةٌ؟

الجوابُ: لَهُ ذلكَ ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

(فإذا قالَ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، أو): «أَنْتِ (طالِقٌ»، أو: «عليَّ) الطَّلَاقُ»، (أو: «يلزمُني) الطَّلاقُ» (وَقَعَ ثلاثًا بنِيَّتِهَا، وإلَّا) لَمْ يَنْوِ الثَّلَاثَ (فَواحِدَةٌ).

(وَيَقَعُ بلَفْظِ: «كُلِّ الطَّلاقِ»، أو «أكثرِهِ»، أو «عَدَدِ الحَصَىٰ والرِّيحِ» وَنَحْوِ ذلكَ ثَلَاثٌ ولو نوىٰ وَاحِدَةً)؛ لأنَّ لَفْظَهُ يُخَالِفُ نِيَّتَهُ وَيُضَادُّهَا.

(وإنْ طَلَّقَ عُضْوًا) كَيَدِهَا، (أو جُزْءًا مُشَاعًا) كَنِصْفِهَا، (أو مُعَيَّنًا) كَنِصْفِهَا الأَعْلَىٰ، (أو مُبْهَمًا) كَمَا لو قالَ: «طَلَّقْتُ عُضْوًا أو جُزْءًا منكِ»، (أو قال:) «طلَّقْتُكِ (نِصْفَ طلقةٍ»، أو «جُزءًا مِنْ طلقةٍ» طَلَقَتْ) في جَمِيعِ ذلكَ. (وَعَكْسُهُ الرُّوحُ) فلو قالَ: «طَلَّقْتُ رُوحَكِ» لَمْ تَطْلُقْ، (وَ)كذا (السِّنُّ، وَالشَّعْرُ، والظُّفْرُ، وَنَحْوُهَا).

(وإذا قالَ لـمدْخُولٍ بهَا: «أَنْتِ طالِقٌ» وَكَرَّرَهُ وَقَعَ العَدَدُ) الذي كَرَّرَهُ، (إلَّا أنْ يَنويَ) بالتَّكْرَارِ (تأكيدًا يَصِحُّ، أو إفهامًا)، فَتقعُ واحدة.

(وإنْ كَرَّرَهُ ببَلْ) فقالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ»، (أو بثُمَّ): «طَالِقٌ ثُمَّ

طَالِقٌ»، (أو بالفاءِ): «طَالِقٌ فَطَالِقٌ»، (أو قالَ): «طَلْقَةٌ (بَعْدَهَا) طَلْقَةٌ»، (أو): «طَلْقَةٌ (قبلَهَا) طَلْقَةٌ»، (أو): «طَلْقَةٌ (مَعَهَا طَلْقَةٌ» وَقَعَ اثْنَتَانِ).

(وإنْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا بَانَتْ بالأُولى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ ما بَعْدَهَا)؛ لأنَّ غيرَ المدْخُولِ بها لا عِدَّةَ عليها، فَتَخْرُجُ مِنْ عِصْمَتِهِ مُبَاشَرَةً، ولا رَجْعَةَ لَهُ عليها إلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ.

(والمعَلَّقُ كالمنجَّزِ في هذا).

* * *

(فَصْلٌ)

في الاستثناءِ في الطَّلَاقِ.

(وَيَصِحُّ مِنْهُ استثناءُ النِّصْفِ فأقَلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَ)مِنْ عَدَدِ **(المطَلَّقَاتِ، فإذا قالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَينِ إلَّا وَاحِدَةً» وَقَعَتْ وَاحِدَةً).**

(وإنْ قالَ): «أَنْتِ طَالِقٌ **(ثلاثًا إلَّا وَاحِدَةً» فَطَلْقَتَانِ)**، أمَّا لَو قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا إلَّا اثنتينِ» فَتَقَعُ الثَّلَاثُ؛ لأنَّهُ استثْنَىٰ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ.

(وإنْ استثْنَىٰ بقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المطَلَّقَاتِ صَحَّ) ذلكَ، **(دُونَ)** الاسْتِثْنَاءِ بِقَلْبِهِ مِنْ **(عَدَدِ الطَّلَقَاتِ)** فلا يَصِحُّ، ـ هَكَذَا قَالُوا ـ، والتَّفريقُ بَينَهُمَا صَعْبٌ[1].

(وإنْ قالَ: «أَرْبَعُكُنَّ إلَّا فُلانَةَ طوالِقُ» صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ).

(ولا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فلو انفصَلَ وأمكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ، وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ ما اسْتُثْنَىٰ مِنْهُ)، فالفقهاءُ يشترِطُونَ في صِحَّةِ الاسْتِثْنَاءِ في الطَّلَاقِ وَغَيرِهِ أنْ يَنْويَ الاسْتِثْنَاءَ أثناءَ كَلامِهِ أو قبلَهُ، لا بَعْدَهُ، لكن يُشْكِلُ علىٰ هذا أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ ـ لـمَّا قالَ في حَرَمِ مَكَّةَ: **(لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، ولا يُعْضَدُ شَوكُهَا...)**، قال العبَّاسُ: إلَّا الإذْخِرَ يا رَسُولَ اللهِ، فإنَّا نَجْعَلُهُ في قُبُورِنَا وَبُيوتِنَا.

فقالَ النبيُّ ـ ﷺ ـ: **(إلَّا الإذْخِرَ، إلَّا الإذْخِرَ)**[2]، وَمَعْلُومٌ أنَّهُ ـ ﷺ ـ لَمْ يَكُنْ ناويًا الاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ مَقَالَةِ العَبَّاسِ هَذِهِ.

---

(١) قالَ الشيخُ منصور ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (الرَّوض مع الحاشية ٦/ ٥٣١): «لأنَّ قَولَهُ: «نِسائِي طَوالِقُ» عامٌّ يجوزُ التَّعبيرُ بِهِ عَنْ بعضِ ما وُضِعَ لَهُ؛ لأنَّ استعمالَ اللَّفْظِ العَامِّ في المخصوصِ سائغٌ في الكَلَامِ...، وإذا قالَ: «هِيَ طَالِقٌ ثلاثًا» ونوىٰ إلَّا واحدة وَقَعَتْ الثَّلَاثُ؛ لأنَّ العَدَدَ نَصٌّ فِيمَا يَتَناولُهُ فلا يرتَفِعُ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّ اللَّفْظَ أقوىٰ مِنَ النِّيَّةِ».

(٢) رواهُ البخارِيُّ (١١٢)، ومسلمٌ (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

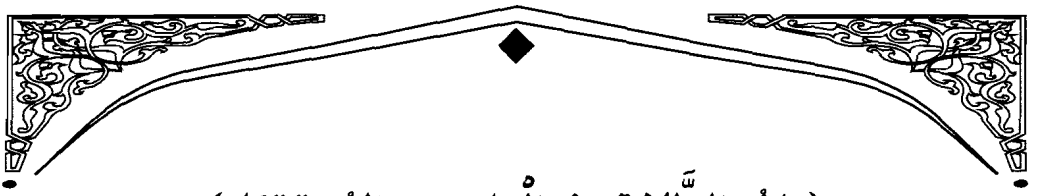

(بابُ الطَّلاقِ في الْماضي والمُستقبَلِ)

لا يخفىٰ أنَّ الإنسانَ بينَ ثلاثةِ أزمانٍ: مَاضٍ لا يُمْكِنُ إعادَتُهُ، وَمُسْتَقْبَلٍ لا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ، وَحَاضِرٍ أَنْتَ فِيهِ، كَمَا قِيلَ:

مـا مَـضَـىٰ فَـاتَ والـمـؤَمَّـلُ غَـيـبٌ وَلَـكَ الـسَّـاعَـةُ الـتـي أَنْـتَ فِـيـهَـا

(إذا قالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أمسِ»، أو) «أَنْتِ طَالِقٌ **(قَبْلَ أنْ أَنْكِحَكِ» وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ في الحَالِ لَمْ يَقَعْ)**، لو قالَ: (وَلَمْ ينوِ إيقاعَهُ) لكانَ أولىٰ.

(وإنْ أرادَ) أنَّهَا طَالِقٌ **(بطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أو مِنْ زَيدٍ وَأمكَنَ قُبلَ، فإنْ مَاتَ أو جُنَّ أو خَرِسَ قَبْلَ بَيانِ مُرادِهِ لَمْ تَطْلُقْ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ العَقْدِ وَصِحَّتُهُ.

(وإنْ قالَ): «أَنْتِ **(طَالِقٌ ثلاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيدٍ بشَهْرٍ» فَقَدِمَ)** زيدٌ **(قَبْلَ مُضِيِّهِ)**؛ أي: الشَّهْرِ **(لَمْ تَطْلُقْ، وَ)**إنْ قَدِمَ زيدٌ **(بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ)** يَسَعُ أنْ **(تَطْلُقَ فِيهِ يَقَعُ)** الطَّلَاقُ، **(فَإنْ)** تَدَارَكَ الأَمْرَ فَـ**(خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ بيوم وَقَدِمَ)** زَيدٌ **(بَعْدَ شَهْرٍ ويومينِ صَحَّ الـخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ المعَلَّقُ)**؛ لأنَّهُ وَقَعَ علىٰ غيرِ مَحَلٍّ، فالمرأَةُ خَرَجَتْ مِنْ عِصْمَتِهِ بالخُلْعِ.

(وَعَكْسُهَا) إنْ قَدِمَ زيدٌ **(بعدَ شَهْرٍ وساعةٍ)** مِنَ الخُلْعِ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَبْطُلُ الخُلْعُ، وَتَرْجِعُ بالعِوَضِ.

(وإنْ قالَ): «أنتِ **(طَالِقٌ قَبْلَ مَوتي» طَلَقَتْ في الحَالِ)**؛ لأنَّ مَوتَهُ لا يُعْلَمُ وَقْتُهُ، فَقَدْ يَمُوتُ بَعْدَ كَلَامِهِ هذا مُبَاشَرَةً!، **(وَعَكْسُهُ)** لو قالَ: أَنْتِ طَالِقٌ **(مَعَهُ)**؛ أي: مَعَ مَوتِي، **(أو بَعْدَهُ)**؛ أي: بَعْدَ مَوتِي فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ[1].

---

(١) قالَ في الرَّوضِ: «لأنَّ البينونَةَ حصلَتْ بالموتِ فَلَمْ يَبْقَ نِكَاحٌ يُزِيلُهُ الطَّلَاقُ، وإنْ قالَ: «يوم موتي» طَلَقَتْ أَوَّلَهُ».

(فَصْلٌ)

(وَ)إنْ قالَ: («أنتِ طالقٌ إنْ طِرْتِ»، أو): «إنْ (صَعِدْتِ السَمَاءَ»، أو): «إنْ (قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَبًا» وَنَحْوَهُ مِنَ الْمستحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ، وَتَطْلُقُ في عَكْسِهِ فَورًا، وَهُوَ النَّفْيُ في المستحيلِ مِثْلُ:) «أَنْتِ طَالِقٌ أو (لأقتُلَنَّ الْميِّتَ»، «أو: لأصعدَنَّ السَمَاءَ» وَنَحْوِهِمَا) أو: «أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أقتُلِ الميِّتَ».

فالخُلَاصَةُ: أنَّ تعليقَ الطَّلَاقِ علىٰ المستحيلِ لا يَقَعُ إنْ كانَ إثباتًا، وَيَقَعُ فورًا إنْ كانَ نَفْيًا.

(وَ)قَولُهُ: («أنتِ طالِقٌ اليومَ إذا جاءَ غَدٌ» لَغْوٌ)؛ لأنَّ الغَدَ لا يُمْكِنُ أنْ يَجِيءَ اليوم!

(وإذا قالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ في هذا الشَّهْرِ»، أو): «في هذا (اليومِ» طَلَقَتْ في الحَالِ)؛ لأنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ أو اليَومَ كُلَّهُ ظَرْفًا لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ.

(وَإنْ قالَ): «أَنْتِ طَالِقٌ (في غدٍ»، أو): «يَومَ (السَّبْتِ»، أو): «في (رمضانَ» طَلَقَتْ في أَوَّلِهِ، وَإنْ قالَ: «أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ» دُيِّنَ) بينَهُ وبينَ رَبِّهِ؛ (وَقُبِلَ) حُكْمًا.

(وَ)إنْ قالَ: («أَنْتِ طَالِقٌ إلىٰ شَهْرٍ» طَلَقَتْ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ في الحَالِ فَيَقَعُ).

(و)إنْ قالَ: «أَنْتِ (طَالِقٌ إلىٰ سَنَةٍ» تَطْلُقُ باثْنَي عَشَرَ شَهْرًا، فإنْ عَرَّفَهَا باللَّامِ) بأنْ قالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إلىٰ السَّنَةِ» (طَلَقَتْ بانْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ).

وَأَكْثَرُ ما ذَكَرُوهُ ـ ﷺ ـ مِنَ التَّدقيقِ اللُّغويِّ الذي لا يَعْرِفُهُ العَوامُّ الذينَ تَقَعُ لَهُمْ هذه المسائل ولا يَفْهَمُونَهُ!

(بابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ)

(لا يَصِحُّ) التَّعْلِيقُ (إلَّا مِنْ زَوج)؛ لأنَّهُ هُوَ الـذي يَمْلِكُ التَّطْلِيقَ، (فإذا عَلَّقَهُ بشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ) إذ المشْرُوطُ لا يَقَعُ قَبْلَ الشَّرْطِ، (ولو قالَ: عَجَّلْتُهُ) لَمْ يَتَعَجَّلْ ما عَلَّقَهُ.

(وإنْ قالَ: سَبَقَ لِسَانِي بالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ في الـحَالِ)؛ لأنَّهُ اختارَ الأشَدَّ.

(وإنْ قالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وقالَ: «أَرَدْتُ إنْ قُمْتِ» لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا).

(وأدواتُ الشَّرْطِ) سَبْعَةٌ وَهِيَ: («إن»): أُمُّ البَابِ، (و«إذا»، و«متى»، و«أيُّ»، و«مَنْ»، و«كُلَّما» ـ وَهِيَ وَحْدَهَا للتَّكْرَارِ ـ، وَكُلُّها وَ«مَهْمَا» بلَا لَمْ أو نِيَّةِ فَورٍ أو قرينتِهِ للتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ للفَورِ، إلَّا «إنْ» مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَورٍ أو قَرِينَتِهِ) فَهِيَ للتَّرَاخِي، وَعَدُّهُ لها في (الإقناعِ) أفضَلُ مِنْ عَدِّهِ هُنَا[1].

(فإذا قالَ: «إنْ قُمْتِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (أو «إذا) قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (أو «متىٰ) قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (أو «أيَّ وَقْتٍ) قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (أو) قالَ: (مَنْ قَامَتْ) فَهِيَ طَالِقٌ»، (أو «كُلَّمَا قُمْتِ فأنْتِ طَالِقٌ» فَمَتَىٰ وُجِدَتْ طَلَقَتْ، وإنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرْ الحِنْثُ إلَّا في كُلَّمَا).

(وإنْ) قَالَ: «إنْ (لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طالِقٌ» وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بفَورٍ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَلَقَتْ في آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوتًا).

(وَ)إنْ قَالَ: («متىٰ لَمْ) أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (أو: إذا لَمْ) أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ

---

(١) (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

طَالِقٌ»، (أو: «**أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طالِقٌ**»، **وَمَضَىٰ زَمَنٌ يُمْكِنُ إيقاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ طَلَقَتْ**).

(و)إنْ قَالَ: («**كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**»، **وَمَضَىٰ ما يُمْكِنُ إيقاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طَلَقَتْ الْمدْخُولُ بهَا ثلاثًا، وَتَبينُ غَيرُهَا**)؛ أي: غيرُ المدْخُولِ بها (بـ)ـالطَّلْقَةِ (**الأُولىٰ**).

(وَ)إنْ قالَ: («**إنْ قُمْتِ فَقَعَدْتِ**) فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (**أو**) «إنْ قُمْتِ (**ثُمَّ قَعَدْتِ**) فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (**أو «إنْ قَعَدْتِ إذا قُمْتِ**) فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (**أو: «إنْ قَعَدْتِ إنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طالِقٌ» لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، وبالواو**): «إنْ قُمْتِ وَقَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» (**تَطْلُقُ بوجُودِهِمَا**): القِيامِ والقُعُودِ ولو غير مُرتَّبينِ، (**و بأو**): «إنْ قُمْتِ أو قَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» تَطْلُقُ (**بوجُودِ أَحَدِهِمَا**): القِيامِ أو القُعُودِ.

(فَصْلٌ)

(إذا قالَ: «إنْ حِضْتِ فأنتِ طالِقٌ» طَلَقَتْ بأَوَّلِ) نُقْطَةِ دَمٍ مِنْ (حَيضٍ مُتَيَقَّنٍ).

(وفي) قَولِهِ: («إذا حِضْتِ حَيضَةً) فَأَنْتِ طالِقٌ» (تَطْلُقُ بأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيضَةٍ كَامِلَةٍ).

(وفي) قَولِهِ: («إذا حِضْتِ نِصْفَ حَيضَةٍ) فَأَنْتِ طَالِقٌ» (تَطْلُقُ في نِصْفِ عَادَتِهَا).

* * *

(فَصْلٌ)

(إذا عَلَّقَهُ)؛ أي: الطَّلاق (بالحَمْلِ فَوَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ)؛ لأنَّ أَقَلَّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَبْلَ هَذِهِ المدَّة تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا حِينَ عَلَّقَ زَوجُهَا الطَّلَاقَ.

(وإنْ قالَ: «إنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بحَيضَةٍ في البَائِنِ)؛ لأنَّنَا لا نَعْلَمُ عَدَمَ حَمْلِهَا إلَّا بأنْ تَحِيضَ، (وَهِيَ عَكْسُ الأُولىٰ في الأَحْكَام).

(وإنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إنْ كُنْتِ حَامِلًا بذَكَرٍ، وَطَلْقَتَينِ) إنْ كُنْتِ حَامِلًا (بأُنْثَىٰ فَوَلَدَتْهُمَا) تَوأَمًا: ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ (طَلَقَتْ ثَلَاثًا).

(وَإنْ كَانَ مَكَانَهُ: «إنْ كَانَ حَمْلُكِ) ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ مَرَّةً، وإنْ كَانَ حَمْلُكِ أُنْثَىٰ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَينِ»، (أو): «إنْ كانَ (ما في بَطْنِكِ) ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، وَإنْ كان أُنْثَىٰ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَينِ» (لَمْ تَطْلُقْ بهِمَا)؛ أي: بِولادَةِ تَوأَمٍ: ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ؛ لأنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ عليها أنْ يُقَالَ: حَمْلُهَا أو ما في بطنِهَا ذَكَرٌ، أو: أنَّ حَمْلَهَا أو ما في بَطْنِهَا أُنْثَىٰ.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

(إذا عَلَّقَ طَلْقَةً علىٰ الوِلَادَةِ بذَكَرٍ، وَطَلْقَتَينِ) علىٰ الوِلَادَةِ (بأُنْثَىٰ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَىٰ ـ حَيًّا أو مَيِّتًا ـ طَلَقَتْ بالأَوَّلِ، وَبَانَتْ بالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بهِ، وإنْ أَشْكَلَ كَيفِيَّةُ وَضْعِهِمَا) فَلَمْ يُدْرَ مَنِ الأَوَّلُ؟ (فواحِدَةٌ).

* * *

(فَصْلٌ)

(**إذا عَلَّقَهُ**)؛ أي: الطَّلاقَ (**علىٰ**) وُجُودِ (**الطَّلَاقِ، ثُمَّ عَلَّقَهُ**) ثَانِيًا (**علىٰ القِيَامِ، أو**) بالعَكْسِ: بِأَنْ (**عَلَّقَهُ علىٰ القِيَامِ، ثُمَّ علىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ فَقَامَتْ طَلَقَتْ طَلْقَتَينِ فِيهِمَا**)، واحدة لِوُجُودِ القِيامِ، والثَّانية لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ.

(**وإنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ قِيامِهَا ثُمَّ علىٰ طَلَاقِهِ لها فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً**)؛ لأنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا بَعْدَ الطَّلقَةِ التي وَقَعَتْ بِقِيَامِهَا.

(**وَإنْ قَالَ: «كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ**) فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (**أو**) قالَ: (**«كُلَّمَا وَقَعَ عَليكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَوُجِدَا طَلَقَتْ في الأُولىٰ**)، وَهِيَ قَولُهُ: «كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»: (**طَلْقَتَينِ، وفي الثَّانِيَةِ**) وَهِيَ قَولُهُ: «كُلَّمَا وَقَعَ عليكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طالِقٌ»: (**ثَلَاثًا**).

* * *

(فَصْلٌ)

(**إذا قالَ: «إذا حَلَفْتُ بطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ قالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إنْ قُمْتِ» طَلَقَتْ في الحَالِ**) ولو لَمْ تَقُمْ؛ لأَنَّهُ حَلَفَ بالطَّلَاقِ، (**لا إنْ عَلَّقَهُ**)؛ أي: الطَّلَاق (**بطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لا حَلِفٌ**).

(وَ)إذا قالَ: («**إنْ حَلَفْتُ بطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**»، **أو: «إن كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ طَلَقَتْ وَاحِدَةً**، وَ)إنْ أَعَادَهُ (**مَرَّتَينِ فَثِنْتَانِ، وَثَلاثًا فَثَلَاثٌ**)؛ لأَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا وَكَلَّمَهَا.

* * *

(فَصْلٌ)

(إذا قالَ: «إنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ») ثُمَّ قالَ: («فَتَحَقَّقِي»، أو قال: «تَنَحَّي»، أو: «اسْكُتِي» طَلَقَتْ)، لأنَّهُ كَلَّمَهَا.

(وَإنْ) قالَ: «إنْ (بَدَأْتُكِ بالكَلَام فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَقَالَتْ: «إنْ بَدَأْتُكَ بهِ فَعَبْدِي حُرٌّ» انْحَلَّتْ يَمِينُهُ)؛ لأنَّهَا كَلَّمَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَهَا بالكَلَامِ هُوَ، (ما لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البَدَاءَةِ في مَجْلِسٍ آخَرَ)، فَهُوَ علىٰ نِيَّتِهِ.

* * *

(فَصْلٌ)

(إذا قالَ: «إنْ خَرَجْتِ بغَيرِ إذْنِي) فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (أو) قَالَ: «إنْ خَرَجْتِ (إلَّا بإذني) فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (أو): «إنْ خَرَجْتِ (حَتَّىٰ آذَنَ لَكِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ»، (أو: «إنْ خَرَجْتِ إلىٰ غَيرِ الحمَّامِ بغَيرِ إذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَخَرَجَتْ مَرَّةً بإذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بغَيرِ إذْنِهِ) هَذِهِ صُورَةٌ، (أو أَذِنَ لَها وَلَمْ تَعْلَمْ بالإذْنِ) هَذِهِ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ، (أو خَرَجَتْ تُرِيدُ الحمَّامَ وَغَيرَهُ) هَذِهِ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ، (أو عَدَلَتْ مِنْهُ)؛ أي: الحمَّام (إلىٰ غَيرِهِ) هَذِهِ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ (طَلَقَتْ في الكُلِّ)؛ لأَنَّهُ صَدَقَ عليها أَنَّهَا خَرَجَتْ لِغَيرِ الحمَّام بغيرِ إذْنِهِ، وفي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ نَظَرٌ، والصَّوابُ: أَنَّهُ إنْ أَذِنَ لَها لَمْ تَطْلُقْ ـ وَإنْ لَمْ تَعْلَمْ بالإذْنِ ـ.

(لا إنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أو قَالَ: «إلَّا بإذْنِ زَيدٍ» فَمَاتَ زَيدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ) فلا تَطْلُقُ.

* * *

(فَصْلٌ)

(إذا عَلَّقَهُ)؛ أي: الطَّلَاق **(بمَشِيئَتِهَا بـ«إنْ» أو غَيرِهَا مِنَ الحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَشَاءَ ولو تَرَاخَىٰ)**، ولو بَعْدَ سَنَةٍ أو سَنَتَينِ.

(فَإنْ قَالَتْ: «قَدْ شِئْتُ إنْ شِئْتَ» فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ)[1].

(وإنْ قَالَ: «إنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ»، أو) قالَ: «إنْ شِئْتِ وَشَاءَ **(زَيدٌ» لَمْ يَقَعْ حَتَّىٰ يَشَاءَا مَعًا)**، ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ الجُمْلَةِ فَقَالَ: **(وإنْ شَاءَ أَحَدُهُما فلا)** تَطْلُقُ.

(وَ)إنْ قَالَ: **«(أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ» وَقَعَا)**؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِتَعْلِيقٍ وَإنَّمَا تَبَرُّكٌ.

(وَ)إنْ قَالَ: **«(إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ» طَلَقَتْ إنْ دَخَلَتْ)**.

(وَ)إنْ قَالَ: **«(أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيدٍ أو مَشِيئَتِهِ» طَلَقَتْ في الحالِ)**؛ لأنَّ مَعْنَاهُ أَنِّي أُطَلِّقُكِ لأَنَّ زَيدًا رَضِيَ ذلكَ أو شَاءَهُ[2]، **(فَإنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ)**؛ أي: إنْ رضيَ.. أو: إنْ شاءَ.. **(قُبِلَ حُكْمًا)**.

(وَ)إنْ قَالَ: **«(أَنْتِ طَالِقٌ إنْ رَأيتِ الهِلَالَ» إنْ نَوىٰ رُؤْيَتَهَا)** للهِلَالِ بِعَينِهَا **(لَمْ تَطْلُقْ حَتَّىٰ تَرَاهُ، وإلَّا)** بَأنْ قَصَدَ شُهُودَهَا دُخُولَ الشَّهْرِ **(طَلَقَتْ بَعْدَ الغُرُوب بِرُؤْيَةِ غَيرِهَا)**.

---

(١) لأن المشيئة لم توجد منها، وعدم وقوع الطلاق. حكاه ابن المنذر إجماعًا، ينظر: الإشراف (٥/٢٤٨).

(٢) فاللَّامُ للتعليلِ.

وَقَدْ أَطَالَ في هَذَا الفَصْلِ، وَأَكْثَرُ ما مَضَىٰ مَسائلُ نَادرة الوقوعِ، وَأَهَمُّ ما في البابِ هُوَ ما سيأتي مِنَ المسائِلِ في الفَصْلِ التَّالي.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا، أو لا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أو أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، أو دَخَلَ طَاقَ البَاب، أو) حَلَفَ: (لا يَلْبَسُ ثَوبًا مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبسَ ثَوبًا فِيهِ مِنْهُ، أو) حَلَفَ: (لا يَشْرَبُ مَاءَ هذا الإناءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ) في كُلِّ ذلكَ.

(وَإِنْ فَعَلَ المحْلُوفَ عليهِ ناسِيًا أو جَاهِلًا حَنِثَ في طَلَاقٍ وَعِتاقٍ فَقَطْ)؛ لأَنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِحَقِّ آدَمِيٍّ وَهُوَ: الزَّوجَةُ والعَبْدُ.

والصَّوابُ: أَنَّهُ لا يَحْنَثُ في شَيءٍ فَعَلَهُ نَاسِيًا أو جَاهِلًا مُطْلَقًا[1].

(وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنويَهْ).

(وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ).

وفي هذا قِصَّةٌ يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ وَهِيَ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ زَوجَتَهُ علىٰ سُلَّمٍ فَقَالَ: إِنْ صَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ نَزَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ بَقِيتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ!

فَرَمَتْ بِنَفْسِهَا مُبَاشَرَةً فَلَمْ يَقَعْ شَيءٌ مِمَّا عَلَّقَ عليهِ الطَّلاق، وإذا كانَتْ القِصَّةُ صحيحةً فإنَّ هَذِهِ الزَّوجَةَ فقيهَةٌ!

وَقَدْ تَوسَّعَ المصَنِّفُ في (الإقناعِ)، وصاحبُ (المنتهىٰ) في كتابِهِ في ذِكْرِ تَفَاصِيلِ مسائل هذا الباب، والحيلِ في إِسْقَاطِهَا وَنَحْوِ ذلكَ.

* * *

(١) وهذا القولُ هُوَ روايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ، اختارَهَا ابنُ تيميَّةَ وابنُ القيِّمِ، ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٧٥ ـ ٣٣/ ٢٠٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٥ ـ ٤/ ٦٧).

(بابُ التَّأويلِ في الحَلِفِ)

(وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بلَفْظِهِ ما يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ) باستعمالِ المعارِيضِ، وَنَحْوِ ذلكَ.

(إذا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ) تَأويلُهُ (إلَّا أنْ يَكُونَ ظَالِمًا)، فَيَمِينُهُ علىٰ ما صَدَّقَهُ عَليهِ صَاحِبُهُ.

(فإنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: «مَا لِزَيدٍ عِنْدَكَ شَيءٌ»، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بمَكَانٍ فَـ) حَلَفَ «ما لِزَيدٍ عندي شيءٌ»؛ وَ(نَوىٰ غَيرَهُ)؛ أي: غيرَ مَكَانِ الوَدِيعَةِ، (أو) نوىٰ (بـ «ما») معنى: (الذي).

(أو حَلَفَ: «ما زَيدٌ ها هُنَا»، ونوىٰ غيرَ مَكَانِهِ).

(أو حَلَفَ علىٰ امرأتِهِ: «لا سَرَقْتِ مِنِّي شيئًا» فَخَانَتْهُ في وَدِيعَتِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا لَمْ يَحْنَثْ في الكُلِّ).

❋ ❋ ❋

(بابُ الشَّكِّ في الطَّلاقِ)

(**مَنْ شَكَّ في طَلاقٍ، أو**) شَكَّ في (**شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ**) الطَّلَاقُ.

(**وَإِنْ شَكَّ في عَدَدِهِ**)؛ أي: الطَّلَاق وَلَمْ يَشُكَّ في أَصْلِهِ (**فَطَلْقَةٌ، وَتُبَاحُ لَهُ**).

(**فإذا قالَ لامرأتيهِ: «إحْدَاكُمَا طَالِقٌ» طَلَقَتْ المنْوِيَّةُ**).

(**وَإِلَّا**) يَنْوي، أو نَسِيَ نِيَّتَهُ طَلَقَتْ (**مَنْ قَرَعَتْ**)، وَ(كـ)ـذلكَ حُكْمُ (**مَنْ طَلَّقَ إحْدَاهُمَا بَائِنًا وَنَسِيَهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمطَلَّقَةَ غَيرُ التي قَرَعَتْ رُدَّتْ إليهِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ أو تَكُنِ القُرْعَةُ بحَاكِمٍ**) فلا تُرَدُّ؛ لأَنَّهَا إنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ دَخَلَتْ في عِصْمَةِ رَجُلٍ آخَرَ، وَلأنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ لا يُنْقَضُ.

(**وَإِنْ قَالَ: «إنْ كَانَ هذا الطَّائِرُ غُرابًا فَفُلانَةُ طَالِقٌ، وإنْ كانَ حَمَامًا فَفُلَانَةُ**) طَالِقٌ» (**وَجُهِلَ لَمْ تَطْلُقَا**)، عَمَلًا باليَقِينِ؛ وَلأنَّهُ يُحْتَمَلُ ألَّا يكونَ غُرَابًا ولا حَمَامَةً.

(**وَإِنْ قالَ لِزَوجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدٌ: «إحْدَاكُمَا**) طَالِقٌ»، (**أو**) قالَ لَهُمَا: (**«هِنْدٌ طالِقٌ» طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ، وإنْ قالَ: «أَرَدْتُ الأَجْنَبِيَّةَ» لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا إلَّا بقَرِينَةٍ**)؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ طَلَاقَ الأَجْنَبِيَّةِ، فادِّعَاؤُهُ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ.

(**وَإِنْ قالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوجَتَهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»**) فَبَانَ أَنَّهَا لَيسَتْ زوجتهُ (**طَلَقَتِ الزَّوجَةُ**)؛ لأَنَّهُ نواها، وهذا قَولٌ مَرْجُوحٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَقَعُ، (**وَكَذَا عَكْسُهَا**) بأنْ قالَ: لِمَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً: «أَنْتِ طَالِقٌ» فَبَانَ أَنَّهَا زوجَتُهُ طلقت ـ علىٰ المذهب، والرَّاجِحُ أنَّها لا تَطْلُقُ.

❋ ❋ ❋

(بابُ الرَّجْعَةِ)

لمَّا كَانَ الإنسانُ عَجُولًا يَتَسَرَّعُ في الشَّيءِ ثُمَّ يَنْدَمُ، شَرَعَ اللهُ ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ لِمَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلاثِ أَنْ يُرَاجِعَ زَوجَتَهُ.

(مَنْ طَلَّقَ بلا عِوَضٍ زَوجَةً مَدْخُولًا بهَا، أو مَخْلُوًّا بهَا دُونَ ما لَهُ مِنَ العَدَدِ): ثلاثُ طلقاتٍ للحرِّ، وللعَبْدِ اثنتانِ **(فَلَهُ رَجْعَتُهَا في عِدَّتِهَا ـ ولو كَرِهَتْ ـ)**؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أمَّا إنْ كانَ بِعِوَضٍ فَهُوَ خُلْعٌ لا يَمْلِكُ فيهِ الرَّجْعَةَ، ولا رَجْعَةَ لِمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ والخَلْوَةِ.

فَيُرَاجِعُهَا **(بلَفْظٍ: «رَاجَعْتُ امرأَتِي» وَنَحْوِهِ، لا)** إنْ قالَ: **(«نَكَحْتُهَا» وَنَحْوِهِ)**.

(وَيُسَنُّ الإشْهَادُ)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، **(وَهِيَ)**؛ أي: المطلَّقَةُ الرجعِيَّةُ **(زوجَةٌ لَها وعليها حُكْمُ الزَّوجَاتِ، لَكِنْ لا قَسْمَ لَها)**.

(وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أيضًا بوَطْئِهَا) ولو بغيرِ نِيَّةِ الرَّجْعَةِ، خلافًا لشيخِنَا عبد الرحمٰن ابن سعدي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

(ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بشَرْطٍ)، كَأنْ يقولَ: «إذا جاءَ شَهْرُ رمضانَ فَقَدْ راجعْتُكِ».

(فإذا طَهُرَتْ مِنَ الحيضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلَهُ رَجْعَتُهَا)، ولو أَخَّرَتِ الغُسْلَ أيَّامًا ولياليَ رجاءَ أنْ يُرَاجِعَهَا، هذا المذهَبُ، والصَّحيحُ أنَّهُ بانقضاءِ الحيضَةِ الثَّالِثَةِ تَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ العِدَّةِ، وَالغُسْلُ لا أَثَرَ لَهُ في ذلكَ[1].

---

(١) وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، ينظر: الشَّرح الكبير (٢٣/ ٩٥).

(وَإِنْ انقضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ، وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ)، بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَينِ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ.

(وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ ما يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ) زَوجَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ، **(أو تَزَوَّجَ)** مُطَلَّقَتَهُ البَائِنَ **(لَمْ يَمْلِكْ أكثَرَ مِمَّا بَقِيَ)** مِنْ عَدَدِ الطَّلقَاتِ، سَواءٌ **(وَطِئَهَا زَوجٌ غَيرَهُ أو لا)**.

وَقِيلَ: إذا طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الأوَّلُ فإنَّهُ يَمْلِكُ ثلاثَ طلقاتٍ، ولا يَعْتَدُّ بِطَلَاقِهِ السَّابق؛ لأنَّهُ لَو كانَ قَدْ طَلَّقَهَا ثلاثًا فَزَواجُهَا مِنْ غَيرِهِ يَهْدِمُ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ بالإجماعِ فَتَحِلَّ لَهُ بعدَ ذلكَ؛ فلأنْ يَهْدِمَ نكاحُهَا مِنْ غَيرِهِ الطَّلقةَ والطَّلقتينِ مِنْ بابِ أولىٰ[1].

❋ ❋ ❋

(١) وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمَّدِ بنِ الحسن فَقَدْ وافقَ عَامَّةَ أهلِ العلمِ في أنَّهَا ترجِعُ إلىٰ الأوَّلِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلقاتِ، وَهُوَ المنقولُ عَنْ جمعٍ مِنْ أكابرِ الصَّحابَةِ ـ رضوانُ اللهُ عليهم ـ، ينظر: مصنَّف عبد الرزَّاق (١١١٥٠ وما بعده) ـ مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٨٨ وما بعده)، المغني (١٠/ ٥٣٢)، بدائع الصنائع (٣/ ١١٧)، البناية (٥/ ٤٨٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١٨).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ ادَّعَتْ انقِضَاءَ عِدَّتِهَا) وَهِيَ: ثلاثُ حِيَضٍ، وللصَّغِيرَةِ والآيسَةِ ثلاثةُ شهورٍ (في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فيهِ، أو بوَضْعِ الحَمْلِ الْممكِنِ وَأَنْكَرَهُ فـ)القَولُ (قَولُهَا)؛ لأنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ جَعَلَ ذلكَ مردودًا إليهنَّ في قَولِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(وَإِنْ ادَّعَتْهُ)؛ أي: انقضاءَ العِدَّةِ (الحُرَّةُ بالحِيَضِ في أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يومًا وَلحظَةٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا)؛ لأنَّ أَقَلَّ الحيضِ يومٌ وليلَةٌ، وَأَقَلَّ طُهْرٍ بينَ الحَيضَتَينِ ثلاثَةَ عَشَرَ يومًا، فَحَيضُ يوم، ثُمَّ طُهْرُ ثلاثةَ عَشَرَ يومًا، ثُمَّ حَيضُ يوم، ثُمَّ طُهْرُ ثلاثةَ عَشَرَ يومًا، ثُمَّ حيضُ يوم ثُمَّ لَحظةٌ تَطْهُرُ فيها صارَ المجموعُ تسعة وعشرينَ يومًا ولحظة، هذا أقلُّ ما يُمْكِنُ أنْ تَنْقَضِي فيهِ العِدَّةُ.

(وَإِنْ بَدَأَتْهُ)؛ أي: الزَّوجَ (فقالَتْ) لَهُ: («انْقَضَتْ عِدَّتِي»، فقالَ: «كُنْتُ راجعْتُكِ»؛ أو بَدَأَهَا بهِ) فقالَ: «قَدْ راجَعْتُكِ»، (فأنكَرَتْهُ) وقالَتْ: «انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ مُرَاجعتِكَ» (فَقَولُهَا)؛ لأنَّهُ أَمْرٌ لا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ جِهَتِهَا.

❊ ❊ ❊

(فَصْلٌ)

(إذا استوفىٰ ما يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ): للحُرِّ ثلاثٌ، وللعَبْدِ اثنتان **(حَرُمَتْ)** عليهِ مُطَلَّقَتُهُ **(حَتَّىٰ يطأَهَا زَوجٌ)** غيرُهُ، لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، **(في قُبُلٍ)** بخلافِ الدُّبُرِ، **(ولو)** كانَ ذلكَ الزَّوجُ **(مُرَاهِقًا، ويكفي تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ)**، فلا يَلْزَمُ الإيلاجُ الكَامِلُ، **(أو قَدْرِهَا)**؛ أي: الحشفة **(مَعَ جَبٍّ)** وَهُوَ: قَطْعٌ في الذَّكَرِ، فَيُغَيِّبُ الحشَفَةَ **(في فَرْجِهَا مَعَ انْتِشَارٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)**؛ لأنَّ امرأَةَ رِفاعَةَ القُرَظيِّ جاءَتْ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ كُنْتُ عندَ رفاعةَ، فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عبدَ الرَّحمٰن بنَ الزَّبيرِ، وإنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ!

فقالَ ـ ﷺ ـ: **(أتريدينَ أنْ ترجعي إلىٰ رفاعة؟، لا، حَتَّىٰ تذُوقِي عُسَيلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلَتَكِ)**[1].

(ولا تَحِلُّ بوَطْءِ دُبُرٍ، وَ)وَطْءِ **(شُبْهَةٍ، وَ)**وَطْءِ **(مِلْكِ يَمِينٍ، وَنِكاحٍ فَاسِدٍ، ولا)** بِوَطْءٍ **(في حَيضٍ، وَنِفَاسٍ، وإحرامٍ، وَصِيامِ فَرْضٍ)**.

(وَمَنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ) عليهِ ـ بِطَلَاقِهِ لها ثلاثًا **(وَقَدْ غابَتْ ـ نِكَاحَ مَنْ أحَلَّهَا)** وَتَطْلِيقَهُ لَها **(وانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا إنْ صَدَّقَهَا، وأمكَنَ)** ذلكَ.

* * *

(١) رواهُ البخارِيُّ (٢٦٣٩)، ومسلِمٌ (١٤٣٣) مِنْ حديثِ عائشَةَ ـ رضي الله عنها ـ.

كِتَابُ الإيلاءِ

(**وَهُوَ حَلِفُ زَوجٍ**)، فلا يَقَعُ مِنْ سَيِّدٍ مَعَ أَمَتِهِ، حِلْفُهُ (**باللهِ تعالىٰ، أو صِفَتِهِ علىٰ تَرْكِ وَطْءِ زَوجَتِهِ في قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أربعَةِ أَشْهُرٍ**)، والأَصْلُ في أحكامِهِ قَولُ اللهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

(**وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٍّ، وَمُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بهَا، لا مِنْ مَجْنُونٍ وَمُغْمَىٰ عليهِ وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لِجَبٍّ كَامِلٍ أو شَلَلٍ**)؛ لأنَّ حَلِفَ العَاجِزِ هُوَ تحصيلُ حاصلٍ، فَهُوَ لَنْ يطأ حَلَفَ أَمْ لَمْ يَحْلِفْ!

(**فإذا قالَ**) مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الإيلاءُ لِزَوجَتِهِ: («**واللهِ لا وَطِئْتُكِ أَبَدًا**»، **أو عيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ علىٰ أربعَةِ أَشْهُرٍ، أو حَتَّىٰ يَنْزِلَ عيسىٰ، أو يَخْرُجَ الدَّجَّالُ، أو حتَّىٰ تَشْرَبي الخَمْرَ، أو تُسْقِطِي دَيْنَكِ**) الذي عَليَّ؛ (**أو تَهَبي مَالَكِ**) لِي، (**وَنَحْوَهُ فَـ**)ـهُوَ (**مُوْلٍ**) بِحَذْفِ حَرْفِ العِلَّةِ؛ لأنَّها جَوابُ (إذا).

(**فإذا مضىٰ أربعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ ـ ولو**) كانَ (**قِنًّا ـ فإنْ وَطِئَ ولو بتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ في الفَرْجِ فَقَدْ فَاءَ، وإلَّا أُمِرَ بالطَّلَاقِ، فإنْ أَبَىٰ طَلَّقَ حَاكِمٌ عليهِ واحِدَةً أو ثَلَاثًا أو فَسَخَ**) العَقْدَ، والصَّوابُ أَنَّهُ ليسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ عليهِ ثَلَاثًا؛ لأنَّ التَّطليقَ بالثَّلَاثِ حَرَامٌ، والقاعِدَةُ أنَّ العَبْدَ علىٰ النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ لكنَّهُ هُنَا ماثلَهُ في المُدَّةِ.

(**وإنْ وَطِئَ في الدُّبُرِ أو دُونَ الفَرْجِ فَمَا فَاءَ، وإنْ ادَّعَىٰ بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أو**) ادَّعَى (**أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ، وإنْ كَانَتْ بِكْرًا أو ادَّعَتْ البَكَارَةَ

وَشَهِدَ بذلِكَ امرأةٌ عَدْلٌ[1] صُدِّقَتْ).

(وإنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إضْرَارًا بهَا بلا يَمِينٍ ولا عُذْرٍ فَـ)ـهُوَ (كَمُولٍ) يُنْتَظَرُ أربعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْمَرُ بالطَّلَاقِ، وإلَّا طَلَّقَ القاضي واحِدَةً أو فَسَخَ.

* * *

(١) «عَدْلٌ» مِمَّا يُقَالُ للمُذَكَّرِ والمؤنَّثِ بِلَفْظٍ واحِدٍ: زَيدٌ عَدْلٌ، وَهِنْدٌ عَدْلٌ.

كِتَابُ الظِّهَارِ

(وَهُوَ مُحَرَّمٌ)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(فَمَنْ شَبَّهَ زَوجَتَهُ، أو بَعْضَهَا ببَعْضٍ، أو بكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عليهِ أَبَدًا بنَسَبٍ، أو رَضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ، أو بَطْنٍ، أو عُضْوٍ آخَرَ لا يَنْفَصِلُ بقَولِهِ لَها: أَنْتِ عَلَيَّ، أو) أَنْتِ (معي، أو) أَنْتِ (مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أو كَيَدِ أُخْتِي، أو وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوهُ، أو: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، أو) «أنتِ عليَّ (كالْميتةِ والدَّمِ» فَهُوَ مُظَاهِرٌ).

(وإنْ قَالَتْهُ لِزَوجِهَا): «أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أبي» (فَلَيسَ بظِهَارٍ)، فيجوزُ أَنْ يَقْربها؛ (وعليها كَفَّارَتُهُ)؛ أي: الظِّهار، هذا المذهَبُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فإنَّهُ لا دَلِيلَ عليهِ، ولا قياس يَعْضِدُهُ، والصَّحيحُ: أنَّ عليها كَفَّارَةَ يَمِينٍ[1].

(وَيَصِحُّ) الظِّهَارُ (مِنْ كُلِّ زَوجَةٍ)، سواءٌ كانَتْ مَدْخُولًا بها أَمْ لَا.

* * *

(١) وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، قال في الشَّرح الكبير (٢٣/ ٢٥٤): «وهذا أقيس علىٰ مذهب أحمد، وأشبه بأصوله».

(فَصْلٌ)

(**وَيَصِحُّ الظِّهارُ مُعَجَّلًا**)، كَأَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ الآن عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، (**وَ**)يَصِحُّ (**مُعَلَّقًا بشَرْطٍ**)، كَأَنْ يَقُولَ: «إذا حَصَلَ كَذَا فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، (**فإذا وُجِدَ**) الشَّرْطُ (**صارَ مُظَاهِرًا**).

(**وَ**)يَصِحُّ الظِّهَارُ (**مُطْلَقًا**)، كَأَنْ يَقُولَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، (**وَ**)يَصِحُّ (**مُؤَقَّتًا**)، كَأَنْ يَقُولَ: «إذا دَخَلَ رَمَضَانُ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إلىٰ يَومِ العِيدِ»، (**فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ**)؛ أي: في الوقتِ الذي حَدَّدَهُ (**كَفَّرَ، وَإِنْ فَرَغَ الوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ**) ولا كَفَّارَةَ.

(**وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ**)، كالتَّقْبِيلِ (**مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا**)؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

(**ولا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ في الذِّمَّةِ إلَّا بالوَطْءِ، وَهُوَ العَوْدُ**[1])، بِخِلافِ المباشَرَةِ، (**وَيَلْزَمُ إخْرَاجُهَا**[2] **قَبْلَهُ**[3] **عِنْدَ العَزْمِ عَليهِ**).

(**وَتَلْزَمُهُ كَفَّارةٌ واحِدَةٌ لِتَكْرِيرِهِ**)؛ أي: الظِّهار (**قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ واحِدَةٍ، وَ**)تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (**لِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وإنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بكَلِمَاتٍ، فَكَفَّارَاتٌ**) بِعَدَدِهِنَّ.

❋ ❋ ❋

(١) الواردُ في قَولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾.
(٢) أي: الكفَّارة.
(٣) أي: الوطء.

(فَصْلٌ)

في أحكامِ عِتْقِ الرَّقَبَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ فيهِ تفاصيلَ تَشْمَلُ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، وَكَفَّارَةَ القَتْلِ، وَكَفَّارَةَ الجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ، وأحالَ في تِلْكَ الأبوابِ علىٰ ما ذَكَرَهُ هُنَا.

(كَفَّارَتُهُ)؛ أي: الظِّهار: **(عِتْقُ رَقَبَةٍ)**، عبدٍ أو أَمَةٍ، وهذا مِنَ التَّعبير بالبَعْضِ عَنِ الكُلِّ، فإنَّ العِتْقَ لا يَخْتَصُّ بِرَقَبَتِهِ بَلْ يُعْتِقُهُ كُلَّهُ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) عِتْقَ رَقَبَةٍ: **(صَامَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ)**.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صِيَامَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ: **(أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**.

والأَصْلُ في ذلكَ قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

(ولا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أو أمكَنَهُ ذلكَ)؛ أي: ملكَهَا **(بِثَمَنِ مِثْلِهَا)**، وَيَكُونُ الثَّمَنُ **(فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضِ بَذْلَتِهِ، وَثِيابِ تَجَمُّلٍ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بمَؤونَتِهِ، وَكُتُبِ عِلْمٍ، وَوَفَاءِ دَينٍ)**.

(ولا يُجْزِئُ في الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا) كَكَفَّارَةِ القَتْلِ، وَكَفَّارَةِ الجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ الحِنْثِ في اليَمِينِ **(إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ)**، فلا يَصِحُّ التَّكفِيرُ بِعِتْقِ عَبْدٍ كَافِرٍ.

(سَلِيمَةٌ مِنْ عَيبٍ يَضُرُّ بالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا)، بِخِلافِ الضَّرَرِ اليَسِيرِ،

والضَّرَرُ البَيِّنُ (**كالعمىٰ وَشَلَلِ اليَدِ أو الرِّجْلِ، أو أَقْطَعِهِمَا، أو أقطَعِ الأُصْبُعِ الوسطىٰ أو السَّبَّابَةِ، أو الإبْهَام، أو الأَنْمُلَةِ مِنَ الإبْهَام، أو أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ واحِدَةٍ**)، بِخِلافِ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ فَقَطْ، أو البِنْصَرِ فَقَطْ.

(**ولا يُجْزِئُ**) في العِتْقِ (**مَرِيضٌ مَيؤوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ، ولا أُمُّ وَلَدٍ**)؛ لأَنَّ مآلَها إلىٰ العِتْقِ.

(**وَيُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ**[1] **وَوَلَدُ الزِّنَا، والأَحْمَقُ**) وَهُوَ عِنْدَهُمْ: نَاقِصُ العَقْلِ، وَنَحْنُ في بِلَادِنَا نُطْلِقُ «الأحمقَ» علىٰ مَنْ كانَتْ طَبِيعَتُهُ حَارَّةٌ.

(وَ)يُجْزِئُ (**المرْهُونُ، والجاني**) ولو كانَتْ جِنَايَتُهُ مُوجِبَةً للقَتْلِ، (**والأَمَةُ الحَامِلُ ولو اسْتُثْنِيَ حَمْلُها**) مِنَ العِتْقِ.

(١) لأَنَّهُ يَجُوزُ بَيعُهُ، وَقِيلَ: لا يُجْزِئُ؛ لأَنَّ مآلَهُ إلىٰ العِتْقِ.

(فَصْلٌ)

في أحكامِ الصِّيَامِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَيَشْمَلُ ذلكَ كَفَّارَةَ القَتْلِ، وَكَفَّارَةَ الجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ، وأحالَ في تلكَ الأبوابِ علىٰ ما ذَكَرَهُ هُنَا:

(يَجِبُ التَّتابُعُ في الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ أو فِطْرٌ يَجِبُ كَعِيدٍ وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ وَحَيضٍ وَجُنُونٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ، أو أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَو) أَفْطَرَ (مُكْرَهًا، أَو) أَفْطَرَ (لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ) كَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ **(لَمْ يَنْقَطِعْ)** التَّتابُعُ في كُلِّ ذلكَ.

(وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ في فِطْرَةٍ فَقَطْ)، وَهِيَ الخمسَةُ: البُرُّ، والشَّعِيرُ، والتَّمْرُ، والأَقِطُ، والزَّبِيبُ.

(ولا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ) وَهُوَ: رُبْعُ الصَّاعِ، **(ولا)** يُجْزِئُ **(مِنْ غَيرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ، لِكُلِّ واحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إليهِمْ)**.

(وإنْ غَدَّىٰ المساكِينَ أو عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزِئْهُ)؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَمْلِيكِهِم الطَّعَامَ ـ هذا المذهَبُ ـ، واختارَ شيخُ الإسلامِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّ ذلكَ يُجْزِئُ؛ لأنَّ أَنَسًا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كانَ يفعَلُ ذلكَ[1].

(وَتَجِبُ النِّيَّةُ في التَّكْفِيرِ مِنْ صَومٍ وَغَيرِهِ).

(وإنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيلًا أو نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ[2]، وإنْ أَصَابَ

---

(١) وهذا القولُ روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، اختارَهَا ـ أيضًا ـ ابنُ القيِّم، ينظر: الشَّرح الكبير (٢٣/ ٣٥٩)، مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٥٢)، زاد المعاد (٥/ ٣٠٧).

(٢) أمَّا ليلًا فلمسِّ المظاهر منها قبل التكفير، وأمَّا نهارًا فلانقطاع التَّتابع في الصوم؛ إذ الجماع مفطرٌ.

غَيرَهَا لَيلًا لَمْ يَنْقَطِعْ) التَّتابع[1].

* * *

(١) قال الموفَّق ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في المغني (١١/ ٩٢): «لأنَّ ذلك ليس بمحرَّم عليه، ولا هو مخلٌّ باتباعِ الصَّومِ الصَّومَ، فلم يقطع التَّتابع كالأكل ليلًا، وليس في هذا اختلاف نعلمه».

كِتَابُ اللِّعَانِ

ذَكَرَ اللهُ ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ أحكامَهُ في سُورَةِ النُّورِ، وَأَصْلُهُ: قَذْفُ الزَّوجِ زَوجَتَهُ بالزِّنَا، فإنْ أنكرَتْ وأرادَ نَفْيَ الوَلَدِ، أو دَفْعَ حَدِّ القَذْفِ عَنْهُ لاعَنَ، ولا شَكَّ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ كَمَا قالَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ[1].

(يُشْتَرَطُ في صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بينَ زَوجَينِ)، فَقَذْفُ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ لا لِعَانَ فِيهِ، **(وَمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بغَيرِهَا، وإنْ جَهِلَهَا فَـ)**يَصِحُّ **(بلُغَتِهِ)**.

(فإذا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بالزِّنَا فَلَهُ إسْقَاطُ الحَدِّ)؛ أي: حدِّ القذفِ **(باللِّعَانِ، فَيَقُولُ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوجَتِي هَذِهِ»، وَيُشِيرُ إليها)** إنْ كَانَتْ حاضِرَةً، **(وَمَعَ غَيبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا)** فلا يُشْتَرَطُ حُضُورُهَا، وعلىٰ هذا مَشَىٰ في (الإقناع)[2]، و(المنتهىٰ)[3]، وأمَّا (الإنصاف) فالمذهَبُ فيهِ اشْتِرَاطُ الحُضُورِ[4].

(وَ)يَقُولُ: **(في الخامِسَةِ: «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليهِ إنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ»)**.

(ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أربعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنا»).

ثُمَّ تَقُولُ في الخامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»).

والحِكْمَةُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ في جَعْلِ الغَضَبِ مِنْ جَانِبِهَا أَنَّ غَضَبَ اللهِ يَكُونُ علىٰ مَنْ عَلِمَ الحَقَّ ثُمَّ جَحَدَهُ، كاليهود في قَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٥٣١١)، ومسلِمٌ (١٤٩٣) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ.
(٢) (٣/ ٦٠٠).
(٣) (٢/ ١٩٥).
(٤) نقله ابن قاسم (٧/ ٣٢)، وَلَمْ أَقِفْ عليهِ.

عَلَيْهِمْ﴾، والمرأةُ لا شَكَّ أَنَّهَا تَعْلَمُ يَقِينًا حقيقةَ الأَمْرِ، فإذا جَحَدَتْ ذلكَ اسْتَوجَبَتْ غَضَبَ اللهِ عليها، وأمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ يُلَاعِنُ وَهُوَ غَيرُ مُتَيَقِّنٍ.

(فإنْ بَدَأَتْ باللِّعَانِ قَبْلَهُ) لَمْ يَصِحَّ.

(أو نَقَصَ أَحَدُهُمَا شيئًا مِنَ الألفاظِ الخمسَةِ) لَمْ يَصِحَّ.

(أو لَمْ يَحْضُرْهُمَا حاكِمٌ أو نَائِبُهُ) لَمْ يَصِحَّ.

(أو أَبْدَلَ لَفْظَةَ: «أَشْهَدُ» بـ)لَفْظَةِ: **(«أُقْسِمُ»، أو: «أَحْلِفُ»، أو)** أَبْدَلَ **(لَفْظَةَ: «اللَّعْنَةِ» بالإبعَادِ، أو)** أبدلَتْ لَفْظَةَ: **(«الغَضَب» بالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ).**

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

(وإنْ قَذَفَ زوجتَهُ الصَّغِيرَةَ، أو المجْنُونَةَ عُزِّرَ ولا لِعَانَ)؛ لأنَّ يَمِينَهَا في النَّفْي غيرُ مُعْتَبَرَةٍ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بالزِّنَا ـ لَفْظًا ـ كَـ: «زَنَيْتِ»، أو: «يا زَانِيَةُ»، أو: «رَأيتُكِ تَزْنِينَ» في قُبُلٍ أو دُبُرٍ).

(فإنْ قَالَ: «وُطِئْتِ بشُبْهَةٍ»، أو) «وُطِئْتِ (مُكْرَهَةً»، أو) «وُطِئْتِ (نائِمَةً»، أو قَالَ: «لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيسَ هذا الوَلَدُ مِنِّي»، فَشَهِدَتْ امرأةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ علىٰ فِرَاشِهِ لَحِقَهُ نَسَبُهُ ولا لِعَانَ).

(وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوجَةُ)؛ لأنَّ التَّكذيبَ هُوَ سَبَبُ اللِّعَانِ.

(وإذا تَمَّ) اللِّعَانُ (سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ) إنْ كانَتْ الزَّوجَةُ مُحْصَنَةً[1]، (والتَّعزيرُ) إنْ كانَتْ غيرَ مُحْصَنَةٍ، (وَتَثْبُتُ) بذلكَ (الفُرْقَةُ بينهُمَا بتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ).

❋ ❋ ❋

(١) أي: حُرَّةً عفيفةً.

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ.

(مَنْ وَلَدَتْ زَوجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ لَحِقَهُ)، وَيُعْرَفُ إمكانُ أنَّهُ مِنْهُ **(بأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ، ولا يُحْكَمُ ببُلُوغِهِ إنْ شُكَّ فِيهِ)**، وإنَّمَا أُلْحِقَ بِهِ الوَلَدُ احتياطًا لحفْظِ الأنسَابِ.

(وَمَنْ اعترَفَ بوَطْءِ أَمَتِهِ في الفَرْجِ أو دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَزْيَدَ) مُنْذُ وَطِئَهَا **(لَحِقَهُ وَلَدُهَا إلَّا أَنْ يَدَّعِي الاسْتِبْرَاءَ)**، بَأَنْ حَاضَتْ بَعْدَ أَنْ وَطِئها فلا يَلْحَقُهُ الوَلَدُ، **(وَيَحْلِفَ عليهِ)**؛ أي: علىٰ الاسْتِبْرَاءِ؛ لأنَّ هذا أَمْرٌ تَتَعَذَّرُ فِيهِ الشَّهَادَةُ.

(وَإنْ قَالَ: «وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ»، أو: «فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ»، أو: «عَزَلْتُ) عنها**» (لَحِقَهُ)** الوَلَدُ.

(وَإنْ أَعْتَقَهَا أو بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ، والبَيعُ بَاطِلٌ)[1].

* * *

(١) سألتُهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَلْ مَرَّتْ عليكُمْ قَضِيَّةٌ لِعَانٍ حِينَ كُنْتُمْ في القَضَاءِ؟
فقالَ: «لا لَمْ تَمر بي أَبَدًا، ولا رُفِعَتْ إلينا مِنْ أَحَدٍ حِينَ كُنَّا في الإفتاء، ولا رَفَعَهَا إلينا قاضٍ حِينَ كُنَّا في مجلسِ القضاءِ الأعلىٰ».

كِتَابُ العِدَدِ

(**تَلْزَمُ العِدَّةُ**) وَهِيَ: التَّرَبُّصُ مُدَّةً معلومَةً (**كُلَّ امرأَةٍ فَارَقَتْ زوجًا خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً**)، لا مُكْرَهَةً، (**مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ علىٰ وَطْئِهَا، ولو مَعَ**) وُجُودِ (**ما يَمْنَعُهُ**)؛ أي: الوطء (**مِنْهُمَا، أو مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا**)، كأنْ يَكُونَ مُجْبُوبًا، أو تكون رتقاء، (**أو شَرْعًا**)، كإحْرَامٍ، وَحَيضٍ.

(**أو وَطِئَهَا**) مَعْطُوفٌ علىٰ (خلا بها مطاوعة...)، والجُمْلَةُ فيها ما فيها!

(**أو مَاتَ عنها حَتَّىٰ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ**)، وَهُوَ الذي (**فِيهِ خِلَافٌ**)، كالنِّكَاحِ بلا وَلِيٍّ.

(**وإنْ كانَ بَاطِلًا وِفَاقًا**)، كَنِكَاحِ المعتَدَّةِ، والأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ (**لَمْ تَعْتَدَّ للوَفَاةِ**).

فصارَتْ العِدَّةُ تَلْزَمُ بِأَحَدِ ثلاثةِ أشياء:

الأَوَّلُ: الخَلْوَةُ.

الثَّاني: الوَطْءُ.

الثَّالِثُ: وَفَاةُ الزَّوجِ في غيرِ النِّكاحِ البَاطِلِ.

(**وَمَنْ فارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ**) فلا عِدَّةَ عليها.

(**أو**) فَارَقَهَا (**بَعْدَهُمَا**)؛ أي: الوطء والخلوة، (**أو**) بَعْدَ (**أَحَدِهِمَا وَهُوَ مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمثْلِهِ**) فلا عِدَّةَ عليها.

(**أو تَحَمَّلَتْ ماءَ الزَّوجِ**) بَأَنْ أَخَذَتْ مَاءَهُ فأدخَلَتْهُ في فَرْجِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا فلا عِدَّةَ، وهذا فيهِ نَظَرٌ، والصَّوابُ: أنَّ عليها العِدَّة[1]، ومسألةُ تَحَمُّلِ مَاءِ الزَّوجِ

(١) وَهُوَ وَجْهٌ في المذهَبِ، اختارَهُ القاضي أبو يعلىٰ، ينظر: الإنصاف (٩/٢٤).

هِيَ التي يُسَمُّونَهَا الآن: «طفل الأنابيب»، فانظُرْ فَقَدْ ذَكَرَهَا الفقهاءُ مُنْذُ قرون متطاولة![1]

(أو قَبَّلَهَا، أو لَمِسَهَا بلا خَلْوَةٍ فلا عِدَّةَ) عليها.

(١) وكأنَّها مقاربة لا مطابقة؛ إذ «طفل الأنابيب» يكون بتلقيح البويضة بماء الرَّجل خارج الرَّحم، ثم تعاد للرَّحم.

(فَصْلٌ)

(**والمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ**)، ذَكَرَ اللهُ ثلاثًا مِنْهُنَّ في بَعْضِ آيَةٍ، فقالَ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٤].

الأولى: (الحامِلُ)، وَهِيَ: أُمُّ المعْتَدَّاتِ، وَلِذَا أَفْرَدَهَا بِفَصْلٍ، **(وَعِدَّتُهَا مِنْ موتٍ وغيرِهِ) كَطَلَاقٍ وَفَسْخٍ.. (إلىٰ وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ)**، فلو حَمَلَتْ بِتَوأَمٍ لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ بِوَضْعِ أَحَدِهِمَا، بَلْ بِوَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ **(بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ)**، وَهُوَ: ما تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإنسانِ، فإذا وَضَعَتِ الحَمْلَ الذي تصيرُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ خَرَجَتْ مِنَ العِدَّةِ، ولو وَضَعَتِ الحَمْلَ بَعْدَ فِرَاقِ زَوجِهَا بِسَاعَةٍ.

(فإنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ)؛ أي: الزَّوج، **(أو لِكَونِهِ مَمْسُوحًا، أو وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوَهُ وَعَاشَ لَمْ تَنْقَضِ)** العِدَّةُ **(بِهِ)**؛ لأنَّ الحَمْلَ لَيسَ مِنْهُ.

(وَأكثرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ).

(وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أربعينَ يومًا بدَواءٍ مُبَاحٍ)، وَيَحْرُمُ بَعْدَ الأربعين.

* * *

(فَصْلٌ)

(الثَّانِيَةُ) مِنَ المُعْتَدَّاتِ: **(المتوفَّىٰ عَنْهَا زَوجُهَا بلا حَمْلٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أو بَعْدَهُ)**، فالوَفَاةُ تَثْبُتُ بها العِدَّةُ مُطْلَقًا، أمَّا الطَّلَاقُ فَلَا تَثْبُتُ بِهِ العِدَّةُ إذا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَدْرُ عِدَّةِ المتوفَّىٰ عَنْهَا زَوجُهَا **(للحُرَّةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ)** أيَّامٍ، **(وَللأَمَةِ نِصْفُهَا)**: شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ.

(فَإنْ مَاتَ زَوجُ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ) عِدَّةُ الطَّلَاقِ، **(وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ)**، وَتَرِثُهُ.

(وإنْ مَاتَ في عِدَّةِ مَنْ أبانَهَا في الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ) لِعِدَّةِ الوَفَاةِ، ولا ميراثَ لَها.

(وَتَعْتَدُّ مَنْ أبانَهَا في مَرَضِ مَوتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ)، فَعِدَّةُ الوَفَاةِ: أربعَةُ أَشْهُرٍ وعشرَةُ أَيَّامٍ، وَعِدَّةُ الطَّلَاق: ثَلَاثُ حِيَضٍ، فإذا كانَتْ تَحِيضُ في كُلِّ شَهْرٍ اعْتَدَّتْ بِعِدَّةِ الوَفَاةِ، وإنْ كانَتْ تَحِيضُ كُلَّ شهرينِ ـ مَثَلًا ـ اعْتَدَّتْ بِعِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لأنَّهَا ـ والحالَةُ هَذِهِ ـ سَتَعْتَدُّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَهَكَذَا.

(ما لَمْ تَكُنْ أَمَةً أو ذِمِّيَّةً أو جاءَتْ البَينُونَةُ مِنْهَا، فَـ)تَعْتَدُّ **(لِطَلَاقٍ لا غَيرُ)**.

(وإنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً، أو) طَلَّقَ **(مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ سوىٰ حامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا)**؛ لأَنَّ عِدَّةَ الحَامِلِ وَضْعُ حَمْلِهَا.

(الثَّالِثَةُ: الحائِلُ) وَهِيَ: ضِدُّ الحَامِلِ، **(ذَاتُ الأَقْرَاءِ ـ وَهِيَ: الحِيَضُ ـ**

المُفَارَقَةُ في الحياةِ، فَعِدَّتُهَا إنْ كانَتْ حُرَّةً ثلاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٌ، وإلَّا) بأنْ كانَتْ أَمَةً: **(قُرْآنِ)**، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ القُرْءَ الوارِدَ في قَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَنَّهُ: الطُّهْرُ[1].

(الرَّابعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ)، إمَّا **(لِصِغَرٍ أو إياسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثلاثَةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ شَهْرَينِ، وَمُبَعَّضَةٌ بالحِسَاب، وَيُجْبَرُ الكَسْرُ)** في حِسَابِ عِدَّةِ الـمُبَعَّضَةِ.

(الخامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ للحَمْلِ، وثلاثَةٌ للعِدَّةِ، وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْرًا)؛ لأنَّ عِدَّتَهَا شَهْرَانِ.

(وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، والمستحاضَةِ النَّاسِيَةِ، والمستحَاضَةِ المبتدأَةِ ثلاثَةُ أَشْهُرٍ، والأَمَةُ شَهْرَانِ).

(وإنْ عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، أو رَضَاعٍ، أو غَيرِهِمَا فلا تَزَالُ في عِدَّةٍ حَتَّىٰ يَعُودَ الـحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أو تَبْلُغَ سِنَّ الإياسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ)، وَهِيَ: ثلاثَةُ أَشْهُرٍ.

(السَّادِسَةُ: امرأَةُ المفْقُودِ تَتَرَبَّصُ ما تَقَدَّمَ في مِيرَاثِهِ)، وَهُوَ: إنْ كانَ غالِبُ حالِهِ الهلاكَ فَتَتَرَبَّصُ أربعَ سنين، وإنْ كانَ غالِبُ حالِهِ السَّلامَةَ فَتَتَرَبَّصُ تِسْعِينَ سَنَةً، وَتَقَدَّمَ أنَّ هذا قَولٌ مَرْجُوحٌ لا دَلِيلَ عليهِ، وأنَّ الرَّاجِحَ أنَّ الحَاكِمَ يَجْتَهِدُ في ذلكَ، **(ثُمَّ تَعْتَدُّ للوَفَاةِ)** أربعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(وأَمَةٌ كَحُرَّةٍ في) مُدَّةِ **(التَّرَبُّصِ، وفي العِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الـحُرَّةِ، ولا يَفْتَقِرُ إلىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ بضَرْبِ المُدَّةِ وَعِدَّةِ الوَفَاةِ)**.

(وإنْ تَزَوَّجَتْ) امرأَةُ المفْقُودِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ **(فَقَدِمَ)** زَوجُهَا **(الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ للأَوَّلِ)**، وَيَرْجِعُ الثَّاني بالصَّدَاقِ كَامِلًا.

(وَ)إنْ قَدِمَ الأَوَّلُ **(بَعْدَهُ)**؛ أي: بَعْدَ دُخُولِ الثَّاني عليها فَـ**(لَهُ أَخْذُهَا زَوجَةً**

---

(١) الأم (٥/ ٢٢٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٣٢).

بالعَقْدِ الأَوَّلِ، ولو لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي، ولا يَطَأُ) الأَوَّلُ **(قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي)**، وَهِيَ ـ علىٰ المذهَبِ ـ: ثلاثُ حِيَضٍ، واختارَ شيخُ الإسلامِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِحَيضَةٍ وَاحِدَةٍ[1]

(وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَيَأْخُذُ) الزَّوجُ الأَوَّلُ **(قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي أعطَاهَا مِنَ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عليها بمَا أَخَذَهُ)** الزَّوجُ الأَوَّلُ **(مِنْهُ)**.

❋ ❋ ❋

(١) سَبَقَ ذِكْرُ قاعدَةِ أبي العبَّاس في هذا، وينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١١٠ ـ ٣٤٠).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ ماتَ زَوجُهَا الغَائِبُ، أو طَلَّقَها اعْتَدَّتْ مُنْذُ) حُصُولِ (الفُرْقَةِ)، لا مُنْذُ بَلَغَهَا (وَإن لَمْ تُحِدَّ)، فَلَو أنَّ زوجَهَا ماتَ وَلَمْ يَبْلُغْهَا خَبَرُ مَوتِهِ إلَّا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِحِسَابِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يومِ وَفَاتِهِ.

(وَعِدَّةُ مَوطُوءَةٍ بشُبْهَةٍ، أو) مَوطُوءَةٍ بِـ(زِنًا، أو) مَوطُوءَةٍ (بعَقْدٍ فَاسِدٍ كَـ)ـعِدَّةِ (مُطَلَّقَةٍ)، هذا المذهَبُ، واختارَ شيخُ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أنَّهَا تَعْتَدُّ بِحَيضَةٍ[1]؛ لأنَّ المقْصُودَ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ فَقَطْ، فلا رَجْعَةَ لِمَنْ وَطِئَهَا كَحَالِ المُطلَّقَةِ، وهذا هو الصَّحِيحُ.

(وَإنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بشُبْهَةٍ، أو) وُطِئَتْ بِـ(نِكَاحٍ فاسِدٍ فُرِّقَ بَينَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ ولا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ اعْتَدَّتْ للثَّاني، وَتَحِلُّ لَهُ)؛ أي: الواطئ (بعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَينِ).

(وَإنْ تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ) عِدَّتُهَا (حَتَّىٰ يَدْخُلَ بهَا، فإذا فَارَقَهَا بَنَتْ علىٰ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي).

(وَإنْ أَتَتْ بوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بهِ)؛ أي: بالوَلَدِ، (ثُمَّ اعْتَدَّتْ للآخَرِ).

(وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ بشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ بوَطْئِهِ وَدَخَلَتْ فيها بَقِيَّةُ) العِدَّةِ (الأُولىٰ)، فلا تَبْنِي علىٰ ما مَضَىٰ.

(وَإنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا) بِخُلْعٍ وَنَحْوِهِ (في عِدَّتِها، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ) علىٰ ما مَضَىٰ مِنَ العِدَّةِ.

---

(١) المصدر السَّابق.

(فَصْلٌ)

(يَلْزَمُ الإحْدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كُلَّ مُتَوفًى زَوجُهَا عَنْهَا في نِكَاحٍ صَحِيحٍ، ولو) كانَتْ **(ذِمِّيَّةً أو أَمَةً)** ـ زَوجَةً وَلَيسَتْ سُرِّيَّةً ـ، **(أو غَيرَ مُكَلَّفَةٍ)**: صغيرةً أو مَجْنُونَةً.

(وَيُبَاحُ) الإحْدَادُ **(لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ، ولا يَجِبُ على)** مُطَلَّقَةٍ **(رَجْعِيَّةٍ، وَمَوطُوءَةٍ بشُبْهَةٍ، أو)** مَوطُوءَةٍ بِـ**(زِنًا، أو)** مَوطُوءَةٍ **(في نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أو بَاطِلٍ، أو بمُلْكِ يَمِينٍ)**.

(وَالإحْدَادُ) هُوَ: **(اجْتِنَابُ ما يَدْعُو إلىٰ جِمَاعِهَا، وَيُرَغِّبُ في النَّظَرِ إليها، مِنَ الزِّينَةِ، وَالطِّيب، وَالتَّحسِينِ، وَالحِنَّاءِ، وَما صُبِغَ للزِّينَةِ، وَحُلِيٍّ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ، لا تُوتِيا وَنَحْوِهِ)** وَهُوَ: شيءٌ يُجْعَلُ في العينين لا يُتَجَمَّلُ بِهِ، **(ولا نِقَابٍ، وأبيضَ ولو كانَ حَسَنًا)**، واختارَ شيخُنا ابنُ سعديٍّ أنَّهُ إذا كانَ حَسَنًا فَتَجْتَنِبُهُ.

(فَصْلٌ)

(وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ في المنزلِ حَيثُ وَجَبَتْ)، وَهُوَ الذي مَاتَ زَوجُهَا وَهِيَ فِيهِ.

(فإنْ تَحَوَّلَتْ) مِنْ ذلكَ المنْزِلِ **(خَوفًا، أو قَهْرًا، أو لِحَقٍّ انْتَقَلَتْ حَيثُ شاءَتْ)**.

(وَلَها الـخُرُوجُ لحاجَتِهَا نَهَارًا لا لَيلًا)، وَمِنَ الحَاجَةِ: أَنْ تَكُونَ طالِبَةً، أو مُدَرِّسَةً، فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ لذلكَ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ المشَايخُ[1].

(وَإنْ تَرَكَتِ الإحْدَادَ أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بمُضِيِّ زَمَانِهَا).

* * *

(١) ابن باز وغيره ـ رحم الله الجميع ـ، ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٢/٢٠٢).

(بابُ الاسْتِبْرَاءِ)

وَهُوَ للإماءِ، وَيُقَابِلُ العِدَّةَ للحُرَّةِ.

(مَنْ مَلَكَ أَمَةً) بِبَيعٍ، أو هِبَةٍ وَنَحْوِهِمَا (يُوطَأُ مِثْلُهَا)، بِخِلافِ الصَّغِيرَةِ، (مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا) وَهُوَ: البالِغُ، والمرأةُ (حَرُمَ عليهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ) مِنْ تَقْبِيلٍ وَنَحْوِهِ (قَبْلَ استبرائِهَا)، هذا المذهَبُ، وقيلَ: إذا اشتراهَا مِنْ امْرَأَةٍ أو صَغِيرٍ فلا اسْتِبْرَاءَ؛ لأنَّ الاسْتِبْرَاءَ يُقْصَدُ بِهِ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَهِيَ كَانَتْ عِنْدَ مَنْ لا يَطَأُ[1].

(وَاسْتِبْرَاءُ الحامِلِ بوَضْعِهَا) الحَمْلَ.

(وَ)اسْتِبْرَاءُ (مَنْ تَحِيضُ بحَيضَةٍ).

(وَ)اسْتِبْرَاءُ (الآيسَةِ والصَّغِيرَةِ بمُضِيِّ شَهْرٍ).

* * *

(١) قالَ في الإنصاف (٢٤/ ١٧٦): «وَعَنْهُ: لا يَلْزَمُهُ الاسْتِبْرَاءُ إذا مَلَكَهَا مِنْ طِفْلٍ أو امرأَةٍ، قُلْتُ: وَهُوَ مُقْتَضَىٰ قواعدِ الشيخِ تَقي الدِّين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ».

كِتَابُ الرَّضَاعِ

(**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب**)، هذا لَفْظُ حَدِيثٍ[1]، والذي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هُوَ ما ذَكَرَهُ اللهُ ـ تَبَارَكَ وتعالىٰ ـ في قَولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية.

(**وَالمُحَرِّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ**)، سَواءٌ رضعَهُ مِنْ ثَدْيِهَا مُبَاشَرَةً، أو جُعِلَ لَهُ في إناءٍ فَشَرِبَهُ، والرَّضَاعُ المعْتَبَرُ هُوَ الذي يَكُونُ (**في الحولَينِ**)، وَضَابِطُ الرَّضْعَةِ ـ علىٰ المذهَبِ ـ: أَنْ يَمُصَّ مِنَ الثَّدْيِ ولو قليلًا ثُمَّ يَتْرُكُهُ لِتَنَفُّسٍ وَنَحْوِهِ.

واختارَ شيخُنَا ابنُ سعديٍّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ الرَّضْعَةَ هِيَ: التي يَحْصُلُ مِنْهَا الشِّبَعُ، فإذا تَرَكَهُ لِتَنَفُّسٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ عَادَ فليسَتْ هَذِهِ رَضْعَتَانِ، بَلْ رَضْعَةٌ واحِدَةٌ.

(**وَالسَّعُوطُ**) وَهُوَ: إدْخَالُهُ مَعَ أَنْفِهِ، (**والوَجُورُ**) في فَمِهِ، (**وَلَبَنُ الميتَةِ**، وَ)لَبَنُ (**الموطُوءَةِ بشُبْهَةٍ، أو**) الموطُوءَةِ (**بعَقْدٍ فَاسِدٍ، أو بَاطِلٍ، أو**) الموطوءَةِ بِـ(**زِنًا**، وَ)اللَّبَنُ (**المشُوبُ مُحَرِّمٌ، وَعَكْسُهُ**) لَبَنُ (**البَهِيمَةِ، وَغَيرِ حُبْلَى، ولا مَوطُوءَةٍ**) فلا يُحَرِّمُ، فلو شَرِبَ اثْنَانِ مِنَ لَبَنِ شَاةٍ لَمْ يَكُونَا بذلكَ أَخَوينِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

(**فمتىٰ أَرْضَعَتْ امرأةٌ طِفْلًا صَارَ وَلَدَهَا في النِّكَاحِ**)، فلا تَحِلُّ لَهُ، (وَ)في جوازِ (**النَّظَرِ**) إليها، (**والخلْوَةِ**) بها، (**وَالمحْرَمِيَّةِ**) فَيَحُجُّ بها، (وَ)صَارَ ـ أيضًا ـ

---

(١) رواهُ البخارِيُّ (٢٦٤٥ ـ ٢٦٤٦)، ومسلمٌ (١٤٤٤ ـ ١٤٤٧) من حديثِ ابنِ عبَّاس وعائشةَ ـ رضي الله عنهم ـ.

(**وَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إليهِ بحَمْلٍ أو وَطْءٍ، وَمَحَارِمُهُ**)؛ أي: صاحب اللَّبَنِ (**في النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ**)؛ أي: المرتضِع، (**وَمَحَارِمُهَا**)؛ أي: المرضعَة (**مَحَارِمُهُ**)؛ أي: المرتضِع، (**دُونَ أَبَويهِ وَأُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا**)، الضَّميرُ عائِدٌ للمرتضِعِ، فَأَبوهُ وَأُمُّهُ وَجَدُّهُ وَجَدَّتُهُ وَإخوانُهُ لا تَلْحَقُهُم المحْرَمِيَّةُ.

(**فَتُبَاحُ المُرْضِعَةُ لأَبي المرْتَضِعِ، وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَب، وَ**)تُبَاحُ (**أُمُّهُ، وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَب لأَبيهِ وَأَخِيهِ**) مِنَ الرَّضَاعَةِ.

(**وَمَنْ حَرُمَتْ عليهِ بنْتُهَا**)، كالأُخْتِ، وَالأُمِّ، والبِنْتِ (**فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عليهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إنْ كَانَتْ زَوجَتَهُ**)؛ لأنَّ المرْضِعَةَ إنْ كانَتْ أُخْتَهُ فَهُوَ خَالٌ للمرتَضِعَةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وإنْ كانَتْ أُمَّهُ فَهُوَ أَخٌ للمُرْتَضِعَةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وإنْ كانَتْ بِنْتَهُ فَهُوَ جَدٌّ للمُرْتَضِعَةِ مِنَ الرَّضَاعِ.

(**وَكُلُّ امرأَةٍ أفسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا برَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فلا مَهْرَ لَها**)، كأنْ تُرْضِعَ زوجتَهُ الصَّغيرة فتكونُ أُمَّ زوجَتِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ.

(**وكذا**) عَكْسُهُ (**إنْ كانَتْ**) زوجتُهُ (**طِفْلَةً فَدَبَّتْ، فَرَضَعَتْ مِنْ**) أُمٍّ لَهُ أو أُخْتٍ (**نائِمَةٍ**): انفسخَ النِّكَاحُ، ولا مَهْرَ لها، (**وَ**)إنْ كانَ ذلكَ (**بَعْدَ الدُّخُولِ**) فَـ(**مَهْرُهَا بحَالِهِ**).

(**وإنْ أَفْسَدَهُ**)؛ أي: النِّكَاحَ (**غَيرُهَا فَلَهَا علىٰ الزَّوْجِ نِصْفُ الْمسمَّىٰ قَبْلَهُ**)؛ أي: الدُّخول؛ (**وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ علىٰ الْمُفْسِدِ**).

(**وَمَنْ قالَ لِزَوجَتِهِ: «أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ» بَطَلَ النِّكَاحُ، فإنْ كانَ**) ذلكَ (**قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فلا مَهْرَ، وإنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ**) المهْرُ (**كُلُّهُ بَعْدَهُ**)؛ أي: بعدَ الدُّخولِ[1]

(**وإن قالَتْ هِيَ ذلكَ**): «أنتَ أخي مِنَ الرَّضَاعِ»، (**وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوجَتُهُ حُكْمًا**)؛ لأنَّ قَولَهَا عليهِ لا يُقْبَلُ.

---

(١) سواءٌ صَدَّقَتْهُ أَمْ كَذَّبَتْهُ.

(وإذا شُكَّ في) أَصْلِ **(الرَّضَاعِ، أو)** في **(كَمَالِهِ، أو شَكَّتِ المُرْضِعَةُ ولا بيِّنَةَ فلا تَحْرِيمَ)**؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ.

* * *

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

الأَصْلُ في ذلكَ قولُ اللهِ ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧]، وقولُ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ: (**كَفَىٰ بالمرءِ إثمًا أَنْ يُضيعَ مَنْ يَمُول**)[1].

(**يَلْزَمُ الزَّوجَ نَفَقَةُ زَوجَتِهِ قُوتًا**) تَأْكُلُهُ، (**وَكِسْوةً**) تَلْبَسُهَا، (**وَسُكْنَاهَا**) التي تُؤويها، (**بمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، وَيَعْتَبرُ الحاكِمُ ذلكَ**)؛ أي: الذي يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا (**بحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ**)، فَتَخْتَلِفُ الأُسَرُ، والبُلدَانُ، والأزمَانُ.

(**فَيفرِضُ للمُوسِرَةِ تَحْتَ الموسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ، وَأُدُمِهِ، وَلَحْمًا، عادَةَ الْمُوسِرِينَ بمَحَلِّهِمَا، وما يَلْبَسُ مِثلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيرِهِ، وللنَّومِ فِرَاشٌ**) تَنَامُ عليهِ، (**ولِحَافٌ**) تلتَحِفُ بِهِ، (**وإزارٌ، وَمخَدَّةٌ، وللجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ، وَزِلِّيٌّ**) وَهُوَ: البِسَاطُ، وهذا أَرْفَعُ أنواعِ النَّفَقَةِ.

(**وللفقيرَةِ تَحْتَ الفقيرِ**) قَدْرُ كِفَايَتِهَا (**مِنْ أَدْنَىٰ خُبْزِ البَلَدِ، وَأُدُمٌ يُلائِمُهُ، وما يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيَجْلِسُ عليهِ**).

(**وللمُتَوسِّطَةِ مَعَ الْمتَوسِّطِ، والغَنِيَّةِ مَعَ الفقيرِ، وَعَكْسِهَا**): الفقيرةِ مَعَ الغنيِّ (**ما بينَ ذلكَ عُرْفًا**).

(**وعليهِ مَؤونَةُ نَظَافَةِ زَوجَتِهِ**)، مِنْ مَاءٍ، وَمِشْطٍ، وَصَابُونٍ، وَوَرْدٍ، وَنَحْوِ ذلكَ، (**دُونَ**) مَؤونَةِ نظافَةِ (**خَادِمِهَا**)، فلا تَلْزَمُ الزَّوجَ، و(**لا**) يلزمُهُ (**دَواءٌ، وأُجْرَةُ طَبيبٍ**)، هذا المذهَبُ.

---

(١) رواهُ مسلمٌ بنحوه (٩٩٦) مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ـ رضي الله عنهما ـ.

وَقِيلَ: يُنْظَرُ فِيهِ إِلىٰ العُرْفِ، والعُرْفُ: لُزُومُ ذلكَ، فَيَجِبُ علىٰ الزَّوجِ عِلاجُ زَوجَتِهِ، كَيفَ يرتاحُ وزوجتُهُ مريضَةٌ؟!

(فَصْلٌ)

(وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا كالزَّوجَةِ)، ما دامَتْ في العِدَّةِ، **(ولا قَسْمَ لَها)**.

(والبَائِنُ بفَسْخٍ، أو طَلَاقٍ لَها ذلكَ إنْ كانَتْ حامِلًا، والنَّفَقَةُ للحَمْلِ لا لَها مِنْ أَجْلِهِ).

وَقِيلَ: لَها.

وَقِيلَ: لَها مِنْ أَجْلِهِ.

وَالخُلْفُ لا يَتَرَتَّبُ عليهِ كَبِيرُ أَثَرٍ، فإنْ لَمْ تَكُنِ البَائِنُ حَامِلًا فلا شَيءَ لَها.

(وَمَنْ حُبِسَتْ ـ ولو ظُلْمًا ـ، أو نَشَزَتْ، أو تَطَوَّعَتْ بلا إذْنِهِ بصَومٍ أو حَجٍّ، أو أَحْرَمَتْ بنَذْرِ حَجٍّ أو صَومٍ، أو صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أو قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ، أو سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا ولو بإذْنِهِ سَقَطَتْ) نَفَقَتُهَا، هذا مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ، وَلكن مِنَ الإحسانِ والمروءَةِ وَتَمَامِ المعروفِ أَنْ يُنْفِقَ عليها في جميعِ هَذِهِ الأحوال، أمَّا مَنْ صَامَتْ مَعَ ضِيقِ وَقْتِ القَضَاءِ فلا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا.

(ولا نَفَقَةَ ولا سُكْنَىٰ لِمُتَوفًّىٰ عَنْهَا)؛ لأنَّ المالَ صَارَ للوَرَثَةِ، حَتَّىٰ لو كانَتْ حَامِلًا فلا نفقةَ لَها؛ لأنَّهَا ستأخُذُ حَقَّهَا وَحَقَّ الحَمْلِ مِنَ الميرَاثِ علىٰ ما سَبَقَ بَيانُهُ في (مِيرَاثِ الحَمْلِ).

(وَلها أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَومٍ في أَوَّلِهِ، وَلَيسَ لَها قِيمَتُهَا)؛ أي: النَّفقة، **(ولا)** يَجِبُ **(عليها أَخْذُهَا)**؛ أي: القيمة، إنْ أَرَادَ هُوَ ذلكَ، **(فَإنْ اتَّفَقَا عليه)**؛ أي: علىٰ أَخْذِ القِيمَةِ؛ **(أو علىٰ تَأخِيرِهَا، أو)** على **(تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أو قليلَةً جَازَ)**.

(وَلَها الكِسْوةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً في أَوَّلِهِ)، قَارِنْ بينَ هذا وبينَ ما عِنْدَ النِّسَاءِ اليوم مِنَ الملابسِ!

(وإذا غابَ) الزَّوجُ **(وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ ما مَضَىٰ وَإِنْ أَنْفَقَتْ في غَيبَتِهِ مِنْ مالِهِ فَبَانَ مَيِّتًا غَرَّمَهَا الوَارِثُ ما أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوتِهِ)**؛ لأنَّ المالَ انْتَقَلَ للوَرَثَةِ بِمُجَرَّدِ الموتِ.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوجَتَهُ، أو بَذَلَتْ نَفْسَهَا) لَهُ (وَمِثْلُهَا يُوطأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ولو مَعَ صِغَرِ الزَّوجِ، وَمَرَضِهِ، وَجَبِّهِ، وَعِنَّتِهِ)؛ أي: ولو لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ يَطَأُ.

(وَلَها مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّىٰ تَقْبضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ)، بِخِلافِ المؤجَّلِ فَلَيسَ لَها مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ، (فإنْ سَلَّمَتْ نَفسَهَا طَوعًا ثُمَّ أرادَتْ المنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ)، هذا المذهَبُ، وشيخُنا ابنُ سعديٍّ يقولُ: إذا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا بِنَاءً علىٰ وَعْدِهِ بإعطائِهَا الصَّدَاقَ ثُمَّ أَخْلَفَ في وَعْدِهِ، فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا بَعْدَ ذلكَ حَتَّىٰ تأخُذَهُ.

(وإذا أَعْسَرَ بنَفَقَةِ القُوتِ) الواجِبِ، (أو الكِسْوةِ، أو بَعْضِهَا) الواجِبِ، (أو الْمسْكَنِ[1] فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ).

(فإنْ غابَ وَلَمْ يَدَعْ لَها نَفَقَةً) تَكْفِيهَا، (وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ، و)تعذَّرت (اسْتِدَانَتُهَا عَليهِ، فَلَهَا الفَسْخُ بإذْنِ حَاكِمٍ).

* * *

(١) وفي نسخةٍ (لا في الماضي)، قالَ الشيخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «هَذِهِ العبارة لَمْ نَحْفَظْهَا.. لا أَعْرِفُهَا».

(بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ والمماليكِ والبهائمِ)

(**تَجِبُ**) النَّفَقَةُ (**أو تَتِمَّتُهَا لأَبَويهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلولَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّىٰ ذَوي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ**) مِنْ آبائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، (**حَجَبَهُ**)؛ أي: الغَنِيَّ المنْفِقَ (**مُعْسِرٌ أَوْ لا**)، فَتَجِبُ النَّفَقَةُ بِكُلِّ حَالٍ إذا كانَ الفقيرُ مِنْ عَمُودَي النَّسَبِ.

(**وَ**)تَجِبُ النَّفَقَةُ لِـ(**كُلِّ مَنْ يرِثُهُ**) المنْفِقُ (**بفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ ـ لا برَحِمٍ سِوىٰ عَمُودَي نَسَبِهِ ـ، سَواءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ، أو لا كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ**)، وَتَكُونُ (**بمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ، إذا فَضَلَ**) مِنْ مَالِ المنْفِقِ (**عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ، وَزَوجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَومَهُ وَلَيلَتَهُ، و**)عَنْ (**كِسْوَةٍ، وسُكْنَىٰ**) لِنَفْسِهِ، وَزَوجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ (**مِنْ حَاصِلٍ**) مَوجُودٍ في يَدِهِ، (**أو مُتَحَصِّلٍ**) يأتِيهِ مِنْ غَلَّةٍ وَنَحْوِهَا.

وَ(**لا**) تَجِبُ النَّفَقَةُ (**مِنْ رَأْسِ مَالٍ**) تِجَارَتِهِ، (**وَثَمَنِ مُلْكٍ، وآلَةِ صنعَةٍ**).

(**وَمَنْ لَهُ وارِثٌ ـ غَيرُ أَبٍ ـ فَنَفَقَتُهُ عَليهِمْ علىٰ قَدْرِ إرْثِهِمْ، فَعَلَىٰ الأُمِّ الثُّلُثُ**) مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الفَرْعِ الوَارِثِ والجَمْعِ مِنَ الإخوَةِ.

(**والثُّلُثَانِ علىٰ الـجَدِّ**) مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الأَبِ.

(**وعلىٰ الجَدَّةِ السُّدُسُ، والباقي علىٰ الأَخِ، و**)أَمَّا (**الأَبُ**) فَـ(**يَنْفَرِدُ بنَفَقَةِ وَلَدِهِ**).

(**وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فلا نَفَقَةَ لَهُ عليهِمَا**)؛ عَدَمُ وُجُوبها علىٰ الابنِ لِفَقْرِهِ، وَعَدَمُ وُجُوبها علىٰ الأَخِ؛ لأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بالابْنِ.

(**وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَتُهُ علىٰ الـجَدَّةِ**)؛ لأنَّ حَجْبَهَا بالأُمِّ لا يُؤَثِّرُ؛ لأَنَّهَا مِنْ عَمُودَي النَّسَبِ، إنَّمَا يُؤَثِّرُ الإرْثُ والحَجْبُ في غَيرِ عَمُودَي النَّسَبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ عَلَيهِ نَفَقَةُ زَيدٍ فَعَلَيهِ نَفَقَةُ زَوجَتِهِ)؛ أي: زَوجَةِ زَيدٍ، **(كَـ)**ـما تَجِبُ نَفَقَةُ **(ظِئْرٍ لِحَولَينِ)** علىٰ مَنْ تَجِبُ عليهِ نَفَقَةُ الرَّضِيعِ.

(وَلا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلافِ دِينٍ إلَّا بالوَلَاءِ).

(وَعلىٰ الأَب أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَيُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ، ولا يَمْنَعُ أُمَّهُ إرْضَاعَهُ) فَهِيَ أَحَقُّ، **(وَ)**مَعَ هَذَا فَـ**(لا يَلْزَمُهَا)**؛ أي: الأُمُّ إرْضَاع وَلَدِهَا **(إلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوفِ تَلَفِهِ)**، أو إنْ لَمْ يَقْبَلْ غَيرَهَا، هذا في الحليبِ، أَمَّا اللِّبَأُ الذي يكونُ في أَوَّلِ الدَّرِّ فَيَجِبُ عليها إرْضَاعُهُ مِنْهُ؛ لأَنَّ بِذَلكَ قوامَهُ وَنُشُوزَ عِظَامِهِ.

(وَلَها)؛ أي: الأُمِّ **(طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ ولو أَرْضَعَهُ غَيرُهَا مَجَّانًا، بَائِنًا كَانَتْ، أو تَحْتَهُ)** هذا المذهَبُ، واختارَ شيخُنا ابنُ سعديٍّ أَنَّهَا إنْ كانَتْ تَحْتَهُ فلا أُجْرَةَ لَها.

(وإنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ، ما لَمْ يَضْطَرَّ) الوَلَدُ **(إليها)**.

* * *

(فَصْلٌ)

(**وعليهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ: طَعَامًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَىٰ**) تَلِيقُ بِهِمْ، لَيسَ كَطَعَامِ الأَحْرَارِ، وَكِسْوَتِهِمْ، وَسُكْنَاهُمْ، لَكِنْ لو فَعَلَ فَهُوَ مأجُورٌ، فإنَّ ذلكَ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا جاءَ في حَدِيثِ أَبي ذَرٍّ - رضي الله عنه -: (**وَأَنْ نُطْعِمَهُمْ مِمَّا نَطْعَمُ، وَأَنْ نُلْبِسَهُمْ مِمَّا نَلْبَسُ**)[1]، هذا علىٰ الاستحباب.

(**وَأَنْ لا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا**)، أَمَّا المشَقَّةُ اليَسِيرَةُ فلا بُدَّ مِنْهَا.

(**وَإِنْ اتَّفَقَا علىٰ المُخَارَجَةِ**) وَهِيَ: أَنْ يَعْمَلَ العَبْدُ فِيمَا شَاءَ وَيَلْزَمُهُ كُلَّ يَومٍ كَذَا مِنَ المالِ لِسَيِّدِهِ (**جَازَ**).

والمخارَجَةُ الآن مَعَ العُمَّالِ لا تَجُوزُ؛ لأنَّ الحُكُومَةَ مَنَعَتْ ذلكَ، ولو عَلِمَتْ أَنَّكَ تَفْعَلُ ذلكَ ما أَذِنَتْ لَكَ في الاسْتِقْدَامِ.

(**وَيُرِيحُهُ وَقْتَ القَائِلَةِ، وَ**)وَقْتَ (**النَّومِ، وَ**)وَقْتَ (**الصَّلاةِ**) وُجُوبًا.

(**وَيُرْكِبُهُ في السَّفَرِ عُقْبَةً**) وُجُوبًا، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، يَرْكَبُ ساعَةً، وَيَمْشِي ساعَةً.

(**وإنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوَّجَهُ، أو بَاعَهُ، وإنْ طَلَبَتْهُ**)؛ أي: النِّكَاحَ (**الأَمَةُ وَطِئَهَا، أو زَوَّجَهَا، أو بَاعَهَا**).

* * *

(١) رواهُ البخارِيُّ (٣٠)، ومسلِمٌ (١٦٦١).

(فَصْلٌ)

(وعليهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وما يُصْلِحُهَا)، كَتَهْيِئَةِ ظِلٍّ لَها.

(وَلا يُحَمِّلُهَا ما تَعْجَزُ عَنْهُ، ولا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا ما يَضُرُّ وَلَدَهَا).

(فإنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقتِهَا أُجْبِرَ علىٰ بَيعِهَا، أو إجَارَتِهَا، أو ذَبْحِهَا إنْ أُكِلَتْ)، أَمَّا إذا كانَتْ لا تُؤكَلُ ـ كالحِمَارِ ـ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بينَ البَيعِ والإجَارَةِ فَقَطْ، وإذا مَرِضَتِ البَهِيمَةُ فلا يَذْبَحُهَا بَلْ يَتْرُكَهَا تَحْتَ رَحْمَةِ اللهِ ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ، أَمَّا قَولُ بَعْضِ النَّاسِ إذا رأىٰ حيوانًا مَرِيضًا: «أَذْبَحُهُ وَأُرِيحُهُ» فَهُوَ غَلَطٌ.

(بابُ الحَضَانَةِ)

(تَجِبُ) الحَضَانَةُ (لِحِفظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ، والأَحَقُّ بهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، القُرْبَىٰ فالقُرْبَىٰ ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لأَبَوَينِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أبيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إخوَتِهِ وَأَخواتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي العصَبَةِ الأَقْرَب فالأَقْرَب، فإنْ كَانَتْ) المحْضُونَةُ (أُنثىٰ فَمِنْ مَحَارِمِهَا)؛ لِتَكْشِفَ لَهُ، (ثُمَّ لِذَوي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ للحَاكِمِ).

(وَإنْ امتنعَ مَنْ لَهُ الحضانَةُ، أو كانَ غيرَ أَهْلٍ) سَقَطَ حَقُّهُ، وَ(انْتَقَلَتْ إلىٰ مَنْ بَعْدَهُ).

(ولا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، ولا لِفَاسِقٍ)، لئلَّا يَنْشَأَ الوَلَدُ علىٰ الفِسْقِ، (ولا لِكَافِرٍ علىٰ مُسْلِمٍ، ولا لِمُزَوَّجَةٍ بأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ)، إذا كانَ المحْضُونُ أَجْنَبِيًّا عَنِ الزَّوجِ فَلَيسَ للزَّوجَةِ حَضَانَتُهُ؛ لأَنَّهَا اشتغَلَتْ بِحَقِّ الزَّوجِ، لَكِنْ قَولُهُ: (مِنْ حِينِ عَقْدٍ) فيه نظر، والصَّوابُ: (مِنْ حِينِ دُخُولٍ)؛ لأَنَّهَا لَنْ تَشْتَغِلَ بِزَوجِهَا إلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ[1]

(فإنْ زالَ المانِعُ) مِنْ رِقٍّ أو فِسْقٍ أو كُفْرٍ أو زَواجٍ (رَجَعَ إلىٰ حَقِّهِ).

(وَإنْ أرادَ أَحَدُ أَبَويهِ سَفَرًا طَويلًا إلىٰ بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ وَهُوَ)؛ أي: البلد (وَطَرِيقُهُ آمنَانِ فَحَضَانَتُهُ لأَبيهِ).

---

(١) وهذا وَجْهٌ عندَ الأصحابِ، والمشهورُ مِنَ المذهَبِ ما ذَكَرَهُ الماتِنُ، ينظر: الإنصاف (٢٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(وإنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ) لا لِسَكَنٍ، (أو قَرُبَ لَها)؛ أي: الحاجة، (أو للسُّكْنَىٰ فـ)ـحَضَانَتُهُ (لأُمِّهِ)[1].

(١) حاصلهُ: أنَّ السَّفَرَ إذا قَرُبَ فالحضانَةُ للأُمِّ مُطْلَقًا، وإذا بَعُدَ وكانَ لحاجَةٍ فالحضانَةُ للأُمِّ ـ أيضًا ـ، أمَّا إن بَعُدَ وكان للسُّكنىٰ فالحضانَةُ للأَبِ.

(فَصْلٌ)

(وإذا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ) وكانَ (عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَويهِ فَكَانَ مَعَ مَنْ اختارَ مِنْهُمَا، ولا يُقَرُّ بيَدِ مَنْ لا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ).

(وأبو الأُنثىٰ أَحَقُّ بهَا بَعْدَ السَّبْعِ، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيثُ شَاءَ، والأُنْثَىٰ عِنْدَ أَبيها حَتَّىٰ يَتَسَلَّمَهَا زَوجُهَا).

وبهذا انتهىٰ الرُّبْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الفِقْهِ، واللهُ أعلَمُ.

كتابُ الجِناياتِ

هذا أوانُ الشُّروعِ في الرُّبعِ الأخيرِ مِنْ أقسامِ الفقهِ، وَهُوَ أَقَلُّ الأقسامِ تَفريعًا وَخِلافًا.

(وَهِيَ)؛ أي: الجناية علىٰ ثلاثة أقسام:

الأوَّلُ: (عَمْدٌ)، و(يَختَصُّ القَوَدُ بهِ بشرطِ القَصْدِ)، فلا قَوَدَ إلَّا في العَمْدِ.

(وَ)الثَّاني: (شِبْهُ عَمْدٍ).

(وَ)الثَّالِثُ: (خَطَأٌ).

(فالعَمْدُ) هُوَ: **(أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا)** بِخِلَافِ الحيوان، **(مَعْصُومًا)** بِخِلاف مُهْدَرِ الدَّمِ، **(فَيَقْتُلَهُ بمَا يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ مَوتُهُ بهِ، مِثْلُ: أَنْ يَجْرَحَهُ بمَا لَهُ مَوْرٌ في البَدَنِ، أو يَضْرِبَهُ بحَجَرٍ كَبيرٍ وَنَحْوِهِ، أو يُلْقِيَ عليهِ حَائِطًا، أو يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أو)** يُلْقِيَهُ **(في نَارٍ، أو)** في **(مَاءٍ يُغْرِقُهُ ولا يُمْكِنُهُ التَخَلُّصُ مِنْهُمَا)**: النَّار والماء، **(أو يَخْنِقَهُ، أو يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَو الشَّرَابَ فيموتَ مِنْ ذلكَ في مُدَّةٍ يَمُوتُ فيها غالبًا، أو يَقْتُلَهُ بسِحْرٍ، أو سُمٍّ، أو شَهِدَتْ عليهِ بيِّنةٌ بمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا وقالوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ، وَنَحْوَ ذلكَ)**، هَذِهِ تِسْعُ صُوَرٍ للقَتْلِ العَمْدِ.

(وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ في غَيرِ مَقْتَلٍ بسَوطٍ، أو عصًا صَغِيرَةٍ، أو لَكَزَهُ، وَنَحْوَهُ)، فَقَصْدُهُ الجِنَايَةَ عَمْدٌ، وَكَونُهَا بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا فَقَتَلَتْ خَطَأٌ، فَصَارَ اسمُهُ: (شِبْهُ العَمْدِ)، أو: (عَمْدُ الخَطَأِ)، أو: (خَطَأُ العَمْدِ).

(والخطأُ) علىٰ ضَرْبَينِ:

الأوَّلُ: (أَنْ يَفْعَلَ ما لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ صَيدًا، أو غَرَضًا، أو شَخْصًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ).

(وَ)الثَّانِي: (عَمْدُ الصَّبيِّ والْمجْنُونِ).

* * *

(فَصْلٌ)

(تُقْتَلُ الجماعَةُ بالوَاحِدِ)، وَقَدْ وَقَعَ ذلك في عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ فقالَ: (لو تَمَالَأَ عليهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)[1].

(وإنْ سَقَطَ القَوَدُ) عَنِ المشتركينَ في القَتْلِ؛ بأَنْ عَدَلَ الأولياءُ إلىٰ الدِّيَةِ **(أَدَّوا دِيَةً وَاحِدَةً)**.

(وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا علىٰ قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالقَتْلُ أو الدِّيَةُ عَليهِمَا).

(وَإنْ أَمَرَ) دُونَ إكْرَاهٍ **(بالقَتْلِ غيرَ مُكَلَّفٍ، أو)** أَمَرَ **(مُكَلَّفًا)** بالقَتْلِ وكانَ **(يجهَلُ تَحْرِيمَهُ)** ـ كَحَدِيثِ عَهْدٍ بإسلامٍ ـ **(أو أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فيهِ فَقَتَلَ فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ علىٰ الآمِرِ)** دُونَ المأمورِ؛ لأنَّ الأوَّلَ غيرُ مُكَلَّفٍ، والثَّانِي جَاهِلٌ، والثَّالِثُ لا يَعْرِفُ ظُلْمَ السُّلْطَانِ، فَظَنَّ أَنَّ أَمْرَهُ كانَ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ شَرْعًا.

(وَإنْ قَتَلَ الْمأمورُ الْمُكَلَّفُ عالِمًا تحريمَ القَتْلِ فالضَّمَانُ عليهِ دُونَ الآمِرِ).

(وَإنْ اشْتَرَكَ فيهِ اثنانِ لا يَجِبُ القَوَدُ علىٰ أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا لأُبُوَّةٍ أو غَيرِهَا) كَحُرٍّ وَعَبْدٍ قَتَلَا عَبْدًا **(فالقَوَدُ علىٰ الشَّرِيكِ)** وَحْدَهُ، **(فإن عَدَلَ)** أولياءُ الدَّمِ **(إلىٰ طَلَبِ الْمالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ)**، وَنِصْفُهَا الآخَرُ علىٰ الذي لا يَجِبُ عليهِ القَوَدُ.

* * *

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٦٨٦٩).

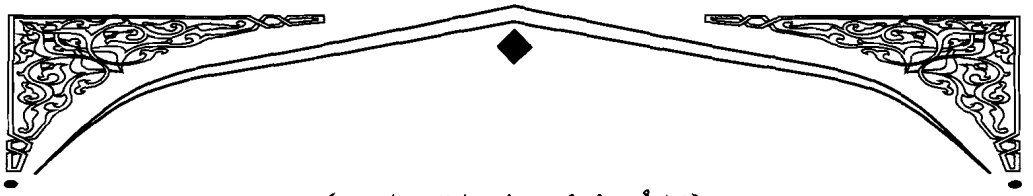

(بَابُ شرُوطِ القِصَاصِ)

لمَّا كانت إراقَةُ الدِّماء ليسَتْ بالأمرِ السَّهْلِ جَعَلَ الشَّارِعُ الحكيمُ للقصاصِ شرُوطًا لا يَتِمُّ إلَّا بها، وإذا تَمَّتْ فَيُنْظَرُ في شروطٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ: شروطُ استيفاءِ القِصَاصِ.

(وَهِيَ)؛ أي: شروط القصاص: (أربعَةٌ):

الأوَّلُ: (عِصْمَةُ الْمقْتُولِ، فَلَو قَتَلَ مُسْلِمٌ أو ذِمِيٌّ حَرْبيًّا أو مُرْتَدًا لَمْ يَضْمَنْهُ بقِصَاصٍ ولا دِيَةٍ)؛ لأنَّ الحرْبِيَّ والمرتدَّ دَمُهُمَا مُبَاحٌ.

(الثَّانِي: التَّكليفُ)، بأَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا، **(فلا قِصَاصَ علىٰ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ)**، وَتَقَدَّمَ أَنَّ عَمْدَهُمَا خَطأٌ.

(الثَّالِثُ: المكافَأَةُ، بأَنْ يُسَاوِيَهُ في الدِّينِ، والحُرِيَّةِ والرِّقِ، فلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكَافِرٍ، ولا) يُقْتَلُ **(حُرٌّ بعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ)** بأَنْ قتلَ الكافِرُ مسلمًا، أو قتلَ العَبْدُ حُرًّا فَـ**(يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بالأُنْثَىٰ والأُنْثَىٰ بالذَّكَرِ)**، واختلافُ الدِّيَةِ بينَ الأُنْثَىٰ والذَّكَرِ لا يَمْنَعُ القَوَدَ بينَهُمَا.

(الرَّابعُ: عَدَمُ الولادةِ، فلا يُقْتَلُ أَحَدُ الأبوينِ وإنْ علا بالوَلَدِ وإنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بكُلٍّ مِنْهُمَا)؛ أي: الأبوينِ؛ لأنَّ الأَبَ مجبُولٌ علىٰ مَحَبَّةِ ابنهِ، والشَّفَقَةِ عليهِ فلا يُقْدِمُ علىٰ قَتْلِهِ إلَّا لأمْرٍ فَوقَ طاقَةِ تَحَمُّلِهِ، فإمَّا أَنْ تكونَ جنايةُ الوَلَدِ كبيرةً جِدًّا، أو أنْ يكونَ الأَبُ مُخْتَلَّ العَقْلِ وعلىٰ الحالينِ لا يُقْتَلُ.

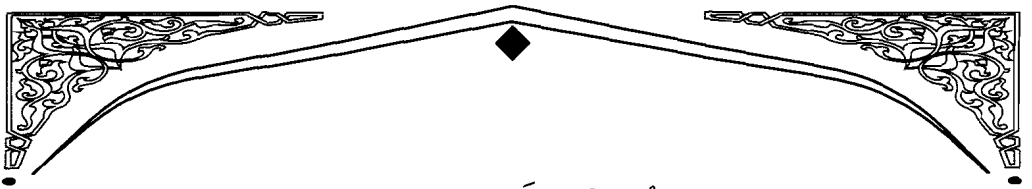

(بابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ)

(يُشتَرَطُ لَهُ ثلاثَةُ شرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَونُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا) بالِغًا عَاقِلًا، (فإنْ كَانَ) مُسْتَحِقُّهُ أو بَعْضُ أولياءِ الدَّمِ (صَبيًّا أو مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوفَ، وَحُبسَ الجاني إلىٰ البُلُوغِ) للصَّغِيرِ، (والإفاقَةِ) للمجْنُونِ.

الشَّرْطُ (الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأولياءِ الْمشترِكِينَ فيهِ)؛ أي: القصاص (علىٰ اسْتِيفَائِهِ)، فإنْ عَدَلَ عَنِ القِصَاصِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُسْتَوفَ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ الحكيمِ إلىٰ حَقْنِ الدِّمَاءِ، (وَلَيسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بهِ، وإنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غائِبًا، أو صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا انْتُظِرَ القُدُومُ) للغَائِبِ، (والبُلُوغُ) للصَّغِيرِ، (والعَقْلُ) للمَجْنُونِ.

(الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ في الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّىٰ الجاني): ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، (فإذا وَجَبَ علىٰ حَامِلٍ، أو) علىٰ (حَائِلٍ فَحَمَلَتْ) بَعْدَ القَتْلِ (لَمْ تُقْتَلْ حَتَّىٰ تَضَعَ الوَلَدَ، وَتُسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ثُمَّ إنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ) قُتِلَتْ، (وإلَّا) يُوجَدْ (تُرِكَتْ حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ، ولا يُقْتَصُّ مِنْهَا في الطَّرَفِ حَتَّىٰ تَضَعَ)؛ خَشْيَةَ أَنْ تُسْقِطَ جَنِينَهَا، (والحَدُّ في ذلك كالقِصَاصِ).

(فَصْلٌ)

(ولا يُستوفىٰ قِصَاصٌ إلَّا بحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أو نَائِبِهِ)؛ لئلَّا يحصلَ حَيفٌ أو فوضىٰ، **(وَ)بـ(آلَةٍ مَاضِيَةٍ)**، كالسَّيفِ.

(ولا يُسْتَوفىٰ في النَّفْسِ إلَّا بضَرْبِ العُنُقِ بسَيفٍ)؛ لأَنَّ العُنُقَ مَجْمَعُ العرُوقِ، فذلك أدعَىٰ لِسُرْعَةِ خُرُوجِ الرُّوحِ، وَقَدْ قالَ ـ ﷺ ـ: **(وإذا قَتَلْتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ)**[1]، **(ولو كَانَ الجانِي قَتَلَهُ بغَيرِهِ)**، هذا المذهَبُ.

وَقِيلَ: يُقْتَلُ بِمِثْلِ ما قَتَلَ بِهِ، واستدَلُّوا بِقِصَّةِ اليهوديِّ الذي رَضَّ رأسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ فَأَمَرَ النبيُّ ـ ﷺ ـ بِرَضِّ رأسِهِ بينَ حَجَرَينِ[2]، وهذا القَولُ أَصَحُّ، إلَّا إنْ كانَ القَتْلُ بِمُحَرَّمٍ كَلِواطٍ وَنَحْوِهِ فلا تَجُوزُ المماثَلَةُ هُنَا، لكنْ يُنْظَرُ في أَقْرَبِ شيءٍ إلىٰ ذلك كَأَنْ تُدْخَلَ خَشَبَةٌ في دُبُرِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

(١) أخرجَهُ مسلمٌ (١٩٥٥) مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بنِ أوسٍ ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ (٢٤١٣)، ومسلمٌ (١٦٧٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ.

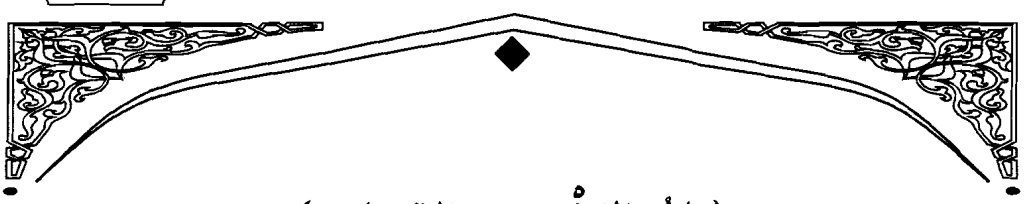

(بابُ العَفْوِ عنِ القِصَاصِ)

كانَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ إذا حَضَرَتْ عِنْدَهُ قَضِيَّةٌ عَرَضَ العَفْوَ علىٰ الأولياءِ، وكذا الخلفاءُ الرَّاشدونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الحُكَّامِ والقُضَاةِ، قالَ ـ ﷻ ـ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ العَفْوُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: إذا كان الجاني مُفْسِدًا وَكَثُرَ إيذاؤُهُ فلا يُسْتَحَبُّ العَفْوُ عَنْهُ.

ولهذا نقولُ: لا ينبغي تَدَخُّلُ بعضِ الأثرياءِ والوجهاءِ في دَفْعِ الملايينِ عَنْ مَنْ وَجَبَ عليهِ القِصَاصُ إذا كانَ الجاني ليسَ بِطَيِّبِ السِّيرَةِ قبلَ هَذِهِ الجناية.

(يَجِبُ بالعَمْدِ) أَحَدُ أَمْرَينِ: إمَّا **(القَوَدُ أو الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَينَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ، فإنْ اختارَ القَوَدَ أو عفا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ أَخْذُهَا وَالصُّلْحُ علىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا، وإنْ اختارَهَا)**؛ أي: الدِّية، **(أو عفا مُطْلَقًا، أو هَلَكَ الجاني فَـ)**ـتتعيَّنُ الدِّيَةُ وَ**(لَيسَ لَهُ غيرُهَا)**، ولا ينتَقِلُ مِنَ الدِّيَةِ إلىٰ القَوَدِ.

(وإذا قَطَعَ أُصْبُعًا عَمْدًا فَعَفَا) المجْنِيُّ عليهِ **(عنها ثُمَّ سَرَتْ إلىٰ الكَفِّ، أو النَّفْسِ وَكَانَ العَفْوُ علىٰ غيرِ شيءٍ فَهَدَرٌ، وإنْ كَانَ العَفْوُ علىٰ مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ)**؛ لأنَّ الأوَّلَ أَسْقَطَ حَقَّهُ والثَّاني أبقاهُ.

(وإنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عفا فاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) بالعَفْوِ **(فلا شيءَ عليهِمَا)**.

(وإنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ أو تَعْزِيرُ قَذْفٍ فَطَلَبُهُ وإسقَاطُهُ إليهِ)؛ لأنَّ الحَقَّ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَلَيسَ مَالِيًّا، **(فإنْ ماتَ فَلِسَيِّدِهِ)**.

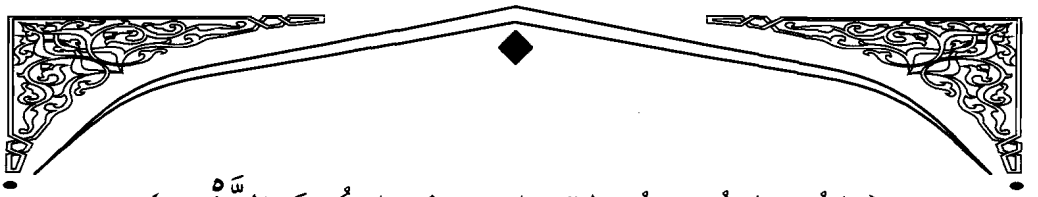

(بابُ ما يُوجِبُ القِصَاصَ فيما دُونَ النَّفْسِ)

(مَنْ أُقيدَ بأَحَدٍ في النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ في الطَّرَفِ والجِرَاحِ، وَمَنْ لا فلا، ولا يَجِبُ) القِصَاصُ في الطَّرَفِ والجِرَاحِ (إلَّا بمَا يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ، وَهُوَ نَوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: في الطَّرَفِ، فَتُؤخَذُ العَينُ، والأَنْفُ، والأُذُنُ، والسِّنُ، والجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليَدُ، والرِّجْلُ، والأُصْبُعُ، والكَفُّ، والْمِرْفَقُ، والذَّكَرُ، والخِصْيَةُ، والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ) مِنْ فَرْجِ المرأَةِ (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذلكَ بمثلِهِ).

(وللقِصَاصِ في الطَّرَفِ شُرُوطٌ) ثلاثَةٌ:

(الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيفِ، بأنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أو لَهُ حَدٌّ ينتهي إليهِ؛ كَمَارِنِ الأَنْفِ وَهُوَ ما لَانَ مِنْهُ)، وَتُسَمَّىٰ: «أرنبة»، و«روثة»، قالَ الحريريُّ في (المقاماتِ):

وَرَوْثَةٌ قُوِّمَتْ مالًا لَهُ خَطَرٌ ... وَنَفْسُ صَاحِبِهَا بالمالِ لَمْ تَطِبِ[1]

(الثَّاني: المماثلةُ في الاسمِ والْموضِعِ، فلا تُؤخَذُ يَمِينٌ بيَسَارٍ، ولا يَسَارٌ بيَمِينٍ، ولا خِنْصِرٌ ببنْصِرٍ، ولا أَصْلِيٌّ بزَائِدٍ، ولا عَكْسُهُ، ولو تراضيا لَمْ يَجُزْ).

(الثَّالِثُ: استواؤُهُمَا في الصِّحَّةِ والكَمَالِ، فلا تُؤخَذُ صَحِيحَةٌ بشَلَّاءَ، ولا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بنَاقِصَةٍ، ولا عَينٌ صَحِيحَةٌ بقَائِمَةٍ[2]، وَيُؤخَذُ عكسُهُ)، فَتُقْطَعُ

---

(١) المقامة الشتويَّة (ص٣٥٣)، وفي حديثِ أبي سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ عند البخاريِّ (٦٦٩) ومسلم (١١٦٧) ـ واللَّفظُ لَهُ ـ أَنَّهُ ـ ﷺ ـ قال في شأنِ ليلةِ القدرِ: «**إِنِّي أُرِيتُهَا ليلةَ وترٍ، وَإِنِّي أسجدُ صبيحتَهَا في طينٍ وماءٍ**»، قال أبو سعيد: فأصبح من ليلةِ إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصُّبح، فمطرت السَّماءُ، فوكف المسجدُ، فأبصرتُ الطِّينَ والماءَ، فخرجَ حينَ فرغَ من صلاةِ الصُّبحِ، وجبينُهُ **وروثَةُ أنفِهِ** فيهما الطِّينُ والماءُ.

(٢) قال في كتاب العين (٥/ ٢٣٢): «عينٌ قائمَةٌ: ذَهَبَ بَصَرُهَا، والحَدَقَةُ صَحِيحَةٌ».

شَلَّاءُ بِصَحِيحَةٍ، وَنَاقِصَةٌ بِكَامِلَةٍ، وَتُفْقَأُ قَائِمَةٌ بِصَحِيحَةٍ، **(ولا أَرْشَ)** للمجنيِّ عليهِ، كما لو قال: الجاني يدهُ شلاءُ فلا تُمَاثِلُ يدي، فأريدُ الأرشَ معَ القطعِ، نقول: ليسَ لكَ ذلكَ.

(فَصْلٌ)

(**النَّوعُ الثَّاني: الجِرَاحُ، فَيُقْتَصُّ في كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلىٰ عَظْمٍ**)، فإنْ كانَ لا ينتهي إلىٰ عَظْمٍ فليسَ فِيهِ إلَّا الدِّية، والجُرْحُ الذي ينتهي إلَىٰ عَظْمٍ هُوَ (**كالْموضِحَةِ، وَجُرْحِ العَضُدِ**، وَ)جُرْحُ (**السَّاقِ**، وَ)جُرْحُ (**الفَخِذِ**، وَ)جُرْحُ (**القَدَمِ**، **ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلكَ مِنَ الشِّجَاجِ والـجُرُوحِ ـ غيرَ كَسْرِ سِنٍّ ـ إلَّا أنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْموضِحَةِ؛ كالهاشِمَةِ والْمُنَقِّلَةِ والْمأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ**) كَمَا سيأتي.

(**وإذا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا**) مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ كَيَدِهِ، (**أو جَرَحُوا جُرْحًا**) مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَكَانَ ذلكَ (**يُوجِبُ القَوَدَ فَعَليهِمْ القَوَدُ**) جميعًا، فَتُقْطَعُ يَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(**وَسِرَايةُ الجِنَايةِ مَضْمُونَةٌ في النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا بقَوَدٍ أو دِيَةٍ، وَسِرَايةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ**)؛ لأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ ما تَوَلَّدَ عَنِ المأذُونِ غَيرُ مَضْمُونٍ، فلو أنَّ الجانيَ قَطَعَ أُصْبُعَ المجْنِيِّ عليهِ فَلَمَّا أتي بِهِ وَقُطِعَ أُصْبُعُهُ سَرَىٰ الجُرْحُ إلىٰ كَفِّهِ أو يَدِهِ أو نَفْسِهِ فلا ضَمَانَ.

(**وَلا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ كَمَا لا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ**) قَبْلَ بُرْئِهِ.

❋ ❋ ❋

كتابُ الدِّيَاتِ

(كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إنسانًا بمُبَاشَرَةٍ أو سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ، فإنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فـ)الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ في ثلاثَةِ أمورٍ:

الأوَّلُ: أَنَّهَا **(في مالِ الجاني)**، لا علىٰ العاقلةِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا **(حَالَّةٌ)**، لا مُؤَجَّلَةٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ صِفَتَهَا أعلىٰ كَمَا سيأتي بيانُهُ.

(وَشِبْهُ العَمْدِ والخطأُ) الدِّيَةُ فِيهِمَا مُخَفَّفَةٌ في ثلاثَةِ أمورٍ ـ أيضًا ـ:

الأوَّلُ: أَنَّهَا **(علىٰ عاقِلَتِهِ)**.

الثَّانِي: أَنَّهَا مُؤَجَّلَةٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ صِفَتَهَا دُونَ صِفَةِ دِيَةِ العَمْدِ، وهذا يَخْتَصُّ بالخطأ، أَمَّا دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ فَصِفَتُهَا كَصِفَةِ دِيَةِ العَمْدِ، وَسيأتي تفصيلُهُ.

(فإنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ أو أصابَتْهُ صَاعِقَةٌ أو مَاتَ بمَرَضٍ، أو غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا) بأَنْ جعلَ يَديهِ مربوطة معَ رَقَبَتِهِ، **(وَقَيَّدَهُ)** في رجليهِ، **(فَمَاتَ بالصَّاعِقَةِ أو الحيَّةِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فيهِمَا)**، مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لو غَلَّهُ مِنْ غيرِ قَيدٍ، أو قيَّدَهُ مِنْ غيرِ غَلٍّ فلا ضَمَانَ عليهِ، وهذا هُوَ المذهَبُ[1].

❋ ❋ ❋

(١) شرح المنتهىٰ (٦/ ٧٩).

(فَصْلٌ)

(وإذا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أو سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أو مُعَلِّمٌ صِبْيَتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ ما تَلِفَ بهِ)، وإنْ أَسْرَفَ أو كَانَ في شِدَّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ ضَمِنَ، (ولو كانَ التأديبُ لحامِلٍ فأسقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمؤدِّبُ).

(وإنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امرأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللهِ، أو استعدىٰ عليها رَجُلٌ بالشُّرَطِ في دَعوىٰ لَهُ فأسقَطَتْ) جنينها (ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ والمستعدي، ولو مَاتَتْ فَزَعًا لَمْ يَضْمَنَا)، وَعَنْهُ: أَنَّ عليهِمَا الضَّمَانَ، وَهُوَ المذهَبُ كَمَا في (الإنصافِ)[1] و(المنتهىٰ)[2].

(وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا أو يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، ولو أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ، كما لو استأجرَهُ) لحفرِ بئرٍ أو صعودِ نخلٍ (سُلْطَانٌ أو غيرُهُ) فَسَقَطَ فَمَاتَ فلا ضَمَانَ.

---

(١) (٢٥/ ٣٦١)، وَقَدْ خَالَفَ الماتِنُ ـ أيضًا ـ صَاحِبَ (المقنعِ)، فَقَدْ جَزَمَ بالضَّمَانَ.
(٢) (٢/ ٢٦٣).

(بابُ مقاديرِ دِياتِ النَّفْسِ)

(دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مئةُ بعيرٍ، أو ألفُ مثقالٍ ذهبًا، أو اثنا عشرَ ألفَ درهم فِضَّةً، أو مئتا بَقَرَةٍ، أو ألفا شاةٍ، هَذِهِ أُصُول الدِّيَةِ فأيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ لَزِمَ الوَلِيَّ قبولُهُ)، هذا المذهَبُ، والجمهورُ على أنَّ الدِّيَةَ هِيَ: الإبلُ فَقَطْ، والباقي بَدَلٌ عنها[1].

(ففي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ: خمسٌ وعشرونَ بنتُ مخاضٍ)، وهي التي لها سَنَةٌ. (وَخمسٌ وعشرونَ بنتُ لَبُونٍ)، وهي التي لها سَنَتَانِ، (وَخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً)، وَهِيَ التي لها ثلاثُ سنينَ، (وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً)، وَهِيَ التي لها أربَعُ سنينَ.

(وفي الخطأ) تُخَفَّفُ فـ(تَجِبُ أخماسًا: ثمانونَ مِنَ الأربعَةِ المذكورَةِ): عشرونَ بنتُ مخاضٍ، وعشرونَ بنتُ لَبُونٍ، وعشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعَةً، (وَعشرونَ مِنْ بني مَخَاضٍ، ولا تُعْتَبَرُ القيمَةُ في ذلكَ، بَلْ) المعتبَرُ (السَّلامَةُ) فَقَطْ.

(وَدِيَةُ الكِتَابيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمجُوسيِّ والوَثَنيِّ ثمانُ مئةِ درهمٍ، وَنساؤُهُمْ علىٰ النِّصْفِ كالمسلمينَ) نساؤُهُمْ علىٰ النِّصفِ.

(وَدِيَةُ الرَّقيقِ قِيمَتُهُ، وفي جِراحِهِ ما نَقَصَهُ بَعْدَ البُرْءِ).

(وَيَجِبُ في الجنينِ ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَىٰ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ: غُرَّةً)، عبدًا أو أَمَةً، (وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إنْ كَانَ مملوكًا وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً).

---

(١) ينظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ٢٤٥)، فتح القدير (١٠/ ٢٧٣)، بداية المجتهد (٤/ ١٩٤)، روضة الطالبين (٩/ ٢٦١)، نهاية المحتاج (٧/ ٣١٩)، المنح الشَّافيات (٢/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠).

(وَإِنْ جَنَىٰ رقيقٌ خَطأً، أو عمدًا لا قَوَدَ فيهِ) كالجائفة، (أو فيهِ قَوَدٌ واختيرَ فيهِ المالُ، أو أَتْلَفَ) رقيقٌ (مالًا بغيرِ إذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذلكَ برَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بينَ: أَنْ يفدِيَهُ بأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أو يُسَلِّمَهُ إلىٰ وَليِّ الجنايَةِ فَيَمْلِكُهُ، أو يبيعُهُ ويدفَعَ ثمنَهُ).

* * *

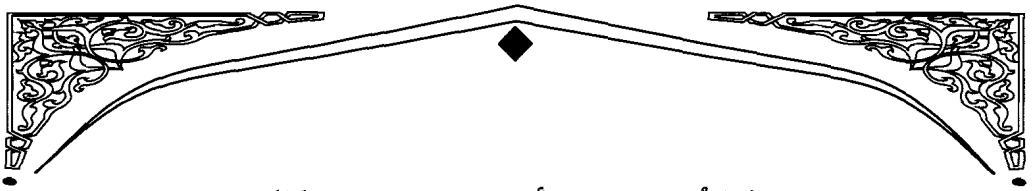

(بابُ دِيَاتِ الأعضاءِ ومنافِعِهَا)

(مَنْ أَتْلَفَ ما في الإنسانِ منهُ شيءٌ واحِدٌ كالأنفِ، واللِّسَانِ، والذَّكَرِ ففيهِ دِيَةُ النَّفْسِ).

(وما فيهِ)؛ أي: الإنسان (منهُ شيئانِ كالعينينِ، والأُذنينِ، وَالشَّفَتَينِ، واللَّحيينِ، وَثَدْيَي الْمرأةِ، وَثُنْدُوَتَي الرَّجُلِ[1]، واليدينِ، والرِّجلينِ، والأَليتينِ، والأُنثيينِ، وإسْكَتَي المرأةِ ففيهِمَا الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا).

(وفي الْمنخرينِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ بينهُمَا: ثُلُثُهَا).

(وفي الأجفانِ الأربعَةِ: الدِّيَةُ، وَفي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا)؛ أي: ربع الدِّية.

(وفي أصابِعِ اليَدينِ: الدِّيَةُ، كأصابِعِ الرِّجْلَينِ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ، وفي كُلِّ أُنمُلَةٍ: ثُلُثُ عُشرِ الدِّيَةِ، والإبهامُ مَفْصِلانِ في كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشرِ الدِّيَةِ؛ كَدِيَةِ السِّنِ).

* * *

(١) ويَصِحُّ (ثَندوة) بفتحِ الثاء معَ حذفِ همزةِ الواوِ، فإنْ ضممتَ همزتَ.

(فَصْلٌ)

في دِيَةِ المنافعِ، وَهِيَ: إذا كانَ العضو موجودًا ولكنْ ذهبَ نفعُهُ.

(وفي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كامِلَةٌ: وَهِيَ السَّمْعُ، والبَصَرُ، والشَّمُّ، والذَّوقُ، وكذا في الكَلَامِ، والعَقْلِ، ومنفعةِ الْمشي، والأكلِ، والنِّكاحِ، وَعَدَمِ استمساكِ البَولِ أو الغائِطِ).

(وفي كُلِّ واحِدٍ من الشُّعُورِ الأَربعَةِ الدِّيَةُ) كاملة، (وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأسِ، وَ)شَعْرُ (اللِّحْيَةِ، والحاجِبَينِ، وأهدابُ العينينِ، فإنْ عادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ).

(وفي) الجنايَةِ علىٰ (عينِ الأعورِ الدِّيَةُ كامِلَةً).

(وإنْ قَلَعَ الأعورُ عينَ الصَّحِيحِ المماثلَةِ لعينِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا فعليهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ ولا قِصَاصَ)؛ لأنَّ المجنيَّ عليهِ بَقيتْ لَهُ عينٌ ينظرُ بها، أمَّا الأعورُ فلو قلعنا عينَهُ صارَ أعمىٰ وكذا لو قلعَ الأعورُ عينَ الصَّحِيحِ غيرِ المُمَاثلةِ لعينِهِ الصَّحِيحةِ فعليهِ نصفُ الدِّيةِ؛ لأنَّ القِصَاصَ مُتعذِّرٌ.

(وفي قَطْعِ يَدِ الأقطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيرِهِ).

❊ ❊ ❊

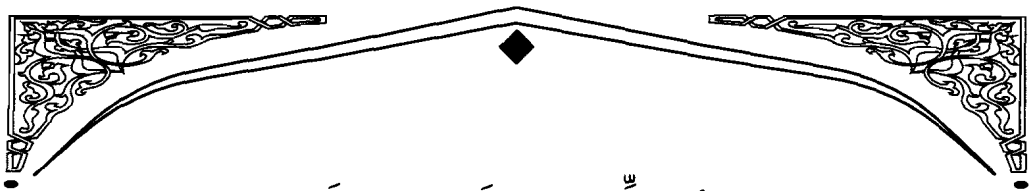

(بابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ)

الشِّجاجُ جَمْعُ شَجَّةٍ، وَ(الشَّجَّةُ: الـجُرْحُ في الرَّأسِ والوَجْهِ خَاصَّةً)، والجُرْحُ ـ بِضَمِّ المعجمَةِ ـ هُوَ: الحِسيُّ، وَبفتحِهَا: المعنويُّ، وَمِنْهُ: جَرْحُ الرُّواةِ.

(وَهِيَ عَشْرٌ)، خَمْسٌ لا تقديرَ للدِّيةِ فيها، وَخَمْسٌ مُقَدَّرَةٌ، وَبَدَأَ بالأخفِّ.

الأُولىٰ: (الحارِصَةُ)، وَهِيَ: (التي تَحْرِصُ الجِلْدَ؛ أي: تَشُقُّهُ قليلًا ولا تُدْمِيهِ).

(ثُمَّ) الثَّانِيَةُ: (البَازِلَةُ، وَهِيَ: الدَّامِيةُ والدَّامِعَةُ، وَهِيَ: التي يَسِيلُ منها الدَّمُ).

(ثُمَّ) الثَّالِثَةُ: (البَاضِعَةُ، وَهِيَ: التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ).

(ثُمَّ) الرَّابِعَةُ: (الْمتلاحِمَةُ، وَهِيَ: الغائصَةُ في اللَّحْمِ).

(ثُمَّ) الخامسةُ: (السِّمْحَاقُ، وَهِيَ: ما بينها وبينَ العظمِ قشرَةٌ رقيقَةٌ)، تَحْرِصُ، ثُمَّ تُدْمِي، ثُمَّ تَبْضَعُ، ثُمَّ تلحِمُ وتزدادُ إلىٰ قِشْرَةِ العَظْمِ، (فهذهِ الـخَمْسُ لا مُقَدَّرَ فيها، بَلْ) فيها (حُكُومَةٌ) ويأتي بيانُهَا.

(وفي الْموضِحَةِ وَهِيَ: ما تُوضِحُ العَظْمَ وَتُبْرِزُهُ: خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ)، وهي: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

(ثُمَّ الهاشِمَةُ، وَهِيَ: التي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وفيها: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ) عُشرُ الدِّية.

(ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ، وَهِيَ: ما تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وفيها: خَمْسَ عشرةَ مِنَ الإبلِ).

(وفي كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ المأمومَةِ والدَّامِغَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ).

(وفي الجائفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: التي تَصِلُ إلىٰ باطنِ الـجَوْفِ) مِنْ أَيِّ موضعٍ كانَ، فلو دخلَتْ مِنْ مَوضِعٍ وَخَرَجَتْ مِنْ آخَرَ فَجائفتانِ.

(وفي الضِّلْعِ وَكُلِّ واحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَينِ: بَعِيرٌ).

(وفي كَسْرِ الذِّراعِ ـ وَهُوَ السَّاعِدُ الجامِعُ لِعَظْمِي الزَّنْدِ والعَضُدِ ـ، و) في كَسْرِ (الفَخِذِ والسَّاقِ إذا جُبرَ ذلك مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ).

(وما عدا ذلك مِنَ الجِرَاحِ وَكَسْرِ العِظَامِ ففيهِ حُكُومَةٌ، والحكومَةُ) هِيَ: (أَنْ يُقَوَّمَ الْمجنِيُّ عليهِ كأَنَّهُ عبدٌ لا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ فما نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ؛ كَأَنْ) تكونَ (قِيمَتُهُ عبدًا سليمًا سِتُّونَ، وَقِيمَتُهُ بالجِنَايةِ خمسُونَ ففيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ، إلَّا أَنْ تكونَ الـحُكُومَةُ في مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ) مِنَ الشَّرعِ (فلا يُبْلَغُ بهَا الْمُقَدَّرُ).

❋ ❋ ❋

(بابُ العَاقِلَةِ وما تَحْمِلُهُ)

(عاقِلَةُ الإنسانِ) هُمْ: **(عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، مِنَ النَّسَب والوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّىٰ عَمُودَي نَسَبِهِ)**.

(ولا عَقْلَ علىٰ رَقيقٍ، وَغيرِ مُكَلَّفٍ): صغيرٍ أو مجنونٍ، **(ولا فقيرٍ، ولا أُنثىٰ)** ولو كانَ عندَهَا مليارات، **(ولا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجاني)**.

(ولا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا)؛ لأنَّ المتعمِّدَ لا يَسْتَحِقُّ الإعانَةَ، **(ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا)**؛ لأنَّهُ هُوَ الذي رَضِيَ بِهِ، **(ولا اعترافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ، ولا ما دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ)**؛ لأنَّهُ لا يَشُقُّ علىٰ الجاني أَنْ يَتَحَمَّلَهُ.

(فَصْلٌ)

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطأً مُبَاشَرَةً، أو تَسَبُّبًا)، أو مُشَارَكَةً (بغيرِ حَقٍّ فعليهِ الكفَّارَةُ)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢]. والكفَّارَةُ حَقُّ اللهِ ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ، وَلَيسَ في كَفَّارَةِ القَتْلِ إطعامٌ.

* * *

(بابُ القَسَامَةِ)

(وَهِيَ: **أيمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دعوىٰ قَتْلٍ مَعْصُومٍ**) تقومُ مقامَ البَيِّنَةِ، والأَصْلُ فيها قِصَّةُ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةِ بنِ مسعود حينَ خرجا إلىٰ خيبر ثُمَّ تَفَرَّقَا، ثُمَّ وَجَدَ مُحَيِّصَةُ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قتيلًا فجاء إلىٰ رسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ، وعبدُ الرَّحمٰن بنُ سَهْلٍ فذكروا لِرَسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ما جرىٰ فقالَ لهم: (**أتحلِفُونَ خمسينَ يمينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**).

قالوا: وكيفَ نحلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟

قالَ: (**فتحلِفُ يهودُ خمسينَ يمينًا**).

قالوا: وكيفَ نقبلُ أيمانَ كُفَّارٍ؟

فأعطىٰ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ دِيتَهُ مِنْ عِنْدِهِ[1].

وَ(**مِنْ شَرْطِهَا اللَّوَثُ، وَهُوَ: العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ؛ كالقبائلِ التي يَطْلُبُ بعضُهَا بعضًا بالثَّأرِ**)، وَقِيلَ: اللَّوَثُ أَعَمُّ مِنَ العداوةِ الظَّاهِرَةِ.

(**فَمَنْ ادُّعِيَ عليهِ القَتْلُ مِنْ غَيرِ لَوَثٍ حَلَفَ يمينًا واحِدَةً وَبَرِئَ**).

(**وَيُبْدَأُ بأيمانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ فَيحلِفُونَ خمسينَ يمينًا**) أَنَّ فُلانًا هُوَ القَاتِلُ، (**فإنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ**) عن الحَلِفِ، (**أو كانوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَىٰ عليهِ خمسينَ يمينًا وَبَرِئَ**)[2].

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٣١٧٣ ـ ٦١٤٢)، ومسلِمٌ (١٦٦٩) مِنْ حديثِ سهلِ بنِ أبي حثمة ورافعِ بنِ خديجٍ ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) سمعتُ شيخنا ـ رحمه الله ـ يُسْأَلُ: هَلْ مَرَّ عليكم في أثناء توليكم للقضاء حُكْمٌ بالقسامَةِ؟ فقال: «نَعَمْ، عِدَّةَ مرَّاتٍ».

كتابُ الحُدُودِ

(**لا يَجِبُ الحَدُّ إلَّا علىٰ بَالِغٍ عَاقِلٍ**)، فلا حَدَّ علىٰ صغيرٍ ومجنونٍ، (**مُلْتَزِمٍ**) لأحكامِ المسلمينَ، (**عَالِمٍ بالتَّحريمِ، فَيُقِيمُهُ الإمامُ أو نائبُهُ في غيرِ مَسْجِدٍ**)؛ لأنَّ المسجِدَ يُصَانُ عن اللَّغَطِ والتَّلوُّثِ بِدَمٍ وَنَحْوِهِ.

(**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ في الحَدِّ قَائِمًا**)، ولو اعتمَدَ علىٰ شيءٍ لئلَّا يسقُطَ فلا حَرَجَ، (**بسَوطٍ لا جَدِيدٍ**) قَويٍّ، (**ولا خَلَقٍ**) ضَعِيفٍ، (**ولا يُمَدُّ، ولا يُرْبَطُ، ولا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عليهِ قَمِيصٌ أو قَمِيصَانِ، ولا يُبَالِغُ بضَرْبِهِ بحيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ، وَيُفَرِّقُ الضَّرْبَ علىٰ بَدَنِهِ، وَيَتَّقِي الرَّأسَ، والوَجْهَ، وَالفَرْجَ، والْمقَاتِلَ، والْمرأَةُ كَالرَّجُلِ فيهِ إلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عليها ثِيابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لئلَّا تَنْكَشِفَ**).

(**وَأَشَدُّ الجَلْدِ**) مِنْ حيثُ الصِّفةُ لا العدد: (**جَلْدُ الزِّنَا، ثُمَّ القَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعزيرِ، وَمَنْ مَاتَ في حَدٍّ فالحقُّ**) ـ تبارَكَ وتعالىٰ ـ (**قَتَلَهُ، ولا يُحْفَرُ للمَرْجُومِ في الزِّنَا**) خَشْيَةَ أَنْ يَهْرُبَ.

* * *

(بابُ حَدِّ الزِّنَا)

وَهُوَ أَشَدُّ الحُدُودِ، يَهْتِكُ فيهِ المسلِمُ عِرْضَ أخيهِ المسلمِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

(إذا زَنىٰ المُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، والمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امرأتَهُ الْمُسْلِمَةَ أو الذِّمِيَّةَ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بَالِغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ، فإن اختَلَّ شَرْطٌ منها في أَحَدِهِمَا فلا إحصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)، وَقَدْ رَجَمَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ وَرَجَمَ أصحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وفي أوَّل هذا القرن حَكَمَ أَحَدُ قُضَاةِ محكمةِ الرِّياضِ في قَضيَّةِ زنا بالرَّجْمِ، وَنُفِّذَ الحُكْمُ، ولا أَعْلَمُ أَنَّهُ حَصَلَ رَجْمٌ بَعْدَ تلكَ الحادثة.

(وإذا زنىٰ الحُرُّ غيرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِئةَ جلدَةٍ، وَغُرِّبَ عَامًا، ولو) كانَتْ **(امرأَةً)**، فإنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا يُسَافِرُ معها سَقَطَ التَّغريبُ، والسِّجْنُ لَيسَ بتغريبٍ.

(و)إذا زنىٰ **(الرَّقيقُ)** جُلِدَ **(خَمْسِينَ جلدَةً، ولا يُغَرَّبُ)**؛ رعايَةً لحَقِّ سيِّدِهِ.

(وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ) إنْ كانَ بِكْرًا فَجَلْدُ مئةٍ، وإنْ كانَ مُحْصَنًا فالرَّجْمُ، هذا المذهَبُ.

وقيلَ: يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ[1].

(ولا يَجِبُ الحَدُّ إلَّا بثلاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَغييبُ حَشَفَتِهِ الأصليَّةِ كُلِّهَا في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أَصليَّينِ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ حَرَامًا مَحْضًا).

---

(١) سمعتهُ يُسأَلُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: هَلْ مَرَّ عليكُمْ أثناء توليكم للقضاء قضيَّة لواط؟ فقال: «لَمْ تمر علينا، وَمَرَّتْ علىٰ غيرنا وحكمُوا بالمذهَبِ».

الشَّرْطُ (الثَّانِي: انتفاءُ الشُّبْهَةِ، فلا يُحَدُّ بوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فيها شِرْكٌ أو لِوَلَدِهِ، أو وَطْءِ امرأةٍ ظَنَّهَا زَوجَتَهُ أو سُرِّيَّتَهُ، أو في نِكَاحٍ باطِلٍ اعتقدَ صِحَّتَهُ، أو نِكَاحٍ أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ وَنَحْوِهِ، أو أُكْرِهَتِ الْمرأَةُ علىٰ الزِّنَا).

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، ولا يَثْبُتُ إلَّا بأَحَدِ أمرينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بهِ أربَعَ مَرَّاتٍ في مَجْلِسٍ أو مَجَالِسَ، وَيُصَرِّحَ بذِكْرِ حَقيقَةِ الوَطْءِ، ولا يَنزِعَ عَنْ إقرارِهِ حَتَّىٰ يَتِمَّ عليهِ الحَدُّ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عليهِ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بزِنًا وَاحِدٍ، يَصِفُونَهُ أربعَةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شهادَتُهُمْ فيهِ، سواءٌ أَتوا الحاكِمَ جُمْلَةً أو مُتَفَرِّقِينَ)، وهذا وَقوعُهُ صَعْبٌ، وأكثرُ ما يَقَعُ مِنْ حَدِّ الزِّنا يكونُ بالإقرارِ[1].

(وإنْ حَمَلَتْ امرأَةٌ لا زَوجَ لها ولا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بمُجَرَّدِ ذلكَ).

❋ ❋ ❋

(١) وقيلَ: لَمْ يَثْبُتْ بالشهادةِ مُطْلَقًا.

(بابُ حَدِّ القَذْفِ)

الأَصْلُ فيهِ قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

(إذا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ بالزِّنَا) لا بغيرِهِ **(مُحْصَنًا جُلِدَ)** القَاذِفُ **(ثَمانينَ جَلْدَةً إنْ كَانَ حُرًّا، وإنْ كَانَ عبدًا)** جُلِدَ **(أربعينَ)** جَلْدَةً، **(والمُعْتَقُ بَعْضُهُ بحِسَابِهِ)**.

(وَقَذْفُ غيرِ المُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ للمقْذُوفِ).

(والمُحْصَنُ هُنَا) في هذا البابِ: **(الحُرُّ، الْمُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ، الْمُلْتَزِمُ)** لحكمِ الإسلامِ، فيدخُلُ فيهِ الذِّمِيُّ وَقَدْ أخرجَهُ بقولِهِ: (المسلم)!، فقولُهُ: (الملتزم) لا داعيَ لَهُ، **(الذي يُجامِعُ مِثْلُهُ، ولا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ)**.

(وَصَرِيحُ القَذْفِ: «يا زاني»، «يا لُوطي»، وَنَحْوُهُ).

(وَكِنَايَتُهُ: «يا قَحْبَةُ»)، الذي يظهر أَنَّهَا مِنَ الصَّرِيحِ لا مِنَ الكِنَايَةِ، **(«يا فَاجِرَةُ»، «يا خبيثَةُ»، «فَضَحْتِ زَوجَكِ»، أو «نَكَّسْتِ رأسَهُ»، أو «جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا»، وَنَحْوُهُ، وإنْ فَسَّرَهُ بغيرِ القَذْفِ قُبِلَ)** وَسَقَطَ عنهُ الحَدُّ.

(وإنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أو جَمَاعَةً لا يُتَصَوَّرُ منهم الزِّنَا) عَادَةً **(عُزِّرَ)** ولا حَدَّ.

(وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بالعَفْوِ، ولا يُسْتَوفىٰ بدُونِ الطَّلَبِ)؛ لما سَبَقَ مِنَ أَنَّهُ حَقٌّ للمقذوفِ.

* * *

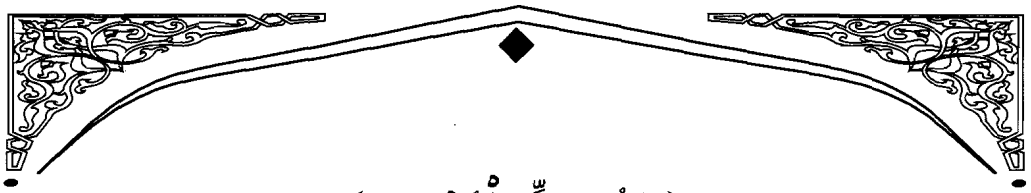

(بابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)

لَمْ يَكُنْ لِشُرْبِ الخَمْرِ حَدٌّ معروفٌ بَلْ كانَ يُضْرَبُ شَارِبُهُ بالجريدِ والنِّعَالِ وَنَحْوِ ذلكَ، فَلَمَّا كَثُرَ شُرْبُهُ في عَهْدِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ استشارَ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّحابَةِ فرأوا أَنْ يجعلوهُ ثمانينَ جلدة مِثْلَ حَدِّ القذفِ؛ لأنَّهُ إذا سَكِرَ هَذَىٰ وإذا هَذَىٰ افترىٰ ومذهَبُ الشَّافعيِّ أَنَّ حَدَّ شُرْبِ الخمرِ أربعينَ جلدَةً، ولذا قالَ الحريريُّ في (المُلحَةِ) في بابِ المصدَرِ:

وَاجلِدْهُ في الخَمْرِ أربعينَ جَلدَهْ واحبِسْهُ مثلَ حَبْسِ زَيدٍ عَبْدَهْ[1]

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، هذا لَفْظُ حَدِيثٍ[2].

(وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شيءٍ كَانَ، ولا يُبَاحُ شُرْبُهُ للذَّةٍ، ولا لِتَدَاوٍ)؛ لحديثِ: **(إنَّه ليس بدَواء، ولَكِنَّه داء)**[3].

(ولا) يُباحُ شُرْبُهُ لِـ**(عَطَشٍ، ولا غَيرِهِ، إلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيرُهُ)**.

(وإذا شَرِبَهُ المسْلِمُ المكَلَّفُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فعليهِ الحَدُّ ثمانونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِّيَّةِ وأربعونَ مَعَ الرِّقِّ)، أمَّا إذا شَرِبَهُ الذِّمِيُّ، أو الصَّغِيرُ، أو المجنونُ، أو المكرَهُ، أو الذي يَجْهَلُ تحريمَهُ، أو الذي يَجْهَلُ أنَّ كَثِيرَهُ

---

(١) (ص٣٥).

(٢) رواهُ الإمامُ أحمدُ (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦١٨)، والترمذيُّ (١٨٦٥)، وابنُ ماجه (٣٣٩٣)، والبيهقيُّ (٨/ ٥١٤) من طريق داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمَّد بنِ المنكدر، عن جابرٍ بِهِ مرفوعًا، وداود فيهِ لِينٌ، لكن تابعَهُ موسىٰ بن عقبة عند ابنِ حِبَّانَ (٥٣٨٢)، وللحديث شواهد.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٨).

يُسْكِرُ فلا حَدَّ عليهِ، وأمَّا حديثُ: (**فإذا شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فاقتلوهُ**)، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَهْلُ العلمِ[1].

❋ ❋ ❋

(١) رُوي من مسندِ أبي هريرة ومعاوية والشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس وجرير - ﷺ -، وحديث أبي هريرة وحديث معاوية مَخْرَجُهُمَا واحِدٌ، وَلَيسَ هذا مَحَلُّ بَسْطِ ذلكَ، وَقَدْ قالَ التِّرمذيُّ في (العلل الصَّغير): «جميعُ ما في هذا الكتاب مِنَ الحديثِ هو معمولٌ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بعضُ أهلِ العلمِ ما خلا حديثينِ: حديث ابن عباس «أنَّ النبيَّ - ﷺ - جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ بالمدينةَ والمغرب والعشاء مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطرٍ» وحديث النبيِّ - ﷺ - أنَّهُ قالَ: (**إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلدوهُ فإن عادَ في الرَّابعَةِ فاقتلوهُ**)، وَقَدْ بيَّنا عِلَّةَ الحديثين جميعًا في الكِتَابِ».

وقال البزَّارُ (البحر الزخَّار ١٢/ ٢٣٤): «هذا الحديثُ منسوخٌ في القتلِ».

وقال البغويُّ (شرح السُّنَّة ١٠/ ٣٣٤): «وهذا أَمْرٌ لَمْ يذهَبْ إليهِ أَحَدٌ من أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا أنَّ شاربَ الخمرِ يُقتَلُ».

(بابُ التَّعْزِيرِ)

(وَهُوَ: التَّأْدِيبُ، وَهُوَ وَاجِبٌ في كُلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها، ولا كفَّارةَ)، فلا تعزيرَ في الزِّنا وَنَحْوِهِ ممَّا فيهِ حدٌّ، ولا في الجماعِ في نهارِ رمضانَ ونحوِهِ ممَّا تثبتُ فيهِ الكفَّارةُ.

ومثالُ الذي لا حَدَّ فيه ولا كَفَّارَةَ وَهُوَ الذي يُشْرَعُ فيهِ التَّعْزِيرُ: (كاستمتَاعٍ لا حَدَّ فِيهِ) مِنْ تَقْبِيلٍ وَضَمٍّ وَنَحْوِهِ، (وَسَرِقَةٍ لا قَطْعَ فيها، وَجِنَايَةٍ لا قَوَدَ فيها، وإتيانِ المرأَةِ المرأَةَ) وَهُوَ: السِّحَاقُ، (وَالقَذْفِ بغيرِ الزِّنَا) كالقَذْفِ بالتَّزويرِ والكَذِبِ (وَنَحْوِهِ).

(وَلا يُزَادُ في التَّعْزِيرِ علىٰ عَشْرِ جَلَدَاتٍ)، هذا المذهَبُ، واستدلُّوا بِحَدِيثٍ وَرَدَ في ذلكَ[1]، ولكن هذا فيه نظرٌ، والحَدِيثُ هُوَ في التَّأديبِ الذي في خَاصَّةِ نفسِهِ، كَتَأديبِ وَلَدِهِ أو عَبْدِهِ أو تلميذِهِ، أَمَّا القضايا العامَّة عندَ الحاكِمِ فَيُعَزَّرُ فيها بتعزيرٍ رَادِعٍ.

(وَمَنْ استَمْنَىٰ بيدِهِ بغيرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ).

---

(١) وهو ما رواهُ البخاريُّ (٦٨٤٨)، ومسلمٌ (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ـ ﷺ ـ قال: «**لا يُجلدُ فوق عشر جلدات إلَّا في حدٍّ من حدود الله**».
والظاهر أنَّ قولَهُ في الحديثِ: (من حدود الله)؛ أي: (من محارم الله) كَمَا في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] فيشمل ما كانَ لَهُ عقوبة مُقدَّرة شرعًا وهو الحَدُّ، وما كان من باب التعزير، وليسَ لأقل التَّعزير حَدٌّ مُقَدَّرٌ فقد يكفي اللَّومُ أو الهَجْرُ، وأمَّا أكثره: فَذَهَبَ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ ـ في وجه ـ إلىٰ أَنَّهُ لا حَدَّ لأكثرِهِ وأنَّ ذلك راجعٌ إلىٰ نَظَرِ الإمامِ وتقديرِهِ، وهذا القول رواية عند الإصحاب، وقالَ بِهِ أبو يوسف القاضي.
قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ (الحسبة ص٣٣٨): «وهذا أعدَلُ الأقوالِ، وعليهِ دَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَسُنَّةُ خلفائِهِ الرَّاشِدِينَ».

(بابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ)

(**إذا أَخَذَ المُلْتَزِمُ**) وَهُوَ المسلِمُ والذِّمِيُّ (**نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مالٍ مَعْصُومٍ لا شُبْهَةَ لَهُ فيهِ، علىٰ وَجْهِ الاختفاءِ قُطِعَ**)، ثُمَّ صَرَّحَ بالمُحْتَرَزَاتِ فَقَالَ: (**فلا قَطْعَ علىٰ مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ، ولا غَاصِبٍ، ولا خَائِنٍ في وَدِيعَةٍ أو عَارِيَّةٍ أو غيرِهَا**)، هكذا قالَ، والذي في (الإقناعِ)[1] و(المنتهىٰ)[2] أَنَّ جَاحِدَ العَارِيَّةِ يُقْطَعُ إذا بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لِقِصَّةِ المخزوميَّةِ التي كَانَتْ تستعيرُ المتاعَ وَتَجْحَدُهُ فأمَرَ النَّبيُّ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا[3].

(**وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ**) وَهُوَ: (**الذي يَبُطُّ الجيبَ أو غيرَهُ وَيأخُذُ مِنْهُ**)، والنَّاسُ اليوم يُطْلِقُونَ «الطرَّارَ» علىٰ سائلِ المالِ.

(**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ الْمسْرُوقُ مالًا مُحْتَرَمًا، فلا قَطْعَ بسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ**)؛ لأَنَّهُ لَيسَ بِمُحْتَرَمٍ، (**ولا مُحَرَّمٍ كالخَمْرِ**)؛ لأَنَّهُ ليسَ بمالٍ.

(**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ**) المسْرُوقُ (**نِصَابًا وَهُوَ: ثلاثَةُ دَرَاهِمَ، أو رُبُعُ دِينَارٍ، أو عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا**).

وفي هذا يقولُ الخبيثُ أبو العلاءِ المعريُّ:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ فُدِيَتْ ... ما بَالُهَا قُطِعَتْ في رُبْعِ دِينَارِ
تَنَاقُضٌ ما لنا إلَّا السُّكُوتُ لَهُ ... وَأَنْ نَعُوذَ بِمَولانا مِنَ النَّارِ

فَرَدَّ عليهِ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَالَ:

قُلْ لِلْمَعَرِّي عَارٌ أَيُّما عَارِ ... جَهْلُ الفتىٰ وَهُوَ مِنْ ثَوبِ التُّقَىٰ عَارِ

---

(١) (٤/٢٥١).
(٢) (٢/٢٩٧).
(٣) رواهُ مسلِمٌ (١٦٨٨) مِنْ حديثِ عائشَةَ - رضي الله عنها -.

عِـزُّ الأمـانَـةِ أغـلاهَـا وأرخَـصَـهَـا ذُلُّ الخيانَةِ فافهَمْ حِكْمَةَ الباري
لا تَـضْـرِبَـنَّ بنودَ الشَّـرْعِ في شُبَهٍ شَرَائِعُ الدِّينِ لا تُضْرَبْ بأشعارِ[1]

لمَّا كانتْ أمينةً كانتْ ثمينةً، فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ.

(وإذا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمسْرُوقِ، أو مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ)؛ لأَنَّ نَقْصَ القيمَةِ أو ملكَ المسروقِ وُجِدَ بَعْدَ السَّرِقَةِ.

(وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إخراجِهَا مِنَ الحِرْزِ، فلو ذَبَحَ فيهِ)؛ أي: الحرز (كَبْشًا، أو شَقَّ فيهِ)؛ أي: الحرز (ثوبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَاب) القَطْعِ (ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أو تَلِفَ فيهِ)؛ أي: الحرز (الْمالُ لَمْ يُقْطَعْ).

(وَ)الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ، فإن سَرَقَهُ مِنْ غيرِ حِرْزٍ فلا قَطْعَ.

وَحِرْزُ الْمالِ: ما العادَةُ حِفْظُهُ فيهِ، وَيَخْتَلِفُ باختلافِ الأَموالِ، والبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الأموالِ والجواهِرِ والقُمَاشِ: في الدُّورِ والدَّكَاكِينِ والعُمْرَانِ وَرَاءَ الأبواب والأغلاقِ الوَثِيقَةِ.

وَحِرْزُ البَقْلِ وَقُدُورِ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِمَا: وَرَاءَ الشَّرَائِجِ إذا كَانَ في السُّوقِ حَارِسٌ.

وَحِرْزُ الحَطَب والخَشَب: الحظَائِرُ.

وَحِرْزُ الْمواشي: الصِّيَرُ، وَحِرْزُهَا في المَرعَىٰ) وُجُودُ (الرَّاعِي وَنَظَرُهُ إليها غَالِبًا)[2].

---

(١) قيلَ: إنَّ الذي رَدَّ عليه هُو القاضي عبد الوهَّاب المالكي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، وقال السِّلفي: «إنْ قالَ هذا الشِّعْرَ مُعْتَقِدًا مَعْنَاهُ فالنَّارُ مأواهُ وَلَيسَ لَهُ في الإسلامِ نَصِيبٌ».
وينظر: المنتظم (١٦/ ٢٥)، معجم الأدباء (١/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩٦).

(٢) سمعتهُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يُسْأَلُ عن إيقافِ السيَّارَةِ أمامَ البيتِ مغلقة هَلْ يُعَدُّ حرزًا؟ فقالَ: «ينبغي أَنْ يُعَدَّ حِرْزًا».
وكذا قالَ العلَّامَةُ ابنُ عثيمينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، ينظر: ثمرات التدوين (ص٢٣٣).

(و)**الشَّرْطُ الرَّابِعُ**: (أَنْ تنتفي الشُّبْهَةُ، فلا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أبيهِ وإنْ علا، ولا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وإنْ سَفَلَ، والأَبُ والأُمُّ في هذا سَواءٌ، وَيُقْطَعُ الأَخُ) بِسَرِقَتِهِ مِنْ مالِ أخيهِ، (وَكُلُّ قَرِيبٍ بسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ، ولا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنْ الزَّوجَينِ بسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ ولو كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ).

(وإذا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أو سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ، أو حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيتِ الْمالِ، أو مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ، أو فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ علىٰ الفُقَرَاءِ، أو شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شِرْكَةٌ لَهُ أو لأَحَدٍ مِمَّنْ لا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ)؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ لَمْ تَنْتَفِ.

(وَلا يُقْطَعُ إلَّا بشَهَادَةِ) رَجُلَينِ (عَدْلَينِ، أو إقرارٍ مَرَّتَينِ، ولا يَنْزِعُ عَنْ إقرارِهِ حَتَّىٰ يُقْطَعَ)، فإنْ رَجَعَ عَنْ إقرارِهِ قَبْلَ القَطْعِ قُبِلَ رُجُوعُهُ.

(وَ)**الشَّرْطُ الخامِسُ**: (أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بمَالِهِ).

(وإذا وَجَبَ القَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ وَحُسِمَتْ)، وَهُنَا قِصَّةٌ مَرَّتْ علينا حينَ كُنا في (مجلسِ القَضَاءِ الأعلىٰ): وَهِيَ أَنَّهُ قبلَ ثلاثينَ سنة حَصَلَتْ حَادِثَةُ سَرِقَةٍ وَحَكَمَت المحكمَةُ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وفي صَكِّ الحُكْمِ: «وَتُقطَعُ مِنَ الكُوعِ»، وَصُدِّقَ الحُكْمُ مِنْ (محكمَةِ التَّمييزِ)، وَرُفِعَ إلىٰ وَليِّ الأمرِ فأمَرَ بِتَنْفِيذِهِ، فَلَمَّا أرادَتِ الشُّرْطَةُ تَنفيذَهُ حَصَلَ خِلَافٌ بينَ الضابطِ والمتولي للقطعِ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ: القَطْعُ مِنْ مفصلِ الكَفِّ.

والآخَرُ يقولُ: الذي في الصكِّ «مِنَ الكوعِ» فعلينا تنفيذُهُ.

وَبَعْدَ جِدَالٍ وَنِقَاشٍ بَينهُمَا اتَّفَقَا علىٰ قَطْعِهِ مِنَ الكُوعِ، فَقَطَعُوهُ مِنَ المرفَقِ كَمَا يَظُنُّ أكثرُ النَّاسِ أَنَّ الكُوعَ هُوَ مفصِلُ المرفق!، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الكُوعَ هُوَ مفصِلُ الكفِّ!

كما قال الشَّاعر:

وَعَظْمٌ يلي الإبهامَ كُوعٌ وما يلي خنصره الكُرسوعُ والرَّسْغُ ما وَسَطْ

فَعَظُمَ الأمرُ علينا كثيرًا، وَجَاءَ التوجيهُ بِمُعَاقَبَةِ مَنْ تسبَّبَ في ذلكَ،

فالذي ينبغي للقاضي أَنْ يُبَيِّنَ كلامَهُ في الصَّكِّ بغايةِ الوضوحِ لِكُلِّ أَحَدٍ، كَمَا عَبَّرَ المؤلِّفُ هُنَا (مِنْ مفصِلِ الكفِّ)، واللهُ المستعانُ.

(وَمَنْ سَرَقَ شيئًا مِنْ غيرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أو كُثَرًا) وهو: جمارُ النَّخلِ، (أو غَيرَهُمَا أُضْعِفَتْ عليهِ القِيمَةُ ولا قَطْعَ).

(بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)

الأَصْلُ في ذلكَ قولُهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

قيلَ: الإمام مُخَيَّرٌ بين تلك العقوبات.

وَقِيلَ: بَلْ كُلُّ حالَةٍ لها جزاءٌ كما سيذكرُ المؤلِّفُ.

(وَهُمْ: الذينَ يَعْرِضُونَ للناسِ بالسِّلاحِ في الصَّحراءِ أو البنيانِ فيغصِبُونَهُمْ الْمالَ مُجَاهَرَةً لا سَرِقَةً).

وَهُمْ علىٰ خمسة أقسام:

الأوَّلُ ذَكَرَهُ بقولِهِ: (فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا) لَهُ (أو غيرَهُ)؛ أي: غير مكافئٍ، **(كالوَلَدِ)** إذا قتلَهُ أبوهُ، **(والعَبْدِ)** إذا قتلَهُ الحُرُّ، **(وَالذِّمِّيِّ)** إذا قتلَهُ المسلِمُ، **(وَأَخَذَ الْمالَ قُتِلَ)**؛ لِقَتْلِهِ، **(ثُمَّ صُلِبَ حَتَّىٰ يَشْتَهِر)**؛ لأخذِهِ المالَ غصبًا.

(وَ)القِسْمُ الثَّانِي: (إنْ قَتَلَ وَلَمْ يأخُذِ الْمالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبْ).

(وَ)القسمُ الثَّالِثُ: (إنْ جَنوا بمَا يُوجِبُ قَوَدًا في الطَّرَفِ تَحَتَّمَ استيفاؤُهُ) بالقصاصِ.

(وَ)القسمُ الرَّابِعُ: (إنْ أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ المالِ قَدْرَ ما يُقْطَعُ بأخذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ واحدٍ يَدُهُ اليُمنىٰ وَرِجْلُهُ اليُسرىٰ في مقامٍ واحِدٍ، وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ).

القسمُ الخامِسُ ذَكَرَهُ بقولِهِ: (فإنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا ولا مالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا، بأنْ يُشَرَّدُوا فلا يُتْرَكُونَ يأوون إلىٰ بَلَدٍ).

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبلَ أَنْ يُقْدَرَ عليهِ سَقَطَ عنهُ ما كانَ اللهِ مِنْ نفي وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحْتُّم قَتْلٍ، وَأُخِذَ بما للآدميِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إلَّا أَنْ يُعفىٰ لَهُ عنها) فيسقطُ أيضًا.

(وَمَنْ صَالَ علىٰ نَفْسِهِ، أو) علىٰ (حُرْمَتِهِ، أو) علىٰ (مَالِهِ آدَمِيٌّ أو بهيمَةٌ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذلكَ بأسهلِ ما يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فإنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بالقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ، ولا ضَمَانَ عليهِ) إذا قَتَلَهُ، (وَإنْ قُتِلَ) هُوَ (فهو شهيدٌ)؛ لحديث: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شهيدٌ)[1]، (وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كذلِكَ)، فَيُدْفَعُ بالأسهَلِ.

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٤٨٠)، ومسلمٌ (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

(بابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ)

(إذا خَرَجَ قَومٌ لَهُمْ شَوكَةٌ وَمَنَعَةٌ): عندَهُمْ سِلَاحٌ وَرِجَالٌ وأميرٌ، (علىٰ الإمَامِ بتأويلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ، وعليهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فيسألَهُمْ ما يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فإنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أزالَهَا، وإنْ ادَّعوا شُبْهَةً كَشَفَهَا، فإنْ فاءُوا وإلَّا قاتَلَهُمْ)، كَمَا صَنَعَ عليٌّ - رضي الله عنه - أرسَلَ ابنَ عبَّاسٍ وَهُوَ العالِمُ الفَصِيحُ البَلِيغُ - إلىٰ الخوارِجِ لِيُنَاظِرَهُمْ فَجَادَلَهُمْ فَرَجَعَ منهُمْ سِتَّةُ آلافٍ[1].

(وَإنْ اقتتلَتْ طائفتانِ لِعَصَبيَّةٍ أو رِياسَةٍ فَهُمَا ظالِمتانِ، وَتَضْمَنُ كُلُّ واحِدَةٍ ما أتلَفَتْ علىٰ الأُخرىٰ)، كَمَا قالَ - تعالىٰ -: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩].

* * *

(١) أخرجَ عبدُ الرزَّاق (١٨٦٧٨) القِصَّةَ بطولها علىٰ اختلافٍ في عَدَدِ مَنْ رجعَ.

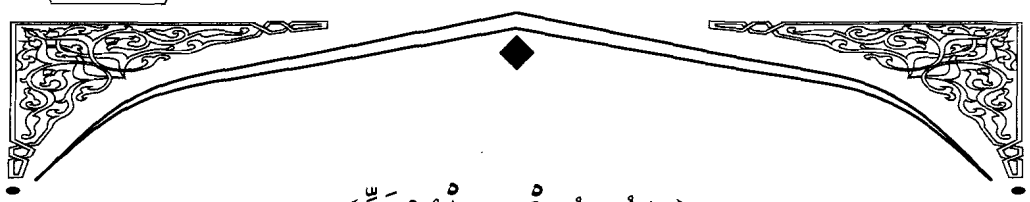

(بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)

وَهُوَ بابٌ يَعْقِدُهُ كُلُّ فُقَهَاءِ الإسلامِ.

(وَ)المرتَدُّ: (هُوَ: الذي يَكْفُرُ بعدَ إسلامِهِ، فَمَنْ أشرَكَ باللهِ، أو جَحَدَ ربوبيَّتَهُ، أو) جَحَدَ (وَحْدَانِيَّتَهُ، أو) جَحَدَ (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ) المجمعِ عليها، (أو اتَّخَذَ للهِ صَاحِبَةً أو وَلَدًا، أو جَحَدَ بَعَضَ كُتُبِهِ) المجمَعِ عليها، وَهِيَ: القُرآنُ والتوراةُ والإنجيلُ والزَّبُورُ، (أو) جَحَدَ بعضَ (رُسُلِهِ، أو سَبَّ اللهَ، أو) سَبَّ (رسولَهَ) ـ ﷺ ـ (فَقَدْ كَفَرَ).

(وَمَنْ جَحَدَ تحريمَ الزِّنَا أو شيئًا مِنَ الْمحرَّماتِ الظَّاهرةِ المُجْمَعِ عليها بجَهْلٍ عُرِّفَ ذلكَ، وإنْ كانَ مِثْلُهُ لا يَجْهَلُهُ كَفَرَ).

(فَصْلٌ)

(فَمَنِ ارتدَّ عَنِ الإسلامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ): بالِغٌ عاقِلٌ، (مُخْتَارٌ) غيرُ مُكْرَهٍ، (رَجُلٌ أو امرأةٌ دُعِي إليهِ)؛ أي: إلىٰ الإسلامِ (ثلاثَةَ أيَّامٍ)، وَحُبِسَ، (وَضُيِّقَ عليهِ، فإنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بالسَّيفِ).

(وَلا تُقْبَلُ توبةُ) اثنينِ:

الأوَّلُ: (مَنْ سَبَّ اللهَ أو رسولَهُ) ـ ﷺ ـ.

والقولُ بأَنَّ توبَةَ سَابِّ اللهِ تُقْبَلُ، وتوبَةَ سابِّ الرَّسولِ ـ ﷺ ـ لا تُقْبَلُ قَولٌ مرجوحٌ، والصَّوابُ: أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَهُ ـ ﷺ ـ لا تُقْبَلُ توبَتُهُ مُطْلَقًا.

الثَّاني ذَكَرَهُ بقولِهِ: (ولا) تُقْبَلُ توبَةُ (مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ بكُلِّ حَالٍ).

(وَتوبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كافِرٍ) هِيَ: (إسلامُهُ، بأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَأَنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وَمَنْ كانَ كُفْرُهُ بجحدِ فَرْضٍ ونحوِهِ فتوبَتُهُ مَعَ الشهادتينِ إقرارُهُ بالمجحُودِ بِهِ، أو قولُهُ: «أنا بريءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإسلامِ»).

❋ ❋ ❋

كتابُ الأطْعِمَةِ

(**الأَصْلُ فيها الحِلُّ**)، فلا يَحْرُمُ شيءٌ مِنَ المطعوماتِ إلَّا بدليلٍ جديدٍ، والتَّحريمُ إمَّا لِضَرَرٍ في الدِّينِ، أو ضَرَرٍ في البَدَنِ، أو أَنَّهُ حُرِّمَ لِكَونِهِ مَالَ مَعْصُومٍ.

(**فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لا مَضَرَّةَ فيهِ، مِنَ حَبٍّ، وَثَمَرٍ، وَغَيرِهِمَا**)، ثُمَّ صَرَّحَ بمفهومِ ذلكَ فقالَ: (**ولا يَحِلُّ نَجِسٌ كالميتَةِ والدَّمِ، ولا ما فيهِ مَضَرَّةٌ كالسُّمِّ وَنَحْوِهِ**).

(**وَحيواناتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ**)، فالمباحُ يُعْرَفُ بالحَدِّ، والمحَرَّمُ بالعَدِّ فقالَ: (**إلَّا الحُمُرَ الإنسيَّةَ، وما لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بهِ ـ غَيرَ الضَّبُعِ ـ**)؛ لوردِ الحديثِ بإباحتِهِ[1]، وَهُوَ لا يَفْتَرِسُ بلْ يأكلُ ما افترسَهُ غيرُهُ، وما لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ هُوَ:

---

(١) وَهُوَ ما أخرجَهُ عبدُ الرزَّاق (٨٦٨١) ـ ومن طريقه الإمام أحمد (١٤١٦٥) ـ وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذيُّ (١٧٩١)، والنسائيُّ (٢٨٣٦)، وابنُ ماجه (٣٢٣٦)، وابنُ حبَّان (٣٩٦٤) من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمَّار قال:
قلت لجابرٍ: الضَّبعُ صيدٌ هِي؟
قالَ: نعم.
قلتُ: آكلها؟
قالَ: نعم.
قلتُ لَهُ: أقالَهُ رسول الله ﷺ؟
قال: نعم.
إسنادُهُ جَيِّدٌ.
قالَ أبو عيسىٰ الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بعضُ أهل العلم إلىٰ هذا، وَلَمْ يروا بأكلِ الضَّبعِ بأسًا، وَهُوَ قولُ أحمدَ، وإسحاقَ، وَرُوي عن النبيِّ ـ ﷺ ـ =

(كالأسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذئب، وَالفيلِ، وَالفَهْدِ، وَالكَلْب، وَالخنزيرِ، وابنِ آوىٰ، وَابنِ عِرْسٍ، وَالسِّنَّورِ، وَالنَّمْسِ، وَالقِرْدِ، وَالدُّبِّ)، والإنسانُ يتأثَّرُ بما يأكلُ، فإذا أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الحيوانات صارَ فيهِ شراسةٌ وَشَرٌّ وأذىٰ.

(وَ)يَحْرُمُ (ما لَهُ مِخْلَبٌ مِنْ الطَّيرِ يَصِيدُ بِهِ: كالعُقَابِ، والبَازِيِّ، والصَقْرِ، والشَّاهِينِ، والبَاشِقِ، والحِدَأةِ، والبُومَةِ).

(وَ)يَحْرُمُ (ما يأكُلُ الجِيفَ، كالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالعَقْعَقِ، وَالغُرَاب الأَبْقَعِ، وَالغُدَافِ ـ وَهُوَ أسودُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ ـ، والغُرَاب الأسوَدِ الكبيرِ)، والغرابُ لَهُ حالانِ:

الأُولىٰ: إنْ كانَ يأكُلُ الجِيفَ فيحرُمُ.

الثَّانية: إنْ كانَ يتغذَّىٰ علىٰ الزُّروعِ والحبوبِ فَيَحِلُّ.

(وَ)يَحْرُمُ (ما يُسْتَخْبَثُ كالقُنْفُذِ، والنِّيصِ، والفأرَةِ، والحيَّةِ، والحشَرَاتِ كُلِّها، والوَطْوَاطِ)، والظَّاهِرُ أَنَّ النِّيصَ لَيسَ مِمَّا يُسْتَخْبَثُ، والنَّاسُ يصيدونَهُ في بِلَادِنَا.

وَضَابِطُ ذلكَ هُوَ: ما يَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ ذَوو اليَسَارِ، أَمَّا الذين يأكلُونَ كُلَّ ما هَبَّ وَدَبَّ فلا عبرةَ بِهِمْ، وكذلكَ الذينَ يترفَّعونَ عَنْ أشياء كثيرة، ولا يأكلون إلا أكلًا خاصًّا لا عبرةَ بِهِمْ ـ أيضًا ـ.

(وَ)يَحْرُمُ (ما تَولَّدَ مِنْ مأكولٍ وغيرِهِ، كالبَغْلِ)، بأَنْ ينزو الحِمَارُ علىٰ الفَرَسِ، أو الحِصَانُ علىٰ الأَتَانِ.

= حديثٌ في كراهية أكلِ الضَّبع وَلَيسَ إسنادُهُ بالقويِّ».
وينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص٢١١).

(فَصْلٌ)

(وما عدا ذلكَ فَحَلَالٌ)، وَعَدَّهَا زيادةً في الإيضاحِ، وإنْ كان لا داعيَ للعَدِّ، فقالَ: (كالخيلِ، وَبَهيمَةِ الأنعامِ): الإبلِ والبقرِ والغنمِ، (وَالدَّجَاجِ، والوحشيِّ مِنَ الحُمُرِ والبَقَرِ، والظِّباءِ، والنَّعَامَةِ، والأرنَبِ، وسائرِ الوَحْشِ).

(وَيُبَاحُ حيوانُ البَحْرِ كُلُّهُ إلَّا) ثلاثةً: (الضُفْدَعَ، والتِّمْسَاحَ، والحيَّةَ)، هذا المذهَبُ.

وَعَن الإمام أحمد: يَحِلُّ حيوانُ البَحْرِ كُلُّهُ ولا يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شيءٌ[1]، واختارَهُ شيخُنا ابنُ سعديٍّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

(وَمَنِ اضْطُرَّ إلىٰ مُحَرَّمٍ ـ غيرِ السُّمِّ ـ حَلَّ لَهُ مِنْهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ)؛ لأَنَّ السُّمَّ يَضُرُّهُ ولا يَنْفَعُهُ.

(وَمَن اضْطُرَّ إلىٰ نَفعِ مالِ الغيرِ مَعَ بقاءِ عينِهِ)؛ أي: عين المال؛ (لِدَفْعِ بَرْدٍ أو استسقاءِ ماءٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مجَّانًا) لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾.

(وَمَنْ مَرَّ بثَمَرِ بُسْتَانٍ في شَجَرَةٍ أو مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ ولا حَائِطَ عليهِ)؛ أي: البستان، (ولا نَاظِرَ) لَهُ (فَلَهُ الأكلُ مِنْهُ مجَّانًا مِنْ غيرِ حَمْلٍ).

(وَتَجِبُ ضيافةُ المسلِمِ المجتازِ بِهِ في القُرىٰ يومًا وليلةً)، أمَّا المدن التي فيها نُزُلٌ فلا تَجِبُ الضيافَةُ فيها.

---

(١) الذي وقفتُ عليه: رواية بإباحة الحيَّة، وَأُخرىٰ بإباحة التمساح، وَلَمْ أَقِفْ علىٰ رواية بإباحةِ الضُفْدَعِ، واللهُ أعلَمُ، ينظر: الهداية (ص٥٥٥)، الفروع (١٠/ ٣٧٦)، الإنصاف (٢٧/ ٢٢٧).

(بَابُ الزَّكَاةِ)

(لا يُبَاحُ شيءٌ مِنَ الحيواناتِ بغيرِ ذَكَاةٍ إلَّا الجرادَ، والسَّمَكَ، وَكُلَّ ما لا يَعيشُ إلَّا في الْماءِ).

(وَيُشْتَرَطُ للذَّكَاةِ أربعَةُ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: (أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي) للذَّكَاةِ، (بأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، مُسْلِمًا أو كِتَابيًّا، ولو مُرَاهِقًا أو امرأةً أو أقلَفَ أو أعمىٰ)، ثُمَّ صَرَّحَ بالمفهومِ فقالَ: (ولا تُبَاحُ ذَكَاةُ سكرانٍ ومجنونٍ)؛ لاختلالِ شَرْطِ العَقْلِ، (وَوَثَنِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ)؛ لأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وليسوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

(الثَّانِي: الآلَةُ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بكُلِّ مُحَدَّدٍ ـ ولو كَانَ مَغْصُوبًا ـ، مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيرِهِ، إلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ)، فلا تَصِحُّ الذَّكاةُ بِهِمَا؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فَكُلْ غير السِّنِّ والظُّفْرِ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدىٰ الحبشَةِ)[1].

(الثَّالِثُ: قَطْعُ الحلقومِ والمريءِ، فإنْ أَبَانَ الرَّأسَ) كُلَّهُ (بالذَّبْحِ لَمْ يَحْرُم المذْبُوحُ)، وعلىٰ هذا: فَلَيسَ قَطْعُ الودجينِ واجِبٌ ـ علىٰ المذهَبِ ـ.

(وَذَكَاةُ ما عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيدِ، وَالنَّعَمِ المتوحِّشَةِ، والواقعَةِ في بِئْرٍ وَنَحْوِهَا بجَرْحِهِ في أَيِّ مَوضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ رأسُهُ في الماءِ وَنَحْوِهِ فلا يُبَاحُ)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَاتَ مِنَ الغَرَقِ.

(الرَّابعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ) لا بَعْدَهُ: («بسم اللهِ»، لا يُجْزِئُهُ غَيرُهَا، فإنْ تَرَكَهَا سَهْوًا) أو جَهْلًا (أُبيحَتْ، لا) إنْ تَرَكَهَا (عَمْدًا) لَمْ تُبَحْ.

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٤٨٨)، ومسلمٌ (١٩٦٨) مِنْ حَدِيثِ رافعِ بنِ خديجٍ ـ رضي الله عنه ـ.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بآلَةٍ كَالَّةٍ)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (إذا ذبحتُمْ فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ، وإذا قتلتُمْ فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَليُرِحْ ذَبيحتَهُ)[1].

(وَ)يُكْرَهُ (أَنْ يَحُدَّهَا والحيوانُ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ يُوجِّهَهُ إلىٰ غيرِ القِبْلَةِ)، والعَوامُّ يَظُنُّونَ أَنَّ استقبالَ القِبْلَةِ شَرْطٌ.

(وَ)يُكْرَهُ (أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أو يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ)، بأنْ تَخْرُجَ روحُهُ، وَتَسْكُنَ حَرَكَتُهُ.

(١) رواهُ مسلمٌ (١٩٥٥) من حديث شدَّادِ بنِ أوسٍ ـ رضي الله عنهما ـ.

(بابُ الصَّيدِ)

(لا يَحِلُّ الصَّيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلَّا بأربعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ)، وَهُوَ: العاقِلُ، المسلِمُ، أو الكِتَابِيُّ.

الشَّرْطُ (الثَّاني: الآلَةُ: وَهِيَ نَوعَانِ:

مُحَدَّدٌ) كالسِّكينِ وَنَحْوِهَا (يُشْتَرَطُ فيهِ ما يُشْتَرَطُ في آلَةِ الذَّبحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ، فإنْ قَتَلَهُ بثُقْلِهِ لَمْ يُبَحْ، وما لَيسَ بمُحَدَّدٍ كَالبُنْدُقِ وَالعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالفَخِّ لا يَحِلُّ ما قُتِلَ بهِ).

(والنَّوعُ الثَّانِي) مِنَ الآلَةِ: (الجارِحَةُ)، وَهِيَ: إمَّا كَلْبٌ، أو طَيرٌ، (فَيُبَاحُ ما قَتَلَتْهُ إنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، فانظُرْ: حَتَّىٰ الكلاب رَفَعَهَا العلمُ فَحَلَّ صيدُهَا بِهِ!

(الثَّالِثُ: إرسالُ الآلَةِ قاصِدًا، فإنْ استرسَلَ الكَلْبُ أو غيرُهُ بنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ إلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ) صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ بِنَفْسِهِ، (فَيزيدَ في عَدْوِهِ في طَلَبِهِ فَيَحِلُّ).

(الرَّابعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إرسالِ السَّهمِ أو الجارِحَةِ، فإنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أو سَهْوًا لَمْ يُبَحْ)، هذا المذهَبُ، ففي حالِ الهُدُوءِ والاستعدادِ في الذَّكَاةِ قالوا: تُبَاحُ إذا تركَ التسميةَ سهوًا!

وفي حال العَجَلَةِ والانشغالِ ومُلاحقَةِ الصَّيدِ قالوا: لا تُباحُ إذا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ ولو سَهْوًا![1].

---

(١) مأخذُ الأصحابِ ـ رحمهم الله ـ هُوَ ما ذَكَرَهُ أبو محمَّد في المغني (١٣/ ٢٦٠) بقولِهِ: =

والصَّحيحُ أَنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ سَهْوًا لا يَضُرُّ، سواء في الذَّكَاةِ أو في الصَّيدِ، فإذا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ سَهْوًا حَلَّ الصَّيدُ وَحَلَّتِ المذكَّاةُ مُطْلَقًا.

(وَيُسَنُّ أَنْ يقولَ مَعَهَا)؛ أي: التسمية («الله أكبر» كَالذَّكَاةِ).

= «والفرقُ بينَ الصَّيدِ والذَّبيحة أَنَّ الذَّبْحَ وَقَعَ في مَحلِّهِ فَجَازَ أَنْ يُسَامَحَ فيهِ بخلافِ الصَّيدِ».

كتابُ الأَيْمَانِ

جَمْعُ يمينٍ، و(**اليمينُ التي تَجِبُ فيها الكَفَّارةُ إذا حَنِثَ هِيَ: اليَمِينُ باللهِ، أو**) باسمٍ مِنْ أسمائِهِ، أو (**صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أو بالقُرآنِ، أو بالْمُصْحَفِ**).

(**والـحَلِفُ بغيرِ اللهِ مُحرَّمٌ**)، وَهُوَ شِرْكٌ أصغَرُ، ويكونُ شِرْكًا أكبرَ إذا عَظَّمَ المحلوفَ بِهِ مِثْلَ تعظيمِ اللهِ، أو أشَدَّ مِنْ تعظيمِ اللهِ، (**ولا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ**)، وَقَالَ ابنُ مسعودٍ: «لأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كاذِبًا، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بغيرِهِ صادِقًا»[(١)].

قال شيخُ الإسلام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «وذلك لأَنَّ حَسَنَةَ التَّوحيدِ تَرْبُو علىٰ سَيئةِ الكَذِبِ؛ ولأَنَّ سيئةَ الشِّرْكِ تَعْمُرُ حَسَنَةَ الصِّدْقِ»[(٢)].

(**ويُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثَةُ شُرُوطٍ**:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ: التي قُصِدَ عَقْدُهَا علىٰ مُسْتَقْبَلٍ

---

(١) رواهُ عبدُ الرزَّاق (١٥٩٢٩)، وابنُ أبي شيبة (١٢٤١٤) من طريق أبي سلمة مسعر بن كدام، عن وبرة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بِهِ موقوفًا، ورجالُهُ ثِقَاتٌ إلَّا أَنَّ في سماعِ وبرة مِنْ عبدِ الله بُعْدًا.
وَقَدْ اخْتُلِفَ فيهِ علىٰ مسعر، فرواهُ أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٧) من طريق عبد الله بن محمد بن زكرياء، عن محمد بن معاوية ـ تَفَرَّدَ بِهِ ـ، عَنْ عُمَرَ بنِ علي المقدمي، ثنا مسعرٌ، عن وبرةَ، عَنْ عبدِ اللهِ بِهِ مرفوعًا، وَهُوَ خَبَرٌ منكرٌ، ومحمَّدُ بنُ معاويةَ هُوَ: العَتَكيُّ كَمَا جَاءَ مُصرَّحًا بِهِ في (تاريخ أصبهان ٢/ ١٧٧)، وَلَيسَ هُوَ ابن أعينَ الكَذَّاب ـ كَمَا ظَنَّ بعضُ أهلِ العلمِ ـ؛ فذاكَ لا يروي عن المقدمي، ولا يروي عنهُ عبد الله بن محمد، واللهُ أعلمُ.

(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٥٥٢).

مُمْكِنٍ)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وَمَفْهُومُ عبارة المؤلِّف أَنَّ اليمينَ علىٰ المستحيلِ لا تَنْعَقِدُ، والذي في (الإقناعِ)[١] و(المنتهىٰ)[٢] أَنَّهَا تَنْعَقِدُ.

(فإنْ حَلَفَ علىٰ أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عالِمًا فَهِيَ): اليَمِينُ (الغَمُوسُ)، تَغْمِسُ صَاحِبَهَا في الإثْمِ، ثُمَّ تَغْمِسُهُ في النَّارِ ـ والعياذُ باللهِ ـ.

(وَلَغْوُ اليَمِينِ: الذي يجري علىٰ لِسَانِهِ بغيرِ قَصْدٍ؛ كَقَولِهِ: «لا واللهِ»، و«بلىٰ واللهِ»، وكذا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بخِلَافِهِ فلا كَفَّارَةَ في الجمِيعِ): الغموس، واللَّغو، وما يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ.

(الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا فإنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ).

(الثَّالِثُ: الحِنْثُ في يَمِينِهِ بأَنْ يفعلَ ما حَلَفَ علىٰ تَرْكِهِ، أو يَتْرُكَ ما حَلَفَ علىٰ فِعْلِهِ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فإنْ فعلَهُ مُكْرَهًا أو نَاسِيًا فلا كَفَّارَةَ).

(وَمَنْ قالَ في يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ: «إنْ شَاءَ اللهُ» لَمْ يَحْنَثْ).

(وَيُسَنُّ الحِنْثُ في اليَمِينِ إذا كَانَ) الحِنْثُ (خيرًا)؛ لِقَولِهِ ـ ﷺ ـ: (**إنِّي لا أَحْلِفُ علىٰ يَمِينٍ فأرىٰ غيرَهَا خَيرًا مِنْهَا إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يميني وَأَتيتُ الذي هُوَ خيرٌ**)[٣].

(وَمَنْ حَرَّمَ حلالًا ـ سِوىٰ الزَّوجةِ ـ مِنْ أَمَةٍ أو طَعَامٍ أو لِبَاسٍ أو غَيرِهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يمينٍ إنْ فَعَلَهُ)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، حينَ حرَّمَ ـ ﷺ ـ علىٰ نَفْسِهِ العَسَلَ في قِصَّتِهِ مَعَ زَوجَاتِهِ[٤].

---

(١) (٤/ ٣٤٠).
(٢) (٢/ ٣٣٢) علىٰ تفصيلٍ في ذلك.
(٣) رواهُ البخاريُّ (٣١٣٣)، ومسلِمٌ (١٦٤٩) مِنْ حَدِيثِ أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) رواها البخاريُّ (٤٩١٢)، ومسلمٌ (١٤٧٤) مِنْ حَدِيثِ عائشَةَ ـ رضي الله عنها ـ.

(فَصْلٌ)

في كَفَّارَةِ اليَمِينِ، قالَ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾، وَحِفْظُ اليَمِينِ علىٰ ثلاثِ مراتبَ:

الأُولىٰ: عَدَمُ الحلفِ.

الثَّانِيَةُ: عَدَمُ الحِنْثِ إذا حَلَفْتَ، إلَّا إذا كانَ الحِنْثُ خيرًا.

الثَّالِثَةُ: أداءُ الكَفَّارَةِ إذا حَنِثْتَ.

(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بينَ) ثلاثَةِ أشياءَ:

(إطعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أو كِسْوَتِهِمْ، أو عِتْقِ رَقَبَةٍ).

ثُمَّ يَنْتَقِلُ للتَّرتيبِ بَعْدَ التَّخييرِ:

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ)، فَكَفَّارَةُ اليَمِينِ تَجْمَعُ بينَ التَّخييرِ والتَّرتيبِ، فالصِّيَامُ لا يُجْزِئُ إلَّا مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الإطعامَ والكِسْوَةَ والعِتْقَ، والعَوامُّ يَظنُّونَ أَنَّ الأمرَ كُلَّهُ علىٰ التَّخييرِ فينتَقِلُونَ للصِّيامِ مُبَاشَرَةً، وَهَذَا غَلَطٌ.

(وَمَن لَزِمَتْهُ أَيمانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا واحِدٌ فَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وإن اختلَفَ مُوجَبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ باللهِ لَزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَاخَلَا)، فعليهِ التَّكْفِيرُ بِعَدَدِهَا.

* * *

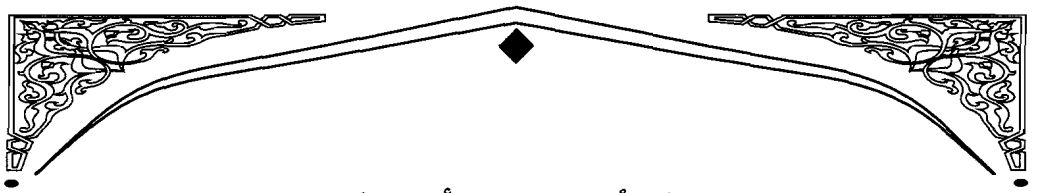

(بابُ جَامِعِ الأيمَانِ)

(يُرْجَعُ في الأيمانِ) أَوَّلًا (إلىٰ نِيَّةِ الحالِفِ إذا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ، فإنْ عُدِمَت النِّيَّةُ رُجِعَ إلىٰ سَبَبِ اليَمِينِ وما هَيَّجَهَا، فَإنْ عُدِمَ ذلكَ رُجِعَ إلىٰ التَّعيينِ).

فإذا حَلَفَ: «واللهِ لا أَتَغَدَّىٰ» فسألنَاهُ فقالَ: أَرَدْتُ غَدَاءَ فُلَانٍ قُبِلَ.

فإذا قالَ: «لا نِيَّةَ لي»، نظرنا في السَّبَبِ الذي هَيَّجَهَا فإذا هُوَ مخاصَمَةٌ مَعَ فُلَانٍ فَيَخْتَصُّ بِغَدَاءِ فُلَانٍ.

(فإذا حَلَفَ:) «واللهِ (لا لَبسْتُ هذا القَمِيصَ»، فجعلَهُ سَرَاويلَ، أو رِدَاءً، أو عِمَامَةً وَلَبسَهُ) حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ: «واللهِ (لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبيَّ»، فَصَارَ شيخًا) ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ: «واللهِ لا كَلَّمْتُ (زوجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ»، أو) «لا كَلَّمْتُ (صَدِيقَهُ فُلَانًا»، أو) «لا كَلَّمْتُ (مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا»، فَزَالَتِ الزَّوجِيَّةُ والْملكُ والصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ) حَنِثَ.

(أو) حَلَفَ: «واللهِ (لا أكلتُ لَحْمَ هذا الحَمَلِ») وَهُوَ: الخروفُ الصَّغِيرُ، (فَصَارَ كَبْشًا، أو): «واللهِ لا أَكَلْتُ (هذا الرُّطَبَ»، فَصَارَ تَمْرًا، أو دِبْسًا، أو خَلًّا، أو): «واللهِ لا شَرِبْتُ (هَذَا اللَّبنَ»، فَصَارَ جُبْنًا، أو كَشْكًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ حَنِثَ في الكُلِّ، إلَّا أَنْ ينويَ ما دَامَ علىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ) فلا يَحْنَثُ.

* * *

(فَصْلٌ)

(**فإنْ عُدِمَ ذلكَ**)؛ أي: النِّيَّةَ والسَّبَبَ المهيِّجَ والتَّعيينَ (**رُجِعَ إلىٰ ما يَتَنَاولُهُ الاسْمُ، وَهُوَ ثلاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ**).

(**فالشَّرْعِيُّ: ما لَهُ مَوضُوعٌ في الشَّرْعِ وَمَوضُوعٌ في اللُّغَةِ، فالمطْلَقُ يَنْصَرِفُ إلىٰ الموضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، فإذا حَلَفَ لا يَبيعُ أو لا يَنْكِحُ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ**)؛ لأَنَّ الشَّرْعِيَّ يَنْصَرِفُ إلىٰ الصَّحِيحِ فَقَطْ.

(**وَإنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ كَأَنْ حَلَفَ: لا يَبيعُ الخَمْرَ، أو**): لا يَبِيعُ (**الحُرَّ حَنِثَ بصُورَةِ العَقْدِ**)؛ لأَنَّ بَيعَ الخَمْرِ والحُرِّ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا.

(**والحقيقيُّ هُوَ: الذي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ علىٰ حَقِيقَتِهِ**) اللُّغَويَّةِ، (**كاللَّحْمِ، فإذا حَلَفَ: لا يأكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ شَحْمًا، أو مُخًّا، أو كَبِدًا وَنَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ**)، وَبِنَاءً علىٰ ذلكَ قالُوا: لا يَنْقُضُ الوضوءَ مِنَ الإبلِ إلَّا اللَّحْمُ الهَبْرُ، فَمَنْ أَكَلَ كَبِدًا وَنَحْوَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ.

وَلكن هَذَا مَرْدُودٌ بِقَولِ اللهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، والخنزيرُ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّ شَحْمَ الخِنْزِيرِ أو رَأسَهُ أو كَبِدَهُ حَلَالٌ!

(**وَإنْ حَلَفَ «لا يَأكُلُ أُدُمًا» حَنِثَ بأَكْلِ البَيضِ وَالتَّمْرِ وَالملْحِ والزَّيتُونِ وَنَحْوِهِ وَكُلِّ ما يُصْطَبَغُ بهِ**)؛ لِشُمُولِ «الأُدمِ» لها كُلَّهَا.

(**وَ**)مَنْ حَلَفَ: (**«لا يَلْبَسُ شَيئًا» فَلَبسَ ثَوبًا، أو دِرْعًا، أو جَوشَنًا، أو نَعْلًا حَنِثَ**).

(وَإِنْ حَلَفَ: لا يُكَلِّمُ إنسانًا، حَنِثَ بكَلَامِ كُلِّ إنسانٍ).

(وَ)إنْ حَلَفَ: («لا يَفْعَلُ شيئًا»، فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ حَنِثَ، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ) في حَلِفِهِ (مُبَاشَرَتَهُ بنَفْسِهِ) فَهُوَ علىٰ نِيَّتِهِ.

(وَالعُرْفِيُّ: ما اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الحقيقَةَ؛ كالرَّاوِيَةِ) أَصْلُهَا للجَمَلِ ثُمَّ صَارَتْ للقِرْبَةِ، (والغَائِطِ) أَصْلُهُ للمَكَانِ المنْخَفِضِ ثُمَّ صَارَ للخَارِجِ، (وَنَحْوِهِمَا).

(فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بالعُرْفِ، فإذا حَلَفَ علىٰ وَطْءِ زَوجَتِهِ، أو وَطْءِ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بجِمَاعِهَا)؛ أي: الزَّوجَةِ، (وَبدُخُولِ الدَّارِ)؛ لأنَّ وَطْءَ كُلِّ شَيءٍ بِحَسَبِهِ.

(وإنْ حَلَفَ: «لايأكلُ شيئًا») مُعَيَّنًا، (فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا في غَيرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ «لا يأْكُلُ سَمْنًا»، فَأَكَلَ خَبيصًا فِيهِ سَمْنٌ لا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أو) حَلَفَ: («لا يأكلُ بيضًا»، فَأَكَلَ نَاطِفًا لَمْ يَحْنَثْ، وإنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيءٍ مِنْ المحْلُوفِ عَلَيهِ حَنِثَ).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ حَلَفَ لا يفعَلُ شيئًا، كَكَلَامِ زَيدٍ، وَدُخُولِ دَارِهِ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ).

(وَإِنْ حَلَفَ علىٰ نَفْسِهِ، أو) علىٰ (غَيرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ كالزَّوجَةِ والوَلَدِ أَنْ لا يَفْعَلَ شيئًا) مُعَيَّنًا، (فَفَعَلَهُ ناسِيًا أو جَاهِلًا حَنِثَ في الطَّلاقِ والعِتَاقِ فَقَطْ) هذا المذهَبُ.

وَقِيلَ: لا يَحْنَثُ مُطْلَقًا حَتَّىٰ في الطَّلاقِ والعِتَاقِ؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] [البقرة: ٢٨٦].

(وَ)إِنْ حَلَفَ (علىٰ مَنْ لا يَمْتَنِعُ بيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيرِهِ) أَنْ لا يَفْعَلَ كَذَا. (فَفَعَلَهُ حَنِثَ مُطْلَقًا) سواءٌ كَانَ ناسِيًا، أو جَاهِلًا، أو عَامِدًا ذَاكِرًا.

(وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أو غَيرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ بَعْضَ ما حَلَفَ علىٰ كُلِّهِ لَمْ يَحْنَثْ ما لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ) تَشْمَلُ البَعْضَ، فَمَنْ حَلَفَ: لا يَشْرَبُ هذا الكأسَ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يكونَ نوىٰ أَلَّا يَشْرَبَ مِنْهُ شَيئًا.

* * *

(١) واختاره العلَّامَةُ ابنُ القيِّم، ينظر: إعلام الموقعين (٤/٦٦).

(بابُ النَّذْرِ)

(لا يَصِحُّ) النَّذْرُ (إلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ ولو) كَانَ (كَافِرًا)؛ لِنَذْرِ عُمَرَ - رضي الله عنه - في الجاهليَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيلَةً في المسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ - ﷺ -: (أَوفِ بِنَذْرِكَ)[1].

(وَالصَّحِيحُ مِنْهُ خمسَةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: النَّذْرُ (المطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يقولَ: «للهِ عليَّ نَذْرٌ»، وَلَمْ يُسَمِّ شَيئًا فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

(الثَّاني: نَذْرُ اللَّجَاجِ والغَضَب، وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرٍ بشَرْطٍ يَقْصِدُ المنْعَ مِنْهُ، أو الحمْلَ عليهِ، أو التصدِيقَ، أو التَكْذِيبَ فَيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِهِ وَبَينَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ)، كَمَا لو تَخَاصَمَ اثْنَانِ هَلْ وَقَعَ كذا أَمْ لا؟

فَقَالَ: أَحَدُهُمَا: «إنْ كَانَ وَقَعَ فَعَليَّ نَذْرٌ أَنْ أفعَلَ كذا وكذا»، يريدُ تكذيبَ صَاحِبِهِ، فَبَانَ أَنَّهُ وَقَعَ فَيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِ النَّذْرِ أو التَّكْفِيرِ.

(الثَّالِثُ: نَذْرُ المبَاحِ؛ كَلُبْسِ ثوبِهِ، وَرُكُوب دَابَّتِهِ، فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي)، إمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ أو يُكَفِّرَ.

(وَإنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أو غَيرِهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفِّرَ ولا يَفْعَلَهُ).

(الرَّابعُ: نَذْرُ المعصِيَةِ؛ كَشُرْب الخَمْرِ، وَصَومِ يَومِ الحيضِ وَالنَّحْرِ فلا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ)، وَقِيلَ: لا كَفَّارَةَ في نَذْرِ المعصيَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(الخامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا): «للهِ عليَّ أَنْ أُصَلِّي كذا»، (أو مُعَلَّقًا): «إنْ

---

(١) رواهُ البخاريُّ (٢٠٣٢)، ومسلِمٌ (١٦٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -.

نَجَحْتُ في الاختبارِ فلِلَّه عليَّ كذا وكذا»، (كَفِعْلِ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ والحجِّ وَنَحْوِهِ؛ كَقَولِهِ: «إنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي»، أو): «إنْ (سَلَّمَ مالِيَ الغائِبَ فلِلَّهِ عليَّ كذا» فوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بهِ، إلَّا إذا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بمَالِهِ كُلِّهِ)؛ كَقِصَّةِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ لمَّا تَابَ اللهُ عليهِ فأرادَ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ جميعِ مالِهِ[1]، (أو بمُسَمَّىٰ مِنْهُ يَزِيدُ علىٰ ثُلُثِ الكُلِّ فَإنَّهُ يُجْزِئُهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وفيما عَدَاهُمَا يَلْزَمُهُ المسمَّىٰ)[2].

(وَمَنْ نَذَرَ صَومَ شَهْرٍ) كَرَجَبٍ (لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، وإنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً) كخمسَةٍ (لَمْ يَلْزَمْهُ) التَّتَابُعُ (إلَّا بشَرْطٍ أو نِيَّةٍ).

❋ ❋ ❋

(١) رواها البخارِيُّ (٢٧٥٧)، ومسلِمٌ (٢٧٦٩) مِنْ حَدِيثِ كعبِ بنِ مالكٍ ـ ﷺ ـ.

(٢) واختارَ أبو عبد الله ابن القيِّم أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَا زَادَ علىٰ الثُّلُثِ لَزِمَهُ الوَفَاءُ، وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بجميعِ مالِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ إخراجُ الثُّلُثِ بَلْ يُخْرِجُ مَالَهُ كُلَّهُ وَيُبْقِي ما يحتاجُهُ هُوَ وأهلُهُ ولا يحتاجونَ مَعَهُ إلىٰ سُؤالٍ، واللهُ أعلَمُ، ينظر: الهدي (٣/ ٥١٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ القَضَاءِ

جَعَلُوهُ في آخِرِ المتُونِ؛ لأنَّهُ لمَّا اشتروا وباعُوا في أبوابِ البيوعِ، وَتَزَوَّجُوا في (كتابِ النِّكَاحِ)، ثُمَّ طَلَّقُوا في (كِتَابِ الطَّلَاقِ)، ثُمَّ مَاتَ بَعْضُهُمْ فَحَصَلَ للآخرينَ مِيرَاثٌ في (كتابِ الفرائضِ)، ثُمَّ جَنَىٰ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ في (كِتَابِ الجناياتِ)، وارتكَبَ بَعْضُهُمْ ما يُوجِبُ الحَدَّ في (كِتَابِ الحُدُودِ) احتاجُوا للفَصْلِ بَينَهُمْ في خُصُومَاتِهِمْ.

(**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، إذا قامَ بِهِ مَنْ يكفِي سَقَطَ الإثْمُ عَن البَاقِينَ.

(**يَلْزَمُ الإمامَ أَنْ يَنْصِبَ في كُلِّ إقليم قَاضِيًا**)، وَحُكُومَتُنَا الآن ـ وَفَّقَهَا اللهُ ـ أراحَتِ النَّاسَ، فَعَيَّنَتْ قَاضِيًا ـ أو أكثرَ ـ لِكُلِّ قَريةٍ، بَلْ وَحَتَّىٰ للمراكزِ الصَّغِيرَةِ، وَقَدْ كَانَ في محكمَةِ الرياضِ قَاضِيَانِ[1]، والآن فيها ما يُقَارِبُ المئةَ.

وولايةُ القضاءِ ولايةٌ شريفةٌ محمودَةٌ وَمُرَغَّبٌ فيها إذا كانَ مَنْ سَيتولَّاها سَيتقي اللهَ ـ ﷻ ـ، ويحتسِبَ الأَجْرَ، وفي الحديثِ: (**لَحَدٌّ يُقَامُ في الأَرْضِ خَيرٌ مِنْ أَنْ تُمْطَروا أربعينَ صَبَاحًا**)[2]، والآن صارَتْ مِنْ جُمْلَةِ الوظائِفِ

---

(١) أَحَدُهُمَا للحاضِرَةِ والآخَرُ للبادِيَةِ، وَقَدْ صَدَرَ أمرُ الملك عبد العزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بتعيينِ شيخِنَا قاضِيًا للحاضِرَةِ في محكمَةِ الرياض بتاريخ ١٦ شوَّال ١٣٦٦هـ، وَكَانَ قاضي البادية الشيخ سعود ابن رشود ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

(٢) أخرجَهُ ابنُ ماجه (٢٥٣٧) مِنْ طريقِ سعيدِ بنِ سنان، عن أبي الزَّاهريَّة، عن كثيرِ بن مُرَّة، عن ابن عُمَرَ بِهِ مرفوعًا، وإسنادُهُ واهٍ، فَسَعِيدٌ قَالَ فيهِ البخاريُّ: «مُنْكَرُ الحديثِ».

=

التَّكَسُبِيَّةِ فَدَخَلَهَا مَنْ دَخَلَهَا[1]!

(وَيَخْتَارُ) الإمامُ (أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وورَعًا)، فَمَنْ قدَّمَ رَجُلًا للقَضَاءِ وَهُوَ يَعْلَمُ وُجُودَ مَنْ هُوَ أكفأُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ ـ ﷺ ـ.

(وَيَأمُرُهُ بتقوىٰ اللهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّىٰ العَدْلَ وَيَجْتَهِدَ في إقامتِهِ، فَيقولُ: «وَلَّيتُكَ الحُكْمَ»، أو: «قَلَّدْتُكَ) الحُكْمَ»، (وَنَحْوَهُ، وَيُكَاتِبُهُ في البُعْدِ)، وهذا اصطلاحٌ عِنْدَهُمْ ولا يَلْزَمُ، الآن يُولَّىٰ الرَّجُلُ القَضَاءَ دُونَ هَذِهِ الألفاظِ.

(وَتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكمِ العَامَّةُ: الفَصْلَ بينَ الخُصُومِ، وَأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ)، وهذا: (قَضَاءُ التَّنْفِيذِ)، (وَالنَّظَرَ في أَموالِ غيرِ الْمرْشِدِينَ) كاليتامىٰ، (وَالحَجْرَ علىٰ مَنْ يَسْتَوجِبُهُ لِسَفَهٍ) كَصَغِيرٍ، (أو فَلَسٍ)، وَهُوَ: المدِينُ الذي استغرَقَ دَينُهُ ما عِنْدَهُ، (وَالنَّظَرَ في وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بشَرْطِهَا)، فالوَقْفُ علىٰ الصُّوَّامِ يُصْرَفُ عليهِمْ، والوَقْفُ علىٰ طَلَبَةِ العِلْمِ يُصْرَفُ عليهِمْ، والآن هَذِهِ مُوكَلَةٌ لِوَزَارَةِ الأوقافِ.

(وَتنفيذَ الوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لا وَليَّ لها، وإقامَةَ الحُدُودِ، وإمامَةَ الجُمُعَةِ والعِيدِ)، والآن لا تَلْزَمُهُ الإمامَةُ، (والنَّظَرَ في مَصَالِحِ عَمَلِهِ بكَفٍّ

= وقالَ ابنُ حبَّان بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الحَدِيثَ: «ثَنَاهُ الحَسَنُ بنُ سفيانَ، ثَنَا صفوانُ بنُ صالحٍ، ثَنَا الوليدُ، ثَنَا أبو مهدي [سعيد بن سنان] في نُسْخَةٍ كتبناها عَنْهُ بهذا الإسناد أَكْثَرُهَا مقلوبَةٌ، لا يَحِلُّ ذِكْرُهَا في الكُتُبِ إِلَّا علىٰ سبيلِ القَدْحِ في نَاقِلِيهَا».
وقالَ الدَّارقطنيُّ: «كانَ يُتَّهَمُ بوضعِ الحديثِ»، ينظر: التَّاريخ الكبير (٣/ ٤٧٧)، المجروحين (١/ ٣٢٢)، علل الدارقطني (٢/ ٢٩٥)، الكامل (٤/ ٤٠٣).
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أبي هريرة، وآخرُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ولا يَصِحَّانِ، وَلِبَسْطِ ذلكَ مَقَامٌ آخر.

(١) قالَ سماحَةُ الشيخ ابنُ باز ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ ـ: «أَمَّا اقتصارُ القَضَاءِ علىٰ بَعيرٍ وَحِمَارٍ وَشَاةٍ وَنَحْوِهَا فلا خَيرَ فيهِ، وَلَيسَ القَضَاءُ مُقْتَصِرًا علىٰ هذا، بَلْ مِنْ أَهَمِّ أعمالِهِ: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عَنِ المنكَرِ، والإصلاحُ والدعوةُ إلىٰ اللهِ بحكمَةٍ، وَقَضَاءُ مصالحِ المسلمينَ، والشَّفاعَةُ لَهُمْ»، ينظر: ترجمة ابن باز لابن قاسم والتكلة (ص١٨٨).

الأذَىٰ عَنِ الطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيتِهَا وَنَحْوِهِ)، وَهَذِهِ الآن مُوكَلَةٌ للبَلَدِيَّةِ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُولَّىٰ عُمُومَ النَّظَرِ)؛ أي: في كُلِّ القضايا، **(في عُمُومِ العَمَلِ)**؛ أي: في كُلِّ البِلَادِ.

(وَ)يَجُوزُ **(أَنْ يُولَّىٰ خَاصًّا فيهِمَا)**: قاضٍ في الرياضِ يَنْظُرُ في الأنكِحَةِ فَقَطْ.

(أو) خَاصًّا **(في أَحَدِهِمَا)**: يُولَّىٰ عُمُومَ النَّظَرِ في خُصُوصِ العَمَلِ؛ كَقَاضٍ يَنْظُرُ في كُلِّ القَضَايَا في القَصِيمِ فَقَطْ، وَخُصُوصَ النَّظَرِ في عُمُومِ العَمَلِ؛ كَقَاضٍ في الأنكِحَةِ فَقَطْ يَحْكُمُ في المملَكَةِ كُلِّهَا.

والآن نُظِّمَتِ الأُمُورُ، وَصَارَتْ الاختصاصَاتُ مَعْرُوفَةً، وَصَارَ هُنَاكَ تَقْعِيدٌ رُبَّمَا يَؤُولُ إلىٰ تَعْقِيدٍ!

(وَيُشْتَرَطُ في القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ:

الأُولىٰ: (كَونُهُ بَالِغًا).

الثَّانِيَةُ: كَونُهُ **(عَاقِلًا)**.

الثَّالِثَةُ: كَونُهُ **(ذَكَرًا)**، فلا تُولَّىٰ المرأَةُ القَضَاءَ، وَيُقَالُ: إنَّ بَعْضَ البِلَادِ المجاورَةِ عَيَّنُوا نِسَاءً في القَضَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ: **(ما أفلَحَ قومٌ وَلَّوا أَمْرَهُمْ امرأَةً)**[1]، ومعلومٌ أَنَّ المرأَةَ نَاقِصَةُ الدِّينِ وَالعَقْلِ.

الرَّابِعَةُ: كَونُهُ **(حُرًّا)** فلا يُولَّىٰ العَبْدُ.

الخَامِسَةُ: كَونُهُ **(مُسْلِمًا)**.

السَّادِسَةُ: كَونُهُ **(عَدْلًا)**، فلا يُولَّىٰ الفَاسِقُ.

السَّابِعَةُ: كَونُهُ **(سَمِيعًا)**.

الثَّامِنَةُ: كَونُهُ **(بَصِيرًا)** وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، والرَّاجِحُ أَنَّ الأعمىٰ يُولَّىٰ القَضَاءَ، وَهُوَ المعْمُولُ بِهِ عندنا، شَيخُنَا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ أعمىٰ، وَشَيخُنَا عبد الله ابنُ

---

(١) رواهُ البخارِيُّ (٤٤٢٥) مِنْ حَدِيثِ أبي بكرَةَ ـ رضي الله عنه ـ.

حُمَيدٍ أعمىٰ، وَشَيخُنَا عبد العزيز ابنُ بَازٍ أعمىٰ، وَشَيخُنَا عبد الله العَنْقَرِيُّ أعمىٰ[1].

التاسِعَةُ: كَونُهُ (مُتَكَلِّمًا).

العَاشِرَةُ: كَونُهُ (**مُجْتَهِدًا وَلَو في مَذْهَبِهِ**)، وَهُوَ الذي يَعْرِفُ العَامَّ والخَاصَّ، والمطْلَقَ والمقيَّدَ، يَعْرِفُ أُصُولَ الفِقْهِ، والحَدِيثَ الصَّحِيحَ مِنَ الضعيفِ، حَافِظٌ للقُرآنِ... إلخ.

(وإذا حَكَّمَ اثنَانِ بَينَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ للقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ في المالِ والحُدُودِ، واللِّعَانِ، وَغَيرِهَا).

(١) يعني: العلَّامَةَ الفقيهَ عبدَ الله بنَ عبدِ العزيز، صاحِبَ الحاشيَةِ ـ رَحِمَ اللهُ الجميعَ ـ.

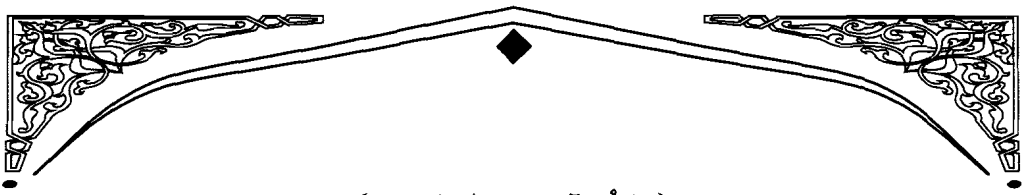

(بابُ آداب القاضي)

(ينبغي) بَلْ يَتَعَيَّنُ (**أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا**)، لا يَهَابُ الخُصُومَ، (**مِنْ غيرِ عُنْفٍ**)؛ لئلَّا يَمْتَنِعَ الضَعِيفُ مِنَ الخُصُومَةِ عِنْدَهُ، (**لَيِّنًا مِنْ غَيرِ ضَعْفٍ**)؛ لئلَّا يَطْمَعَ فيهِ القَوِيُّ، (**حَليمًا، ذا أَنَاةٍ، وَفِطْنَةٍ**) فالمغَفَّلُ لا يَصْلُحُ للقَضَاءِ.

(**وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ في وَسَطِ البَلَدِ**)، وبهذا يَكُونُ العَدْلُ بينَ أَهْلِ البَلَدِ، فلا يَكُونُ شَمَالَ البَلَدِ فَيَبْعُدُ علىٰ مَنْ في يَمِينِهِ.

وَيَكُونُ مَجْلِسُهُ (**فَسِيحًا**) يَسَعُ النَّاسَ، (**وَيَعْدِلُ بينَ الخصْمَينِ في لَحْظِهِ**)؛ أي: نَظَرِهِ إليهِمَا، (**وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عليهِ**)، فلا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ، وهذا إذا كَانَ لَهُ حَارِسٌ، أَمَّا إذا كَانَ البَابُ مفتوحًا فَيَدْخُلَانَ كيفَ شاءا.

(**وَينبغي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المذاهِبِ، وَيُشَاوِرُهُمْ فيما أَشْكَلَ عليهِ**).

(**وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كثيرًا**)؛ لأَنَّ الغَضَبَ الشَّدِيدَ يُحولُ بينَهُ وَبَينَ تَصَوُّرِ المسألَةِ، (**أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو**) في شِدَّةِ (**عَطَشٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعَاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ**)، وَكُلِّ ما يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ التَّصَوُّرِ والفَهْمِ، (**وإنْ خَالَفَ**) فَقَضَىٰ وحالُهُ هَذِهِ (**فأَصابَ الحقَّ نَفَذَ**).

(**وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، وكذا هَدِيَّةً إلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايتِهِ إذا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ**) حَاضِرَةٌ.

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَحْكُمَ إلَّا بحَضْرَةِ الشُّهُودِ**)؛ لئلَّا يُنْكِرَ الخُصُومُ حُكْمَهُ أو طَلَبَهُ.

(**ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، ولا لِمَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**)، كالأَبِ والابنِ؛ لأَنَّهُ في ذلكَ مُتَّهَمٌ.

(وَمَن ادَّعىٰ علىٰ غيرِ بَرْزَةٍ)، وَالبرْزَةُ هِيَ: المرأةُ التي تَبْرُزُ مِنْ بيتِهَا وَتَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَوائِجِهَا، فإذا ادَّعىٰ علىٰ غيرِ البَرْزَةِ **(لَمْ تُحْضَرْ، وأُمِرَتْ بالتَّوكيلِ، وإنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا، وَكَذَا الْمريضُ)** لا يُلْزَمُ بالحُضُورِ لمجْلِسِ الحُكْمِ.

(بابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ)

وَهُوَ أَهَمُّ أبوابِ (كتابِ القضاءِ).

(إذا جَلَسَ إليهِ خَصْمَانِ قالَ) القاضي: **(«أَيُّكُمَا المُدَّعي؟»، فإنْ)** لَمْ يَسْأَلْ وَ**(سَكَتَ حَتَّىٰ يبدأَ)** أَحَدُهُمَا **(جَازَ، فَمَنْ سَبَقَ بالدَّعوىٰ قَدَّمَهُ)**، فإذا انتهىٰ الـمُدَّعِي وَسَمِعَ الخَصْمُ دَعْوَاهُ، **(فإنْ أَقرَّ لَهُ حَكَمَ لَهُ عليهِ)**، وانتهَتِ القَضِيَّةُ.

(وَإنْ أَنْكَرَ) المدَّعَىٰ عليهِ، **(قالَ)** القاضي **(للمدَّعِي: «إنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إنْ شِئْتَ»)**، ولا يَقُولُ لَهُ: «أَحْضِرْ بَيِّنَةً»، فَبَينَ مُؤدَّىٰ الجُمْلَتَينِ فَرْقٌ.

(فإنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَها وَحَكَمَ بهَا، ولا يَحْكُمُ) القاضي **(بعِلْمِهِ)**، بَلْ بِمُوجَبِ البَيِّنَةِ واليَمِينِ.

(وَإنْ قَالَ المُدَّعِي: «ما لي بيِّنةٌ»، أعلَمَهُ الحاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمينَ علىٰ خَصْمِهِ علىٰ صِفَةِ جَوابِهِ، فإنْ سَأَلَهُ إحْلَافَهُ أَحْلَفَهُ) وانتهَتِ القَضِيَّةُ، **(وَخَلَّىٰ سَبيلَهُ)**.

(وَلا يُعْتَدُّ بيَمِينِهِ)؛ أي: المدَّعَىٰ عليهِ **(قَبْلَ مَسْأَلَةِ المُدَّعِي)** إحْلَافَهُ.

(وَإنْ نَكَلَ) الـمدَّعَىٰ عليهِ عَنِ الحَلِفِ **(قَضَىٰ عليهِ، فَيَقُولُ)** لَهُ الحَاكِمُ: **(«إنْ حَلَفْتَ وإلَّا قَضَيتُ عليكَ»، فإنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَىٰ عليهِ)**، وانتهَتِ القَضِيَّةُ.

(فَإنْ حَلَفَ المُنْكِرُ) بَرِئَ براءَةً نَاقِصَةً، فلو حَلَفَ **(ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ حَكَمَ)** الحَاكِمُ **(بهَا، وَلَمْ تَكُن اليَمِينُ مُزِيلَةً للحَقِّ)**، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ.

وَقَدْ فَرَّقُوا - رضي الله عنهم - بينَ قَولِ الـمُدَّعِي: «لا بَيِّنَةَ لي»، وَبَينَ قَولِهِ: «لا أَعْلَمُ لي بَيِّنَةً».

فَقَالُوا: لو أَحْضَرَ بَيِّنَةً بَعْدَ قَولِهِ: «لا بَيِّنَةَ لي» لَمْ تُسْمَعْ؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لإقْرَارِهِ بِعَدَمِ البَيِّنَةِ.

وَأَمَّا لو أَحْضَرَهَا بَعْدَ قَولِهِ: «لا أَعْلَمُ لي بيِّنَةً» فإنَّهَا تُسْمَعُ؛ لأَنَّ ذلكَ لا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبًا لإقْرَارِهِ.

وهذا تَفْرِيقٌ دَقِيقٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لا يَعْرِفُونَ مِثْلَ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ، فإلزامُهُمْ بها مَحَلُّ نَظَرٍ.

(فَصْلٌ)

(وَلا تَصِحُّ الدَّعوىٰ إلَّا مُحَرَّرَةً، معلومَةَ المدَّعَىٰ بهِ)، فلا يَصِحُّ: «أَدَّعِي علىٰ فُلَانٍ بِقَضِيَّةٍ»، ما هِيَ القَضِيَّةُ؟! لا بُدَّ مِنَ البَيانِ، (إلَّا ما نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كالوَصِيَّةِ، وَعَبْدٍ مِنْ عَبيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ)، فَتَصِحُّ الدَّعوىٰ بِهِ وَلَو مَجْهُولًا.

(وَإن ادَّعَىٰ عَقْدَ نِكَاحٍ، أو) عَقْدَ (بَيعٍ، أو غَيرَهُمَا فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)، وَهَذَا مَحَلُّ إشْكَالٍ، وفي لُزُومِهِ نَظَرٌ، فأكثَرُ العَوامِّ لا يَعْرِفُونَ الشُّرُوطَ.

(وَإن ادَّعَتْ امرأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَب نَفَقَةٍ أو مَهْرٍ أو نَحْوِهِمَا) مِنَ الحُقُوقِ الماليَّةِ (سُمِعَتْ دَعْواهَا، فإنْ لَمْ تَدَّعِ سِوىٰ النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ) دَعْوَاهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تَتَضَمَّنْ مُطَالَبَةً بِحَقٍّ.

(وَإنْ ادَّعَىٰ الإرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ) الذي وَرِثَ بِهِ.

(وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ) القاضي (عَنْهُ، وَإنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بهَا، وإنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ كُلِّفَ البيِّنَةَ بهِ، وَأُنْظِرَ لَهُ ثلاثَةَ أَيَّام إنْ طَلَبَهُ)؛ أي: الإنظارَ، (وللمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ، فإنْ لَمْ يَأتِ ببَيِّنَةٍ) يَجْرَحُ بها الشُّهُودَ (حَكَمَ عليهِ).

(وَإنْ جَهِلَ) القَاضي (حَالَ البَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ، وَيَكْفِي فيها)؛ أي: التَّزْكِيَةِ: (عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بعَدَالَتِهِ).

(ولا يُقْبَلُ في التَّرْجَمَةِ، والتَّزْكِيَةِ، والجَرْحِ، والتَّعْرِيفِ، والرِّسَالَةِ إلَّا قَولُ رَجُلَينِ (عَدْلَينِ).

(وَيُحْكَمُ علىٰ الغَائِب إذا ثَبَتَ عليهِ الحقُّ، وإن ادَّعَىٰ) رَجُلٌ (علىٰ حَاضِرٍ

في البَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الـحُكْمِ وَأَتَىٰ بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعوىٰ ولا البَيِّنَةُ) حَتَّىٰ يَحْضُرَ الخَصْمُ إلىٰ مَجْلِسِ الحُكْمِ.

(بابُ كِتَاب القَاضِي إلى القَاضِي)

(يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إلىٰ القَاضِي في كُلِّ حَقٍّ) لآدَمِيٍّ **(حَتَّىٰ القَذْفِ، لا في حُدُودِ اللهِ، كَحَدِّ الزِّنا وَنَحْوِهِ)**.

(وَيُقْبَلُ) كِتَابُهُ في أَمْرَينِ:

الأَوَّلُ: (فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنَفِّذَهُ، وَإِنْ كانَا في بَلَدٍ وَاحِدٍ).

الثَّانِي: فِيمَا ثَبَتَ لَديهِ إذا كانَ بَينَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، وَذَكَرَهُ بِقَولِهِ: **(ولا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يكُونَ بينَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ)**، أَمَّا إذا كانَ الذي بَينَهُمَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فلا يَحْتَاجُ أَنْ يَكْتُبَ بَلْ يَتَولَّىٰ هُوَ الحُكْمَ بِمُقْتَضَىٰ ما ثَبَتَ عِنْدَهُ.

(وَيجوزُ أَنْ يَكْتُبَ إلىٰ قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وإلىٰ كُلِّ مَنْ يَصِلُ إليهِ كِتابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمسلِمِينَ).

(وَلا يُقْبَلُ) الكِتَابُ **(إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَينِ، فَيَقْرَأَهُ عليهِمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إلىٰ فُلَانِ ابنِ فُلَانٍ»، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إليهِمَا)**، وَهَذَا كَانَ فِيمَا سَبَقَ، أَمَّا الآن فَيُرْسِلُونَهُ في البَرِيدِ وَنَحْوِهِ.

* * *

(بابُ القِسْمَةِ)

وهذا البابُ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ (بَابِ بيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ)؛ لأَنَّهُ قِسْمَةُ أَمْلَاكٍ وَعَقَارَاتٍ، لَكِنْ نَظَرًا لأَنَّ القِسْمَةَ تَحْتَاجُ إلىٰ حَاكِمٍ أو قَاسِمٍ جَعَلُوا هَذَا البابَ في (كِتَابِ القَضَاءِ).

وَهِيَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، ذَكَرَهَا بِقَولِهِ:

(لا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ التي لا تَنْقَسِمُ إلَّا بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ إلَّا برِضَا الشُّرَكَاءِ؛ كَالدُّورِ الصِّغَارِ، وَالحَمَّامِ والطَّاحُونِ الصَّغِيرَينِ)، فإنَّهَا إذا شُقِّصَتْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا.

(وَ) كـ**(الأَرْضِ التي لا تَتَعَدَّلُ بأَجْزَاءَ، ولا)** بـ**(قِيمَةٍ كِبنَاءٍ أو بئْرٍ في بَعْضِهَا)** دُونَ الآخَرِ، **(فَهَذِهِ القِسْمَةُ في حُكْمِ البَيعِ)** وَهَذَا يُبَيِّنُ مُنَاسَبَةَ هَذَا الباب لـ(كِتَابِ البُيوعِ).

(ولا يُجْبَرُ مَن امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا).

النَّوعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إجْبَارٍ، ذَكَرَهَا بِقَولِهِ: **(وَأَمَّا ما لا ضَرَرَ ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسْمَتِهِ، كالقَرْيَةِ، والبُسْتَانِ، وَالدَّارِ الكَبيرَةِ، والأَرْضِ، والدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ، والْمكيلِ والْموزُونِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، كالأَدْهَانِ، والأَلْبَانِ، وَنَحْوِهَا إذا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ الآخَرُ عليها، وَهَذِهِ القِسْمَةُ إفْرَازٌ لا بَيعٌ)**.

(وَيجُوزُ للشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بأَنْفُسِهِمْ، وَ)يَجُوزُ أَنْ يَتَقَاسَمُوا **(بقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أو يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ، وَأُجْرَتُهُ علىٰ قَدْرِ الأَمْلَاكِ)**، وَالحُكُومَةُ ـ وَفَّقَهَا اللهُ ـ تَتَحَمَّلُ هذا الآن.

(فإذا اقْتَسَمُوا أو اقْتَرَعُوا لَزِمَتِ القِسْمَةُ، وَكَيفَ اقْتَرَعُوا جَازَ) إمَّا بِرِقَاعٍ أو غَيرِهَا.

(بابُ الدَّعاوى والبيِّنَاتِ)

الدَّعاوىٰ جَمْعُ دَعْوىٰ وَيَجُوزُ «دَعَاوي»[١].

والبيِّناتُ جَمْعُ بيِّنةٍ، وهي: كُلُّ ما أَبَانَ الحَقَّ، وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ القيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في (الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ) بضعًا وعشرين طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الحُكْمِ.

(المُدَّعِي) هُوَ: **(مَنْ إذا سَكَتَ تُرِكَ، والْمُدَّعَىٰ عليه)** هُوَ: **(مَنْ إذا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ)**.

(ولا تَصِحُّ الدَّعوىٰ) مِنَ المُدَّعِي، **(والإنْكَارُ)** مِنَ المُدَّعَىٰ عَليهِ، **(إلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)**.

(وإذا تَدَاعَيَا عَينًا)، كَعَقَارٍ، أو سَيَّارَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، وَكَانَتِ العَينُ **(بيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بيِّنةٌ فلا يَحْلِفُ)**.

(فإنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ للخَارِجِ) الذي لَيسَتِ العَينُ في يَدِهِ **(ببيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ)** الذي كانَتِ العَينُ في يَدِهِ، هذا المذهَبُ ـ رَحِمَ اللهُ الأصحابَ! ـ[٢].

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُقْضَىٰ للدَّاخِلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إنْ شاءَ اللهُ[٣].

---

(١) كفتوىٰ فتاوي، وشكوىٰ شكاوي.

(٢) وهو من المفردات، ينظر: المنح الشافيات (٢/ ٧٧٧)، ومأخَذُ الأصحابِ أَنَّ البَيِّنَةَ إنَّمَا تَكُونَ في جَانِبِ المدَّعِي، والذي لَيسَت العينُ في يَدِهِ هُوَ المدَّعِي، ولأَنَّ الذي ليسَت العينُ في يَدِهِ أَتَىٰ بِمَا يَنْقُلُ عن الواقِعِ فَسُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ، أمَّا الذي كانَت العينُ في يَدِهِ فإنَّمَا تُفِيدُ بَيِّنَتُهُ إبْقَاءَ الأَصْلِ، واللهُ أعلَمُ.

(٣) الشَّرح الكبير (٢٩/ ١٥٦)، الفروع (١١/ ٢٨٣).

كتابُ الشَّهَادَاتِ

تَقَدَّمَ أَنَّ الضَّمَانَ والكَفَالَةَ والرَّهْنَ تُسْتَوفَىٰ الحُقُوقُ مِنْهَا، وَأَنَّ الشَّهَادَاتِ تُسْتَوفَىٰ الحُقُوقُ بها، وَقَدْ قَالَ اللهُ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

(تَحَمُّلُ الشَّهَادَاتِ ـ في غَيرِ حَقِّ اللهِ ـ فَرْضُ كِفَايَةٍ)، أَمَّا في حَقِّ اللهِ فَلا تَلْزَمُ، لا يَلْزَمُ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ أَحَدٌ أَنَّكَ صَلَّيتَ، أو زَكَّيتَ.

(فإنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيهِ)، فَصَارَ التَّحَمُّلُ فَرْضَ عَينٍ.

(وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَينٍ علىٰ مَنْ تَحَمَّلَهَا)، فلا يَحِلُّ لِمَنْ تَحَمَّلَهَا أَلَّا يُؤَدِّيهَا **(مَتىٰ دُعِيَ إليهِ)**؛ أي: أَدَاؤُهَا، **(وَقَدِرَ بلا ضَرَرٍ في بَدَنِهِ، أو عِرْضِهِ، أو مَالِهِ، أو أَهْلِهِ، وَكَذَا في التَّحَمُّلِ)** إذا تَرَتَّبَ عليهِ ضَرَرٌ فلا يَلْزَمُ، فَتَحَمُّلُهَا وَاجِبٌ، وَأَدَاؤُهَا أَوجَبُ.

(وَلا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا)، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا.

(وَلا أَنْ يَشْهَدَ إلَّا بمَا يَعْلَمُهُ)؛ لِقَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ وقالَ ـ ﷺ ـ: **(ترىٰ الشَّمْسَ؟)**

قالَ: نَعَمْ.

قالَ: **(علىٰ مِثْلِهَا فاشْهَدْ)**[1].

---

(١) أخرجَهُ ابنُ عديٍّ (٧/ ٤٣٠)، والحاكِمُ (٤/ ١١٠)، وأبو نعيم في الحليَةِ (٤/ ١٨)، والبيهقيُّ (١٠/ ٢٦٣) من طريقين عَنْ محمَّدِ بنِ سليمانَ بنِ مَسْمُولٍ، حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ بنُ مسلمَةَ بنِ وهرام، عَنْ أبيهِ، عَنْ طاوس، عن ابنِ عبَّاسٍ بِهِ مرفوعًا.
صَحَّحَهُ الحاكِمُ فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ في (تَلْخِيصِهِ) وابنُ حَجَرٍ في (البُلُوغِ)، وَعِلَّتُهُ ابنُ مَسْمُولٍ، قالَ ابنُ عَدِيٍّ: «عامَّةُ ما يرويهِ لا يُتابَعُ عليهِ في إسنادِهِ ولا متنِهِ».

والعِلْمُ يَكُونُ بأَحَدِ ثلاثَةٍ، إمَّا (**برُؤْيَةٍ، أو سَمَاعٍ، أو اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بدُونِهَا، كَنَسَبٍ**) أَنَّ فُلَانًا ابنٌ لِفُلَانٍ، نَحْنُ لَمْ نُوَلِّدْهُ! لَكِنَّ الخبرَ مُسْتَفِيضٌ.

(**وَمَوْتٍ**)، قالوا: مَاتَ فُلَانٌ، فَحَضَرْنَا جنازَتَهُ، وَدَفَنَّاهُ، وَكَانَ مُكَفَّنًا وَلَمْ نَرَ وَجْهَهُ.

(**وَملكٍ مُطْلَقٍ**)، نَعْرِفُ مِنْ سنينَ أَنَّ هذا بيتُ آلِ فُلَانٍ، لا نَعْلَمُ هَلْ اشتروهُ؟ أَمْ جَاءَهُمْ هِبَةً؟ أَمْ وَرِثُوهُ؟...

(**وَنِكَاحٍ**) قالوا: «نَكَحَ فُلَانٌ فلانةَ»، وانتَشَرَ الخَبَرُ، نَحْنُ لَمْ نَشْهَدِ العَقْدَ، وَلَمْ نَرَهُ وَهُوَ دَاخِلٌ بها.

(**وَوَقْفٍ**)، مُسْتَفِيضٌ أَنَّ هَذِهِ المزرعةَ وَقْفُ آلِ فُلَانٍ، لَمْ نَسْمَعِ الوَاقِفَ حِينَ وَقَفَهَا، وَلَا شَاهَدْنَا وَصِيَّتَهُ بذلكَ، (**وَنَحْوِهَا**).

(**وَمَنْ شَهِدَ بنِكَاحٍ أو غَيرِهِ مِنَ العُقُودِ فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ**)، وتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ لُزُومِ ذلكَ.

(**وَإِنْ شَهِدَ برَضَاعٍ**) فلا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ بأَنَّهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ فأكثَرَ، وَأَنَّهَا كَانَتْ في الحولَينِ.

(**أو**) شَهِدَ بِـ(**سَرِقَةٍ**) لا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهَا مِنْ حِرْزٍ وَنَحْوِهِ.

(**أو**) شَهِدَ بِـ(**شُرْبٍ**)، للخَمْرِ. (**أو قَذْفٍ فإنَّهُ يَصِفُهُ**)؛ لأَنَّ الحُدُودَ يُحْتَاطُ لها.

(**وَيَصِفُ الزِّنَا بذِكْرِ الزَّمَانِ والْمكَانِ والْمَزْنِيِّ بهَا**).

(**وَيَذْكُرُ ما يُعْتَبَرُ للحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بهِ في الكُلِّ**)، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ، وللقُضَاةِ في هذا مَجَالٌ لا حَدَّ لَهُ، وَهُوَ بَابٌ تَدْخُلُ فيهِ الفِرَاسَةُ، وَلَهُمْ في ذلكَ أَخْبَارٌ قديمًا وحديثًا، وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ القيِّمِ بَعْضَ ذلكَ[1].

---

(١) الطُّرق الحكميَّة (١/ ٦٥).

(فَصْلٌ)

(شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ):

الأَوَّلُ: (البُلُوغُ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبيانِ) وَلَو علىٰ بَعْضٍ، هذا المذهَبُ، وعليهِ الجماهِيرُ.

وَقِيلَ: تُقبَلُ ما لَمْ يَتَفَرَّقُوا وَيُلَقَّنُوا.

(الثَّانِي: العَقْلُ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ ولا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أحيانًا) إذا تَحَمَّلَهَا (في حَالِ إفَاقَتِهِ)، وَأَدَّاهَا في حَالِ إفَاقَتِهِ.

(الثَّالِثُ: الكَلَامُ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأَخْرَسِ، ولو فُهِمَتْ إشارَتُهُ)؛ لأَنَّهَا لَيسَتْ بِصَرِيحَةٍ في الدَّلَالَةِ، (إلَّا إذا أَدَّاهَا بخَطِّهِ) فلا تَحْتَمِلُ التأويلَ.

(الرَّابِعُ: الإسلامُ)، فلا تَصِحُّ شَهَادَةُ الكَافِرِ.

(الخامِسُ: الحِفْظُ)، فلا تَصِحُّ مِمَّنْ نِسيانُهُ شديدٌ.

(السَّادِسُ: العدالَةُ، وَيُعْتَبَرُ لها شَيئانِ):

أَحَدُهُمَا: (الصَّلَاحُ في الدِّينِ، وَهُوَ: أداءُ الفَرَائِضِ بسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، واجْتِنَابُ الْمحَارِمِ بأَنْ لا يأتي كَبيرَةً، ولا يُدْمِنَ علىٰ صَغِيرَةٍ)، وَهَذَا شَرْطٌ يَصْعُبُ تَحَقُّقُهُ في كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ الأمثَلُ فالأمثَلُ، ولو لَمْ تَكْتَمِلْ فيهِ الأوصافُ.

(فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فاسِقٍ).

(الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ: فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، واجْتِنَابُ ما يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ)، وَذَكَرُوا في المطوَّلاتِ بَعْضَ التفاصِيلِ فِيمَا يَخْرِمُ المروءَةَ، وَلَيسَتْ علىٰ إطْلَاقِهَا، بَلْ كُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسَبِهِ.

(وَمَتَىٰ زَالَتِ الموانِعُ فَبَلَغَ الصَّبيُّ، وَعَقَلَ المجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفَاسِقُ قُبلَتْ شَهَادَتُهُمْ)، ولو تَحَمَّلَهَا وَهُوَ صَبِيٌّ وَأَدَّاهَا بَعْدَ بلوغِهِ، أو تَحَمَّلَهَا وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ ثُمَّ أفاقَ فأدَّاهَا، أو تَحَمَّلَهَا وَهُوَ كَافِرٌ فأدَّاهَا بَعْدَ إسْلَامِهِ، أو تَحَمَّلَهَا وَهُوَ فَاسِقٌ فأدَّاها بَعْدَ تَوبَتِهِ صَحَّ في الجَمِيعِ.

(بابُ موانعِ الشَّهادةِ، وعَدَدِ الشُّهُودِ)

(لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَي النَّسَب بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ)، أَبٍ لابنِهِ، أو العكسِ، ولو كانا ثِقَتَينِ؛ لوجُودِ التُّهْمَةِ[1].

(ولا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوجَينِ لِصَاحِبِهِ، وَتُقْبَلُ) شَهَادَتُهُ **(عَليهِمْ)**؛ لأَنَّ الأَبَ لا يُتَهَّمُ في شَهَادَتِهِ علىٰ ابنِهِ وكذا العَكْسُ، أو الزَّوجَ علىٰ زَوجَتِهِ وكذا العَكْسُ.

(ولا) تُقْبَلُ شَهَادَةُ **(مَنْ يَجُرُّ إلىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا)** بالشَّهَادَةِ، **(أو يَدْفَعُ عنها ضَرَرًا)** كَشَرِيكٍ شَهِدَ لِشَرِيكِهِ.

(ولا) تُقبلُ شَهَادَةُ **(عَدُوٍّ علىٰ عَدُوِّهِ؛ كَمَنْ شَهِدَ علىٰ مَنْ قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عليهِ)**.

(وَ)القَاعِدَةُ: أَنَّ **(مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أو غَمَّهُ فَرَحُهُ، فَهُوَ عَدُوُّهُ)**.

* * *

(١) وعن الإمام أحمد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنَّها تقبلُ إذا كانا ثقتينِ، وهو قولُ إسحاقَ، وابنِ المنذرِ، وابنِ حزم، واختارَهُ ابنُ القيِّم، ينظر: الكافي (٦/ ٢٠٥)، مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٨٤)، الإشراف (٤/ ٢٧٠)، المحلَّى (٩/ ٤١٥)، إعلام الموقِّعين (٢/ ٢١٨).

(فَصْلٌ)

في عَدَدِ الشُّهودِ وأحوالِ ذلكَ.

(وَلا يُقْبَلُ في الزِّنَا والإقْرَارِ بِهِ إلَّا أربعَةٌ)، فإنْ شَهِدَ أَقَلُّ مِنْ أربعَةٍ جُلِدُوا حَدَّ القَذْفِ.

(وَيَكْفِي) في الشَّهَادَةِ (علىٰ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً) ـ والعياذُ باللهِ ـ (رَجُلَانِ).

(وَيُقْبَلُ في بَقِيَّةِ الحُدُودِ، والقِصَاصِ، وما لَيسَ بعُقُوبَةٍ ولا مَالٍ، ولا يُقْصَدُ بِهِ المالُ وَيَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ غالِبًا، كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإيصَاءٍ إليهِ، يُقْبَلُ فِيهِ: رَجُلَانِ)، وَلَا تُقْبَلُ في ذلكَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، ولا اليمينُ.

(وَيُقْبَلُ في المالِ وما يُقْصَدُ بِهِ كالبَيعِ، والأَجَلِ، والخِيَارِ فِيهِ وَنَحْوِهِ، رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ وامرأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي).

(وما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ: كَعُيوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالبَكَارَةِ، والثُّيوبَةِ، والحيضِ، والوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، والاسْتِهْلَالِ وَنَحْوِهِ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امرأَةٍ عَدْلٍ، وَالرَّجُلُ فِيهِ كالمرأةِ)، فإن شَهِدَ الرَّجُلُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ مِنْ بابٍ أولىٰ.

(وَمَنْ أَتَىٰ برَجُلٍ وامرأتينِ، أو شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فيما يُوجِبُ القَوَدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ ولا مَالٌ)، فإذا قالَ: «هذا قَتَلَ وَلَدِي عَمْدًا عدوانًا، وَعندي رَجُلٌ وامرأتانِ يَشْهَدُونَ بذلكَ، أو رَجُلٌ وَيَمِينٌ» لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ ولا دِيَةٌ، بِخِلَافِ ما لَو قَالَ: «قَتَلَ وَلَدِي خَطأً» فَتَثْبُتُ الدِّيَةُ؛ لأنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ والمرأتينِ، أوالرَّجُلِ مَعَ اليَمِينِ يَثْبُتُ بها المالُ.

(وإنْ أَتَىٰ بذلكَ) رَجُلٌ وامرأتانِ، أو رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي (في سَرِقَةٍ ثَبَتَ

المالُ دُونَ القَطْعِ)[1].

(وَإنْ أتىٰ بذلكَ في خُلْعٍ ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ، وَتَثْبُتُ البَينُونَةُ بَمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ) إذا قالَ: «خَالَعْتِنِي» ثَبَتَتِ البينونَةُ مُبَاشَرَةً؛ لأنَّهُ حَقُّهُ وَقَدْ أَقَرَّ بِهِ.

* * *

(١) لأنَّ المالَ وما يُقصد به المال يثبتُ بشهادةِ رجلٍ وامرأتينِ، ورجلٍ ويمين المدَّعي.

(فَصْلٌ)

(ولا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ علىٰ الشَّهَادَةِ إلَّا في حَقٍّ يُقْبَلُ فيهِ كِتَابُ القَاضِي إلىٰ القَاضِي)، وَيُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إلىٰ القَاضِي في حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ خَاصَّةً.

(وَلا يُحْكَمُ بهَا إلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ بمَوتٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ).

(ولا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إلَّا) في ثلاثَةِ أَحْوَالٍ:

الأُولىٰ: (أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ)؛ أي: يُنِيبَهُ **(شَاهِدُ الأَصْلِ، فَيَقُولُ: «اشْهَدْ علىٰ شَهَادَتِي بكَذَا»)**.

الثَّانِيَةُ: (أو يَسْمَعَهُ)؛ أي: يَسْمَعُ شَاهِدُ الفَرْعِ شَاهِدَ الأَصْلِ **(يُقِرُّ بهَا عِنْدَ الحاكِمِ)** في مَجْلِسِ الحُكْمِ.

الثَّالِثَةُ: (أو يَعْزُوَهَا إلىٰ سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ أو بَيعٍ أو نَحْوِهِ)، فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ علىٰ فُلَانٍ عِشْرِينَ رِيَالًا قَرْضًا».

(وإذا رَجَعَ شُهُودُ المالِ) عَنْ شَهَادَتِهِمْ **(بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمْ الضَّمَانُ)** للمَشْهُودِ عليهِ **(دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ)**، فلا ضَمَانَ عليهِ.

(وَإنْ حَكَمَ بشَاهِدٍ وَيَمِينٍ) المُدَّعِي **(ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ)** الشَّاهِدُ **(المالَ كُلَّهُ)**.

* * *

(بابُ اليَمينِ في الدَّعَاوَى)

(**لا يُسْتَحْلَفُ في العِبَادَاتِ**)، فلا يَقُولُ: «احْلِفْ أَنَّكَ صَلَّيتَ.. أَنَّكَ زَكَّيتَ»، (**ولا في حُدُودِ اللهِ**)، فلا يَقُولُ: احْلِفْ أَنَّكَ لَمْ تَزْنِ.

(**وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ في كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ إلَّا**) في عَشْرِ مَسَائِلَ:

(**النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ، والإيلَاءُ، وَأَصْلُ الرِّقِّ، وَالوَلَاءُ، والاسْتِيلَادُ، وَالنَّسَبُ، وَالقَوَدُ، وَالقَذْفُ**)، هَذِهِ كُلُّهَا لا أيمانَ فيها، إنَّما يُحْكَمُ بِمُوجَبِ البَيِّنَةِ فَقَطْ[1].

(**وَاليَمِينُ المشْرُوعَةُ**) هِيَ: (**اليَمِينُ باللهِ**)، ولا يَحِلُّ سِوَاهَا، ولا يَجُوزُ للحَاكِمِ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا بِغَيرِ اللهِ، وَلَو كَانَ مُشْرِكًا.

(**وَلا تُغَلَّظُ**) اليَمِينُ (**إلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ**)، والتَّغليظُ يَكُونُ في اللَّفْظِ، أو في الزَّمَانِ، أو في المكَانِ، أو في الهيئَةِ.

❋ ❋ ❋

(١) لأنها ليست مالًا، ولا يقصد بها المال، قاله الشيخ منصور ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الإقْرَارِ

جَعَلَ الأصْحَابُ (الإقرارَ) في آخِرِ المتُونِ تَفَاؤُلًا بَأَنْ يَكُونَ آخِرُ كَلَامِنَا مِنَ الدُّنيَا الإقْرَارُ بِشَهَادَةِ أَن لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

(يَصِحُّ) الإقْرَارُ (مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيرِ مَحْجُورٍ عَليهِ)، ثُمَّ صَرَّحَ بِبَعْضِ مَفْهُومِ المنْطُوقِ فَقَالَ: (ولا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ).

(وَإنْ أُكْرِهَ علىٰ وَزْنٍ)؛ أي: دَفْعِ (مالٍ فَبَاعَ مُلْكَهُ لذلك صَحَّ) البَيعُ؛ لأنَّهُ باختيارِهِ، وَقَدْ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّ الأموالَ الكثيرةَ تُوزَنُ عِندَ دَفْعِهَا، وأمَّا القليلة فَتُعَدُّ كَمَا في قَولِهِ ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف: ٢٠]؛ لذا قال: (علىٰ وَزْنٍ).

(وَإنْ أَقَرَّ في مَرَضِهِ بشَيءٍ فَكَإقْرَارِهِ في صِحَّتِهِ، إلَّا في إقْرَارِهِ بالْمالِ لِوَارِثٍ، فلا يُقْبَلُ)؛ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ.

(وَإنْ أَقَرَّ لامرأتِهِ بالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ المثْلِ بالزَّوجِيَّةِ)؛ لأنَّ الصَّدَاقَ فَرْعٌ عنها، (لا بإقرارِهِ، وَلَو أَقَرَّ) في مَرَضِهِ (أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا في صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ إرْثُهَا).

(وَإنْ أقرَّ) في مَرَضِهِ (لِوَارِثٍ) كأخِيهِ، (فَصَارَ عِنْدَ الموتِ أَجْنَبِيًّا) بَأَنْ وُلِدَ لَهُ فلم يَرِث الأَخُ (لَمْ يَلْزَمْ إقرارُهُ لا أَنَّهُ بَاطِلٌ)، فَيَصِحُّ بإجَازَةِ الوَرَثَةِ.

(وَإنْ أَقَرَّ) في مَرَضِهِ (لِغَيرِ وَارِثٍ) كإقرارِهِ لأَخِيهِ وَلَهُ وَلَدٌ، (أو أعطاهُ صَحَّ وإنْ صَارَ عِنْدَ الموتِ وَارِثًا)، بأَنْ مَاتَ وَلَدُهُ قَبْلَهُ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ، قَالَ في (الرَّوضِ): «الصَّحِيحُ في العَطِيَّةِ أَنَّ العِبْرَةَ فيها بِحَالِ الموتِ كالوَصِيَّةِ، عكس الإقرارِ»[1].

---

(١) (٧/٦٣٦) بحاشيَةِ ابنِ قاسمٍ.

(وَإِنْ أَقَرَّتْ امرأةٌ علىٰ نَفسِهَا بنِكَاحٍ وَلَمْ يَدَّعِهِ اثْنَانِ قُبِلَ).

(وإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّها المُجْبِرُ) ـ وَهُوَ الأَبُ إذا كانت بنته بكرًا ـ **(بالنِّكَاحِ أو)** أقرَّ بالنِّكاح الوليُّ **(الذي أَذِنَتْ لَهُ)** أن يزوِّجها **(صَحَّ)**.

(وَإِنْ أَقَرَّ بنَسَب صَغِيرٍ أو مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَب أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ)؛ لأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَتَشَوَّفُ إلىٰ إثْبَاتِ الأَنْسَابِ، **(فإِنْ كَانَ)** مَجْهُولَ النَّسَبِ **(مَيِّتًا وَرِثَهُ)** الـمُقِرُّ بِهِ.

(وإذا ادَّعَىٰ علىٰ شَخْصٍ بشَيءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ).

(فَصْلٌ)

(إذا وَصَلَ بإقرارِهِ مَا يُسْقِطُهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «لَهُ عليَّ أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِي»، وَنَحْوُهُ لَزِمَهُ الأَلْفُ)؛ لأَنَّ الكَلَامَ يُصَانُ عَنِ الإلْغَاءِ.

(وإنْ قَالَ: «كَانَ لَهُ عَلَيَّ) أَلْفٌ **(وَقَضَيتُهُ» فَقَولُهُ مَعَ يَمِينِهِ، ما لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ)** لِصَاحِبِ الأَلْفِ، **(أو يَعْتَرِفَ بسَبَبِ الحَقِّ)** أَنَّ الأَلْفَ قَرْضٌ، أو ثَمَنُ كَذَا.. فَتَلْزَمُهُ.

(وَإنْ قَالَ: «لهُ عليَّ مئةٌ»، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «زُيُوفًا»، أو: «مُؤَجَّلَةً» لَزِمَهُ مِئَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ).

(وَإنْ أَقَرَّ بدَينٍ مُؤَجَّلٍ فأنكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ فَقَولُ الْمُقِرِّ مَعَ يمينِهِ) إنْ لَمْ يَكُنْ للمُقَرِّ لَهُ بَيِّنَةٌ.

(وَإنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ) وَأَقْبَضَ الهِبَةَ لِمَنْ وَهَبَهُ، **(أو رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أو أَقَرَّ بقَبْضِ ثَمَنٍ أو غَيرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ القَبْضَ وَلَمْ يَجْحَدِ الإقرارَ وَسَأَلَ إحْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذلكَ)**، وَهَذِهِ المسألَةُ كثيرًا ما تَقَعُ.

(وإنْ باعَ شيئًا، أو وَهَبَهُ، أو أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذلكَ كَانَ لِغَيرِهِ)؛ أي: لَيسَ مُلْكَهُ، **(لَمْ يُقْبَلْ قَولُهُ وَلَمْ يَنْفَسِخ البَيعُ ولا غَيرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ للمُقَرِّ لَهُ)**.

(وَإنْ قالَ: «لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ»، وَأَقَامَ بَيِّنَةً قُبلَتْ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مُلْكُهُ، أو أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مُلْكِهِ لَمْ يُقْبَلْ)؛ لأَنَّهُ بِذَلكَ مُكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ.

❋ ❋ ❋

(فَصْلٌ)

(إذا قالَ: «لَهُ عليَّ شيءٌ»، أو:) «لَهُ عليَّ (كَذَا»، قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ.

فإنْ أَبَىٰ حُبِسَ حَتَّىٰ يُفَسِّرَهُ، فَإنْ فَسَّرَهُ بحَقٍّ شُفْعَةٍ أو أَقَلِّ مَالٍ) كَبِطِيخَةٍ. (قُبِلَ، وإنْ فَسَّرَه بمَيتَةٍ، أو خَمْرٍ، أو قِشْرِ جَوزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ) إنْ فَسَّرَهُ (بكَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ، أو حَدِّ قَذْفٍ).

(وَإنْ قَالَ: «لَهُ عَليَّ أَلْفٌ»، رُجِعَ في تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إليهِ، فَإنْ فَسَّرَهُ بجِنْسٍ وَاحِدٍ) كألفِ هَلَلَةٍ، (أو بأجْنَاسٍ)، كَخَمْسِ مِئَةِ ريالٍ، وَخَمْسِ مِئَةِ جُنيهٍ، (قُبِلَ مِنْهُ).

(وإذا قالَ: «لَهُ عليَّ ما بينَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ» لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ)؛ لأنَّكَ إذا خَصَمْتَ الدِّرْهَمَ الأَوَّلَ والأَخِيرَ بَقِيَ مِنَ العَشَرَةِ ثَمَانِيَةٌ.

(وَإنْ قَالَ:) «لَهُ عَليَّ (ما بينَ دِرْهَمٍ إلىٰ عَشَرَةٍ»، أَو) قَالَ: «لَهُ عَليَّ (مِنْ دِرْهَمٍ إلىٰ عَشَرَةٍ» لَزِمَهُ تِسْعَةٌ)؛ لأَنَّ الغَايَةَ تَدْخُلُ، فَيُخْصَمُ الدِّرْهَمُ الأَوَّلُ فَقَطْ.

(وَإنْ قَالَ: «لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ أو دِينَارٌ» لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا) باختيارِهِ.

(وَإنْ قَالَ: «لَهُ عَليَّ تَمْرٌ في جِرَابٍ»، أو: «سِكِّينٌ في قِرَابٍ»، أو «فَصٌّ في خَاتَمٍ» وَنَحْوُهُ فَهُوَ مُقِرٌّ بالأَوَّلِ): بالتَّمْرِ والسِّكِينِ والفَصِّ فَقَطْ، هَكَذَا قالُوا، لَكِن الذي يَجِبُ العَمَلُ بِهِ في مِثْلِ هذا هُوَ العُرْفُ، وَقَدْ خَتَمَ المؤلِّفُ الكِتَابَ بِمِثَالِ الخَاتَمِ إيذانًا مِنْهُ بِخُتْمِ الكِتَابِ.

(واللهُ ﷻ أعلَمُ)، تَمَّ الكِتَابُ وَشَرْحُهُ، والحَمْدُ للهِ[1].

---

(١) اللَّهُمَّ لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللَّهُمَّ اغفر لنا ذنوبنا، وكفِّر عنَّا سيِّئاتنا، وتوفَّنا مع الأبرار، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم وبارك علىٰ عبدك ورسولك محمَّد بن عبد الله، وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرسُ المَوضُوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثَّانية	٥
مقدمة العلَّامة صالح الفوزان	٧
مقدمة معالي الشيخ صالح ابن حميد	٨
مقدمة أبناء الشيخ عبد الله ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ	١١
مقدمة المحقق	١٥
الإسناد إلىٰ المتن	٢٠
مقدمة العلَّامة ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ	٢٣
كتابُ الطهارةِ	٢٧
(بابُ الآنيةِ)	٤٠
(بابُ الاستنجاءِ)	٤٣
(بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوُضُوءِ)	٤٩
(بابُ فروضِ الوضوءِ وصفتِهِ)	٥٤
(بابُ مسحِ الخُفَّيْنِ)	٥٨
(بابُ نواقِضِ الوضوءِ)	٦٢
(بابُ الغُسْلِ)	٦٦
(بابُ التيمُّمِ)	٧٠
(بابُ إزالةِ النَّجَاسَةِ)	٧٤
(بابُ الحيضِ)	٧٨
كِتابُ الصَّلاةِ	٨٣
(بابُ الأذانِ والإقامةِ)	٨٧
(بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ)	٩٥
(بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ)	١١١

الموضوع	الصفحة
(فَصْلٌ)	١١٨
(فَصْلٌ)	١٢٤
(بابُ سُجُودِ السَّهوِ)	١٢٧
(فَصْلٌ)	١٣١
(بابُ صلاةِ التَّطَوُّعِ)	١٣٣
(بابُ صلاةِ الجماعةِ)	١٤٤
(فَصْلٌ)	١٥١
(فَصْلٌ)	١٥٥
(فَصْلٌ)	١٥٧
(فَصْلٌ)	١٥٨
(بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ)	١٥٩
(فَصْلٌ)	١٦١
(فَصْلٌ)	١٦٣
(فَصْلٌ)	١٦٥
(بابُ صلاةِ الجمعةِ)	١٦٧
(فَصْلٌ)	١٦٩
(فَصْلٌ)	١٧١
(بابُ صلاةِ العيدينِ)	١٧٣
(بابُ صلاةِ الكُسُوفِ)	١٧٨
(بابُ صلاةِ الاستسقاءِ)	١٨٠
كِتابُ الجَنائزِ	١٨٣
(فَصْلٌ)	١٨٦

الموضوع	الصفحة
(فَصْلٌ)	١٩٠
(فَصْلٌ)	١٩٢
(فَصْلٌ)	١٩٦
(فَصْلٌ)	١٩٩
كِتابُ الزَّكاةِ	٢٠١
(بابُ زَكَاةِ بَهيمةِ الأنعامِ)	٢٠٤
(فَصْلٌ)	٢٠٦
(فَصْلٌ)	٢٠٧
(بابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمارِ)	٢٠٨
(فَصْلٌ)	٢١٠
(بابُ زَكَاةِ النقدينِ)	٢١٢
(بابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)	٢١٥
(بابُ زكاةِ الفطرِ)	٢١٧
(فَصْلٌ)	٢١٩
(بابُ إخراجِ الزَّكَاةِ)	٢٢١
(بابٌ)	٢٢٤
(فَصْلٌ)	٢٢٦
كِتابُ الصِّيامِ	٢٢٩
(بابُ ما يُفْسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكفَّارةَ)	٢٣٤
(فَصْلٌ)	٢٣٦
(بابُ ما يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ) وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ (وَحُكْمُ القَضَاءِ)	٢٣٩
(بابُ صومِ التطوُّعِ)	٢٤١
(بابُ الاعتكافِ)	٢٤٤
كِتابُ الْمَنَاسِكِ	٢٤٧
(بابُ الْمَواقيتِ)	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
(بابٌ)	٢٥٢
(بابُ محظوراتِ الإحرامِ)	٢٥٤
(بابُ الفديةِ)	٢٥٧
(فَصْلٌ)	٢٥٩
(بابُ جزاءِ الصيدِ)	٢٦٠
(بابُ صيدِ الحرمِ)	٢٦١
(بابُ دُخولِ مكَّةَ)	٢٦٣
(فَصْلٌ)	٢٦٦
(بابُ صفةِ الحجِّ والعمرةِ)	٢٦٩
(فَصْلٌ)	٢٧٣
(بابُ الفواتِ والإحصارِ)	٢٧٩
(بابُ الهَدْيِ والأُضحيةِ)	٢٨٠
(فَصْلٌ)	٢٨٣
(فَصْلٌ)	٢٨٥
كتابُ الجِهَادِ	٢٨٧
(بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وأحكامِهَا)	٢٩١
(فَصْلٌ)	٢٩٢
(فَصْلٌ)	٢٩٤
كِتابُ البَيعِ	٢٩٥
(فَصْلٌ)	٣٠٢
(بابُ الشُّرُوطِ في البيعِ)	٣٠٥
(بابُ الخِيَارِ)	٣٠٩
(فَصْلٌ)	٣١٥
(بابُ الرِّبَا والصَّرْفِ)	٣١٧
(فَصْلٌ)	٣١٩
(فَصْلٌ)	٣٢٠
(بابُ بيعِ الأصولِ والثِّمارِ)	٣٢١

الموضوع	الصفحة
(فَصْلٌ)	٣٢٢
(بابُ السَّلَمِ)	٣٢٤
(بابُ القَرْضِ)	٣٢٧
(بابُ الرَّهْنِ)	٣٣٠
(فَصْلٌ)	٣٣٥
(فَصْلٌ)	٣٣٧
(بابُ الضَّمَانِ)	٣٣٨
(فَصْلٌ)	٣٤١
(بابُ الحَوالَةِ)	٣٤٢
(بابُ الصُّلْحِ)	٣٤٤
(فَصْلٌ)	٣٤٦
(بابُ الحَجْرِ)	٣٤٩
(فَصْلٌ)	٣٥١
(بابُ الوَكَالةِ)	٣٥٣
(فَصْلٌ)	٣٥٥
(فَصْلٌ)	٣٥٧
(بابُ الشَّرِكَةِ)	٣٥٨
(فَصْلٌ)	٣٦٠
(فَصْلٌ)	٣٦٢
(بابُ الْمُسَاقَاةِ)	٣٦٤
(فَصْلٌ)	٣٦٦
(بابُ الإجَارَةِ)	٣٦٧
(فَصْلٌ)	٣٦٩
(فَصْلٌ)	٣٧٢
(بابُ السَّبْقِ)	٣٧٥
(بابُ العاريَّةِ)	٣٧٧
(بابُ الغَصْبِ)	٣٨١
(فَصْلٌ)	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
(فَصْلٌ)	٣٨٦
(بابُ الشُّفعةِ)	٣٨٨
(فَصْلٌ)	٣٩١
(بابُ الوديعةِ)	٣٩٣
(فَصْلٌ)	٣٩٥
(بابُ إحياءِ الْمَواتِ)	٣٩٦
(بابُ الجَعَالَةِ)	٣٩٨
(بابُ اللُّقَطَةِ)	٣٩٩
(بابُ اللقيطِ)	٤٠١
كِتابُ الوَقْفِ	٤٠٣
(فَصْلٌ)	٤٠٥
(فَصْلٌ)	٤٠٧
(بابُ الهِبْةِ والعَطِيَّةِ)	٤٠٨
(فَصْلٌ)	٤١٠
(فَصْلٌ في تَصَرُّفَاتِ الْمَريضِ)	٤١٢
كِتابُ الوَصَايَا	٤١٥
(بابُ الْمُوصَىٰ لَهُ)	٤١٧
(بابُ الْمُوصَىٰ بِهِ)	٤١٨
(بابُ الوَصِيَّةِ بالأنصباءِ والأجْزَاءِ)	٤١٩
(بابُ الْمُوصَىٰ إليهِ)	٤٢١
كِتَابُ الفَرائِضِ	٤٢٣
(فَصْلٌ)	٤٢٦
(فَصْلٌ)	٤٢٨
(فَصْلٌ)	٤٢٩
(فَصْلٌ)	٤٣٠
(فَصْلٌ في الحَجْبِ)	٤٣٢
(بابُ العَصَبَاتِ)	٤٣٣
(فَصْلٌ)	٤٣٤

الموضوع	الصفحة
(بابُ أُصُولِ المسائلِ)	٤٣٦
(بابُ التَّصحيحِ والْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ)	٤٣٨
(فَصْلٌ)	٤٣٩
(فَصْلٌ)	٤٤٠
(بابُ ذوي الأَرْحَامِ)	٤٤١
(بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ والخُنْثَىٰ المشْكِلِ)	٤٤٣
(بابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ)	٤٤٥
(بابُ ميراثِ الغرقىٰ)	٤٤٦
(بابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ)	٤٤٧
(بابُ ميراثِ الْمُطلَّقَةِ)	٤٤٨
(بابُ الإقرارِ بِمُشَارِكٍ في الْميرَاثِ)	٤٤٩
(بابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ والمُبَعَّضِ والوَلَاءِ)	٤٥٠
كِتَابُ العِتْقِ	٤٥١
(بابُ الكِتَابَةِ)	٤٥٣
(بابُ أحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ)	٤٥٤
كِتَابُ النِّكَاحِ	٤٥٥
(فَصْلٌ)	٤٥٨
(فَصْلٌ)	٤٥٩
(فَصْلٌ)	٤٦٠
(فَصْلٌ)	٤٦١
(فَصْلٌ)	٤٦٣
(بابُ الْمُحَرَّمَاتِ في النِّكَاحِ)	٤٦٥
(فَصْلٌ)	٤٦٧
(بَابُ الشُّرُوطِ والعُيوبِ في النِّكَاحِ)	٤٧٠

الموضوع	الصفحة
(فَصْلٌ)	٤٧٢
(فَصْلٌ)	٤٧٣
(فَصْلٌ)	٤٧٤
(بابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ)	٤٧٦
(فَصْلٌ)	٤٧٧
(بابُ الصَّدَاقِ)	٤٧٩
(فَصْلٌ)	٤٨١
(فَصْلٌ)	٤٨٣
(فَصْلٌ)	٤٨٤
(بابُ وليمةِ العُرْسِ)	٤٨٦
(بابُ عِشرةِ النِّسَاءِ)	٤٨٩
(فَصْلٌ)	٤٩٠
(فَصْلٌ)	٤٩٢
(فَصْلٌ)	٤٩٤
(بابُ الخُلْعِ)	٤٩٥
(فَصْلٌ)	٤٩٦
(فَصْلٌ)	٤٩٧
كِتَابُ الطَّلَاقِ	٤٩٩
(فَصْلٌ)	٥٠٢
(فَصْلٌ)	٥٠٤
(فَصْلٌ)	٥٠٥
(بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ)	٥٠٦
(فَصْلٌ)	٥٠٨
(بابُ الطَّلاقِ في الْماضي والمُستقبَلِ)	٥٠٩
(فَصْلٌ)	٥١٠
(بابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّرُوطِ)	٥١١
(فَصْلٌ)	٥١٣

الموضوع	الصفحة
(فَصْلٌ)	٥١٤
(فَصْلٌ)	٥١٥
(فَصْلٌ)	٥١٦
(فَصْلٌ)	٥١٧
(فَصْلٌ)	٥١٨
(فَصْلٌ)	٥١٩
(فَصْلٌ)	٥٢٠
(فَصْلٌ)	٥٢٢
(بابُ التَّأويلِ في الحَلِفِ)	٥٢٣
(بابُ الشَّكِّ في الطَّلاقِ)	٥٢٤
(بابُ الرَّجْعَةِ)	٥٢٥
(فَصْلٌ)	٥٢٧
(فَصْلٌ)	٥٢٨
كِتَابُ الإيلاءِ	٥٢٩
كِتَابُ الظِّهَارِ	٥٣١
(فَصْلٌ)	٥٣٢
(فَصْلٌ)	٥٣٣
(فَصْلٌ)	٥٣٥
كِتَابُ اللِّعَانِ	٥٣٧
(فَصْلٌ)	٥٣٩
(فَصْلٌ)	٥٤٠
كِتَابُ العِدَدِ	٥٤١
(فَصْلٌ)	٥٤٣
(فَصْلٌ)	٥٤٤
(فَصْلٌ)	٥٤٧
(فَصْلٌ)	٥٤٨
(فَصْلٌ)	٥٤٩

الموضوع	الصفحة
(بابُ الاسْتِبْرَاءِ)	٥٥٠
كِتَابُ الرَّضَاعِ	٥٥١
كِتَابُ النَّفَقَاتِ	٥٥٥
(فَصْلٌ)	٥٥٧
(فَصْلٌ)	٥٥٩
(بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ والمماليكِ والبهائمِ)	٥٦٠
(فَصْلٌ)	٥٦٢
(فَصْلٌ)	٥٦٣
(بابُ الحَضَانَةِ)	٥٦٤
(فَصْلٌ)	٥٦٦
كتابُ الجِناياتِ	٥٦٧
(فَصْلٌ)	٥٦٩
(بَابُ شرُوطِ القِصَاصِ)	٥٧٠
(بابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ)	٥٧١
(فَصْلٌ)	٥٧٢
(بابُ العَفْوِ عنِ القِصَاصِ)	٥٧٣
(بابُ ما يُوجِبُ القِصَاصَ فيما دُونَ النَّفْسِ)	٥٧٤
(فَصْلٌ)	٥٧٦
كتابُ الدِّيَاتِ	٥٧٧
(فَصْلٌ)	٥٧٨
(بابُ مقاديرِ دِياتِ النَّفْسِ)	٥٧٩
(بابُ دِيَاتِ الأعضاءِ ومنافِعِهَا)	٥٨١
(فَصْلٌ)	٥٨٢
(بابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ)	٥٨٣
(بابُ العَاقِلَةِ وما تَحْمِلُهُ)	٥٨٥

الموضوع	الصفحة
(فَصْلٌ)	٥٨٦
(بابُ القَسَامَةِ)	٥٨٧
كتابُ الحُدُودِ	٥٨٩
(بابُ حَدِّ الزِّنَا)	٥٩٠
(بابُ حَدِّ القَذْفِ)	٥٩٢
(بابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)	٥٩٣
(بابُ التَّعْزِيرِ)	٥٩٥
(بابُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ)	٥٩٦
(بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)	٦٠٠
(بابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ)	٦٠٢
(بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)	٦٠٣
(فَصْلٌ)	٦٠٤
كتابُ الأَطْعِمَةِ	٦٠٥
(فَصْلٌ)	٦٠٧
(بَابُ الذَّكَاةِ)	٦٠٨
(بابُ الصَّيدِ)	٦١٠
كتابُ الأَيْمَانِ	٦١٣
(فَصْلٌ)	٦١٥
(بابُ جَامِعِ الأيمَانِ)	٦١٦
(فَصْلٌ)	٦١٧
(فَصْلٌ)	٦١٩
(بابُ النَّذْرِ)	٦٢٠
كتابُ القَضَاءِ	٦٢٣
(بابُ آداب القاضي)	٦٢٧
(بابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ)	٦٢٩
(فَصْلٌ)	٦٣١
(بابُ كِتَاب القَاضِي إلىٰ القَاضِي)	٦٣٣
(بابُ القِسْمَةِ)	٦٣٤
(بابُ الدَّعاوىٰ والبيِّنَاتِ)	٦٣٦
كتابُ الشَّهَادَاتِ	٦٣٧
(فَصْلٌ)	٦٣٩
(بابُ موانِعِ الشَّهادةِ، وعَدَدِ الشُّهُودِ)	٦٤١
(فَصْلٌ)	٦٤٢
(فَصْلٌ)	٦٤٤
(بابُ اليَمينِ في الدَّعَاوَىٰ)	٦٤٥
كتابُ الإِقْرَارِ	٦٤٧
(فَصْلٌ)	٦٤٩
(فَصْلٌ)	٦٥٠
فهرسُ المَوضُوعات	٦٥١

دار ابن الجوزي 8428146
135901

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com